مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

ملف رقم (١٣٤)

التكشيف الاقتصادي للتراث

السلم والسلف / التسليف (٢)

موضوع رقم (١٠٩)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات

ملف (١٣٤)

السلم والسلف والتسليف (٢)

موضوع (١٠٩)

الموضوع	الصفحة
*** ابن تيمية ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**	
١ - من قال أن السلم على خلاف القياس اعتمد على ما روى عن النبى (ص) : لا تبع ما ليس عندك ، وأرخص فى السلم . فهذا مالم يرو فى الحديث وانما هو كلام الفقهاء ج٢٠ ص٥٢٩	
٢ - السلم المؤجل دين من الديون ، وهو كالاتباع بثمن مؤجل ج٢٠ ص٥٢٩	
٣ - قال ابن عباس : اشهد ان السلف المضمون في الذمة حلال فى كتاب الله وقرأ " اذا تداينتم بدين إلى اجل مسمى فاكتبوه " ج٢٠ ص٥٢٩ ، ٥٣٠	
٤ - الرسول (ص) يستلف من رجل بكرا ، ويرده اليه عندما قدمت ابل الصدقه ج٢٩ ص٥٢ ، ٣٣٣ ، ٥٣٢	
٥ - يجوز الاستسلاف فيما سوى المكيل والموزون من الحيوان ونحوه ج٢٩ ص٥٢ ، ٥١٤ ، ٥١٦	
٦ - اذا أسلم المسلم فى سلعة ولم يقبضه رأس المال ، فأنه يثبت فى ذمة المستسلف دين السلم ، وفى ذمة المسلف رأس المال ج٢٩ ص٤٧٢	
٧ - رأى ابن تيمية فى السلم فى الزيتون ج٢٩ ص٤٩٥	
٨ - قال النبى(ص) : من أسلف فليسلف في كيل معلوم ج٢٩ ص٤٩٥ ، ٤٩٦	
٩ - لا يجوز بيع دين السلف قبل قبضه ، لا من المستلف ولا من غيره ، على مذهب الأئمة الأربعة ج٢٩ ص٥٠٠ ، ٥٠٣	
١٠ - روى عن النبى (ص) انه قال : من أسلم في شئ فلا يصرفه إلى غيره ج٢٩ ص٥٠٣ ، ٥١٧ ، ٥١٩	
١١ - مسائل فى السلم ورأى الفقهاء فيها ج٢٩ ص٤٩٥ - ٥٢٠ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧	
١٢ - كان النبى (ص) يستسلف على الصدقة وعلى الفئ فيصرفه فى المصارف الشرعية ج٣٠ ص٣٤٧	

الموضوع	الصفحة
*** السيوطى ، الدر المنثور**	
١ - فى قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين ﴾ (البقرة : ٢٨٢) قال ابن عباس : نزلت فى السلم فى الحنطة فى كيل معلوم إلى أجل معلوم ج٢ص١١٧، ١١٨	
٢ - قدم النبى (ص) المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنتين والثلاث فقال : من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ج٢ ص١١٨	
٣ - الرسول (ص) يستسلف من يهودى دقيقا إلى هلال رجب ويرهن درعه ج٢ ص ١٢٥ ج٥ ص٦١٢	
٤ - عن ابن عباس قال : لا سلف إلى العطاء ، ولا إلى الحصاد ، ولا إلى الأقدر ، ولا إلى المعصر ، واضرب له أجلا ج٢ ص١١٨	
*** عالمكير ، الفتاوى الهندية**	
١ - السلم عقد يثبت به الملك فى الثمن عاجلا وفى الثمن آجلا ج٣ ص١٧٨	
٢ - من أركان السلم أن يقول لآخر أسلمت اليك عشرة دراهم فى كر حنطة أو أسلفت ويقول الآخر قبلت ج٣ ص١٧٨	
٣ - ينعقد السلم بلفظ البيع ج٣ ص١٧٨	
٤ - من شروط السلم ان يكون العقد عاريا عن شرط الخيار للعاقدين أو لأحدهما ج٣ ص١٧٨	
٥ - شروط السلم فى البدل من حيث رأس المال والمسلم فيه ج٣ ص١٧٨ -١٨١	
٦ - ما يجوز فيه السلم ومالا يجوز ج٣ ص١٨١ - ١٨٦	
٧ - لا يجوز للمسلم اليه أن يبرئ رب السلم من رأس المال ، فان برأه وقبل رب السلم بطل عقد السلم ج٣ ص١٨٦	
٨ - مسائل فى قبض رأس المال والمسلم فيه وبيان الحكم فى الاختلاف الواقع بين رب السلم والمسلم اليه ج٣ ص١٨٦ - ١٩٥	
٩ - أحكام الاقالة فى السلم والصلح فيه وخيار العيب ج٣ ص١٩٥ - ١٩٨	
١٠ - أحكام الوكالة في السلم ج٣ ص١٩٨ - ٢٠١	
١١ - صورة صكوك السلم ج٦ ص٣٠٣	

*** ابن حجر العسقلانى ، فتح البارى**

١ - السلم فى التجارة ج٤ ص٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٤٢٨ - ٤٣٥

أبو نعيم الأصفهانى ، حلية الأولياء

١ - السلم فى النخل وعدم جواز بيعه حتى يبدو صلاحه ج٤ ص٣٨٦

٢ - السلم فى البيع أيام الرسول (ص) ج٧ ص١٦٣

الزبيدى ، تاج العروس

١ - السلف فى الثمار ج٥ ص٤٠٤

٢ - معانى السلف والسلم فى التجارة ج٦ ص١٤٣

٣ - الرسول (ص) يرى أن من سلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ج٦ ص١٤٥

*** الزركشى ، خبايا الزوايا**

١ - لا يجوز السلم فى العقار ج٦ ص٢٦٠

٢ - لا يجوز السلم فى القمص والسراويلات لاختلافهما ج٦ ص٢٦٠

٣ - لا يجوز تأجيل السلم بالسنة الشمسية ج٦ ص٢٦١

٤ - اذا أسلم رجل إلى مكاتب عقب الكتابة ، ففى صحته وجهان ج٦ ص٢٦١

٥ - حكم السلم اذا وجد المسلم فيه ناقصا عن صفاته ج٦ ص٢٦٢

*** الزركشى ، المنثور فى القواعد**

١ - لو كان رأس مال السلم جزافا - وهو جائز على الأصح ثم اتفق الفسخ وتنازعا فى قدره ، فالقول للمسلم اليه ج١ ص١٥١

٢ - مسائل فى السلم ، ورأى الفقهاء فيها ج١ ص٣٢٢

٣ - قالوا فى كتاب السلم : يجوز جعل رأس المال منفعة دار أو عبد مدة معلومة ، ويتعين بقبض العين ج٢ ص٤٠٧

٤ - ما لا يجوز السلم فيه لا يجوز قرضه ج٢ ص١٥٥

٥ - يجوز السلم على الموصوف فى الذمة ج٢ ص١٦٠

*** الشاطبى ، الموافقات فى أصول الشريعة**

١ - أرخص الرسول (ص) فى السلم ج١ ص٣٠٤

*** الطبرى ، جامع البيان فى تفسير القرآن**

١ - بيع السَّلم ج٣ ص٧٦ - ٧٧

*** ابن العربى، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى**

١ - قال ابن عباس : قدم رسول الله (ص) المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين فقال : من أسلف فليسلف فى كيل معلوم إلى أجل معلوم ج٥ ص٣٠٤ ج٦ ص٤٨

٢ - عقد السلم أصل فى البيوع مكن الله فيه الأمة من الرخصة وجعل فيه المنفعة للمتعاقدين ج٦ ص٤٨

٣ - شروط السلم عند الفقهاء ج٦ ص٤٩

٤ - قال أبو حنيفة لابد أن يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد إلى الحل مخافة أن يموت المسلم اليه فيحل الدين ج٦ ص٤٩

٥ - قال الشافعى : السلم الحال جائز ج٦ ص٥٠

٦ - رأي الفقهاء فى رأس مال السلم ج٦ ص٥٠

*** البغوى ، شرح السنة**

١ - الامر بكتابة دين السلم ج٨ ص١٧٢ - ١٧٦

٢ - يجب أن يكون الكيل والوزن والاجل معلوما فى بيع السلم ج٨ ص١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٧٦

*** ابن حجر العسقلانى ، تهذيب التهذيب**

١ - ورد فى الحديث عن الرسول (ص) قوله : " لا يحل سلف وبيع " ج٨ ص٥٤

*** أبو زرعة الدمشقى ، تاريخ أبن زرعة الدمشقى**

١ - جواز بيع الثمر سنين عددا ج١ ص٤٤٣ ، ٤٤٤

*** السيوطى ، جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير**

١ – حرمة السّلف فى حبل الحبلة ج٢ ص٣١٤

*** الغزالى ، أحياء علوم الدين**

١ – شروط عقد السلم ج٢ ص٧١

*** الكاسانى ، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع**

١ – الرسول الكريم (ص) يرخص فى السنم ج٧ ص٣١١٢

٢ – جواز بيع السلم ج٧ ص٣٠٨٤ ، ٣١١٢ ، ٣١١٣ ، ٣١٧٤ ، ٣١٤٨ – ٣١٦١ ، ٣٢٢٧

٣ – آراء بعض الفقهاء فى شروط السلم ج٧ ص٣١٦٢ – ٣١٧٨ ، ٣١٧٩ ، ٣١٨٠ ، ٣٢٢٧ ، ٣٢٢٨

٤ – يجوز بيع رأسمال السلم قبل القبض ج٧ ص٣١٠٢ ، ٣١٠٣

٥ – جواز الاقالة فى السلم ج٧ ٣٤٠٣

٦ – يجوز بيع المبيع غير المعين الا بالسلم ج٧ ص٣٥٠٩

الكاندهلوى ، أوجز المسالك إلى موطأ مالك

١ – النهى عن بيع وسلف ج١١ ص٢٧٥ ، ٢٧٦

٢ – جواز بيع السلم ج١١ ص٢١٠ – ٢٢٤ ، ٣٣٥

٣ – جواز البيع فى السلم على أوصاف مكتوبة فى البرنامج وآراء العلماء فى بيع السلم ج١١ ص٣١٣ – ٣١٥

٤– جواز السلف فى الحيوانات ج١١ ص٣٥٨–٣٦١ ج١٢ ص١٥٩،١٦٠،١٦٢

٥ – جواز السلف بالدراهم والدنانير ج١١ ص٣٦٠ ، ٣٦١

*** الهيثمى ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**

١ – النهى عن بيع وسلف ج٤ ص٨٦ ، ١٠٤

٢ – جواز استقراض الخمير والخبز ج٤ ص١٣٩

٣ – جواز استقراض الثمر ج٤ ص١٣٩ – ١٤١

٤ – جواز سلف الطعام ج٤ ص١٤٠ – ١٤٢

*** ابو حيان ، التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط**

١ – فى قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين ... ﴾ (البقرة : ٢٨٢) قال ابن عباس نزلت فى السلم خاصة يعنى أن سلم أهل المدينة كان السبب فى نزولها ج٢ ص٣٤٣

٢ – فى قوله تعالى : ﴿ الى أجل مسمى ﴾ (البقرة ك ٢٨٢) يعنى الوقت المعلوم، نحو التوقيت بالسنة والأشهر الأيام . ولو قال إلى الحصاد ، أو حتى رجوع الرياح لم يجز لعدم التسمية ج٢ ص٣٤٣

٣ – فى قوله تعالى : ﴿ ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبير إلى أجله ﴾ (البقرة : ٢٨٢) قال الماتريدى : فيه دلالة على جواز السلم فى الثياب لأن ما يؤكل أو يوزن لا يقال فيه الصغير والكبير ج٢ ص٣٥٠

*** الدارمى ، سنن الدارمى**

١ – عن أبن عباس قال : قدم رسول الله (ص) المدينة وهم يسلفون فى الثمار فى سنتين وثلاث . فقال رسول الله (ص) : أسلفوا فى الثمار فى كيل معلوم ووزن معلوم . وأضاف سفيان : إلى أجل معلوم ج٢ ص٢٦٠

٢ – الرسول (ص) يستسلف بكرا ويرده عندما قدمت ابل الصدقة ج٢ ص٢٥٤

*** السمنانى ، روضة القضاة وطريق النجاة**

١ – المقداد بن الأسود يستلف من عثمان بن فان سبعة الآف درهم ج١ ص٢٨٨

٢ – كل ما تضبط صفته ويعلم قدره ، فالسلم فيه جائز ج١ ص٤١٥

٣ – شروط السلم ج١ ص٤١٥

٤ – قال رسول الله (ص) : " من اسلم فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " ج١ ص٤١٥

٥ – أجاز الشافعى السلم حالا ومؤجلا : وقالت الحنفية : لا يجوز السلم ألا بأجل لأنه لا فرق بين السلف والسلم ج١ ص٤١٥

٦ – حكم السلم فى المعدوم ،ورأى الفقهاء فى ذلك ج١ ص٤١٥ ، ٤١٦

٧ - ما يجوز فيه السلم ج١ ص٤١٦

*** ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم**

١ - فى قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين .... ﴾ الآية (البقرة ٢٨٢) قال ابن عباس : نزلت فى السلم إلى أجل معلوم ج١ ص٣٣٤

٢ - قال ابن عباس : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى ان الله أحله وأذن فيه ثم قرأ : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين .... ﴾ الآية (البقرة ٢٨٢) ج١ص٣٣٤

٣ - عن ابن عباس قال : قدم النبى (ص) المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين والثلاث ج١ ص٣٣٤

٤ - قال رسول الله (ص) : " من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " ج١ ص٣٣٤

*** النسائى ، السنن**

١ - المسلمون كانوا يسلفون فى الطعام فى يثرب أيام الرسولe وأبى بكر وعمر ج٧ ص٢٨٩ ، ٢٩٠

٢ - السلف فى الثمار ج٧ ص٢٩٠

٣ - السلف فى الحيوان ج٧ ص٢٩١

*** الهيثمى ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج**

١ - يصح سلم الأعمى لأنه يعرف الأوصاف ، والسلم يعتمد على الوصف لا الرؤية ج٢ ص١٦

٢ - جاء فى الخبر الصحيح : من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ج٢ ص٨٦

٣- السلم شرعا هو بيع شئ موصوف فى الذمة بلفظ السلف أو السلم ج٢ص٨٦،٨٧

٤ - رأى الفقهاء فى مفهوم البيع فى الذمة ، وبيع السلم والعلاقة بينهما ج٢ ص٨٧

٥ - الشروط الواجب توفرها فى عقد السلم ج٢ ص٨٧ - ٩٢

٦ - مسائل فى السلم ، ورأى الفقهاء فيها ج٢ ص٨٨ - ١٠٢

٧ - لا يصح السلم فيما فيما لا ينضبط مقصودة كالمختلط المقصود الأركان الذى لا ينضبط كهريسه وكشك ومخيص فيه ماء كذا ج٢ ص٥٩٢

٨ - لا يصح السلم فيما ندر وجوده كلحم الصيد بمكان يعز وجوده فيه ج٢ ص٥٩٣

٩ - لا يصح السلم فيما لو استقصى وصفه الذي لابد منه لصحة السلم فيه عز وجوده كاللؤلؤ الكبار واليواقيت ج٢ ص٥٩٣

١٠ - ما يجوز به السلم ، ومالا يجوز ج٢ ص٩٣ - ٩٥

١١ - لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه ، ومثله البيع فى الذمة ، غير جنسه كبر عن شعير ونوعه كتمر عن رطب ج٢ ص٩٥

١٢ - القرض نوع من السلم ، وكان كل منهما يسمى سلفا ج٢ ص٩٧

١٣ - صيغ القرض الصريحة متعددة منها : أقرضتك أو أسلفتك أو خذه بمثله أو ببدله لأن ذكر المثل أو البدل فيه نص فى مقصود القرض ج٢ ص٩٧ ، ٩٨

١٤ - القرض كالبيع فى شروطه فى العاقدين والصيغة كما هو ظاهر حتى موافقة القبول للايجاب ج٢ ص٩٨

١٥ - يجوز اقراض كل ما يسلم فيه ، أى فى نوعه ج٢ ص٩٩ ، ١٠١

١٦ - ما لا يسلم فى نوعه لا يجوز اقراضه فى الأصح ، لأن مالا ينضبط أو يعز وجوده يتعذر أو يتعسر رد مثله ج٢ ص١٠٠

١٧ - الرسول (ص) يستسلف بكرا (الثنى من الابل) ويرد رباعيا (ما دخل فى السنة السابعة) وقال : ان خياركم أحسنكم قضاء ج٢ ص١٠٠

١٨ - يجوز اقراض المكيل موزونا وعكسه ج٢ ص١٠٠

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

قدس الله روحه

جمع وترتيب الفقير إلى الله

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي

وساعده ابنه محمد وفقهما الله

طبع بأمر

حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

سعود بن عبد العزيز آل سعود

الطبعة الأولى

١٣٨١ هـ

مطابع الرياض

وأما من تدبر أصول الشرع ومقاصده فانه رأى الشارع لما أمر بالصوم أمر فيه بالاعتدال حتى كره الوصال ، وأمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور . وجعل أعدل الصيام وأفضله صيام داود ، وكان من العدل أن لا يخرج من الانسان ما هو قيام قوته ، فالقيء يخرج الغذاء والاستمناء يخرج المني ، والحيض يخرج الدم . وبهذه الأمور قوام البدن ، لكن فرق بين ما يمكن الاحتراز منه وما لا يمكن ، فالاحتلام لا يمكن الاحتراز منه ، وكذلك من ذرعه القيء ، وكذا دم الاستحاضة فانه ليس له وقت معين ، بخلاف دم الحيض فان له وقتاً معيناً . فالمحتجم أخرج دمه وكذلك المفتصد ، بخلاف من خرج دمه بغير اختياره كالمجروح فان هذا لا يمكن الاحتراز منه ، فكانت الحجامة من جنس القيء والاستمناء والحيض ، وكان خروج دم الجرح من جنس الاستحاضة والاحتلام وذرع القيء ، فقد تناسبت الشريعة وتشابهت ولم تخرج عن القياس .

والأظهر أنه لا يفطر بالكحل ولا بالتقطير في الاحليل ، ولا بابتلاع ما لا يغذى كالحصاة ، ولكن يفطر بالسعوط لقوله : « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » .

فصل

وأما قولهم : السلم على خلاف القياس فقولهم هذا من جنس ما رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تبع ما ليس عندك وأرخص في السلم » وهذا لم يرو في الحديث وانما هو من كلام بعض الفقهاء . وذلك انهم قالوا : السلم بيع الانسان ما ليس عنده فيكون مخالفاً للقياس . ونهي النبي صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام عن بيع ما ليس عنده : إما ان يراد به بيع عين معينة فيكون قد باع مال الغير قبل أن يشتريه ، وفيه نظر . واما ان يراد به بيع ما لا يقدر على تسليمه وان كان في الذمة ، وهذا أشبه ؛ فيكون قد ضمن له شيئاً لا يدري هل يحصل أو لا يحصل ؟ وهذا في السلم الحال اذا لم يكن عنده ما يوفيه ، والمناسبة فيه ظاهرة .

فاما السلم المؤجل فانه دين من الديون ، وهو كالابتياع بثمن مؤجل ، فاي فرق بين كون أحد العوضين مؤجلا في الذمة وكون العوض الآخر مؤجلا في الذمة ؟ وقد قال تعالى : (إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) وقال ابن عباس : أشهد أن السلف المضمون في

وأما من تدبر أصول الشرع ومقاصده فانه رأى الشارع لما أمر بالصوم أمر فيه بالاعتدال حتى كره الوصال ، وأمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور . وجعل أعدل الصيام وأفضله صيام داود . وكان من العدل أن لا يخرج من الانسان ماهو قيام قوته ، فالقيء يخرج الغذاء والاستمناء يخرج المني ، والحيض يخرج الدم . وبهذه الأمور قوام البدن ، لكن فرق بين ما يمكن الاحتراز منه وما لا يمكن ، فالاحتلام لا يمكن الاحتراز منه ، وكذلك من ذرعه القيء ، وكذا دم الاستحاضة فانه ليس له وقت معين ، بخلاف دم الحيض فان له وقتاً معيناً . فالمحتجم أخرج دمه وكذلك المفتصد ، بخلاف من خرج دمه بغير اختياره كالمجروح فان هذا لا يمكن الاحتراز منه ، فكانت الحجامة من جنس القيء والاستمناء والحيض ، وكان خروج دم الجرح من جنس الاستحاضة والاحتلام وذرع القيء ، فقد تناسبت الشريعة وتشابهت ولم تخرج عن القياس .

والأظهر أنه لا يفطر بالكحل ولا بالتقطير في الاحليل ، ولا بابتلاع ما لا يغذى كالحصاة ، ولكن يفطر بالسعوط لقوله : « وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » .

فصل

وأما قولهم : السلم على خلاف القياس فقولهم هذا من جنس ما رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تبع ماليس عندك وأرخص فى السلم » وهذا لم يرو فى الحديث وانما هو من كلام بعض الفقهاء . وذلك انهم قالوا : السلم بيع الانسان ما ليس عنده فيكون مخالفاً للقياس . ونهي النبي صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام عن بيع ما ليس عنده : إما ان يراد به بيع عين معينة فيكون قد باع مال الغير قبل أن يشتريه . وفيه نظر . واما ان يراد به بيع ما لا يقدر على تسليمه وان كان في الذمة . وهذا أشبه ؛ فيكون قد ضمن له شيئاً لا يدري هل يحصل أو لا يحصل ؟ وهذا فى السلم الحال اذا لم يكن عنده ما يوفيه ، والمناسبة فيه ظاهرة .

فاما السلم المؤجل فانه دين من الديون ، وهو كالابتياع بثمن مؤجل ، فاي فرق بين كون أحد العوضين مؤجلا فى الذمة وكون العوض الآخر مؤجلا فى الذمة ؟ وقد قال تعالى : (إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) وقال ابن عباس : أشهد أن السلف المضمون فى

وأما من تدبر أصول الشرع ومقاصده فانه رأى الشارع لما أمر بالصوم أمر فيه بالاعتدال حتى كره الوصال ، وأمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور . وجعل أعدل الصيام وأفضله صيام داود ، وكان من العدل أن لا يخرج من الانسان ما هو قيام قوته ، فالقيء يخرج الغذاء والاستمناء يخرج المني ، والحيض يخرج الدم ، وبهذه الأمور قوام البدن ، لكن فرق بين ما يمكن الاحتراز منه وما لا يمكن ، فالاحتلام لا يمكن الاحتراز منه ، وكذلك من ذرعه القيء ، وكذا دم الاستحاضة فانه ليس له وقت معين ، بخلاف دم الحيض فان له وقتاً معيناً . فالمحتجم أخرج دمه وكذلك المفتصد ، بخلاف من خرج دمه بغير اختياره كالمجروح فان هذا لا يمكن الاحتراز منه ، فكانت الحجامة من جنس القيء والاستمناء والحيض ، وكان خروج دم الجرح من جنس الاستحاضة والاحتلام وذرع القيء ، فقد تناسبت الشريعة وتشابهت ولم تخرج عن القياس .

والأظهر أنه لا يفطر بالكحل ولا بالتقطير في الاحليل ، ولا بابتلاع ما لا يغذى كالحصاة ، ولكن يفطر بالسعوط لقوله : « وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » .

فصل

وأما قولهم : السلم على خلاف القياس فقولهم هذا من جنس ما رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تبع ما ليس عندك وأرخص في السلم » وهذا لم يرو في الحديث وانما هو من كلام بعض الفقهاء . وذلك انهم قالوا : السلم بيع الانسان ما ليس عنده فيكون مخالفاً للقياس . ونهي النبي صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام عن بيع ما ليس عنده : إما ان يراد به بيع عين معينة فيكون قد باع مال الغير قبل أن يشتريه ، وفيه نظر . واما ان يراد به بيع ما لا يقدر على تسليمه وان كان في الذمة ، وهذا أشبه ؛ فيكون قد ضمن له شيئاً لا يدري هل يحصل أو لا يحصل ؟ وهذا فى السلم الحال اذا لم يكن عنده ما يوفيه ، والمناسبة فيه ظاهرة .

فاما السلم المؤجل فانه دين من الديون ، وهو كالابتياع بثمن مؤجل ، فاي فرق بين كون أحد العوضين مؤجلا فى الذمة وكون العوض الآخر مؤجلا فى الذمة ؟ وقد قال تعالى : (إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) وقال ابن عباس : أشهد أن السلف المضمون فى

الذمة حلال فى كتاب الله وقرأ هـذه الآية ، فاباحة هـذا على وفق القياس لا على خلافه .

فصـــــل

وأما الكتابة فقال من قال : هي خلاف القياس : لكونه بيع ماله بماله . وليس كذلك ، بل باعه نفسه بمال فى الذمة ، والسيد لا حق له فى ذمة العبد وانما حقه فى بدنه ، فان السيد حقه مالية العبد في انسانيته فهو من حيث يؤمر وينهى انسان مكلف ، فيلزمه الايمـان والصـلاة والصيام لانه انسان والذمة العهد ، وإنما يطالب العبد بما في ذمته بعـد عتقه ، وحينئذ لا ملك للسيد عليـه ، فالكتابة : بيعه نفســه بمال في ذمته ، ثم إذا اشترى نفسه كان كسبه له ونفعـه له ، وهو حادث على ملـكه الذي استحقه بعقد الكتابة ، لكن لا يعتق فيها الا بالأذن ؛ لان السيد لم يرض بخروجـه من ملـكه إلا بان يسلم له العوض ، فمتى لم يحصل له العوض وعجز العبد عنه كان له الرجوع فى المبيع ، وهذا هو القياس فى المعاوضات .

ولهـذا يقول : اذا عجز المشترى عن الثمن لا فلاسه كان للبائع الرجوع فى المبيع . فالعبد المكاتب مشتر لنفســه ، فعجزه عـن أداء العوض كعجز المشتري ، وهـذا القياس فى جميع المعاوضـات إذا عجز

المعاوض عما عليه من العوض كان للآخر الرجوع في عوضه . ويدخل في ذلك عجز الرجل عن الصـداق ، وعجز الزوج عن الوطء ، وطرده عجز الرجل عن العوض في الخلع والصلح عن القصـاص .

فصـــــل

وأما الاجارة فالذين قالوا : هي على خلاف القياس قالوا : انها بيع معدوم ، لأن المنافع معدومة حين العقد وبيع المعدوم لا يجوز .

ثم ان القرآن جاء باجارة الظئر للرضاع فى قوله تعـالى : (فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) ، فقال كثير من الفقهاء : ان اجارة الظئر للرضاع على خلاف قياس الاجارة ، فان الاجارة عقـد على منافع واجارة الظئر عقـد على اللبن ، واللبن من باب الاعيـان لا من باب المنافع ، ومن العجب انه ليس فى القرآن ذكر اجارة جائزة الا هـذه ، وقالوا : هذه خلاف القياس ، والشيء انمـا يكون خلاف القيـاس اذا كان النص قد جاء فى موضع بحكم وجاء فى موضع يشابه ذلك بنقيضه فيقال : هـذا خلاف لقيـاس ذلك النص . وليس فى القرآن ذكر الاجارة الباطلة حتى يقال : القياس يقتضي بطلان هذه الاجارة ، بل فيه ذكر جواز هذه الاجارة وليس فيه ذكر فساد اجارة تشبهـا ، بل ولا في [illegible] اجارة فاسدة تشبه هـذه ، وانما أصـل قولهم

وايضا : ففي صحيح مسلم عن أبي رافع : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا ، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة ، فأمر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره ، فرجع اليه ابو رافع ، فقال : لم أجد فيها الا خيارا رباعيا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أعطه إياه ، فان خيار الناس أحسنهم قضاء » . ففي هذا دليل على جواز الاستسلاف فيما سوى المكيل والموزون من الحيوان ونحوه ، كما عليه فقهاء الحجاز والحديث ، خلافا لمن قال من الكوفيين لا يجوز ذلك ، لأن القرض موجبه رد المثل ، والحيوان ليس بمثلي ، وبناء على أن ما سوى المكيل والموزون لا يثبت فى الذمة عوضا عن مال . وفيه دليل على أنه يثبت مثل الحيوان تقريباً فى الذمة ، كما هو المشهور من مذاهبهم ؛ خلافا للكوفيين ووجه فى مذهب احمد انه يثبت بالقيمة .

وهذا دليل على ان المعتبر فى معرفة المعقود عليه : هو التقريب ، وإلا فيعز وجود حيوان مثل ذلك الحيوان ؛ لا سيما عند القائلين بأن الحيوان ليس بمثلي ، وأنه مضمون في الغصب والاتلاف بالقيمة .

وايضا : فقد اختلف الفقهاء في تأجيل الديون الى الحصاد والجذاذ ، وفيه روايتان عن احمد . إحداها : يجوز كقول مالك . وحديث جابر الذي فى الصحيح يدل عليه .

وايضا : فقد دل الكتاب فى قوله تعالى : (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة) والسنة فى حديث بروع بنت واشق ، وإجماع العلماء : على جواز عقد النكاح بدون فرض الصداق . وتستحق مهر المثل إذا دخل بها باجماعهم ، وإذا مات عند فقهاء الحديث ، وأهل الكوفة المتبعين لحديث بروع بنت واشق ، وهو أحد قولي الشافعي . ومعلوم ان مهر المثل متقارب لا محدود . فلو كان التحديد معتبراً فى المهر ما جاز النكاح بدونه ، وكما رواه احمد فى المسند عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره ، وعن بيع اللمس ، والنجش ، والقاء الحجر » فمضت الشريعة بجواز النكاح قبل فرض المهر ، وان الاجارة لا تجوز الا مع تبيين الأجر ، فدل على الفرق بينهما .

وسببه : ان المعقود عليه في النكاح — وهو منافع البضع — غير محدودة : بل المرجع فيها إلى العرف ؛ فكذلك عوضه الآخر ، لأن المهر ليس هو المقصود ، وانما هو نحلة تابعة . فأشبه الثمر التابع للشجر فى البيع قبل بدو صلاحه . وكذلك لما قدم وفد هوازن على النبي صلى الله عليه وسلم ، وخيرهم بين السبي وبين المال . فاختاروا السبي ، وقال لهم : « إني قائم فخاطب الناس . فقولوا : انا نستشفع برسول الله صلى

باب الشروط في البيع

سئل رحمه الله

عن رجل مسلم اشترى جارية كتابية وشرط له البائع أنها طباخة جيدة، وأنها تصنع الخمر والنبيذ، فهل يصح ؟.

فأجاب : اشتراط كونها تصنع الخمر والنبيذ، شرط باطل، باتفاق المسلمين، والعقد مع ذلك فاسد.

أما على قول من يقول : ان الشرط الفاسد يفسد العقد، كما هو المشهور من مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين فظاهر.

وأما على القول الآخر، فانه لو باعها بدون شرط لم يجز ان يشتري الجارية ؛ لأجل كونها تصنع الخمر، كما لا يجوز ان يشتري عنبا ليعصي الله بها، مثل ان يشتري عصيراً ليعمله خمراً، ويشتري سلاحا ليقاتل المسلمين : في أصح قولي العلماء، كما هو مذهب مالك، وأحمد،

وغيرهم . كما قال تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) .

وسئل

عن رجل اشترى من رجل دارا بالف درهم . وهي تساوي ألفي درهم، ثم إن المشتري أجر البائع الدار مدة من الشهور بدراهم معلومة في تاريخه على الفور. وهو بينهما بيع أمانة في الباطن . هل يصح هذا العقد على هذا الحكم ؟ وهل يلزم البائع الأصلي مبلغ مدة الاجارة ؟ ام لا ؟ . وقد ورد في الحديث أنه روى عن ابي بن كعب، وابن مسعود وابن عباس، رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم « انه نهى عن قرض جر منفعة » وهل ذلك من نوع ذلك ام لا ؟ وهل جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استسلف من رجل بكراً، فجاءته ابل الصدقة فامرني ان أقضي الرجل بكرا، فقلت لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « اعطه، فان خياركم أحسنكم قضاء » وهل ذلك من الاحاديث الصحاح ام لا ؟.

فأجاب : اذا كان المقصود ان ياخذ احدهما من الآخر دراهم،

وان كان لا يجوز عدداً . ويجوز فى القرض أن يرد خيراً مما اقترض بغير شرط ، كما استلف النبي صلى الله عليه وسلم بعيراً ورد خيراً منه . وقال : « خير الناس أحسنهم قضاء » .

وكذلك يجوز قرض البيض ونحوه من المعدودات ، فى أصح قولي العلماء ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم اقترض حيواناً ، والحيوان اكثر اختلافاً من البيض .

وسئل

عن جندي له اقطاع ، ويجيء الى عند فلاحيه فيطعموه . هل يأكل؟

فأجاب : إذا أكل وأعطام عوض ما أكل فلا بأس. والله أعلم .

وسئل

عن معلم له دين عند صانع يستعمله لأجله ، يأكل من اجرته ؟

فأجاب : لا يجوز للاستاذ ان ينقص الصانع من اجرة مثله ؛ لأجل ماله عنده من القرض . فان فعل ذلك برضاه كان مرابياً ظالماً عاصياً مستحقاً للتعزير ، وليس له ان يعسفه فى اقتضاء دينه .

وسئل رحمه الله

عن رجل له اقطاع أرض يعمل له اربعمائة اردب . فأعطى الفلاحين قوة تقارب مائتي اردب ، فيستجلوه بسبعمائة درهم . فهل ذلك ربا ؟

فأجاب : الحمد لله . كل قرض جر منفعة فهو ربا ؛ مثل ان يبايعه أو يؤاجره ، ويحابيه فى المبايعة والمؤاجرة لأجل قرضه . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يحل سلف وبيع » .

فانه اذا أقرضه مائة درهم وباعه سلعة تساوي مائة بمائة وخمسين كانت تلك الزيادة ربا . وكذلك إذا أقرضه مائة درهم ، واستأجره بدرهمين كل يوم ، اجرته تساوي ثلاثة ؛ بل ما يصنع كثير من المعلمين بصنائعهم يقرضونهم ليحابوهم فى الأجرة ، فهو رباً .

وكذلك إذا كانت الأرض أو الدار او الحانوت تساوي اجرتها مائة درهم ، فأكراها بمائة وخمسين ؛ لأجل المائة التى أقرضها إياه ، فهو ربا .

وأما « القوة » فليست قرضاً محضاً ؛ فانه يشترط عليه فيها ان

وايضا : ففي صحيح مسلم عن أبي رافع : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا ، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة ، فأمر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره ، فرجع اليه ابو رافع ، فقال : لم أجد فيها الا خيارا رباعيا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أعطه إياه ، فان خيار الناس أحسنهم قضاء » . ففي هذا دليل على جواز الاستسلاف فيما سوى المكيل والموزون من الحيوان ونحوه ، كما عليه فقهاء الحجاز والحديث ، خلافا لمن قال من الكوفيين لا يجوز ذلك ، لأن القرض موجبه رد المثل ، والحيوان ليس بمثلي ، وبناء على أن ما سوى المكيل والموزون لا يثبت فى الذمة عوضا عن مال . وفيه دليل على أنه يثبت مثل الحيوان تقريباً فى الذمة ، كما هو المشهور من مذاهبهم ؛ خلافا للكوفيين ووجه فى مذهب احمد انه يثبت بالقيمة .

وهذا دليل على ان المعتبر فى معرفة المعقود عليه : هو التقريب ، وإلا فيعز وجود حيوان مثل ذلك الحيوان ؛ لاسيما عند القائلين بأن الحيوان ليس بمثلي ، وأنه مضمون في الغصب والاتلاف بالقيمة .

وايضا : فقد اختلف الفقهاء في تأجيل الديون الى الحصاد والجذاذ ، وفيه روايتان عن احمد . إحداهما : يجوز كقول مالك . وحديث جابر الذي فى الصحيح يدل عليه .

وايضا : فقد دل الكتاب فى قوله تعالى : (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة) والسنة فى حديث بروع بنت واشق ، وإجماع العلماء : على جواز عقد النكاح بدون فرض الصداق . وتستحق مهر المثل إذا دخل بها باجماعهم . واذا مات عند فقهاء الحديث ، وأهل الكوفة المتبعين لحديث بروع بنت واشق ، وهو أحد قولي الشافعي . ومعلوم ان مهر المثل متقارب لا محدود ، فلو كان التحديد معتبراً فى المهر ماجاز النكاح بدونه ، وكما رواه احمد فى المسند عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره ، وعن بيع اللمس ، والنجش ، والقاء الحجر » فمضت الشريعة بجواز النكاح قبل فرض المهر ، وان الاجارة لا تجوز الا مع تبيين الأجر ، فدل على الفرق بينهما .

وسببه : ان المعقود عليه في النكاح — وهو منافع البضع — غير محدودة ؛ بل المرجع فيها إلى العرف ؛ فكذلك عوضه الآخر ، لأن المهر ليس هو المقصود ، وانما هو نحلة تابعة . فأشبه الثمر التابع للشجر فى البيع قبل بدو صلاحه . وكذلك لما قدم وفد هوازن على النبي صلى الله عليه وسلم ، وخيرهم بين السبي وبين المال ، فاختاروا السبي ، وقال لهم : « إني قائم فخاطب الناس ، فقولوا : انا نستشفع برسول الله صلى

عباس يقول : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه » ولا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام . فابن عباس لا يجوز البيع قبل القبض ، وجوز بيع دين السلم ممن هو عليه إذا لم يربح . ولم يفرق ابن عباس بين الطعام وغيره ، ولا بين المكيل والموزون وغيرهما ؛ لأن البيع هنا من البائع الذي هو عليه ، وهو الذي يقبضه من نفسه لنفسه ؛ بل ليس هنا قبض ؛ لكن يسقط عنه مافي ذمته ، فلا فائدة فى أخذه منه ثم إعادته اليه . وهذا من فقه ابن عباس .

ومالك جعل هذا بمنزلة بيع المعين من الأجنبي ، فمنع بيع الطعام المسلف فيه من المستلف ، وأحمد لم يجعله كبيع الطعام قبل القبض من الأجنبي ، كما قال مالك ؛ بل جوزه بغير المكيل والموزون ، كما أجازه ابن عباس . وأما بالمكيل والموزون ، فكرهه ، لئلا يشبه بيع المكيل بالمكيل من غير تقابض اذا كان لم توجد حقيقة التقابض من الطرفين .

وأما اذا أخذ عنه من جنسه بقدر مكيله ما هو دونه فجوزه ؛ لأن هذا من الاستيفاء من الجنس ؛ لا من باب البيع ، كما يستوفي عن الجيد بالرديء . والحنطة والشعير قد يجريان مجرى الجنس الواحد ؛ ولهذا فى جواز بيع احدهما بالآخر متفاضلا روايتان :

(إحداهما) : المنع ، كقول مالك .

و (الثانيــة) : الجواز ، كقول أبى حنيفة ، والشافعي . وهــذه الكراهة من احمــد فى المكيل والموزون بمكيل او موزون : قــد يقال هي على سبيل التنزيه . او يكون إذا أخر القبض . وهــذا الثانى أشبه بأصول احمد ونصوصه . وهو موجب الدليل الشرعي ؛ وذلك أنه اذا باع المكيل بمكيل و موزون بموزون اشترط فيه الحلول والتقابض . فان باع أحدهما بالآخر فعنه في ذلك روايتان . وهذا بناء عــلى ان العــلة فى الأصنــاف الستة هي التماثــل ، وهو مكـيل جنس ، أو موزون جنس .

فان العلماء متفقون عـلى أن بيع الذهب بالفضة نسيئة لا يجوز ، وكذلك بيع البر والتمر . والشعير والملح بعضه ببعض نسأ لا يجوز . فمن جعل العلة التماثل — وهو الكيل والوزن أو الطعم أو مجموعها — حرم النسأ فيما جمعها علة واحدة . وهذه الأقوال هي روايات عن احمد . فالتماثل وهو مكيل جنس ، او موزون جنس : هو المشهور عنه ، وهو مذهب ابى حنيفة . والطعم : وهو مذهب الشافعي . ومجموعها قول ابن المسيب وغيره . وأحــد قولي الشافعي ، وهو اختيار الشيخ أبى محمد المقدسي . ومذهب مالك قريب من هذا ، وهو القوت ، وما يصلحه .

واذا كان كذلك : فدين السلم وغيره من الديون اذا عوض عنه بمكيل وجب قبضه فى مجلس التعويض . وكذلك الموزون إذا عوض

عنه بموزون: مثل ان يعوض عن الحرير بقطن او كتان. فاذا بيع المكيل بالمكيل بيعا مطلقا بحيث لا يقبض العوض في المجلس لم يجز؛ بخلاف ما اذا بيع بحيوان او عقار؛ فان هذا لا يشترط قبضه في المجلس في أصح الوجهين، وهو المنصوص عنه. فكلام أحمد يخرج على هذا. ونهيه عن البيع يحمل على هذا. ولهذا قال: إذا حل الأجل يشترى منه مالا يكال ولا يوزن. فأطلق الاذن في ذلك؛ بخلاف المكيل والموزون، فانه لا يشتري مطلقاً؛ بل يقبض في المجلس، كما إذا بيع بعين.

يدل على ذلك ان احمد اتبع قول ابن عباس في ذلك. وابن عباس قال: اذا أسلمت في شيء فجاء الأجل ولم تجد الذي أسلمت فيه، فخذ عوضاً بأنقص، ولا تربح مرتين. فانما نهاه عن الربح فيه: بأن يبيعه دين السلم بأكثر مما يساوي وقت الاستيفاء؛ ولهذا احمد منع اذا استوفى عنه مكيلا — كالشعير — ان يكون بزيادة. ولم يفرق ابن عباس بين أن يبيعه بمكيل او موزون، وبين أن يبيعه بغيرهما.

وليس هذا من ربا الفضل، فيقال: إن ابن عباس يجيز ربا الفضل؛ بل بيع الذهب بالفضة الى أجل حرام باجماع المسلمين، وكذلك بيع الحنطة بالشعير الى أجل. وهذا قياس مذهب احمد وغيره؛ فان ما في الذمة مقبوض، فاذا كان مكيلا أو موزوناً وباعه بمكيل أو موزون ولم يقبضه فقد باع مكيلا بمكيل ولم يقبضه، وأما اذا قبضه فهذا جائز.

وقد ثبت في مذهب احمد انه اذا باع بذهب جاز ان يأخذ عنه ورقا، واذا باع بورق جاز ان يأخذ عنه ذهباً في المجلس، كما في حديث ابن عمر، وهذا أخذ عن الموزون بالموزون. فاذا جاز ذلك في الثمن جاز في الثمن. ليس بينهما فرق. الا على قول من يقول: هذا مبيع لم يقبض، فلا يجوز بيعه. وقد ظهر فساد هذا المأخذ في السلم. وابن عباس الذي منع هذا جوز هذا، وأن بيع دين السلم من بائعه ليس فيه محذور أصلا، كما في بيعه من غير بائعه؛ لا بتوالي الضمان، ولا غير ذلك.

وأما احتجاج من منع بيع دين السلم بقوله صلى الله عليه وسلم: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره» فعنه جوابان:

أحدهما: أن الحديث ضعيف.

والثاني: المراد به ان لا يجعل السلف سلما في شيء آخر. فيكون معناه النهي عن بيعه بشيء معين إلى أجل، وهو من جنس بيع الدين بالدين. ولهذا قال: «لا يصرفه الى غيره» أي لا يصرف المسلم فيه الى مسلم فيه آخر. ومن اعتاض عنه بغيره قابضاً للعوض لم يكن قد جعله سلما في غيره. وبسط هذه المسائل لا يحتمله هذا الجواب.

لكن الرخصة في هذا الباب ثابتة عن ابن عباس، وهي مذهب

يقصد الانتفاع بعينها . فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل ، قصد بها التجارة التى تناقض مقصود الثمنية ، واشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوسل بها الى تحصيل المطالب ؛ فان ذلك إنما يحصل بقبضها ؛ لا بثبوتها فى الذمة ؛ مع أنها ثمن من طرفين ، فنهى الشارع أن يباع ثمن بثمن إلى أجل . فاذا صارت الفلوس أثماناً صار فيها المعنى، فلا يباع ثمن بثمن الى أجل.

كما ان النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الكالىء بالكالىء » وهو المؤخر بالمؤخر ، ولم ينه عن بيع دين ثابت فى الذمة يسقط إذا بيع بدين ثابت فى الذمة يسقط ؛ فان هذا الثانى يقتضى تفريغ كل واحدة من الذمتين ، ولهذا كان هذا جائزاً في أظهر قولي العلماء ، كمذهب مالك وأبي حنيفة ؛ وغيرهما ؛ بخلاف ما إذا باع دينا يجب في الذمة ويشغلها بدين يجب فى الذمة ، كالمسلم اذا أسلم في سلعة ولم يقبضه رأس المال ، فانه يثبت فى ذمة المستسلف دين السلم ، وفى ذمة المسلف رأس المال ، ولم ينتفع واحد منهما بشيء . ففيه شغل ذمة كل واحد منهما بالعقود التى هي وسائل الى القبض ، وهو المقصود بالعقد . كما ان السلع هي المقصودة بالأثمان . فلا يباع ثمن بثمن الى أجل ، كما لا يباع كالىء بكالىء ؛ لما في ذلك من الفساد والظلم المنافي لمقصود الثمنية ، ومقصود العقود ؛ بخلاف كون المال موزونا ومكيلا ؛ فان هذا صفة لما

به يقدر ، ويعلم قدره . ولأن فى ذلك معنى يناسب تحريم التفاضل فيه .

فاذا قيل : المكيلات والموزونات متماثلة ، وعلة التحريم نفي التماثل . قيل : العاقل لا يبيع شيئاً بمثله الى أجل ، ولكن قد يقرض الشيء ليأخذ مثله بعد حين . والقرض هو تبرع من جنس العارية ، كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم « منيحة ورق . او منيحة ذهب » . فالمال اذا دفع الى من يستوفي منفعته مدة ، ثم يعيده الى صاحبه ، كان هذا تبرعا من صاحبه بنفعه تلك المدة . وان كان لكل نوع اسم خاص . فيقال فى النخلة : عارية ، ويقال فيما يشرب لبنه منيحة . ثم قد يعيد اليه عين المال ان كان مقصوداً ، والا أعاد مثله . والدراهم لا تقصد عينها ، فاعادة المقترض نظيرها ، كما يعيد المضارب نظيرها . وهو رأس المال . ولهذا سمي قرضا . ولهذا لم يستحق المقرض الا نظير ماله ، وليس له ان يشترط الزيادة عليه في جميع الأموال ، باتفاق العلماء . والمقرض يستحق مثل قرضه فى صفته كما يستحق مثله فى الغصب والاتلاف ، ومثل هذا لا يبيعه عاقل ، وانما يباع الشيء بمثله ، فيما إذا اختلفت الصفة .

والشارع طلب الغاء الصفة في الأثمان ، فأراد ان تباع الدراهم بمثل وزنها ، ولا ينظر الى اختلاف الصفات مع خفة وزن كل درهم . كما يفعله من يطلب دراهم خفافا . اما ليعطيها للظلمة ، واما ليقضي بها ،

وسئل

عن انسان عاقد انساناً على قصب ، وقلقاس ، وهو تحت الأرض قبل ادراكه فعند ادراكه غرق ، وقد طلب منه ثمنه بلا مكاتبة ولا تسليم ، فما يجب في ذلك ؟

فأجاب : ما تلف من ذلك فهو من ضمان البائع . سواء كان البيع صحيحاً او فاسداً ، كما ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « ان بعت من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة فلا يحل لك من ثمنها شيء ، بم يأخذ احدكم مال أخيه ؟ » .

باب السلم

سئل شيخ الاسلام قدس الله روحه

عن السلم فى الزيتون هل يجوز ؟

فأجاب : وأما السلم فى الزيتون وأمثاله من المكيلات والموزونات فيجوز ، وما علمت بين الأئمة فى ذلك نزاعا ، ولكن النزاع فيما اذا أسلم فى غير المكيل والموزون ، كالحيوان ونحوه . وفيه عن احمد روايتان أشهرهما جواز ذلك ، وهو قول مالك والشافعي . والثانية لا يجوز كقول ابى حنيفة .

وسئل

عن رجل عنده قمح ، قيمته وزن ثمانية عشر درهما . باعه الى أجل بخمسة وعشرين هل يجوز ؟ والسلم فى الغلة حلال أم حرام ؟

فأجاب : اما السلف فانه جائز بالاجماع . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ، ووزن معلوم ،

وسئل

عن انسان عاقد انساناً على قصب ، وقلقاس ، وهو تحت الأرض قبل ادراكه فعند ادراكه غرق ، وقـد طلب منـه ثمنه بلا مكاتبة ولا تسليم ، فما يجب في ذلك ؟

فأجاب : ما تلف من ذلك فهو من ضمان البائع ، سواء كان البيع صحيحاً او فاسداً ، كما ثبت في صحيح مسلم عن النبي صـلى الله عليـه وسلم انه قال : « ان بعت من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة فلا يحل لك من ثمنها شيء ، بم يأخذ احدكم مال أخيه ؟ » .

باب السلم

سئل شيخ الاسلام قدس الله روحه

عن السلم فى الزيتون هل يجوز ؟

فأجاب : وأما السلم فى الزيتون وأمثاله من المكيلات والموزونات فيجوز ، وما علمت بين الأئمـة فى ذلك نزاعا ، ولكن النزاع فيما اذا أسلم فى غير المكيل والموزون ، كالحيوان ونحوه . وفيه عن احمد روايتان أشهرهما جواز ذلك ، وهو قول مالك والشافعي . والثانية لا يجوز كقول ابى حنيفة .

وسئل

عن رجل عنده قمح ، قيمته وزن ثمانية عشر درهما . باعه الى أجل بخمسة وعشرين هل يجوز ؟ والسلم فى الغلة حلال أم حرام ؟

فأجاب : اما السلف فانه جائز بالاجمـاع . كما قال النبي صلى الله عليـه وسـلم « من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ، ووزن معـلوم ،

الى أجل معلوم » . واما إذا قوم السلعة بقيمة حالة ، وباعها الى أجل بأكثر من ذلك ، فهذا منهي عنه فى أصح قولي العلماء . كما قال ابن عباس : اذا استقمت بنقد ، ثم بعت بنقد ، فلا بأس ، وإذا استقمت بنقد ، ثم بعت بنسيئة ، فتلك دراهم بدراهم . ومعنى قوله : استقمت . أي قومت . والله أعلم .

وسئل

عن امرأة تشتري قماشاً بثمن حال ، وتبيعه بزائد الثلث إلى أجل معلوم . فهل هذا ربا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . إذا كان المشترى يشتريها لينتفع بها ، أو يتجربها — لا يشتريها ليبيعها ، ويأخذ ثمنها لحاجته اليه — فلا بأس بذلك ، لكن ينبغي إذا كان المشترى محتاجاً ان يربح عليه الربح الذي جرت به العادة . والله أعلم .

وسئل

هل يجوز بيع شاة بشاة إلى أجل ؟

فأجاب : يجوز بيع شاة بشاة الى أجل .

وسئل

عن رجل يشتري عش الحمامات ، ويقدم الفضة على عش السنة كلها . ونص عند الشهود على أرادب معلومة . وليس ثم كيل أصلا : بل يفعل ذلك ليصح السلم ، وكان العادة إذا تحصل منه شيء جعل فى وعائه ، وختم عليه كله ، وبيع . فهل هذا صحيح ؟ أم لا ؟

فأجاب : هذه المسألة مبنية على أصلين :

« أحدهما » : ان هذا المنعقد من الدخان ، هل هو طاهر او نجس ؟ في ذلك تفصيل ونزاع . وان كان الوقود طاهراً ، كوقود الأفران ، وكالوقود الطاهر للحمام ، فذلك المنعقد طاهر ، وان كان الوقود بنجاسة فهل يكون هذا المنعقد طاهراً ؟ على قولين للعلماء . وكذلك في كل نجاسة استحالت كالرماد ، والقصرمل والجرسيف ، ونحو ذلك ، وان كان مستحيلا عن نجاسة فهذا نجس فى مذهب الشافعي ، وأحد القولين فى مذهب مالك واحمد ، وهو طاهر فى مذهب ابى حنيفة .

والقول الآخر في مذهب مالك واحمد انه طاهر وهذا القول

السلعة اليه ؛ فهو « بيعتان في بيعة » . وان ادخلا ثالثا يشترى منه السلعة ، ثم تعاد اليه ، فكذلك وان باعه وأقرضه فكذلك ، وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم .

وان كان المشترى يأخذ السلعة فيبيعها فى موضع آخر : يشتريها بمائة ، ويبيعها بسبعين لأجل الحاجة الى دراهم . فهذه تسمى : « مسألة التورق » وفيها نزاع بين العلماء ، والأقوى ايضاً انه منهى عنها ، وانها أصل الربا ، كما قال ذلك عمر بن عبد العزيز ، وغيره . والله أعلم .

وسئل

عن رجل يخرج على القمح والشعير والفول والحمص ونحو ذلك ، وإذا جاء أوان أخذه باعه للذي هو عنده ، بسعر ما يسوى ، من قبل ان يقبضه منه . فهل هذا حلال أم حرام ؟ وما عليه فيما مضى من السنين ؟ وما كان يفعله ؟

فأجاب : هذا يسمى « السلم » و « السلف » ولا يجوز بيع هذا الدين الذي هو دين السلم ، قبل قبضه ، لا من المستلف ولا من غيره ، فى مذهب الأئمة الأربعة ؛ بل هذا يدخل فيما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيع مالم يقبض . وقد يدخل فى ربح مالم يضمن

أيضا . وإذا وقع هذا البيع . فهو فاسد ، ولا يستحق هذا البائع السلف الا دين السلم ؛ دون ما جعله عوضاً عنه . وعليه ان يرد هذا العوض ان كان قبضه ، ويطالب بدين السلم ، فان تعذر ذلك مثل ان يطول الزمان ، أو لا يعرف ذلك ونحو ذلك ، فليأخذ بقدر دين السلم من تلك الأعواض ، وليتصدق بالربح . فانه اذا اخذ مثل دين السلم فقد أخذ قدر حقه من ذلك المال ، والزيادة ربح مالم يضمن ، وهي لا تحل له ، فليتصدق بها عن اصحابها ، وان كان لم يربح شيئا ، وانما باعه المستلف بسعره ، لم يكن عليه اخراج ماله .

وسئل

عن رجل عنده فرس شراه بمائة وثمانين درهما ، فطلبه منه انسان بثلاثمائة درهم الى مدة ثلاثة شهور ، فهل يحل ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله . ان كان الذي يشتريه لينتفع به ، او يتجر به ، فلا بأس ببيعه الى أجل ؛ لكن المحتاج لا يربح عليه الا الربح المعتاد ، لا يزيد عليه لأجل ضرورته .

واما ان كان محتاجا الى دراهم ، فاشتراه ليبيعه فى الحال ، ويأخذ ثمنه ، فهذا مكروه فى أظهر قولي العلماء .

وسئل

عن شخص عنده صنف . دفع له فيه رجل الفين ومائة بالوزن ، ودفع له آخر الفين وسبعمائة الى أجل معلوم أثناء الحول ؟

فأجاب : ان كان الذي يشتريها الى أجل يشتريها ليتجر فيها . أو ينتفع بها : جاز للبائع ان يبيعها ان شاء بالنقد ، وان شاء الى أجل وان كان المشترى مقصوده الدراهم ، وهو يريد ان يبيعها اذا اشتراها ، ويأخذ الدراهم ، فهذا يسمى : « التورق » وهو مكروه فى أظهر قولي العلماء .

وسئل

عن رجل أسلف خمسين درهما فى رطل حرير إلى أجل معلوم ثم جاء الأجل فتعذر الحرير فهل يجوز ان يأخذ قيمة الحرير ؟ او يأخذ عوضه أي شيء كان ؟ .

فأجاب : الحمد لله . هذه المسألة فيها روايتان عن الامام أحمد .

إحداهما: لا يجوز الاعتياض عن دين السلم بغيره ، كقول الشافعي وأبى حنيفة ؛ لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أسلم فى شيء فلا يصرفه إلى غيره » ، وهذه الرواية هي المعروفة عند متأخري أصحاب الامام أحمد ، وهي التى ذكرها الخرقى وغيره .

والقول الثاني : يجوز ذلك ، كما يجوز فى غير دين السلم ، وفى المبيع من الأعيان ، وهو مذهب مالك . وقد نص أحمد على هذا في غير موضع ، وجعل دين السلم كغيره من المبيعات . فاذا أخذ عوضا غير مكيل ، ولا موزون ، بقدر دين السلم حين الاعتياض ، لا زيادة على ذلك ، او أخذ من نوعه بقدره : مثل ان يسلم في حنطة فيأخذ

وسئل

عن شخص عنده صنف . دفع له فيه رجل الفين ومائة بالوزن ، ودفع له آخر الفين وسبعمائة الى أجل معلوم أثناء الحول ؟

فأجاب : ان كان الذي يشتريها الى أجل يشتريها ليتجر فيها . أو ينتفع بها : جاز للبائع ان يبيعها ان شاء بالنقد ، وان شاء الى أجل وان كان المشترى مقصوده الدراهم ، وهو يريد ان يبيعها اذا اشتراها ، ويأخذ الدراهم ، فهذا يسمى : « التورق » وهو مكروه فى أظهر قولي العلماء .

وسئل

عن رجل أسلف خمسين درهما فى رطل حرير إلى أجل معلوم ثم جاء الأجل فتعذر الحرير فهل يجوز ان يأخذ قيمة الحرير ؟ او يأخذ عوضه أي شيء كان ؟ .

فأجاب : الحمد لله . هذه المسألة فيها روايتان عن الامام أحمد .

إحداهما : لا يجوز الاعتياض عن دين السلم بغيره ، كقول الشافعي وأبى حنيفة ؛ لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أسلم فى شيء فلا يصرفه إلى غيره ، وهذه الرواية هي المعروفة عند متأخري أصحاب الامام أحمد ، وهي التى ذكرها الخرقى وغيره .

والقول الثاني : يجوز ذلك ، كما يجوز فى غير دين السلم ، وفى المبيع من الأعيان ، وهو مذهب مالك . وقد نص أحمد على هذا في غير موضع ، وجعل دين السلم كغيره من المبيعات . فاذا أخذ عوض غير مكيل ، ولا موزون ، بقدر دين السلم حين الاعتياض ، لا زيادة على ذلك ، او أخذ من نوعه بقدره : مثل ان يسلم في حنطة فيأخذ

عنه بموزون : مثل ان يعوض عن الحرير بقطن او كتان . فاذا بيع المكيل بالمكيل بيعا مطلقا بحيث لا يقبض العوض فى المجلس لم يجز ؛ بخلاف ما اذا بيع بحيوان او عقار ؛ فان هذا لا يشترط قبضه فى المجلس فى أصح الوجهين ، وهو المنصوص عنه . فكلام أحمد يخرج على هذا . ونهيه عن البيع يحمل على هذا . ولهذا قال : إذا حل الأجل يشترى منه مالا يكال ولا يوزن . فأطلق الاذن فى ذلك ؛ بخلاف المكيل والموزون ، فانه لا يشتري مطلقاً ؛ بل يقبض فى المجلس ، كما إذا بيع بعين .

يدل على ذلك ان احمد اتبع قول ابن عباس في ذلك . وابن عباس قال : اذا أسلمت فى شيء فجاء الأجل ولم تجد الذي أسلمت فيه ، فخذ عوضاً بأنقص ، ولا تربح مرتين . فانما نهاه عن الربح فيه : بأن يبيعه دين السلم بأكثر مما يساوي وقت الاستيفاء ؛ ولهذا احمد منع اذا استوفى عنه مكيلا – كالشعير – ان يكون بزيادة . ولم يفرق ابن عباس بين أن يبيعه بمكيل او موزون ، وبين أن يبيعه بغيرهما .

وليس هذا من ربا الفضل ، فيقال : إن ابن عباس يجيز ربا الفضل ؛ بل بيع الذهب بالفضة الى أجل حرام باجماع المسلمين ، وكذلك بيع الحنطة بالشعير الى أجل . وهذا قياس مذهب احمد وغيره ؛ فان ما فى الذمة مقبوض ، فاذا كان مكيلا أو موزوناً وباعه بمكيل أو موزون ولم يقبضه فقد باع مكيلا بمكيل ولم يقبضه ، وأما اذا قبضه فهذا جائز .

وقد ثبت فى مذهب احمد انه اذا باع بذهب جاز ان يأخذ عنه ورقا ، واذا باع بورق جاز ان يأخذ عنه ذهباً فى المجلس ، كما فى حديث ابن عمر ، وهذا أخذ عن الموزون بالموزون . فاذا جاز ذلك فى الثمن جاز في الثمن ، ليس بينهما فرق . الا على قول من يقول : هذا مبيع لم يقبض ، فلا يجوز بيعه . وقد ظهر فساد هذا المأخذ فى السلم . وابن عباس الذي منع هذا جوز هذا ، وأن بيع دين السلم من بائعه ليس فيه محذور أصلا ، كما فى بيعه من غير بائعه ؛ لا بتوالي الضمان ، ولا غير ذلك .

وأما احتجاج من منع بيع دين السلم بقوله صلى الله عليه وسلم : « من أسلف فى شيء فلا يصرفه إلى غيره » فعنه جوابان :

أحدهما : أن الحديث ضعيف .

والثانى : المراد به ان لا يجعل السلف سلما فى شيء آخر . فيكون معناه النهي عن بيعه بشيء معين إلى أجل ، وهو من جنس بيع الدين بالدين . ولهذا قال : « لا يصرفه الى غيره » أي لا يصرف المسلم فيه الى مسلم فيه آخر . ومن اعتاض عنه بغيره قابضاً للعوض لم يكن قد جعله سلما في غيره . وبسط هذه المسائل لا يحتمله هذا الجواب .

لكن الرخصة فى هذا الباب ثابتة عن ابن عباس ، وهي مذهب

مالك . وأحمد رخص فيه اكثر من مالك . وما ذكره الخرقي وغيره ، قد قيل : انه رواية أخرى ، كما ذكره ابن أبي موسى وغيره رواية عن أحمد . والصواب ان هذا جائز ، لا دليل على تحريمه . والله أعلم .

وسئل

عن الرجل يسلم فى شيء ، فهل له أن يأخذ من المسلم اليه غيره . كمن أسلم فى حنطة ؟ فهل له ان يأخذ بدلها شعيراً ، سواء تعذر المسلم فيه أم لا ؟

فأجاب : اذا اسلم فى حنطة فاعتاض عنها شعيراً ونحو ذلك : فهذه فيها قولان للعلماء :

احدهما : انه لا يجوز الاعتياض عن السلم بغيره . كما هو مذهب ابى حنيفة والشافعي ، واحمد فى احدى الروايتين عنه .

والثانى : يجوز الاعتياض عنه في الجملة . إذا كان بسعر الوقت ، او أقل . وهذا هو المروي عن ابن عباس حيث جوز اذا اسلم في شيء ان يأخذ عوضاً بقيمته ، ولا يربح مرتين . وهو الرواية الأخرى عن أحمد ، حيث يجوز اخذ الشعير عن الحنطة اذا لم يكن أغلى من

قيمة الحنطة . وقال : بقول ابن عباس فى ذلك . ومذهب مالك يجوز الاعتياض عن الطعام والعرض بعرض . والأولون احتجوا بما فى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « من أسلم فى شيء فلا يصرفه الى غيره » قالوا : وهذا يقتضى ان لا يبيع دين السلم لا من صاحبه ، ولا من غيره .

والقول الثانى اصح ، وهو قول ابن عباس ، ولا يعرف له فى الصحابة مخالف ؛ وذلك لأن دين السلم دين ثابت ، فجاز الاعتياض عنه كبدل القرض ، وكالثمن فى المبيع ؛ ولأنه احد العوضين فى البيع فجاز الاعتياض عنه . كالعوض الآخر . وأما الحديث ففي اسناده نظر ، وان صح فالمراد به انه لا يجعل دين السلم سلفاً فى شيء آخر ؛ ولهذا قال : « فلا يصرفه الى غيره » اى لا يصرفه الى سلف آخر . وهذا لا يجوز لأنه يتضمن الربح فيما لم يضمن . وكذلك اذا اعتاض عن ثمن المبيع والقرض فانما يعتاض عنه بسعره . كما فى السنن عن ابن عمر انهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : انا نبيع الابل بالنقيع بالذهب ونقبض الورق ونبيع بالورق ونقبض الذهب . فقال : « لا بأس اذا كان بسعر يومه اذا افترقتما وليس بينكما شيء » فيجوز الاعتياض بالسعر لئلا يربح فيما لم يضمن . فان قيل فدين السلم يتبع ذلك فهي عن بيع مالم يقبض . قيل : النهي انما كان فى الأعيان لا فى الديون .

وسئل

عن انسان عاقد انساناً على قصب ، وقلقاس ، وهو تحت الأرض قبل ادراكه فعند ادراكه غرق ، وقد طلب منه ثمنه بلا مكاتبة ولا تسليم ، فما يجب في ذلك ؟

فأجاب : ما تلف من ذلك فهو من ضمان البائع ، سواء كان البيع صحيحاً او فاسداً ، كما ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « ان بعت من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة فلا يحل لك من ثمنها شيء ، بم يأخذ احدكم مال أخيه ؟ » .

باب السلم

سئل شيخ الاسلام قدس الله روحه

عن السلم فى الزيتون هل يجوز ؟

فأجاب : وأما السلم فى الزيتون وأمثاله من المكيلات والموزونات فيجوز ، وما علمت بين الأئمة فى ذلك نزاعا . ولكن النزاع فيما اذا أسلم فى غير المكيل والموزون ، كالحيوان ونحوه . وفيه عن احمد روايتان أشهرهما جواز ذلك ، وهو قول مالك والشافعي . والثانية لا يجوز كقول ابى حنيفة .

وسئل

عن رجل عنده قمح ، قيمته وزن ثمانية عشر درهما . باعه الى أجل بخمسة وعشرين هل يجوز ؟ والسلم فى الغلة حلال أم حرام ؟

فأجاب : اما السلف فانه جائز بالاجماع . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ، ووزن معلوم ،

الى أجل معلوم » . واما إذا قوم السلعة بقيمة حالة ، وباعهـا الى أجل بأكثر من ذلك ، فهذا منهي عنـه فى أصح قولي العلماء ، كما قال ابن عباس : اذا استقمت بنقد ، ثم بعت بنقد ، فلا بأس ، وإذا استقمت بنقد ، ثم بعت بنسيئة ، فتلك دراهم بدراهم . ومعنى قوله : استقمت . أي قومت ، والله أعلم .

وسئل

عن امرأة تشتري قماشاً بثمن حال ، وتبيعه بزائد الثلث إلى أجل معلوم . فهل هذا ربا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . إذا كان المشترى يشتريها لينتفع بها ، أو يتجربها — لا يشتريها ليبيعها ، ويأخذ ثمنها لحاجته اليه — فلا بأس بذلك ، لكن ينبغي إذا كان المشترى محتاجاً ان يربح عليه الربح الذي جرت به العادة . والله أعلم .

وسئل

هل يجوز بيع شاة بشاة إلى أجل ؟

فأجاب : يجوز بيع شاة بشاة الى أجل .

وسئل

عن رجل يشتري عش الحمامات ، ويقدم الفضة على عش السنة كلها ، ونص عند الشهود على أرادب معلومة ، وليس ثم كيل أصلا بل يفعل ذلك ليصح السلم ، وكان العادة إذا تحصل منه شيء جعل فى وعائه ، وختم عليه كله ، وبيع . فهل هذا صحيح ؟ أم لا ؟

فأجاب : هذه المسألة مبنية على أصلين :

« أحدها » : ان هذا المنعقد من الدخان ، هل هو طاهر او نجس ؟ في ذلك تفصيل ونزاع . وان كان الوقود طاهراً ، كوقود الأفران ، وكالوقود الطاهر للحمام ، فذلك المنعقد طاهر ، وان كان الوقود بنجاسة فهل يكون هذا المنعقد طاهراً ؟ على قولين للعلماء . وكذلك في كل نجاسة استحالت كالرماد ، والقصرمل والجرسيف ، ونحو ذلك ، وان كان مستحيلا عن نجاسة فهذا نجس فى مذهب الشافعي ، وأحد القولين فى مذهب مالك واحمد ، وهو طاهر فى مذهب ابى حنيفة .

والقول الآخر في مذهب مالك واحمد انه طاهر وهذا القول

أقوى فى دلالة الكتاب والسنة ، والقياس . فانهم اتفقوا على ان الخمر
إذا انقلبت خـلا بفعل الله تعالى كانت طاهرة ، وهذا لم يتناوله لفظ
التحريم ، ولا معناه ، فلا يكون محرماً نجساً . فمن قال : انه طاهر ،
جوز بيعه ، ومنهم من يجوز بيعه مع نجاسته ، والخلاف فيه مشهور فى
« مسألة السرجين النجس » .

و « الأصل الثانى » : انـه إذا جاز بيعه فـلا يقال يباع عـلى الوجه
المشروع ، ولا ريب انه يجوز السلف فيه ، وليس السؤال عن بيعـه
معيناً حتى يشترط الرؤية ونحوها ؛ لكن إذا اسلف فيه ، فـلا بد ان
يسلف فى قدر معلوم ، إلى أجل معلوم ، وان يقبض رأس المال فى
المجلس ، وغير ذلك من شروط السلم .

فاذا كانوا قد أظهروا صورة السلم ، وكان المسلم يقبض ما تحصل ،
وهو المقصود فى الباطن ، سواء كان اكـثر من المقـدار ، او أقل :
فهذا عقد باطل ، يجب النهي عنه ، ومنع فاعله .

وسئل رحمه الله

عن رجل محتاج الى تاجر عنده قماش ، فقال : اعطنى هذه القطعة ،

فقال التاجر مشتراها بثلاثين . وما أبيعها الا بخمسين الى أجل ، فهل
يجوز ذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب : المشتري على ثلاثة أنواع :

احدها : ان يـكون مقصوده السلعة ينتفع بهـا للأكل والشرب
واللبس والركوب ، وغير ذلك .

والثانى : ان يكون مقصوده التجارة فيهـا ، فهذان نوعان جائزان
بالكتاب والسنة ، والاجماع . كما قال تعالى : (وأحل الله البيع) وقال
تعالى : (إلا ان تكون تجارة عن تراض منكم) ؛ لكن لا بد من مراعاة
الشروط الشرعية . فاذا كان المشترى مضطراً لم يجز ان يباع الا بقيمة
المثل ، مثـل ان يضطر الانسان الى مشترى طعام لا يجـده الا عنـد
شخص ، فعليه ان يبيعه اياه بالقيمة ، قيمة المثل . وان لم يبعه الا بأكثر
فللمشترى ان يأخذه بغير اختياره بقيمة المثل ، وإذا أعطاه إياه لم يجب
عليه الا قيمة المثل ، وإذا باعه إياه بالقيمة الى ذلك الأجل ، فان الأجل
يأخذ قسطاً من الثمن .

النوع الثالث : ان يكون المشترى انمـا يريد به دراهم مثلا ليوفي
بها ديناً ، واشترى بها شيئاً فيتفقان عـلى ان يعطيه مثلا المائة بمائـة
وعشرين الى أجل ، فهذا كله منهي عنـه ، فان اتفقا عـلى ان يعيد

السلعة اليه ؛ فهو « بيعتان في بيعة » . وان ادخلا ثالثا يشترى منه السلعة ، ثم تعاد اليه ، فكذلك . وان باعه وأقرضه فكذلك ، وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم .

وان كان المشترى يأخذ السلعة فيبيعها فى موضع آخر : يشتريها بمائة ، ويبيعها بسبعين لأجل الحاجة الى دراهم . فهذه تسمى : « مسألة التورق » وفيها نزاع بين العلماء ، والأقوى ايضاً انه منهى عنها ، وانها أصل الربا ، كما قال ذلك عمر بن عبد العزيز ، وغيره . والله أعلم .

وسئل

عن رجل يخرج على القمح والشعير والفول والحمص ونحو ذلك ، وإذا جاء أوان أخذه باعه للذي هو عنده ، بسعر ما يسوى ، من قبل ان يقبضه منه . فهل هذا حلال أم حرام ؟ وما عليه فيما مضى من السنين ؟ وما كان يفعله ؟

فأجاب : هذا يسمى « السلم » و « السلف » ولا يجوز بيع هذا الدين الذي هو دين السلم ، قبل قبضه ، لا من المستلف ولا من غيره ، فى مذهب الأئمة الأربعة ؛ بل هذا يدخل فيما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيع مالم يقبض . وقد يدخل فى ربح مالم يضمن

ايضا . وإذا وقع هذا البيع فهو فاسد ، ولا يستحق هذا البائع السلف الا دين السلم ؛ دون ما جعله عوضاً عنه . وعليه ان يرد هذا العوض ان كان قبضه . ويطالب بدين السلم ، فان تعذر ذلك مثل ان يطول الزمان ، أو لا يعرف ذلك ونحو ذلك ، فليأخذ بقدر دين السلم من تلك الأعواض . وليتصدق بالربح . فانه اذا اخذ مثل دين السلم فقد أخذ قدر حقه من ذلك المال ، والزيادة ربح مالم يضمن ، وهي لا تحل له . فليتصدق بها عن اصحابها ، وان كان لم يربح شيئا ، وانما باعه المستلف بسعره ، لم يكن عليه اخراج ماله .

وسئل

عن رجل عنده فرس شراه بمائة وثمانين درهما ، فطلبه منه انسان بثلاثمائة درهم الى مدة ثلاثة شهور ، فهل يحل ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله . ان كان الذي يشتريه لينتفع به ، أو يتجر به ، فلا بأس ببيعه الى أجل ؛ لكن المحتاج لا يربح عليه الا الربح المعتاد ، لا يزيد عليه لأجل ضرورته .

واما ان كان محتاجا الى دراهم ، فاشتراه ليبيعه فى الحال ، ويأخذ ثمنه ، فهذا مكروه فى أظهر قولي العلماء .

وسئل

عن شخص عنده صنف . دفع له فيه رجل الفين ومائة بالوزن ، ودفع له آخر الفين وسبعمائة الى أجلٍ معلوم أثناء الحول ؟

فأجاب : ان كان الذي يشتريها الى أجل يشتريها ليتجر فيها . أو ينتفع بها : جاز للبائع ان يبيعها ان شاء بالنقد ، وان شاء الى أجل وان كان المشترى مقصوده الدراهم ، وهو يريد ان يبيعها اذا اشتراها ، ويأخذ الدراهم ، فهذا يسمى : « التورق » وهو مكروه فى أظهر قولي العلماء .

وسئل

عن رجل أسلف خمسين درهما فى رطل حرير إلى أجل معلوم ثم جاء الأجل فتعذر الحرير فهل يجوز ان يأخذ قيمة الحرير ؟ او يأخذ عوضه أي شيء كان ؟ .

فأجاب : الحمد لله . هذه المسألة فيها روايتان عن الامام أحمد .

إحداهما : لا يجوز الاعتياض عن دين السلم بغيره ، كقول الشافعي وأبي حنيفة ؛ لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أسلم فى شيء فلا يصرفه إلى غيره » ، وهذه الرواية هي المعروفة عند متأخري أصحاب الامام أحمد ، وهي التى ذكرها الخرقي وغيره .

والقول الثاني : يجوز ذلك ، كما يجوز فى غير دين السلم ، وفى المبيع من الأعيان ، وهو مذهب مالك . وقد نص أحمد على هذا في غير موضع ، وجعل دين السلم كغيره من المبيعات . فاذا أخذ عوضا غير مكيل ، ولا موزون ، بقدر دين السلم حين الاعتياض ، لا زيادة على ذلك ، او أخذ من نوعه بقدره : مثل ان يسلم في حنطة فيأخذ

شعيرا بقدر الحنطة ، او يسلم فى حرير فيأخذ عنه عوضا من خيل ، او بقر ، او غنم ، فانه يجوز . وقد ذكر ذلك طائفة من الأصحاب — كابن أبي موسى ، والسامري صاحب المستوعب — لكن [في] بعض الصور كما قال فى « المستوعب » : ومن أسلم فى شي لم يجز ان يأخذ من غير جنسه بحال ، في إحدى الروايتين ، وفى الأخرى يجوز ، وان يأخذ ما دون الحنطة من الحبوب كالشعير ونحوه ، بمقدار كيل الحنطة ، لا أكثر منها ولا بقيمتها ، نص عليه . قال في رواية أبي طالب : إذا أسلفت في كر حنطة ، فأخذت شعيرا فلا بأس ، وهو دون حقك ، ولا تأخذ مكان الشعير حنطة .

وأما المطلعون على نصوص أحمد ، فذكروا ما هو أعم من ذلك ، وأنه يجوز الاعتياض عن دين السلم بغير المكيل والموزون مطلقا ، كما ذكر ذلك ابو حفص العكبري فى مجموعه ، ونقله عنه القاضي أبو يعلى بخطه ، فان كان ما أسلم فيه مما يكال او يوزن ، فأخذ من غير نوعه مثل كيله مما هو دونه فى الجودة جاز . وكذلك إن أخذ قيمته مما لا يكال ولا يوزن ، كيف شاء . نقل ابن القاسم عن أحمد : قلت لأبي عبد الله : إذا لم يجد ما أسلم فيه ، ووجد غيره من جنسه بأخذه؟ قال : نعم ، إذا كان دون الشي الذي له [قلت] فانما أسلم في قفيز حنطة موصلي ، فقال : فيأخذ مكانه سلتى ، او قفيز شعير بكيلة واحدة ،

لا يزداد . وان كان فوقه فلا يأخذ . وذكر حديث ابن عباس . رو
طاوس عن ابن عباس : إذا أسلمت في شيء فجاء الأجل فلم تجد الذ
أسلمت . فخذ عوضا بأنقص منه ، ولا تربح مرتين .

ونقل أيضا أحمد بن أصرم ، سئل أحمد عن رجل أسلم في طع إلى أجل ، فاذا جاء الأجل يشتري منه عقارا ، او دارا . فقال : نعم يشتري منه ما لا يكال ولا يوزن . وقال حرب الكرماني : سألت أحمد قلت : رجل أسلف رجلا دراهم فى بر . فلما حل الأجل لم يكن عنده فقال قوم : الشعير بالدراهم . فخذ من الشعير . قال : لا يأخذ الشعير إلا مثل كيل البر ، او أنقص . قلت : إذا كان البر عشر أجربة . أيأخذ الشعير عشرة أجربة ؟ قال : نعم .

وكذلك نقل غير هؤلاء عن أحمد ، وهذه الرواية أكثر نصوص أحمد ، وهي أشبه بأصوله ، فان علته فى منع بيع دين الس كونه مبيعاً فلا يباع قبل القبض . وأحمد في ظاهر مذهبه لا يمنع م البيع قبل القبض مطلقا ؛ بل له فيه تفصيل ، وأقوال معروفة . ولذل فرق بين البيع من البائع وغيره . وكذلك مذهب مالك يجوز ب المسلم فيه ، إذا كان عوضا من بائعه بمثل ثمنه ، وأقل . ولا يجو بأكثر . ولا يجوز ذلك فى الطعام .

وقال ابن المنذر : ثبت ان ابن عباس قال : إذا أسلفت فى ش

فيحل الأجل ، فان وجـدت ما أسلفت فيه ، وإلا فخذ عوضا بأنقص
منه . وهذا ابن عباس لما روى عن النبي صـلى الله عليـه وسلم : « أنه
نهى عن بيـع الطعام قبل قبضه » قال : ولا أحسب كل شيء إلا
بمنزلة الطعام .

وأما ما ذكره الشيخ أبو محمد فى « مغنيه » . لما ذكر قول الخرقي :
وبيع المسلم فيه من بائعه او غيره قبل قبضه فاسد . قال أبو محمد : بيع
المسلم قبل قبضه لا يعلم فى تحريمه خـلاف . فقال رحمه الله بحسب ما
علمه ؛ وإلا فمذهب مالك أنه يجوز بيعه من غـير المستسلف ، كما يجوز
عنده بيع سائر الديون من غير من هو عليه ، وهـذا أيضا إحـدى
الروايتين عن أحمد ، نص عليه فى مواضع بيع الدين من غير من هو
عليه ، كما نص على بيع دين السلم ممن هو عليـه ، وكلاهما منصوص
عن أحمد فى أجوبة كثيرة من أجوبتـه ، وإن كان ذلك ليس فى كتب
كثير من متأخري أصحـابه .

وهـذا القول أصح ، وهو قياس أصول أحمد ؛ وذلك لأن دين
سلم مبيع ، وقد تنازع العلماء فى جواز بيع المبيع قبل قبضه ، وبعـد
تمكن من قبضه ، وفى ضمان ذلك ، فالشافعي يمنعه مطلقا ، ويقول :
من ضمان البائع . وهو رواية ضعيفـة عن أحمد . وأبو حنيفة يمنعه
فى العقار ، ويقول : هو من ضمان البـائع . وهؤلاء يعللون المنع

وأما مالك وأحمد فى المشهور عنـه وغيرهما فيقولون : ما تمكن
المشتري من قبضه ، وهو المتعين بالعقد ـــ كالعبد والفرس ونحو ذلك ـــ
فهو من ضمان المشتري . على تفصيل لهم ، ونزاع فى بعض المتعينات
لما رواه أحمد وغـيره عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنـه قال
« مضت السنة ان ما أدركته الصفقة حياً مجموعا ، فهو من ضمان المشتري »
فظاهر مـذهب أحمد : ان الناقل للضمان الى المشتري هو التمكن من
القبض ، لا نفس القبض . فظاهر مذهبه . ان جواز التصرف فيه ليس
مـلازما للضمان ، ولا مبنيا عليه ؛ بل قـد يجوز التصرف فيـه حيث
يكون من ضمان البائع ، كما ذكر فى الثمرة ، ومنافع الاجارة ، وبالعكس
كما فى الصبرة المعينة .

وقد ذكر الخرقي فى « مختصره » هذا ، وهذا ، فقال : إذا اشترى
الثمرة دون الأصل ، فتلفت بجائحة من السماء ، رجع بها على البائع
وقال الأصحاب : لا يلزم من إباحة التصرف تمام القبض ، بدليـل المنافع
فى الاجارة ، ثم قال الخرقي : وإذا وقع البيع على مكيل ، او موزون
او معدود ، فتلف قبل قبضه ، فهو من مـال البائع ، وهذا عند جمهور
الأصحاب ، ما بيع بالكـيل والوزن والعـدد سواء كان متعينا ، او غـير
متعين . ثم قال الخرقي : ومن اشترى ما يحتاج إلى قبضه ، لم يجز بيعه

حتى يقبضه . ففرق بين ما يحتاج إلى القبض . وما لا يحتاج ، فما لا يحتاج يكفى فيه التمكن ، كالمودع . ثم قال : ومن اشترى صبرة طعام لم يبعها حتى ينقلها ، فالصبرة مضمونة على المشتري بالتمكن ، والتخلية ، فلا يبيعها حتى ينقلها ، وهـذا كله منصوص أحمد ، لكن في ذلك نزاع بين الأصحاب ، وروايات ليس هذا موضعها .

والمقصود هنا : ان في ظاهر مذهب أحمد قد يكون المبيع مضمونا على البائع ، ويجوز للمشتري بيعه فى ظاهر المذهب ، كالثمر إذا بيع بعد بدو صلاحه ، فانه في مذهب مالك وأحمد من ضمان البائع ، وهو قول معلق للشافعي ، لما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا بعت من أخيك ثمرة ، فأصابتها جائحة ، فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئاً ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ ! » .

ومع هذا فيجوز فى أصح الروايتين عن أحمد للمشتري ان يبيع هذا الثمر ، مع أنه من ضمان البائع ، وهـذا كما يجوز للمستأجر ان يؤجر ما استأجره بمثل الأجرة بـلا نزاع . وان كانت المنافع مضمونة عـلى البـائع . ولكن إذا أجرها بزيادة من غـير إحـداث زيادة ، ففيـه روايتان :

« احداها » يجوز كقول الشافعي . « والثانية » لا يجوز ، كقول

أبي حنيفة : لأنه ربح ما لم يضمن . والنبي صلى الله عليه وسـلم « نهى عن ربح ما لم يضمن » قال الترمذي : حديث صحيح .

والقول الأول أصح : لأن المشتري لو عطل المكان الذي اكتراه وقبضه لتلفت منافعـه من ضمانه ، ولكن لو انهدمت الدار لتلفت من مال المؤجر . وهذه المسائل مبسوطة فى موضعها .

والمقصود هنا : ان أصل أحمد ومالك جواز التصرف ، وأنه يوسع فى البيع قبل انتقال الضمان الى المشتري ؛ بخلاف أبى حنيفة والشافعي ، والرواية الأخـرى عن أحمد ، فان البيع لا يجوز على أصلها ، إلا إذا انتقل الضمان الى المشترى ، وصار المبيع مضمونا عليه . قالوا : لئـلا يتوالى الضمانان ؛ فان المبيـع يكون مضمونا قبـل القبض على البائع الأول ؛ فاذا بيع قبل ان يضمنه المشتري صار مضمونا عليه ، فيتوالى عليه الضمانان . وعلى قول مالك وأحمد المشهور عنه : هذا مأخذ ضعيف ، لا محـذور فيه ؛ فان المبيع إذا تلف قبل التمكن من قبضه . كان على البائع أداء الثمن الذي قبضه من المشتري الثاني . فالواجب بضمان هذا غير الواجب بضمان هذا .

وإذا عرف هذا : فعلى قول هؤلاء يمنع من بيع دين السلم ؛ لأنه لم يضمنه المسلف ، فانه لا يضمنه الا بالقبض فلا يبيع مالم يضمن . وعلى

قول مالك وأحمد فى المشهور عنه : يجوز ذلك . كما ثبت ذلك عن ابن عباس ؛ ولكن لا يجوز بربح ؛ بل لا يباع إلا بالقيمة ؛ لئلا يربح المسلف فيما لا يضمن ، وقد صح عن النبي صلى الله عليـه وسـلم « أنه نهى عن ربح ما لم يضمن » .

والدليل على ذلك أن الثمن يجوز الاعتياض عنه قبل قبضه بالسنة الثابتة عن النبي صـلى الله عليـه وسـلم ، قال ابن عمر : كنا نبيع الآبل بالنقيع ـــ والنقيع بالنون : هو سوق المدينة . والبقيع بالباء هو مقبرتها . قال : ـــ كنا نبيع بالذهب ، ونقضي الورق ، ونبيع بالورق ، ونقضي الذهب . فسألت النبي صـلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : « لا بأس إذا كان بسعر يومه ، إذا تفرقتما وليس بينكما شيء » . فقد جوز النبي صـلى الله عليـه وسلم ان يعتاضوا عن الدين الذي هو الثمن بغيره . مع أن الثمن مضمون على المشتري لم ينتقل إلى ضمان البائع ، فكذلك المبيع الذي هو دين السلم يجوز بيعه ، وإن كان مضموناً على البائع لم ينتقل إلى ضمان المشتري . والنبي صلى الله عليه وسـلم إنما جوز الاعتياض عنه إذا كان بسعر يومه ؛ لئلا يربح فيما لم يضمن .

وهكذا قد نص احمد على ذلك فى بدل القرض وغيره من الديون ، إنما يعتاض عنه بسعر يومه ؛ لئلا يكون ربحا فيـا لا يضمن ، وهكذا ذكر الامام احمد عن ابن عباس لما أجاب فى السلم ان قال : إذا أسلمت

في شيء فجاء الأجل . ولم تجد الذي أسلمت فيـه فخذ عوضاً بأنقص منه . ولا تربح مرتين .

وكذلك مذهب مالك يجوز الاعتياض عنه بسعر يومه ، كما أجاب به احمـد ، ونقله عن ابن عباس . ومالك استثنى الطعام ؛ لأن من أصله أن بيع الطعام قبل قبضه لا يجوز ، وهي رواية عن احمد واحمد فرق بين أن يبيع المـكيل والموزون بمكيل وموزون ، او غـير ذلك . فان باعه بغير ذلك : مثل ان يعتاض عن المـكيل والموزون كالحنطة والشعير الذي أسلم فيه بخيل أو بقر . فانه جوز هذا ، كما جوزه مالك ، وقبلها ابن عباس . إذا كان بسعر يومه .

وأما إذا اعتاض عنه بمكيل أو موزون ، مثل ان يعتاض عن الحنطة بشعير كرهه ؛ إلا إذا كان بقدره ؛ فان بيع المـكيل بالمـكيل ، والموزون بالموزون ؛ يشترط فيه الحلول والتقابض . ولهـذا لا يجوز بيع الحنطة بالشعير إلا يداً بيد ، ولا بيع الذهب بالفضة إلا يداً بيـد . والمسلم لم يقبض دين المسلم ، فكره هذا ، كما يـكره هو فى إحدى الروايتين ، والشافعي فى أحد القولين : بيع الدين ممن هو عليه مطلقاً ، على أنه باع ما لم يضمنه ، ولم يقبضه .

والصواب الذي عليه جمهور العلماء ، وهو ظاهر مذهب الشافعي ،

وأحمد : انه يجوز بيع الدين ممن هو عليه ؛ لأن ما في الذمة مقبوض للمدين ؛ لكن إن باعه بما لا يباع به نسيئة اشترط فيه الحلول والقبض؛ لئلا يكون ربا . وكذلك إذا باعه بموصوف في الذمة . وإن باعه بغيرها ففيه وجهان :

أحدهما لا يشترط كما لا يشترط في غيرها .

والثاني يشترط ؛ لأن تأخير القبض نسيئة ، كبيع الدين بالدين ، ومالك لم يجوز بيع دين السلم إذا كان طعاماً ؛ لأنه بيع . وأحمد جوز بيعه ، وان كان طعاماً او مكيلا ، او موزوناً من بائعه ، إذا باعه بغير مكيل أو موزون ؛ لأن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه هو في الطعام المعين ، وأما ما في الذمة فالاعتياض عنه من جنس الاستيفاء .

وفائدته سقوط ما في ذمته عنه ، لا حدوث ملك له ، فلا يقاس هذا بهذا . فان البيع المعروف هو ان يملك المشترى ما اشتراه ، وهنا لم يملك شيئاً ؛ بل سقط الدين من ذمته . وهذا لو وفاه ما في ذمته لم يقل : انه باعه دراهم بدراهم ، بل يقال : وفاه حقه ؛ بخلاف ما لو باعه دراهم معينة بدراهم معينة ؛ فانه بيع ، فلما كان في الأعيان إذا باعها بجنسها لم يكن بيعا ، فكذلك إذا أوفاها من غير جنسها لم يكن بيعا . بل هو إيفاء فيه معنى المعاوضة .

ولهذا لو حلف ليقضينه حقه في غد . فأعطاه عوضاً بر في يمينه في أصح الوجهين . فنهيه عن بيع الطعام قبل قبضه يريد به بيعه من غير البائع . فيه نزاع . وذلك ان من علله بتوالي الضمان بطرد النهي ، وأما من علل النهي بتمام الاستيفاء ، وانقطاع علق البائع حتى لا يطمع في الفسخ ، والامتناع من الاقباض ، إذا رأى المشتري قد ربح فيه ، فهو يعلل بذلك في الصبرة قبل نقلها ، وإن كانت مقبوضة ، وهذه العلة منتفية في بيعه من البائع .

وأيضا فبيعه من البائع يشبه الاقالة ، وفي أحد قولي العلماء تجوز الاقالة فيه قبل القبض . والاقالة هل هي فسخ او بيع ؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد ، فاذا قلنا : هي فسخ لم يجز إلا بمثل الثمن . واذا قلنا هي بيع ، ففيه وجهان . ودين السلم تجوز الاقالة فيه بلا نزاع .

فعلم ان الأمر في دين السلم أخف منه في بيع الأعيان : حيث كان الأكثرون لا يجوزون بيع المبيع لبائعه قبل التمكن من قبضه ، ويجوزون الاقالة في دين السلم . والاعتياض عنه يجوز كما تجوز الاقالة ؛ لكن انما يكون إقالة اذا أخذ رأس ماله أو مثله ، وإن كان مع زيادة ، أما اذا باعه بغير ذلك فليس إقالة ، بل هو استيفاء في معنى البيع لما لم يقبض .

وأحمد جوز بيع دين السلم من المستسلف ؛ اتباعا لابن عباس ، وابن

عنه بموزون : مثل ان يعوض عن الحرير بقطن او كتان . فاذا بيع المكيل بالمكيل بيعا مطلقا بحيث لا يقبض العوض فى المجلس لم يجز ؛ بخلاف ما اذا بيع بحيوان او عقار ؛ فان هذا لا يشترط قبضه فى المجلس فى أصح الوجهين ، وهو المنصوص عنه . فكلام أحمد يخرج على هذا . ونهيه عن البيع يحمل على هذا . ولهذا قال : إذا حل الأجل يشترى منه مالا يكال ولا يوزن . فأطلق الاذن فى ذلك ؛ بخلاف المكيل والموزون ، فانه لا يشتري مطلقاً ؛ بل يقبض فى المجلس ، كما إذا بيع بعين .

يدل على ذلك ان احمد اتبع قول ابن عباس في ذلك . وابن عباس قال : اذا أسلمت فى شيء فجاء الأجل ولم تجد الذي أسلمت فيه ، فخذ عوضاً بأنقص ، ولا تربح مرتين . فانما نهاه عن الربح فيه : بأن يبيعه دين السلم بأكثر مما يساوي وقت الاستيفاء ؛ ولهذا احمد منع اذا استوفى عنه مكيلا ــ كالشعير ــ ان يكون بزيادة . ولم يفرق ابن عباس بين أن يبيعه بمكيل او موزون ، وبين أن يبيعه بغيرهما .

وليس هذا من ربا الفضل ، فيقال : إن ابن عباس يجيز ربا الفضل ؛ بل بيع الذهب بالفضة الى أجل حرام باجماع المسلمين ، وكذلك بيع الحنطة بالشعير الى أجل . وهذا قياس مذهب احمد وغيره ؛ فان ما فى الذمة مقبوض ، فاذا كان مكيلا أو موزوناً وباعه بمكيل أو موزون ولم يقبضه فقد باع مكيلا بمكيل ولم يقبضه ، وأما اذا قبضه فهذا جائز .

وقد ثبت فى مذهب احمد انه اذا باع بذهب جاز ان يأخذ عنه ورقا ، واذا باع بورق جاز ان يأخذ عنه ذهباً فى المجلس ، كما فى حديث ابن عمر ، وهذا أخذ عن الموزون بالموزون . فاذا جاز ذلك فى الثمن جاز في الثمن ، ليس بينهما فرق ، الا على قول من يقول : هذا مبيع لم يقبض ، فلا يجوز بيعه . وقد ظهر فساد هذا المأخذ فى السلم . وابن عباس الذي منع هذا جوز هذا ، وأن بيع دين السلم من بائعه ليس فيه محذور أصلا ، كما فى بيعه من غير بائعه ؛ لا بتوالي الضمان ، ولا غير ذلك .

وأما احتجاج من منع بيع دين السلم بقوله صلى الله عليه وسلم : « من أسلف فى شيء فلا يصرفه إلى غيره » فعنه جوابان :

أحدهما : أن الحديث ضعيف .

والثاني : المراد به ان لا يجعل السلف سلما فى شيء آخر . فيكون معناه النهي عن بيعه بشيء معين إلى أجل ، وهو من جنس بيع الدين بالدين . ولهذا قال : « لا يصرفه الى غيره » أي لا يصرف المسلم فيه الى مسلم فيه آخر . ومن اعتاض عنه بغيره قابضاً للعوض لم يكن قد جعله سلما في غيره . وبسط هذه المسائل لا يحتمله هذا الجواب .

لكن الرخصة فى هذا الباب ثابتة عن ابن عباس ، وهي مذهب

مالك . وأحمد رخص فيه اكثر من مالك . وما ذكره الخرقي وغيره ، قد قيل : انه رواية أخرى ، كما ذكره ابن أبي موسى وغيره رواية عن أحمد . والصواب ان هذا جائز ، لا دليل على تحريمه . والله أعلم .

وسئل

عن الرجل يسلم فى شيء ، فهل له أن يأخذ من المسلم اليه غيره . كمن أسلم فى حنطة ؟ فهل له ان يأخذ بدلها شعيراً ، سواء تعذر المسلم فيه أم لا ؟

فأجاب : اذا اسلم فى حنطة فاعتاض عنها شعيراً ونحو ذلك : فهذه فيها قولان العلماء :

احدهما : انه لا يجوز الاعتياض عن السلم بغيره ، كما هو مذهب ابي حنيفة والشافعي ، واحمد فى احدى الروايتين عنه .

والثاني : يجوز الاعتياض عنه في الجملة ، إذا كان بسعر الوقت ، او أقل . وهذا هو المروي عن ابن عباس حيث جوز اذا اسلم في شيء ان يأخذ عوضاً بقيمته ، ولا يربح مرتين . وهو الرواية الأخرى عن أحمد ، حيث يجوز اخذ الشعير عن الحنطة اذا لم يكن أغلى من

قيمة حنطة . وقال : بقول ابن عباس فى ذلك . ومذهب مالك يجوز الاعتياض عن الطعام والعرض بعرض . والأولون احتجوا بما فى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « من أسلم فى شيء فلا يصرفه الى غيره » قالوا : وهذا يقتضى ان لا يبيع دين السلم لا من صاحبه ، ولا من غيره .

والقول الثانى اصح ، وهو قول ابن عباس ، ولا يعرف له فى الصحابة مخالف ؛ وذلك لأن دين السلم دين ثابت ، فجاز الاعتياض عنه كبدل القرض ، وكالثمن فى المبيع ؛ ولأنه احد العوضين فى البيع فجاز الاعتياض عنه . كالعوض الآخر . وأما الحديث ففي اسناده نظر ، وان صح فالمراد به انه لا يجعل دين السلم سلفاً فى شيء آخر ؛ ولهذا قال : « فلا يصرفه الى غيره » اى لا يصرفه الى سلف آخر . وهذا لا يجوز لأنه يتضمن الربح فيما لم يضمن . وكذلك اذا اعتاض عن ثمن المبيع والقرض فانما يعتاض عنه بسعره ، كما فى السنن عن ابن عمر انهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : انا نبيع الابل بالنقيع بالذهب ونقبض الورق ونبيع بالورق ونقبض الذهب . فقال : « لا بأس اذا كان بسعر يومه اذا افترقتما وليس بينكما شيء » ، فيجوز الاعتياض بالسعر لئلا يربح فيما لم يضمن . فان قيل فدين السلم يتبع ذلك فهي عن بيع مالم يقبض . قيل : النهي انما كان فى الأعيان لا فى الديون .

وقال رحمه الله (١)

فصل

« عوض المثل » كثير الدوران فى كلام العلماء — وهو أمر لا بد منه فى العدل الذي به تتم مصلحة الدنيا والآخرة ، فهو ركن من أركان الشريعة مثل قولهم : قيمة المثل . واجرة المثل . ومهر المثل ، ونحو ذلك . كما فى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من أعتق شركا له في عبد ، وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد ، قوم عليه قيمة عدل ، لا وكس ، ولا شطط . فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد » . وفى حديث انه قضى في بروع بنت واشق بمهر مثلها ، لا وكس ، ولا شطط — يحتاج اليه فيما يضمن بالاتلاف من النفوس ، والأموال ، والأبضاع ، والمنافع ، وما يضمن بالمثل من الأموال والمنافع ، وبعض النفوس . وما يضمن بالعقود الفاسدة . والصحيحة أيضا ؛ لأجل الأرش فى النفوس والأموال .

(١) محلها في البيع الفاسد .

ويحتاج اليه في المعاوضة للغير ، مثل معاوضة الولي للمسلمين ، ولليتيم ، وللوقف وغيرهم . ومعاوضة الوكيل كالوكيل فى المعاوضة ، والشريك والمضارب ، ومعاوضة من تعلق بماله حق الغير ، كالمريض . ويحتاج اليه فيما يجب شراؤه لله تعالى ، كماء الطهارة ، وسترة الصلاة ، وآلات الحج ، او للآدميين : كالمعاوضة الواجبة مثل (١) .

ومداره على القياس والاعتبار للشيء بمثله . وهو نفس العدل ، ونفس العرف الداخل فى قوله : (يأمرهم بالمعروف) وقوله : (وامر بالعرف) وهذا متفق عليه بين المسلمين ؛ بل بين أهل الأرض ؛ فانه اعتبار فى أعيان الأحكام لا فى أنواعها .

وهو من معنى القسط الذي أرسل الله له الرسل ، وأنزل له الكتب . وهو مقابلة الحسنة بمثلها ؛ والسيئة بمثلها ، كما قال تعالى : (هل جزاء الاحسان إلا الاحسان) وقال : (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) وقال : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وقال : (كتب عليكم القصاص فى القتلى) وقال : (ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقال : (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) .

لكن مقابلة الحسنة بمثلها عدل واجب ، والزيادة إحسان مستحب ،

(١) بياض بالاصل .

وسئل

عن رجل له عند رجل مائة وثمانون، فقال له رجل: تبيعها بمائة وخمسين. فهل يجوز ذلك؟

فأجاب: الحمد لله. ان كانت مؤجلة فباعها بأقل منها حالة، فهذا ربا، وان كانت حالة فاخذ البعض، وأبرأه من البعض، فأجره على الله، وقد أحسن.

وسئل

عن دين سلم حل، فلم يكن عند المستسلف وفاء، فقال: بعنيه بزيادة على الثمن الأول؟

فأجاب: لا يجوز بيع دين السلم قبل قبضه، ولا بيع الدين بالدين: فهذا حرام من وجهين. ومن وجه ثالث: انه إن كان باعه الدراهم بالدراهم، مثل من باع ربا نسيئة لم يجز أن يعتاض عن ثمنه

بما لا يباع به نسيئة. كذلك من شترى ديناً بنسيئة لم يجز ان يعتاض عنه بما لا يباع بثمنه نسيئة. والله أعلم.

وسئل رحمه الله

عن الرجل يتدين، ثم يعسر ويموت، هل يطالب به؟

فأجاب: نعم يستوفيه صاحبه. فان الدين لابد من وفائه، ولهذا ثبت في الصحيح: «ان الشهيد يغفر له كل شيء الا الدين».

ولو أقر أحد الابنين باخ ثالث وكذبه أخوه، لزم المقر ان يدفع الى المقربه ما فضل عن حقــه ، وهو السدس في مذهب مالك وأحمد بن حنبل . وكــذلك ظاهر مذهب الشافعي ، وهو قول جمهور السلف . جعلوا ما غصبه الأخ المنكر من مال المقربه خاصة ؛ لأنه لم يقصـد ان يأخذ شيئاً من حق المقر .

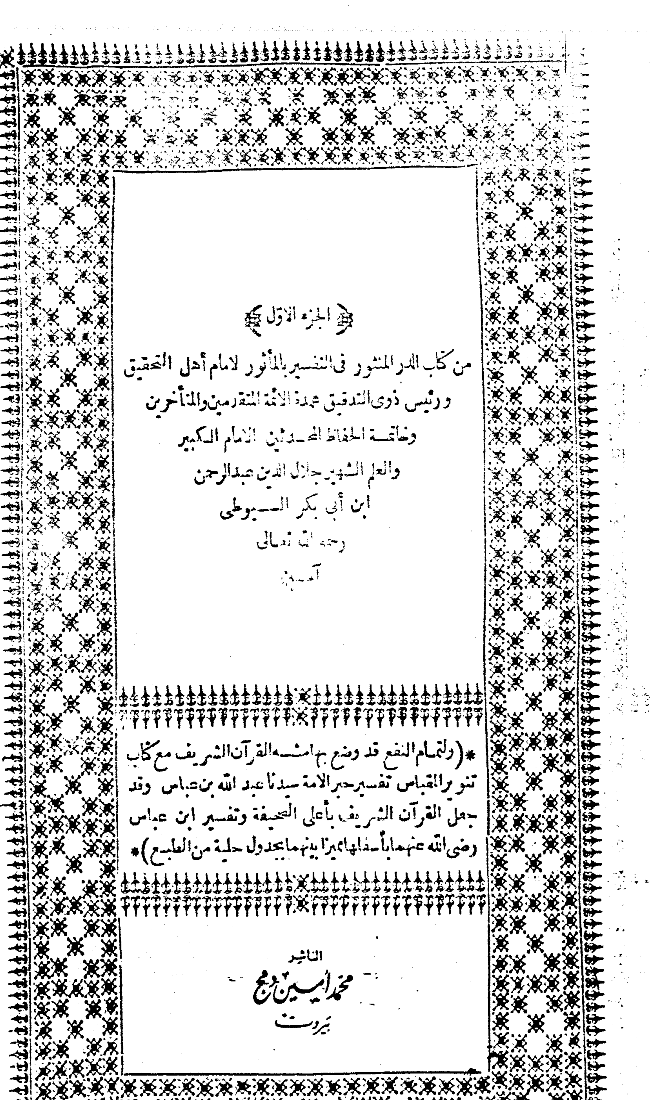
ولكن أبو حنيفـة قال في غصب المشاع : ان ما قبضه الغاصب يكون من الشريكين جميعاً ، باعتبار صورة القبض من غير اعتبار نية . وكذلك قال في الاخ المنكر : إن ما غصبه يكون منهما جميعا فيدفع المقر إلى المقر به نصف ما في يده وهو الربع ، ويكون النصف الذي غصبه المنكر منهما جميعا . وهذا قول في مذهب أحمد والشافعي . وقول الجمهور هو الصواب لأجل النية . وكذلك هنا انما قبض الظالم عن ذلك المطلوب ؛ لم يقصد أخذ مال الدافع .

فان قيل : فلو غلط الظالم مثل ان يقصد القطاع أخذ مال شخص فيأخذون غيره ، ظناً انه الأول . فهل يضمن الأول مال هــذا الذي ظنوه الأول ؟ قيل : باب الغلط فيه تفصيل ليس هــذا موضعه؛ ولكن الفرق بينهما معلوم ، وليس هذا مثل هذا ؛ فان الظالم الغالط الذي أخذ مال هذا لم يأخذه عن غيره ، ولكنه ظنه مال زيد فظهر أنه مال عمرو ، فقد قصد ان يأخذ مال زيد ، فأخذ مال عمرو ، كمن طلب قتل معصوم

فقتل معصوما آخر ظنا منه انه الأول .

وهذا بخلاف من قصد مال زيد بعينه ، وان يأخذ من الشركاء ما يقسم بينهم بالعدل . وأخذ من بعضهم عن بعض ؛ فان هذا لم يغلط ؛ بل فعل ما أراده قصد أخــذ مال شخص . وطلب المال من المستولي على ماله من شريك أووكيل ، ونحو ذلك ، ليؤديه عنه . او طلبوا من أحد الشركاء مالا عن الأمور المشتركة تؤخذ من الشركاء كلهم ، لم يغلطوا في ظنهم . فاذا كانوا انما قصدوا الأخذ من واحد بـل قصدوا العـدل بينه وبين شركائه ، ولكن انما قدروا على الأخذ من شريكه . فـكيف يظلم هذا الشريك مرتين ؟ .

ونظير هــذا ان يحتاج ولي بيت المال الى اعطاء ظالم لدفع شره عن المسلمين ؛ كاعطاء المؤلفة قلوبهم لدفع شرهم ، او اعطاء الكفار اذا احتاج ـ والعياذ بالله ـ الى ذلك ولم يكن في بيت المال شيء ، واستسلف من الناس أموالا أداها ، فهل يقول عاقل ان تلك الأموال تـذهب من ضمان من أخذت منه ، ولا يرجع على بيت المال بشيء ؛ لان المقبوض كان عين أموالهم ، لا عين أموال بيت المال ؟ ! وقد كان النبي صلى الله عليـه وسـلم وأصحابه يعطون ما يعطونه : تارة من عـين المال . وتارة مما يستسلفونه . فـكان النبي صـلى الله عليـه وسلم يستسلف على الصدقة ، وعلى الفيء، فيصرفه في المصارف الشرعية : من اعطاء المؤلفة



الجزء الاول

من كتاب الدر المنثور فى التفسير بالمأثور لامام أهل التحقيق
ورئيس ذوى التدقيق عمدة الائمة المتقدمين والمتأخرين
وخاتمة الحفاظ المحدثين الامام الكبير
والعلم الشهير جلال الدين عبد الرحمن
ابن أبى بكر السيوطى
رحمه الله تعالى
آمين

(ولتمام النفع قد وضع بهامشه القرآن الشريف مع كتاب تنوير المقباس تفسير حبر الامة سيدنا عبد الله بن عباس وقد جعل القرآن الشريف بأعلى الصحيفة وتفسير ابن عباس رضى الله عنهما بأسفلها مميزا بينهما بجدول حلية من الطبع)

الناشر
محمد أمين دمج
بيروت

مردويه والبيهقي في الدلائل من طرق عن ابن عباس قال آخر آية نزلت من القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله * وأخرج ابن أبي شيبة عن السدي وعطية العوفي مثله * وأخرج ابن الانباري عن أبي صالح وسعيد بن جبير مثله * وأخرج الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في الدلائل من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال آخر آية نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله نزلت بمنى وكان بين نزولها وبين موت النبي صلى الله عليه وسلم أحد وثمانون يوما * وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال آخر ما نزل من القرآن كله واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله الآية عاش النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية تسع ليال ثم مات يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الاول * وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله ثم توفى كل نفس ما كسبت يعني ما عملت من خير أو شر وهم لا يظلمون يعني من أعمالهم لا ينقص من حسناتهم ولا يزاد على سيآتهم * قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى) الآية * أخرج ابن جرير بسند صحيح عن سعيد بن المسيب انه بلغه ان أحدث القرآن بالعرش آية الدين * وأخرج أبو عبيد في فضائله عن ابن شهاب قال آخر القرآن عهدا بالعرش آية الربا وآية الدين * وأخرج الطيالسي وأبو يعلى وابن سعد وأحمد وابن أبي حاتم والطبراني وأبو الشيخ في العظمة والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال لما نزلت آية الدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أول من جحد آدم ان الله لما خلق آدم مسح ظهره فأخرج منه ما هو ذار الى يوم القيامة فجعل يعرض ذريته عليه فرأى فيهم رجلا يزهر قال أي رب من هذا قال هذا ابنك داود قال أي رب كم عمره قال ستون عاما قال رب زد في عمره فقال لا الا ان أزيده من عمرك وكان عمر آدم ألف سنة فزاده أربعين عاما فكتب عليه بذلك كتابا وأشهد عليه الملائكة فلما احتضر آدم وأتته الملائكة لتقبضه قال انه قد بقي من عمري أربعون عاما فقيل له انك قد وهبتها لابنك داود قال ما فعلت فأبرز الله عليه الكتاب وأشهد عليه الملائكة فكمل الله لآدم ألف سنة وأكمل لداود مائة عام * وأخرج الشافعي وعبد الرزاق وعبد بن حميد والبخاري وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن عباس قال أشهد ان السلف المضمون الى أجل مسمى ان الله أحله وأذن فيه ثم قرأ يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في قوله يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين قال نزلت في السلم في الحنطة في كيل معلوم الى اجل معلوم * وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم * وأخرج البيهقي عن ابن عباس قال لا تسلف الى العطاء ولا الى الحصاد ولا الى الاندر ولا الى العصير واضرب له أجلا * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية قال أمر بالشهادة عند المداينة لكيلا يدخل في ذلك جحود ولا نسيان فمن لم يشهد على ذلك فقد عصى ولا يأب الشهداء يعني من احتاج اليه من المسلمين شهد على شهادة أو كانت عنده شهادة فلا يحل له أن يأبى اذا ما دعي ثم قال بعد هذا ولا يضار كاتب ولا شهيد والضرار أن يقول الرجل للرجل وهو عنه غني ان الله قد أمرك أن لا تأبى اذا دعيت فيضاره بذلك وهو مكتف بغيره فنهاه الله عن ذلك وقال وان تفعلوا فانه فسوق يعني معصية قال ومن الكبائر كتمان الشهادة قال لان الله تعالى يقول ومن يكتمها فانه آثم قلبه * وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله كاتب بالعدل قال يعدل بينهما في كتابه لا يزاد على المطلوب ولا ينقص من حق الطالب * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله ولا يأب كاتب قال واجب على الكاتب أن يكتب * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن السدي ولا يأب كاتب قال ان كان فارغا * وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل ولا يأب كاتب قال ذلك ان الكتاب في ذلك الزمان كانوا قليلا * وأخرج عبد بن حميد عن قتادة قال ولا يأب كاتب قال كانت الكتاب يومئذ قليلا * وأخرج ابن جرير عن الضحاك ولا يأب كاتب قال كانت عزمة فنسختها ولا يضار كاتب ولا شهيد * وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك كما علمه الله قال كما أمره الله * وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير كما علمه الله قال كما علمه الكتابة وترك غيره وليملل

يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيأ فان كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا أو كبيرا الى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى الا ترتابوا الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شئ عليم

الى تحليل ما بين الله في القرآن (والى الرسول) والى ما بين لكم الرسول من التحليل (قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا) من التحريم (أو لو كان آباؤهم) ...

الذي عليه الحق يعني المطلوب يقول ليمل ما عليه من الحق على الكاتب ولا يبخس منه شيأ يقول لا ينقص من حق الطالب شيأ فان كان الذي عليه الحق يعني المطلوب سفيها أو ضعيفا يعني عاجزا أو أخرس أو رجلا به حمق أو لا يستطيع يعني لا يحسن ان يمل هو قال ان يمل ما عليه فليملل وليه ولي الحق حقه بالعدل يعني الطالب ولا يزداد شيأ واستشهدوا يعني على حقكم شهيدين من رجالكم يعني المسلمين الاحرار فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ان تضل احداهما يقول ان تنسى احدى المرأتين الشهادة فتذكر احداهما الاخرى يعني تذكرها التي حفظت شهادتها ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وذلك التي معه الشهادة ولا تسأموا يقول لا تملوا ان تكتبوه صغيرا أو كبيرا يعني أن تكتبوا صغير الحق وكبيره قليله وكثيره الى أجله لان الكتاب أحصى للاجل والمال ذلكم يعني الكتاب أقسط عند الله يعني أعدل وأقوم يعني أصوب للشهادة وأدنى يقول وأجدر أن لا ترتابوا أن لا تشكوا في الحق والاجل والشهادة اذا كان مكتوبا ثم استثنى فقال الا أن تكون تجارة حاضرة يعني يدا بيد تديرونها بينكم يعني ليس فيها أجل فليس عليكم جناح يعني حرج أن لا تكتبوها يعني التجارة الحاضرة واشهدوا اذا تبايعتم يعني اشهدوا على حقكم اذا كان فيه أجل أو لم يكن فاشهدوا على حقكم على كل حال وان تفعلوا يعني ان تضاروا الكاتب أو الشاهد وما نهيتم عنه فانه فسوق بكم ثم خوفهم فقال واتقوا الله ولا تعصوه فيها والله بكل شئ عليم يعني من أعمالكم * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد فان كان الذي عليه الحق سفيها قال هو الجاهل بالاملاء أو ضعيفا قال هو الاحمق * وأخرج ابن جرير عن السدي والضحاك في قوله سفيها قالا هو الصبي الصغير * وأخرج ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس فليملل وليه قال صاحب الدين * وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن الحسن فليملل وليه قال ولي اليتيم * وأخرج ابن جرير عن الضحاك فليملل وليه قال ولي السفيه أو الضعيف * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر من طريق مجاهد عن ابن عباس في قوله واستشهدوا شهيدين قال كان اذا باع بالنقد أشهد ولم يكتب قال مجاهد واذا باع بالنسيئة كتب وأشهد * وأخرج سفيان وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن مجاهد في قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم قال من الاحرار * وأخرج سعيد بن منصور عن داود بن أبي هند قال سألت مجاهدا عن الظهار من الامة فقال ليس بشئ قلت أليس يقول الله الذين يظهرون من نسائهم أفلسن من النساء فقال والله تعالى يقول واستشهدوا شهيدين من رجالكم أفتجوز شهادة العبيد * وأخرج ابن المنذر عن الزهري انه سئل عن شهادة النساء فقال تجوز فيما ذكر الله من الدين ولا تجوز في غير ذلك * وأخرج ابن المنذر عن مكحول قال لا تجوز شهادة النساء الا في الدين * وأخرج ابن أبي حاتم عن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك قال لا تجوز شهادة أربع نسوة مكان رجلين في الحقوق ولا تجوز شهادتين الا معهن رجل ولا تجوز شهادة رجل وامرأة لان الله يقول فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان * وأخرج ابن المنذر عن ابن عمر قال لا تجوز شهادة النساء وحدهن الا على ما لا يطلع عليه الا هن من عورات النساء وما أشبه ذلك من حملهن وحيضهن * وأخرج مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن قالت امرأة يا رسول الله ما نقصان العقل والدين قال أما نقصان عقلها فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ولا تصلي وتفطر رمضان فهذا نقصان الدين * وأخرج ابن جرير عن الربيع في قوله ممن ترضون من الشهداء قال عدول * وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن ابن أبي مليكة قال كتبت الى ابن عباس أسأله عن شهادة الصبيان فكتب الى ان الله يقول ممن ترضون من الشهداء فليسوا ممن نرضى لا تجوز * وأخرج الشافعي والبيهقي عن مجاهد في قوله ممن ترضون من الشهداء قال عدلان حران مسلمان * وأخرج عبد بن حميد عن الحسن أنه كان يقرؤها فتذكر احداهما الاخرى مثقلة * وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد أنه كان يقرؤها فتذكر احداهما الاخرى مخففة * وأخرج ابن أبي داود في المصاحف عن الاعمش قال في قراءة ابن مسعود ان تضل احداهما فتذكرها الاخرى * وأخرج البيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا يقول من احتيج اليه من المسلمين قد شهد على شهادة أو كانت عنده شهادة فلا يحل له أن يأبى اذا ما دعي ثم قال بعد هذا

كان آباؤهم (لا يعلمون شيأ) من التوحيد والدين (ولا يهتدون) لسنة نبي ويقال أوليس كان آباؤهم لا يعلمون شيأ من الدين ولا يهتدون لسنة النبي فكيف هم يقتدون بهم (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم) اقبلوا على أنفسكم (لا يضركم من ضل) ضلالة من ضل (اذا اهتديتم) الى الايمان وبينتم ضلالتهم (الى الله مرجعكم) بعد الموت (جميعا فينبئكم) يخبركم (بما كنتم تعملون) وتقولون من الخير والشر نزلت هذه الآية من قوله عليكم أنفسكم الى ههنا في مشركي أهل مكة حين قبل النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الكتاب الجزية ولم يقبل منهم وقد بينت قصة هذا في سورة البقرة (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) عليكم بالشهادة فيما يكون بينكم في السفر والحضر (اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية) عند وصية الميت (اثنان) فليشهد شاهدان (ذوا عدل منكم) من أحراركم حران ويقال من قومكم (أو آخران من غيركم) من غير أهل دينكم ويقال من غير قومكم

يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا الى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى الا ترتابوا الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها وأشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم

الى تحليل ما بين الله في القرآن (والى الرسول) والى ما بين لكم الرسول من التحليل (قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا) من التحريم (أو لو كان آباؤهم) فقد

مردويه والبيهقي في الدلائل من طرق عن ابن عباس قال آخر آية نزلت من القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله * وأخرج ابن أبي شيبة عن السدي وعطية العوفي مثله * وأخرج ابن الانباري عن أبي صالح وسعيد بن جبير مثله * وأخرج الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في الدلائل من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال آخر آية نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله نزلت بمنى وكان بين نزولها وبين موت النبي صلى الله عليه وسلم أحد وثمانون يوما * وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال آخر ما أنزل من القرآن كله واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله الآية عاش النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية تسع ليال ثم مات يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الاول * وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله ثم توفى كل نفس ما كسبت يعني ما عملت من خير أو شر وهم لا يظلمون يعني من أعمالهم لا ينقص من حسناتهم ولا يزاد على سيآتهم * قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى) الآية

* أخرج ابن جرير بسند صحيح عن سعيد بن المسيب انه بلغه ان أحدث القرآن بالعرش آية الدين * وأخرج أبو عبيد في فضائله عن ابن شهاب قال آخر القرآن عهدا بالعرش آية الربا وآية الدين * وأخرج الطيالسي وأبو يعلى وابن سعد وأحمد وابن أبي حاتم والطبراني وأبو الشيخ في العظمة والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال لما نزلت آية الدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أول من جحد آدم ان الله لما خلق آدم مسح ظهره فأخرج منه ما هو ذار الى يوم القيامة فجعل يعرض ذريته عليه فرأى فيهم رجلا يزهر قال أي رب من هذا قال هذا ابنك داود قال أي رب كم عمره قال ستون عاما قال رب زد في عمره فقال لا الا أن أزيده من عمرك وكان عمر آدم ألف سنة فزاده أربعين عاما فكتب عليه بذلك كتابا وأشهد عليه الملائكة فلما احتضر آدم وأتته الملائكة لتقبضه قال انه قد بقي من عمري أربعون عاما فقيل له انك قد وهبتها لابنك داود قال ما فعلت فأبرز الله عليه الكتاب وأشهد عليه الملائكة فأكمل الله لآدم ألف سنة وأكمل لداود مائة عام * وأخرج الشافعي وعبد الرزاق وعبد بن حميد والبخاري وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن عباس قال أشهد ان السلف المضمون الى أجل مسمى ان الله أحله وأذن فيه ثم قرأ يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في قوله يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين قال نزلت في السلم في الحنطة في كيل معلوم الى أجل معلوم * وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم * وأخرج البيهقي عن ابن عباس قال لا تسلف الى العطاء ولا الى الحصاد ولا الى الأندر ولا الى العصير واضرب له أجلا * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية قال أمر بالشهادة عند المداينة لكيلا يدخل في ذلك جحود ولا نسيان فمن لم يشهد على ذلك فقد عصى ولا يأب الشهداء يعني من احتيج اليه من المسلمين يشهد على شهادة أو كانت عنده شهادة فلا يحل له أن يأبى اذا ما دعي ثم قال بعد هذا ولا يضار كاتب ولا شهيد والضرار أن يقول الرجل للرجل وهو عنه غني ان الله قد أمرك أن لا تأبى اذا دعيت فيضاره بذلك وهو مكتف بغيره فنهاه الله عن ذلك وقال وان تفعلوا فانه فسوق يعني معصية قال ومن الكبائر كتمان الشهادة قال لان الله تعالى يقول ومن يكتمها فانه آثم قلبه * وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله كاتب بالعدل قال يعدل بينهما في كتابه لا يزاد على المطلوب ولا ينقص من حق الطالب * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله ولا يأب كاتب قال واجب على الكاتب أن يكتب * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن السدي ولا يأب كاتب قال ان كان فارغا * وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل ولا يأب كاتب قال ذلك ان الكتاب في ذلك الزمان كانوا قليلا * وأخرج عبد بن حميد عن قتادة قال ولا يأب كاتب قال كانت الكتاب يومئذ قليلا * وأخرج ابن جرير عن الضحاك ولا يأب كاتب قال كانت عزيمة فنسخها ولا يضار كاتب ولا شهيد * وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك كما علمه الله قال كما أمره الله * وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير كما علمه الله قال كما علمه الكتابة وترك غيره وليملل

كان آباؤهم (لا يعلمون شيئا) من التوحيد والدين (ولا يهتدون) لسنة نبي ويقال أو ليس كان آباؤهم لا يعلمون شيئا من الدين ولا يهتدون لسنة النبي فكيف هم يقتدون بهم (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم) اقبلوا على أنفسكم (لا يضركم من ضل) ضلالة من ضل (اذا اهتديتم) الى الايمان وبينتم ضلالتهم (الى الله مرجعكم) بعد الموت (جميعا فينبئكم) يخبركم (بما كنتم تعملون) وتقولون من الخير والشر نزلت هذه الآية من قوله عليكم أنفسكم الى ههنا في مشركي أهل مكة حين قبل النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الكتاب الجزية ولم يقبل منهم وقد بينت قصة هذا في سورة البقرة (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) عليكم بالشهادة فيما يكون بينكم في السفر والحضر (اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية) عند وصية الميت (اثنان) فليشهد شاهدان (ذوا عدل منكم) من أحراركم حران ويقال من قومكم (أو آخران من غيركم) من غير أهل دينكم ويقال من غير قومكم

الذي عليه الحق يعني المطلوب يقول ليمل ما عليه من الحق على الكاتب ولا يبخس منه شيئا يقول لا ينقص من حق الطالب شيئا فان كان الذي عليه الحق يعني المطلوب سفيها أو ضعيفا يعني عاجزا أو أخرس أو رجلا به حمق أو لا يستطيع يعني لا يحسن أن يمل هو قال أن يمل ما عليه فليملل وليه ولي الحق حقه بالعدل يعني الطالب ولا يزداد شيئا واستشهدوا يعني على حقكم شهيدين من رجالكم يعني المسلمين الاحرار فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان أن تضل احداهما يقول أن تنسى احدى المرأتين الشهادة فتذكر احداهما الاخرى يعني تذكرها التي حفظت شهادتها ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال الذي معه الشهادة ولا تسأموا يقول لا تملوا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا يعني أن تكتبوا صغير الحق وكبيره قليله وكثيره الى أجله لان الكتاب أحصى للأجل والمال ذلكم يعني الكتاب أقسط عند الله يعني أعدل وأقوم يعني أصوب للشهادة وأدنى يقول وأجدر أن لا ترتابوا وأن لا تشكوا في الحق والاجل والشهادة اذا كان مكتوبا ثم استثنى فقال الا أن تكون تجارة حاضرة يعني يدا بيد تديرونها بينكم يعني ليس فيها أجل فليس عليكم جناح يعني حرج أن لا تكتبوها يعني التجارة الحاضرة وأشهدوا اذا تبايعتم يعني اشهدوا على حقكم اذا كان فيه أجل أو لم يكن فاشهدوا على حقكم على كل حال وان تفعلوا يعني ان تضاروا الكاتب أو الشاهد وما نهيتم عنه فانه فسوق بكم ثم خوفهم فقال واتقوا الله ولا تعصوه فيها والله بكل شيء عليم يعني من أعمالكم * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد فان كان الذي عليه الحق سفيها قال هو الجاهل بالاملاء أو ضعيفا قال هو الاحمق * وأخرج ابن جرير عن السدي والضحاك في قوله سفيها قال هو الصبي الصغير * وأخرج ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس فليملل وليه قال صاحب الدين * وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن الحسن فليملل وليه قال ولي اليتيم * وأخرج ابن جرير عن الضحاك فليملل وليه قال ولي السفيه أو الضعيف * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر من طريق مجاهد عن ابن عمر في قوله واستشهدوا شهيدين قال كان اذا باع بالنقد أشهد ولم يكتب قال مجاهد واذا باع بالنسيئة كتب وأشهد * وأخرج سفيان وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن مجاهد في قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم قال من الاحرار * وأخرج سعيد بن منصور عن داود بن أبي هند قال سألت مجاهدا عن الظهار من الامة فقال ليس بشيء قلت أليس يقول الله الذين يظهرون من نسائهم أفلسن من النساء فقال والله تعالى يقول واستشهدوا شهيدين من رجالكم أفتجوز شهادة العبيد * وأخرج ابن المنذر عن الزهري انه سئل عن شهادة النساء فقال تجوز فيما ذكر الله من الدين ولا تجوز في غير ذلك * وأخرج ابن المنذر عن مكحول قال لا تجوز شهادة النساء الا في الدين * وأخرج ابن أبي حاتم عن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك قال لا تجوز شهادة أربع نسوة مكان رجلين في الحقوق ولا تجوز شهادتهن الا معهن رجل ولا تجوز شهادة رجل وامرأة لان الله يقول فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان * وأخرج ابن المنذر عن ابن عمر قال لا تجوز شهادة النساء وحدهن الا على ما لا يطلع عليه الا هن من عورات النساء وما أشبه ذلك من حملهن وحيضهن * وأخرج مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن قالت امرأة يا رسول الله ما نقصان العقل والدين قال أما نقصان عقلها فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ولا تصلي وتفطر رمضان فهذا نقصان الدين * وأخرج ابن جرير عن الربيع في قوله ممن ترضون من الشهداء قال عدول * وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن ابن أبي مليكة قال كتبت الى ابن عباس أسأله عن شهادة الصبيان فكتب الي ان الله يقول ممن ترضون من الشهداء فليسوا ممن نرضى لا تجوز * وأخرج الشافعي والبيهقي عن مجاهد في قوله ممن ترضون من الشهداء قال عدلان حران مسلمان * وأخرج عبد بن حميد عن الحسن أنه كان يقرؤها فتذكر احداهما الاخرى مثقلة * وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد أنه كان يقرؤها فتذكر احداهما الاخرى مخففة * وأخرج ابن أبي داود في المصاحف عن الاعمش قال في قراءة ابن مسعود ان تضل احداهما فتذكرها الاخرى * وأخرج البيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا يقول من احتيج اليه من المسلمين قد شهد على شهادة أو كانت عنده شهادة فلا يحل له أن يأبى اذا ما دعي ثم قال بعد هذا

ولا يضار كاتب ولا شهيد والاضرار أن يقول الرجل للرجل وهو عنه غني ان الله قد أمرك أن لا تأبى اذا ما دعيت فيضاره بذلك وهو مكتف بذلك فنهاه الله وقال وان تفعلوا فانه فسوق بكم يعني بالفسوق المعصية * وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس في قوله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال اذا كانت عندهم شهادة * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الربيع قال كان الرجل يطوف في القوم الكثير يدعوهم ليشهدوا فلا يتبعه أحد منهم فأنزل الله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال كان الرجل يطوف في الحي العظيم فيه القوم فيدعوهم الى الشهادة فلا يتبعه أحد منهم فأنزل الله هذه الآية * وأخرج سفيان وعبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال اذا كانت عندك شهادة فأقمها فأما اذا دعيت لتشهد فان شئت فاذهب وان شئت فلا تذهب * وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن جبير ولا يأب الشهداء قال هو الذي عنده الشهادة * وأخرج ابن جرير عن الحسن في الآية قال جمعت أمرين لا تأب اذا كانت عندك شهادة أن تشهد ولا تأب اذا دعيت الى شهادة * وأخرج ابن المنذر عن عائشة في قوله أقسط عند الله قال أعدل * وأخرج ابن أبي حاتم وأبو نعيم في الحلية عن الحسن في قوله وأشهدوا اذا تبايعتم قال نسختها فان أمن بعضكم بعضا * وأخرج ابن المنذر عن جابر بن زيد أنه اشترى سوطا فأشهد وقال قال الله وأشهدوا اذا تبايعتم * وأخرج النحاس في ناسخه عن ابراهيم في الآية قال أشهد اذا بعت واذا اشتريت ولو دستجة بقل * وأخرج عبد بن حميد عن الضحاك وأشهدوا اذا تبايعتم قال اشهد ولو دستجة من بقل * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله ولا يضار كاتب ولا شهيد قال يأتي الرجل الرجلين فيدعوهما الى الكتاب والشهادة فيقولان انا على حاجة فيقول انكما قد أمرتما أن تجيبا فليس له أن يضارهما * وأخرج ابن جرير عن ابن عباس ولا يضار كاتب ولا شهيد يقول انه يكون للكاتب والشاهد حاجة ليس منها بد فيقول خلوا سبيله * وأخرج سفيان وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي عن عكرمة قال كان عمر بن الخطاب يقرؤها ولا يضارر كاتب ولا شهيد يعني بالبناء للمفعول * وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود انه كان يقرأ ولا يضارر * وأخرج ابن جرير وابن المنذر والبيهقي عن مجاهد انه كان يقرأ ولا يضارر كاتب ولا شهيد وانه كان يقول في تأويلها ينطلق الذي له الحق فيدعو كاتبه وشاهده الى أن يشهد ولعله يكون في شغل أو حاجة * وأخرج ابن جرير عن طاوس ولا يضار كاتب فيكتب ما لم يمل عليه ولا شهيد فيشهد ما لم يستشهد * وأخرج ابن جرير والبيهقي عن الحسن ولا يضار كاتب فيزيد شيئا أو يحرف ولا شهيد لا يكتم الشهادة ولا يشهد الا بحق * وأخرج ابن جرير عن الربيع قال لما نزلت هذه الآية ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله كان أحدهم يجيء الى الكاتب فيقول اكتب لي فيقول اني مشغول أو لي حاجة فانطلق الى غيري فيلزمه ويقول انك قد أمرت أن تكتب لي فلا يدعه ويضاره بذلك وهو يجد غيره فأنزل الله ولا يضار كاتب ولا شهيد * وأخرج ابن جرير عن الضحاك وان تفعلوا فانه فسوق بكم يقول ان تفعلوا غير الذي أمركم به واتقوا الله ويعلمكم الله قال هذا تعليم علمكموه فخذوا به * وأخرج أبو يعقوب البغدادي في كتاب رواية الكبار عن الصغار عن سفيان قال من عمل بما يعلم وفق لما لا يعلم * وأخرج أبو نعيم في الحلية عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم * وأخرج الترمذي عن يزيد بن سلمة الجعفي انه قال يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا أخاف أن ينسيني أوله آخره فحدثني بكلمة تكون جماعا قال اتق الله فيما تعلم * وأخرج الطبراني في الاوسط عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من معادن التقوى تعلمك الى ما علمت ما لم تعلم والنقص والتقصير فيما علمت قلة الزيادة فيه وانما يزهد الرجل في علم ما لم يعلم قلة الانتفاع بما قد علم * وأخرج الدارمي عن عبد الله بن عمران عمر بن الخطاب قال لعبد الله بن سلام من أرباب العلم قال الذين يعملون بما يعلمون قال فما ينفي العلم من صدور الرجال قال الطمع * وأخرج البيهقي في الشعب عن جابر بن عبد الله قال تعلموا الصمت ثم تعلموا الحلم ثم تعلموا العلم ثم تعلموا العمل به ثم أبشروا * وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب التقوى عن زياد بن حدير قال ما فقه قوم لم يبلغوا التقى * وأخرج ابن أبي الدنيا عن الحسن قال يقول الله عز وجل اذا علمت أن الغالب على عبدي التمسك بطاعتي مننت عليه بالاشتغال بي والانقطاع الى

ثم ذكر السفر ونزل الحضر فقال (ان أنتم ضربتم) سرتم وسافرتم (في الارض فأصابتكم مصيبة الموت) نزلت هذه الآية في ثلاثة نفر اصطحبوا في التجارة الى البلد بلد الشام فمات أحدهم بالبلد يقال له بديل بن أبي مارية مولى عمرو بن العاص وكان مسلما فأوصى صاحبيه عدي بن بداء وتميم بن أوس الداري وكانا نصرانيين فخانا في الوصية فقال الله لاولياء الميت (تحبسونهما) يعني النصرانيين (من بعد الصلاة) صلاة العصر (فيقسمان بالله) فيحلفان به (ان ارتبتم) ان شككتم يا أولياء الميت ان المال أكثر مما أتيا به (لا نشتري به) وليقولا لا نشتري باليمين (ثمنا) عرضا يسيرا من الدنيا (ولو كان ذا قربى) ولو كان الميت ذا قرابة منا في الرحم (ولا نكتم شهادة الله) وليقولا لا نكتم شهادة الله عندنا اذا سئلنا (انا) ان كتمنا (اذا) حينئذ (لمن الآثمين) العاصين فتبين بعدما حلفا خيانتهما وعلم بذلك أولياء الميت فقال الله (فان عثر) فان اطلع (على أنهما) يعني النصرانيين

* وأخرج أبو الشيخ من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحمة [illegible] الاسلام وعمود الايمان ومن علم علما آتاه الله أجره الى يوم القيامة ومن تعلم علما فعمل به فان حقا على الله أن يعلمه ما لم يكن يعلم * وأخرج [illegible] عن الضحاك قال ثلاثة لا يستجيب الله تعالى لهم دعاء رجل معه امرأة زانية كلما قضى شهوته منها قال رب اغفر لي فيقول الرب تبارك وتعالى تحول عنها وأنا أغفر لك والا فلا ورجل باع بيعا الى أجل مسمى ولم يشهد ولم يكتب فكفره الرجل ماله فيقول يا رب كفرني فلان مالي فيقول الرب لا آجرك ولا أجيبك اني أمرتك بالكتاب والشهود فعصيتني ورجل يأكل مال قوم وهو ينظر اليهم ويقول يا رب اغفر لي ما آكل من مالهم فيقول الرب تعالى رد اليهم مالهم والا فلا * قوله تعالى (وان كنتم على سفر) الآية * أخرج أبو عبيد وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن الانباري في المصاحف من طرق عن ابن عباس انه قرأ ولم تجدوا كاتبا وقال قد يوجد الكاتب ولا يوجد القلم ولا الدواة ولا الصحيفة والكتاب يجمع ذلك كله قال وكذلك كانت قراءة أبي * وأخرج عبد بن حميد عن أبي العالية انه كان يقرأ فان لم تجدوا كتابا قال يوجد الكاتب ولا توجد الدواة ولا الصحيفة * وأخرج ابن الانباري عن الضحاك مثله * وأخرج أبو عبيد وعبد بن حميد وابن الانباري عن عكرمة انه قرأ فان لم تجدوا كتابا * وأخرج أبو عبيد وعبد بن حميد وابن الانباري عن مجاهد انه قرأها فان لم تجدوا كتابا قال مدادا * وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس انه كان يقرؤها فان لم تجدوا كتابا وقال الكتاب كثير لم يكن حواء من العرب الا كان فيهم كاتب ولكن كانوا لا يقدرون على القرطاس والقلم والدواة * وأخرج ابن الانباري عن ابن عباس انه كان يقرأ ولم تجدوا كتابا بضم الكاف وتشديد التاء * وأخرج الحاكم وصححه عن زيد بن ثابت قال أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم فرهن مقبوضة بغير ألف * وأخرج سعيد بن منصور عن حميد الاعرج وابراهيم انهما قرآ فرهن مقبوضة * وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن وأبي الرجاء انهما قرآ فرهان مقبوضة * وأخرج ابن جرير عن الضحاك في قوله وان كنتم على سفر الآية قال من كان على سفر فبايع بيعا الى أجل فلم يجد كاتبا فرخص له في الرهان المقبوضة وليس له ان وجد كاتبا أن يرتهن * وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة قال لا يكون الرهن الا في السفر * وأخرج البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي نسيئة ورهنه درعا له من حديد * وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد ابن جبير في قوله وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا يعني لم تقدروا على كتابة الدين في السفر فرهان مقبوضة يقول فليرتهن الذي له الحق من المطلوب فان أمن بعضكم بعضا يقول فان كان الذي عليه الحق أمينا عند صاحب الحق فلم يرتهن لثقته وحسن ظنه فليؤد الذي اؤتمن أمانته يقول ليؤد الحق الذي عليه الى صاحبه وليتق الله الذي عليه الحق فقال وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة يعني عند الحكام يقول من أشهد على حق فليقمها على وجهها كيف كانت ومن يكتمها يعني الشهادة ولا يشهد بها اذا دعي لها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم يعني من كتمان الشهادة واقامتها * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال لا يكون الرهن الا مقبوضا يقبضه الذي له المال ثم قرأ فرهان مقبوضة * وأخرج البخاري في التاريخ الكبير وأبو داود والنحاس معا في الناسخ وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في سننه بسند جيد عن أبي سعيد الخدري انه قرأ هذه الآية يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين حتى اذا بلغ فان أمن بعضكم بعضا قال هذه نسخت ما قبلها * وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم والبيهقي عن الشعبي قال لا بأس اذا أمنته ان لا تكتب ولا تشهد لقوله فان أمن بعضكم بعضا * وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع ولا تكتموا الشهادة قال لا يحل لاحد ان يكتم شهادة هي عنده وان كانت على نفسه أو الوالدين أو الاقربين * وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله آثم قلبه قال فاجر قلبه * قوله تعالى (لله ما في السموات) الآية * أخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق مجاهد عن ابن عباس في قوله وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله قال نزلت في الشهادة * وأخرج ابن جرير وابن المنذر من طريق مقسم عن ابن عباس في قوله وان

وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير

(استحقا) استوجبا (اثما) خيانة (فآخران) وليان من أولياء الميت وهما عمرو بن العاص ومطلب بن أبي وداعة (يقومان مقامهما) مقام النصرانيين (من الذين استحق عليهم) الخيانة يعني النصرانيين ويقال من الذين استحق المال منهما يعني من أولياء الميت (الاوليان) بالمال مقدم ومؤخر (فيقسمان بالله) فيحلفان بالله أي وليا الميت ان المال أكثر مما أتيا به (لشهادتنا) شهادة المسلمين (أحق) أصدق (من شهادتهما) شهادة النصرانيين (وما اعتدينا) وليقولا وما اعتدينا فيما ادعينا (انا اذا) ان اعتدينا فيما ادعينا (لمن الظالمين)

يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيأ فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا أو كبيرا الى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى الا ترتابوا الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها وأشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شئ عليم

الى تحليل ما بين الله فى القرآن (والى الرسول) والى ما بين لكم الرسول من التحليل (قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا) من التحريم (أو لو كان آباؤهم) ...

مردويه والبيهقى فى الدلائل من طرق عن ابن عباس قال آخر آية نزلت من القرآن على النبى صلى الله عليه وسلم واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله * وأخرج ابن أبى شيبة عن السدى وعطية العوفى مثله * وأخرج ابن الانبارى عن أبى صالح وسعيد بن جبير مثله * وأخرج الفريابى وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقى فى الدلائل من طريق الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس قال آخر آية نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله نزلت بمنى وكان بين نزولها وبين موت النبى صلى الله عليه وسلم أحد وثمانون يوما * وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير قال آخر ما أنزل من القرآن كله واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله الآية عاش النبى صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية تسع ليال ثم مات يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الاول * وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير فى قوله ثم توفى كل نفس ما كسبت يعنى ما عملت من خير أو شر وهم لا يظلمون يعنى من أعمالهم لا ينقص من حسناتهم ولا يزاد على سيآتهم * قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى) الآية * أخرج ابن جرير بسند صحيح عن سعيد بن المسيب انه بلغه ان أحدث القرآن بالعرش آية الدين * وأخرج أبو عبيد فى فضائله عن ابن شهاب قال آخر القرآن عهدا بالعرش آية الربا وآية الدين * وأخرج الطيالسى وأبو يعلى وابن سعد وأحمد وابن أبى حاتم والطبرانى وأبو الشيخ فى العظمة والبيهقى فى سننه عن ابن عباس قال لما نزلت آية الدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أول من جحد آدم ان الله لما خلق آدم مسح ظهره فأخرج منه ما هو ذار الى يوم القيامة فجعل يعرض ذريته عليه فرأى فيهم رجلا يزهر قال أى رب من هذا قال هذا ابنك داود قال أى رب كم عمره قال ستون عاما قال رب زد فى عمره فقال لا الا أن أزيده من عمرك وكان عمر آدم ألف سنة فزاده أربعين عاما فكتب عليه بذلك كتابا وأشهد عليه الملائكة فلما احتضر آدم وأتته الملائكة لتقبضه قال انه قد بقى من عمرى أربعون عاما فقيل له انك قد وهبتها لابنك داود قال ما فعلت فأبرز الله عليه الكتاب وأشهد عليه الملائكة فكمل الله لآدم ألف سنة وأكمل لداود مائة عام * وأخرج الشافعى وعبد الرزاق وعبد بن حميد والبخارى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى والحاكم والبيهقى عن ابن عباس قال أشهد ان السلف المضمون الى أجل مسمى ان الله أحله وأذن فيه ثم قرأ يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم والبيهقى عن ابن عباس فى قوله يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين قال نزلت فى السلم فى الحنطة فى كيل معلوم الى أجل معلوم * وأخرج البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى عن ابن عباس قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنتين والثلاث فقال من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم * وأخرج البيهقى عن ابن عباس قال لا تسلف الى العطاء ولا الى الحصاد ولا الى الاندر ولا الى العصير واضرب له أجلا * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى الآية قال أمر بالشهادة عند المداينة لكيلا يدخل فى ذلك جحود ولا نسيان فمن لم يشهد على ذلك فقد عصى ولا يأب الشهداء يعنى من احتيج اليه من المسلمين يشهد على شهادة أو كانت عنده شهادة فلا يحل له أن يأبى اذا ما دعى ثم قال بعد هذا ولا يضار كاتب ولا شهيد والاضرار أن يقول الرجل للرجل وهو عنه غنى ان الله قد أمرك أن لا تأبى اذا دعيت فيضاره بذلك وهو مكتف بغيره فنهاه الله عن ذلك وقال وان تفعلوا فانه فسوق يعنى معصية قال ومن الكبائر كتمان الشهادة قال لان الله تعالى يقول ومن يكتمها فانه آثم قلبه * وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير فى قوله كاتب بالعدل قال يعدل بينهما فى كتابه لا يزاد على المطلوب ولا ينقص من حق الطالب * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد فى قوله ولا يأب كاتب قال واجب على الكاتب أن يكتب * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن السدى ولا يأب كاتب قال ان كان فارغا * وأخرج ابن أبى حاتم عن مقاتل ولا يأب كاتب قال ذلك ان الكتاب فى ذلك الزمان كانوا قليلا * وأخرج عبد بن حميد عن قتادة قال ولا يأب كاتب قال كانت الكتاب يومئذ قليلا * وأخرج ابن جرير عن الضحاك ولا يأب كاتب قال كانت عزيمة فنسختها ولا يضار كاتب ولا شهيد * وأخرج ابن أبى حاتم عن الضحاك كما علمه الله قال كما أمره الله * وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير كما علمه الله قال كما علمه الكتابة وترك غيره وليملل

كان آباؤهم (لا يعلمون شيأ) من التوحيد والدين (ولا يهتدون) لسنة نبى ويقال أوليس كان آباؤهم لا يعلمون شيأ من الدين ولا يهتدون لسنة النبى فكيف هم يقتدون بهم (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم) اقبلوا على أنفسكم (لا يضركم من ضل) ضلالة من ضل (اذا اهتديتم) الى الايمان وبينتم ضلالتهم (الى الله مرجعكم) بعد الموت (جميعا فينبئكم) يخبركم (بما كنتم تعملون) وتقولون من الخير والشر نزلت هذه الآية من قوله عليكم أنفسكم الى ههنا فى مشركى أهل مكة حين قبل النبى صلى الله عليه وسلم من أهل الكتاب الجزية ولم يقبل منهم وقد بينت قصة هذا فى سورة البقرة (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) عليكم بالشهادة فيما يكون بينكم فى السفر والحضر (اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية) عند وصية الميت (اثنان) فليشهد شاهدان (ذوا عدل منكم) من أحراركم حران ويقال من قومكم (أو آخران من غيركم) من غير أهل دينكم ويقال من غير قومكم

الذى عليه الحق يعنى المطلوب يقول ليمل ما عليه من الحق على الكاتب ولا يبخس منه شيأ يقول لا ينقص من حق الطالب شيأ فان كان الذى عليه الحق يعنى المطلوب سفيها أو ضعيفا يعنى عاجزا أو أخرس أو رجلا به حمق أو لا يستطيع يعنى لا يحسن ان يمل هو قال ان يمل ما عليه فليملل وليه ولى الحق حقه بالعدل يعنى الطالب ولا يزداد شيأ واستشهدوا يعنى على حقكم شهيدين من رجالكم يعنى المسلمين الاحرار فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ان تضل احداهما يقول ان تنسى احدى المرأتين الشهادة فتذكر احداهما الاخرى يعنى تذكرها التى حفظت شهادتها ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال الذى معه الشهادة ولا تسأموا يقول لا تملوا ان تكتبوه صغيرا أو كبيرا يعنى أن تكتبوا صغير الحق وكبيره قليله وكثيره الى أجله لان الكتاب أحصى للاجل والمال ذلكم يعنى الكتاب أقسط عند الله يعنى أعدل وأقوم يعنى أصوب للشهادة وأدنى يقول وأجدر أن لا ترتابوا أن لا تشكوا فى الحق والاجل والشهادة اذا كان مكتوبا ثم استثنى فقال الا أن تكون تجارة حاضرة يعنى يدا بيد تديرونها بينكم يعنى ليس فيها أجل فليس عليكم جناح يعنى حرج أن لا تكتبوها يعنى التجارة الحاضرة وأشهدوا اذا تبايعتم يعنى اشهدوا على حقكم اذا كان فيه أجل أو لم يكن فأشهدوا على حقكم على كل حال وان تفعلوا يعنى ان تضاروا الكاتب أو الشاهد وما نهيتم عنه فانه فسوق بكم ثم خوفهم فقال واتقوا الله ولا تعصوه فيهما والله بكل شئ عليم يعنى من أعمالكم * وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن مجاهد فان كان الذى عليه الحق سفيها قال هو الجاهل بالاملاء أو ضعيفا قال هو الاحمق * وأخرج ابن جرير عن السدى والضحاك فى قوله سفيها قالا هو الصبى الصغير * وأخرج ابن جرير من طريق العوفى عن ابن عباس فليملل وليه قال صاحب الدين * وأخرج عبد بن حميد وابن أبى حاتم عن الحسن فليملل وليه قال ولى اليتيم * وأخرج ابن جرير عن الضحاك فليملل وليه قال ولى السفيه أو الضعيف * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر من طريق مجاهد عن ابن عمر فى قوله واستشهدوا شهيدين قال كان اذا باع بالنقد أشهد ولم يكتب قال مجاهد واذا باع بالنسيئة كتب وأشهد * وأخرج سفيان وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى عن مجاهد فى قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم قال من الاحرار * وأخرج سعيد بن منصور عن داود بن أبى هند قال سألت مجاهدا عن الظهار من الامة فقال ليس بشئ قلت أليس يقول الله الذين يظهرون من نسائهم أفلسن من النساء فقال والله تعالى يقول واستشهدوا شهيدين من رجالكم أفتجوز شهادة العبيد * وأخرج ابن المنذر عن الزهرى انه سئل عن شهادة النساء فقال تجوز فيما ذكر الله من الدين ولا تجوز فى غير ذلك * وأخرج ابن المنذر عن مكحول قال لا تجوز شهادة النساء الا فى الدين * وأخرج ابن أبى حاتم عن يزيد بن عبد الرحمن بن أبى مالك قال لا تجوز شهادة أربع نسوة مكان رجلين فى الحقوق ولا تجوز شهادتهن الا معهن رجل ولا تجوز شهادة رجل وامرأة لان الله يقول فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان * وأخرج ابن المنذر عن ابن عمر قال لا تجوز شهادة النساء وحدهن الا على ما لا يطلع عليه الا هن من عورات النساء وما أشبه ذلك من حملهن وحيضهن * وأخرج مسلم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكن قالت امرأة يا رسول الله ما نقصان العقل والدين قال أما نقصان عقلها فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالى لا تصلى وتفطر رمضان فهذا نقصان الدين * وأخرج ابن جرير عن الربيع فى قوله ممن ترضون من الشهداء قال عدول * وأخرج سعيد بن منصور وابن أبى حاتم والحاكم وصححه والبيهقى فى سننه عن ابن أبى مليكة قال كتبت الى ابن عباس أسأله عن شهادة الصبيان فكتب الى ان الله يقول ممن ترضون من الشهداء فليسوا ممن نرضى لا تجوز * وأخرج الشافعى والبيهقى عن مجاهد فى قوله ممن ترضون من الشهداء قال عدلان حران مسلمان * وأخرج عبد بن حميد عن الحسن أنه كان يقرؤها فتذكر احداهما الاخرى مثقلة * وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد أنه كان يقرؤها فتذكر احداهما الاخرى مخففة * وأخرج ابن أبى داود فى المصاحف عن الاعمش قال فى قراءة ابن مسعود ان تضل احداهما فتذكرها الاخرى * وأخرج البيهقى فى سننه عن ابن عباس فى قوله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا يقول من احتيج اليه من المسلمين قد شهد على شهادة أو كانت عنده شهادة فلا يحل له أن يأبى اذا ما دعى ثم قال بعد هذا

الفتاوى الهندية

في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

تأليف

العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام

وجماعة من علماء الهند الأعلام

وبهامشه

فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية

دار المعرفة
للطباعة والنشر
بيروت - لبنان

على غير صاحب الارض وشرطا أن يكون الخارج بينهما نصفين كانت فاسدة لان صاحب الارض يصير قائلا للعامل ازرع أرضي ببذري على أن يكون الخارج كله لي أو ازرع أرضي ببذرك على أن يكون الخارج كله لك كان فاسدا لان هذه مزارعة بجميع الخارج بشرط اعارة نصف الارض من العامل * وكذا لو شرطا أن يكون الخارج بينهما أثلاثا ثلثاه للعامل وثلثه لصاحب الارض أو على العكس كان فاسدا لان فيه اعارة الارض * واذا فسدت المزارعة كان الخارج بينهما على قدر بذرهما ويسلم لصاحب الارض ما أخذ من الخارج لانه نماء ملكه حصل في أرضه وله على الآخر أجر نصف الارض لان الآخر استوفى منفعة أرضه بعقد فاسد وما أخذ من الخارج يطيب له مقدار بذره ويرفع من الباقي أجر نصف الارض وما أنفق أيضا ويتصدق بالفضل لان الزيادة حصلت له من أرض الغير بعقد فاسد * ولو كانت الارض لاحدهما والبذر منهما وشرطا العمل عليهما على أن يكون الخارج بينهما نصفين جاز لان كل واحد منهما عامل في نصف الارض ببذره فكانت هذه اعارة نصف الارض لا بشرط العمل له بخلاف الاول * ولو كانت الارض بينهما وشرطا أن يكون البذر والعمل من أحدهما والخارج بينهما نصفان لا يجوز لان من لا بذر منه يكون قائلا للآخر ازرع أرضك ببذرك على أن يكون الخارج كله لك وازرع أرضي ببذرك على أن يكون الخارج كله لي فكان العقد في حقه مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز * ولو كان البذر من الدافع والعمل على الآخر والخارج بينهما نصفان لا يجوز أيضا لان صاحب البذر شرط لصاحبه هبة نصف البذر أو اقراض نصف البذر بمقابلة العمل له في نصف الارض وذلك باطل * وكذا لو شرطا ثلثي الخارج للعامل والثلث للدافع أو شرطا ثلثي الخارج للدافع والثلث للعامل لان الدافع شرط لنفسه زيادة شيء من الخارج بمجرد البذر * ولو كان البذر من العامل وشرطا ثلثي الخارج للعامل جاز لان من لا بذر منه صار دافعا أرضه مزارعة ليزرعها العامل ببذر العامل على أن يكون ثلث الخارج للعامل وذلك جائز * ولو كانت الارض والبذر منهما وشرطا العمل على أحدهما على أن يكون الخارج بينهما نصفين جاز ويكون غير العامل مستعينا في نصيبه * ولو كانت الارض والبذر منهما فشرطا للدافع ثلث الخارج والثلثين للعامل لا يجوز في أصح الروايتين لان الخارج نماء بذرهما فاذا كان البذر منهما كان الخارج مشتركا بينهما فصاحب الثلثين انما يأخذ الزيادة بحكم العمل ومن عمل في محل مشترك لا يستوجب الاجر * ولو شرطا ثلثي الخارج للدافع لا يجوز أيضا لان الدافع شرط لنفسه شيئا من نصيب العامل من غير أرض ولا بذر ولا عمل ولو كانت الارض لهما وشرطا ثلثي البذر على الدافع على أن يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع شرط لصاحبه بمقابلة عمله اقراض سدس البذر * ولو شرطا

على المرأة بشيء هذا اذا ادعت المرأة بعد البيع أنها لم تكن وصية وان ادعى صبي أنها باعت ولم تكن وصية تسمع دعوى الصبي اذا كان مأذونا في التجارة أو في الخصومة ممن له ولاية الخصومة كالقاضي والوصي ونحوهما فان عجز عن استرداد الضيعة تضمن المرأة قيمة ما باعت على الرواية التي يضمن البائع قيمة العقار بالبيع والتسليم كذا في فتاوى قاضيخان * للصبي أو المعتوه أب أو وصي أو جد صحيح فأذن القاضي للصبي أو المعتوه في التجارة وأبى ذلك فاذنه جائز وان كانت ولاية القاضي مؤخرة عن ولاية الاب أو الوصي كذا في القنية

الباب الثامن عشر في السلم وفيه ستة فصول

(الفصل الاول في تفسيره وركنه وشرائطه وحكمه) (أما تفسيره) فالسلم عقد يثبت به الملك في الثمن عاجلا وفي المثمن آجلا * (وأما ركنه) فبأن تقول لآخر أسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة أو أسلفت ويقول الآخر قبلت وينعقد السلم بلفظ البيع في رواية الحسن وهو الاصح كذا في محيط السرخسي (وأما شرائطه فنوعان) نوع يرجع الى نفس العقد ونوع يرجع الى البدل (أما الذي يرجع الى نفس العقد فواحد) وهو أن يكون العقد عاريا عن شرط الخيار للعاقدين أو لاحدهما بخلاف خيار المستحق فانه لا يبطل السلم حتى لو استحق رأس المال وقد افترقا عن القبض وأجاز المستحق فالسلم صحيح ولو أبطل صاحب الخيار خياره قبل الافتراق بأبدانهما ورأس المال قائم في يد المسلم اليه ينقلب العقد جائزا عندنا وان كان هالكا أو مستهلكا لا ينقلب الى الجواز بالاجماع كذا في البدائع * وأما الذي يرجع الى البدل فستة عشر ستة في رأس المال وعشرة في المسلم فيه * أما الستة التي في رأس المال (فأحدها) بيان الجنس أنه دراهم أو دنانير أو من المكيل حنطة أو شعير أو نحو ذلك (والثاني) بيان النوع أنه دراهم غطريفية أو عدالية أو دنانير محمودية أو هروية وهذا اذا كان في البلد نقود مختلفة وأما اذا كان في البلد نقد واحد فذكر الجنس كاف (والثالث) بيان الصفة أنه جيد أو رديء أو وسط كذا في النهاية (والرابع) بيان قدر رأس المال وان كان مشارا اليه فيما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا تشترط معرفة القدر بعد التعيين بالاشارة حتى لو قال لغيره أسلمت اليك هذه الدراهم في كر بر ولم يدر وزن الدراهم أو قال أسلمت اليك هذا البر في كذا منا من الزعفران ولم يدر قدر البر لا يصح عنده وعندهما يصح كذا في الكافي * ولو كان رأس المال مما لا يتعلق العقد بقدره من الذرعيات والعدديات المتفاوتة لا يشترط اعلام قدره ويكتفى بالاشارة بالاجماع كذا في البدائع * ولو أسلم في شيئين مختلفين ورأس المال

مكيل

ثلثي البذر على العامل على أن يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع في التقدير يصير كأنه قال للعامل ازرع أرضك ببذرك على أن يكون الخارج ثلثه لي وازرع أرضي ببذري وبذرك على أن يكون كل الخارج لي وانه مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز * رجل له أرض أراد أن يأخذ من آخر بذرا ليزرعها ويكون الخارج بينهما نصفين قالوا الحيلة في ذلك أن يشتري نصف البذر من صاحب البذر بثمن معلوم ويبرئه البائع عن الثمن فيصير البذر مشتركا بينهما ثم ان بائع البذر يأمره أن يزرع كل البذر في أرضه على أن يكون الخارج بينهما نصفين فاذا فعل ذلك يكون الزرع بينهما لانه نماء ملكهما ولا يكون هذا دفع البذر وحده مزارعة * رجل دفع الى رجل أرضا وبذرا وباع نصف البذر من المدفوع اليه فزرع المدفوع اليه بعض البذر في أرض نفسه وبعضه في أرض الدافع فما زرع المزارع في أرض نفسه يكون كله له لانه صار مستهلكا حصة الدافع من ذلك فصار ملكا له وما زرع في أرض الدافع يكون مشتركا بينهما على ما شرطا * رجل دفع الى رجل أرضه ليزرعها ببذرهما جميعا على أن يكون البقر من المزارع والخارج بينهما نصفان فشارك الاكار في نصيبه رجلا ليعمل معه فسدت هذه الشركة والمزارعة * أما فساد المزارعة لان صاحب الارض جعل منفعة نصف الارض للاكار يعمل في النصف الباقي فاذا شرط عليه العمل بمقابلة نصف الارض كانت هذه اجارة بأجر مجهول ولم تكن اعارة فتفسد المزارعة * وأما فساد الشركة فلانها بناء على المزارعة ويكون الزرع بين الدافع والمدفوع اليه على قدر بذرهما لانه نماء ملكهما ولصاحب البذر على المزارع الاول أجر مثل نصف الارض لانه استعمل نصف أرضه بعقد فاسد وعلى المزارع الاول للعامل الثاني أجر مثل عمله لانه عمل له باجارة فاسدة وليس للمزارع الاول على رب الارض أجر عمله لانه عمل في محل مشترك وما أصاب الدافع من الزرع يطيب له وما أصاب المدفوع اليه يرفع من ذلك قدر بذره ومقدار ما أنفق وما غرم ويتصدق بالزيادة كما عرف * واذا أراد أن ترتفع الشبهة في المزارعة الفاسدة عند الكل أو فيما فسد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وجازت عند صاحبيه رحمهما الله تعالى فالحيلة في ذلك ما حكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله تعالى قال يميز النصيبان نصيب رب الارض ونصيب المزارع ثم يقول رب الارض للمزارع هذا نصيبي وقد وجب لي عليك أجر مثل الارض أو نقصان الارض ووجب لك علي أجر مثل عملك وأجر ثيرانك فهل صالحتني على هذه الحنطة وعلى أجر مثل الارض أو نقصانها الذي وجب لي عليك فيقول المزارع صالحت ثم يقول المزارع لصاحب الارض وجب لك علي أجر مثل أرضك أو نقصانها ولي عليك أجر مثل عملي وثيراني وبذري فهل صالحتني بما وجب لك علي على ما وجب لي عليك وعلى هذه الحنطة فيقول رب الارض صالحت فاذا قالا ذلك وتراضيا على هذا الوجه يزول

مكيل أو موزون لم يجز حتى يبين حصة كل واحد منهما من رأس المال في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان من غير المكيل والموزون لم يحتج الى التفصيل وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز في ذلك كله كذا في الحاوي * لو أسلم جنسين ولم يبين قدر أحدهما بأن أسلم دراهم ودنانير في مقدار معلوم في البر فبين قدر أحدهما ولم يبين الآخر لم يصح السلم فيهما كذا في البحر الرائق * (والخامس) كون الدراهم والدنانير منتقدة وهو شرط الجواز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أيضا مع اعلام القدر هكذا في النهاية (والسادس) أن يكون مقبوضا في مجلس السلم سواء كان رأس المال دينا أو عينا عند عامة العلماء استحسانا وسواء قبض في أول المجلس أو في آخره لان ساعات المجلس لها حكم ساعة واحدة وكذا لو لم يقبض حتى قاما يمشيان فقبض قبل أن يفترقا بأبدانهما جاز كذا في البدائع * في النوادر لو تعاقدا عقد السلم ومشيا ميلا أو أكثر ولم يغب أحدهما عن صاحبه ثم قبض رأس المال ثم افترقا جاز كذا في الذخيرة * ولو ناما أو نام أحدهما ان كانا جالسين لم يكن ذلك فرقة لعدم الاحتراز عنه وان كانا مضطجعين فهو فرقة كذا في فتاوى قاضيخان * وفي النوازل رجل أسلم عشرة دراهم في عشرة أقفزة حنطة ولم تكن الدراهم عنده فدخل بيته ليخرج الدراهم ان دخل حيث يراه المسلم اليه لا يبطل السلم وان توارى عنه بطل كذا في الخلاصة * ولو خاض أحدهما في الماء وغمس فيه فان كان الماء صافيا بحيث يرى بعد الغمس لم يثبت الافتراق وان كان كدرا لا يرى بعد الغمس يثبت الافتراق كذا في مختار الفتاوى * ولو أبى المسلم اليه قبض رأس المال في المجلس أجبره الحاكم عليه كذا في المحيط (وأما الشروط التي في المسلم فيه) (فأحدها) بيان جنس المسلم فيه حنطة أو شعير (والثاني) بيان نوعه حنطة سقية أو بخسية أو سهلية أو جبلية (والثالث) بيان الصفة حنطة جيدة أو رديئة أو وسط كذا في النهاية(1) * أسلم في كندم نيكو قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز وهذا هو الصحيح والمأخوذ به كذا في الغياثية (والرابع) أن يكون معلوم القدر بالكيل أو الوزن أو العدد أو الذرع كذا في البدائع * وينبغي أن يعلم قدره بمقدار يؤمن فقده من أيدي الناس ولو علم قدره بمكيال بعينه كقوله بهذا الاناء بعينه أو بهذا الزنبيل أو بوزن هذا الحجر لا يجوز ان كان لا يعلم كم يسع في الاناء ولا يعرف وزن الحجر كذا في جواهر الاخلاطي * وكذا في الذرعيات ينبغي أن يعلم قدره بذرع يؤمن فقده من أيدي الناس وان أعلمه بخشبة بعينها ولا يدري كم هي أو بذراع يده أو يد فلان لا يجوز كذا في الذخيرة * ولا يصح بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه اذا كان كيل الرجل وذراعه مغايرين لكيل العامة وذراعهم وأما اذا كانا موافقين لكيل العامة وذراعهم فتقييده بذلك يكون لغوا والسلم جائز كذا في الينابيع * ولا بد أن يكون المكيال مما لا ينقبض ولا ينبسط كالقصاع مثلا

(1) حنطة جيدة أو قال نقية

على غير صاحب الارض وشرطا أن يكون الخارج بينهما نصفين كانت فاسدة لان صاحب الارض يصير قائلا للعامل ازرع أرضى ببذرى على أن يكون الخارج كله لى أو ازرع أرضى ببذرك على أن يكون الخارج كله لك كان فاسدا لانه مزارعة بجميع الخارج بشرط اعارة نصف الارض من العامل * وكذا لو شرطا أن يكون الخارج بينهما أثلاثا ثلثاه للعامل وثلثه لصاحب الارض أو على العكس كان فاسدا لان فيه اعارة الارض * واذا فسدت المزارعة كان الخارج بينهما على قدر بذرهما ويسلم لصاحب الارض ما أخذ من الخارج لانه نماء ملكه حصل فى أرضه وله على الآخر أجر نصف الارض لان الآخر استوفى منفعة أرضه بعقد فاسد وما أخذ من الخارج يطيب له مقدار بذره ويرفع من الباقى أجر نصف الارض وما أنفق أيضا ويتصدق بالفضل لان الزيادة حصلت له من أرض الغير بعقد فاسد * ولو كانت الارض لاحدهما والبذر منهما (١٧٨) وشرطا العمل عليهما على أن يكون الخارج بينهما نصفين جاز لان كل واحد منهما عامل فى نصف الارض ببذره فكانت هذه اعارة نصف الارض لا بشرط العمل له بخلاف الاول * ولو كانت الارض بينهما وشرطا أن يكون البذر والعمل من أحدهما والخارج بينهما نصفان لا يجوز لان من لا بذر منه يكون قائلا للآخر ازرع أرضك ببذرك على أن يكون الخارج كله لك وازرع أرضى ببذرك على أن يكون الخارج كله لى فكان العقد فى حقه مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز * ولو كان البذر من الدافع والعمل على الآخر والخارج بينهما نصفان لا يجوز أيضا لان صاحب البذر شرط لصاحبه هبة نصف البذر أو اقراض نصف البذر بمقابلة العمل له فى نصف الارض وذلك باطل * وكذا لو شرطا ثلثى الخارج للعامل والثلث للدافع أو شرطا ثلثى الخارج للدافع والثلث للعامل لان الدافع شرط لنفسه زيادة شئ من الخارج بمجرد البذر ولو كان البذر من العامل وشرطا ثلثى الخارج للعامل جاز لان من لا بذر منه صار دافعا أرضه مزارعة ليزرعها العامل ببذر العامل على أن يكون ثلث الخارج للعامل وذلك جائز * ولو كانت الارض والبذر منهما وشرطا العمل على أحدهما على أن يكون الخارج بينهما نصفين جاز ويكون غير العامل مستعينا فى نصيبه * ولو كانت الارض والبذر منهما فشرطا للدافع ثلث الخارج والثلثين للعامل لا يجوز فى أصح الروايتين لان الخارج نماء بذرهما فاذا كان البذر منهما كان الخارج مشتركا بينهما فصاحب الثلثين انما يأخذ الزيادة بحكم العمل ومن عمل فى محل مشترك لا يستوجب الاجر * ولو شرطا ثلثى الخارج للدافع لا يجوز أيضا لان الدافع شرط لنفسه شيأ من نصيب العامل من غير أرض ولا بذر ولا عمل ولو كانت الارض لهما وشرطا ثلثى البذر على الدافع على أن يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع شرط لصاحبه بمقابلة عمله اقراض سدس البذر * ولو شرط

على المرأة شئ هذا اذا ادعت المرأة بعد البيع أنها لم تكن وصية وان ادعى صبى أنها باعت ولم تكن وصية تسمع دعوى الصبى اذا كان مأذونا فى التجارة أو فى الخصومة ممن له ولاية الخصومة كالقاضى والوصى ونحوهما فان عجز عن استرداد الضيعة تضمن المرأة قيمة ما باعت على الرواية التى يضمن البائع قيمة العقار بالبيع والتسليم كذا فى فتاوى قاضيخان * للصبى أو المعتوه أب أو وصى أو جد صحيح فأذن القاضى للصبى أو المعتوه فى التجارة وأبى أبوه فاذنه جائز وان كانت ولاية القاضى مؤخرة عن ولاية الاب أو الوصى كذا فى القنية

﴿الباب الثامن عشر فى السلم وفيه ستة فصول﴾

﴿الفصل الاول فى تفسيره وركنه وشرائطه وحكمه﴾ (أما تفسيره) فالسلم عقد يثبت به الملك فى الثمن عاجلا وفى المثمن آجلا. (وأما ركنه) فبأن تقول لآخر أسلمت اليك عشرة دراهم فى كر حنطة أو أسلفت ويقول الآخر قبلت. وينعقد السلم بلفظ البيع فى رواية الحسن وهو الاصح كذا فى محيط السرخسى (وأما شرائطه فنوعان) نوع يرجع الى نفس العقد ونوع يرجع الى البدل (أما الذى يرجع الى نفس العقد فواحد) وهو أن يكون العقد عاريا عن شرط الخيار للعاقدين أو لاحدهما بخلاف خيار المستحق فانه لا يبطل السلم حتى لو استحق رأس المال وقد افترقا عن القبض وأجاز المستحق فالسلم صحيح ولو أبطل صاحب الخيار خياره قبل الافتراق بأبدانهما ورأس المال قائم فى يد المسلم اليه ينقلب العقد جائزا عندنا وان كان هالكا أو مستهلكا لا ينقلب الى الجواز بالاجماع كذا فى البدائع * وأما الذى يرجع الى البدل فستة عشر * ستة فى رأس المال * وعشرة فى المسلم فيه * أما الستة التى فى رأس المال (فأحدها) بيان الجنس أنه دراهم أو دنانير أو من المكيل حنطة أو شعير أو نحو ذلك (والثانى) بيان النوع أنه دراهم غطريفية أو عدالية أو دنانير محمودية أو هروية وهذا اذا كان فى البلد نقود مختلفة وأما اذا كان فى البلد نقد واحد فذكر الجنس كاف (والثالث) بيان الصفة أنه جيد أو ردئ أو وسط كذا فى النهاية (والرابع) بيان قدر رأس المال وان كان مشارا اليه فيما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا تشترط معرفة القدر بعد التعيين بالاشارة حتى لو قال لغيره أسلمت اليك هذه الدراهم فى كر بر ولم يدر وزن الدراهم أو قال أسلمت اليك هذا البر فى كذا منا من الزعفران ولم يدر قدر البر لا يصح عنده وعندهما يصح كذا فى الكافى * ولو كان رأس المال مما لا يتعلق العقد بقدره من الذرعيات والعدديات المتفاوتة لا يشترط اعلام قدره ويكتفى بالاشارة بالاجماع كذا فى البدائع * ولو أسلم فى شيئين مختلفين ورأس المال

ثلثى البذر على العامل على أن يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع فى التقدير يصير كأنه قال للعامل ازرع أرضك ببذرك على أن يكون الخارج لك وازرع أرضى ببذرى وببذرك على أن يكون كل الخارج لى وانه مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز * رجل له أرض [illegible] أراد أن يأخذ من آخر بذرا ليزرعها ويكون الخارج بينهما نصفين قالوا الحيلة فى ذلك أن يشترى نصف البذر من صاحب البذر بثمن معلوم ويبرئه البائع عن الثمن فيصير البذر مشتركا بينهما ثم ان بائع البذر يأمره أن يزرع كل البذر فى أرضه على أن يكون الخارج بينهما نصفين فاذا فعل ذلك يكون الزرع بينهما لانه نماء ملكهما ولا يكون هذا دفع البذر وحده مزارعة * رجل دفع الى رجل أرضا وبذرا وباع نصف البذر من المزارع [illegible] فزرع المدفوع اليه بعض البذر فى أرض نفسه وبعضه فى أرض الدافع فما زرع المزارع فى أرض نفسه يكون الكل [illegible] حصة الدافع من ذلك صار مستهلكا وما زرع فى أرض الدافع يكون (١٧٩) مشتركا بينهما على ما شرطا * رجل دفع الى رجل أرضه ليزرعها ببذرهما جميعا على أن يكون البقر من المزارع والخارج بينهما نصفان فشارك الاكار فى نصيبه رجلا ليعمل معه فسدت هذه الشركة والمزارعة * أما فساد المزارعة لان صاحب الارض جعل منفعة نصف الارض للاكار ليعمل له فى النصف الباقى فاذا شرط عليه العمل بمقابلة نصف الارض كانت هذه اجارة بأجر مجهول ولم تكن اعارة فتفسد المزارعة * وأما فساد الشركة فلانها بناء على المزارعة ويكون الزرع بين الدافع والمدفوع اليه على قدر بذرهما لانه نماء ملكهما ولصاحب البذر على المزارع الاول أجر مثل نصف الارض لانه استعمل نصف أرضه بعقد فاسد وعلى المزارع الاول للعامل الثانى أجر مثل عمله لانه عمل له باجارة فاسدة وليس للمزارع الاول على رب الارض أجر عمله لانه عمل فى محل مشترك وما أصاب الدافع من الزرع يطيب له وما أصاب المدفوع اليه يرفع من ذلك قدر بذره ومقدار ما أنفق وما غرم ويتصدق بالزيادة لما عرف * واذا أراد أن ترتفع الشبهة فى المزارعة الفاسدة عند الكل أو فيما فسد عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وجازت عند صاحبيه رحمهما الله تعالى فالحيلة فى ذلك ما حكى عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله تعالى قال يميز النصيبان نصيب رب الارض ونصيب المزارع ثم يقول رب الارض للمزارع هذا نصيبى وقد وجب لى عليك أجر مثل الارض أو نقصان الارض ووجب لك على أجر مثل عملك وأجر ثيرانك فهل صالحتنى على هذه الحنطة وعلى أجر مثل الارض أو نقصانها الذى وجب لى عليك فيقول المزارع صالحت ثم يقول المزارع لصاحب الارض وجب لك على أجر مثل أرضك أو نقصانها ولى عليك أجر مثل عملى وثيرانى وبذرى فهل صالحتنى عما وجب لك على على ما وجب لى عليك وعلى هذه الحنطة فيقول رب الارض صالحت فاذا قالا ذلك وتراضيا على هذا الوجه يزول

مكيل أو موزون لم يجز حتى يبين حصة كل واحد منهما من رأس المال فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وان كان من غير المكيل والموزون لا يحتاج الى التفصيل وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز فى ذلك كله كذا فى الحاوى * لو أسلم جنسين ولم يبين قدر أحدهما بأن أسلم دراهم ودنانير فى مقدار معلوم فى البر وبين قدر أحدهما ولم يبين الآخر لم يصح السلم فيهما كذا فى الحاوى * (والخامس) كون الدراهم والدنانير منتقدة وهو شرط جواز عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى أيضا مع اعلام القدر كذا فى النهاية (والسادس) أن يكون مقبوضا فى مجلس السلم سواء كان رأس المال دينا أو عينا عند عامة العلماء استحسانا وسواء قبض فى أول المجلس أو فى آخره لان ساعات المجلس لها حكم ساعة واحدة وكذا لو لم يقبض حتى قاما يمشيان فقبض قبل أن يفترقا بأبدانهما جاز كذا فى البدائع * فى النوادر لو تعاقدا عقد السلم ومشيا ميلا أو أكثر ولم يغب أحدهما عن صاحبه فقبض رأس المال فافترقا جاز كذا فى الذخيرة * ولو ناما أو نام أحدهما ان كانا جالسين لم يكن افتراقا [illegible] ان كانا مضطجعين فهو فرقة كذا فى فتاوى قاضيخان * وفى النوازل رجل أسلم عشرة دراهم فى عشرة أقفزة حنطة ولم تكن الدراهم عنده فدخل بيته ليخرج الدراهم ان دخل حيث يراه المسلم اليه لا يبطل السلم وان توارى عنه بطل كذا فى الخلاصة * ولو خاض أحدهما فى الماء وغمس فيه فان كان صافيا بحيث يرى بعد الغمس لم يثبت الافتراق وان كان كدرا لا يرى بعد الغمس يثبت الافتراق كذا فى خزانة الفتاوى * ولو أبى المسلم اليه قبض رأس المال فى المجلس أجبره الحاكم عليه كذا فى المحيط (وأما الشروط التى فى المسلم فيه) (فأحدها) بيان جنس المسلم فيه حنطة أو شعير (والثانى) بيان نوعه حنطة سقية أو نخسية أو جبلية أو سهلية (والثالث) بيان الصفة حنطة جيدة أو رديئة أو وسط كذا فى النهاية(١) * أسلم فى كندم نيكو وقال نيك أو قال سره يجوز هذا هو الصحيح والمأخوذ به كذا فى الغياثية (والرابع) أن يكون معلوم القدر بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع كذا فى البدائع * وينبغى أن يعلم قدره بمقدار يؤمن فقده من أيدى الناس ولو علم قدره بمكيال بعينه كقوله بهذا الاناء بعينه أو بهذا الزنبيل أو بوزن هذا الحجر لا يجوز ان كان لا يعلم كم يسع فى الاناء ولا يعرف وزن الحجر كذا فى جواهر الاخلاطى * وكذا فى الذرعيات ينبغى أن يعلم قدره بذرع يؤمن فقده من أيدى الناس وان اعلمه بخشبة بعينها ولا يدرى كم هى أو بذراع يده أو يد فلان لا يجوز كذا فى الذخيرة * ولا يصح بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه اذا كان كيل الرجل وذراعه مغايرين لكيل العامة وذراعهم وأما اذا كانا موافقين لكيل العامة وذراعهم فتقييده بذلك يكون لغوا والسلم جائز كذا فى الينابيع * ولا بد أن يكون المكيال مما لا ينقبض ولا ينبسط كالقصاع مثلا

(١) حنطة جيدة أو قال نقية

على غير صاحب الارض وشرطا أن يكون الخارج بينهما نصفين كانت فاسدة لان صاحب الارض يصير قائلا للعامل ازرع أرضي ببذري على أن يكون الخارج كله لي أو ازرع أرضي ببذرك على أن يكون الخارج كله لك كان فاسدا لان هذه مزارعة بجميع الخارج بشرط اعارة نصف الارض من العامل * وكذا لو شرطا أن يكون الخارج بينهما أثلاثا ثلثاه للعامل وثلثه لصاحب الارض أو على العكس كان فاسدا لان فيما عارة الارض * واذا فسدت المزارعة كان الخارج بينهما على قدر بذرهما ويسلم لصاحب الارض ما أخذ من الخارج لانه نماء ملكه حصل في أرضه [illegible] الآخر أجر نصف الارض لان الآخر استوفى منفعة أرضه بعقد فاسد وما أخذ من الخارج يطيب له مقدار بذره ويرفع من الباقي أجر نصف الارض وما أنفق أيضا ويتصدق بالفضل لان الزيادة حصلت له من أرض الغير بعقد فاسد * ولو كانت الارض لاحدهما والبذر منهما وشرطا العمل عليهما على أن يكون الخارج بينهما نصفين جاز لان كل واحد منهما عامل في نصف الارض ببذره فكانت هذه اعارة نصف الارض لا بشرط العمل له بخلاف الاول * ولو كانت الارض بينهما وشرطا أن يكون البذر والعمل من أحدهما والخارج بينهما نصفان لا يجوز لان من لا بذر منه يكون قائلا للآخر ازرع أرضك ببذرك على أن يكون الخارج كله لك وازرع أرضي ببذرك على أن يكون الخارج كله لي فكان العقد في حقه مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز * ولو كان البذر من الدافع والعمل على الآخر والخارج بينهما نصفان لا يجوز أيضا لان صاحب البذر شرط لصاحبه هبة نصف البذر أو اقراض نصف البذر بمقابلة العمل له في نصف الارض وذلك باطل * وكذا لو شرطا ثلثي الخارج للعامل والثلث للدافع أو شرطا ثلثي الخارج للدافع والثلث للعامل لان الدافع شرط لنفسه زيادة شيء من الخارج بمجرد البذر * ولو كان البذر من العامل وشرطا ثلثي الخارج للعامل جاز لان من لا بذر منه صار دافعا أرضه مزارعة ليزرعها العامل ببذر العامل على أن يكون ثلث الخارج للعامل وذلك جائز * ولو كانت الارض والبذر منهما وشرطا العمل على أحدهما على أن يكون الخارج بينهما نصفين جاز ويكون غير العامل مستعينا في نصيبه * ولو كانت الارض والبذر منهما فشرطا للدافع ثلث الخارج والثلثين للعامل لا يجوز في أصح الروايتين لان الخارج نماء بذرهما فاذا كان البذر منهما كان الخارج مشتركا بينهما فصاحب الثلثين انما يأخذ الزيادة بحكم العمل ومن عمل في محل مشترك لا يستوجب الاجر * ولو شرطا ثلثي الخارج للدافع لا يجوز أيضا لان الدافع شرط لنفسه شيئا من نصيب العامل من غير أرض ولا بذر ولا عمل ولو كانت الارض لهما وشرطا ثلثي البذر على الدافع على أن يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع شرط لصاحبه بمقابلة عمله اقراض سدس البذر * ولو شرطا

على امرأة بثمن هذه اذا ادعى المرأة بعد البيع أنها لم تكن وصية وان ادعى صبي أنها باعت ولم تكن وصية تسمع دعوى الصبي اذا كان مأذونا في التجارة أو في الخصومة ممن له ولاية الخصومة كالقاضي والوصي ونحوهما فان عجز عن استرداد الضيعة تضمن المرأة قيمة ما باعت على الرواية التي يضمن البائع قيمة العقار بالبيع والتسليم كذا في فتاوى قاضيخان * للصبي أو المعتوه أب أو وصي أو جد صحيح فأذن القاضي لصبي أو المعتوه في التجارة وأبى أبوه فاذنه جائز وان كانت ولاية القاضي مؤخرة عن ولاية الاب أو الوصي كذا في القنية

الباب الثامن عشر في السلم وفيه ستة فصول

(الفصل الاول في تفسيره وركنه وشرائطه وحكمه) (أما تفسيره) فالسلم عقد يثبت به الملك في الثمن عاجلا وفي المثمن آجلا * (وأما ركنه) فبأن يقول لآخر أسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة أو أسلفت ويقول الآخر قبلت * وينعقد السلم بلفظ البيع في رواية الحسن وهو الاصح كذا في محيط السرخسي (وأما شرائطه فنوعان) نوع يرجع الى نفس العقد ونوع يرجع الى البدل (أما الذي يرجع الى نفس العقد فواحد) وهو أن يكون العقد عاريا عن شرط الخيار للعاقدين أو لاحدهما بخلاف خيار المستحق فانه لا يبطل السلم حتى لو استحق رأس المال وقد افترقا عن القبض وأجاز المستحق فالسلم صحيح ولو أبطل صاحب الخيار خياره قبل الافتراق بأبدانهما ورأس المال قائم في يد المسلم اليه ينقلب العقد جائزا عندنا وان كان هالكا أو مستهلكا لا ينقلب الى الجواز بالاجماع كذا في البدائع * وأما الذي يرجع الى البدل فستة عشر * ستة في رأس المال * وعشرة في المسلم فيه * أما الستة التي في رأس المال (فأحدها) بيان الجنس أنه دراهم أو دنانير أو من المكيل حنطة أو شعير أو نحو ذلك (والثاني) بيان النوع أنه دراهم غطريفية أو عدالية أو دنانير محمودية أو هروية وهذا اذا كان في البلد نقود مختلفة وأما اذا كان في البلد نقد واحد فذكر الجنس كاف (والثالث) بيان الصفة أنه جيد أو رديء أو وسط كذا في النهاية (والرابع) بيان قدر رأس المال وان كان مشارا اليه فيما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا تشترط معرفة القدر بعد التعيين بالاشارة حتى لو قال لغيره أسلمت اليك هذه الدراهم في كر بر ولم يدر وزن الدراهم أو قال أسلمت اليك هذا البر في كذا منا من الزعفران ولم يدر قدر البر لا يصح عنده وعندهما يصح كذا في الكافي * ولو كان رأس المال مما لا يتعلق العقد بقدره من الذرعيات والعدديات المتفاوتة لا يشترط اعلام قدره ويكتفى بالاشارة بالاجماع كذا في البدائع * ولو أسلم في شيئين مختلفين ورأس المال

ثلثي البذر على العامل على أن يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع في التقدير يصير كأنه قال للعامل ازرع ارضك ببذرك على أن يكون الخارج لك وازرع أرضي ببذري وبذرك على أن يكون كل الخارج لي وانها مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز * رجل له أرض أراد أن يأخذ من آخر بذرا ليزرعها ويكون الخارج بينهما نصفين قالوا الحيلة في ذلك أن يشتري نصف البذر من صاحب البذر بثمن معلوم ويبرئه البائع عن الثمن فيصير البذر مشتركا بينهما ثم ان بائع البذر يأمره أن يزرع كل البذر في أرضه على أن يكون الخارج بينهما نصفين فاذا فعل ذلك يكون الزرع بينهما لانه نماء ملكهما ولا يكون هذا دفع البذر وحده مزارعة * رجل دفع الى رجل أرضا وبذرا ودفع نصف البذر من المدفوع اليه فزرع المدفوع اليه بعض البذر في أرض نفسه وبعضه في أرض الدافع فما زرع المزارع في أرض نفسه يكون الكل له لانه صار مستهلكا حصة الدافع من ذلك فصار ملكا له وما زرع في أرض الدافع يكون مشتركا بينهما على ما شرطا * رجل دفع الى رجل أرضه ليزرعها ببذرهما جميعا على أن يكون البقر من المزارع والخارج بينهما نصفان فشارك الاكار في نصيبه رجلا ليعمل معه فسدت هذه الشركة والمزارعة * أما فساد المزارعة لان صاحب الارض جعل منفعة نصف الارض للاكار ليعمل له في النصف الباقي فاذا شرط عليه العمل بمقابلة نصف الارض كانت هذه اجارة بأجر مجهول ولم تكن اعارة فتفسد المزارعة * وأما فساد الشركة فلانها بناء على المزارعة ويكون الزرع بين الدافع والمدفوع اليه على قدر بذرهما لانه نماء ملكهما ولصاحب البذر على المزارع الاول أجر مثل نصف الارض لانه استعمل نصف أرضه بعقد فاسد وعلى المزارع الاول للعامل الثاني أجر مثل عمله لانه عمل له باجارة فاسدة وليس للمزارع الاول على رب الارض أجر عمله لانه عمل في محل مشترك وما أصاب الدافع من الزرع يطيب له وما أصاب المدفوع اليه يرفع من ذلك قدر بذره ومقدار ما أنفق وما غرم ويتصدق بالزيادة لما عرف * واذا أراد أن ترتفع الشبهة في المزارعة الفاسدة عند الكل أو فيما فسد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وجازت عند صاحبيه رحمهما الله تعالى فالحيلة في ذلك ما حكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله تعالى قال يميز الصبيان نصيب رب الارض ونصيب المزارع ثم يقول رب الارض للمزارع هذا نصيبي وقد وجب لي عليك أجر مثل الارض أو نقصان الارض ووجب لك علي أجر مثل عملك أو أجر ثيرانك فهل صالحتني على هذه الحنطة وعلى أجر مثل الارض أو نقصانها الذي وجب لي عليك فيقول المزارع صالحت ثم يقول المزارع لصاحب الارض وجب لك علي أجر مثل أرضك أو نقصانها ولي عليك أجر مثل عملي وثيراني وبذري فهل صالحتني عما وجب لك علي على ما وجب لي عليك وعلى هذه الحنطة فيقول رب الارض صالحت فاذا قالا ذلك وتراضيا على هذا الوجه يزول

مكيل أو موزون لا يجوز حتى يبين حصة كل واحد منهما من رأس المال في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان من غير المكيل والموزون لا يحتاج الى التفصيل وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز في ذلك كله كذا في الحاوي * لو أسلم جنسين ولم يبين قدر أحدهما بأن أسلم دراهم ودنانير في مقدار معلوم في البرفين قدر أحدهما ولم يبين الآخر لا يصح السلم فيهما كذا في البحر الرائق * (والخامس) كون الدراهم والدنانير منتقدة وهو شرط الجواز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أيضا مع اعلام القدر هكذا في النهاية (والسادس) أن يكون مقبوضا في مجلس السلم سواء كان رأس المال دينا أو عينا عند عامة العلماء استحسانا وسواء قبض في أول المجلس أو في آخره لان ساعات المجلس لها حكم ساعة واحدة وكذا لو لم يقبض حتى قاما يمشيان فقبض قبل أن يفترقا بأبدانهما جاز كذا في البدائع * في النوادر لو تعاقدا عقد السلم ومشيا ميلا أو أكثر ولم يغب أحدهما عن صاحبه فقبض رأس المال ثم افترقا جاز كذا في الذخيرة * ولو ناما أو نام أحدهما ان كانا جالسين لم يكن فرقة لتعذر الاحتراز عنه وان كانا مضطجعين فهو فرقة كذا في فتاوى قاضيخان * وفي النوازل رجل أسلم عشرة دراهم في عشرة أقفزة حنطة ولم تكن الدراهم عنده فدخل بيته ليخرج الدراهم ان دخل حيث يراه المسلم اليه لا يبطل السلم وان توارى عنه بطل كذا في الخلاصة * ولو خاض أحدهما في الماء وغمس فيه فان كان الماء صافيا بحيث يرى بعد الغمس لم يثبت الافتراق وان كان كدرا لا يرى بعد الغمس يثبت الافتراق كذا في مختار الفتاوى * ولو أبي المسلم اليه قبض رأس المال في المجلس أجبره الحاكم عليه كذا في المحيط (وأما الشروط التي في المسلم فيه) (فأحدها) بيان جنس المسلم فيه حنطة أو شعير (والثاني) بيان نوعه حنطة سقية أو بخسية أو جبلية أو سهلية (والثالث) بيان الصفة حنطة جيدة أو رديئة أو وسط كذا في النهاية(١) * أسلم في كندم نيكو وقال نيك أو قال سره يجوز هذا هو الصحيح والمأخوذ به كذا في الغياثية (والرابع) أن يكون معلوم القدر بالكيل أو الوزن أو العدد أو الذرع كذا في البدائع * وينبغي أن يعلم قدره بمقدار يؤمن فقده من أيدي الناس ولو علم قدره بمكيال بعينه كقوله بهذا الاناء بعينه أو بهذا الزنبيل أو بوزن هذا الحجر لا يجوز ان كان لا يعلم كم يسع في الاناء ولا يعرف وزن الحجر كذا في جواهر الاخلاطي * وكذا في الذرعيات ينبغي أن يعلم قدره بذرع يؤمن فقده من أيدي الناس وان اعلمه بخشبة بعينها ولا يدري كم هي أو بذراع يده أو يد فلان لا يجوز كذا في الذخيرة * لا يصح بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه اذا كان كيل الرجل وذراعه مغايرين لكيل العامة وذراعهم وأما اذا كانا موافقين لكيل العامة وذراعهم فتقييده بذلك يكون لغوا والسلم جائز كذا في الينابيع * ولا بد أن يكون المكيال مما لا ينقبض ولا ينبسط كالقصاع مثلا

(١) حنطة جيدة أو قال نقية

على غير صاحب الارض وشرطا أن يكون الخارج بينهما نصفين كانت فاسدة لان صاحب الارض يصير قائلا للعامل ازرع أرضى ببذرى على أن يكون الخارج كله لى أو ازرع أرضى ببذرك على أن يكون الخارج كله لك كان فاسدا لان هذه مزارعة بجميع الخارج بشرط اعارة نصف الارض من العامل * وكذا لو شرطا أن يكون الخارج بينهما أثلاثا ثلثاه للعامل وثلثه لصاحب الارض أو على العكس كان فاسدا لان فيها اعارة الارض * واذا فسدت المزارعة كان الخارج بينهما على قدر بذرهما ويسلم لصاحب الارض ما أخذ من الخارج لانه نماء ملكه حصل فى أرضه وله على الآخر أجر نصف الارض لان الآخر استوفى منفعة أرضه بعقد فاسد وما أخذ من الخارج يطيب له مقدار بذره ويرفع من الباقى أجر نصف الارض وما أنفق أيضا ويتصدق بالفضل لان الزيادة حصلت له من أرض الغير بعقد فاسد * ولو كانت الارض لاحدهما والبذر منهما وشرطا العمل عليهما على أن يكون الخارج بينهما نصفين جاز لان كل واحد منهما عامل فى نصف الارض ببذره فكانت هذه اعارة نصف الارض لا بشرط العمل له بخلاف الاول * ولو كانت الارض بينهما وشرطا أن يكون البذر والعمل من أحدهما والخارج بينهما نصفان لا يجوز لان من لا بذر منه يكون قائلا للآخر ازرع أرضك ببذرك على أن يكون الخارج كله لك وازرع أرضى ببذرك على أن يكون الخارج كله لى فكان العقد فى حقه مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز * ولو كان البذر من الدافع والعمل على الآخر والخارج بينهما نصفان لا يجوز أيضا لان صاحب البذر شرط لصاحبه شبه نصف البذر أو اقراض نصف البذر بمقابلة العمل له فى نصف الارض وذلك باطل * وكذا لو شرطا ثلثى الخارج للعامل والثلث للدافع أو شرطا ثلثى الخارج للدافع والثلث للعامل لان الدافع شرط لنفسه زيادة شئ من الخارج بمجرد البذر * ولو كان البذر من العامل وشرطا ثلثى الخارج للعامل جاز لان من لا بذر منه صار دافعا أرضه مزارعة ليزرعها العامل ببذر العامل على أن يكون ثلث الخارج للعامل وذلك جائز * ولو كانت الارض والبذر منهما وشرطا العمل على أحدهما على أن يكون الخارج بينهما نصفين جاز ويكون غير العامل مستعينا فى نصيبه * ولو كانت الارض والبذر منهما فشرطا للدافع ثلث الخارج والثلثين للعامل لا يجوز فى أصح الروايتين لان الخارج نماء بذرهما فاذا كان البذر منهما كان الخارج مشتركا بينهما فصاحب الثلثين انما يأخذ الزيادة بحكم العمل ومن عمل فى محل مشترك لا يستوجب الاجر * ولو شرطا ثلثى الخارج للدافع لا يجوز أيضا لان الدافع شرط لنفسه شيأ من نصيب العامل من غير أرض ولا بذر ولا عمل ولو كانت الارض لهما وشرطا ثلثى البذر على الدافع على أن يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع شرط لصاحبه بمقابلة عمله اقراض سدس البذر * ولو شرطا

ثلثى البذر على العامل على أن يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع فى التقدير يصير كأنه قال للعامل ازرع أرضك ببذرك على أن يكون الخارج لك وازرع أرضى ببذرى وبذرك على أن يكون كل الخارج لى وانه مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز * رجل له أرض أراد أن يأخذ من آخر بذرا ليزرعها ويكون الخارج بينهما نصفين قالوا الحيلة فى ذلك أن يشترى نصف البذر من صاحب البذر بثمن معلوم ويبرئه البائع عن الثمن ثم يصير البذر مشتركا بينهما ثم ان بائع البذر يأمره أن يزرع كل البذر فى أرضه على أن يكون الخارج بينهما نصفين فاذا فعل ذلك يكون الزرع بينهما لانه نماء ملكهما ولا يكون هذا دفع البذر وحده مزارعة * رجل دفع الى رجل أرضا وبذرا او باع نصف البذر من المزارع ثم ان المدفوع اليه بعض البذر فى أرض نفسه وبعضه فى أرض الدافع فما زرع المزارع فى أرض نفسه يكون الكل له لانه نماء ملكه وحصة الدافع من ذلك نصف ما ملكه وما زرع فى أرض الدافع يكون مشتركا بينهما على ما شرطا * رجل دفع الى رجل أرضه ليزرعها ببذرهما جميعا على أن يكون البقر من المزارع والخارج بينهما نصفان فشارك الاكار فى نصيبه رجلا ليعمل معه فسدت هذه الشركة والمزارعة * أما فساد المزارعة لان صاحب الارض جعل منفعة نصف الارض لاكار ليعمل له فى النصف الباقى فاذا شرط عليه العمل بمقابلة نصف الارض كانت هذه اجارة بأجر مجهول ولم تكن اعارة فتفسد المزارعة * وأما فساد الشركة فلانها بناء على المزارعة ويكون الزرع بين الدافع والمدفوع اليه على قدر بذرهما لانه نماء ملكيهما ولصاحب البذر على المزارع الاول أجر مثل نصف الارض لانه استعمل نصف أرضه بعقد فاسد وعلى المزارع الاول للعامل الثانى أجر مثل عمله لانه عمل له باجارة فاسدة وليس للمزارع الاول على رب الارض أجر عمله لانه عمل فى محل مشترك وما أصاب الدافع من الزرع يطيب له وما أصاب المدفوع اليه يرفع من ذلك قدر بذره ومقدار ما أنفق وما غرم ويتصدق بالزيادة لما عرف * واذا أراد أن ترتفع الشبهة فى المزارعة الفاسدة عند الكل أو فيما فسد عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وجازت عند صاحبيه رحمهما الله تعالى فالحيلة فى ذلك ما حكى عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله تعالى قال تميز النصيبان نصيب رب الارض ونصيب المزارع ثم يقول رب الارض للمزارع هذا نصيبى وقد وجب لى عليك أجر مثل الارض أو نقصان الارض ووجب لك على أجر مثل عملك وأجر ثيرانك فهل صالحتنى على هذه الحنطة وعلى أجر مثل الارض أو نقصانها الذى وجب لى عليك فيقول المزارع صالحت ثم يقول المزارع لصاحب الارض وجب لك على أجر مثل أرضك أو نقصانها ولى عليك أجر مثل عملى وثيرانى وبذرى فهل صالحتنى على ما وجب لك على على ما وجب لى عليك وعلى هذه الحنطة فيقول رب الارض صالحت فاذا قالا ذلك وتراضيا على هذا الوجه يزول

على المرأة * هذا اذا ادعت المرأة بعد البيع أنها لم تكن وصية وان ادعى صبى أنها باعت ولم تكن وصية تسمع دعوى الصبى اذا كان مأذونا فى التجارة أو فى الخصومة ممن له ولاية الخصومة كالقاضى والوصى ونحوهما فان عجز عن استرداد الضيعة تضمن المرأة قيمة ما باعت على الرواية التى يضمن البائع قيمة العقار بالبيع والتسليم كذا فى فتاوى قاضيخان * للصبى أو المعتوه أب أو وصى أو جد صحيح فأذن القاضى للصبى أو المعتوه فى التجارة وأبى أبوه فاذنه جائز وان كانت ولاية القاضى مؤخرة عن ولاية الاب أو الوصى كذا فى القنية

﴿الباب الثامن عشر فى السلم وفيه ستة فصول﴾

﴿الفصل الاول فى تفسيره وركنه وشرائطه وحكمه﴾ (أما تفسيره) فالسلم عقد يثبت به الملك فى الثمن عاجلا وفى المثمن آجلا * (وأما ركنه) فبأن تقول لآخر أسلمت اليك عشرة دراهم فى كر حنطة أو أسلفت ويقول الآخر قبلت وينعقد السلم بلفظ البيع فى رواية الحسن وهو الاصح كذا فى محيط السرخسى (وأما شرائطه فنوعان) نوع يرجع الى نفس العقد ونوع يرجع الى البدل (أما الذى يرجع الى نفس العقد فواحد) وهو أن يكون العقد عاريا عن شرط الخيار للعاقدين أو لاحدهما بخلاف خيار المستحق فانه لا يبطل السلم حتى لو استحق رأس المال وقد افترقا عن القبض وأجاز المستحق فالسلم صحيح ولو أبطل صاحب الخيار خياره قبل الافتراق بأبدانهما ورأس المال قائم فى يد المسلم اليه ينقلب العقد جائزا عندنا وان كان هالكا أو مستهلكا لا ينقلب الى الجواز بالاجماع كذا فى البدائع * وأما الذى يرجع الى البدل فستة عشر ستة فى رأس المال * وعشرة فى المسلم فيه * أما الستة التى فى رأس المال (فأحدها) بيان الجنس أنه دراهم أو دنانير أو من المكيل حنطة أو شعير أو نحو ذلك (والثانى) بيان النوع أنه دراهم غطريفية أو عدالية أو دنانير محمودية أو هروية وهذا اذا كان فى البلد نقود مختلفة وأما اذا كان فى البلد نقد واحد فذكر الجنس كاف (والثالث) بيان الصفة أنه جيد أو ردىء أو وسط كذا فى النهاية (والرابع) بيان قدر رأس المال وان كان مشارا اليه فيما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا تشترط معرفة القدر بعد التعيين بالاشارة حتى لو قال لغيره أسلمت اليك هذه الدراهم فى كر بر ولم يدر وزن الدراهم أو قال أسلمت اليك هذا البر فى كذا منا من الزعفران ولم يدر قدر البر لا يصح عنده وعندهما يصح كذا فى الكافى * ولو كان رأس المال مما لا يتعلق العقد بقدره من الذرعيات والعدديات المتفاوتة لا يشترط اعلام قدره ويكتفى بالاشارة بالاجماع كذا فى البدائع * ولو أسلم فى شيئين مختلفين ورأس المال

مكيل أو موزون لم يجز حتى يبين حصة كل واحد منهما من رأس المال فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وان كان من غير المكيل والموزون لا يحتاج الى التفصيل وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز فى ذلك كله كذا فى الحاوى * لو أسلم جنسين ولم يبين قدر أحدهما بأن أسلم دراهم ودنانير فى مقدار معلوم فى البر فبين قدر أحدهما ولم يبين الآخر لم يصح السلم فيهما كذا فى البحر الرائق * (والخامس) كون الدراهم والدنانير منتقدة وهو شرط الجواز عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى أيضا مع اعلام القدر هكذا فى النهاية (والسادس) أن يكون مقبوضا فى مجلس السلم سواء كان رأس المال دينا أو عينا عند عامة العلماء استحسانا وسواء قبض فى أول المجلس أو فى آخره لان ساعات المجلس لها حكم ساعة واحدة وكذا لو لم يقبض حتى قاما يمشيان فقبض قبل أن يفترقا بأبدانهما جاز كذا فى البدائع * فى النوادر لو تعاقدا عقد السلم ومشيا ميلا او أكثر ولم يغب أحدهما عن صاحبه فقبض رأس المال ثم تفرقا جاز كذا فى الذخيرة * ولو ناما أو نام أحدهما ان كانا جالسين لم يكن ذلك افتراقا وان كانا مضطجعين فهو فرقة كذا فى فتاوى قاضيخان * وفى النوازل رجل أسلم عشرة دراهم فى قفيز حنطة ولم تكن الدراهم عنده فدخل بيته ليخرج الدراهم ان دخل حيث يراه المسلم اليه لا يبطل السلم وان توارى عنه بطل كذا فى الخلاصة * ولو خاض أحدهما فى الماء وغمس فيه فان كان الماء صافيا بحيث يرى بعد الغمس لم يثبت الافتراق وان كان كدرا لا يرى بعد الغمس يثبت الافتراق كذا فى مختار الفتاوى * ولو أبى المسلم اليه قبض رأس المال فى المجلس أجبره الحاكم عليه كذا فى المحيط (وأما الشروط التى فى المسلم فيه) (فأحدها) بيان جنس المسلم فيه حنطة او شعير (والثانى) بيان نوعه حنطة سقية أو بخسية أو جبلية أو سهلية (والثالث) بيان الصفة حنطة جيدة أو رديئة أو وسط كذا فى النهاية (١) * ولو أسلم فى كندم نيكو وقال نيك أو قال سره يجوز هذا هو الصحيح والمأخوذ به كذا فى الغياثية (والرابع) أن يكون معلوم القدر بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع كذا فى البدائع * وينبغى أن يعلم قدره بمقدار يؤمن فقده من أيدى الناس ولو علم قدره بمكيال بعينه كقوله بهذا الاناء بعينه أو بهذا الزنبيل أو بوزن هذا الحجر لا يجوز ان كان لا يعلم كم يسع فى الاناء ولا يعرف وزن الحجر كذا فى جواهر الاخلاطى * وكذا فى الذرعيات ينبغى أن يعلم قدره بذرع يؤمن فقده من أيدى الناس وان أعلمه بخشبة بعينها ولا يدرى كم هى أو بذراع يده أو يد فلان لا يجوز كذا فى الذخيرة * ولا يصح بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه اذا كان كيل الرجل وذراعه مغايرين لكيل العامة وذراعهم وأما اذا كانا موافقين لكيل العامة وذراعهم فتقييده بذلك يكون لغوا والسلم جائز كذا فى الينابيع * ولا بد أن يكون المكيال مما لا ينقبض ولا ينبسط كالقصاع مثلا

(١) حنطة جيدة أو قال نقية

على غير صاحب الارض وشرطا أن يكون الخارج بينهما نصفين كانت فاسدة لان صاحب الارض يصير قائلا للعامل ازرع أرضى ببذرى على أن يكون الخارج كله لى وازرع أرضى ببذرك على أن يكون الخارج كله لك كان فاسدا لان هذه مزارعة بجميع الخارج بشرط اعارة نصف الارض من العامل * وكذا لو شرطا أن يكون الخارج بينهما أثلاثا ثلثاه للعامل وثلثه لصاحب الارض أو على العكس كان فاسدا لان فيه اعارة الارض * واذا فسدت المزارعة كان الخارج بينهما على قدر بذرهما ويسلم لصاحب الارض ما أخذ من الخارج لانه نماء ملكه حصل فى أرضه وله على الآخر أجر نصف الارض لان الآخر استوفى منفعة أرضه بعقد فاسد وما أخذ من الخارج يطيب له مقدار بذره ويرفع من الباقى أجر نصف الارض وما أنفق أيضا ويتصدق بالفضل لان الزيادة حصلت له من أرض الغير بعقد فاسد * ولو كانت الارض لاحدهما والبذر منهما وشرطا العمل عليهما على أن يكون الخارج بينهما نصفين جاز لان كل واحد منهما عامل (١٧٨) فى نصف الارض ببذره فكانت هذه اعارة نصف الارض لا بشرط العمل له بخلاف الاول * ولو كانت الارض بينهما وشرطا أن يكون البذر والعمل من أحدهما والخارج بينهما نصفان لا يجوز لان من لا بذر منه يكون قائلا للآخر ازرع أرضك ببذرك على أن يكون الخارج كله لك وازرع أرضى ببذرك على أن يكون الخارج كله لى فكان العقد فى حقه مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز * ولو كان البذر من الدافع والعمل على الآخر والخارج بينهما نصفان لا يجوز أيضا لان صاحب البذر شرط لصاحبه هبة نصف البذر أو اقراض نصف البذر بمقابلة العمل له فى نصف الارض وذلك باطل * وكذا لو شرطا ثلثى الخارج للعامل والثلث للدافع أو شرطا ثلثى الخارج للدافع والثلث للعامل لان الدافع شرط لنفسه زيادة شئ من الخارج بمجرد البذر * ولو كان البذر من العامل وشرطا ثلثى الخارج للعامل جاز لان من لا بذر منه صار دافعا أرضه مزارعة ليزرعها العامل ببذر العامل على أن يكون ثلث الخارج للعامل وذلك جائز * ولو كانت الارض والبذر منهما وشرطا العمل على أحدهما على أن يكون الخارج بينهما نصفين جاز ويكون غير العامل مستعينا فى نصيبه * ولو كانت الارض والبذر منهما فشرطا للدافع ثلث الخارج والثلثين للعامل لا يجوز فى أصح الروايتين لان الخارج نماء بذرهما فاذا كان البذر منهما كان الخارج مشتركا بينهما فصاحب الثلثين انما يأخذ الزيادة بحكم العمل ومن عمل فى محل مشترك لا يستوجب الاجر * ولو شرطا ثلثى الخارج للدافع لا يجوز أيضا لان الدافع شرط لنفسه شيأ من نصيب العامل من غير أرض ولا بذر ولا عمل ولو كانت الارض لهما وشرطا ثلثى البذر على الدافع على أن يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع شرط لصاحبه بمقابلة عمله اقراض سدس البذر * ولو شرطا

على المرأة بشئ هذا اذا ادعت المرأة بعد البيع أنها لم تكن وصية وان ادعى صبى أنها باعت ولم تكن وصية تسمع دعوى الصبى اذا كان مأذونا فى التجارة أو فى الخصومة ممن له ولاية الخصومة كالقاضى والوصى ونحوهما فان عجز عن استرداد الضيعة تضمن المرأة قيمة ما باعت على الرواية التى يضمن البائع قيمة العقار بالبيع والتسليم كذا فى فتاوى قاضيخان * للصبى أو المعتوه أب أو وصى أو جد صحيح فاذن القاضى للصبى أو المعتوه فى التجارة وأبى أبوه فاذنه جائز وان كانت ولاية القاضى مؤخرة عن ولاية الاب أو الوصى كذا فى القنية

الباب الثامن عشر فى السلم وفيه ستة فصول

(الفصل الاول فى تفسيره وركنه وشرائطه وحكمه) (أما تفسيره) فالسلم عقد يثبت به الملك فى الثمن عاجلا وفى المثمن آجلا * (وأما ركنه) فبأن تقول لآخر أسلمت اليك عشرة دراهم فى كر حنطة أو أسلفت ويقول الآخر قبلت ويعقد السلم بلفظ البيع فى رواية الحسن وهو الاصح كذا فى محيط السرخسى (وأما شرائطه فنوعان) نوع يرجع الى نفس العقد ونوع يرجع الى البدل (أما الذى يرجع الى نفس العقد فواحد) وهو أن يكون العقد عاريا عن شرط الخيار للعاقدين أو لاحدهما بخلاف خيار المستحق فانه لا يبطل السلم حتى لو استحق رأس المال وقد افترقا عن القبض وأجاز المستحق فالسلم صحيح ولو أبطل صاحب الخيار خياره قبل الافتراق بأبدانهما ورأس المال قائم فى يد المسلم اليه ينقلب العقد جائزا عندنا وان كان هالكا أو مستهلكا لا ينقلب الى الجواز بالاجماع كذا فى البدائع * وأما الذى يرجع الى البدل فستة عشر * ستة فى رأس المال وعشرة فى المسلم فيه * أما الستة التى فى رأس المال (فأحدها) بيان الجنس أنه دراهم أو دنانير أو من المكيل حنطة أو شعير أو نحو ذلك (والثانى) بيان النوع أنه دراهم غطريفية أو عدالية أو دنانير محمودية أو هروية وهذا اذا كان فى البلد نقود مختلفة وأما اذا كان فى البلد نقد واحد فذكر الجنس كاف (والثالث) بيان الصفة أنه جيد أو ردىء أو وسط كذا فى النهاية (والرابع) بيان قدر رأس المال وان كان مشارا اليه فيما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا تشترط معرفة القدر بعد التعيين بالاشارة حتى لو قال لغيره أسلمت اليك هذه الدراهم فى كر بر ولم يدر وزن الدراهم أو قال أسلمت اليك هذا البر فى كذا منا من الزعفران ولم يدر قدر البر لا يصح عنده وعندهما يصح كذا فى الكافى * ولو كان رأس المال مما لا يتعلق العقد بقدره من الذرعيات والعدديات المتفاوتة لا يشترط اعلام قدره ويكتفى بالاشارة بالاجماع كذا فى البدائع * ولو أسلم فى شيئين مختلفين ورأس المال مكيل

ثلثى البذر على العامل على أن يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع فى التقدير يصير كأنه قال للعامل ازرع أرضك ببذرك على أن يكون الخارج للعامل ازرع أرضى ببذرى وبذرك على أن يكون كل الخارج لى وانه مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز * رجل له أرض أراد أن يأخذ من آخر بذرا ليزرعها ويكون الخارج بينهما نصفين قالوا الحيلة فى ذلك أن يشترى نصف البذر من صاحب البذر بثمن معلوم ويبرئه البائع عن الثمن فيصير البذر مشتركا بينهما ثم ان بائع البذر يأمره أن يزرع كل البذر فى أرضه على أن يكون الخارج بينهما نصفين فاذا فعل ذلك يكون الزرع بينهما لانه نماء ملكهما ولا يكون هذا دفع البذر وحده مزارعة * رجل دفع الى رجل أرضا وبذرا وباع نصف البذر من المدفوع اليه فزرع المدفوع اليه بعض البذر فى أرض نفسه وبعضه فى أرض الدافع فما زرع المزارع فى أرض نفسه يكون الكل له لانه صار مستهلكا حصة الدافع من ذلك فصار متملكا له وما زرع فى أرض الدافع يكون (١٧٩) مشتركا بينهما على ما شرطا * رجل دفع الى رجل أرضه ليزرعها ببذرهما جميعا على أن يكون البقر من المزارع والخارج بينهما نصفان فشارك الاكار فى نصيبه رجلا ليعمل معه فسدت هذه الشركة والمزارعة * أما فساد المزارعة لان صاحب الارض جعل منفعة نصف الارض للاكار ليعمل له فى النصف الباقى فاذا شرط عليه العمل بمقابلة نصف الارض كانت هذه اجارة بأجر مجهول ولم تكن اعارة فتفسد المزارعة * وأما فساد الشركة فلانها بناء على المزارعة ويكون الزرع بين الدافع والمدفوع اليه على قدر بذرهما لانه نماء ملكهما ولصاحب البذر على المزارع الاول أجر مثل نصف الارض لانه استعمل نصف أرضه بعقد فاسد وعلى المزارع الاول للعامل الثانى أجر مثل عمله لانه عمل له باجارة فاسدة وليس للمزارع الاول على رب الارض أجر عمله لانه عمل فى محل مشترك وما أصاب الدافع من الزرع يطيب له وما أصاب المدفوع اليه يرفع من ذلك قدر بذره ومقدار ما أنفق وما غرم ويتصدق بالزيادة لما عرف * واذا أراد أن ترتفع الشبهة فى المزارعة الفاسدة عند الكل أو فيما فسد عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وجازت عند صاحبيه رحمهما الله تعالى فالحيلة فى ذلك ما حكى عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله تعالى قال يميز النصيبان نصيب رب الارض ونصيب المزارع ثم يقول رب الارض للمزارع هذا نصيبى وقد وجب لى عليك أجر مثل الارض أو نقصان الارض ووجب لك على أجر مثل عملك وأجر ثيرانك فهل صالحتنى على هذه الحنطة وعلى أجر مثل الارض أو نقصانها الذى وجب لى عليك فيقول المزارع صالحت ثم يقول المزارع لصاحب الارض وجب لك على أجر مثل أرضك أو نقصانها ولى عليك أجر مثل عملى وثيرانى وبذرى فهل صالحتنى على ما وجب لك على على ما وجب لى عليك وعلى هذه الحنطة فيقول رب الارض صالحت فاذا قالا ذلك تراضيا على هذا الوجه يزول

مكيل أو موزون ولم يبين حصة كل واحد منهما من رأس المال فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وان كان من غير المكيل والموزون لم يحتج الى التفصيل وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز فى ذلك كله كذا فى الحاوى * ولو أسلم جنسين ولم يبين قدر أحدهما بان أسلم دراهم ودنانير فى مقدار معلوم فى البر فبين قدر أحدهما ولم يبين الآخر لم يصح السلم فيهما كذا فى البحر الرائق * (والخامس) كون الدراهم والدنانير منتقدة وهو شرط الجواز عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى بناء على اعلام القدر هكذا فى النهاية (والسادس) أن يكون مقبوضا فى مجلس السلم سواء كان رأس المال دينا أو عينا عند عامة العلماء استحسانا وسواء قبض فى أول المجلس أو فى آخره لان ساعات المجلس لها حكم ساعة واحدة وكذا لو لم يقبض حتى قاما يمشيان فقبض قبل أن يفترقا بأبدانهما جاز كذا فى البدائع * فى النوادر لو تعاقدا عقد السلم ومشيا ميلا أو أكثر ولم يغب أحدهما عن صاحبه ثم قبض رأس المال فقبض فجاز كذا فى الذخيرة * ولو ناما أو نام أحدهما ان كانا جالسين لم يكن ذلك فرقة وان كانا مضطجعين فهو فرقة كذا فى فتاوى قاضيخان * وفى النوازل رجل أسلم عشرة دراهم فى عشرة أقفزة حنطة ولم تكن الدراهم عنده فدخل بيته ليخرج الدراهم ان دخل بحيث يراه المسلم اليه لا يبطل السلم وان توارى عنه بطل كذا فى الخلاصة * ولو خاض أحدهما فى الماء وغمس فيه فان كان الماء صافيا بحيث يرى بعد الغمس لم يثبت الافتراق وان كان كدرا لا يرى بعد الغمس يثبت الافتراق كذا فى مختار الفتاوى * ولو أبى المسلم اليه قبض رأس المال فى المجلس أجبره الحاكم عليه كذا فى المحيط (وأما الشروط التى فى المسلم فيه) (فأحدها) بيان جنس المسلم فيه حنطة أو شعير (والثانى) بيان نوعه حنطة سقية أو بخسية أو جبلية أو سهلية (والثالث) بيان الصفة حنطة جيدة أو رديئة أو وسط كذا فى النهاية (١) * أسلم فى كندم نيكو وقال نيك أو قال سره يجوز هذا هو الصحيح والمأخوذ به كذا فى الغياثية (والرابع) أن يكون معلوم القدر بالكيل أو الوزن أو العدد أو الذرع كذا فى البدائع * وينبغى أن يعلم قدره بمقدار يؤمن فقده من أيدى الناس ولو علم قدره بمكيال بعينه كقوله بهذا الاناء بعينه أو بهذا الزنبيل أو بوزن هذا الحجر لا يجوز ان كان لا يعلم كم يسع فى الاناء ولا يعرف وزن الحجر كذا فى جواهر الاخلاطى * وكذا فى الذرعيات ينبغى أن يعلم قدره بذرع يؤمن فقده من أيدى الناس وان أعلمه بخشبة بعينها ولا يدرى كم هى أو بذراع يده أو يد فلان لا يجوز كذا فى الذخيرة * ولا يصح بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه اذا كان كيل الرجل وذراعه مغايرين لكيل العامة وذراعهم وأما اذا كانا موافقين لكيل العامة وذراعهم فتقييده بذلك يكون لغوا والسلم جائز كذا فى الينابيع * ولا بد أن يكون المكيال مما لا ينقبض ولا ينبسط كالقصاع مثلا

(١) حنطة جيدة أو قال نقية

الخبث لان الحق لهما لا يعدوهما فيطيب لكل واحد منهما ما أصاب * رجل سقى أرضه أو كرمه بماء مشترك في نوبة غيره بغير اذن صاحب النوبة قال محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى يطيب له الخارج كمن غصب علفا وأعلف دابته حتى سمنت فانه يضمن العلف ويطيب له ما زاد في الدابة * وعن بعض الزهاد رحمهم الله تعالى أنه وقع الماء في كرمه في غير نوبته فأمر بقطعه * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا نأمر بقطع الكرم اذا شربه بغير حق لانه افساد المال بغير ضرورة خصوصا اذا وقع ذلك في الكرم والزرع بغير اختيار صاحب الكرم والزرع لكن لو تصدق به كان حسنا * قال مولانا رضي الله عنه والافضل أن يتصدق بالخارج لان الماء الحرام يبقى في الخارج * بخلاف مسئلة العلف لان العلف لا يبقى فيها بل يصير شيأ آخر

﴿فصل فيما يفسد المزارعة من الشروط وما لا يفسد﴾ الاصل فيه أنه اذا شرط في المزارعة على العامل ما يحصل به الخارج أو يربى كالحفظ والسقي الى أن يدرك الزرع لا تفسد المزارعة لان ذلك مستحق عليه بمطلق العقد فالشرط لا يزيده الا وكادة * وكذا لو شرط على العامل ما لا يخرج الارض بدونه زرعا معتادا كشرط الكراب لا يفسد العقد * وان شرط على العامل ما له أثر في الزيادة على المعتاد ينظر في ذلك ان كان لا يبقى منفعته بعد انتهاء الزراعة كشرط الكراب لا يلزمه من غير شرط فاذا شرط عليه يلزمه الوفاء به * واذا شرط على العامل ما يبقى أثره بعد انقضاء المدة كما لو شرط على العامل كري الانهار الصغار واصلاح المسنات والثنيان * وتفسيره عند البعض أن يردها مكروبة على صاحب الارض * وعند البعض زيادة كراب لا يحتاج اليه لخروج الزرع فانه يفسد العقد سواء كان البذر من العامل أو من صاحب الارض وان شرط على صاحب الارض اصلاح المسنيات وكري الانهار وتقريب الماء حتى يمكنه الشرب جاز سواء كان البذر من العامل أو من صاحب الارض لان ذلك من عمارة الارض فيكون على صاحب الارض بدون الشرط فالشرط لا يزيده الا وكادة * وهو نظير ما لو استأجر دارا بدرهم وشرط المستأجر على صاحب الدار أن يطين سطحها ويصلح ميازيبها لمسيل الماء جاز لان ذلك على صاحب الدار من غير شرط فشرطه لا يفسد العقد * واذا شرط الحصاد والدياس والتذرية على العامل كان مفسدا للعقد في ظاهر الرواية لان هذه الاعمال تكون بعد الادراك وانتهاء العقد وما كان بعد انتهاء العقد اذا شرط على العامل يكون مفسدا * ولو أن العامل حصد الزرع وداس وجمع من غير أن كان شرطا عليه فهلك ذلك يضمن حصة الدافع * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان شرط هذه الاعمال على العامل لا يفسد العقد * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر أنه لا يفسد لكن ان لم يشترطا يكون عليهما وان شرطا لزم المزارع بحكم العرف * وهو كما لو اشترى حطبا في المصر لا يجب على البائع أن يحمله الى منزل المشتري واذا شرط عليه يلزمه بحكم

ذن كان مما ينكبس بالكبس كالزنبيل والجراب لا يجوز للمنازعة الا في قرب الماء المتعامل فيه كذا روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الهداية * (الخامس) أن يكون المسلم فيه مؤجلا بأجل معلوم حتى ان سلم الحال لا يجوز واختلف في أدنى الاجل الذي لا يجوز السلم بدونه عن محمد رحمه الله تعالى أنه قدر أدناه بشهر وعليه الفتوى كذا في المحيط * ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يؤخذ السلم من تركته حالا كذا في فتاوى قاضيخان * (السادس) أن يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل حتى لو كان منقطعا عند العقد موجودا عند المحل أو على العكس أو منقطعا فيما بين ذلك وهو موجود عند العقد والمحل لا يجوز كذا في فتح القدير * وحد الوجود أن لا ينقطع من السوق وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق وان كان يوجد في البيوت كذا في السراج الوهاج * واذا أسلم فيما يوجد الى حين المحل ولم يقبضه حتى انقطع من أيدي الناس فالسلم صحيح على حاله ورب السلم بالخيار ان شاء فسخ العقد وان شاء انتظر لوجوده كذا في الينابيع * (السابع) أن يكون المسلم فيه مما يتعين بالتعيين حتى لا يجوز السلم في الدراهم والدنانير وأما التبر هل يجوز فيه السلم فعلى قياس رواية الصرف لا يجوز وعلى قياس رواية كتاب الشركة يجوز كذا في النهاية * (الثامن) أن يكون المسلم فيه من الاجناس الاربعة من المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة والذرعيات كذا في المحيط * فلا يجوز السلم في الحيوان ولا اطرافه من الرؤس والاكارع وكذا لا يجوز في العبيد والاماء لاختلافهما في العقل والاخلاق كذا في السراج الوهاج * (التاسع) بيان مكان الايفاء فيما له حمل ومؤنة كالبر ونحوه كذا في الكافي * وهو الصحيح كذا في النهر الفائق * وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ليس بشرط ولكن ان شرطاه صح وان لم يشرطاه يتعين مكان العقد للتسليم كذا في الكافي * واذا شرط رب السلم على المسلم اليه أن يوفيه السلم في مصر كذا فله أي موضع دفعه اليه من ذلك المصر فله ذلك وليس لرب السلم أن يكلفه في موضع آخر كذا في المحيط * قيل هذا اذا لم يكن المصر عظيما فان كان عظيما بين نواحيه فرسخ لا يجوز ما لم يبين ناحية منه لان جهالته مفضية الى المنازعة كذا في محيط السرخسي * وفيما لا حمل له ولا مؤنة كالمسك والكافور لا يشترط تعيين مكان الايفاء بالاجماع وهل يتعين مكان العقد للايفاء في رواية البيوع والجامع الصغير يتعين وهو الاصح وهو قولهما كذا في محيط السرخسي والينابيع * وذكر في الاجارات أنه لا يتعين ويوفيه في أي مكان شاء وهو الاصح كذا في الكافي والهداية * فلو عين مكانا قيل لا يتعين لانه لا يفيد حيث لا يلزم بنقله مؤنة ولا تختلف ماليته باختلاف الامكنة وقيل يتعين وهو الاصح كذا في العناية * ولو عقد السلم في البحر أو على شاهق الجبل فيما له حمل ومؤنة سلم اليه في أقرب الاماكن منها كذا في الينابيع * (العاشر) أن لا يشمل البدلين أحد وصفي علة ربا الفضل

العرف ولو شرط الحفاظ على العامل في المعاملة يفسد العقد عند الكل لانه لا عرف فيه * وعن نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة رحمهما الله تعالى أنهما قالا هذا كله يكون على العامل شرط عليه أم لا بحكم العرف * وقال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى هذا هو الصحيح في ديارنا أيضا * وعن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أنه كان لا يستفتي عن هذه المسئلة يقول فيه عرف ظاهر ومن أراد أن لا يعطي فيعمل بالمعروف ولا يمتنع عنه ثم في الموضع الذي يكون الحصاد على العامل عرفا لو أخر وتغافل عن الحصاد حتى هلك قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى يضمن ذلك * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان أخر تأخيرا فاحشا لا يؤخر الناس الى مثله كان ضامنا والا فلا هذا اذا شرط هذه الاعمال على العامل فان شرطا شيأ من ذلك على صاحب الارض فسد العقد عند الكل لانه لا عرف فيه * ولو شرط على العامل كري الانهار واصلاح المسنيات حتى فسد العقد ان كان البذر من قبل العامل كان الخارج للعامل لانه نماء بذره ولصاحب الارض عليه أجر الارض وللعامل على صاحب الارض أجر عمله في كري الانهار فيتقاصان ويترادان الفضل * ولو لم يكن كري الانهار مشروطا على العامل في العقد فكرى العامل الانهار بنفسه كانت المزارعة جائزة ولا أجر له في كري الانهار لانه متبرع فلا يرجع كما لو حفظ الارض * ولو كان البذر من قبل صاحب الارض فشرط على العامل كري الانهار واصلاح المسنيات فسد العقد ويكون الخارج كله لصاحب الارض وللعامل أجر عمله في جميع ذلك * ولو شرط على رب الارض كري الانهار واصلاح المسنيات حتى يأتيه الماء كانت المزارعة جائزة على شرطهما سواء كان البذر من قبل العامل او من قبل صاحب الارض لان هذا العمل يكون على صاحب الارض من غير شرط لانه من باب التمكين من الانتفاع * وهو نظير ما ذكرنا من مسئلة الاجارة اذا آجر داره وشرط المستأجر على صاحب الدار تطيين السطح جازت الاجارة لان ذلك مستحق على صاحب الدار بغير شرط ولو شرط رب الدار ذلك على المستأجر فسدت الاجارة كذلك هذا * ولو ان المزارع ترك سقي الارض مع القدرة عليه حتى يبس الزرع بذلك قالوا يضمن قيمة الزرع نابتا ان كان له قيمة في ذلك الوقت * وان لم يكن للزرع قيمة في الوقت الذي ترك السقي فيه تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف ما فضل بينهما لانه صار مضيعا بترك السقي فيضمن كما لو ان أجير خباز الخبز فترك الخبز في التنور حتى احترق هذا اذا ترك السقي مع القدرة عليه * وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى يقول تقريب الماء بحيث يتمكن من السقي يكون على الدافع ثم السقي على العامل * قال مولانا رحمه الله تعالى وعندي ان كان متمكنا من فتح فوهة النهر الصغير من الوادي يجب السقي على العامل وان كان لا يقدر على ذلك لظالم يمنعه عن ذلك كان تيسير الفتح على الدافع بحكم

(١) وهو القدر أو الجنس وهذا مطرد الا في الاثمان فانه يجوز اسلامها في الموزونات لحاجة الناس كذا في محيط السرخسي * وأما بيان حكم السلم فهو ثبوت الملك لرب السلم في المسلم فيه مؤجلا بمقابلة ثبوت الملك في رأس المال المعين أو الموصوف معجلا للمسلم اليه كذا في النهاية * واذا صح السلم فأحضر المسلم اليه المسلم فيه لا خيار لرب السلم فيه الا أن يجده على خلاف المشروط فيجبر المسلم اليه باحضار ما وقع عليه العقد كذا في الينابيع

﴿الفصل الثاني في بيان ما يجوز السلم فيه وما لا يجوز﴾ اذا أسلم ثوبا هرويا في ثوب هروي لا يجوز واذا باع قفيز حنطة في قفيز شعير لا يجوز أيضا كذا في الذخيرة * ويجوز أن يسلم ما يكال فيما يوزن اذا كان الموزون مما يجوز أن يكون مسلما فيه بأن يكون مبيعا مضبوطا بالوصف حتى اذا أسلم الحنطة في الذهب والفضة لا يجوز عندنا ويكون عقدا باطلا وهو الاصح ويجوز أن يسلم ما يوزن فيما يكال هكذا في المبسوط * ولا يسلم ما يوزن فيما يوزن اذا كانا مما يتعين في العقد كالحديد في الزعفران وأما اذا أسلم الدراهم والدنانير في الموزونات فيجوز ولو أسلم نقرة فضة أو تبرا من الذهب أو المصوغ في الزعفران قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز ولو أسلم الفلوس في الوزني يجوز الا اذا أسلمها في جنسها ولو أسلم أواني الصفر في الوزنيات ان كانت الاواني تباع وزنا لا يجوز وان كانت تباع عددا يجوز الا أنه لا يجوز كما قلنا في الفلوس هكذا في شرح الطحاوي * ولا يجوز اسلام المكيل في المكيل واذا اختلف النوعان مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به واحدا باثنين يدا بيد ولا بأس به نسيئة اذا كان المسلم فيه مضبوطا بالوصف على وجه يلتحق بذكر الوصف بذوات الامثال حتى لو أسلم ثوبا هرويا في جوهرة أو درة لا يجوز وكذا في الحيوان عندنا وان كان من نوع واحد مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ولا خير فيه نسيئة على قول علمائنا حتى لو أسلم هرويين في ثوب هروي لا يجوز عندنا هكذا في المبسوط * ولو أسلم مكيلا في مكيل أو موزون أو شيأ في جنسه وغير جنسه بطل العقد في جميعه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يصح في حصة الموزون وخلاف الجنس كذا في الحاوي * ولا بأس بالسلم في نوع واحد مما يكال ويوزن على أن يكون حلول بعضه في وقت وحلول بعضه في وقت ولا يحتاج الى بيان حصة كل واحد منهما واذا لم يقبض حتى فات المسلم فيه وصار مثل غير موجود لا يبطل السلم عند علمائنا الثلاثة ولكن رب السلم بالخيار ان شاء انتظر الى وقت وجود مثله

(١) قوله وهو القدر أي المتفق احترازا عن القدر المختلف كاسلام نقود في حنطة وكذا في زعفران ونحوه فان الوزن وان تحقق فيه الا أن الكيفية مختلفة وكذا اسلام الحنطة في الزيت فانه جائز كما قاله ابن الكمال وبه ظهر وجه الاستثناء المذكور بعد تأمل اهـ بحراوي

الخارج لان الماء لهما الا بعد وهما فيطيب لكل واحد منهما ما أصاب * رجل سقى أرضه أو كرمه بماء مشترك في نوبة الغير بغير اذن صاحب النوبة قال محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى يطيب له الخارج لكن غصب علفا وأعلف دابته حتى سمنت فانه يضمن العلف ويطيب له ما زاد في الدابة * وعن بعض الزهاد رحمهم الله تعالى أنه وقع الماء في كرمه في غير نوبته فأمر بقطعه * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أنا لا آمر بقطع الكرم اذا شرب بماء بغير حق لانه افساد المال بغير ضرورة خصوصا اذا وقع ذلك في الكرم والزرع بغير اختيار صاحب الكرم والزرع لكن لو تصدق به كان حسنا * قال مولانا رضي الله عنه والافضل أن يتصدق بالخارج لان الماء الحرام يبقى في الخارج * بخلاف مسئلة العلف لان العلف لا يبقى فيها بل يصير شيأ آخر

﴿فصل فيما يفسد المزارعة من الشروط وما لا يفسد﴾ الاصل فيه أنه اذا شرط في المزارعة على العامل ما يحصل به الخارج أو يتربى كالحفظ (١٨٠) والسقي الى أن يدرك الزرع لا تفسد المزارعة لان ذلك مستحق عليه بمطلق العقد فالشرط لا يزيده الا وكادة * وكذا لو شرط على العامل ما لا يخرج الارض بدونه زرعا معتادا كشرط الكراب لا يفسد العقد * وان شرط على العامل ما له أثر في الزيادة على المعتاد ينظر في ذلك ان كان لا يبقى منفعته بعد انتهاء الزراعة كشرط الكراب لا يلزمه من غير شرط فاذا شرط عليه يلزمه الوفاء به * واذا شرط على العامل ما يبقى أثره بعد انقضاء المدة كما لو شرط على العامل كرى الانهار الصغار واصلاح المسنات والثنيان * وتفسيره عند البعض أن يردها مكروبة على صاحب الارض * وعند البعض زيادة كراب لا يحتاج اليه لخروج الزرع المعتاد يفسد العقد سواء كان البذر من العامل أو من صاحب الارض وان شرط على صاحب الارض اصلاح المسنيات وكرى الانهار وتقريب الماء حتى يمكنه الشرب جاز سواء كان البذر من العامل أو من صاحب الارض لان ذلك من عمارة الارض فيكون على صاحب الارض بدون الشرط فالشرط لا يزيده الا وكادة * وهو نظير ما لو استأجر دارا بدراهم وشرط المستأجر على صاحب الدار أن يطين سطحها ويصلح ميازيبها ومسيل الماء جاز لان ذلك على صاحب الدار من غير شرط فشرطه لا يفسد العقد * واذا شرط الحصاد والدياس والتذرية على العامل كان مفسدا للعقد في ظاهر الرواية لان هذه الاعمال تكون بعد الادراك وانتهاء العقد وما كان بعد انتهاء العقد اذا شرط على العامل يكون مفسدا * فلو أن العامل حصد الزرع وداس وجمع من غير أن كان شرطا عليه فهلك ذلك يضمن حصة الدافع * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان شرط هذه الاعمال على العامل لا يفسد العقد * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر أنه لا يفسد لكن ان لم يشترطا يكون عليهما وان شرطا لزم المزارع بحكم العرف * وهو كما لو اشترى حطبا في المصر لا يجب على البائع أن يحمله الى منزل المشتري واذا شرط عليه يلزمه بحكم

فان كان مما ينكبس بالكبس كالزنبيل والجراب لا يجوز للمنازعة الا في قرب الماء لتحمله فيه كذا روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الهداية * (الخامس) أن يكون المسلم فيه مؤجلا بأجل معلوم حتى ان السلم الحال لا يجوز واختلف في أدنى الاجل الذي لا يجوز السلم بدونه عن محمد رحمه الله تعالى أنه قدر أدناه بشهر وعليه الفتوى كذا في المحيط * ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يؤخذ السلم من تركته حالا كذا في فتاوى قاضيخان * (السادس) أن يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل حتى لو كان منقطعا عند العقد موجودا عند المحل أو على العكس أو منقطعا فيما بين ذلك وهو موجود عند العقد والمحل لا يجوز كذا في فتح القدير * وحد الوجود أن لا ينقطع من السوق وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق وان كان يوجد في البيوت هكذا في السراج الوهاج * واذا أسلم فيما يوجد الى حين المحل ولم يقبضه حتى انقطع من أيدي الناس فالسلم صحيح على حاله ورب السلم بالخيار ان شاء فسخ العقد وان شاء انتظر لوجوده كذا في الينابيع * (السابع) أن يكون المسلم فيه مما يتعين بالتعيين حتى لا يجوز السلم في الدراهم والدنانير وأما التبر فهل يجوز فيه السلم فعلى قياس رواية الصرف لا يجوز وعلى قياس رواية كتاب الشركة يجوز كذا في النهاية * (الثامن) أن يكون المسلم فيه من الاجناس الاربعة من المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة والذرعيات كذا في المحيط * فلا يجوز السلم في الحيوان ولا اطرافه من الرؤس والاكارع وكذا لا يجوز في العبيد والاماء لاختلافهما في العقل والاخلاق كذا في السراج الوهاج * (التاسع) بيان مكان الايفاء فيما له حمل ومؤنة كالبر ونحوه كذا في الكافي * وهو الصحيح كذا في النهر الفائق * وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ليس بشرط ولكن ان شرطاه صح وان لم يشرطاه يتعين مكان العقد للتسليم كذا في الكافي * واذا شرط رب السلم على المسلم اليه أن يوفيه السلم في مصر كذا في أي موضع دفعه اليه من ذلك المصر فله ذلك وليس لرب السلم أن يكلفه في موضع آخر كذا في المحيط * قيل هذا اذا لم يكن المصر عظيما فان كان عظيما بين نواحيه فرسخ لا يجوز ما لم يبين ناحية منه لان جهالته مفضية الى المنازعة كذا في محيط السرخسي * وفيما لا حمل له ولا مؤنة كالمسك والكافور لا يشترط تعيين مكان الايفاء بالاجماع وهل يتعين مكان العقد للايفاء في رواية البيوع والجامع الصغير يتعين وهو الاصح وهو قولهما كذا في محيط السرخسي والينابيع * وذكر في الاجارات أنه لا يتعين ويوفيه في أي مكان شاء وهو الاصح كذا في الكافي والهداية * فلو عين مكانا قيل لا يتعين لانه لا يفيد حيث لا يلزم بنقله مؤنة ولا تختلف ماليته باختلاف الامكنة وقيل يتعين وهو الاصح كذا في العناية * ولو عقد السلم في البحر أو على شاهق الجبل فيما له حمل ومؤنة سلم اليه في أقرب الاماكن منها كذا في الينابيع * (العاشر) أن لا يشمل البدلين أحد وصفي علة ربا الفضل

[illegible] على العامل في المعاملة يفسد العقد عند الكل لانه لا عرف فيه * وعن نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة رحمهما الله تعالى [illegible] كما يكون على العامل شرط عليه أم لا بحكم العرف * وقال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى هذا هو [illegible] بلادنا * وعن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أنه كان اذا استفتي عن هذه المسئلة يقول فيه عرف ظاهر ومن [illegible] فليعمل بالمعروف ولا يمتنع عنه ثم في الموضع الذي يكون الحصاد على العامل عرفا لو أخر وتغافل عن الحصاد حتى هلك قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى يضمن ذلك * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان أخر تأخيرا فاحشا لا يؤخر الناس الى مثله كان [illegible] واذا [illegible] هذا اذا شرط هذه الاعمال على العامل فان شرط شيأ من ذلك على صاحب الارض فسد العقد عند الكل لانه لا عرف فيه * ولو شرط على العامل كرى الانهار واصلاح المسنيات حتى فسد العقدان كان البذر من قبل (١٨١) العامل كان الخارج للعامل لانه نماء بذره ولصاحب الارض عليه أجر الارض وللعامل على صاحب الارض أجر عمله في كرى الانهار فيتقاصان ويترادان الفضل * ولو لم يكن كرى الانهار مشروطا على العامل في العقد فكرى العامل الانهار بنفسه كانت المزارعة جائزة ولا أجر له في كرى الانهار لانه متبرع فلا يرجع كما لو حفظ الارض * ولو كان البذر من قبل صاحب الارض فشرط على العامل كرى الانهار واصلاح المسنيات فسد العقد ويكون الخارج كله لصاحب الارض وللعامل أجر عمله في جميع ذلك * ولو شرط على رب الارض كرى الانهار واصلاح المسنيات حتى يأتيه الماء كانت المزارعة جائزة على شرطهما سواء كان البذر من قبل العامل او من قبل صاحب الارض لان هذا العمل يكون على صاحب الارض من غير شرط لانه من باب التمكين من الانتفاع * وهو نظير ما ذكرنا من مسئلة الاجارة اذا آجر داره وشرط المستأجر على صاحب الدار تطيين السطح جازت الاجارة لان ذلك مستحق على صاحب الدار بغير شرط ولو شرط رب الدار ذلك على المستأجر فسدت الاجارة كذلك هذا * ولو أن المزارع ترك سقي الارض مع القدرة عليه حتى يبس الزرع بذلك قالوا يضمن قيمة الزرع نابتا ان كان له قيمة في ذلك الوقت * وان لم يكن للزرع قيمة في الوقت الذي ترك السقي فيه يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف ما فضل بينهما لانه صار مضيعا بترك السقي فيضمن كما لو أن أجير خباز الخبز فترك الخبز في التنور حتى احترق هذا اذا ترك السقي مع القدرة عليه * وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى يقول [illegible] رب الماء بحيث يتمكن من السقي يكون على الدافع ثم السقي على العامل * قال مولانا رحمه الله تعالى وعندي ان كان متمكنا من فتح فوهة النهر الصغير من الوادي يجب السقي على العامل وان كان لا يقدر على ذلك لظالم يمنعه عن ذلك كان تيسير الفتح على الدافع بحكم

(١) وهو القدر أو الجنس وهذا مطرد الا في الاثمان فانه يجوز اسلامها في الموزونات لحاجة الناس كذا في محيط السرخسي * وأما بيان حكم السلم فهو ثبوت الملك لرب السلم في المسلم فيه مؤجلا بمقابلة ثبوت الملك في رأس المال المعين أو الموصوف معجلا للمسلم اليه كذا في النهاية * واذا صح السلم فاحضر المسلم اليه المسلم فيه لا خيار لرب السلم فيه الا أن يجده على خلاف المشروط فيجبر المسلم اليه باحضار ما وقع عليه العقد كذا في الينابيع

﴿الفصل الثاني في بيان ما يجوز السلم فيه وما لا يجوز﴾ اذا أسلم ثوبا هرويا في ثوب هروي لا يجوز واذا باع قفيز حنطة في قفيز شعير لا يجوز أيضا كذا في الذخيرة * ويجوز أن يسلم ما يكال فيما يوزن اذا كان الموزون مما يجوز أن يكون مسلما فيه بأن يكون مبيعا مضبوطا بالوصف حتى اذا أسلم الحنطة في الذهب والفضة لا يجوز عندنا ويكون عقدا باطلا وهو الاصح ويجوز أن يسلم ما يوزن فيما يكال هكذا في المبسوط * ولا يسلم ما يوزن فيما يوزن اذا كانا مما يتعينان في العقد كالحديد في الزعفران وأما اذا أسلم الدراهم [illegible] في الوزنيات فيجوز ولو أسلم نقرة فضة أو تبرا من الذهب أو المصوغ في الزعفران قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز ولو أسلم الفلوس في الوزني يجوز الا اذا أسلم في جنسه ولو أسلم أواني الصفر في الوزنيات ان كانت الاواني تباع وزنا لا يجوز وان كانت تباع عددا يجوز الا أنه لا يجوز كما قلنا في الفلوس هكذا في شرح الطحاوي * ولا يجوز اسلام المكيل في المكيل واذا اختلف النوعان مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به واحدا باثنين يدا بيد ولا بأس به نسيئة اذا كان المسلم فيه مضبوطا بالوصف على وجه يتحقق بذكر الوصف بدون الامثال حتى لو أسلم ثوبا هرويا في جوهرة أو درة لا يجوز وكذا في الحيوان عندنا وان كان من نوع واحد مما يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ولا خير فيه نسيئة على قول علمائنا حتى لو أسلم هرويين في ثوب هروي لا يجوز عندنا هكذا في المبسوط * ولو أسلم مكيلا في مكيل أو موزون أو شيأ في جنسه وغير جنسه بطل العقد في جميعه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يبطل في حصة الموزون وخلاف الجنس كذا في الحاوي * ولا بأس بالسلم في نوع واحد مما يكال ويوزن على أن يكون حلول بعضه في وقت وحلول بعضه في وقت ولا يحتاج الى بيان حصة كل واحد منهما واذا لم يقبض حتى فات المسلم فيه وصار مثله غير موجود لا يبطل السلم عند علمائنا الثلاثة ولكن رب السلم بالخيار ان شاء انتظر الى وقت وجود مثله

(١) قوله وهو القدر أي المتفق احترازا عن القدر المختلف كاسلام نقود في حنطة وكذا في زعفران ونحوه فانا وزن وان تحقق فيه الا أن الكيفية مختلفة وكذا اسلام الحنطة في الزيت فانه جائز كما قاله ابن الكمال وبه ظهر وجه الاستثناء المذكور بعد تأمل .اه بحراوي

العرف ثم انما يجب السقي على المزارع اذا كانت الارض لا تخرج زرعا معتادا الا بالسقي فان كانت تخرج ذلك لا يجب * ولو شرطا على رب الارض كرابها أو الكراب والثنيان فان كان البذر من قبل العامل فالمزارعة فاسدة لان هذا من أعمال الزراعة فاشتراطها على صاحب الارض يكون بمنزلة اشتراط الحفظ عليه فيفسد العقد و يكون الخارج كله للعامل لانه صاحب بذر ولصاحب الارض عليه أجر الارض مكروبة أو مكروبة و بمثناة لان العامل استوفى منفعة هذه الارض بعقد فاسد * ولو كان البذر من قبل صاحب الارض فشرط عليه الكراب والثنيان لا يفسد العقد لان الكراب والثنيان يكون بالبقر واشتراط البقر على صاحب الارض اذا كان البذر من قبله لا يفسد العقد * رجل دفع أرضه الى رجل سنة بالنصف على أن يكون البذر من قبل العامل فقال صاحب الارض اكربها ثم ازرعها وقال العامل بل أزرعها بغير كراب فان كانت الارض (١٨٣) تخرج بغير كراب زرعا معتادا الا أن بالكراب أجود كان العامل بالخيار ان شاء كرب وان شاء لم يكرب • وان كانت لا تخرج بغير كراب أصلا أو لا تخرج الا قليلا لا يقصده الناس بالزراعة ليس له أن يزرعها بغير كراب و يكون الكراب مستحقا بحكم العقد فالعامل بالخيار اذا كان البذر من قبله ان شاء أمضى العقد بالكراب وان شاء ترك وان كانت الارض تخرج بغير كراب خارجا قليلا لا أدنى ما يقصده الناس بالزراعة كان للعامل أن يزرعها بغير كراب * وكذا لو زرع الارض ثم قال لا أسقى وادعه حتى يسقيها السماء فان كانت تكتفي بماء السماء الا أن السقي أجود للزرع لا يجبر على السقي وان كانت لا يكفيه سقي السماء يجبر على السقي * و كذا لو كان البذر من صاحب الارض في جميع ذلك الا أن البذر اذا كان من قبل رب الارض والارض لا تخرج بغير كراب يجبر العامل على الكراب ولا يكون له أن يترك الزرع هذا اذا لم يكن الكراب شرطا في العقد * ولو دفع اليه أرضا و بذرا على أن يكربها ويزرعها سنة هذه بالنصف فأراد أن يزرعها بغير كراب ليس له ذلك ويجبر على الكراب سواء كان البذر من قبل صاحب الارض أو من قبل العامل لان أصل الزرع وان كان يحصل بغير كراب فمع الكراب يكون أجود وصفة الجودة تستحق عند الشرط وان كان لا يستحق بمطلق العقد كما لو شرط في السلم الايفاء في المصر كان له أن يوفيه في أي ناحية من نواحي المصر وان شرط عليه أن يوفيه في منزله في المصر لم يكن له أن يوفيه الا في منزله * وان كان الزرع يحصل بالكراب وبغير الكراب على صفة واحدة لا يلزمه الكراب بحكم الشرط لانه لا فائدة في اعتبار هذا الشرط * و كذا لو كان الكراب يضر بالارض وقد يكون ذلك عند قوة الارض فان الكراب عند قوة الارض يحرق الزرع فان كان بهذه الصفة لا يلزمه الكراب * وان شرطا في المزارعة التثنية على المزارع فسدت المزارعة وقد ذكرنا أن الناس تكلموا في

فيأخذ منه وان شاء لم ينتظر ولم يصبر الى ذلك الوقت وأخذ رأس ماله كذا في شرح الطحاوي * واذا أسلم الدراهم في الزعفران يجوز ولا بأس بأن يسلم الفلوس في الحديد والرصاص وما أشبهه واذا أسلم الفلوس في الصفر لا يجوز والمراد من الفلوس الرائجة أما لو كانت كاسدة فلا يجوز اسلامها في الحديد والرصاص ولو أسلم النصل في الحديد لا يجوز وكذا السيف في الحديد وان أسلم السيف في الصفر يجوز اذا كان السيف يباع عددا وان كان يباع وزنا لا يجوز كذا في المحيط * ولا يجوز اسلام الحنطة في الدراهم المؤجلة عندنا واذا لم يصح سلمها قال عيسى بن أبان رحمه الله تعالى يبطل العقد أصلا قال شمس الائمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله تعالى هو الصحيح هكذا في الظهيرية * ولو أسلم في المكيل وزنا كما اذا أسلم في البر والشعير بالميزان ففيه روايتان والمعتمد الجواز وعلى هذا الخلاف لو أسلم في الموزون كيلا كذا في البحر الرائق * واذا أسلم في اللبن في حينه كيلا أو وزنا معلوما الى أجل معلوم جاز وكذلك الخل والعصير نظير اللبن ثم ذكر اللبن في حينه قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى هذا في ديارهم لان اللبن كان ينقطع عن أيدي الناس في بعض الاوقات أما في ديارنا فلا ينقطع فيجوز في كل وقت والخل يوجد في كل وقت فلا يشترط الحين والعصير لا يوجد في كل وقت فيشترط السلم في حينه أيضا كذا في الذخيرة * ويجوز السلم في السمن كيلا ووزنا الا رواية عن محمد رحمه الله تعالى لا يجوز وزنا وكذا كل ما يكال بالرطل يجوز كيلا ووزنا كذا في التتارخانية ناقلا عن الفتاوى العتابية * ولو أسلم في حنطة حديثة قبل حدوثها لا يصح عندنا لانه أسلم في المنقطع وعلى هذا يخرج ما اذا أسلم في حنطة موضع انه ان كان مما لا يتوهم انقطاع طعامه جاز السلم فيه كما اذا أسلم في حنطة خراسان أو العراق أو فرغانة وكذا اذا أسلم في طعام بلدة كبيرة كسمرقند وبخارى أو كاشان جاز ومن مشايخنا من قال لا يجوز الا في طعام ولاية والصحيح أن الموضع المضاف اليه الطعام ان كان مما لا ينفد طعامه غالبا يجوز السلم فيه سواء كان ولاية أو بلدة كبيرة وان كان مما يحتمل أن ينقطع طعامه فلا يجوز السلم فيه كأرض بعينها أو قرية بعينها كذا في البدائع * ولو كانت النسبة الى قرية لبيان الصفة لا لتعيين المكان كالخشمراني ببخارى يصح لان ذكره لبيان الجودة كذا في الكافي * ولو أسلم في حنطة هراة لا يجوز ولو أسلم في ثوب هراة يجوز اذا أتى بجميع شرائط السلم كذا في شرح الطحاوي * وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى يجوز أن يسلم المروي البغدادي في مروي مرو وكذلك المروي البغدادي في مروي الاهواز ومروي الواسط كذا في المحيط * ولو أسلم قطنا هرويا في ثوب هروي جاز كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أسلم شعرا في مسح من شعر أو صوفا في لبد أو خزا في ثوب خز فان كان لا ينقض شعرا جاز وان كان ينقض و يعود شعرا كاللبد لا يجوز ولو أسلم غزلا في ثوب غزل جاز كذا في محيط السرخسي * وكل معدود تتفاوت آحاده كالبطيخ والرمان

تفسير التثنية قال بعضهم تفسير التثنية أن يكربها مرتين ثم يزرع وانما يفسد العقد لان منفعتها تبقى بعد انتهاء العقد قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى في ديارنا شرط التثنية لا يفسد العقد لان منفعتها لا تبقى بعد مضي السنة وفي الديار التي تبقى منفعة بعد مضي السنة انما يفسد العقد اذا كانت المزارعة بينهما سنة واحدة * وقيل معنى التثنية أن يكربها بعد الفراغ ويردها على صاحبها مكروبة وقد ذكرنا هذا القول * وقيل معنى التثنية أن يجعل الارض جداول كما يفعل بالمبطخة فيزرع ناحية منها ولو بقي ما بين الجداول مكروبة ينتفع بها صاحب الارض بعد انتهاء المزارعة ان كانت المزارعة بينهما سنة واحدة وان كانت المزارعة خمس سنين لا يفسد العقد اذا كان لا يبقى أثر التثنية بعد انتهاء العقد وان شرطا على أحدهما بعينه أن يسرقنها أو يعمرها فان كان البذر من العامل فالمزارعة فاسدة لانه ان شرط ذلك على العامل فقد شرط عليه ما يبقى منفعته في الارض بعد انتهاء (١٨٣) مدة المزارعة وفيه اشتراط الزائد ما عليه فيفسد العقد وان شرط ذلك على صاحب الارض فذلك بمنزلة شرط الكراب والثنيان عليه وقد ذكرنا أن ذلك يفسد العقد اذا كان البذر من العامل ويكون الخارج كله للعامل لانه نماء بذره ولصاحب الارض عليه أجر مثل أرضه وأجر مثل عمله فيما عمل وقيمة سرقينه اذا كان السرقين من قبله * وان كان السرقين من قبل العامل لم يكن له على صاحب الارض من قبل ذلك شيء وان كان فيه منفعة لصاحب الارض فيما بقي لان العامل عمل لنفسه وما بقي لصاحب الارض أثر عمله فاذا لم يتقوم أصل عمله على صاحب الارض فكذلك أثر عمله * وان كان البذر من صاحب الارض وشرطا عليه القاء السرقين ونحوه كانت المزارعة جائزة كما لو شرطا عليه الكراب والثنيان والبذر من قبله لان القاء السرقين والعمرة في الارض يكون قبل الزراعة وقبل الكراب أيضا ولزوم العقد على صاحب البذر يكون عند القاء البذر فكأن صاحب الارض استأجر العامل بنصف الخارج بعد ما فرغ من القاء السرقين والعمرة فلا يفسد العقد * وان شرطاه على العامل في هذه الصورة كانت المزارعة فاسدة لانهما شرطا على العامل ما يبقى منفعته بعد انتهاء مدة المزارعة فكان الخارج لصاحب الارض وللعامل أجر عمله فيما عمل وقيمة ما أتى من السرقين لان صاحب الارض استوفى ذلك بعقد فاسد فكان عليه ضمانه كمن استأجر صباغا اجارة فاسدة ليصبغ ثوبه بصبغ من عنده ففعل كان على صاحب الثوب أجر مثل عمله وقيمة صبغه * ولو شرطا على العامل ان لا يعمرها ولا يسرقنها كانت المزارعة جائزة والشرط باطل سواء كان البذر من قبل العامل أو من صاحب الارض لان شرط ترك القاء السرقين في الارض شرط لا طالب له لانه ليس فيه جلب منفعة ولا دفع مضرة بل هذا شرط ترك المنفعة فلا يفسد به العقد كما لو شرطا على العامل أن لا يدخلها كلب كان ذلك باطلا و يخير العامل ان شاء

لا يجوز السلم فيه عددا كذا في الحاوي * ويجوز السلم في العدديات المتقاربة حتى يجوز في الجوز والبيض عددا أو كيلا أو وزنا وذكر في الزيادات أنه يجوز السلم في الجوز والبيض حتى يبين الدجاجة والاوز وان لم يبين وسطا ولا جيدا لانه لما سقط التفاوت من حيث القدر فلأن يسقط من حيث الصفة أولى كذا في محيط السرخسي * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى كل ما تتفاوت آحاده في القيمة فهو عددي متفاوت وكل ما لا تتفاوت آحاده في القيمة فهو عددي متقارب وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا أسلم بيض الاوز في بيض الدجاج أو بيض النعام في بيض الدجاج جاز وان أسلم بيض الدجاج في بيض النعام أو أسلم بيض الدجاج في بيض الاوز ان كان في حين يقدر عليه جاز وان كان في حين لا يقدر عليه لا يجوز هكذا في المحيط * ويجوز السلم في الكاغد عددا ولو أسلم بالوزن رأيت في جواب الفتاوى أنه يجوز أيضا كذا في المضمرات * ويجوز السلم في الفلوس عددا في ظاهر الرواية كذا في الينابيع وهو الصحيح هكذا في النهاية * ويجوز السلم في الباذنجان عددا وكذا الكمثرى والمشمش ذكره الزندويستي رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * وروى الحسن أن السلم في البصل والثوم يجوز كيلا وعددا لانه عددي متقارب كذا في محيط السرخسي * قال ولا خير في السلم في الزجاج الا أن يكون مكسورا فيشترط وزنا معلوما وكذلك جوهر الزجاج فانه موزون معلوم على وجه لا تفاوت فيه كذا في المبسوط * وفي اليتيمة اذا أسلم في أواني الذهب والفضة وجعل رأس المال ذهبا لا يجوز السلم فيها هكذا في التتارخانية * ولا يجوز السلم في الاواني المتخذة من الزجاج لانها عددية متفاوتة ويجوز في الطواسيق اذا بين نوعا معلوما وفي الاواني المتخذة من الخزف ان بين نوعا معلوما عند الناس يجوز وكذا الكيزان على هذا كذا في الظهيرية * ولا بأس في اللبن والآجر اذا سمى ملبنا معلوما وانما يصير الملبن معلوما اذا نسب طوله وعرضه وعمقه الى ذراع العامة فان كان أهل البلدة اصطلحوا على ملبن واحد فلا حاجة الى بيان الملبن كذا في الينابيع * وكذا السلم في الثياب بعد بيان الطول والعرض بالذرعان المعلومة كرباسا كان أو حريرا ولا يشترط ذكر الوزن في الكرباس واختلفوا في الحرير والصحيح انه يشترط كذا في فتاوى قاضيخان * وان بين الوزن ولم يبين الذرع لا يجوز قال شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه اذا شرط الوزن في الحرير ولم يشترط الذرعان انما لا يجوز السلم اذا لم يبين لكل ذراع ثمنا واما اذا بين لكل ذراع ثمنا فيجوز كذا في المحيط * ولو أسلم في ثوب الخز ان بين الطول والعرض والرقعة ولم يذكر الوزن جاز وان ذكر الوزن ولم يذكر الطول والعرض والرقعة لا يجوز وروي أنه اذا بين الطول والعرض والرقعة ولم يذكر الوزن لا يجوز أيضا كذا في فتاوى قاضيخان * واذا اشترط كذا ذراعا مطلقا فله ذراع وسط اعتبارا للنظر من الجانبين واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في تفسير قوله فله ذراع وسط بعضهم قالوا أراد به المصدر وهو فعل الذرع

أدخلها كلبا وان شاء لم يدخل * ولو شرط العامل على صاحب الارض دولابا أو دالية بأداتها وكان ذلك عند صاحب الارض أو لم يكن عنده فاشتراه وأعطى العامل فان كان البذر من العامل كانت المزارعة فاسدة كما لو شرط الكراب على صاحب الارض والبذر على العامل * ولو ان صاحب الارض هو الذى شرط ذلك على العامل جاز وكان ذلك على العامل لانها آلة الاستقاء والسقى على العامل فهذا شرط تقرر بمقتضى العقد ولا كذلك الاول لان السقى لا يكون على صاحب الارض فاشتراط ذلك على صاحب الارض يكون بمنزلة اشتراط السقى على صاحب الارض فيكون مفسدا * وكذا لو شرطا الدولاب والدواب على العامل وشرطا علف الدواب على صاحب الارض كل شهر مختوما من الشعير وكذا منا من القت والتبن فسدت المزارعة فان حصل الخارج فى هذا العقد كان الخارج كله لصاحب البذر ولصاحب الارض عليه أجر مثل أرضه ومثل ما أخذ منه المزارع من الشعير والقت والتبن * ولو شرطا أن يكون كل ذلك على العامل جازت المزارعة لان علف دوابه يكون عليه بغير شرط والشرط لا يزيده الا وكادة * ولو كان البذر من صاحب الارض فان شرطا ذلك على العامل جازت المزارعة لان ذلك من آلات العمل * ولو شرطا ذلك على صاحب الارض والبذر من قبله جاز لانه لو شرط عليه البقر والكراب جاز فكذا اذا شرط عليه الدواب والدولاب للسقى جاز كمن استأجر أجيرا ليعمل له بآلات نفسه وان شرطا الدولاب والدواب على صاحب الارض وعلف الدواب على المزارع شيأ معلوما كانت المزارعة فاسدة لان اشتراط علف دواب الغير على المزارع بمنزلة اشتراط طعام غلام صاحب الارض على المزارع وذلك مفسد للعقد سواء سمى طعاما معلوما أو لم يسم * وكذا لو شرطا الدواب أو الدولاب على المزارع وعلف الدواب على صاحب الارض * ولو شرطا الدابة وعلفها على أحدهما بعينه والدولاب على الآخر جاز لان علف الدابة مشروط على صاحب الدابة وذلك يكون عليه بغير شرط * ولا اذا دفع الرجل الى رجل أرضا بيضاء مزارعة سنين معلومة وفيها نخيل على أن يزرع الارض ببذره وبقره على أن ما خرج من ذلك يكون بينهما نصفين فهو فاسد لان فى حق الارض العامل يكون مستأجرا للارض بنصف الخارج على أن يزرعها ببذره وفى حق النخيل صاحب النخيل يكون مستأجرا للعامل ليعمل فيها بنصف الخارج فهما عقدان مختلفان لاختلاف المعقود عليه وقد جعل أحد العقدين شرطا فى الآخر فيفسد العقد لنهى النبى عليه الصلاة والسلام عن ادخال الصفقتين فى صفقة ثم ما خرج من الارض كان كله لصاحب البذر وعليه لصاحب الارض أجر مثل الارض ويتصدق المزارع بالزيادة والخارج من النخيل كله لصاحب النخيل وعليه للعامل أجر عمله فى النخيل ويطيب الخارج كله لصاحب النخيل * وكذا لو شرطا أن يكون الخارج من النخيل على الثلث

لا الاسم وهو الخشب يعنى لا يمد كل المد ولا يرخى كل الارخاء وقال بعضهم أراد به الخشب لان خشب الذرع يتفاوت فى الاسواق فمنها ما يكون أقصر ومنها ما يكون أطول قال شيخ الاسلام الصحيح أنه يحمل عليهما اذا شرط مطلقا فيكون له الوسط منهما نظرا للجانبين كذا فى الذخيرة * قال فى الاصل ولا بأس بالسلم فى التبن كيلا معلوما ووزنا معلوما وكيل الغرارة اذا كانت معلومة جاز والا فلا خير فيه وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم انه مكيل على كل حال وقال بعضهم ان تعارف الناس وزنه فهو موزون وان تعارفوا كيله فهو مكيل كذا فى المحيط * ولا يجوز السلم فى تراب الصواغين والمعادن كذا فى التتارخانية ناقلا عن العتابية * ويجوز السلم فى البسط والحصر والبوارى اذا اشترط من ذلك ذراعا معلوما وصفة معلومة وصنعة معلومة كذا فى الحاوى * ويجوز فى الجوالق والمسوح والاكسية بصفة معلومة طولا وعرضا ورقعة لانه يمكن ضبطها بالوصف ولا يجوز فى الفراء لانها متفاوتة كذا فى محيط السرخسى * ولا خير فى السلم فى جلود الابل والبقر والغنم وان بين من ذلك ضربا معلوما يجوز كذا فى الذخيرة * وفى المبسوط ولا يجوز السلم فى الادم والورق الا أن يشترط من الورق والادم ضربا معلوم الطول والعرض والجودة فحينئذ يجوز السلم فيه كالثياب وكذلك الادم اذا كانت تباع وزنا فانه يجوز السلم فيها بذكر الوزن على وجه لا تتمكن المنازعة بينهما فى التسليم والتسلم كذا فى الظهيرية * ولا يجوز فى الرؤس والاكارع كذا فى الخلاصة * ولا يصح السلم فى اللحم عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يجوز اذا بين جنسه ونوعه وسنه وموضعه وصفته وقدره كشاة خصى ثنى من الجنب أو الفخذ مائة رطل وفى منزوع العظم روايتان والاصح عدمه * وفى الحقائق والعيون الفتوى على قولهما واذا حكم الحاكم بجوازه صح اتفاقا كذا فى البحر الرائق * ويجوز السلم فى الالية والشحم عند الكل كذا فى الظهيرية * والسلم فى السمك لا يخلو اما أن يكون طريا أو مالحا ولا يخلو اما أن يسلم فيه عددا أو وزنا فان أسلم فيه عددا لا يجوز طريا كان أو مالحا وان أسلم فيه موزونا ان كان مالحا يجوز وان كان طريا فان كان العقد فى حينه والاجل فى حينه ولا ينقطع فيما بين ذلك فانه يجوز والا فلا كذا فى شرح الطحاوى * وان أسلم فى السمك الصغار بالكيل أو الوزن فالصحيح أنه يصح فى الصغار كذا فى الينابيع * وفى الكبار عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى روايتان فى ظاهر الرواية عنه وهو قولهما يجوز كذا فى محيط السرخسى * قال فى الاصل ولا خير فى السلم فى شئ من الطيور كذا فى المحيط * وفى الحيوانات التى لا تتفاوت كالعصافير قيل لا يجوز وهو الاصح ولا يجوز فى لحوم الطيور وقيل هذا فى لحوم طيور لا تقتنى ولا تحبس للتوالد لانه بمعنى المنقطع فاما ما تقتنى وتحبس للتوالد فقيل لا يجوز عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما وقيل يجوز بالاتفاق وهو الاصح هكذا فى محيط السرخسى

والثلثين أو من الزرع على الثلث والثلثين ولو كان البذر من صاحب الارض فالمسئلة بحالها جاز العقد لانه مستأجر للعامل فى أرضه ونخله وكان المعقود عليه منفعة العامل فيهما جميعا فلم يختلف العقد * وكذا لو شرطا للعامل فى النخيل عشر الثمار وفى الزرع النصف لان العقد واحد لاتحاد المعقود عليه وهو منفعة العامل وانما يختلف العقد باختلاف المعقود عليه * وكذا لو دفع أرضا وكرما كان الجواب فيه على نحو ما قلنا فى النخيل * ولو دفع أرضا بيضاء مزارعة سنين معلومة وفيها نخيل وقال للعامل أدفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك وبقرك على أن الخارج بينى وبينك نصفان وأدفع اليك ما فيها من النخيل معاملة على أن تقوم عليه وتسقيه وتلقحه فما خرج فهو بيننا نصفان أو قال لى منها الثلث ولك الثلثان وقت الثلاث سنين معاملة جاز لانه جعل أحد العقدين عطفا على الآخر بحرف العطف ولم يجعل أحدهما شرطا فى الآخر بخلاف ما اذا جعل أحد العقدين شرطا فى الآخر لان كلمة على للشرط ولهذا لو قال أبيعك هذه الدار بالف على أن تستأجر منى هذه الدار الاخرى شهرا بخمسة دراهم كان فاسدا * ولو قال أبيعك هذه الدار بالف وأؤاجرك هذه الدار الاخرى شهرا بخمسة جاز لانه لم يجعل أحدهما شرطا فى الآخر * وكذا لو قال أبيعك هذه الدار بالف على أن أبيعك هذه الامة بمائة دينار كان فاسدا * ولو قال وأبيعك هذه الامة كان جائزا وفى المسئلة اختلاف الروايات وتمامها فى الزيادات * ولو دفع اليه أرضا وكرما وقال ازرع هذه الارض ببذرك وقم على هذا الكرم فاكسحه واسقه كان جائزا لا يفسد واحد منهما * رجل دفع الى رجل أرضا خرابا ليعمرها المزارع ويزرعها العامل مع صاحب الارض ببذرهما ثلاث سنين كانت المزارعة فاسدة لان شرط عمارة الارض على العامل مفسد للعقد فان زرعها صاحب الارض والعامل ببذرهما سنة فلصاحب الارض أن يأخذ الارض ويكون الزرع بينهما على قدر بذرهما لانه نماء ملكهما وللعامل على صاحب الارض فيما عمل من عمارة الارض أجر عمله ولصاحب الارض على العامل أجر مثل قدر الارض الذى اشتغل ببذر المزارع * رجل زرع أرضه ثم قال لغيره اقلع هذا الزرع وازرعه فى أرض كذا على أن الخارج بيننا نصفان كان فاسدا لانه لا منفعة للعامل فى القلع وقد شرط عليه عملا لا ينتفع به العامل فسد العقد بعد ما قلع لا ينقلب جائزا لانه جعل بعض البدل بمقابلة القلع وذلك مجهول وجهالة البدل فساد فى صلب العقد والله أعلم

(باب فى مسائل مختلفة) الباب مشتمل على فصول

* (فصل فى اختلاف المتعاقدين) * رجل دفع أرضا وبذرا مزارعة جائزة فزرعها المزارع وأخرجت زرعا فقال المزارع شرطت لى نصف الخارج وقال رب الارض شرطت لك الثلث كان القول لصاحب الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجر ولا يتحالفان عندنا لان فائدة التحالف الفسخ وبعد استيفاء

* ولا يجوز السلم فى الخبز عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا وزنا ولا عددا وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى يجوز وزنا واختار المشايخ رحمهم الله تعالى للفتوى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا أتى بشرائطه لحاجة الناس لكن يجب أن يحتاط وقت القبض حتى يقبض من الجنس الذى سمى حتى لا يصير مستبدلا بالمسلم فيه قبل القبض كذا فى المحيط * ولا يجوز اسلام الخبز فى الحنطة والدقيق وعندهما يجوز وعليه الفتوى كذا فى التهذيب * ويجوز السلم فى الدقيق كيلا ووزنا كذا فى الظهيرية * ولا خير فى السلم فى شئ من الجواهر واللؤلؤ أما الصغار من اللآلى التى تباع وزنا وتجعل فى الادوية فيجوز السلم فيها وزنا ولا بأس بالسلم فى الجص والنورة كيلا لانه مكيل معلوم وهو مقدور التسليم فى كل وقت كذا فى المبسوط * ولا بأس بالسلم فى الدهن اذا اشترط من ذلك ضربا معلوما قيل المربى وغيره سواء هو الصحيح كذا فى جواهر الاخلاطى * ولا بأس بالسلم فى الصوف وزنا وان اشترط كذا كذا جزة بغير وزن لم يجز ولا السلم فى صوف غنم بعينها لم يجز وكذلك ألبانها وسمونها ولا خير فى السلم فى السمن الحديث والزيت الحديث والحنطة الحديثة وهى التى تكون فى هذا العام ولا بأس بالسلم فى نصل السيف يريد به اذا كان معلوم الطول والعرض والصفة ولا يجوز اسلام الصوف فى الشعر لانه يجمعهما الوزن قال شمس الائمة الحلوانى هذا اذا كان الشعر يباع وزنا وان كان لا يباع وزنا فلا يحرم النساء كذا فى المحيط * ويجوز سلم المسلمين فى الخمر ولا يجوز فى الخنزير فان أسلم أحدهما فباطل والمسلم والنصرانى سواء فى أحكام السلم ما خلا الخمر كذا فى محيط السرخسى * ولا بأس بالسلم فى القطن والكتان والابريسم والنحاس والتبر والحديد والرصاص والصفر والشبه وهذه الاشياء من ذوات الامثال والحناء والوسمة والرياحين اليابسة التى تكال نظير هذه الاشياء وأما الرياحين الرطبة والبقول والحطب فهذه الاشياء ليست من ذوات الامثال فلا يجوز السلم فيها ولا بأس بالسلم فى اللبن والعسل اذا كانا معلومين عند أهل الصنعة على وجه لا يتفاوت هو الصحيح كذا فى المحيط * واذا أسلم فى الجذوع ضربا معلوما وسمى طوله وغلظه وأجله والمكان الذى يوفيه فيه فهو جائز وكذلك الساج وصنوف العيدان والخشب والقصب واعلام الغلظ فى القصب باعلام ما يشد به الطن شبرا أو ذراعا أو نحو ذلك فعند ذلك لا تجرى المنازعة بينهما كذا فى المبسوط * ولا خير فى السلم فى الرطبة كذا فى الذخيرة * والغزل من ذوات الامثال ذكره شمس الائمة السرخسى وذكر الطحاوى ان كل ما كان موزونا فهو مثلى كذا فى المحيط * ولا بأس بالسلم فى طست أو قمقمة او خفين أو نحو ذلك اذا كان يعرف وان كان لا يعرف فلا خير فيه كذا فى الهداية * ولا بأس بالسلم فى القت وزنا كذا فى الخلاصة * واذا أسلم فى الماء موزونا وبين المشارع جاز واذا جاز فى الماء جاز فى الجمد أيضا كذا فى فتاوى قاضيخان *

المنفعة لايمكن الفسخ وأيهما أقام البينة قبلت وان أقاما البينة قضي ببينة المزارع لانها تثبت الزيادة * وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا المزارعة ويبدأ بيمين المزارع وأيهما نكل يقضي عليه وأيهما أقام البينة قبلت وان أقاما البينة يقضي ببينة المزارع * وان كان البذر من قبل العامل وقد أخرجت الارض زرعا فاختلفا على هذا الوجه كان القول قول العامل مع يمينه ولا يتحالفان وأيهما أقام البينة قبلت وان أقاما البينة يقضي ببينة من لابذر منه * وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا * رجل دفع الى رجل أرضا ليزرعها المزارع ببذره وبقره على أن الخارج بينهما فلما حصل الخارج قال صاحب البذر شرطت لك عشرين قفيزا من الخارج وقال الآخر بل شرطت لي نصف الخارج كان القول قول صاحب البذر والبينة بينة الآخر وان لم تخرج الارض شيأ بعد الزرع فقال صاحب البذر شرطت لك نصف الخارج وقال صاحب الارض

شرطت لي عشرين قفيزا ولي عليك أجر الارض كان القول قول المزارع لان رب الارض يدعي عليه أجر الارض وهو ينكر فان أقاما البينة كانت البينة بينة المزارع أيضا لان بينته تثبت ماشهد به الشهود وهو اشتراط نصف الخارج وبينة الآخر لاتثبت ماشهد به الشهود وهو عشرون قفيزا * وان اختلفا على هذا الوجه قبل أن يزرع كان القول قول صاحب الارض وان كان مدعيا فساد العقد لان الآخر يدعي عليه استحقاق منفعة الارض وهو ينكر * رجل زرع أرض غيره فلما حصد الزرع قال صاحب الارض كنت أجيري زرعتها ببذري وقال المزارع كنت أكارا وزرعت ببذري كان القول قول المزارع لانهما اتفقا على أن البذر كان في يده فيكون القول فيه قول ذي اليد * مزارع سنة زرع الارض فأكله الجراد أو أكل أكثره وبقي شيء قليل فأراد المزارع أن يزرع فيها شيأ آخر فيما بقي من المدة فمنعه صاحب الارض قالوا ينظر ان كانت المزارعة بينهما على أن يزرع فيها نوعا مسمى ليس له أن يزرع غير ذلك وان كانت المزارعة عامة على أن يزرع فيها ماشاء أو مطلقة كان له أن يزرع فيما بقي من الوقت ماشاء كمن استأجر أرضا للزراعة كان له أن يزرع فيها في مدة الاجارة ماشاء * قال مولانا رضي الله عنه وعندي وان كانت المزارعة بينهما في نوع ينبغي أن يكون له أن يزرع فيها ماهو مثل الاول أو دونه في الضرر بالارض كمن استأجر دابة ليحمل عليها شيأ معلوما كان له أن يحمل عليها ماهو مثل الاول أو دونه في الضرر

﴿فصل في زراعة الارض بغير اذن صاحبها﴾ رجل دفع الى رجل أرضا مزارعة سنة ليزرعها المزارع ببذره فزرعها ثم زرعها بعد مضي السنة بغير اذن صاحبها فعلم صاحبها بذلك قبل نبات الزرع أو بعده فلم يجز قالوا ان كانت العادة في تلك القرية أنهم يزرعون مرة بعد أخرى من غير تجديد العقد جاز وكان الخارج بينهما على ماشرطا في العقد فيما مضى حكي

﴿الفصل الثالث فيما يتعلق بقبض رأس المال والمسلم فيه﴾ لايجوز للمسلم اليه أن يبرئ رب السلم من رأس المال فان أبرأه وقبل رب السلم البراءة بطل عقد السلم وان رد البراءة لم يبطل كذا في المحيط * ولا يجوز أن يأخذ عوض رأس المال شيأ من غير جنسه فان أعطاه من جنس أجود منه أو أردأ في الصفة فرضي المسلم اليه بالاردأ جاز وان أعطاه أجود من حقه أجبر على أخذه وقال زفر رحمه الله تعالى لايجبر ولا يأخذ الا برضاه وهو المختار كذا في السراج الوهاج * ولا يجوز الاستبدال بالمسلم فيه ولو أعطاه المسلم جيدا مكان الردئ يجبر رب السلم على القبول عندنا وان أعطاه رديئا مكان الجيد لايجبر ولو كان السلم ثوبا جيدا فجاء بثوب ردئ وقال خذ هذا وأعطيك درهما فهذه ثماني مسائل * أربعة في المذروعات * وأربعة في المكيلات والموزونات أما المذروعات اذا كان السلم ثوبا فجاء المسلم اليه بأزيد وصفا أو ذراعا وقال خذ هذا وزدني فيه درهما جاز وتكون زيادة الدرهم بمقابلة الجودة والذراع الزائد ولو جاء بثوب ردئ أو بثوب أنقص ذراعا وقال خذ هذا وأرد عليك درهما فانه لايجوز ولو أعطاه الردئ وقال خذ هذا ولا يقبل وأرد عليك درهما فقبل جاز ويكون حطا عن الصفة وان كان السلم من المكيلات والموزونات أن أسلم عشرة دراهم في عشرة أقفزة من حنطة فجاء بحنطة جيدة وقال خذ هذا وزدني درهما لايجوز ولو جاء بأحد عشر قفيزا وقال خذ هذا وزدني درهما أو جاء بتسعة أقفزة وقال خذ هذا وأرد عليك درهما فقبل جاز ولو جاء بعشرة أقفزة رديئة وقال خذ هذا وأرد عليك درهما لايجوز وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز في الفصول كلها كذا في فتاوى قاضيخان وهكذا في الظهيرية * وتصح الحوالة والكفالة والارتهان برأس المال فان فارق رب السلم المسلم اليه قبل القبض بطل العقد وان كان الكفيل والمحتال عليه في المجلس ولا يضرهما افتراق الكفيل والمحتال عليه اذا كان المتعاقدان في المجلس ولو أخذ به رهنا فافترقا والرهن قائم انتقض العقد ولو هلك في المجلس مضى العقد على الصحة ولو أخذ بالمسلم فيه رهنا فهلك الرهن صار مستوفيا ولو لم يهلك الرهن ولكن مات المسلم اليه وعليه ديون كثيرة فصاحب السلم أحق بالرهن الا أنه لايجعل الرهن بدينه بل يباع بجنس حقه حتى لايصير مستبدلا بالمسلم فيه قبل القبض كذا في المحيط * واذا جاء المسلم اليه الى رب السلم فخلى بينه وبين السلم يصير قابضا بالتخلية كما في البيع كذا في فتاوى قاضيخان * ويجوز الحوالة بالمسلم فيه وكذلك الكفالة الا أن في الحوالة يبرأ المسلم اليه وفي الكفالة لايبرأ ورب السلم بالخيار ان شاء طالب المسلم اليه وان شاء طالب الكفيل ولا يجوز لرب السلم الاستبدال مع الكفيل ويجوز للكفيل أن يستبدل مع المسلم اليه حتى لو رجع فيأخذ بدل ما أدى الى رب السلم كذا في البدائع * ولو كان بالسلم كفيل فاستوفى الكفيل السلم من المسلم اليه على وجه الاقتضاء ثم باعه وربح فيه فذلك حلال له

عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله تعالى أنه قال ذكر في الكتاب هذه المسئلة وقال انه لايجوز وعلى المزارع ان يرفع من الخارج مقدار أجر عمله وثيرانه وبذره ويتصدق بالباقي كما في الغصب قال مشايخنا رحمهم الله تعالى كانوا يفتون بجواب الكتاب الا أني رأيت في بعض الكتب أنه يجوز وهو كما لو دفع أرضه الى رجل وقال دفعت اليك هذه الارض على ما كانت مع فلان عام أول فانه يجوز فهذا أولى قال رحمه الله تعالى وعندي ان كانت الارض معدة للزراعة وكانت فيها مزارعة ونصيب العامل من الخارج معلوم عند أهل ذلك الموضع لايختلف فزرعها رجل جاز استحسانا * وان لم تكن الارض معدة للزراعة أو لم يكن نصيب العامل من الخارج واحدا عند أهل ذلك الموضع بل كان مختلفا فيما بينهم لايجوز ويكون الزارع غاصبا وانما ينظر الى العادة اذا لم يعلم أنه زرعها غصبا فان علم أنه زرعها غصبا بأن أقر الزارع عند الزرع أنه يزرعها لنفسه لا على المزارعة أو كان الرجل ممن لايأخذ الارض مزارعة

ويأنف عن ذلك يكون غاصبا ويكون الخارج له وعليه نقصان الارض وكذا لو أقر بعد مازرع وقال زرعت غصبا كان القول قوله لانه ينكر استحقاق شيء من الخارج لغيره * مزارع زرع ثوما فقلع البعض بعدما أدرك وترك الباقي في الارض على حاله أو لم يقلعه فنبت الذي لم يقلع بعد انتهاء مدة المزارعة فان النابت يكون بينهما على شرطهما * وان قلع الكل الا أنه أخرج البعض من الارض وترك الباقي مقلوعا فنبت ماترك ان نبت بسقيه كان النابت له وعليه ضمان ما استهلك لان المزارعة الاولى انتهت بقلع الكل وان نبت لابسقي أحد يكون بينهما لانه على ملكهما * أكار رفع الخارج وبقي في الارض حبات حنطة قد تناثرت فنبتت وأدرك فهو بين الاكار وصاحب الارض على قدر ما كان نصيبهما من الخارج لانه نبت من بذر مشترك بينهما * وينبغي للاكار أن يتصدق بالفضل من نصيبه * ولو كان رب الارض سقاه وقام عليه حتى نبت كان له ذلك لانه لما سقاه فقد استهلكه فان كان لتلك الحبات قيمة كان عليه ضمانها للاول * وان سقاه أجنبي تطوعا كان النابت بين الاكار وصاحب الارض * شجرة تنبت في أرض انسان من عروق شجرة أخرى في أرض أخرى ان نبتت بنفسها لابسقي أحد كان النابت لصاحب الاصل اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق تلك الشجرة وان كذبه كان القول قوله وان كان صاحب الارض هو الذي سقاه فنبت بانباته وسقيه كان له * رجل زرع أرض الغير لنفسه كان الزرع له وعليه لصاحب الارض نقصان الارض ان انتقصت بزراعته * وطريق معرفة النقصان عند البعض أن ينظر الى قيمة الارض قبل الزرع والى قيمتها بعد الزرع فيضمن الفضل وعند البعض ينظر بكم تستأجر الارض قبل الزرع وبكم تستأجر بعد الزرع فيضمن الفضل * رجل زرع أرض الغير بغير اذن صاحبها فانتقصت بالزراعة ثم زال النقصان قال بعضهم ان

فقضى رب السلم طعاما مثله ولا خلاف في هذا اذا تقرر ملكه بأداء طعام السلم وانما الخلاف فيما اذا كان المسلم اليه هو الذي قضى رب السلم طعام السلم فانه يرجع على الكفيل بطعام مثل مادفع اليه ثم قال في هذا الكتاب فالربح يطيب للكفيل وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وذكر محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال أحب الي أن يرده على الذي قضاه ولا أجبره عليه في القضاء وفي كتاب الكفالة قال يتصدق بالفضل هذا اذا قبضه الكفيل على وجه الاقتضاء فأما اذا قبضه على وجه الرسالة بأن يسلم اليه المسلم اليه طعام السلم ليكون رسوله في تبليغه الى رب السلم فتصرف فيه وربح فالربح لايطيب في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المبسوط * ولو قال رب السلم كل مالي عليك في غرائرك أو في كمك واعزله في بيتك ففعل لايصير رب السلم قابضا كذا في فتاوى قاضيخان * ومن أسلم في كر فأمر رب السلم المسلم اليه أن يكيله في غرائر رب السلم ففعل ورب السلم غائب لم يكن قبضا حتى لو هلك هلك من مال المسلم اليه كذا في التبيين * ولو كان رب السلم حاضرا يصير قابضا بالاتفاق سواء كانت الغرائر له أم للبائع هكذا في فتح القدير والعيني شرح الهداية * ولو دفع رب السلم غرائره الى المسلم اليه وفيها طعامه وقال كل مالي عليك في غرائري ففعل ورب السلم غائب اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه يصير قابضا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو طحنه بأمر رب السلم لم يصر قابضا كذا في الحاوي * فاذا أخذ رب السلم الدقيق كان حراما كذا في التتارخانية * وان أمره أن يصبه في البحر (١) في السلم ففعل هلك من مال المسلم اليه كذا في العناية * ولو أمر رب السلم غلام المسلم اليه أو ابنه بقبض السلم ففعل كان جائزا كذا في فتاوى قاضيخان * واذا وكل رب السلم وكيلا بدفع رأس المال الى المسلم اليه صح فان دفع الوكيل وهما في المجلس بعد صح وان قام الوكيل عن المجلس قبل الدفع وذهب وهما في المجلس بعد لايبطل السلم وان ذهب رب السلم عن المجلس او المسلم اليه قبل دفع الوكيل بطل السلم وكذلك لو كان المسلم اليه وكل رجلا بالقبض ان أسلم الى رجل دراهم في كر حنطة ثم ان المسلم اليه اشترى من رجل حنطة على أنها كر وأوفى رب السلم عن كر السلم فانه يحتاج لاباحة التصرف فيه من الاكل والبيع وأشباه ذلك الى كيلين كيل للمسلم اليه وكيل لرب السلم ولا يكتفي لرب السلم كيل للمسلم اليه وان كان رب السلم حاضرا حين اكتال المسلم اليه وكذلك لو أن المسلم اليه أمر رب السلم بقبضه فقبضه يحتاج الى أن يكيله مرتين أولا للمسلم اليه بحكم النيابة عنه ثم يكيله لنفسه ولا يكتفي بكيل واحد وكذلك لو كان المسلم اليه دفع الى رب السلم دراهم حتى يشتري له حنطة بشرط الكيل وقبضه وكاله ثم قبضه

(١) قوله في السلم أي في مسألة السلم وأما في الشراء اذا أمر المشتري أن يصبه في البحر ففعل فيهلك من مال المشتري كما صرح به ابن نجيم في بحره والفرق مذكور هناك اهـ مصححه بحراوي

المنفعة لا يمكن الفسخ وأيهما أقام البينة قبلت وان أقاما البينة يقضى ببينة المزارع لانها تثبت الزيادة * وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا المزارعة ويبدأ بيمين المزارع وأيهما نكل يقضى عليه وأيهما أقام البينة قبلت وان أقاما البينة يقضى ببينة المزارع * وان كان البذر من قبل العامل وقد أخرجت الارض زرعا فاختلفا على هذا الوجه كان القول قول العامل مع يمينه ولا يتحالفان وأيهما أقام البينة قبلت وان أقاما البينة يقضى ببينة من لا بذر منه * وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا * رجل دفع الى رجل أرضا ليزرعها المزارع ببذره وبقره على أن الخارج بينهما فلما حصل الخارج قال صاحب البذر شرطت لك عشرين قفيزا من الخارج وقال الآخر بل شرطت لى نصف الخارج كان القول قول صاحب البذر والبينة بينة الآخر وان لم تخرج الارض شيأ بعد الزرع فقال صاحب البذر شرطت لك نصف الخارج وقال صاحب الارض شرطت لى عشرين قفيزا ولى عليك أجر الارض كان القول قول المزارع لان رب الارض يدعى عليه أجر الارض وهو ينكر فان أقاما البينة كانت البينة بينة المزارع أيضا لان بينته تثبت ماشهد به الشهود وهو اشتراط نصف الخارج وبينة الآخر لا تثبت ماشهد به الشهود وهو عشرون قفيزا * وان اختلفا على هذا الوجه قبل أن يزرع كان القول قول صاحب الارض وان كان مدعيا فساد العقد لان الآخر يدعى عليه استحقاق منفعة الارض وهو ينكر * رجل زرع أرض غيره فلما حصد الزرع قال صاحب الارض كنت أجيرى زرعتها ببذرى وقال المزارع كنت أكارا وزرعت ببذرى كان القول قول المزارع لانهما اتفقا على أن البذر كان في يده فيكون القول فيه قول ذى اليد * مزارع سنة زرع الارض فأكله الجراد أو أكل أكثره وبقى شئ قليل فأراد المزارع أن يزرع فيها شيأ آخر فيما بقى من المدة فمنعه صاحب الارض قالوا ينظر ان كانت المزارعة بينهما على أن يزرع فيها نوعا مسمى ليس له أن يزرع غير ذلك وان كانت المزارعة عامة على أن يزرع فيها ما شاء أو مطلقة كان له أن يزرع فيما بقى من الوقت ما شاء كمن استأجر أرضا للزراعة كان له أن يزرع فيها في مدة الاجارة ما شاء * قال مولانا رضى الله عنه وعندى وان كانت المزارعة بينهما في نوع ينبغى أن يكون له أن يزرع فيها ما هو مثل الاول أو دونه في الضرر بالارض كمن استأجر دابة ليحمل عليها شيأ معلوما كان له أن يحمل عليها ما هو مثل الاول أو دونه في الضرر

فصل في زراعة الارض بغير اذن صاحبها

رجل دفع الى رجل أرضا مزارعة سنة ليزرعها المزارع ببذره فزرعها ثم زرعها بعد مضى السنة بغير اذن صاحبها فعلم صاحبها بذلك قبل نبات الزرع أو بعده فلم يجز قالوا ان كانت العادة في تلك القرية أنهم يزرعون مرة بعد أخرى من غير تجديد العقد جاز وكان الخارج بينهما على ما شرطا في العقد فيما مضى حكى

الفصل الثالث فيما يتعلق بقبض رأس المال والمسلم فيه

لا يجوز للمسلم اليه أن يبرئ رب السلم من رأس المال فان أبرأه وقبل رب السلم البراءة بطل عقد السلم وان رد البراءة لم يبطل كذا في المحيط * ولا يجوز أن يأخذ عوض رأس المال شيأ من غير جنسه فان أعطاه من جنس أجود منه أو أردأ في الصفة فرضى المسلم اليه بالاردأ جاز وان أعطاه أجود من حقه أجبر على أخذه وقال زفر رحمه الله تعالى لا يجبر ولا يأخذ الا برضاه وهو المختار كذا في السراج الوهاج * ولا يجوز الاستبدال بالمسلم فيه ولو أعطاه السلم جيدا مكان الردىء يجبر رب السلم على القبول عندنا وان أعطاه رديأ مكان الجيد لا يجبر ولو كان السلم ثوبا جيدا فجاء بثوب ردىء وقال خذ هذا وأرد عليك درهما ففيه ثماني مسائل * أربعة في المذروعات * وأربعة في المكيلات والموزونات أما المذروعات اذا كان السلم ثوبا فجاء المسلم اليه بأزيد وصفا أو ذراعا وقال خذ هذا وزدلى فيه درهما جاز وتكون زيادة الدرهم بمقابلة الجودة والذراع الزائد ولو جاء بثوب ردىء أو جاء بأنقص ذراعا وقال خذ هذا وأرد عليك درهما ففعل لا يجوز ولو أعطاه الردىء وقال خذ هذا ولم يقل وأرد عليك درهما فقبل جاز ويكون ذلك ابراء عن الصفة وان كان السلم من المكيلات والموزونات بأن أسلم عشرة دراهم في عشرة أقفزة من الحنطة فأتى بحنطة جيدة وقال خذ هذا وزدلى درهما لا يجوز ولو جاء بأحد عشر قفيزا وقال خذ هذا وزدلى درهما أو جاء بتسعة أقفزة وقال خذ هذا وأرد عليك درهما فقبل جاز ولو جاء بعشرة أقفزة رديئة وقال خذ هذا وأرد عليك درهما لا يجوز وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز في الفصول كلها كذا في فتاوى قاضيخان * وهكذا في الظهيرية * وتصح الحوالة والكفالة والارتهان برأس المال فان فارق رب السلم المسلم اليه قبل القبض بطل العقد وان كان الكفيل والمحتال عليه في المجلس ولا يضرهما افتراق الكفيل والمحتال عليه اذا كان المتعاقدان في المجلس ولو أخذ به رهنا فافترقا والرهن قائم انتقض العقد ولو هلك في المجلس مضى العقد على الصحة ولو أخذ بالمسلم فيه رهنا فهلك الرهن صار مستوفيا ولو لم يهلك الرهن ولكن مات المسلم اليه وعليه ديون كثيرة فصاحب السلم أحق بالرهن الا أنه لا يجعل الرهن بدينه بل يباع بجنس حقه حتى لا يصير مستبدلا بالمسلم فيه قبل القبض كذا في المحيط * ولو جاء المسلم اليه الى رب السلم فخلى بينه وبين السلم يصير قابضا بالتخلية في دين آخر كذا في فتاوى قاضيخان * وتجوز الحوالة بالمسلم فيه وكذلك الكفالة الا أن في الحوالة يبرأ المسلم اليه وفي الكفالة لا يبرأ ورب السلم بالخيار ان شاء طالب المسلم اليه وان شاء طالب الكفيل ولا يجوز لرب السلم الاستبدال مع الكفيل ويجوز للكفيل أن يستبدل مع المسلم اليه عند الرجوع فيأخذ بدل ما أدى الى رب السلم كذا في البدائع * ولو كفل بالسلم كفيل فاستوفى الكفيل السلم من المسلم اليه على وجه الاقتضاء ثم باعه وربح فيه فذلك حلال له اذا

عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله تعالى أنه قال ذكر في الكتاب هذه المسئلة وقال بأنه لا يجوز وعلى المزارع أن يرفع من الخارج مقدار أجر عمله وثيرانه وبذره ويتصدق بالباقى كما في الغصب قال مشايخنا رحمهم الله تعالى كانوا يفتون بجواب الكتاب الا أنى رأيت في بعض الكتب أنه يجوز وهو كما لو دفع أرضه الى رجل وقال دفعت اليك هذه الارض على ما كانت مع فلان عام أول فانه يجوز فهذا أولى قال رحمه الله تعالى وعندى ان كانت الارض معتدلة فيها المزارعة ونصيب العامل من الخارج معلوم عند أهل ذلك الموضع لا يختلف فزرعها يجوز استحسانا * وان لم تكن الارض معتدة فيها المزارعة أو لم يكن نصيب العامل من الخارج واحدا عند أهل ذلك الموضع بل [illegible] لا يجوز ويكون المزارع غاصبا وانما ينظر الى العادة اذا لم يعلم أنه زرعها غصبا فان علم أنه زرعها غصبا بأن أقر المزارع عند الزرع أنه يزرعها لنفسه لا على المزارعة أو كان الرجل ممن لا يأخذ الارض مزارعة ويأنف عن ذلك يكون غاصبا ويكون الخارج له وعليه نقصان الارض وكذا لو أقر بعد ما زرع وقال زرعت غصبا كان القول قوله لانه ينكر استحقاق شئ من الخارج لغيره * مزارع زرع قوما فقلع البعض بعد ما أدرك وترك الباقى في الارض على حاله أو لم يتلفه فنبت الذى لم يقلع بعد انتهاء مدة المزارعة فان النابت يكون بينهما على شرطهما وان قلع الكل الا أنه أخرج البعض من الارض وترك الباقى مقلوعا فنبت ما ترك ان نبت بسقيه كان النابت له وعليه ضمان ما استهلك لان المزارعة الاولى انتهت بقلع الكل وان نبت لا بسقى أحد يكون بينهما لانه نماء ملكهما * أكار رفع الخارج وبقى في الارض حبات حنطة قد تناثرت فنبتت وأدرك فهو بين الاكار وصاحب الارض على قدر ما كان نصيبهما من الخارج لانه نبت من بذر مشترك بينهما * وينبغى للاكار أن يتصدق بالفضل من نصيبه * ولو كان رب الارض سقاه وقام عليه حتى نبت كان له ذلك لانه لما سقاه فقد استهلكه فان كان لتلك الحبات قيمة كان عليه ضمانها والا فلا * وان سقاه أجنبى تطوعا كان النابت بين الاكار وصاحب الارض * شجرة تنبت في أرض انسان من عروق شجرة أخرى في أرض أخرى ان نبتت بنفسها لا بسقى أحد كان النابت لصاحب الاصل اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق تلك الشجرة وان كذبه كان القول قوله وان كان صاحب الارض هو الذى سقاه فنبت بأسبابه وسقيه كان له * رجل زرع أرض الغير لنفسه كان الزرع له وعليه لصاحب الارض نقصان الارض ان انتقصت بزراعته * وطريق معرفة النقصان عند البعض أن ينظر الى قيمة الارض قبل الزرع والى قيمتها بعد الزرع فيضمن الفضل وعند البعض ينظر بكم تستأجر الارض قبل الزرع وبكم تستأجر بعد الزرع فيضمن الفضل * رجل زرع أرض الغير بغير اذن صاحبها فانتقصت الزراعة ثم زال النقصان قال بعضهم ان

قبض رب السلم طعاما مثله ولا خلاف في هذا اذا تقرر ملكه بأداء طعام السلم وانما الخلاف فيما اذا كان المسلم اليه هو الذى قضى رب السلم طعام السلم فانه يرجع على الكفيل بطعام مثل ما دفع اليه ثم قال في هذا الكتاب فيما ربح يطيب للكفيل وهو قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وذكر محمد عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال أحب الى أن يرده على الذى قضاه ولا أجبره عليه في القضاء وفي كتاب الكفالة قال يتصدق بالفضل هذا اذا قبضه الكفيل على وجه الاقتضاء فأما اذا قبضه على وجه الرسالة بأن يسلم اليه المسلم اليه طعام السلم ليكون رسولا في تبليغه الى رب السلم فتصرف فيه وربح فان الربح لا يطيب في قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المبسوط * ولو قال رب السلم كل مالى عليك في غرائرك أو قال كله واعزله في بيتك ففعل لا يصير رب السلم قابضا كذا في فتاوى قاضيخان * ومن أسلم في كر فأمر رب السلم المسلم اليه أن يكيله في غرائر رب السلم ففعل ورب السلم غائب لم يكن قبضا حتى لو هلك هلك من مال المسلم اليه كذا في [illegible] ولو كان رب السلم حاضرا يصير قابضا بالاتفاق سواء كانت الغرائر له أم للبائع هكذا في فتح القدير [illegible] شرح الهداية * ولو دفع رب السلم غرائره الى المسلم اليه وأمره بأن يكيله في غرائره ففعل ورب السلم غائب اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه يصير قابضا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو طحنه بأمر رب السلم لم يصر قابضا كذا في الحاوى * فاذا أخذ رب السلم الدقيق كان حراما كذا في [illegible] وان أمره أن يصبه في البحر (١) في السلم ففعل هلك من مال المسلم اليه كذا في العناية * ولو أمر رب السلم غلام المسلم اليه أو ابنه بقبض السلم ففعل كان جائزا كذا في فتاوى قاضيخان * واذا وكل رب السلم وكيلا بدفع رأس المال الى المسلم اليه صح فان دفع الوكيل وهما في المجلس بعد صح وان قام الوكيل عن المجلس قبل الدفع وذهب وهما في المجلس بعد لا يبطل السلم وان ذهب رب السلم عن المجلس او المسلم اليه قبل دفع الوكيل بطل السلم وكذلك لو كان المسلم اليه وكل رجلا بالقبض ان أسلم الى رجل دراهم في كر حنطة ثم ان المسلم اليه اشترى من رجل حنطة على أنها كر وأوفى رب السلم عن كر السلم فانه يحتاج لاباحة التصرف فيه من الاكل والبيع وأشباه ذلك الى كيلين كيل للمسلم اليه وكيل لرب السلم ولا يكتفى لرب السلم كيل المسلم اليه وان كان رب السلم حاضرا حين اكتال المسلم اليه وكذلك لو أن المسلم اليه أمر رب السلم بقبضه فقبضه يحتاج الى أن يكيله مرتين أولا للمسلم اليه بحكم النيابة عنه ثم يكيله لنفسه ولا يكتفى بكيل واحد وكذلك لو كان المسلم اليه دفع الى رب السلم دراهم حتى يشترى له حنطة بشرط الكيل وقبضه وكاله ثم قبضه

(١) قوله في السلم أى في مسألة السلم وأما في الشراء اذا أمره المشترى أن يصبه في البحر ففعل فيهلك من مال المشترى كما صرح به ابن نجيم في بحره والفرق مذكور هناك اهـ مصححه بحراوى

المنفعة لا يمكن الفسخ وأيهما أقام البينة قبلت وان أقاما البينة يقضى ببينة المزارع لانها تثبت الزيادة * وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا المزارعة ويبدأ بيمين المزارع وأيهما نكل يقضى عليه وأيهما أقام البينة قبلت وان أقاما البينة يقضى ببينة المزارع * وان كان البذر من قبل العامل وقد أخرجت الارض زرعا فاختلفا على هذا الوجه كان القول قول العامل مع يمينه ولا يتحالفان وأيهما أقام البينة قبلت وان أقاما البينة يقضى ببينة من لا بذر منه * وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا * رجل دفع الى رجل أرضا ليزرعها المزارع ببذره وبقره على أن الخارج بينهما فلما حصل الخارج قال صاحب البذر شرطت لك عشرين قفيزا من الخارج وقال الآخر بل شرطت لى نصف الخارج كان القول قول صاحب البذر والبينة بينة الآخر وان لم تخرج الارض شيأ بعد الزرع فقال صاحب البذر شرطت لك نصف الخارج وقال صاحب الارض شرطت لى عشرين قفيزا ولى عليك أجر الارض كان القول قول المزارع لان رب الارض يدعى عليه أجر الارض وهو ينكر فان أقاما البينة كانت البينة بينة المزارع أيضا لان بينته تثبت ما تشهد به الشهود وهو اشتراط نصف الخارج وبينة الآخر لا تثبت ما تشهد به الشهود وهو عشرون قفيزا * وان اختلفا على هذا الوجه قبل أن يزرع كان القول قول صاحب الارض وان كان [illegible] يدعى فساد العقد لان الآخر يدعى عليه استحقاق منفعة الارض وهو ينكر * رجل زرع أرض غيره [illegible] احصد الزرع قال صاحب الارض كنت أجيري [illegible] زرعتها ببذرى وقال المزارع كنت أكارا وزرعت ببذرى [illegible] القول قول المزارع [illegible] لانهما اتفقا على أن البذر كان في يده فيكون القول قول ذى اليد * مزارع [illegible] سنة زرع الارض فأكله الجراد وأكل أكثره وبقى [illegible] قليل فأراد المزارع أن يزرع فيها شيأ آخر فيما بقى من المدة فمنعه صاحب الارض قالوا ينظر ان كانت المزارعة بينهما [illegible] أن يزرع فيها نوعا مسمى ليس له أن يزرع غير ذلك وان كانت المزارعة عامة على أن يزرع فيها ما شاء أو مطلقة كان له أن يزرع فيما بقى من [illegible] ما شاء كمن استأجر أرضا للزراعة كان له أن يزرع فيها في مدة الاجارة ما شاء * قال مولانا رضى الله عنه وعندى وان كانت المزارعة [illegible] في نوع ينبغى أن يكون له أن يزرع فيها ما هو مثل الاول أو دونه في الضرر بالارض كمن استأجر دابة ليحمل عليها شيأ معلوما كان له أن [يحـ]مل عليها ما هو مثل الاول أو دونه في الضرر

﴿فصل في زراعة الارض بغير اذن صاحبها﴾

رجل دفع الى رجل أرضا مزارعة [ل]يزرعها المزارع ببذره فزرعها ثم زرعها بعد مضى السنة بغير اذن صاحبها ان علم صاحبها بذلك قبل نبات الزرع أو بعده فلم يجز قالوا ان [كانـ]ت العادة في تلك القرية أنهم يزرعون مرة بعد أخرى من غير تجديد العقد جاز وكان الخارج بينهما على ما شرطا في العقد فيما مضى حكى

﴿الفصل الثالث فيما يتعلق بقبض رأس المال والمسلم فيه﴾

لا يجوز للمسلم اليه أن يبرئ رب السلم من رأس المال فان أبرأ وقبل رب السلم البراءة بطل عقد السلم وان ردّ البراءة لم يبطل كذا في المحيط * ولا يجوز أن يأخذ عوض رأس المال شيأ من غير جنسه فان أعطاه من جنس أجود منه أو أردأ في الصفة فرضى المسلم اليه بالارداء جاز وان أعطاه أجود من حقه أجبر على أخذه وقال زفر رحمه الله تعالى لا يجبر ولا يأخذ الا برضاه وهو المختار كذا في السراج الوهاج * ولا يجوز الاستبدال بالمسلم فيه ولو أعطاه السلم جيدا مكان الردىء يجبر رب السلم على القبول عندنا وان أعطاه رديئا مكان الجيد لا يجبر ولو كان السلم ثوبا جيدا فجاء بثوب ردىء وقال خذ هذا وأرد عليك درهما فهذه ثمانى مسائل * أربعة في المذروعات * وأربعة في المكيلات والموزونات أما المذروعات اذا كان السلم ثوبا فجاء المسلم اليه بأزيد وصفا أو ذراعا وقال خذ هذا وزد لى فيه درهما جاز وتكون زيادة الدرهم بمقابلة الجودة والذراع الزائد ولو جاء بثوب ردىء أو جاء بأنقص ذراعا وقال خذ هذا وأرد عليك درهما فقبل لا يجوز ولو أعطاه الردىء وقال خذ هذا ولم يقل وأرد عليك درهما فقبل جاز ويكون ذلك ابراء عن الصفة وان كان السلم من المكيلات والموزونات بأن أسلم عشرة دراهم في عشرة أقفزة من الحنطة فأتى بحنطة جيدة وقال خذ هذا وزد لى درهما لا يجوز ولو جاء بأحد عشر قفيزا وقال خذ هذا وزد لى درهما أو جاء بتسعة أقفزة وقال خذ هذا وأرد عليك درهما فقبل جاز ولو جاء بعشرة أقفزة رديئة وقال خذ هذا وأرد عليك درهما لا يجوز وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز في الفصول كلها كذا في فتاوى قاضيخان * وهكذا في الظهيرية * وتصح الحوالة والكفالة والارتهان برأس المال فان فارق رب السلم المسلم اليه قبل القبض بطل العقد وان كان الكفيل والمحتال عليه في المجلس ولا يضرهما افتراق الكفيل والمحتال عليه اذا كان المتعاقدان في المجلس ولو أخذ به رهنا فافترقا والرهن قائم انتقض العقد وان هلك في المجلس مضى العقد على الصحة ولو أخذ بالمسلم فيه رهنا فهلك الرهن صار مستوفيا ولو لم يهلك الرهن ولكن مات المسلم اليه وعليه ديون كثيرة فصاحب السلم أحق بالرهن الا أنه لا يجعل الرهن بدينه بل يباع بجنس حقه حتى لا يصير مستبدلا بالمسلم فيه قبل القبض كذا في المحيط * واذا جاء المسلم اليه الى رب السلم فخلى بينه وبين السلم يصير قابضا بالتخلية كما في دين آخر كذا في فتاوى قاضيخان * ويجوز الحوالة بالمسلم فيه وكذلك الكفالة الا أن في الحوالة يبرأ المسلم اليه وفي الكفالة لا يبرأ ورب السلم بالخيار ان شاء طالب المسلم اليه وان شاء طالب الكفيل ولا يجوز لرب السلم الاستبدال مع الكفيل ويجوز للكفيل أن يستبدل مع المسلم اليه عند الرجوع فيأخذ بدل ما أدى الى رب السلم كذا في البدائع * ولو كان بالسلم كفيل فاستوفى الكفيل السلم من المسلم اليه على وجه الاقتضاء ثم باعه وربح فيه فذلك حلال له اذا

عن الشيخ الامام اسمعيل [illegible] رحمه الله تعالى أنه قال [illegible] في الكتاب هذه المسئلة وقال أنه لا يجوز وعلى المزارع ان يرفع من الخارج مقدار أجر عمله وثيرانه وبذره ويتصدق بالباقى كما في الغصب قال مشايخنا المتأخرون رحمهم الله تعالى كانوا يفتون بجواب الكتاب الا أنى رأيت في بعض الكتب أنه يجوز وهو كما لو دفع أرضه الى رجل وقال دفعت اليك هذه الارض على ما كانت مع فلان عام أول فانه يجوز فهذا أولى قال رحمه الله تعالى وعندى ان كانت الارض معتادة فيها المزارعة ونصيب العامل من الخارج معلوم عند أهل ذلك الموضع لا يختلف فزرعها رجل جاز استحسانا * وان لم تكن الارض معتادة فيها المزارعة أو لم يكن نصيب العامل من الخارج واحدا عند أهل ذلك الموضع بل كان مختلفا فيما بينهم لا يجوز ويكون الزارع غاصبا وانما ينظر الى العادة اذا لم يعلم أنه زرعها غصبا فان علم أنه زرعها غصبا بأن أقر الزارع عند الزرع أنه يزرعها لنفسه لا على المزارعة أو كان الرجل ممن لا يأخذ الارض مزارعة ويأنف عن ذلك يكون غاصبا ويكون الخارج له وعليه نقصان الارض وكذا لو أقر بعد [الز]رع وقال زرعت غصبا كان القول قوله لانه ينكر استحقاق شئ من الخارج لغيره * مزارع زرع ثوما فقلع البعض بعدما أدرك وترك الباقى في الارض على حاله ولم يقلعه فنبت الذى لم يقلع بعد انتهاء مدة المزارعة فان النابت يكون بينهما على شرطهما * وان قلع الكل الا أنه أخرج البعض من الارض وترك الباقى مقلوعا فنبت ما ترك ان نبت بسقيه كان النابت له وعليه ضمان ما استهلك لان المزارعة الاولى انتهت بقلع الكل وان نبت لا بسقى أحد يكون بينهما الا أن ينقضه [illegible] يا كار رفع الخارج وبقى في الارض حبات حنطة قد تناثرت فنبتت وأدرك فهو بين الاكار وصاحب الارض على قدر ما كان نصيبهما من الخارج لانه نبت من بذر مشترك بينهما * وينبغى للاكار أن يتصدق بالفضل من نصيبه * ولو كان رب الارض سقاه وقام عليه حتى نبت كان له ذلك لانه لما سقاه فقد استهلكه فان كان لتلك الحبات قيمة كان عليه ضمانها للاكار * وان سقاه أجنبى تطوعا كان النابت بين الاكار وصاحب الارض * شجرة نبتت في أرض انسان من عروق شجرة أخرى في أرض أخرى ان نبتت بنفسها لا بسقى أحد كان النابت لصاحب الاصل اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق تلك الشجرة وان كذبه كان القول قوله وان كان صاحب الارض هو الذى سقاه فنبت بأسبابه وسقيه كان له * رجل زرع أرض الغير لنفسه كان الزرع له وعليه لصاحب الارض نقصان الارض ان انتقصت بزراعته * وطريق معرفة النقصان عند البعض أن ينظر الى قيمة الارض قبل الزرع والى قيمتها بعد الزرع فيضمن الفضل وعند البعض ينظر بكم تستأجر الارض قبل الزرع وبكم تستأجر بعد الزرع فيضمن الفضل * رجل زرع أرض الغير بغير اذن صاحبها فانتقصت الزراعة ثم زال النقصان قال بعضهم ان

قضى رب السلم طعاما مثله ولا خلاف في هذا اذا تقرر ملكه بأداء طعام السلم وانما الخلاف فيما اذا كان المسلم اليه هو الذى قضى رب السلم طعام السلم فانه يرجع على الكفيل بطعام مثل ما دفع اليه ثم قال في هذا الكتاب فالربح يطيب للكفيل وهو قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وذكر محمد عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال أحب الى أن يرده على الذى قضاه ولا أجبره عليه في القضاء وفي كتاب الكفالة قال يتصدق بالفضل هذا اذا قبضه الكفيل على وجه الاقتضاء فأما اذا قبضه على وجه الرسالة بأن يسلم اليه المسلم اليه طعام السلم ليكون رسولا في تبليغه الى رب السلم فتصرف فيه وربح فالربح لا يطيب في قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المبسوط * ولو قال رب السلم كل مالى عليك في غرائرك أو قال كله واعزله في بيتك ففعل لا يصير رب السلم قابضا كذا في فتاوى قاضيخان * ومن أسلم في كر فأمر رب السلم المسلم اليه أن يكيله في غرائر رب السلم ففعل ورب السلم غائب لم يكن قبضا حتى لو هلك هلك من مال المسلم اليه كذا في الهداية * ولو كان رب السلم حاضرا [illegible] يصير قابضا بالاتفاق سواء كانت الغرائر له أم للبائع هكذا في فتح القدير والعينى شرح الهداية * ولو دفع رب السلم غرائره الى المسلم اليه وفيها طعامه وقال كل مالى عليك في الغرائر ففعل ورب السلم غائب اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه يصير قابضا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو طحنه بأمر رب السلم لم يصر قابضا كذا في الحاوى * فاذا أخذ رب السلم الدقيق كان حراما كذا في التاتارخانية * وان أمره أن يصبه في البحر(١) في السلم ففعل هلك من مال المسلم اليه كذا في العناية * ولو أمر رب السلم غلام المسلم اليه أو ابنه بقبض السلم ففعل كان جائزا كذا في فتاوى قاضيخان * واذا وكل رب السلم وكيلا بدفع رأس المال الى المسلم اليه صح فان دفع الوكيل وهما في المجلس بعد صح وان قام الوكيل عن المجلس قبل الدفع وذهب وهما في المجلس بعد لا يبطل السلم وان ذهب رب السلم عن المجلس او المسلم اليه قبل دفع الوكيل بطل السلم وكذلك لو كان المسلم اليه وكل رجلا بالقبض ان أسلم الى رجل دراهم في كر حنطة ثم ان المسلم اليه اشترى من رجل حنطة على أنها كر وأوفى رب السلم عن كر السلم فانه يحتاج لاباحة التصرف فيه من الاكل والبيع وأشباه ذلك الى كيلين كيل للمسلم اليه وكيل لرب السلم ولا يكتفى لرب السلم كيل المسلم اليه وان كان رب السلم حاضرا حين اكتال المسلم اليه وكذلك لو أن المسلم اليه أمر رب السلم بقبضه فقبضه يحتاج الى أن يكيله مرتين أولا للمسلم اليه بحكم النيابة عنه ثم يكيله لنفسه ولا يكتفى بكيل واحد وكذلك لو كان المسلم اليه دفع الى رب السلم دراهم حتى يشترى له حنطة بشرط الكيل وقبضه وكاله ثم قبضه

(١) قوله في السلم أى في مسألة السلم وأما في الشراء اذا أمره المشترى أن يصبه في البحر ففعل فيهلك من مال المشترى كما صرح به ابن نجيم في بحره والفرق مذكور هناك اه مصححه بحراوى

زال النقصان قبل أن يرد الارض الى صاحبها يبرأ عن الضمان وان زال بعد الرد لا يبرأ وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وقد قيل يبرأ في
الوجهين جميعا وهذه المسئلة نظير مسئلة العيب * المشترى اذا وجد بالمبيع عيبا ثم زال العيب قبل القبض أو بعده لا يبقى له حق الخصومة
* وكذا المشترى اذا صالح البائع عن بياض العين على شئ ثم زال البياض كان على المشترى أن يرد على البائع ما قبض من بدل الصلح * رجل زرع
أرض الغير فلم يعلم صاحبها بعدما استحصد الزرع فرضي به قال أبو القاسم رحمه الله تعالى يطيب الزرع للزارع فان قال رب الارض مرة لا أرضى
ثم قال رضيت قال يطيب له قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا استحسان وبه نأخذ * أرض بين رجلين فغاب أحدهما عن محمد رحمه الله
تعالى ان للشريك أن يزرع نصف الارض ثم في السنة الثانية ان أراد أن يزرع فانه يزرع النصف الذي كان زرع أولا قالوا ان كانت الارض
تنفعها الزراعة أولا تنفعها ولا تضرها (١٨٨) ولا تنقصها فله أن يزرع ان أراد أن يزرع النصف وله أن يزرع الكل فاذا حضر الغائب كان له
أن ينتفع بالارض مثل تلك المدة لان في مثل هذا يكون الغائب راضيا دلالة وان علم أن الزرع ينقص الارض أو كان ترك الزراعة ينفعها ويزيدها قوة لا يكون للحاضر أن يزرع شيأ منها أصلا وفي الدار المشتركة اذا غاب أحدهما وخاف الحاضر أنه لو لم يسكن تخرب الدار عن محمد رحمه الله تعالى ان للحاضر أن يسكن في الكل لان فيه صيانة مال الغائب * قال مولانا رضي الله عنه وعندي له أن يسكن كل الدار وان كان لا يخاف خراب الدار بترك السكنى اذا كان يعلم أن السكنى لا تنقصها لان في السكنى تحصين منفعة الغائب والحاضر أما منفعة الحاضر فظاهرة وكذلك منفعة الغائب لان الحاضر اذا سكن فاذا حضر الغائب كان له أن يسكن مقدار ما سكن الحاضر هذا كما روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في
الثمر اذا كان بين اثنين للحاضر أن يأخذ نصيبه ويبيع نصيب الغائب ويمسك الثمن فاذا حضر الغائب وأخذ الثمن جاز وان لم رأس
يجز يضمن الحاضر قيمة نصيب الغائب ان كان من ذوات القيم أو المثل ان كان مثليا ولم ينقطع وان انقطع فيضمن القيمة * وهكذا روى عن محمد
رحمه الله تعالى واستحسن مشايخنا رحمهم الله تعالى هذا وعليه الفتوى * وان لم يحضر الغائب يتصدق وهو بمنزلة اللقطة * ثلاثة أخذوا أرضا
بالنصف ليزرعوها ببذرهم بالشركة فغاب واحد منهم فزرع الاثنان بعض الارض حنطة ثم حضر الثالث وزرع البعض شعيرا * قالوا ان فعلوا
ذلك باذن الشركاء فالحنطة بينهم ويرجع الاولان على الثالث بثلث الحنطة التي بذراها والشعير بينهم ويرجع صاحب الشعير عليهما أيضا بثلثي
الشعير الذي بذره بعدما دفعوا حصة صاحب الارض وان فعلوا ذلك بغير اذن الشركاء فالحنطة ثلثها لصاحب الارض وثلثاها لهما ويغرمان
نقصان ثلث الارض ويطيب لهما ثلث الخارج وأما الثلث الآخر فيرفعان منه نفقتهما ويتصدقان بالفضل لان ثلثي الحنطة نصيبهما قد

قضاء بحقه فعليه أن يكيله ثانيا لنفسه كذا في المحيط * ولو اشترى المسلم اليه حنطة مجازفة أو استفاد من
أرضه أو ميراث أو هبة أو وصية وأوفاه رب السلم وكاله بحضرته فيكتفي بكيل واحد كذا في النهاية * ولو
استقرض الطعام بكيل وسلمه الى رب السلم لم يحتج الى اعادة الكيل كذا في الحاوي * وكل جواب عرفته في
المكيلات فهو الجواب في الموزونات كذا في المحيط * وان كان رأس المال عينا فوجده المسلم اليه مستحقا
أو معيبا فان لم يجز المستحق أو لم يرض المسلم اليه بالعيب بطل السلم سواء كان بعد الافتراق أو قبله وان أجاز
المستحق أو رضي المسلم اليه بالعيب جاز السلم سواء كان قبل الافتراق عن قبض رأس المال أم لا ولا سبيل
للمستحق على المقبوض وله أن يرجع على الناقد بمثله ان كان مثليا كذا في البدائع * وان كان رأس المال دينا
وقبضه فلا يخلو اما أن يوجد مستحقا أو ستوقة أو زيوفا ولا يخلو اما أن يوجد ذلك في المجلس أو بعد
الافتراق فان وجده مستحقا في المجلس فان أجاز المستحق جاز اذا كان رأس المال قائما نص على ذلك
في الجامع وان لم يجز انتقض القبض بقدره من الاصل فصار كأنه لم يقبض فان قبض مثله في المجلس جاز
والا فلا كذا في محيط السرخسي * وان وجدها ستوقة ان كان ذلك في مجلس العقد فان تجوز به المسلم اليه
لا يجوز فأما اذا رده وقبض الجيد مكانه في المجلس جاز كذا في المحيط * وان وجدها زيوفا أو نبهرجة وكان
ذلك في مجلس العقد فان تجوز المسلم اليه جاز وان رده واستبدل به في مجلس العقد يجوز وان افترقا قبل
الاستبدال بطل السلم كذا في الذخيرة * وأما اذا وجد شيأ منها مستحقا وكان ذلك بعد الافتراق عن المجلس
ان أجازه المالك وكان رأس المال قائما جاز وان رد بطل السلم بقدره عندهم جميعا وأما اذا وجد شيأ منها
ستوقة وكان ذلك بعد الافتراق عن المجلس بطل السلم بقدره قل أو كثر تجوز به أو رده استبدل مكانه أو لم
يستبدل ولا يعود جائزا بالقبض بعد المجلس كذا في المحيط * وأما اذا وجد شيأ منها زيوفا وكان ذلك بعد
الافتراق فان تجوز به جاز وان لم يتجوز به ورده أجمعوا على أنه اذا لم يستبدل في مجلس الرد فان السلم يبطل
بقدر ما رد وأما اذا استبدل مكانه في مجلس الرد ففي رواية الاستحسان لا يبطل متى كان المردود قليلا وبه
أخذ علماؤنا رحمهم الله تعالى وان كان كثيرا فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يبطل وعندهما لا يبطل
استحسانا هكذا في الذخيرة * ثم اتفقت الروايات الظاهرة المشهورة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن ما زاد
على النصف كثير وأما النصف ففيه روايتان وفي رواية الثلث كثير وهو الاصح والاحوط كذا في محيط
السرخسي * وفي الحاوي قال نصير كان شداد يقول المسلم اليه اذا وجد في الدراهم زيوفا بعدما افترقا ينبغي
أن يأخذ البدل أولا ثم يرد الزيوف قال الفقيه هذا احتياط فلو رد الزيوف وأخذ البدل قبل أن يفارقه
يجوز أيضا في قول علمائنا اذا كان أقل من النصف كذا في التتارخانية * ولو وجب على المسلم اليه دين مثل

زرعاه فيكون على الشرط النصف من ذلك لصاحب الارض وهو الثلث وفي الثلث الآخر صارا غاصبين فصار هذا الثلث لهما
فيحصل لهما ثلثا الحنطة ولصاحب الارض ثلثها وأما صاحب الشعير فله خمسة أسداس الشعير ولرب الارض السدس لان صاحب الشعير كان
غاصبا في ثلثي ما زرع فيكون له وفي الثلث زرع بحق فيكون له نصف الثلث ونصف الثلث لصاحب الارض فيصير له خمسة أسداس الشعير
ولرب الارض السدس وعليه نقصان ثلثي ما زرع ويتصدق بالفضل * أرض مشتركة بين اثنين زرعها أحدهما بغير اذن صاحبه والزرع لم
يدرك بعد فللشريك أن يقاسمه الارض ثم ما وقع من الزرع في نصيب الزارع من الارض أقره وما وقع في نصيب الآخر يؤمر بقلعه وعليه
نقصان ما حصل للشريك من الارض بقلعه وان كان الزرع قد أدرك أو قرب من الادراك يغرم الزارع للشريك نقصان نصف الارض ان
انتقصت لانه غاصب في النصف * أرض بين رجلين زرعها أحدهما بغير اذن صاحبه (١٨٩) ثم تراضيا أن يعطي غير الزارع للزارع نصف
البذر ويكون الزرع بينهما نصفين ذكر في النوادر قال ان كان ذلك بعد ما نبت الزرع جاز وان كان قبل النبات لا يجوز * وان كان الزرع قد نبت وأراد الذي لم يزرع أن يقلع الزرع فان القاضي يقسم الارض بينهما فما أصاب الذي لم يزرع من الارض يقلع ما فيه من الزرع ويضمن له الزارع ما يدخل الارض من النقصان بسبب القلع * أكار ترك السقي متعمدا حتى يبس الزرع قالوا يضمن قيمة ما يبس نابتا في الارض وان لم يكن للنابت قيمة حين يبس تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما * رجل دفع أرضه مزارعة فدفعها العامل الى غيره مزارعة فان كان صاحب الارض قال للعامل اعمل فيه برأيك يجوز دفع العامل الى غيره على كل حال * وان لم يقل صاحب الارض ذلك فان كان البذر من قبل صاحب الارض
كان للعامل أن يزرعها بنفسه وأجرائه وليس له أن يدفعها الى غيره مزارعة واذا دفع يصير غاصبا للارض والبذر جميعا * ومن غصب أرضا وبذرا
ودفعهما مزارعة كان الزرع بين الغاصب والعامل على ما اشترطا ولصاحب الارض على الغاصب مثل بذره ونقصان الارض ان انتقصت
بالزراعة يضمن أيهما شاء وان كان البذر من قبل العامل كان له أن يدفع الارض الى غيره مزارعة لان البذر اذا كان من قبل العامل يكون هو
مستأجرا للارض وللمستأجر أن يدفع الارض مزارعة * ولو كان البذر من قبل صاحب الارض وقد كان قال للعامل اعمل فيه برأيك على أن
الخارج نصفه لي ونصفه لك فدفعه العامل الى غيره مزارعة بنصف الخارج كان نصف الخارج للعامل الثاني والنصف لصاحب البذر ولا شئ
للمزارع الاول * رجل دفع أرضه مزارعة على أن يكون الخارج بينهما أنصافا أو أثلاثا ثم زاد أحدهما للآخر في نصيبه قالوا ان كانت الزيادة
قبل انتهاء المزارعة جازت الزيادة من أيهما كانت وان كانت الزيادة بعد ما أدرك الزرع جازت من الذي لا بذر منه ولا تجوز من الآخر لان صاحب

رأس المال هل يصير رأس المال قصاصا بذلك الدين أم لا فهذا لا يخلو اما ان وجب دين آخر بالعقد واما ان
وجب بالقبض فان وجب بالعقد فاما ان وجب بعقد متقدم على عقد السلم واما ان وجب بعقد متأخر عنه
فان وجب بعقد متقدم على السلم بأن كان رب السلم باع من المسلم اليه ثوبا بعشرة دراهم ولم يقبض العشرة
حتى أسلم اليه عشرة دراهم في حنطة فان جعل الدينين قصاصا أو تراضيا بالمقاصة يصير قصاصا وان أبى
أحدهما لا يصير قصاصا وهذا استحسان وان وجب بعقد متأخر عن السلم لا يصير قصاصا وان جعلاه
قصاصا هذا اذا وجب الدين بالعقد وأما اذا وجب بالقبض كالغصب والقرض فانه يصير قصاصا سواء
جعلاه قصاصا أم لا بعد أن كان وجوب الدين الآخر متأخرا عن العقد هذا ان تساوى الدينان فأما اذا
تفاضلا بأن كان أحدهما أفضل والآخر أدون فرضي أحدهما بالنقصان وأبى الآخر فانه ينظر ان أبى
صاحب الافضل لا يصير قصاصا وان أبى صاحب الادون يصير قصاصا كذا في البدائع * قال محمد رحمه الله
تعالى في الزيادات رجل أسلم الى رجل مائة درهم في كر حنطة وسط الى أجل معلوم ودفع اليه رأس المال
ثم ان رب السلم باع من المسلم اليه عبدا بكر حنطة وسط مثل المسلم فيه وقبض الكر ولم يسلم العبد اليه حتى
انتقض العقد بموت العبد أو بالرد بخيار الشرط أو الرؤية أو بالرد بالعيب قبل القبض بقضاء أو بغير قضاء
أو بعد القبض بقضاء حتى انفسخ العقد من كل وجه في حق الناس كافة كان على رب السلم ان يرد الكر الذي
هو ثمن العبد حكما لانفساخ العقد في العبد فان قال بائع العبد وهو رب السلم أنا أمسك الكر المقبوض
وأرد مثله كان له ذلك فان لم يرد رب السلم الكر الذي هو ثمن حتى حل السلم صار قصاصا بكر السلم تقاصا أو لم
يتقاصا وكذلك لو كان عقد البيع بينهما قبل السلم ولكن قبض الكر الذي هو ثمن كان بعد السلم ثم
انفسخ البيع بينهما بالاسباب التي ذكرنا صار الكر الذي هو ثمن قصاصا بالسلم عند حلول الاجل ولو كان
مشترى العبد هو المسلم اليه ورد العبد بعد القبض بالتراضي أو تقايلا العقد في العبد وباقي المسئلة بحالها
فان الكر الذي هو ثمن لا يصير قصاصا بالسلم في الفصلين تقاصا أم لم يتقاصا ولو كان عقد البيع وقبض
الكر قبل عقد السلم وباقي المسئلة بحالها فان الكر الذي هو ثمن العبد لا يصير قصاصا بكر السلم وان تقاصا
كذا في المحيط * ولو وجب على رب السلم دين بقبض مضمون نحو أن يغصب منه أو يستقرض بعد السلم
يصير قصاصا ولو كان غصب منه كرا قبل العقد وهو قائم في يده حتى حل السلم فجعله قصاصا صار قصاصا
سواء كان بحضرتهما أم لم يكن ولو كان الكر وديعة عند رب السلم قبل العقد أو بعده فجعله المسلم اليه
قصاصا لم يكن قصاصا الا أن يكون الكر بحضرتهما أو يرجع رب السلم فيخلي به ولو غصب منه كرا بعد
العقد قبل حلول السلم ثم حل صار قصاصا ولو كان الغصب واقعا قبل العقد فلا يتعين أن يجعله قصاصا

البذر يكون مستأجراً للارض ... كان ذلك جائزاً سواء كان في أول العقد أو في آخره كحط البائع شيئاً من الثمن جاز حال قيام السلعة وبعده * أما المشتري اذا زاد في الثمن يجوز حال قيام السلعة ولا يجوز بعده لا كما والمانع المستوفى بمنزلة الهالك * رجل استأجر أرضاً للزرع فزرعها فلم يجد الماء ... فيبس الزرع وصاحب الارض يطالبه بالاجر قالوا ان استأجر الارض بغير شرب وانقطع ماء النهر الذي يرجى منه السقي فأجر الارض واجب على المستأجر * وان انقطع ماء النهر كان للمستأجر الخيار * وان كان استأجره بشربها فانقطع الشرب بعض اليوم الذي فسد الزرع بانقطاع الماء يسقط أجر الارض كما لو استأجر رحاماء واستأجر بيت الرحا فانقطع الماء * رجل استأجر أرضاً للزرع فخرب النهر الاعظم فلم يستطع السقي قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان شاء المستأجر رد الارض وان شاء أمسك فان لم يرد (١٩٠) حتى مضت المدة فعليه الاجر وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى انما يجب الاجر اذا كان يحتال بحيلة يمكنه أن يحتال بحيلة فيزرع فيها شيئاً أما اذا كانت الارض بحال لا يمكنه أن يزرع فيها بغير ماء بوجه من الوجوه فلا أجر عليه بمنزلة من استأجر رحاماء فانقطع الماء لا يلزمه الاجر * ولو أن هذه الارض لم ينقطع عنها الماء ولكن سال فيها الماء حتى لا يتهيأ ... الزراعة فلا أجر عليه ... مبطخة أخذ صاحبها البطاطيخ وبقي فيها شيء قد ... كها صاحبها فانتهبها الناس ... قال الفقيه أبو بكر البلخي ... كما أباحها الآخذها ... ن شاء فلا بأس به بمنزلة من حصد زرعه ورفع وبقي فيها شيء فانه لا بأس بالتقاطها * وكذا لو استأجر أرضاً ... زرع فزرعها ورفع الزرع وبقي فيها سنابل فسقاها صاحب الارض فنبتت سنابل كان ذلك لصاحب الارض * واد على شط جيحون يجتمع فيه الماء في الربيع ثم يذهب الماء ولم يبق فزرع فيه قوم فأدرك الزرع فجاء قوم يدعون الوادي والزرع قال أبو القاسم ... رحمه الله تعالى الزرع يكون لصاحب البذر لا حق لغيره فيه * وأما رقبة الارض المزروعة ان علم ان ذلك كان ملكاً لقوم ثم غلب الماء عليها فهو لهم وان لم يعرف رقبتها ملكاً لاحد فهي للذي أحياها بالزراعة قال مولانا رضي الله عنه وعندي هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى * أما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يكون لمن زرعها اذا لم يزرعها باذن الامام * قال أبو سليمان رحمه الله أرض ... له وكذا اذا كربها * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أرض الموات انما تملك باحد أشياء ... أن يبني حولها أو يكربها أو يجري الماء عليها كذا روى عن عبد الله بن محمد بن شجاع البلخي رحمه الله تعالى * وعن محمد بن ... رحمه الله تعالى أنه قال انما يملكها اذا أجرى الماء عليها * وعن الحسن البصري عن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه عن النبي

وهذا كله اذا كان الغصب في مثل الحق فان كان في أجود أو أدون لم يصر قصاصاً في الجيد الا برضا المسلم اليه وفي الردىء الا برضا رب السلم هكذا في الحاوي * أسلم الى آخر مائة في كر فاشترى المسلم اليه منه كراً بمائتين مؤجلاً وقبضه فان كان قائماً في يده فأراد رب السلم أن يقبضه عن كر السلم لم يجز فان تبضه وطحنه فعليه مثل ولا يصير الواجب عليه قصاصاً بالسلم وان رضيا به فان قبض الضمان ثم قضاه اياه عن كر السلم جاز ولو لم يطحن ولكن تعيب عنده فان شاء المسلم اليه أخذه وان شاء ضمنه فان ضمنه مثله لا يصير قصاصاً وان أخذه ثم قضاه جاز فان اختار أخذ الكر بعينه ولم يسترده فجعل قصاصاً جاز ان رضيا به جميعاً ولو اصطلحا على المقاصة قبل أن يختار المسلم اليه شيئاً لم يذكره محمد رحمه الله تعالى في الكتاب وقد قالوا انه يجوز ولو لم يجعله قصاصاً واسترد المسلم اليه الكر المعيب ثم غصبه رب السلم ورضي به فهو قصاص ولا يلتفت الى رضا المسلم اليه واذا غصب الكر المبيع أجنبي من المسلم اليه ثم أحال المسلم اليه رب السلم على الغاصب ليقبضه عن سلمه لم يجز والحوالة باطلة فان تعيب عند الاجنبي ورضي به رب السلم جاز وكذلك لو كان وديعة عند الاجنبي ورضي به رب السلم الا أنه اذا هلك الكر المبيع قبل قبضه في الغصب لا تبطل الحوالة وفي الوديعة تبطل كذا في محيط السرخسي * رجل أسلم الى رجل في قفيز من رطب وجعل أجله في حينه حتى كان جائزاً فأعطاه المسلم اليه مكانه قفيزاً من تمر أو أسلم في قفيز من تمر فأعطاه مكانه قفيزاً من الرطب ويجوز به رب السلم فهو جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ان كان المسلم فيه قفيز رطب فأعطاه مكانه تمراً لا يجوز على كل حال وصار كما لو أسلم في ثلاثة أرباع قفيز تمر ثم استوفى قفيزاً من تمر وان كان أسلم في قفيز من تمر فأعطاه قفيزاً من رطب فهو على وجهين عندهما اما أن يقبضه على وجه الاستيفاء بان يقول المسلم اليه لرب السلم خذه بحقك أو قضاء لحقك أو قضاء من حقك أو ما أشبه ذلك من العبارات او يقبضه على وجه الصلح والابراء بان يقول خذه صلحاً بحقك أو قضاء من حقك على أني بريء مما كان لك قبلي ففي الوجه الاول هو باطل وفي الوجه الثاني وهو ما اذا كان على طريق الصلح والابراء ينظر الى هذا الرطب كم ينقص اذا جف فان علم ذلك يبنى على ما يعلم وان لم يعلم يبنى ذلك على أكثر ما لا يزيد عليه النقصان فان علم أنه اذا جف ينقص مقدار الربع أو علم أنه لا يزيد النقصان على الربع ويبقى ثلاثة الارباع ينظر بعد هذا ان كانت قيمة القفيز من الرطب مثل قيمة ثلاثة أرباع قفيز من تمر أو أقل فالصلح جائز وان كانت قيمة قفيز من الرطب أكثر من قيمة ثلاثة أرباع تمر السلم بطل الصلح * رجل أسلم الى رجل في قفيز من حنطة فأعطاه مكانه قفيز حنطة مقلية لم يجز في قولهم جميعاً وكذلك لو أسلم في قفيز بسر أخضر أو أصفر في حينه وأعطاه مكانه قفيز بسر مطبوخ أو أسلم في قفيز حنطة فأعطاه مكانه قفيز حنطة مطبوخة أو أسلم في قفيز حنطة فأعطاه مكانه قفيز دقيق لا يجوز ولو أسلم في قفيز حنطة فأعطاه قفيزاً من حنطة قد وقع في الماء حتى انتفخ فهذا جائز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز ولو أسلم في زيتون فأخذ مكانه زيتاً لا يجوز وان علم أنه أقل مما في الزيتون كذا في المحيط *

(الفصل الرابع في الاختلاف الواقع بين رب السلم والمسلم اليه) ان وقع الاختلاف في جنس المسلم فيه بان قال رب السلم أسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة وقال المسلم اليه أسلمت عشرة دراهم في كر شعير تحالفا استحساناً ان لم تكن لهما بينة ويبدأ بيمين المسلم اليه في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وفي قوله الآخر يبدأ بيمين رب السلم كذا في المحيط * واذا تحالفا فالقاضي يقول لهما ما تريدان فان قالا انفسخ العقد أو قال أحدهما ذلك فسخ القاضي العقد بينهما وان قالا لا نفسخ تركهما رجاء أن يعود أحدهما الى تصديق صاحبه كذا في الذخيرة * وأيهما نكل قضي عليه بما ادعى صاحبه كذا في شرح الطحاوي * وأيهما أقام بينة قبلت بينته وان أقاما البينة ان لم يتفرقا عن مجلس العقد بعد فعند محمد رحمه الله تعالى يقضي بعقدين يقضي على رب السلم بعشرين درهماً وعلى المسلم اليه بكر حنطة وكر شعير وان تفرقا عن المجلس ونقد رب السلم عشرة لا غير يقضي بعقد واحد ببينة رب السلم وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يقضي بعقد واحد ببينة رب السلم على كل حال كذا في المحيط * وان اختلفا في قدر المسلم فيه فهذا وما اختلفا في جنس المسلم فيه سواء وان اختلفا في صفة المسلم فيه ولا بينة لواحد منهما القياس أن يتحالفا وفي الاستحسان لا يتحالفان وبالقياس نأخذ فان قامت لاحدهما بينة فانه يقضي ببينته طالباً كان أو مطلوباً فان أقاما جميعاً البينة فعلى قولهما لا شك أنه يقضي بعقد واحد ببينة رب السلم وأما على قول محمد رحمه الله تعالى فذكر في بعض المواضع أنه يقضي بعقدين وأنه قياس وبه نأخذ كذا في الذخيرة * ومن أسلم الى رجل عشرة دراهم في كر حنطة فقال المسلم اليه شرطت رديئاً وقال رب السلم لم تشترط شيئاً فالقول قول المسلم اليه وفي عكسه قالوا يجب أن يكون القول لرب السلم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما القول للمسلم اليه كذا في الهداية * وان اختلفا في رأس المال ورأس المال شيء لا يتعين بالتعيين ان اختلفا في جنسه بان قال رب السلم أسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة وقال المسلم اليه لا بل أسلمت الي دينارا في كر حنطة ولا بينة لواحد منهما فانهما لا يتحالفان قياساً ويكون القول قول رب السلم وفي الاستحسان يتحالفان فان أقاما البينة فعند محمد رحمه الله تعالى يقضي بعقدين على رب السلم بدينار وعشرة دراهم ويقضي على المسلم اليه بكري حنطة ان لم يتفرقا عن مجلس العقد ولم يذكر في الكتاب قول أبي حنيفة

صلى الله عليه وسلم أنه قال من أحاط حائطاً على أرض فهي له * وصي اليتيم اذا أخذ أرض اليتيم مزارعة أو يشتري أرض اليتيم من اليتيم أو يبيع أرضه لليتيم قال أبو نصر رحمه الله تعالى أما اذا أخذ أرض اليتيم مزارعة على مثل ما يأخذه الناس أرجو أن يكون جائزاً وأما البيع والشراء فلا يجوز * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى جوابه في البيع والشراء قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وبه نأخذ * وأما المزارعة فليست فيها رواية عن أصحابنا رحمهم الله تعالى الا رواية عن أصحابنا في الوصي اذا أخذ مال اليتيم مضاربة فهو جائز كأنه قاس المزارعة على المضاربة * وعن محمد رحمه الله تعالى أنه قال ان كان البذر من قبل الوصي جاز وان كان من قبل اليتيم لا يجوز وبه نأخذ * دابة رجل دخلت زرع انسان فساقها رب الزرع قال أبو نصر رحمه الله تعالى لا ضمان عليه اذا ساقها الى مكان يأمن منها على الزرع * رجل زرع أرضه شعيراً فجاء آخر وزرع عليه حنطة فقبل (١٩١) أمر صاحب الشعير فنبتا جميعاً قالوا الخارج يكون للمزارع الثاني ولا حق لصاحب الشعير فيه ويضمن الثاني للاول ما زاد الشعير في أرضه تقوم مزروعة وغير مزروعة فيضمن له فضل ما بينهما لانه أتلف عليه زرع الشعير قبل النبات فيضمن وضمانه ما قلنا * وفي موضع آخر من النوازل قال رجل زرع أرض نفسه حنطة فجاء آخر وزرع فيها شعيراً روى عن محمد رحمه الله تعالى أن زارع الشعير يضمن للاول قيمة الحنطة مبذورة * قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا اذا رضي صاحب الحنطة أن يضمنه قيمة الحنطة المبذورة أما اذا لم يرض بذلك فانه يخير بين أن يترك حتى ينبت فاذا نبتت يأمره بقلع الشعير لان تميز زرع الشعير من زرع الحنطة ممكن بعد النبات * وان اختار صاحب الحنطة أن يبرئ صاحب الشعير عن الضمان فاذا أدرك الزرع وحصداه يكون بينهما على مقدار نصيبهما من البذر لانه لما أبرأه عن الضمان سقط اعتبار صاحب الشعير ويصير كأن الحنطة اختلطت بالشعير لا بفعلهما قال مولانا رضي الله عنه وينبغي أن يكون هذا الجواب على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الجواب كما روى عن محمد رحمه الله تعالى أولاً ان الثاني يضمن قيمة بذر الاول مبذوراً * رجل دفع أرضه ... مزارعة جائزة ثم أراد أحدهما أن يرجع ويمتنع قبل الزرع ان أراد ذلك من كان البذر منه كان له ذلك لانه لا يمكنه المضي في العقد الا باتلاف بذره والانسان لا يجبر على اتلاف ماله فلا يجبر كمن استأجر رجلاً ليهدم له حائطاً كان له أن يفسخ الاجارة ولا يهدم * وان أراد ... من لا بذر منه ليس له ذلك ويجبر على العمل الا بعذر وعذره أن يمرض فيعجز عن العمل * ولو كان البذر من العامل فأراد صاحب الارض أن يفسخ المزارعة قبل أن يعمل العامل فيه شيئاً أو بعدما كربها أو حفر أنهارها وسوى المسنيات لم يكن له ذلك كما لو آجر أرضه ... ثم لم

يكن له أن يفسخ الاجارة الا بعذر ومن الاعذار أن يكون العامل سارقا خائنا والعذر في جانب صاحب الارض أن يلحقه دين لا وفاء له الا من ثمن الارض فعند ذلك كان له أن يفسخ المزارعة ويبيع الارض في الدين قبل القاء البذر فاذا باعها لم يكن للعامل عليه شيء لانه لم يوجد من العامل الا صرف المنفعة والمنفعة لا قيمة لها * وان كان العامل زرعها ونبت الزرع وحبس صاحب الارض بالدين قبل أن يستحصد الزرع فأراد صاحب الارض أن يبيع الارض لم يكن له ذلك لان الشركة انعقدت بينهما في الخارج فلا يجوز ابطال حق العامل وان كان فيه تأخير حق الغرماء فضرر التأخير دون ضرر الابطال فان علم القاضي بحاله أخرجه من السجن حتى يستحصد الزرع لانه مفلس فاذا استحصد الزرع أعاده الى الحبس حتى يبيع الارض ويقضي الدين * ولو أن صاحب الارض باع أرضه من غير عذر ان باعها قبل القاء البذر فان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز بيعه ويكون للمشتري أن يمنع الاكار من الزراعة لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كان له أن يفسخ المزارعة قبل القاء البذر ويكون على رب الارض فيما بينه وبين الله تعالى أن يرضي العامل بشيء لانه عمل له في أرضه بحكم الوعد وان كان البذر من قبل العامل لا ينفذ بيعه على العامل ولا يكون للمشتري أن يمنع المزارع من الزراعة لان البذر اذا كان من قبل العامل يكون هو مستأجرا للارض * ومن آجر أرضا ثم باعها لا ينفذ بيعه على المستأجر فكذلك ههنا * ولو أن رجلا دفع أرضه مزارعة سنة فزرعها العامل ونبت ثم باع صاحب الارض أرضه برضا المزارع جاز البيع ويقسم الثمن على الارض والزرع فما أصاب الارض من الثمن يكون لصاحب الارض خاصة وما أصاب الزرع فهو بين صاحب الارض والمزارع لانه بدل ملكهما * وان باع الارض بعد الزرع قبل النبات باذن المزارع جاز البيع أيضا وتكون الارض مع الزرع للمشتري ويقسم الثمن على قيمة الارض مبذورة وعلى قيمتها غير مبذورة فما أصاب قيمتها غير مبذورة يكون للبائع خاصة وما أصاب فضل ما بين قيمتها مبذورة وغير مبذورة يكون بين البائع والمزارع * قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى هذا اذا باع برضا العامل فان باع بغير رضاه فان باع بعد نبات الزرع يتوقف البيع على اجازة المزارع لان صاحب الارض لو باع الارض بعد نبات الزرع لاجل الدين ان كان محبوسا بدين لا وفاء له الا من ثمن الارض لا يجوز الا برضا المزارع فاذا باع بغير عذر أولى أن يتوقف واذا باع بغير عذر قبل القاء البذر فان كان البذر من قبل العامل لا يجوز بيع صاحب الارض لانه باع المستأجر بغير عذر وان باع بعذر الدين جاز فكذلك ههنا * وان باع الارض بغير عذر بعد القاء البذر قبل النبات قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يتوقف البيع على اجازة العامل سواء

وأبي يوسف رحمهما الله تعالى في هذه الصورة وذكر ابن سماعة في نوادره عنهما أنه يقضي بعقدين وذكر الكرخي أنه يقضي بعقد واحد ببينة المسلم اليه وهو الصحيح وان وقع الاختلاف في قدر رأس المال أو صفته والجواب فيه كالجواب فيما اذا وقع الاختلاف في صفة المسلم فيه أو قدره كذا في المحيط * الاصل أنهما اذا اختلفا في جنس المسلم فيه أو قدره أو صفته أو في رأس المال من هذه الوجوه وأقاما البينة فعندهما يقضي بعقد واحد ما أمكن فان تعذر فبعقدين وعند محمد رحمه الله تعالى يقضي بعقدين فان تعذر فبعقد واحد كذا في محيط السرخسي * اذا اختلفا في المسلم فيه وفي رأس المال ورأس المال دين لا بعينه التعيين ان اختلفا في جنس المسلم فيه وفي جنس رأس المال ولا بينة لهما تحالفا قياسا واستحسانا وان أقام أحدهما بينة قبلت بينته وان أقاما البينة يقضي بالعقدين ان لم يتفرقا عن مجلس العقد بلا خلاف وان وقع الاختلاف في قدر المسلم فيه وفي قدر رأس المال ولا بينة لهما تحالفا وان أقام أحدهما بينة قبلت بينته وان أقاما البينة قضى بعقدين عند محمد رحمه الله تعالى اذا لم يتفرقا عن مجلس العقد وعندهما يقضي بعقد واحد وان اختلفا في صفة رأس المال والمسلم فيه فالجواب في حق التحالف أن يتحالفا قياسا واستحسانا والجواب في البينة عندهم جميعا كالجواب فيما اذا اختلفا في صفة المسلم فيه أو في صفة رأس المال لا غير فكل جواب عرفته في اقامة البينة عندهم فهو الجواب ههنا كذا في الذخيرة * واذا كان رأس المال عينا بأن كان عرضا ان اختلفا في جنس المسلم فيه فان الجواب في التحالف أن لا يتحالفا قياسا ويكون القول قول المسلم اليه ولكن في الاستحسان يتحالفان ثم الجواب الى آخره على ما بينا وان قامت لاحدهما بينة فانه يقضي ببينته وان أقاما جميعا البينة فانه يقضي بعقد واحد عندهم جميعا * وان اختلفا في قدر المسلم فيه فالجواب في حق التحالف والبينة كالجواب في الفصل الاول عندهم جميعا وان اختلفا في صفة المسلم فيه ان لم تقم لاحدهما بينة فالقياس على ما مضى (١) من الاستحسان أن يتحالفا وفي الاستحسان لا يتحالفان وبالقياس نأخذ وان قامت لاحدهما بينة يقضي بها وان أقاما جميعا البينة يقضي بعقد واحد عندهم جميعا كذا في المحيط * فان اختلفا في جنس رأس المال ولم تقم لاحدهما بينة القياس أن لا يتحالفا ويكون القول لرب السلم وفي الاستحسان يتحالفان وان قامت لاحدهما بينة فانه يقضي ببينته وان أقاما جميعا البينة فعلى قول محمد رحمه الله تعالى (٢) يقضي بعقدين

(١) قوله من الاستحسان كذا في عبارة الذخيرة والاصوب حذفه كما لا يخفى اه مصححه

(٢) قوله يقضي بعقدين لان القضاء بهما ممكن لان كل فريق شهد بعين لم يشهد به الآخر والقضاء بعينين في عقدين ممكن وتوجيه جميع ما ذكر في هذا المقام وزيادة عليه مذكور في الذخيرة فلتراجع اه مصححه

... صاحب الارض أو من قبل العامل لان الشركة قد تأكدت بينهما بالقاء البذر فلا ينفذ البيع الا باجازة الشريك فان ... العامل جاز وان لم يجز (٧) ... يفسخ حتى يستحصد الزرع أو مضت مدة المزارعة فان كان باع الارض مع الزرع فللمشتري أن يأخذ الارض ونصف الزرع بحصتهما من الثمن يقسم الثمن على الارض والزرع كما لو باع الارض مع الزرع ابتداء بعد ما استحصد فانه يجوز ويقسم الثمن على قيمة الارض وقيمة الزرع كذلك ههنا هذا اذا ذكر البائع الزرع في البيع وان لم يذكر لا يدخل الزرع في البيع * وكذا لو باع الارض بكل حق هو لها أو بمرافقها لا يدخل الزرع والثمر في البيع وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى اذا باع الارض بحقوقها أو بمرافقها يدخل الزرع والثمر في البيع * ولو قال بكل قليل وكثير هو فيها أو منها يدخل فيه الزرع والثمر * رجل دفع أرضه مزارعة أو كرمه وتحوه معاملة فعمل العامل في الكرم عملا قليلا أو زرع الارض ثم باع رب الارض أرضه أو كرمه برضا العامل والمزارع قالوا ان كان قبل نبات الزرع وكان البذر من صاحب الارض فلا شيء للعامل من الثمن في الحكم * وان كان البذر من المزارع فله من الثمن حصة بذره مبذورا في الارض وأما الكرم والنخل فان لم يخرج منه شيء لا شيء للعامل من الثمن لان الموجود منه العمل ومجرد العمل لا قيمة له * وان باع صاحب الارض أرضه مع نصيب نفسه من الزرع بعد ما نبت الزرع وخرج الكرم والثمر فان أجاز المزارع جاز ويكون نصيب البائع من الزرع والثمر للمشتري ونصيب العامل للعامل * وان كان هذا البيع قبل خروج الثمر وقبل نبات الزرع فان كان البذر من صاحب الارض فلا شيء للمزارع في الحكم لانه لا يملك شيئا قبل النبات وانما يملك بعده وان كان البيع بغير رضا المزارع في جميع هذا لكن بعذر فكذلك الجواب لان المزارعة بشرط البذر من العامل اجارة للارض وبيع المستأجر يجوز بعذر فكذلك بيع الارض المدفوعة مزارعة وان كان بغير عذر فقد مر قبل هذا * رجل باع أرضا وفيها حنطة مبذورة ولم تنبت بعد قال أبو نصر رحمه الله تعالى ان كان البذر قد عفن في الارض فهو للمشتري وان كان لم يعفن فهو للبائع وانما قال ذلك لان البذر اذا عفن في الارض لا يكون متقوما فيدخل في البيع بمنزلة أجزاء الارض أما اذا لم يعفن يكون بمنزلة الزرع فلا يدخل في البيع من غير ذكر وكذا لو نبت ولم يكن له قيمة وقت البيع * وقيل ان أسقاه المشتري حتى نبت قال هو للبائع على حاله والمشتري يكون متطوعا فيما فعل * وهكذا قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى وقال أبو القاسم رحمه الله تعالى هو للبائع في الاحوال كلها * وعن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى مثل ما قال أبو نصر وأبو بكر الاسكاف رحمهما الله تعالى * رجل دفع الى رجل أرضا مزارعة وفيها قوائم القطن قال الشيخ الامام أبو بكر محمد

وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يقضي بعقد واحد على رواية الكرخي وهو الاصح وان اختلفا في مقداره ان لم تقم لاحدهما بينة فالقياس أن يكون القول لرب السلم ولا يتحالفان الا أنهما يتحالفان استحسانا بالاثر وان قامت لاحدهما بينة فانه يقضي ببينته وان أقاما جميعا البينة يقضي بعقد واحد عندهم وان اختلفا في صفته ان لم تقم لاحدهما بينة فانهما لا يتحالفان قياسا واستحسانا ويكون القول لرب السلم فان قامت لاحدهما بينة فانه يقضي ببينته وان أقاما جميعا البينة يقضي بعقد واحد عندهم جميعا وان اختلفا فيهما ان اختلفا في جنس رأس المال وجنس المسلم فيه ان لم تقم لاحدهما بينة فانهما يتحالفان قياسا واستحسانا وان قامت لاحدهما بينة فانه يقضي ببينته وان أقاما جميعا البينة يقضي بعقدين وان اختلفا في قدر رأس المال والمسلم فيه ان لم تقم لاحدهما بينة فانهما يتحالفان قياسا واستحسانا وان قامت لاحدهما بينة تقبل بينته وان أقاما جميعا البينة فانه يقضي بعقد واحد عندهم جميعا وتقبل بينة كل واحد منهما في اثبات الزيادة فأما اذا كانا اختلفا في صفة رأس المال والمسلم فيه ولم تقم لاحدهما بينة فانهما يتحالفان قياسا واستحسانا وان قامت لاحدهما بينة فانه يقضي ببينته وان أقاما جميعا البينة فانه يقضي بعقد واحد وتقبل بينة كل واحد منهما في اثبات الزيادة كذا في الذخيرة * وان اختلفا في مكان الايفاء قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى القول قول المسلم اليه ولا يتحالفان وقال صاحباه يتحالفان وقيل الخلاف على العكس والاول أصح كذا في فتاوى قاضيخان * وهذا اذا لم تقم لاحدهما بينة وان قامت لاحدهما بينة فانه يقضي ببينته طالبا كان أو مطلوبا وان أقاما جميعا البينة ذكر أنه يقضي ببينة الطالب ويقضي بعقد واحد كذا في المحيط * ولو اختلفا في أجل السلم فالاختلاف فيه لا يوجب التحالف والترادّ عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى كذا في شرح الطحاوي * فلو اختلفا في أصل الاجل فان كان المدعي للاجل رب السلم فالقول قوله ولو ادعاه المسلم اليه وأنكره رب السلم فالقول قول المسلم اليه والعقد صحيح استحسانا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا القول قول رب السلم والعقد فاسد كذا في الحاوي * هذا اذا لم تقم لاحدهما بينة وان قامت لاحدهما بينة قبلت بينته وان أقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الاجل كذا في المحيط * وان اتفقا على شرط الاجل واختلفا في قدره كان القول قول رب السلم مع يمينه كذا في فتاوى قاضيخان * هذا اذا لم تكن لاحدهما بينة وان قامت لاحدهما بينة يقضي ببينته وان أقاما جميعا البينة فالبينة بينة المطلوب ولا يقضي بعقدين عندهم جميعا كذا في الذخيرة * ولو اختلفا في مضي الاجل بعد ما اتفقا أنه شهر فالقول قول المطلوب كذا في التهذيب * وان قامت لاحدهما بينة تقبل بينته وان أقاما جميعا البينة فالبينة بينة المطلوب كذا في المحيط * ولو اختلفا

ابن الفضل رحمه الله تعالى ان كان لا يمنعه قوائم القطن عن الزراعة فالمزارعة جائزة وان كان يمنع فالمزارعة فاسدة الا اذا أضاف الى وقت فراغ الارض فحينئذ يجوز وان سكت عن ذلك لا يجوز * أرض لرجل وجاره دار أسفل من أرضه فى قعر فأراد صاحب الارض أن يزرع فى أرضه أرزا ولا يشك فى خراب الدار ان فعل ذلك قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى ان علم صاحب الارض أنه ليس له فى أرضه مستقر الماء فليس له ان يزرع هنالك زرعا لا يحتمل الماء الذى يسقى وان كان قد يحتمل الا أن فى أرضه جحرا قد يخرج الماء منه أو تصل الندوة الى دار جاره فليس له أن يمنعه من الزراعة * رجل دفع أرضه مزارعة سنة أو ثلاث سنين فمات أحدهما قبل الشروع فى العمل أو قبل الزراعة فأراد الآخر أن يمتنع كان له ذلك لان المزارعة اجارة والاجارة تنفسخ بموت أحد العاقدين * وان مات بعد الشروع فى العمل عندنا تنفسخ المزارعة خلافا للشافعى رحمه الله تعالى فان مات رب الارض قبل أن يستحصد الزرع فأراد وارثه أن يأخذ الارض من العامل فى القياس له ذلك لان المزارعة اجارة فتنفسخ بموت أحدهما أيهما كان * وفى الاستحسان ليس له ذلك وتترك الارض فى يد العامل حتى يستحصد الزرع كما لو انتهت مدة الاجارة والزرع بقل فانها تترك بأجر المثل الى وقت الادراك لان المزارع كان محقا فى الزرع فيترك الارض فى يده الى وقت الادراك وتكون نفقة الزرع بعد ذلك عليهما وكذا لو أعار أرضه من رجل للزراعة فزرعها ثم بدا للمعير أن يسترد الارض فانها تترك فى يد المستعير بأجر المثل الى وقت الادراك * وكذا لو مات المكارى فى طريق الحج أو مات الملاح فى لج البحر فان الاجارة تبقى بأجر المثل وكذلك فى المزارعة يبقى العقد بعد موت صاحب الارض حتى يستحصد الزرع فاذا استحصد يقسم الخارج بينهما على شرطهما وتنتقض المزارعة فيما بقى من المدة فان مات المزارع والزرع بقل فان قال ورثة المزارع نحن نعمل كان لهم ذلك ويبقى المزارعة على شرطهما الى أن يستحصد الزرع ولا يكون لصاحب الارض أن يأخذ الارض من ورثته قبل أن يستحصد الزرع * وان قال وارث العامل لا أعمل وأنكر ولكن أقلع الزرع ونقسم بيننا لا يجبر الوارث على العمل لانه لم يلتزم العمل ويخير صاحب الارض ان شاء اختار القلع فيكون الزرع بينهما وان شاء أعطى الوارث قيمة حصة العامل ويكون كل الزرع لصاحب الارض وان شاء ينفق على الزرع الى أن يستحصد ثم يرجع بما أنفق على الوارث فى حصته ليندفع الضرر من الجانبين * مزارع مخر الارض ثم نقضت المزارعة لفساد المزارعة بسبب قالوا ان كان البذر من المزارع لا شئ له على صاحب الارض لانه مخرها لنفسه وان كان البذر من صاحب الارض فللعامل أجر مثله لانه أجير صاحب الارض عمل لصاحب الارض باجارة فاسدة وفى الاجارة الفاسدة اذا كان البذر من صاحب الارض لا يستحق العامل شيأ من الخارج فكان

فى قدره ووصفه فالقول فى القدر قول رب السلم والقول فى المثنى قول المسلم اليه ولو أقاما جميعا البينة فالبينة بينة المسلم اليه على اثبات زيادة أنه لم يقبض كذا فى شرح الطحاوى * واذا وقع الاختلاف بينهما فى قبض رأس المال فى المجلس فأقام رب السلم البينة أنهما تفرقا قبل قبض رأس المال وأقام المسلم اليه البينة أنه قبض رأس المال قبل الافتراق فان كان رأس المال فى يد المسلم اليه فالبينة بينة المسلم اليه والسلم جائز كذا فى الذخيرة والمحيط * وان كانت الدراهم فى يد رب السلم بأعيانها فقال المسلم اليه أودعتها اياه أو غصبتها بعد القبض وقد قامت البينة على القبض كان القول قوله ويقضى بالدراهم كذا فى الحاوى * وان قامت لاحدهما بينة فان قامت لرب السلم لا تقبل وبينة المسلم اليه تقبل وان لم تقم لاحدهما بينة فان كانت الدراهم فى يد المطلوب ان كان الطالب لا يدعى عليه غصبا ولا وديعة وانما يقول ما قبضت رأس المال فالقول قوله مع يمينه على واحد منهما وان ادعى الطالب الغصب منه أو الوديعة بعدما أنكر القبض فى المجلس فالقول قول المطلوب وان كانت الدراهم فى يد رب السلم فان كان المطلوب ادعى القبض ولم يدع على الطالب غصبا ولا وديعة بعد ذلك فلا يمين على واحد منهما واذا ادعى المطلوب الغصب أو الوديعة بعدما ادعى قبض رأس المال فى المجلس وأنكر الطالب فمن مشايخنا من قال القول قول المطلوب مع يمينه فيحلف ويجوز السلم ويأخذ رأس المال من رب السلم ومنهم من قال بأن هذا هكذا اذا قال الطالب لم تقبض مفصولا بأن قال أسلمت اليك وسكت ثم قال الا أنك لم تقبض أو قال أسلمت اليك ولم تقبض بالعطف لا بالاستثناء فأما اذا قال نعم ولكن لم تقبض والمطلوب يقول قبضت يجب أن يكون القول قول الطالب فى هذه المسئلة ولا يكون القول قول المطلوب هكذا فى المحيط * اذا جاء المسلم اليه بعدما تفرقا عن المجلس بنصف رأس المال وقال وجدته زيوفا ان صدقه بذلك رب السلم كان له أن يرده على رب السلم وان كذبه فى ذلك وأنكر أن يكون من دراهمه وادعى المسلم اليه أنه من دراهمه فان كان المسلم اليه أقر قبل ذلك فقال قبضت الجياد أو قال قبضت حقى أو قال قبضت رأس المال أو قال استوفيت الدراهم ففى هذه الوجوه الاربعة لا تسمع دعواه الزيافة حتى لا يستحلف رب السلم أما اذا قال قبضت الدراهم فالقياس أن يكون القول لرب السلم والاستحسان القول للمسلم اليه وأما اذا قال قبضت فالقول للمسلم اليه كذا فى الذخيرة * ولو أقر بقبض الدراهم ثم ادعى انها ستوقة لا تقبل وان قبض ولم يقر بشئ ثم ادعى انها ستوقة قبل قوله هكذا فى فتاوى قاضيخان * واذا وجد بعض رأس المال نبهرجة أو مستحقة فاختلفا فقال رب السلم هو ثلث رأس المال وقال المسلم اليه هو النصف فالقول قول رب السلم مع يمينه ولو كان ستوقة أو رصاصا فاختلفا فى ذلك فالقول قول المسلم اليه كذا فى الحاوى * واذا شرط فى السلم فى الثوب الجيد فجاء بثوب وادعى أنه جيد

له أجر مثله لانه أجير صاحب أجر المثل * رجل دفع أرضا وبذرا الى رجل مزارعة على أن يزرعها هذه السنة بالنصف فبذر العامل وسقاه فالنبت قام عليه صاحب الارض بنفسه أو بأجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع بغير أمر المزارع كان صاحب الارض متطوعا فيما فعل ويكون الخارج بين صاحب الارض والعامل على ما شرطا لان الشركة تأكدت بينهما بالقاء البذر بحيث لا يملك صاحب الارض فسخها فكان صاحب الارض فى العمل كأجنبى آخر ولو عمل ذلك أجنبى يكون متطوعا ويكون الخارج بين العامل وصاحب الارض على ما شرطا فكذلك ههنا فان كان صاحب الارض استأجر أجيرا فعمل أجيره لا يرجع هو بذلك على العامل لانه استأجر لنفسه فلا يرجع على غيره وفيما اذا انقضت مدة المزارعة والزرع بقل ذكرنا أنه يترك فى الارض حتى يستحصد لانه كان محقا فى الزراعة فان أنفق أحدهما على الزرع بغير أمر صاحبه وبغير أمر القاضى يكون متطوعا لان كل واحد منهما غير مجبر على الانفاق فكان المنفق متطوعا كالدار المشتركة بين اثنين اذا استرمت فأنفق أحدهما فى المرمة بغير أمر صاحبه يكون متطوعا * رجل دفع أرضا وبذرا الى رجل مزارعة على أن يزرعها سنة هذه على أن يكون الخارج بينهما نصفين فزرعها ولم يستحصد الزرع حتى هرب العامل فأنفق صاحب الارض على الزرع بأمر القاضى حتى استحصد الزرع ثم قدم المزارع فلا سبيل له على الزرع حتى يعطى صاحب الارض جميع ما أنفق أولا بقول القاضى لا بأمر صاحب الارض بالاتفاق حتى يقيم البينة على ما يقول لان القاضى لا يعلم فيكلفه اقامة البينة ويقبل هذه البينة بغير خصم لكشف الحال كما لو طلب من القاضى الامر بالانفاق على الوديعة واللقطة ولو لم يهرب العامل ولكن انقضت مدة المزارعة والزرع بقل والمزارع غائب فان القاضى يقول لصاحب الارض ان شئت أنفق ولك أن تحبس من المزارع حصته حتى يعطيك نفقتك وان أبى أن يعطيك نفقتك أبيع عليه حصته وأعطيك النفقة من ثمن حصته فان لم يف ثمن حصته بذلك فلا شئ لك عليه لان بعد ما انقضت مدة المزارعة لا يجبر العامل على العمل لو كان حاضرا فاذا كان غائبا لا ينفذ أمر القاضى الا بطريق النظر وذلك فيما قلنا * قيل هذا قولهما أما على قول أبى حنيفة رضى الله عنه لا يبيع حصة الغائب وقيل هذا قول الكل لان حق الغائب فى الزرع يحيا بهذه النفقة فيكون بمنزلة المرهون والقاضى يبيع الرهن والتركة مستغرقة بالدين فيبيع حصته من الزرع * ولو دفع أرضا وبذرا الى رجل على أن يزرعها هذه السنة بالنصف فبذرها العامل وسقاه حتى نبت فقام صاحب الارض بنفسه أو بأجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع بغير أمر المزارع كان الخارج بينهما نصفين ويكون رب الارض متطوعا فيما فعل لان الشركة

وأنكر الطالب فالقاضى يريه اثنين من أهل الصنعة وهذا أحوط والواحد يكفى فان قال جيدا أجبرا على القبول كذا فى الخلاصة * رجل قال لآخر أسلمت اليك عشرة دراهم فى كر حنطة الا أنى لم أقبضها أو قال أسلمتنى الا أنى لم أقبضها فان ذكر قوله الا أنى لم أقبضها موصولا بالكلام صدق قياسا واستحسانا وان ذكر مفصولا بأن سكت ساعة ثم قال الا أنى لم أقبضها صدق قياسا ولم يصدق استحسانا ثم اذا لم يصدق على جواب الاستحسان ذكر أن القول قول الطالب مع يمينه هذا اذا قال أسلمت الى أما اذا قال دفعت الى عشرة أو قال نقدتنى لكن لم أقبضها فقد قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يصدق وصل أم فصل كما لو قال قبضت ثم قال لم أقبض وقال محمد رحمه الله تعالى يصدق اذ وصل وان فصل لا يصدق كذا فى المحيط * وان اختلفا فقال رب السلم شرطت لى أن توفينى فى محلة كذا وقال المسلم اليه أعطيك فى محلة أخرى غير ... [illegible] يجبر رب السلم على القبول كذا فى الذخيرة * واذا كان الشرط فى عقد السلم أن يوفيه فى مكان كذا فقال المسلم اليه خذه فى مكان آخر وخذ منى الكراء الى ذلك المكان فقبضه كان جائزا ولا يجوز أخذ الكراء وعليه رد ما أخذ من الكراء وهو بالخيار ان شاء رضى بقبضه وان شاء رده حتى يوفيه فى المكان الذى شرطه فان هلك المقبوض فى يده فلا شئ له كذا فى المبسوط * ولو شرط أن يوفيه اياه فى منزله بعدما يوفيه فى محلة كذا بأن قال على أن توفينى فى درب سمرقند ثم توفينى بعد ذلك فى منزلى بكلا باذ عامة المشايخ على أنه لا يجوز قياسا واستحسانا وكان الفقيه أبو بكر محمد بن سلام يقول يجوز السلم استحسانا كذا فى المحيط * ولو شرط أن يوفيه اياه فى منزله ابتداء بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا القياس أن لا يجوز وفى الاستحسان يجوز وقال الحاكم الشهيد هذا القياس والاستحسان فيما اذا لم يبين منزله ولم يعلم المسلم اليه أنه فى أى محلة أما اذا بين أو علم المسلم اليه ذلك فيجوز قياسا واستحسانا كذا فى الذخيرة * لقى رب السلم المسلم اليه بعد حلول الاجل فى غير البلد الذى شرط الايفاء فيه فله مطالبته بالمسلم فيه ان كانت قيمته فى ذلك المكان مثل قيمته فى المكان المشروط أو دونه قال رضى الله عنه وأفتى بعض مفتى زماننا بأنه لا يتمكن من المطالبة وهذا الجواب أحسن الا فى موضع الضرورة وهو أن يقيم المسلم اليه فى بلد آخر فيعجز رب السلم عن استيفائه كذا فى القنية *

(الفصل الخامس فى الاقالة فى السلم والصلح فيه وخيار العيب) يجب أن يعلم بأن الاقالة فى السلم جائزة كذا فى المحيط * فان تقايلا فى كل المسلم فيه جازت الاقالة سواء كانت الاقالة بعد حلول الاجل أو قبله وسواء كان رأس المال قائما فى يد المسلم اليه أو هالكا ثم اذا جازت الاقالة فان كان رأس المال مما يتعين بالتعيين وهو قائم فعلى المسلم اليه رد عينه الى رب السلم وان كان هالكا فان كان مما له مثل فعليه رد مثله وان كان

ابن الفضل رحمه الله تعالى ان كان لا يمنعه تراكم القطن عن الزراعة فالمزارعة جائزة وان كان يمنع فالمزارعة فاسدة الا اذا أضاف الى وقت فراغ الارض فحينئذ يجوز وان كان بعض ذلك لا يجوز * أرض لرجل وجار داره أسفل من أرضه فى قعر فأراد صاحب الارض أن يزرع فى أرضه أرزا ولا يبعث فى خراب الدار ان فعل ذلك قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى ان علم صاحب الارض انه لو زرع فى أرضه يستقر الماء فليس له أن يزرع هناك زرعا لا يحتمل الماء الذى يسقى وان كان قد يحتمل الا أن فى أرضه جحرا قد يخرج الماء منه أو تصل الندوة الى دار جاره فليس له أن يمنعه من الزراعة * رجل دفع أرضه مزارعة سنة أو ثلاث سنين فمات أحدهما قبل الشروع فى العمل أو قبل الزراعة فأراد الآخر أن يبدأ كان له ذلك لان المزارعة اجارة والاجارة تنفسخ بموت أحد العاقدين * وان مات بعد الشروع فى العمل عندنا تنفسخ المزارعة خلافا للشافعى رحمه الله تعالى فان مات (١٩٤) رب الارض قبل أن يستحصد الزرع فأراد ورثته أن يأخذوا الارض من العامل فى القياس له ذلك لان المزارعة اجارة تنفسخ بموت أحدهما أيهما كان * وفى الاستحسان ليس له ذلك وتترك الارض فى يد العامل حتى يستحصد الزرع كما لو انقضت مدة الاجارة والزرع بقل فانه يترك بأجر المثل الى وقت الادراك لان المزارع كان محقا فى الزرع فى ترك الارض فى يده الى وقت الادراك ويكون نفقة الزرع بعد ذلك عليهما كذا لو أعار أرضه من رجل للزراعة فزرعها ثم أراد المعير أن يسترد الارض فانها تترك فى يد المستعير بأجر المثل الى وقت الادراك * وكذا لو مات المكارى فى طريق الحج أو مات الملاح فى لج البحر فان الاجارة تبقى بأجر المثل وكذلك فى المزارعة يبقى العقد بعد موت صاحب الارض حتى يستحصد الزرع فاذا استحصد يقسم الخارج بينهما على شرطهما وتنتقض المزارعة فيما بقى من المدة فان مات المزارع والزرع بقل فان قال ورثة المزارع نحن نعمل كان لهم ذلك ويبقى المزارعة على شرطهما الى أن يستحصد الزرع ولا يكون لصاحب الارض أن يأخذ الارض من ورثته قبل أن يستحصد الزرع * وان قال وارث العامل لا أعمل ولكن أقلع الزرع وأقسم بيننا لا يجبر الوارث على العمل لانه لم يلتزم العمل ويخير صاحب الارض ان شاء اختار القلع فيكون الزرع بينهما وان شاء أعطى الوارث قيمة حصة العامل ويكون كل الزرع لصاحب الارض وان شاء ينفق على الزرع الى أن يستحصد ثم يرجع بما أنفق على الوارث فى حصته ليندفع الضرر من الجانبين * مزارع كرب الارض ثم انتقضت المزارعة لفساد المزارعة بسبب فان كان البذر من المزارع لا شئ له على صاحب الارض لانه كرب لنفسه وان كان البذر من صاحب الارض فله أجر مثله لانه أجير صاحب الارض عمل لصاحب الارض باجارة فاسدة وفى الاجارة الفاسدة اذا كان البذر من صاحب الارض لا يستحق العامل شيئا من الخارج

فى قدره وصفته فالقول فى القدر قول رب السلم والقول فى الصفة قول المسلم اليه وان أقاما جميعا البينة فالبينة بينة المسلم اليه على الزيادة أو القبض كذا فى شرح الطحاوى * واذا وقع الاختلاف بينهما فى قبض رأس المال فى المجلس فأقام رب السلم البينة أنهما تفرقا قبل قبض رأس المال وأقام المسلم اليه البينة أنه قبض رأس المال قبل الافتراق فان كان رأس المال فى يد المسلم اليه فالبينة بينة المسلم اليه والسلم جائز كذا فى الذخيرة والمحيط * وان كانت الدراهم فى يد رب السلم بأعيانها فالبينة بينة المسلم اليه أو دفعها اليه أو غصبها بعد القبض وقد قامت البينة على القبض كان القول قوله ويقضى بالدراهم كذا فى الحاوى * وان قامت لاحدهما بينة فان قامت لرب السلم على الافتراق وبينة المسلم اليه تقبل وان لم تقم لاحدهما بينة فان كانت الدراهم فى يد المطلوب ان كان الطالب لا يدعى عليه غصبا ولا وديعة والطالب يقول ما قبضت رأس المال فالقول لانهما اتفقا على ... وان ادعى الطالب الغصب منه أو الوديعة بعدما أنكر القبض فى المجلس فالقول قول المطلوب وان كانت الدراهم فى يد رب السلم فان كان المطلوب ادعى القبض ولم يدع فى ذلك غصبا ولا وديعة بعد ذلك فالقول على واحد منهما وان ادعى المطلوب الغصب أو الوديعة بعدما ادعى قبض رأس المال فى المجلس وأنكر الطالب فمن مشايخنا من قال القول قول المطلوب مع يمينه فيحلف ويجبر السلم ويأخذ رأس المال من رب السلم ومنهم من قال بأن هذا هكذا اذا قال الطالب لم تقبض موصولا بأن قال أسلمت اليك ومكثت ثم قال الا أنك لم تقبض أو قال أسلمت اليك ولم تقبض بالعطف لا بالاستثناء فأما اذا قال لم ... ولم تقبض والمطلوب يقول قبضت يجب أن يكون القول قول الطالب فى هذه المسئلة ولا يكون القول قول المطلوب هكذا فى المحيط * اذا جاء المسلم اليه بعدما تفرقا عن المجلس بعشرة رأس المال وقال وجدته زيوفا فان صدقه بذلك رب السلم كان له أن يرده على رب السلم وان كذبه فى ذلك وأنكر أن يكون من دراهمه وادعى المسلم اليه أنه من دراهمه فان كان المسلم اليه أقر قبل ذلك فقال قبضت الجياد أو قال قبضت حقى أو قال قبضت رأس المال أو قال استوفيت الدراهم ففى هذه الوجوه الاربعة لا تسمع دعواه الزيافة حتى لا يستحلف رب السلم أما اذا قال قبضت الدراهم فالقياس أن يكون القول لرب السلم والاستحسان القول للمسلم اليه وأما اذا قال قبضت فالقول للمسلم اليه كذا فى الذخيرة ولو أقر بقبض الدراهم ثم ادعى أنها ستوقة تقبل وان قبض ولم يقر بشئ ثم ادعى أنها ستوقة قبل قوله هكذا فى فتاوى قاضيخان * واذا وجد بعض رأس المال نبهرجة أو مستحقة فاختلفا فقال رب السلم هو ثلث رأس المال وقال المسلم اليه هو النصف فالقول قول رب السلم مع يمينه ولو كانت ستوقة أو رصاصا فاختلفا فى ذلك فالقول قول المسلم اليه كذا فى الحاوى * واذا شرط فى السلم فى الثوب الجيد فجاء بثوب وادعى أنه جيد

فأجر مثله لانه أجيره صاحب أجر المثل * رجل دفع أرضا وبذرا الى رجل مزارعة على أن يزرعها هذه السنة بالنصف فبذر العامل ونبت فلم يعمل صاحب الارض بنفسه أو بأجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع بغير أمر المزارع كان صاحب الارض متطوعا فيما فعل ويكون الخارج بين صاحب الارض والعامل على ما شرطا لان الشركة تأكدت بينهما بالقاء البذر بحيث لا يملك صاحب الارض فسخها فكان صاحب الارض فى العمل كأجنبى آخر ولو عمل ذلك أجنبى يكون متطوعا ويكون الخارج بين العامل وصاحب الارض على ما شرطا فكذلك هنا فان كان صاحب الارض استأجر أجيرا فعمل أجيره لا يرجع هو بذلك على العامل لانه استأجر لنفسه فلا يرجع على غيره وانما انقضت مدة المزارعة والزرع بقل وقد ذكرنا أنه يترك فى الارض حتى يستحصد لانه كان محقا فى الزراعة فان أنفق أحدهما على الزرع بغير أمر صاحبه بغير أمر القاضى يكون متطوعا لان كل واحد منهما (١٩٥) غير مجبر على الانفاق فكان المنفق متطوعا كما فى المشترك بين اثنين اذا استرمت فأنفق أحدهما فى المرمة بغير أمر صاحبه يكون متطوعا * رجل دفع أرضا وبذرا الى رجل مزارعة على أن يزرعها سنة هذه على أن يكون الخارج بينهما نصفين فزرعها ولم يستحصد الزرع حتى هرب العامل فأنفق صاحب الارض على الزرع بأمر القاضى حتى استحصد الزرع ثم قدم المزارع فلا سبيل له على الزرع حتى يعطى صاحب الارض جميع ما أنفق أولا بقول القاضى لا بأمر صاحب الارض بالانفاق حتى يقيم البينة على ما يقول لان القاضى لا يعلم فيكلفه اقامة البينة ويقبل هذه البينة بغير خصم لكشف الحال كما لو طلب من القاضى الامر بالانفاق على الوديعة واللقطة ولو لم يهرب العامل ولكن انقضت مدة المزارعة والزرع بقل والمزارع غائب فان القاضى يقول لصاحب الارض ان شئت أنفق ولك أن تحبس من المزارع حصته حتى يعطيك نفقتك وان أبى أن يعطيك نفقتك أبيع عليه حصته وأعطيك النفقة من ثمن حصته فان لم يف ثمن حصته بذلك فلا شئ لك عليه لان بعدما انقضت مدة المزارعة لا يجبر العامل على العمل لو كان حاضرا فاذا كان غائبا لا ينفذ أمر القاضى الا بقدر ما يندفع ذلك الضرر * قيل هذا قولهما أما على قول أبى حنيفة رضى الله عنه لا يبيع حصة الغائب وقيل هذا قول الكل لان حق الغائب فى الزرع تعلق بهذه النفقة فيكون بمنزلة المرهون والقاضى يبيع الرهن والتركة المستغرقة بالدين فيبيع حصته من الزرع * ولو دفع أرضا وبذرا الى رجل على أن يزرعها هذه السنة بالنصف فبذر العامل وسقاه حتى نبت فقام صاحب الارض بنفسه أو بأجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع بغير أمر المزارع كان الخارج بينهما نصفين ويكون رب الارض متطوعا فى العمل لان الشركة

ولو كان الطالب فالقاضى يريه اثنين من أهل تلك الصنعة وهذا أحوط والواحد يكفى فان قالا جيد أجبر على القبول كذا فى الخلاصة * رجل قال لآخر أسلمت اليك عشرة دراهم فى كر حنطة الا أنى لم أقبضها وقال المسلم اليه قبضتها فان ذكر قوله الا أنى لم أقبضها موصولا بالكلام صدق قياسا واستحسانا وان كان مفصولا بأن سكت ساعة ثم قال الا أنى لم أقبضها صدق قياسا ولا يصدق استحسانا ثم اذا لم يصدق فى جواب الاستحسان ذكر أن القول قول الطالب مع يمينه هذا اذا قال أسلمت الى أما اذا قال دفعت الى عشرة أو قال نقدتنى لكنى لم أقبضها فقد قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يصدق وصل أم فصل كما لو قال أعطيتنى الا أنى لم أقبض وقال محمد رحمه الله تعالى يصدق ان وصل وان فصل لا يصدق كذا فى المحيط * ولو اختلفا فقال رب السلم شرطت لى أن توفينى فى محلة كذا وقال المسلم اليه أعطيك فى محلة أخرى غير ما تقول يجبر رب السلم على القبول كذا فى الذخيرة * واذا كان الشرط فى عقد السلم أن يوفيه فى مكان كذا فقال المسلم اليه خذه فى مكان آخر وخذ منى الكراء الى ذلك المكان فقبضه كان جائزا ولا يجبر على أخذ الكراء ويصير قابضا بعد الكراء وهو بالخيار ان شاء رضى بتعيبه وان شاء رده حتى يوفيه فى المكان الذى شرطه وان هلك المقبوض فى يده فلا شئ له كذا فى المبسوط * ولو شرط أن يوفيه اياه فى منزله بعدما وفيه فى محلة كذا بأن قال على أن توفينى فى درب سمرقند ثم توفينى بعد ذلك فى منزلى بكلام فعامة المشايخ على أنه لا يجوز قياسا واستحسانا وكان الفقيه أبو بكر محمد بن سلام يقول يجوز السلم استحسانا كذا فى المحيط * ولو شرط أن يوفيه اياه فى منزله ابتداء فبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا القياس أن لا يجوز وفى الاستحسان يجوز وقال الحاكم الشهيد هذا القياس والاستحسان فيما اذا لم يبين منزله ولم يعلم المسلم اليه أنه فى أى محلة أما اذا بين أو علم المسلم اليه ذلك فيجوز قياسا واستحسانا كذا فى الذخيرة * اذا لقى رب السلم المسلم اليه بعد حلول الاجل فى غير البلد الذى شرط الايفاء فيه فطالبه بالمسلم فيه ان كانت قيمته فى ذلك المكان مثل قيمته فى مكان المشروط أو دونه قال رضى الله عنه وأفتى بعض مفتى زماننا بأنه لا يتمكن من المطالبة وهذا الجواب أحب الى الا فى موضع الضرورة وهو أن يقيم المسلم اليه فى بلد آخر فيعجز رب السلم عن استيفائه فيه كذا فى القنية *

الفصل الخامس فى الاقالة فى السلم والصلح فيه وخيار العيب

يجب أن يعلم بأن الاقالة فى السلم جائزة كذا فى المحيط * فان تقايلا فى كل المسلم فيه جازت الاقالة سواء كانت الاقالة بعد حلول الاجل أو قبله وسواء كان رأس المال قائما فى يد المسلم اليه أو هالكا ثم اذا جازت الاقالة فان كان رأس المال مما يتعين بالتعيين وهو قائم فعلى المسلم اليه رد عينه الى رب السلم وان كان هالكا فان كان مما له مثل فعليه رد مثله وان كان

تأكدت بينهما فى الخارج بعد النبات ولزم العقد على وجه لا يملك صاحب الارض فسخه فكان صاحب الارض بمنزلة الاجنبى ولو فعل ذلك أجنبى يكون متطوعا فكذلك صاحب الارض * ولو أن العامل بذر الارض ولم ينبت ولم يسقه فسقاه رب الارض قبل النبات وقام عليه حتى نبت واستحصد كان الخارج بينهما على ماشرطا استحسانا ويكون رب الارض متطوعا وفى القياس يكون الخارج لصاحب الارض لان الحنطة قبل النبات فى الارض بمنزلة مالو كانت فى الجوالق قبل القاء البذر * والفتوى على جواب الاستحسان لان القاء البذر سبب للنبات ولهذا لا يملك رب الارض فسخ العقد قصدا فيقام ذلك مقام حقيقة النبات ويكون صاحب الارض عاملا فى محل مشترك * ولو أن رجلا بذر أرضا له ولم ينبت فسقاه أجنبى فنبت فى القياس يكون الزرع للذى سقاه وفى الاستحسان يكون الزرع لصاحب الارض لان صاحب الارض يرضى بهذا السقى دلالة بخلاف ماقبل القاء البذر * رجل دفع الى رجل أرضا وبذرا مزارعة ثم ان صاحب الارض بذر الارض ولم يسقه ولم ينبت حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ماشرطا * أما اذا فعل ذلك بأمر المزارع فهو ظاهر لانه لو بذر وسقاه كان معينا للمزارع فهذا أولى وأما اذا فعل بغير أمر المزارع فلان بمجرد القاء البذر فى الارض لم يحصل الخارج وان ماحصل حصل بالسقى والعمل بعده وما فعل صاحب الارض محتمل يحتمل أن يكون على وجه الفسخ ويحتمل أن يكون على وجه النظر لنفسه وللعامل كيلا يفوت الوقت بمرض العامل أو باشتغاله بعمل آخر فلا ينفسخ العقد بالشك * ولو أن رب الارض بذر وسقاه حتى نبت ثم ان المزارع قام عليه وسقاه حتى استحصد فان الخارج يكون لصاحب الارض ويكون المزارع متطوعا ولا أجر له لانه لم يوجد من المزارع مايكون سببا للخارج فلا يبقى المزارعة * وان كان البذر من قبل المزارع فبذره ولم يسقه ولم ينبت فسقاه رب الارض وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ماشرطا * وكذا لو بذر صاحب الارض ولم يسقه حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ماشرطا * ولو أن صاحب الارض بذره وسقاه حتى نبت ثم قام عليه المزارع وسقاه كان الخارج كله لصاحب الارض وهو ضامن لمثل ما أخذ من بذر المزارع ويكون المزارع متطوعا فى عمله لان صاحب الارض صار غاصبا لما أخذ من البذر وقد استحكم ذلك بنبات الخارج على ملكه فكانت زراعته فى هذه الارض وفى أرض أخرى له سواء * ولو أن صاحب الارض فعل مافعل بأمر المزارع كان الخارج بينهما على ماشرطا لان المزارع لما أمره بذلك فقد استعان منه * رجل وكل رجلا بأن يدفع أرضه مزارعة هذه السنة فآجرها الوكيل من رجل بكر حنطة وسط أو بكر شعير وسط أو بدراهم أو أرز أو غير ذلك مما تخرجه الارض ليزرعها

مما لا مثل له فعليه رد قيمته وان كان رأس المال مما لا يتعين بالتعيين فعليه رد مثله هالكا أو قائما وكذلك اذا قبض رب السلم المسلم فيه ثم تقايلا والمقبوض قائم فى يده جازت الاقالة وعلى رب السلم رد عين ماقبض وان تقايلا السلم فى بعض المسلم فيه فان كان بعد حلول الاجل جازت الاقالة بقدره اذا كان الباقى جزءا معلوما من النصف والثلث ونحو ذلك من الاجزاء المعلومة والسلم فى الباقى الى حلول أجله عند عامة العلماء وان كان قبل حلول الاجل ان لم يشترط فى الاقالة تعجيل الباقى جازت الاقالة أيضا والسلم فى الباقى الى حلول أجله وان اشترط فيها تعجيل الباقى لم يصح الشرط والاقالة صحيحة وهذا على قياس قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لان الاقالة عندهما فسخ كذا فى البدائع * وان أراد رب السلم أن يستبدل برأس المال شيئا بعد الاقالة لم يجز استحسانا وبه أخذ علماؤنا الثلاثة كذا فى المحيط * وأجمعوا أن قبض رأس المال بعد الاقالة فى باب السلم فى مجلس الاقالة ليس بشرط لصحة الاقالة كذا فى التتارخانية ناقلا عن السغناقى * رجل أسلم جارية فى كر حنطة فقبضها المسلم اليه ثم تقايلا فماتت فى يد المسلم اليه صحت الاقالة وعليه قيمتها يوم قبضها ولو تقايلا بعد هلاك الجارية جاز أيضا وعليه قيمتها كذا فى الجامع الصغير * سئل على ابن أحمد عن رب السلم اذا اشترى المسلم فيه من المسلم اليه قبل القبض بأكثر من رأس المال أو برأس المال هل يكون ذلك اقالة للسلم فقال لا يصح الشراء ولا يكون اقالة كذا فى التتارخانية * باع رب السلم المسلم فيه من المسلم اليه بأكثر من رأس المال أو برأس المال لا يصح ولا يكون اقالة كذا فى القنية * تقايلا السلم ثم اختلفا فى رأس المال فالقول للمطلوب ولو تقايلا السلم بعدما قبض رب السلم المسلم فيه وهو قائم فى يده ثم اختلفا فى مقدار رأس المال يتحالفان * كذا فى محيط السرخسى * فى فتاوى أبى الليث رحمه الله تعالى رجل أسلم الى رجل فى كر حنطة فقال رب السلم للمسلم اليه أبرأتك من نصف السلم وقبل المسلم اليه وجب عليه رد نصف رأس المال لان هذا اقالة فى نصف السلم هكذا قاله أبو نصر محمد بن سلام والفقيه أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى كذا فى الذخيرة * رب السلم اذا وهب المسلم فيه من المسلم اليه كانت اقالة للسلم ويلزمه رد رأس المال كذا فى فتاوى قاضيخان * فى الفتاوى العتابية ولو تفاسخا ورأس المال عرض فباعه رب السلم من المسلم اليه جاز ولا يجوز من غيره وفيه أيضا نصرانى أسلم فى خمر ثم أسلم أحدهما فهو كالاقالة حتى لا يجوز الاستبدال برأس المال بعد الفسخ كذا فى التتارخانية * فى نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى رجل أسلم الى رجل عشرة دراهم فى كر حنطة وله عليه أيضا كر الى سنة فأقاله السلم على أن يعجل له الكر النسيئة قال الاقالة جائزة والكر الى أجله كذا فى المحيط * واذا كان السلم حنطة ورأس المال مائة درهم فصالحه على أن يرد عليه مائتى درهم أو مائة درهم وخمسين كان باطلا فأما اذا قال صالحتك من السلم على مائة من رأس المال

كان

المستأجر حنطة أو شعيرا جاز استحسانا لانه أمره باجارة الارض وقد آجر وان آجرها الوكيل بدراهم أو بشئ لا يزرع لا يجوز ذلك * وكذا لو أمره بأن يدفع هذه الارض مزارعة هذه السنة فى الحنطة خاصة فآجرها بكر حنطة وسط جاز ويزرعها المزارع مابدا له مما يكون ضرره على الارض مثل ضرر الحنطة أو دون ذلك * وان آجرها الوكيل بغير حنطة كان مخالفا لا ينفذ تصرفه على الموكل ولو وكله بأن يدفعها مزارعة بالثلث فآجرها من رجل بكر حنطة وسط كان مخالفا فان زرعها المستأجر كان الخارج للمزارع وعليه كر حنطة وسط للوكيل لان الوكيل صار غاصبا للارض ولرب الارض أن يضمن نقصان الارض ان شاء ضمن الوكيل وان شاء ضمن المزارع فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى فان ضمن المزارع رجع المزارع على الوكيل بحكم الغرور * ولو وكل رجلا بأن يؤاجر أرضه سنة بكر حنطة وسط فدفعها مزارعة بالنصف على أن يزرعها حنطة فزرعها كان الوكيل مخالفا لان ماأتى به الوكيل أضر على الموكل مما أمره به لان الموكل أمره بعقد يسلم له الاجر اذا تمكن المستأجر من الانتفاع بها وان لم ينتفع وفى المزارعة لا يسلم له الاجر على كل حال * ولو وكل رجلا بأن يأخذ له هذه الارض مزارعة فاستأجرها الوكيل بكر حنطة لا يجوز على الآمر ولو وكله بأن يأخذها له مزارعة بالثلث فأخذها الوكيل على أن يزرعها الموكل ويكون للموكل ثلث الخارج ولرب الارض ثلثاه لا يجوز ذلك على الموكل لان الموكل أمره بأن يأخذها مزارعة على أن يكون لرب الارض ثلثه وللموكل ثلثاه وقد أتى بضده * رجل أمر رجلا أن يدفع أرضه هذه السنة مزارعة فدفعها مزارعة بالثلث أو بأقل أو بأكثر جاز لان الموكل اذا لم يقدر حصة من الخارج كان مفوضا الامر الى رأى الوكيل فيجوز الا أن يدفعها بشئ لا يتغابن فيه الناس فلا يجوز ذلك فى قول من يجيز المزارعة لان مطلق التوكيل ينصرف الى المتعارف * ولو أن الوكيل حابى محاباة فاحشة فزرعها المزارع وخرج الزرع كان الخارج بين المزارع والوكيل على ماشرطا ولا شئ لصاحب الارض من الخارج لان الوكيل لما [illegible] غاصبا والغاصب اذا دفع المغصوب مزارعة كان الخارج بينه وبين المزارع على ماشرطا ولرب الارض أن يضمن المزارع نقصان الارض خاصة فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى الآخر ثم يرجع المزارع على الوكيل بحكم الغرور لان فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى الآخر العقار لا يضمن بالغصب وفى قول محمد وأبى يوسف رحمهما الله تعالى الاول العقار يضمن بالغصب فيضمن رب الارض أيهما شاء وان لم تكن المحاباة فاحشة كان الخارج بين المزارع وصاحب الارض على ماشرطا والوكيل هو الذى يقبض حصة الموكل من الخارج ولا يقبضه الموكل الا بوكالة الوكيل * ولو كان البذر من صاحب الارض كان هذا على أن يدفعه بما يتغابن الناس فيه لان البذر اذا كان من صاحب الارض كان هو

كان جائزا وكذا اذا قال على خمسين من رأس المال لان الصلح على رأس المال فى باب السلم اقالة وبعد هذا اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فى قوله صالحتك من السلم على خمسين درهما من رأس المال أنه هل يصير اقالة فى جميع السلم أو فى نصف السلم وان قال صالحتك من السلم على مائتى درهم من رأس المال لا يجوز يريد بقوله لا يجوز أنه لا تثبت الزيادة وتقع الاقالة بقدر رأس المال هكذا ذكر شيخ الاسلام فى شرحه وأشار شمس الائمة السرخسى فى شرحه الى أنه تبطل الاقالة فى هذا الوجه أصلا كذا فى الذخيرة * واذا أسلم الرجلان الى رجل فى طعام فصالحه أحدهما على رأس ماله فالصلح موقوف عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فان أجازه الآخر جاز وكان المقبوض من رأس المال مشتركا بينهما ومابقى من طعام السلم مشتركا بينهما وان لم يجزه فالصلح باطل وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى الصلح جائز بين المصالح والمسلم اليه وكذلك لو كان بالسلم كفيل فصالح أحد صاحبى السلم مع الكفيل على رأس ماله فهو كالصلح مع الاصيل على الخلاف الذى بينا كذا فى المبسوط * وهذا اذا أسلما عشرة دراهم مشتركة الى رجل فى كر من الطعام فان لم تكن العشرة مشتركة بينهما لكن أسلما عشرة دراهم ثم نقد كل واحد منهما خمسة لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا فى البيوع وذكر بعض المشايخ رحمهم الله تعالى فى شرح البيوع أنه يجوز هذا الصلح فى حصة المصالح بالاجماع وبعضهم قالوا هذا ليس بصحيح فقد ذكر فى صلح الاصل هذا الفصل وذكر فيه قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى على حسب ماذكر فى الفصل الاول ولم يذكر فى شئ من الكتب ما اذا قال أحد ربى السلم عقد السلم بحصته فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى على نحو ماذكرنا فى الفصل المتقدم كذا فى المحيط * اذا أسلم رجل وأخذ بالسلم كفيلا ثم صالح الكفيل رب السلم على رأس المال يتوقف على اجازة المسلم اليه سواء كانت الكفالة بأمره أو بغير أمره ان أجاز جاز وان لم يجز بطل ويبقى السلم على حاله فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكذلك لو صالح الاجنبى رب السلم على ذلك هذا اذا كان رأس المال من النقود فان كان عينا كالعبد والثوب ونحوهما يتوقف الصلح على اجازة المسلم اليه فى قولهم وان أقال الكفيل وقبل رب السلم اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم هى والصلح سواء وقال بعضهم تتوقف فى قولهم جميعا كذا فى الظهيرية * قبض البر المسلم فيه وتعيب عنده ووجد به عيبا قديما فعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان قبله المسلم اليه مع العيب الحادث عاد السلم وان أبى فله ذلك وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان أبى أن يقبله معيبا رد عليه مثل ماقبض ويرجع بما شرط فى السلم وقال محمد رحمه الله تعالى ان أبى أن يقبله رجع عليه بقدر النقصان من رأس ماله كذا فى الكافى * من قبض ما أسلم فيه ثم أصاب فيه عيبا ردّه وان وجد به عيبا آخر فالمسلم اليه بالخيار ان شاء رضى بزيادة العيب وقبله وسلم

مستأجر العامل والتوكيل بالاستئجار يكون بمنزلة التوكيل بالشراء لا يتحمل الغبن الفاحش من الوكيل فان كان الغبن يسيرا فصاحب الارض هو الذي يلي قبض حصته ههنا دون الوكيل وليس للوكيل أن يقبض ههنا الا بأمر الموكل لان صاحب الارض لا يستحق الخارج ههنا بعقد الوكيل وانما يستحقه لانه نماء ملكه * ولو أن الوكيل دفعها بما لا يتغابن فيه الناس كان الخارج بين الوكيل والمزارع على ماشرطا لان الوكيل اذا حاباه محاباة فاحشة صار غاصبا الارض والبذر جميعا فيكون الخارج بين الوكيل والمزارع فان تمكن في الارض نقصان بالزراعة كان لرب الارض أن يضمن المزارع نقصان الارض في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وفي قول محمد وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الاول له أن يضمن نقصان الارض أيهما شاء * رجل أمر رجلا أن يدفع أرضه مزارعة ولم يسم وقتا كان للوكيل أن يدفعها مزارعة في السنة الاولى فان لم يدفع في السنة الاولى ودفعها بعد هذه السنة لا يجوز استحسانا لان دفع الارض مزارعة يكون في وقت مخصوص لا في كل وقت فيتقيد بوقت المزارعة في تلك السنة كالتوكيل بشراء الاضحية يتقيد بأيام الاضحية من السنة الاولى * وكذا التوكيل باكراء الابل الى مكة للحج يختص بأيام الموسم من تلك السنة * بخلاف اجارة الدور والرقيق فان ذلك لا يختص بوقت * رجل وكل رجلا بأن يأخذ له أرض فلان هذه السنة مزارعة على أن يكون البذر من قبل الموكل كان للوكيل أن يأخذها بما يتغابن فيه الناس لا بما لا يتغابن الناس فيه فان أخذها بما لا يتغابن فيه الناس لا ينفذ على الموكل الا أن يرضى به الموكل ويزرعها لانه وكله باستئجار الارض فيكون بمنزلة الوكيل بالشراء فلا يملك الغبن الفاحش الا أن يرضى به الموكل فان زرعها الموكل بعدما علم بعقد الوكيل كانت زراعته رضا فان زرعها وحصل الخارج كان الخارج مشتركا بين رب الارض والمزارع ويكون الوكيل مطالبا بحصة رب الارض يستوفيه من الموكل ويسلمه الى رب الارض لان رب الارض استحق الخارج بحكم العقد وحقوق العقد ترجع الى العاقد * فان أن رب الارض أخذ حصته من الموكل بغير أمر الوكيل برئ الوكيل عنه * ولو كان الوكيل أخذ الارض لموكله بما لا يتغابن فيه الناس ولم يخبر الموكل بذلك حتى زرعها الموكل بأمر الوكيل كان الخارج للزارع ولرب الارض على الوكيل أجر مثل أرضه ولا شئ للوكيل على الموكل لان استئجار الوكيل كان نافذا على الموكل فاذا زرعها الموكل بأمر الوكيل كانت هذه الارض بمنزلة أرض مملوكة للوكيل دفعها اليه وأمره أن يزرعها من غير شرط فيكون الخارج للزارع * ولو كان الوكيل دفع الارض الى الموكل ولم يخبره بما أخذها به ولم يأمره بزراعتها فزرعها الموكل كان الخارج للزارع لانه نماء بذره ولا شئ لرب الارض على الوكيل ههنا لان الزارع حين زرعها بغير أمر الوكيل صار بمنزلة الغاصب ومن استأجر

أرضا فغصبها منه غاصب وزرعها لم يكن لصاحب الارض على المستأجر أجر ثم نقصان الارض ههنا لرب الارض على الزارع لانه زرعها غصبا ولا يرجع به على الوكيل لانه اذا زرع ولم ينكشف الحال انه بماذا أخذ الارض لا يصير مغرورا من جهة الوكيل * رجل دفع الى رجل أرضا ليزرعها ببذره هذه السنة بالنصف وضمن رجل لرب الارض الزراعة من الزارع فان كان الضمان شرطا في المزارعة كانت المزارعة فاسدة لان صاحب الارض اذا كان البذر من قبل الزارع فهو مؤاجر أرضه ليزرعها العامل لنفسه فلا يستحق عليه العمل فكان شرط الضمان شرطا فاسدا في الاجارة فيفسد الاجارة فان لم يكن الضمان شرطا في المزارعة جازت المزارعة وبطل الضمان وان كان البذر من صاحب الارض تجوز المزارعة والضمان سواء كان الضمان شرطا في المزارعة أو لم يكن لان صاحب الارض يصير مستأجرا للعامل ههنا فيستحق عليه العمل فتصح الكفالة * وان تغيب المزارع فأخذ الكفيل بالعمل وعمل وأدرك الزرع ثم ظهر المزارع كان الخارج بين صاحب الارض والمزارع على ما شرطا ويكون عمل الكفيل بأمر المزارع كعمل المزارع وللكفيل أجر مثل عمله على المزارع ان كانت الكفالة بأمره * ولو كانت المزارعة بشرط أن يعمل الزارع بنفسه وكفل انسان بالعمل فان كانت الكفالة شرطا في المزارعة فسدت المزارعة والضمان جميعا والمعاملة في جميع هذا بمنزلة المزارعة * ولو دفع رجل أرضه مزارعة وكفل انسان لرب الارض بحصته مما يخرج من الارض لا تصح الكفالة حتى لا يضمن الكفيل ما هلك عند العامل بغير صنعه سواء كان البذر من صاحب الارض أو من العامل لان حصة رب الارض أمانة عند الزارع فلا تصح بها الكفالة ثم تفسد المزارعة ان كانت الكفالة شرطا فيها والمعاملة في هذا كالمزارعة * ولو كفل رجل لاحدهما عن صاحبه بحصته مما تخرج الارض ان استهلكها صاحبها فان كان ذلك شرطا في المزارعة فسدت المزارعة * وان لم تكن شرطا فيها جازت المزارعة والكفالة لان الكفالة أضيفت الى سبب وجوب الضمان وهو الاستهلاك وانما تفسد المزارعة اذا كانت الكفالة شرطا فيها لان دين الاستهلاك دين يجب لا بعقد المزارعة فيفسد المزارعة كمن باع من رجل شيأ أو كفل انسان للبائع عن المشتري بما يجب على المشتري لا بعقد البيع * ولو كانت المزارعة فاسدة بسبب ما والبذر من قبل العامل وكفل رجل لصاحب الارض بحصته مما يخرج من الارض كان الضمان باطلا لان المزارعة اذا كانت فاسدة والبذر من قبل العامل لا يستحق صاحب الارض شيأ من الخارج وانما يستحق أجر مثل الارض وأجر المثل لا يجب على الكفيل لانه لم يلتزم ذلك والله أعلم

كتاب المعاملة

* المعاملة جائزة عند أصحابنا رحمهم الله تعالى بشرائط وهي في جميع الاشجار والكروم والرطاب * وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا تجوز الا في الكروم والنخيل خاصة

اليه سلمه غير معيب وان أبى قبوله قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى بطل حق رب السلم وليس له حق الرد ولا الرجوع بحصة العيب هذا اذا كانت زيادة العيب عند رب السلم بآفة سماوية أو بفعل رب السلم فأما اذا كانت بفعل الاجنبي وأخذ رب السلم قيمة النقصان منه فليس له ولاية الرد بالعيب وليس للمسلم اليه قبوله بزيادة العيب لاجل الارش وبطل حقه في العيب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في شرح الطحاوي * قال هشام في نوادره سألت أبا يوسف رحمه الله تعالى عن رجل أسلم عشرة دراهم في ثوب فأخذه وقطعه ثم وجد به عيبا قال ليس له أن يرجع بنقصان العيب وعنه أيضا قال سألت محمدا رحمه الله تعالى عن رجل أسلم الى رجل درهمين أحدهما في الحنطة والآخر في الارز ودفعهما اليه ثم وجد أحدهما ستوقة قال ان كان دفعهما اليه معا فسد في نصف الحنطة ونصف الارز وان كان دفع اليه كل درهم على حدة فان أقاما البينة فالبينة بينة الذي أسلم اليه وان لم تقم لهما بينة تحالفا وفسد السلم كله * وعن ابراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله تعالى قال رجل أسلم الى رجل خمسة دراهم في خمسة أقفزة حنطة وخمسة دراهم في خمسة أقفزة شعير خمسة للحنطة على حدة وخمسة للشعير على حدة فأصاب درهما ستوقة يعني بعدما تفرقا فقال رب السلم هو من الحنطة وقال المسلم اليه هو من الشعير فالقول قول رب السلم وان تصادقا أنهما لا يعلمان من أيهما قال يرد المسلم اليه درهما آخر على رب السلم وينقص من كل واحد منهما خمسه * وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل أسلم الى رجل عشرة دراهم في كر حنطة وخمسة دراهم في كر شعير فأعطاه عشرة للحنطة ثم أعطاه خمسة للشعير ثم وجد درهما ستوقة بعدما تفرقا فقال المسلم اليه هو من دراهم الحنطة وقال رب السلم هو من دراهم الشعير قال ان كان المسلم اليه أقر بالاستيفاء فالقول قول رب السلم وان لم يكن أقر بالاستيفاء فالقول قوله وان تصادقا أنهما لا يدريان من أيهما هو قال يكون نصفه من العشرة ونصفه من الخمسة فينقص عشر الحنطة ونصف عشر الشعير وان كان أعطاه خمسة عشر في صفقة واحدة فانه ينقص ثلثا عشر الحنطة وثلث خمس الشعير كذا في المحيط *

الفصل السادس في الوكالة في السلم

من وكل رجلا ليسلم له دراهم في كر حنطة فأسلمها الوكيل بشروط السلم جاز كذا في شرح التكملة * والوكيل هو الذي يطالب بتسليم المسلم فيه عند حل الاجل وهو الذي يسلم رأس المال ثم ان كان الوكيل نقد دراهم الموكل أخذ المسلم فيه ودفعه الى الموكل وان كان نقد دراهم نفسه ولم يدفع اليه الذي وكله شيأ يرجع بما نقد على الموكل كذا في الذخيرة * ولهذا الوكيل أن يقبض السلم فاذا قبض كان له أن يحبسه عن الآمر حتى يستوفي الدراهم فان هلك المقبوض في يده ان هلك قبل أن يحبسه من الموكل يهلك أمانة وان هلك بعد الحبس قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يهلك هلاك الرهن وقال محمد رحمه الله تعالى يسقط الدين قلت قيمة الرهن أو كثرت وذكر شمس الائمة السرخسي أن هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * فان كان دفع رأس المال من مال الموكل وأخذ بالسلم كفيلا أو رهنا جاز فاذا حل السلم فأخر الوكيل أو أبرأ الذي عليه الطعام منه أو وهبه له جاز ويضمن الوكيل للموكل وكذا ان احتال به على ملي أو غير ملي وأبرأ الاول جاز عليه خاصة ويضمن للآمر طعامه وان اقتضى الطعام أو نحو شرطه جاز وللموكل أن يضمنه مثل طعامه وان تارك الوكيل السلم جاز ويضمن الطعام للموكل في قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الحاوي * وان أقال السلم جاز ويكون ضامنا للموكل مثل السلم في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * واذا عقد الوكيل عقد السلم ثم أمر الموكل بأداء رأس المال وذهب الوكيل فقد بطل السلم وكذلك لو كان الذي عليه السلم وكل بقبض رأس المال وذهب عن المجلس قبل أن يقبض وكيله رأس المال بطل السلم كذا في الذخيرة * واذا خالف الوكيل بالسلم فأسلم في غير ما أمره الموكل بالسلم فيه كان للموكل أن يضمن الوكيل دراهمه وان شاء ضمن المسلم اليه فان ضمن الوكيل بقي السلم صحيحا على الوكيل وان ضمن المسلم اليه ان ضمنه وهما في المجلس بقي الوكيل والمسلم اليه ونقد الوكيل دراهم أخر فالسلم جائز وان ضمنه بعدما تفرقا عن المجلس فان السلم يبطل كذا في المحيط * قال واذا دفع الى رجل عشرة دراهم ليسلمها في طعام فتناول الوكيل رجلا فبايعه فان أضاف العقد الى دراهم الآمر كان العقد للآمر وان أضافه الى دراهم نفسه كان عاقدا لنفسه وان عقد العقد بعشرة مطلقة ثم نواه للآمر فالعقد له وان نوى لنفسه فالعقد له فان لم تحضره نية فان دفع دراهم نفسه فالعقد له وان دفع دراهم الآمر فهو للآمر في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى هو عاقد لنفسه ما لم ينو عند العقد أنه للآمر وان تكاذبا في النية فقال الآمر نويته لي وقال المأمور نويته لنفسي فالطعام للذي نقد دراهمه بالاتفاق كذا في المبسوط * ولو وكل رجلا أن يأخذ له دراهم في طعام فأخذ الوكيل ثم دفعها الى الموكل فالطعام للمسلم على الوكيل وللوكيل على موكله دراهم قرض ولو أسلم وكيله في طعام فقبض الموكل السلم أو فسخ العقد مع المسلم اليه جاز استحسانا وللمسلم اليه أن يمتنع من دفعه اليه كذا في خزانة الاكمل * واذا وكل رجلين ليسلما له فأسلم أحدهما لم يجز وان أسلما ثم تارك أحدهما المسلم اليه لم يجز في قولهم جميعا كذا في الحاوي * رجل وكله رجلان كل واحد منهما أن يسلم له عشرة دراهم في طعام لكل واحد منهما على حدة فأسلم لهما في عقد جاز وان خلط الدراهم ثم أسلم كان السلم له ويكون ضامنا مالهما بالخلط كذا في فتاوى قاضيخان * وان أسلم دراهم كل واحد منهما على حدة الى رجل واحد ثم تنفي شيأ فادعى كل واحد من الآمرين أنه من حقه فالقول قول المسلم اليه فان كان حوغائبا

وشرائطها أربعة * منها بيان نصيب العامل فان بينا نصيب العامل وسكتا عن نصيب الدافع جاز استحسانا كما قلنا فى المزارعة * ومنها الشركة فى الخارج كما فى المزارعة * ومنها التخلية بين الاشجار والعامل * ومنها بيان الوقت فان سكتا عن الوقت جاز استحسانا ويقع العقد على أول ثمرة تكون فى تلك السنة فان لم تخرج فى تلك السنة ثمرة تنتقض المعاملة * رجل دفع أصول رطبة فى أرض الى رجل معاملة ولم يسم الوقت يكون فاسدا لان الرطبة ليس لها غاية تنتهى اليها بل ما كان فى الارض ينمو ساعة فساعة على مرور الزمان فان كانت رطبة لنباتها غاية تنتهى اليها ثم يقطع ثم يخرج بعد ذلك جازت المعاملة من غير بيان الوقت فتكون المعاملة على أول جزة تكون * ولو دفع نخلا فيه طلع معاملة بالنصف ولم يسم وقتا أو دفع معاملة بعد ما صار بسرا أخضر أو أحمر غير انه لم ينته عظمه جازت المعاملة لانه فى الزيادة فكان محتاجا الى العمل ونهايته معلومة * ولو دفع اليه بعد تناهى عظمه لا يزيد بعد ذلك لا قليلا ولا كثيرا الا أنه لم يرطب بعد كانت المعاملة فاسدة لان بعد ماتناهى عظمه لا يزداد بعمله فان عمل فيه العامل كان له أجر مثله * ولو دفع الى رجل رطبة قد انتهى جزازها على أن يقوم عليها العامل ويسقيها حتى يخرج بذرها على أن ما رزق الله تعالى من بذرها فهو بينهما نصفان جاز استحسانا وان لم يسميا وقتا لان ادراك البذر له وقت معلوم فيجوز فيكون البذر بينهما والرطبة لصاحبها * ولو شرطا على أن تكون الرطبة بينهما نصفين فسدت المعاملة لانهما شرطا الشركة فيما لا ينمو بعمله فالرطبة للبذر بمنزلة الاشجار للثمار فكما ان اشتراط الشركة فى الاشجار المدفوعة اليه مع الثمار يكون مفسدا للعقد فكذلك ههنا * ولو دفع الى رجل غراس نخل أو شجر أو كرم قد علق فى الارض ولم يبلغ الثمر على أن يقوم عليه ويسقيه ويلقح النخل فما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان كانت فاسدة اذا لم يسم سنين معلومة لان الكرم والشجر يختلف باختلاف المواضع فى الضعف والقوة ولا ندرى فى كم يحمل النخل والشجر والكرم لقوة الارض وضعفها فان بينا لذلك وقتا معلوما جاز والا فلا * ولو دفع الى رجل نخلا أو كرما أو شجرا قد أطعم وبلغ سنين معلومة على أن يقوم عليه ويسقيه ويلقح نخله ويكسح كرمه على ان النخل والكرم والشجر والخارج كل ذلك بينهما نصفان فهو فاسد لاشتراطهما الشركة فيما هو حاصل بغير عمله وهو الشجر فلا يجوز كما لو دفع أرضا مزارعة على أن تكون الارض والزرع بينهما نصفين * ولو دفع نخلا أو كرما أو شجرا معاملة أشهرا معلومة يعلم أنه لا تخرج الثمر فى تلك المدة بأن يدفعها أول الشتاء الى أول الربيع كان فاسدا * ولو شرطا لذلك وقتا قد يبلغ الثمر فى تلك المدة وقد يتأخر عنها جاز لانا لم نتيقن بفوات المقصود بهذا الشرط وانما توهم فان خرج الثمر فى تلك المدة كان بينهما على ما شرطا وان تأخر عن تلك المدة فللعامل أجر مثل عمله فيما عمل ان لم يكن

فالقول قول الوكيل فاذا قدم المسلم اليه وكذب الوكيل فالقول قول المسلم اليه ولو وكله بثوب يبيعه بدراهم فاسلمه فى طعام الى أجل فهو عاقد لنفسه وان أمره ببيعه ولم يسم له الثمن فاسلم فى طعام الى أجل جاز على الآمر فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولم يجز فى قولهما كذا فى المبسوط * ولو أمره بأن يسلم دراهمه الى رجل بعينه فاسلم الى غيره لم يجز كذا فى خزانة الاكمل * واذا وكله بالسلم فادخل الوكيل فى عقد السلم شرطا أفسده لم يضمن الوكيل كذا فى الحاوى * قال واذا وكله أن يسلم له عشرة دراهم فى طعام فالطعام الدقيق والحنطة عندنا استحسانا قالوا هذا اذا كانت الدراهم كثيرة فأما اذا كانت قليلة فانما ينصرف الى الخبز فأما الدقيق ففيه روايتان فى رواية هو بمنزلة الحنطة وفى رواية هو بمنزلة الخبز وهذا القياس ثابت فى الوكيل بالشراء واذا وكله أن يسلم له دراهم فى طعام فاسلم فى شعير أو غيره فهو مخالف وللموكل أن يضمن الوكيل دراهمه وان شاء أخذها من المسلم اليه كذا فى المبسوط * ولو وكل ذميا بعقد السلم جاز مع الكراهة كذا فى خزانة الاكمل * الوكيل بالسلم اذا أسلم وتحمل الغبن الفاحش لا يجوز كذا فى فتاوى قاضيخان * واذا وكل الوكيل رجلا بقبض السلم ممن عليه فقبضه برئ الذى عليه السلم فان كان وكيل الوكيل عبده أو ابنه الذى فى عياله أو أجيره فهو جائز على الآمر وان كان أجنبيا فالوكيل الاول يكون ضامنا للطعام ان ضاع فى يدى وكيله وان وصل الى الوكيل الاول برئ هو ووكيله من الضمان كذا فى الحاوى * وليس للوكيل بالسلم أن يوكل غيره الا أن يقول الموكل اصنع ما شئت كذا فى خزانة الاكمل * الوكيل بالسلم اذا أسلم الى نفسه أو مفاوضه أو عبده لا يجوز وان أسلم الى شريك له شركة عنان جاز اذا لم يكن ذلك من تجارتهما وان أسلم الى ولده أو زوجته أو أحد أبويه لا يجوز فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبيه كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو قال أسلم مالى عليك فى كر حنطة ان عين رجلا بعينه صحت الوكالة بالاجماع وان لم يعين رجلا فكذلك عندهما وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تصح الوكالة كذا فى الينابيع * قال واذا دفع الوكيل الدراهم مسلما على ما أمره به الآمر ولم يشهد على المسلم اليه بالاستيفاء ثم جاء المسلم اليه بدراهم زيوف ليردها عليه فقال وجدتها زيوفا فهو مصدق وان كان أشهد عليه بالاستيفاء لم يصدق بعد ذلك على ادعائه أنه زيوف معناه اذا أقر المسلم اليه باستيفاء الجياد أو باستيفاء حقه أو باستيفاء رأس المال فهو مناقض بعد ذلك فى دعواه انها زيوف فلا يسمع ذلك منه ولا تقبل بينته عليه ولا توجه اليمين على خصمه فأما اذا أقر باستيفاء الدراهم فاسم الدراهم يتناول الزيوف والجياد فلا يكون مناقضا فى قوله وجدتها زيوفا كذا فى المبسوط * اذا أسلم فى القطن لا يعطى فيه الوزن كما فى البيع انفق عليه

مشايخ

تأخر الخروج لآفة تحدث فى تلك السنة وان لم يخرج الثمر لآفة سماوية حدثت فى تلك السنة كانت المعاملة جائزة ولا أجر للعامل ههنا ولا شئ له لان عند حدوث الآفة لا يتبين أن الثمرة ما كانت تخرج فى تلك المدة فلا يظهر فساد العقد * رجل دفع الى رجل كرما معاملة وفيها أشجار لا تحتاج الى عمل سوى الحفظ قالوا ان كان بحال لو لم يحفظ يذهب ثمرتها قبل الادراك جازت المعاملة ويكون الحفظ هنا للنماء والزيادة فان كان بحال لا يذهب ثمرتها قبل الادراك لو لم تحفظ لا تجوز المعاملة فى تلك الاشجار ولا يكون للعامل نصيب من تلك الثمار * ولو دفع شجرة الجوز الى رجل معاملة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان دفعها معاملة وللعامل حصة عنها لانها تحتاج الى السقى والحفظ حتى لو لم تحتج الى أحدهما لا يجوز * رجل دفع الى رجل نخلا معاملة سنين معلومة على أن يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما أخرج الله تعالى من شئ فهو بينهما نصفان وعلى أن لرب الارض على العامل مائة درهم أو شرطا للعامل مائة درهم على رب الارض كان فاسدا * رجل دفع الى رجل أرضا بيضاء سنين معلومة على أن يغرسها نخلا أو شجرا أو كرما على أن ما أخرج الله تعالى من نخل أو شجر أو كرم فهو بينهما نصفان وعلى أن تكون الارض بينهما نصفين أيضا فهو فاسد فان قبضها وغرسها غراسا من عنده فأخرجت ثمرا كثيرا كان جميع الثمر والاشجار لصاحب الارض وللغارس على رب الارض قيمة غراسه وأجر مثله فيما عمل والمسئلة فى كتاب الاجارات * وكذا لو لم يشترط له من الارض شيئا ولكنه قال على أن يكون لك على مائة درهم أو شرط كر حنطة أو نصف أرض أخرى له * وكذا لو كان الغراس من قبل صاحب الارض وشرطا أن ما خرج من ذلك يكون بينهما نصفين وعلى أن للعامل على رب الارض مائة درهم أو كر حنطة وسط أو شرطا أن تكون الارض بينهما نصفين * وكذا لو كان الغراس من قبل العامل وشرطا أن الخارج بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم يكون فاسدا ثم الخارج كله يكون للعامل ولرب الارض أجر مثل أرضه لان العامل ههنا استأجر الارض حيث شرط لرب الارض على نفسه مع بعض الخارج مائة درهم * ولو كان الغراس من صاحب الارض على ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم كان فاسدا ثم ان الخارج كله للعامل ولرب الارض أجر مثل ارضه وقيمة غرسه لان العامل يصير مشتريا الغراس ببعض المائة * رجل دفع الى رجل أرضا على أن يغرس المدفوع اليه لنفسه ما بدا له من الغرس على أن يكون الخارج بينهما نصفين وعلى أن يكون للعامل على رب الارض مائة درهم أو يسمى شيئا غير المائة فهو فاسد ويكون الخارج كله للغارس ولرب الارض أجر مثل أرضه * رجل استأجر أرضا وقبضها ودفعها الى الآخر مزارعة على أن يكون البذر من المستأجر كان جائزا

مشايخ زماننا وبه نأخذ عن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى الاملاء * رجل أسلم الى رجل عبدا فى كر حنطة ودفع اليه ثم ان المسلم اليه باع العبد من رجل وسلمه الى المشترى ثم ان المشترى وجد بالعبد عيبا ورده على المسلم اليه بغير حكم ثم ان رب السلم مع المسلم اليه أرادا أن يتقايلا السلم فان قال رب السلم للمسلم اليه رد على العبد وأبرأتك من السلم أو قال أبرأتك من السلم بهذا العبد أو قال أقلنى السلم بهذا العبد فهذا كله باطل وان قال أقلنى السلم ولم يذكر العبد أو قال أبرئنى من السلم وخذ رأس مالك ولم يذكر العبد فقد انتقض السلم وله قيمة العبد رأس ماله كذا فى المحيط * رجل باع من آخر عبدا بثوب موصوف فى الذمة فهذا على وجهين اما أن لم يضرب فى الثوب أجلا أو ضرب ففى الوجه الاول لا يجوز وفى الوجه الثانى جاز فلو افترقا قبل القبض لا يبطل العقد كذا فى الواقعات الحسامية * وان زاد رب السلم فى رأس المال جاز عاجلا ولا يجوز آجلا فان نقدها فى المجلس صح وان تفرقا قبل قبض الزيادة بطل من السلم بقدر الزيادة وان زاد المسلم اليه ينظر ان كان رأس المال عينا وهو قائم جاز عاجلا وآجلا وان كان رأس المال دينا ان زاد المسلم اليه عينا جاز عاجلا وآجلا وان زاد دينا دراهم أو دنانير يشترط قبض الزيادة فى المجلس كذا فى محيط السرخسى *

الباب التاسع عشر فى القرض والاستقراض والاستصناع

ويجوز القرض فيما هو من ذوات الامثال كالمكيل والموزون والعددى المتقارب كالبيض ولا يجوز فيما ليس من ذوات الامثال كالحيوان والثياب والعدديات المتفاوتة ويملك المقبوض بالقرض الفاسد لان الاقراض الفاسد تمليك بمثل مجهول فيفسد ويملك بالقبض كالمقبوض فى البيع الفاسد والمقبوض بحكم قرض فاسد يتعين للرد فأما فى القرض الجائز اذا كان قائما فى يد المستقرض فلا يتعين فى الرد وهو بالخيار ان شاء رده وان شاء رد مثله كذا فى محيط السرخسى * ثم فى كل موضع لا يجوز القرض لا يجوز الانتفاع به لكن يجوز بيعه كذا فى الفصول العمادية * ويصح استقراض الخبز وزنا لا عددا عند أبى يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا فى الكافى * وهكذا فى فتاوى قاضيخان والظهيرية * وفى نوادر هشام عن أبى يوسف رحمه الله تعالى انه قال لا ضرورة ولا خير فى قرض الحنطة والدقيق بالوزن وكذلك التمر وان كان حيث يوزن كذا فى المحيط * ذكر فى الاصل اذا استقرض الدقيق وزنا لا يرد وزنا ولكن يصطلحان على القيمة وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى رواية يجوز استقراضه وزنا استحسانا اذا تعارف الناس ذلك وعليه الفتوى كذا فى الغياثية * ولا يجوز استقراض الحطب والخشب والقصب وسائر الرياحين الرطبة والبقول فأما الحناء والوسمة والرياحين اليابسة التى تكال فلا بأس باستقراضها كذا فى الفصول العمادية * واستقراض القرطاس عددا جائز كذا فى الخلاصة * ويجوز

وفى النوادر جدى غذى بلبن الخنزير لا بأس بأ كله فعلى هذا لا بأس بأ كل الدجاج لان لحمه لا يتغير وماغذى به صار مستهلكا لا يبقى له أثر وما
روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه يحبس الدجاج ثلاثة للتنزيه وانما يشترط ذلك فى الجلالة التى لا تأ كل الا الجيف ومايخلط ويأ كل غيره أيضا
على وجه لا يظهر أثره فى لحمه لا بأس به وفى الشافى الابل يحبس شهرا والبقر عشرون والشاة عشر والدجاجة ثلاثة قال السرخسى الاصح
عدم التقدير ويحبس حتى تزول الرائحة (٣٠٢) المنتنة وفى المنتقى المكروه الجلالة التى اذا قربت وجد منها رائحة منتنة فلا تؤكل ولا يشرب
لبنها ولا تركب ولا يحمل عليها
وتلك حالها ويكره بيعها وهبتها
وتلك حالها وذكر البقالى
ان عرقها نجس

﴿نوع﴾

ذبح شاة للضيف ذاكرا عليه
اسم الله تعالى يحل أكله لانه
سنة الخليل عليه الصلاة
والسلام واكرام الضيف
اكرام الله تعالى ومن ظن
أنه لا يحل لعلة انه ذبح لاكرام
ابن آدم فيكون كأنه أهل
لغير الله تعالى فقد خالف
القرآن والحديث والعقل
فانه لا ريب أن القصاب يذبح
للربح ولو علم انه يخسر
لا يذبح فيلزم على هذا الجاهل
أن لا يأ كل ماذبحه القصاب
ولا ماذبح للولائم والاعراس
والعقيقة ولو ذبحه لقدوم
الامير أو لقدوم واحد من
العظماء لا يحل أكله وان
ذكر اسم الله تعالى عليه
لانه ذبح لتعظيم غير الله ولهذا
لا يضعه بين يديه بخلاف
الاولى فانه يقدمه بين يديه
وهو الفارق وقد سمعنا عن
جهلة العوام ان الرؤساء اذا
نزلوا فى منازلهم وتحملوا
للركوب قالوا ابن رابر أميرى
كشيم فيذبحونه بين يديه ولا
يقدمونه اليه وقد يذبحون
وان كان فى بيوتهم لحم

ان شئت ذكرت ان فلانا البائع هذا أباح للمشترى ترك الثمار المبيعة المسماة فى هذه الاشجار الى وقت كذا
من غير شرط كان فى البيع ويبنى الكتاب غير أن له أن يرجع فتمام هذا الوجه أن يقول متى رجع عن هذا
الاذن كان مأذونا له فى ترك هذه الثمار أو الزرع الى الوقت المعلوم المذكور فيه باذن جديد مستقبل (والوجه
الثانى) أن يستأجر الارض مدة معلومة بأجر معلوم ويكتب ثم ان هذا المشترى استأجر من هذا البائع
المسمى فيه جميع هذه الارض بعد اشترائه هذه الزروع له وقبضها من البائع المسمى فيه من غير شرط كان
فى هذا البيع بحدودها كلها وحقوقها كذا كذا أشهرا متوالية من لدن هذا التاريخ اجارة صحيحة نافذة
لا فساد فيها ولا خيار فى هذا المشترى هذه الزروع المشتراة فيها هذه المدة ثم يكتب قبض الارض وقبض
الاجرة والوجه الثانى انما يأتى فى الزروع لا فى الاشجار لانه لا يجوز اجارة الاشجار لاستبقاء الثمار عليها
فالوجه الاذن والاباحة على مامر

﴿وان اشترى الرجل المنزل من نفسه لابنه الصغير﴾ كتبت هذا مااشترى فلان بن فلان من نفسه لابنه
الصغير فلان وهو ابن كذا سنة بولاية الابوة بمثل قيمة المشترى لا وكس فيه ولا شطط أو بأقل من قيمته جميع
المنزل المبنى ويصف المنزل ويذكر عدد بيوته وموضعه وحدوده ويتم الصك الى آخره ويذكر قبض الثمن فان
كان قبضه من مال ابنه الصغير ذكرت ذلك وقلت قبض هذا العاقد من نفسه من مال ابنه الصغير هذا الثمن
المذكور فيه قبضا صحيحا ووقعت البراءة لهذا الصغير المشترى له من هذا الثمن كله براءة قبض واستيفاء
وقبض هذا العاقد من نفسه لابنه الصغير هذا جميع هذا المنزل فارغا قبضا صحيحا فصارت يده فيه يد أمانة
وحفظ لهذا الصغير بولاية الابوة بعد ما كانت يد ملك وقام هذا العاقد من مجلس هذا العقد بعد صحته
وتمامه ومفارقة بدنه وأقر بذلك كله اقرارا صحيحا فان كان الاب أبرأه عن الثمن كتبت وأبرأ هذا العاقد
ابنه الصغير المشترى له هذا من جميع الثمن ابراء صحيحا صلة منه وعطية ومبرة وشفقة ووقعت البراءة لهذا
الصغير المشترى له من جميع هذا الثمن براءة اسقاط كذا فى الظهيرية • وفى هذا تنصيص على أن الاب
لا يحتاج الى الغير فى البيع من ولده وفى الشراء من ولده لنفسه كذا فى المبسوط • فان اشترى الاب دار ابنه
لنفسه كتبت اشترى لنفسه من نفسه جميع الدار التى هى لابنه فلان بنحو من قيمته وابنه فلان يومئذ صغير
فى حجره يلى عليه أبوه الى أن يقول وقبض من ماله لابنه فلان جميع هذا الثمن وقبض جميع هذه الدار لنفسه
وأجود ما يكون فى هذا الوجه أن يزن الثمن بحضرة الشهود ويقبضه لابنه ألا يرى أنه لو كان لابنه دين عليه
فأراد أن يبرأ منه كان الذى يبرئه منه أن يزنه بحضرة الشهود ويقول اشهدوا أنه كان لابنى الصغير فلان على
كذا وقد أخرجته من مالى وهو هذا قبضته له وقد قال بعض العلماء ان الاب لا يبرأ من دين ابنه بالاخراج
والاشهاد وهو دين على حاله وعلى هذا شراء الوصى لنفسه من مال اليتيم غير أن الشرط فيه أن يشتريه بأكثر
من قيمته ويلحق بآخره حكم الحاكم لانه مختلف فيه فان اشترى الصغير من مال أبيه بابنه وهو أحوط
ما يكون من بيع شئ من مال الاب للصغير كتبت هذا مااشترى الصغير المأذون له فى هذا الشراء من جهة
فلان بمثل قيمته لا وكس فيه ولا شطط من أبيه فلان ثم ينهى الصك كما ينهى صك الاجانب كذا فى الظهيرية •
﴿وان اشترى المتولى والقيم للوقف بمال الوقف﴾ يكتب فيه هذا مااشترى فلان القيم فى وقف كذا
أو يكتب المتولى فى وقف كذا من جهة القاضى فلان بمال هذا الوقف المجتمع عنده من غلاته ثمير المال هنا
الوقف

واذا قال
ونظيره ماذكره فى البستان ان النثر على الامراء والتقاطه لا يجوز وعلى العروس والتقاطه يجوز والدليل مامر
الطبيب القنفذ نافع أو الحية لا يجوز أكله للتداوى لان الله تعالى حكيم لا يحرم شيأ حتى ينزع منافعه وقوله تعالى فى الخمر ومنافع للناس قيل
أراد به منافع الانعاظ اذا روى السكران وقام من فيه ودبره والكلب الواحد يلحس فيه مرة ومرة ذا ومرة ذاك فمن رآه انعظ وتاب • اعترض بان
الفقيه ذكر أن بيع الحيات يجوز اذا كان ينتفع بها فى التداوى دل على اباحة التداوى قلت قال الاستاذ انما جعل فى الدواء صار مغيرا

مستهلكا فلا يلزم من جوازه جوازه لان حال الانفراد يغاير حال الاجتماع والقنفذ حلال عند الشافعى رحمه الله ولم يجوزوا به فكيف
يجوز بالحرام المقطوع • ويكره أكل الصرد والهدهد لنهيه عليه الصلاة والسلام قتلهما والنحل والنملة والعنكبوت وأما الدبسى والصلصل
والعقعق والتلق واللعام فيجوز أكلها لكن لا يستحب لان عند الناس ان من يأ كل هؤلاء تصيبه آفة فيحترز عنه وعن مجاهد انه عليه الصلاة
والسلام كره سبعة أشياء من الشاة الذكر والانثيان والقبل والمرارة والغدة والمثانة (٣٠٣) والدم المسفوح وأما دم الكبد والطحال
ودم اللحم فليس بنجس ولا
حرام وفى الصلاة المسعودى
اذكر سفند حلال
است كوشت ودنبه وول
وشش وذكر مى بر زوم باح
است تره وخصية وغدة
ومغز پشت باقى مكروه است
ودر سكيمة دو روايت است

﴿الخامس فى تمليك الصيد﴾
هيأ موضعا يخرج منه الماء
الى أرض له ليصيد السمك
فى أرضه فخرج الماء من
ذلك الموضع الى أرضه
بسمك كثير وذهب الماء وبقى
السمك أو قل حتى أمكن
أخذه بلا حيلة فهو أولى
به ولا سبيل لاحد الى أخذه
ويضمنه الآخذ وهو لرب
الارض وان كان الماء كثيرا
لا يمكن أخذه الا بحيلة
فهو له ولا يملكه رب الارض
والصيد يملك بالاخذ والاخذ
نوعان حقيقى وحكمى والحكمى
استعمال ماهو آلة الاصطياد
كنصب شبكة له لا للجفاف
فتعقل بها صيد ملكه
بخلاف نصبها للجفاف لانه
لم يقصد الصيد وكذا نصب
ما ليس بموضوع للاصطياد
اذا تعقل به الصيد كمن نصب
فسطاطا بأرض صيد
أرض رجل أو انكسر
فيها أو وقع فى بئر بحيث لا

الوقف ومعونة له على النوائب من فلان بن فلان جميع كذا والاحوط أن يزاد هنا وكان الواقف شرط فى
وقفه هذا أن يشترى بالمجتمع من غلاته مستغلا آخر ينضم الى ماوقفه اذا أمكن ذلك كذا فى الذخيرة •

﴿ولو أن رجلا اشترى شيأ بثمن معلوم﴾ ثم انه ولى غيره بعد القبض وأراد أن يكتب كتابا كتب هذا ماشهد
عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلان بن فلان أقر عندهم فى حال صحة بدنه وثبات
عقله وجواز أمره له وعليه طائعا راغبا الاعلة به تمنع صحة اقراره من مرض ولا غيره أنه كان اشترى من فلان
جميع ماتضمنه كتاب شراء هذه نسخته وينسخ كتاب الشراء حتى يأتى عليه ذكر الاشهاد ثم يقول وان فلانا
ولى فلانا جميع ماوقع عليه البيع المذكور فيه بثمنه الذى كان ابتاعه به وهو المذكور فى هذا الكتاب تولية
صحيحة لا شرط فيها ولا خيار وأن فلانا قبل هذه التولية قبولا صحيحا ونقده الثمن بتمامه ودفع ذلك اليه وبرئ
منه اليه براءة قبض واستيفاء ثم يكتب قبض المبيع والرؤية وتفرقهما وضمان الدرك للمولى على المولى ثم
يكتب الاشهاد وعلى هذا فصل الشريك الا أنك تقول مكان ولاه شركه بالنصف أو الثلث أو الربع على
حسب ما يتفق بنصف الثمن أو ثلثه أو ربعه وعلى هذا بيع المرابحة غير أنك تذكر باعه منه مرابحة بربح
كذا كذا فى الظهيرية

﴿الفصل العاشر فى السلم﴾ اعلم بأن المثال فى صكوك السلم على ثلاثة أوجه (أحدها) هذا ما أسلم فلان الى
فلان كذا درهما بيض النقد ويقول عينا حاضرة فى المجلس فى كذا وكذا قفيزا من حنطة بيضاء نقية صقية
سقى سيحا أى ماء جاريا جيدة بالقفيز الذى يكال به فى بلد كذا الى أجل كذا من لدن تاريخ هذا الذكر
سلما صحيحا جائزا لا شرط فيه ولا خيار ولا فساد على أن يسلمها اليه بعد محلها الموصوف فى هذا الكتاب فى منزله
فى مصر كذا وقبل هذا المسلم اليه من رب السلم مواجهة وقبض جميع الدراهم رأس مال السلم الموصوف
فيه قبل افتراقهما وقبل اشتغالهما بغير ذلك وتفرقا عن مجلس العقد تفرق الابدان عن صحة وتراض منهما
بتراجب هذا العقد وانعقاده ويتم الكتاب ولا يذكر فيه ضمان الدرك لان المبيع غير مقبوض (والوجه
الثانى) أن يكتب اقرارهما فيكتب هذا ماشهد عليه الشهود المسمون آخره شهدوا جميعا أن فلانا وفلانا أقرا
عندهم أن فلانا أسلم الى فلان ثم يختم الكتاب على الوجه الاول (والوجه الثالث) أن يبدأ باقرار المسلم اليه
ويعطف عليه تصديق رب السلم اياه فى هذا الاقرار وانما كتبنا نقيا ولم نكتب نقيا من العصف والمدر
والغلث وهو بالفارسية (جودن) كما كان يكتب متقدمو أصحاب الشروط لانه قد يكون نقيا من هذه الاشياء
ولا يكون نقيا من غير هذه الاخلاط مما يكون اختلاطه به عيبا والنقاء المطلق يأتى على ذلك كل ولم نكتب
حديث عامه كما كان يكتب بعض العلماء لان فيه ايهام أنه أسلم فى قمح يحدث من بعد ليس بموجود وقت وقوع
السلم ولو أسلم فى مختلف النوع لا بد من بيان رأس مال كل واحد منهما عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وما
كان من الاسلام مختلفا فيه ألحقت به حكم الحاكم لصحته على ماعرف قبل هذا (والاجناس التى يصح فيها)
منها الاوانى الصفرية والشبهية وغير ذلك كذا عددا من المشمعة المضروبة من الشبه المنقشة البخارية وزنها
كذا بوزن بخارى أو من المشمعة الشبهية المعروفة بخيزران أما القمقمة فكذا عددا من القمقمة المعروفة
ببرنج كذا الكبار منها كذا عددا كل واحد منها كذا منا بوزن أهل بخارى يسع كل قمقمة منها كذا منا من
الماء والكبار معروفة بالسمرقندية والصغار منها كذا وزن كل واحد منها كذا منا بوزن أهل بخارى ويسع

على البراح فأخذه انسان ونازعه صاحب الارض ان كان صاحب الارض بحيث لو مد يده يصل اليه فهو له وان كان بعيدا لا يصل اليه
مدة فهو للآخذ ولو اضطرب الصيد فقطع الشبكة وانفلت فأخذه آخر فهو للثانى وان انفلت منها بعد ماد ناصاحب الشبكة ليأخذه
صار بحال يقدر على أخذه فهو للغاصب والفرق ان فى الاول بطل الاخذ قبل تأكده وفى الثانى بطل بعد تمكنه من الاخذ ولو اتخذ النحل
أرض رجل كوارات وعسل كثيرا فالعسل لمالك الارض لانه من انزال الارض ولا يشبه العسل الصيد وانما يشبه النحل نفسه الطير



بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسمعيل البخاري



٧٧٣ – ٨٥٢

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
واستقصى أطرافه، ونبه إلى أرقامها في كل حديث
محمد فؤاد عبد الباقي

قام بإخراجه، وتصحيح تجاربه
وأشرف على طبعه
محب الدين الخطيب

المطبعة السلفية ومكتبتها
٢١ شارع الفتح بالروضة ـ القاهرة ؛ تليفون ٨٤٠٣٦٤

من وجه آخر عن حسان عن يونس بن يزيد عن الزهرى . قوله (عن أنس) يأتى فى الأدب من وجه آخر عن الزهرى أخبرنى أنس . قوله (وينسأ) بضم أوله وسكون النون بعدها مهملة ثم همزة أى يؤخر له ، والأثر هنا بقية العمر قال زهير :

والمرء ما عاش ممدود له أمل ... لاينتهى الطرف حتى ينتهى الأثر

وسيأتى الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى . قال العلماء : معنى البسط فى الرزق البركة فيه ، وفى العمر حصول القوة فى الجسد ، لأن صلة أقاربه صدقة والصدقة تربى المال وتزيد فيه فينمو بها ويزكو ، لأن رزق الانسان يكتب وهو فى بطن أمه فلذلك احتيج إلى هذا التأويل ، أو المعنى أنه يكتب مقيدا بشرط كأن يقال إن وصل رحمه فله كذا وإلا فكذا ، أو المعنى بقاء ذكره الجميل بعد الموت . وأغرب الحكيم الترمذى فقال : المراد بذلك قلة البقاء فى البرزخ . وقال ابن قتيبة : يحتمل أن يكتب أجل العبد مائة سنة وتزكيته عشرين فإن وصل رحمه زاد التزكية . وقال غيره : المكتوب عند الملك الموكل به غير المعلوم عند الله عز وجل ، فالأول يدخل فيه التغيير . وتوجيه أن المعاملات على الظواهر والمعلوم الباطن خفى لايعلق عليه الحكم ، فذلك الظاهر الذى اطلع عليه الملك هو الذى يدخله الزيادة والنقص والمحو والاثبات ، والحكمة فيه ابلاغ ذلك الى المكلف ليعلم فضل البر وشؤم القطيعة ، وسيأتى ذكر هذه المسألة مبسوطة فى كتاب القدر ، ويأتى الكلام على إيثار الغنى على الفقر فى كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى

١٤ - باب شراء النبى ﷺ بالنسيئة

٢٠٦٨ - حدثنا معلى بن أسد حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش قال « ذكرنا عند إبراهيم الرهن فى السلم فقال : حدثنى الأسود عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ اشترى طعاما من يهودى الى أجل ورهنه درعا من حديد »

[الحديث ٢٠٦٨ ـ أطرافه فى : ٢٠٩٦ ، ٢٢٠٠ ، ٢٢٥١ ، ٢٢٥٢ ، ٢٣٨٦ ، ٢٥٠٩ ، ٢٥١٣ ، ٢٩١٦ ، ٤٤٦٧]

٢٠٦٩ - حدثنا مسلم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أنس ح

وحدثنى محمد بن عبد الله بن حوشب حدثنا أسباط أبو اليسع البصرى حدثنا هشام الدستوائى عن قتادة « عن أنس رضى الله عنه أنه مشى الى النبى ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة ، ولقد رهن النبى ﷺ درعا له بالمدينة عند يهودى وأخذ منه شعيرا لأهله . ولقد سمعته يقول : ما أمسى عند آل محمد ﷺ صاع بر ولا صاع حب ، وإن عنده لتسع نسوة »

[الحديث ٢٠٦٩ ـ طرفه فى : ٢٥٠٨]

قوله (باب شراء النبى ﷺ بالنسيئة) بكسر المهملة والمد أى بالأجل ، قال ابن بطال : الشراء بالنسيئة جائز بالاجماع . قلت : لعل المصنف تخيل أن أحدا يتخيل أنه ﷺ لايشترى بالنسيئة لأنها دين فأراد دفع ذلك التخيل ، وأورد المصنف فيه حديثى عائشة وأنس فى أنه ﷺ اشترى شعيرا إلى أجل ورهن عليه درعه ، وسيأتى الكلام عليهما

مستوفى فى أول الرهن ان شاء الله تعالى . قوله فى طريق عائشة (ذكرنا عند ابراهيم) هو النخعى ، وقوله (الرهن فى السلم) أى السلف ، ولم يرد به السلم العرفى . وقوله فى حديث أنس (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم . وقوله فى الطريق الثانية (أسباط) هو بفتح الهمزة وسكون المهملة بعدها موحدة . وقوله (أبو اليسع) بفتح التحتانية والمهملة وهو بصرى ، وكنية رجل الإسناد . وليس لأسباط فى البخارى سوى هذا الموضع . وقد قيل إن اسم أبيه عبد الواحد ، وقد ساقه المصنف هنا على لفظ أبى اليسع ، وساقه فى الرهن على لفظ مسلم بن ابراهيم ، والنكتة فى جمعهما هنا مع أن طريق مسلم أعلى مراعاة للغالب من عادته أن لايذكر الحديث الواحد فى موضعين باسناد واحد ، ولأن أبا اليسع المذكور فيه مقال فاحتاج أن يقرنه بمن يعضده . وقوله فيه (ولقد سمعته يقول) هو كلام أنس ، والضمير فى سمعته للنبى ﷺ ، أى قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودى مظهرا للسبب فى شرائه الى أجل ، وذهل من زعم أنه كلام قتادة وجعل الضمير فى سمعته لأنس ، لأنه إخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل ، والله أعلم

١٥ - باب كسب الرجل وعمله بيده

٢٠٧٠ - حدثنى إسماعيل بن عبد الله حدثنى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها قالت « لما استخلف أبو بكر الصديق قال : لقد علم قومى أن حرفتى لم تكن تعجز عن مؤنة أهلى ، وشغلت بأمر المسلمين ، فسيأكل آل أبى بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه »

٢٠٧١ - حدثنا محمد حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد قال حدثنى أبو الأسود عن عروة قال : قالت عائشة رضى الله عنها « كان أصحاب رسول الله ﷺ عمال أنفسهم ، فكان يكون لهم أرواح ، فقيل لهم : لو اغتسلتم » . رواه همام عن هشام عن أبيه عن عائشة

٢٠٧٢ - حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى بن يونس عن ثور عن خالد بن معدان عن المقدام رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال « ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده »

٢٠٧٣ - حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ « أن داود النبى عليه السلام كان لا يأكل إلا من عمل يده »

[الحديث ٢٠٧٣ ـ طرفاه فى : ٣٤١٧ ، ٤٧١٣]

٢٠٧٤ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبى عبيد مولى عبد

زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال، وحديث أبي بكر «قد علم قومي أن حرفتي»، وحديث المقدام «أطيب ما أكل من كسبه»، وحديث أبي هريرة «أن داود كان يأكل من كسبه»، وحديث جابر «رحم الله عبدا سمحا»، وحديث العداء في العهدة، وحديث أبي جحيفة في الحجام، وحديث ابن عباس «آخر آية أنزلت»، وحديث ابن أبي أوفى «أن رجلا أقام سلعة»، وحديث ابن عمر «كان على جمل صعب»، وحديثه في الإبل الهيم، وحديث «اكتالوا حتى تستوفوا»، وحديث «إذا بعت فكل»، وحديث جابر في دين أبيه، وحديث المقدام «كيلوا طعامكم»، وحديث عائشة في شأن الهجرة، وحديث «المكر والخديعة في النار»، وحديث أنس في الملامسة والمنابذة، وحديث «إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه»، وحديث ابن عمر «لا يبيع حاضر لباد»، وحديث ابن عباس في المزابنة، وحديث زيد بن ثابت في بيع الثمار، وحديث سلمان في مكاتبته، وحديث عبد الرحمن بن عوف مع صهيب، وحديث أبي هريرة «ثلاثة أنا خصمهم»، وحديثه في إجلاء اليهود. وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين اثنان وخمسون أثرا. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥ - كتاب السلم

١ - باب السلم في كيل معلوم

٢٢٣٩ - حدثنا عمرو بن زرارة أخبرنا إسماعيل بن علية أخبرنا ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يسلفون في الثمر العام والعامين ـ أو قال عامين أو ثلاثة، شك إسماعيل ـ فقال: من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم»

حدثنا محمد أخبرنا إسماعيل عن ابن أبي نجيح بهذا «في كيل معلوم ووزن معلوم»

[الحديث ٢٢٣٩ ـ أطرافه في: ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٣]

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب السلم. باب السلم في كيل معلوم) كذا في رواية المستملي، والبسملة متقدمة عنده ومتوسطة في رواية الكشميهني بين كتاب وباب، وحذف النسفي كتاب السلم وأثبت الباب وأخر البسملة عنه. والسلم بفتحتين: السلف وزنا ومعنى. وذكر الماوردي أن السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز، وقيل السلف تقديم رأس المال والسلم تسليمه في المجلس. فالسلف أعم. والسلم شرعا: بيع موصوف في الذمة، ومن قيده بلفظ السلم زاده في الحد، ومن زاد فيه ببدل يعطى عاجلا فيه نظر لأنه ليس داخلا في حقيقته. واتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكي عن ابن المسيب. واختلفوا في بعض شروطه، واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع، وعلى تسليم رأس المال في المجلس. واختلفوا هل هو عقد غرر جوز للحاجة أم لا؟ وقول المصنف «باب السلم في كيل معلوم» أي فيما يكال. واشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل متفق عليه من أجل اختلاف

المكاييل، إلا أن لا يكون في البلد سوى كيل واحد فإنه ينصرف إليه عند الإطلاق. ثم أورد حديث ابن عباس مرفوعا «من أسلف في شيء» الحديث من طريق ابن علية. وفي الباب الذي بعده من طريق ابن عيينة كلاهما عن ابن أبي نجيح، وذكره بعد من طرق أخرى عنه، ومداره على عبد الله بن كثير وقد اختلف فيه فجزم القابسي وعبد الغني والمزي بأنه المكي القارئ المشهور، وجزم الكلاباذي وابن طاهر والدمياطي بأنه ابن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي، وكلاهما ثقة، والأول أرجح فإنه مقتضى صنيع المصنف في تاريخه. وأبو المنهال شيخه هو عبد الرحمن بن مطعم الذي تقدمت روايته قريبا عن البراء وزيد بن أرقم. قوله (عامين أو ثلاثة شك إسماعيل) يعني ابن علية. ولم يشك سفيان فقال «وهم يسلفون في الثمر السنتين والثلاث» وقوله عامين وقوله السنتين منصوب إما على نزع الخافض أو على المصدر. قوله (من سلف في تمر) كذا لابن علية بالتشديد، وفي رواية ابن عيينة «من أسلف في شيء» وهي أشمل. وقوله «ووزن معلوم» الواو بمعنى أو، والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن. قوله (حدثنا محمد أخبرنا إسماعيل) هو ابن علية. واختلف في محمد فقال الجياني لم أره منسوبا، وعندي أنه ابن سلام وبه جزم الكلاباذي. زاد السفيانان «إلى أجل معلوم» وسيأتي البحث فيه في بابه

٢ - باب السلم في وزن معلوم

٢٢٤٠ - حدثنا صدقة أخبرنا ابن عيينة أخبرنا ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»

حدثنا علي حدثنا سفيان قال حدثني ابن أبي نجيح وقال «فليسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم»

٢٢٤١ - حدثنا قتيبة حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول «قدم النبي ﷺ. وقال: في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»

٢٢٤٢، ٢٢٤٣ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن ابن أبي المجالد. وحدثنا يحيى حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن أبي المجالد حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة قال أخبرني محمد أو عبد الله بن أبي المجالد قال «اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد وأبو بردة في السلف، فبعثوني إلى ابن أبي أوفى رضي الله عنه، فسألته فقال: إنا كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر» وسألت ابن أبزى فقال مثل ذلك

[الحديث ٢٢٤٢ ـ طرفه في: ٢٢٤٤، ٢٢٥٥]

[الحديث ٢٢٤٣ ـ طرفه في: ٢٢٤٥، ٢٢٥٤]

قوله (باب السلم في وزن معلوم) أي فيما يوزن ، وكأنه يذهب إلى أن ما يوزن لا يسلم فيه مكيلا وبالعكس ، وهو أحد الوجهين والأصح عند الشافعية الجواز ، وحمله إمام الحرمين على ما يعد الكيل في مثله ضابطا ، واتفقوا على اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل كصاع الحجاز وقفيز العراق وأردب مصر ، بل مكاييل هذه البلاد في نفسها مختلفة فإذا أطلق صرف إلى الأغلب . وأورد فيه حديثين : أحدهما حديث ابن عباس الماضي في الباب قبله ذكره عن ثلاثة من مشايخه حدثوه به عن ابن عيينة ، قال في الأولى « من أسلف في شيء ففي كيل معلوم » الحديث ، وقال في الثانية « من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم » ولم يذكر الوزن ، وذكره في الثالثة ، وصرح في الطريق الأولى بالإخبار بين ابن عيينة وابن أبي نجيح . وقوله « في شيء » أخذ منه جواز السلم في الحيوان إلحاقا للعدد بالكيل واختلف فيه الحنفية . وسيأتي القول بصحته عن الحسن بعد ثلاثة أبواب . ثانيهما حديث ابن أبي أوفى . قوله (عن ابن أبي مجالد) كذا أبهمه أبو الوليد عن شعبة وسماه غيره عنه محمد بن أبي المجالد ، ومنهم من أورده على الشك محمدا وعبد الله ، وذكر البخاري الروايات الثلاث ، وأورده النسائي من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة عن عبد الله . وقال مرة « محمد » ، وقد أخرجه البخاري في الباب الذي يليه من رواية عبد الواحد ابن زياد وجماعة عن أبي إسحاق الشيباني فقال « عن محمد بن أبي المجالد » ولم يشك في اسمه ، وكذلك ذكره البخاري في تاريخه في المحمدين ، وجزم أبو داود بأن اسمه عبد الله ، وكذا قال ابن حبان ووصفه بأنه كان صهر مجاهد وبأنه كوفي ثقة وكان مولى عبد الله بن أبي أوفى ، ووثقه أيضا يحيى بن معين وغيره ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد . قوله (اختلف عبد الله بن شداد) أي ابن الهاد الليثي ، وهو من صغار الصحابة (وأبو بردة) أي ابن أبي موسى الأشعري . قوله (في السلف) أي هل يجوز السلم إلى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة أم لا ؟ وقد ترجم له كذلك في الباب الذي يليه . قوله (وسألت ابن أبزى) هو عبد الرحمن الخزاعي أحد صغار الصحابة ، ولأبيه أبزى صحبة على الراجح ، وهو بالموحدة والزاي وزن أعلى . ووجه إيراد هذا الحديث في باب السلم في وزن معلوم الإشارة إلى ما في بعض طرقه وهو في الباب الذي يليه بلفظ « فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت » لأن الزيت من جنس ما يوزن . قال ابن بطال . أجمعوا على أنه إن كان في السلم ما يكال أو يوزن فلا بد فيه من ذكر الكيل المعلوم والوزن المعلوم . فإن كان فيما لا يكال ولا يوزن فلا بد فيه من عدد معلوم . قلت : أو ذرع معلوم ، والعدد والذرع ملحق بالكيل والوزن للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار . ويجري في الذرع ما تقدم شرطه في الكيل والوزن من تعيين الذراع لأجل اختلافه في الأماكن . وأجمعوا على أنه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره ، وكأنه لم يذكر في الحديث لأنهم كانوا يعملون به وإنما تعرض لذكر ما كانوا يهملونه

٣ - باب السلم إلى من ليس عنده أصل

٢٢٤٤ ، ٢٢٤٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيباني حدثنا محمد بن أبي المجالد قال « بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما فقالا : سله هل كان أصحاب النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ يسلفون في الحنطة ؟ قال عبد الله : كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة

والشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم . قلت : إلى من كان أصله عنده ؟ قال : ما كنا نسألهم عن ذلك . ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى فسألته فقال : كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون على عهد النبي ﷺ ، ولم نسألهم ألهم حرث أم لا ؟ »

حدثنا إسحاق حدثنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن محمد بن أبي مجالد بهذا وقال « فنسلفهم في الحنطة والشعير » . وقال عبد الله بن الوليد عن سفيان حدثنا الشيباني وقال « والزيت » . حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الشيباني وقال « في الحنطة والشعير والزبيب »

٢٢٤٦ — حدثنا آدم حدثنا شعبة أخبرنا عمرو قال سمعت أبا البختري الطائي قال « سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال : نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه وحتى يوزن . فقال رجل : وأي شيء يوزن ؟ قال رجل إلى جانبه : حتى يحرز » . وقال معاذ : حدثنا شعبة عن عمرو قال أبو البختري سمعت ابن عباس رضي الله عنهما « نهى النبي ﷺ » مثله

[الحديث ٢٢٤٦ - طرفاه في : ٢٢٤٨ ، ٢٢٥٠]

قوله (باب السلم إلى من ليس عنده أصل) أي مما أسلم فيه ، وقيل المراد بالأصل أصل الشيء الذي يسلم فيه ، فأصل الحب مثلا الزرع وأصل الثمر مثلا الشجر ، والغرض من الترجمة أن ذلك لا يشترط . وأورد المصنف حديث ابن أبي أوفى من طريق الشيباني فأورده أولا من طريق عبد الواحد - وهو ابن زياد - عنه فذكر الحنطة والشعير والزيت ، ومن طريق خالد عن الشيباني ولم يذكر الزيت ، ومن طريق جرير عن الشيباني فقال الزبيب بدل الزيت ومن طريق سفيان عن الشيباني فقال - وذكره بعد ثلاثة أبواب من وجه آخر عن سفيان - كذلك . قوله (نبيط أهل الشام) في رواية سفيان « أنباط من أنباط الشام » وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم ، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقين ، والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام ويقال لهم النبط بفتحتين والنبيط بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية ، والأنباط قيل سموا بذلك لمعرفتهم بأنباط الماء أي استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة . قوله (قلت إلى من كان أصله عنده) أي المسلم فيه ، وسيأتي من طريق سفيان بلفظ « قلت أكان لهم زرع أو لم يكن لهم » . قوله (ما كنا نسألهم عن ذلك) كأنه استفاد الحكم من عدم الاستفصال وتقرير النبي ﷺ على ذلك . قوله (وقال عبد الله بن الوليد) هو العدني ، وسفيان هو الثوري ، وطريقه موصولة في « جامع سفيان » من طريق علي بن الحسن الهلالي عن عبد الله بن الوليد المذكور ، واستدل بهذا الحديث على صحة السلم إذا لم يذكر مكان القبض ، وهو قول أحمد وإسحق وأبي ثور ، وبه قال مالك وزاد : ويقبضه في مكان السلم ، فإن اختلفا فالقول قول البائع . وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي : لا يجوز السلم فيما له حمل ومؤنة إلا أن يشترط في تسليمه مكانا معلوما . واستدل به على جواز السلم فيما ليس موجودا في وقت السلم إذا أمكن وجوده في وقت حلول السلم وهو قول الجمهور ، ولا يضر انقطاعه قبل المحل وبعده عندهم . وقال أبو حنيفة : لا يصح فيما ينقطع قبله ، ولو أسلم فيما يعم فانقطع في محله لم ينفسخ البيع عند الجمهور ، وفي وجه

الشافعية بفسخه ، واستدل به على جواز التفرق في السلم قبل القبض لكونه لم يذكر في الحديث ، وهو قول مالك إن كان بغير شرط . وقال الشافعي والكوفيون : يفسد بالافتراق قبل القبض لأنه يصير من باب بيع الدين بالدين . وفي حديث ابن أبي أوفى جواز مبايعة أهل الذمة والسلم إليهم ، ورجوع المختلفين عند التنازع إلى السنة ، والاحتجاج بتقرير النبي ﷺ ، وأن السنة إذا وردت بتقرير حكم كان أصلا برأسه لا يضره مخالفة أصل آخر . ثم أورد المصنف في الباب حديث ابن عباس الآتي في الباب الذي يليه . وزعم ابن بطال أنه غلط من الناسخ وأنه لا مدخل له في هذا الباب إذ لا ذكر للسلم فيه . وغفل عما وقع في السياق من قول الراوي إنه سأل ابن عباس عن السلم في النخل . وأجاب ابن المنير أن الحكم مأخوذ بطريق المفهوم وذلك أن ابن عباس لما سئل عن السلم مع من له نخل في ذلك النخل رأى أن ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو الصلاح فإذا كان السلم في النخل المعين لا يجوز تعين جوازه في غير المعين للأمن فيه من غائلة الاعتماد على ذلك النخل بعينه لئلا يدخل في باب بيع الثمار قبل بدو الصلاح . ويحتمل أن يريد بالسلم معناه اللغوي أي السلف لما كانت الثمرة قبل بدو صلاحها فكأنها موصوفة في الذمة . قوله (أخبرنا عمرو) في رواية مسلم « عمرو بن مرة » ، وكذلك أخرجه الاسماعيلي من طرق عن شعبة . قوله (فقال رجل ما يوزن) لم أقف على اسمه . وزعم الكرماني أنه أبو البختري نفسه لقوله في بعض طرقه « فقال له الرجل » بالتعريف . قوله (فقال له رجل إلى جنبه) لم أقف على اسمه . وقوله (حتى يحرز) بتقديم الراء على الزاي أي يحفظ ويصان ، وفي رواية الكشميهني بتقديم الزاي على الراء أي يوزن أو يخرص . وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقراء قبل أن يتصرف فيه المالك . وصوب عياض الأول ولكن الثاني أليق بذكر الوزن . ورأيته في رواية النسفي « حتى يحرز » براءين الأولى ثقيلة ولكنه رواه بالشك . قوله (وقال معاذ حدثنا شعبة) وصله الاسماعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه به

٤ - باب السَّلَمِ في النَّخلِ

٢٢٤٧ ، ٢٢٤٨ — حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبةُ عن عمرٍو عن أبي البَختريِّ قال « سألتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ السَّلَمِ في النَّخلِ فقال : نُهيَ عن بيعِ النَّخلِ حتى يَصلُحَ ، وعن بيعِ الوَرِقِ نَساءً بناجِزٍ . وسألتُ ابنَ عبّاسٍ عنِ السَّلَمِ في النخلِ فقال : نهى النبيُّ ﷺ عن بيعِ النخلِ حتى يُؤكَلَ منه أو يأكُلَ منه حتى يُوزَنَ »

٢٢٤٩ ، ٢٢٥٠ — حدثنا محمدُ بنُ بشّارٍ حدَّثَنا غُندَرٌ حدَّثنا شعبةُ عن عمرٍو عن أبي البَختريِّ « سألتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ السَّلَمِ في النخلِ فقال : نَهى النبيُّ ﷺ عن بيعِ التمرِ حتى يَصلُحَ ، ونَهى عنِ الوَرِقِ بالذهبِ نَساءً بناجزٍ . وسألتُ ابنَ عبّاسٍ فقال : نَهى النبيُّ ﷺ عن بيعِ النخلِ حتى يأكُلَ أو يُؤكَلَ وحتى يُوزَنَ . قلتُ : وما يُوزَنُ ؟ قال رجلٌ عندَه : حتى يُحرَزَ »

قوله (باب السلم في النخل) أي في ثمر النخل . قوله (فقال) أي ابن عمر (نهى عن بيع النخل حتى يصلح)

أي نهى عن بيع ثمر النخل . واتفقت الروايات في هذا الموضع على أنه « نهى » على البناء للمجهول ، واختلف في الرواية الثانية وهي رواية غندر : فعند أبي ذر وأبي الوقت : فقال نهى عمر عن بيع الثمر الحديث ، وفي رواية غيرهما « نهى النبي ﷺ » ، والمحفوظ عمر كما في حديث ابن عباس . قوله (وعن بيع الورق) أي بالذهب كما في الرواية الثانية . قوله (نساء) بفتح النون والمهملة والمد أي تأخيرا ، تقول نسأت الدين أي أخرته نساء أي تأخيرا ، وسيأتي البحث في ذلك في أحاديث الباب الذي يليه ، وحديث ابن عمر إن صح فمحمول على السلم الحال عند من يقول به أو ما قرب أجله . واستدل به على جواز السلم في النخل المعين من البستان المعين لكن بعد بدو صلاحه وهو قول المالكية . وقد روى أبو داود وابن ماجه من طريق النجراني عن ابن عمر قال « لا يسلم في نخل قبل أن يطلع ، فإن رجلا أسلم في حديقة نخل قبل أن تطلع فلم تطلع ذلك العام شيئا ، فقال المشتري هو لي حتى تطلع ، وقال البائع إنما بعتك هذه السنة ، فاختصما إلى رسول الله ﷺ ، فقال : اردد عليه ما أخذت منه ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه » وهذا الحديث فيه ضعف ، ونقل ابن المنذر اتفاق الأكثر على منع السلم في بستان معين لأنه غرر ، وقد حمل الأكثر الحديث المذكور على السلم الحال . وقد روى ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن سلام في قصة إسلام زيد بن سعنة بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة بعدها نون أنه قال لرسول الله ﷺ « هل لك أن تبيعني تمرا معلوما إلى أجل معلوم من حائط بني فلان . قال : لا أبيعك من حائط مسمى ، بل أبيعك أوسقا مسماة إلى أجل مسمى »

٥ - باب الكَفيلِ في السَّلَمِ

٢٢٥١ — حدثني محمدُ بنُ سَلامٍ حدَّثَنا يَعلَى حدَّثَنا الأعمشُ عن إبراهيمَ عن الأسودِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « اشترى رسولُ اللهِ ﷺ طعاماً من يهوديٍّ بنَسيئةٍ ، ورهَنَه دِرعاً له من حَديدٍ »

٦ - باب الرَّهنِ في السَّلَمِ

٢٢٥٢ — حدثني محمدُ بنُ محبوبٍ حدَّثنا عبدُ الواحدِ حدَّثَنا الأعمشُ قال « تذاكَرْنا عندَ إبراهيمَ الرَّهنَ في السَّلَفِ فقال : حدَّثني الأسودُ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ اشترى من يهوديٍّ طعاماً إلى أجلٍ معلومٍ ، وارتَهَنَ منه دِرعاً من حَديدٍ »

قوله (باب الكفيل في السلم) أورد فيه حديث عائشة « اشترى النبي ﷺ طعاما من يهودي نسيئة ورهنه درعا من حديد » ، ثم ترجم له « باب الرهن في السلم » ، وهو ظاهر فيه ، وأما الكفيل فقال الإسماعيلي : ليس في هذا الحديث ما ترجم به ، ولعله أراد إلحاق الكفيل بالرهن لأنه حق ثبت الرهن به فيجوز أخذ الكفيل فيه . قلت : هذا الاستنباط بعينه سبق إليه إبراهيم النخعي راوي الحديث ، وإلى ذلك أشار البخاري في الترجمة . فسيأتي في الرهن « عن مسدد عن عبد الواحد عن الأعمش قال : تذاكرنا عند إبراهيم الرهن والكفيل في السلف ، فذكر إبراهيم هذا الحديث » ، فوضح أنه هو المستنبط لذلك . وأن البخاري أشار بالترجمة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث على عادته . وفي الحديث الرد على من قال إن الرهن في السلم لا يجوز . وقد أخرج الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن

الأعمش « أن رجلا قال لإبراهيم النخعي إن سعيد بن جبير يقول: إن الرهن في السلم هو الربا المضمون، فرد عليه إبراهيم بهذا الحديث » وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الرهن إن شاء الله تعالى. قال الموفق: رويت كراهة ذلك عن ابن عمر والحسن والأوزاعي وإحدى الروايتين عن أحمد، ورخص فيه الباقون. والحجة فيه قوله تعالى ﴿ إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه - إلى أن قال - فرهان مقبوضة ﴾ واللفظ عام فيدخل السلم في عمومه لأنه أحد نوعي البيع. واستدل لأحمد بما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد « من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره » وجه الدلالة منه أنه لا يأمن هلاك الرهن في يده بعدوان فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه. وروى الدارقطني من حديث ابن عمر رفعه « من أسلف في شيء فلا يشترط على صاحبه غير قضائه » وإسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافي مقتضى العقد، والله أعلم.

٧ - باب السلم إلى أجل معلوم، وبه قال ابن عباس وأبو سعيد والحسن والأسود

وقال ابن عمر: لا بأس في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل معلوم ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه

٢٢٥٣ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث، فقال: أسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم ». وقال عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا ابن أبي نجيح وقال « في كيل معلوم ووزن معلوم »

٢٢٥٤، ٢٢٥٥ - حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا سفيان عن سليمان الشيباني عن محمد بن أبي مجالد قال « أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى فسألتهما عن السلف فقالا: كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى. قال قلت: أكان لهم زرع، أو لم يكن لهم زرع؟ قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك »

قوله (باب السلم إلى أجل معلوم) يشير إلى الرد على من أجاز السلم الحال وهو قول الشافعية، وذهب الأكثر إلى المنع، وحمل من أجاز الأمر في قوله « إلى أجل معلوم » على العلم بالأجل فقط، فالتقدير عندهم من أسلم إلى أجل فليسلم إلى أجل معلوم لا مجهول. وأما السلم لا إلى أجل فجوازه بطريق الأولى لأنه إذا جاز مع الأجل وفيه الغرر فمع الحال أولى لكونه أبعد عن الغرر. وتعقب بالكتابة، وأجيب بالفرق: لأن الأجل في الكتابة شرع لعدم قدرة العبد غالبا. قوله (وبه قال ابن عباس) أي باختصاص السلم بالأجل. وقوله « وأبو سعيد » هو الخدري، « والحسن » أي البصري، « والأسود » أي ابن يزيد النخعي. فأما قول ابن عباس فوصله الشافعي من

طريق أبي حسان الأعرج عن ابن عباس قال « أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ » وأخرجه الحاكم من هذا الوجه وصححه، وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس قال « لا يسلف إلى العطاء ولا إلى الحصاد واضرب أجلا ». ومن طريق سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس بلفظ آخر سيأتي. وأما قول أبي سعيد فوصله عبد الرزاق من طريق نبيح بنون وموحدة ومهملة مصغر وهو العنزي بفتح المهملة والنون ثم الزاي الكوفي عن أبي سعيد الخدري قال « السلم بما يقوم به السعر ربا، ولكن أسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم ». وأما قول الحسن فوصله سعيد بن منصور من طريق يونس بن عبيد عنه « أنه كان لا يرى بأسا بالسلف في الحيوان إذا كان شيئا معلوما إلى أجل معلوم ». وأما قول الأسود فوصله ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن أبي إسحق عنه قال « سألته عن السلم في الطعام فقال: لا بأس به، كيل معلوم إلى أجل معلوم ». ومن طريق سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس قال « إذا سميت في السلم قفيزا وأجلا فلا بأس » وعن شريك عن أبي إسحق عن الأسود مثله. واستدل بقول ابن عباس « لا تسلف إلى العطاء » لاشتراط تعيين وقت الأجل بشيء لا يختلف. فإن زمن الحصاد يختلف ولو بيوم وكذلك خروج العطاء، ومثله قدوم الحاج. وأجاز ذلك مالك ووافقه أبو ثور، واختار ابن خزيمة من الشافعية تأقيته إلى الميسرة. واحتج بحديث عائشة « أن النبي ﷺ بعث إلى يهودي ابعث لي ثوبين إلى الميسرة » وأخرجه النسائي، وطعن ابن المنذر في صحته بما وهم فيه، والحق أنه لا دلالة فيه على المطلوب لأنه ليس في الحديث إلا مجرد الاستدعاء، فلا يلزم أنه إذا وقع العقد قيد بشروطه ولذلك لم يصف الثوبين. قوله (وقال ابن عمر: لا بأس في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل معلوم ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه) وصله مالك في « الموطأ » عن نافع عنه قال « لا بأس أن يسلف الرجل في الطعام الموصوف » فذكر مثله وزاد « أو ثمرة لم يبد صلاحها ». وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع نحوه، وقد مضى حديث ابن عمر في ذلك مرفوعا في الباب الذي قبله. ثم أورد المصنف حديث ابن عباس المذكور في أول أبواب السلم. قوله (وقال عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا ابن أبي نجيح) هو موصول في « جامع سفيان » من طريق عبد الله بن الوليد المذكور وهو العدني عنه، وأراد المصنف بهذا التعليق بيان التحديث لأن الذي قبله مذكور بالعنعنة. ثم أورد حديث ابن أبي أوفى وابن أبزى وقد تقدم الكلام عليه مستوفى عن قريب

٨ - باب السلم إلى أن تنتج الناقة

٢٢٥٦ - حدثني موسى بن إسماعيل أخبرنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال « كانوا يتبايعون الجزور إلى حبل الحبلة، فنهى النبي ﷺ عنه ». فسره نافع: إلى أن تنتج الناقة ما في بطنها

قوله (باب السلم إلى أن تنتج الناقة) أورد فيه حديث ابن عمر في النهي عن بيع حبل الحبلة وقد تقدمت مباحثه في كتاب البيوع، ويؤخذ منه ترك جواز السلم إلى أجل غير معلوم ولو أسند إلى شيء يعرف بالعادة، خلافا لمالك ورواية عن أحمد. (خاتمة): اشتمل كتاب السلم على أحد وثلاثين حديثا، المعلق منها أربعة والبقية موصولة، الخالص منها خمسة أحاديث والبقية مكررة وافقه مسلم على تخريج حديثي ابن عباس خاصة. وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستة آثار

أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ

حلية الأولياء

وطبقات الأصفياء

للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠

ذكر الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ : أن كتاب الحلية حمل في حياة المصنف إلى نيسابور فاشتروه بأربعمائة دينار

طبع للمرة الأولى على نفقة

مكتبة الخانجي و مطبعة السعادة

بشارع عبد العزيز بمصر بجوار محافظة مصر

١٣٥٢ هـ — ١٩٣٣ م

مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر

* حدثنا عبد الله بن جعفر قال ثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود ح . وحدثنا فاروق الخطابى قال ثنا أبو مسلم الكشى قال ثنا أبو الوليد وسليمان ابن حرب قالوا : ثنا شعبة قال أخبرنى عمرو بن مرة قال سمعت أبا البخترى يقول : « سألت ابن عباس عن السلم فى النخل ، فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى تأكل منه ، أو يؤكل ، أو حتى يوزن . فقال رجل لابن عباس : مايوزن ؟ فقال رجل عنده : حتى يحرز » . لفظ أبى داود صحيح متفق عليه من حديث شعبة عن عمرو

* حدثنا أحمد بن اسحاق قال ثنا أبو بكر بن أبى عاصم قال ثنا أبو بكر ابن أبى شيبة قال ثنا محمد بن فضيل عن حصين عن عمرو بن مرة عن أبى البخترى . قال : « خرجنا للحج فلما نزلنا ببطن نخلة رأينا الهلال ، فقال بعضنا هو ابن ليلتين ، وقال بعضنا هو ابن ثلاث . قال فلقينا ابن عباس فقلنا : إنا رأينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث . وقال بعضهم لليلتين ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عده لرؤيته . فهو لليلة التى رأيتموه » . صحيح أخرجه مسلم فى كتابه عن أبى بكر ابن أبى شيبة . ورواه شعبة عن عمرو نحوه . حدثناه أبو بكر بن خلاد قال ثنا الحارث بن أبى أسامة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال ثنا عمرو عن أبى البخترى نحوه .

* حدثنا فاروق الخطابى وسليمان بن أحمد قالا : ثنا أبو مسلم الكشى قال ثنا أبو الوليد الطيالسى وسليمان بن حرب قالا : ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا البخترى يقول : « سألت ابن عمر رضى الله تعالى عنه عن السلم فى النخل ؟ فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تطلع » صحيح متفق عليه من حديث شعبة عن عمرو .

آخر الجزء الرابع من كتاب حلية الأولياء ويليه
الجزء الخامس وأوله ترجمة محمد بن سوقة
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فهرس المجلد الرابع
من حلية الأولياء

* حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن قال سمعت كريبا يحدث عن ابن عباس عن جويرية «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي في المسجد تدعو ثم مر بها قريبا من نصف النهار فقال لها : مازلت على حالك ؟ قالت : نعم ! قال : ألا أعلمك كلمات تقولينهن ؟ سبحان الله عدد خلقه ثلاثا ، سبحان الله رضى نفسه ثلاثا ، سبحان الله زنة عرشه ثلاثا ، سبحان الله مداد كلماته ثلاثا» .

* حدثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن أبي عون الثقفي محمد بن عبيد الله قال سمعت جابر بن سمرة يقول : قال عمر لسعد ابن أبي وقاص : لقد شكوك في كل شيء حتى في الصلاة قال أما أنا فكنت أمد بهم في الأوليين وأحذف في الأخريين ولم آل ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ذاك الظن بك .

* حدثنا محمد بن علي بن حبيش ثنا يحيى بن محمد ثنا عمران بن بكار ح . وحدثنا أبو إسحاق بن حمزة ثنا إسحاق بن موسى الرملي ثنا عمران بن بكار ثنا الحسن بن حمير الخزاري ثنا الجراح بن مليح البهراني عن شعبة بن الحجاج عن محمد بن قيس عن حميد عن أنس . قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلط بنا أهل البيت حتى أن كان ليقول لأخ لي هو أصغر مني . يا أبا عمير ما فعل النغير - يمازحه بذلك - حتى إذا حضرت الصلاة وأراد أن يصلي بسطنا له بساطا من شعر فصلى عليه» ورواه إبراهيم بن ذي حماية عن شعبة مثله * حدثناه محمد بن المظفر ثنا محمد بن أحمد بن الهيثم ثنا فهد بن سليمان ثنا عتبة ابن السكن ثنا إبراهيم بن ذي حماية عن شعبة عن محمد بن قيس عن حميد عن أنس مثله . محمد بن قيس قيل إنه كوفي همداني .

* حدثنا أبو بكر بن خلاد ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا يزيد بن هارون ح . وحدثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود قالا : ثنا شعبة عن محمد بن أبي المجالد قال : امترى أبو بردة وعبد الله بن شداد في السلم ، فأرسلوني إلى ابن أبي أوفى فسألته فقال : «كنا نسلم على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم في البر والشعير والتمر والزبيب إلى قوم ما هو عندهم» . لفظ أبي داود . وقال يزيد عن أبي المجالد * حدثنا محمد بن معمر ثنا يوسف القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن محمد بن أبي المجالد قال : امترى أبو بردة وعبد الله فذكر مثله . وقال : في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر .

* حدثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ح . وحدثنا سليمان بن أحمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن إبراهيم قالا : ثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الإماء» .

* حدثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ح . وحدثنا سليمان بن أحمد ثنا محمد بن عبدوس بن كامل ثنا علي بن الجعد قالا : ثنا شعبة عن ابن أبي ليلى عن أخيه عن أبيه عن أبي أيوب الأنصاري . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال ، وليقل الذي يشمته : يرحمكم الله ، وليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم» . ابن أبي ليلى اسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

* حدثنا محمد بن المظفر ثنا أحمد بن محمد القنطري ثنا أحمد بن محمد بن عيسى ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث ثنا شعبة ثنا محمد بن سالم عن الشعبي أن عليا وزيدا كانا لا يورثان الجدة وابنها حي ، وأن ابن مسعود كان يورثها ويقول إن أول جدة أطعمت في الإسلام أطعمت وابنها حي .

* حدثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ح . وحدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر قالا : ثنا شعبة عن محمد بن النعمان عن طلحة اليابي(1) يحدث عن امرأة من عبد القيس عن أخت عبد الله بن رواحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «وجب الخروج على كل ذات نطاق» .

* حدثنا محمد بن حميد ثنا عصام بن غياث ثنا عبد الله بن أيوب ثنا بكر

(1) هكذا في الأصل ولعل الصواب اليامي .



للإمام اللغوي

السيد محمد مرتضى الزبيدي

الناشر

دار ليبيا للنشر والتوزيع

بنغازي

[illegible] يقال شنعنا فلانا أي فضحنا (والشنوع بالضم القبح) قال الطرماح يصف النخل

شخصة الأبصار عارية الشوى * وبالهام منها نظرة وشنوع

يقال فلان فيه شناعة وشنوع أي قبح وأنشد شمر وقول أي قبح يتعجب منه (و) قال الليث يقال (رأى أمرا شنيعا فاستشنعه) أي رآه شنيعا وأنشد لمروان بن الحكم

فوض إلى الله الأمور فإنه * سيكفيك لا يشنع برأيك شانع

(والمشنوع المشهور) كما في العباب واللسان (و) قال ابن دريد (الشنعنع كسفرجل المضطرب الخلق) وهو من الشنوع ويقال هو الطويل قال (وشنعت الناقة أسرعت) في سيرها وجدت (والتشنيع تكثير الشناعة) يقال شنع عليه الأمر تشنيعا أي قبحه (و) التشنيع (التشمير) يقال شنع الرجل إذا شمر وأسرع وكذلك الناقة (و) التشنيع (الانكماش والجد في السير كالتشنع) الأخيرة عن الجوهري يقال شنعت الناقة وأشنعت وتشنعت شمرت في سيرها وانكمشت وجدت فهي إبل مشنعة حكاه أبو عبيد عن الأصمعي وأنشد

كأنه حين بدا تشنعه * وسال بعد الهمعان أخدعه * جأب بأعلى قنتين مرتعه

(وتشنع تهيأ للقتال) وهو من الجد والانكماش في الأمر نقله ابن الأعرابي وقال أبو عمرو تشنع لشمرتها أي تهيأ له (و) تشنع (الفرس ركبه وعلاه) نقله الجوهري وكذلك الراحلة والقرن (و) تشنع (السلاح لبسه) نقله الجوهري (و) تشنع (الغارة بثها) نقله الجوهري وهو قول أبي عمرو وفي نسخة شنها (و) تشنع (الثوب) إذا (تقزز) نقله الصاغاني * ومما يستدرك عليه الشنع محركة والشناع كسحاب من مصادر شنع ككرم ومن الأخير قول عاتكة بنت عبد المطلب

(المستدرك)

سائل بنا في قومنا * وليكف من شر سماعه

قيسا وما جمعوا لنا * في مجمع باق شناعه

وهو كقولهم سفه سفاهة ويجوز أن يراد به الشناعة فحذف الهاء مضطرا وامرأة مشنعة أي قبيحة ومنظر شنيع وأشنع ومستشنع ومستشنعة عند ... قال الليث يقال قد استشنع بفلان جهله أي خف وتشنع القوم قبح أمرهم باختلافهم واضطراب رأيهم قال جرير

يكفي الأدلة بعد سوء ظنونهم * مر المطي إذا الحداة تشنعوا

وتشنع الرجل هم بأمر شنيع قال الفرزدق

لعمري لقد قالت أمامة إذ رأت * جريرا بذات الرقمتين تشنعا

وقصة شنعاء ورجل أشنع الخلق مضطربه والشنعة بالضم الجنون عن ابن الأعرابي واسم شنيع وقوم شنع الأسامي كما في الأساس

(شوع)

(الشوع بالضم شجر البان) الواحدة شوعة كما في الصحاح وجمعه شياع (أو ثمره) وقال أعرابي من ربيعة الشوع طوال وقضبانه طوال سمحة ويسمى أيضا ثمره الشوع والثمرة قد تسمى باسم الشجرة والشجرة قد تسمى باسم الثمرة وهو ربيع ويكثر على الجدب وقلة الأمطار والناس يستلفون في ثمره الأموال وقال أبو حنيفة أخبرني رجل من الأعراب أن رجلا من الأعراب أتاه يتقاضيه شوعا كان أسلفه فقال له الأعرابي إن لم يأت الله من عنده برحمة فما مرع ما أقضيك أي إن لم يأت مطر وأهل الشوع يستعملون دهنه كما يستعمل أهل السمسم دهن السمسم وهو جبلي (و) قيل (ينبت في السهل والجبل) وأنشد الجوهري للشاعر يصف جبلا

* بأكنافه الشوع والغريف * ونسبه بعضهم لقيس بن الخطيم وقال ابن بري والصاغاني هو لأحيحة بن الجلاح يصف عطنه وأن له بساتين وأرضين يزرعها ويسقيها بالسواني فلا يعبأ بتأخر المطر وانقطاعه

إذا جمادى منعت قطرها * زان جناني عطن معصف

معروروف أسبل جباره * أسود كالغابة مغدودف

يزخر في أقطاره مغدق * بحافتيه الشوع والغريف

(وشوع رأسه ككرم يشوع (شوعا) بالفتح إذا (انتشر شعره قاله أبو عمرو) هكذا في النسخ والصواب أبو عمر المطرز عن ابن الأعرابي قال الأزهري هكذا رواه عنه (والقياس شوع) رأسه (كفرح) يشوع شوعا (و) قال ابن دريد (الشوع محركة انتشار شعر الرأس وتفرقه وصلابته حتى كأنه شوك) قال الشاعر

ولا شوع بخديها * ولا مشعنة قهدا

(وهو أشوع وهي شوعاء) وبه سمي الرجل أشوع (ج شوع) بالضم (و) قال ابن عباد الأشوع (بياض أحد خدي الفرس) وهو أشوع وهي شوعاء (و) قاضي الكوفة سعيد بن عمرو بن أشوع) الهمداني (كأحمد من الثقات) الأثبات نقله الصاغاني * قلت وقد روى عن بشر بن غالب وربيعة بن أبيض والشعبي وعنه الحرث بن حصيرة والحجاج بن أرطاة وسلمة بن كهيل هكذا في حواشي الكمال (والمشواع) كمحراب (محراث التنور) عن ابن عباد قال (كأنه من شيع النار وأصله مشياع ولكنه كصبيان وصبوان) كما في العباب (و) قال ابن الأعرابي يقال للرجل (شع شع) بضمهما وهو (أمر بالتقشف وتطويل الشعر) ومنه قيل فلان ابن أشوع

قوله ويجوز أن يراد الخ عبارة اللسان وقد يجوز أن يريد شناعته فحذف الهاء للضرورة كما تأول بعضهم قول أبي ذؤيب
ألا ليت شعري هل تنظر خالد * عيادي على الهجران أم هو يائس
من أنه أراد عيادتي فحذف الهاء مضطرا

(و) قال

(سلف)

عن الفراء (سلف الأرض) يسلفها سلفا (حولها للزرع أو سواها بالمسلفة) وهي اسم (لشيء تسوى به الأرض) ويقال لحجر اسطواني يسوى به الارض مسلفة قال أبو عبيد وأحسبه حجرا مدمجا يدحرج به على الارض لتستوي وروى عن محمد بن الحنفية قال أرض الجنة مسلوفة يعني سلوها بالصوار وهي لغة حميرية هكذا ذكره الأزهري قال الصاغاني ولم أجده في أحاديثه وذكره أبو عبيد لعبيد ابن عمير الليثي ومثله في الصحاح وذكره الخطابي والزمخشري لابن عباس رضي الله عنهما ومثله في النهاية وذكر الخطابي أنه أخذه من كتب ابن عمر يعني البواقيت قال الأصمعي هي المستوية أو الملساء قال وهذه لغة أهل الطائف وقال ابن الأثير أي ملساء لينة ناعمة (كأسلفها) إسلافا (و) سلف (الشيء سلفا) محركة وضبطه شيخنا بالفتح وهو الذي يقتضيه إطلاق المصنف (مضى و) سلف (فلان سلفا وسلوفا) كقعود (تقدم) وقول الشاعر

[illegible]

إنما أراد سلف فأسكن للضرورة قال شيخنا وفيه أمران الأول أن السلف محركة مصدر الأول والسلف بالفتح والسلوف بالضم مصدر الثاني وظاهره أنهما متغايران وقد عرفت أنهما مترادفان [illegible] وقد يقال التغاير بينهما باعتبار إسناده إلى الإنسان دون غيره كما يشير به قوله فلان الثاني أن كلامه نص في أن مضارع سلف بالضم كيكتب على مادة اصطلاحه لأنه ذكره بغير مضارع وفي غريب الهروي كالصحاح يقتضي أن مضارعه بالكسر كما هو الجاري على الألسنة وصرح به في المصباح وكلام ابن القطاع صريح في الوجهين وهو الظاهر وتقصير كلام القرطبية على تفسيره تقدم فتأمل (و) سلف (المزادة سلفا دهنها) والسلف محركة [illegible] وهو أن يعطي مالا في سلعة إلى أجل معلوم بزيادة في سعر الموجود عند السلف وذلك منفعة للمسلف ويقال (اسم من الإسلاف) وقال الأزهري وكل مال قدمته في ثمن سلعة مضمونة اشتريتها لصفة فهو سلف وسلم (و) منها السلف (القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر والشكر) (وعلى المقترض رده كما أخذه) هكذا تسميه العرب وهو أيضا على هذا التقدير اسم من الإسلاف كذا قاله أبو عبيد الهروي وهذان في المعاملات قال (و) السلف معنيان آخران أحدهما (كل عمل صالح قدمته) وقد قدمه فهو سلف وتسلف له عمل صالح (و) الثاني (كل من تقدمك من آبائك و) ذوي (قرابتك) الذين هم فوقك في السن والفضل واحدهم سالف ومنه قول طفيل الغنوي يرثي قومه

مضوا سلفا قصد السبيل عليهم * وصرف المنايا بالرجال تقلب

أراد أنهم تقدمونا وقصد سبيلنا عليهم أي نموت كما ماتوا فنكون سلفا لمن بعدنا كما كانوا سلفا لنا ومنه حديث الدعاء للميت واجعله سلفا لنا ولهذا سمي الصدر الأول من التابعين السلف الصالح ومنه حديث مذحج نحن عباب سلفها (ج سلاف وأسلاف) كما في الصحاح قال ابن بري ليس سلاف جمع سلف وإنما هو جمع سالف للمتقدم وجمع سالف أيضا سلف ومثله خالف وخلف (ومنه) أبو بكر (عبد الرحمن بن عبد الله) بن أحمد السرخسي (السلفي المحدث) سمع أبا الفتيان الرواسي (وآخرون منسوبون إلى السلف) أي بالتحريك (ودرب السلفي بالكسر ببغداد سكنه إسمعيل بن عباد السلفي المحدث) هكذا في سائر النسخ وهو تصحيف والصواب درب السلقي بالقاف من قطيعة الربيع كما ذكره الخطيب في تاريخه وضبطه ومثله للحافظ في التبصير والمذكور روى عن عباد الرواجني وتوفي سنة [illegible] (وأرض سلفة كفرحة قليلة الشجر) قاله أبو عمرو (والسلف بالفتح الجراب) ما كان (أو المتخرم منه) كما في الصحاح أو هو (أديم لم يحكم دبغه) كأنه الذي أصاب أول الدباغ ولم يبلغ آخره ومنه الحديث وما لنا زاد إلا السلف من التمر وقال بعض الهذليين

أخذت بنيهم سلفا حتيا وبرنسا * وسحق سراويل ومعرد شليل

أراد جرابي حتي وهو سويق المقل (ج أسلف وسلوف والسلفة بالضم الجعة) وهو ما يتعلل به الإنسان من الطعام قبل الغداء كاللهنة (و) السلفة (الكردة المسواة من الأرض ج سلف) كصرد هكذا رواه المنذري عن الحسن المؤدب وبه فسر قول سعد القرقرة

نحن بغرس الودي أعلمنا * منا بركض الجياد في السلف

قاله الأزهري وقد تقدم في س د ف (و) قال أبو زيد يقال (جاؤا سلفة سلفة إذا جاء) (بعضهم في إثر بعض) ومنه قراءة من قرأ فجعلناهم سلفا ومثلا للآخرين أي عصبة قد مضت قاله الزجاج وقيل معناه أي قطعة من الناس مثل أمة (و) السلف (كصرد بطن من ذي الكلاع) من حمير وهو السلف بن يقطن والذي في أنساب أبي عبيد السلف بن [illegible] ذي الكلاع فقال وسلفة هكذا فكان السلف جمعه فتأمل (منهم رافع بن عنيب السلفي) وقيس بن الحجاج السلفي (وخالد بن معدي كرب وأخوه) خولي هكذا في النسخ والصواب خولي لا خالد كما في التبصير للحافظ (وآخرون) نسبوا إلى هذا البطن (و) السلف (ولد الحجل ج سلفان) (كصردان) كذا في الصحاح (أو فرخها) كما في اللسان قال الجوهري قال أبو عمرو ولم يسمع سلفة للأنثى ولو قيل سلفة كما قيل سلكة لواحدة السلكان لكان جيدا قال الشمردل

أطاع سلفانا تصغر أرجالهم * إذا درجوا بجر الحواصل حمرا

م قوله سلفا كذا في النسخ بالألف ومثله في اللسان

م قوله قراءة من قرأ أي بضم السين وفتح اللام جمع سلفة كما في اللسان اه

(والسلف بالفتح كما في سائر النسخ وهو خطأ والصواب على ما في الصحاح والعباب واللسان وبعض نسخ هذا الكتاب أيضا السلف
(ع) ... به ثلاث ... قاله الجوهري وقال غيره المسلف من النساء ... أنشد
الجوهري للشاعر

فيها ثلاث كالدمى * وكاعب ومسلف

قال الصاغاني الشعر ... والرواية ... ثلاث كالدمى ... وأوله

هيج فؤادي موقف * ذكرني ما أعرف * ممشاي ذات ليلة * والشوق مما يشعف

الى ثلاث الى آخره (والسليف ككتف السلفة) وهي اللهنة المعجلة تضيف قبل الغداء نقله الجوهري يقال سلفوا ضيفكم
(و) التسليف أيضا (التقديم) نقله الجوهري (و) التسليف أيضا (الاسلاف) يقال سلفت في الطعام تسليفا مثل أسلفت ومنه
الحديث من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم أراد من قدم مالا ودفعه الى رجل في سلعة مضمونة يقال
سلفت وأسلفت وأسلمت بمعنى واحد والاسم من كل منها السلف والسلم (و) قال ابن عباد (سالفه في الارض) مسالفة (سايره فيها)
مسايرة (و) قال أيضا (ساواه في الامر) قال (و) سالف (البعير تقدم) فهو مسالف (وتسلف منه) كذا (اقترض) نقله الجوهري
(ومنه السلف في الشيء أيضا) وفي بعض النسخ ومنه السلف في السير أيضا وهو نص العباب * ومما يستدرك عليه السالف
المتقدم والسلاف والسليف والسلفة الجماعة المتقدمون وجمع سليف سلف بضمتين ومنه قراءة يحيى بن وثاب فجعلناهم سلفا قال
وزعم القاسم انه جمع واحده سليف وسالف وسلف مثل خالف وخلف والسلف القوم المتقدمون في السير ومنه قول قيس بن الخطيم

لو عرجوا ساعة نسائلهم * ريث يضحي جماله السلف

وأسلفه مالا وسلفه أقرضه قال الشاعر

تسالف الجار شربا وهي حاقنة * والمال ترزؤكل امرئ مقتسم

واستلفت منه دراهم فأسلفني مثل تسلفت نقله الجوهري ومنه أنه استلف من أعرابي بكرا أي استقرض وجاء في سلف من الناس
أي جماعة والسلاف من كل شيء خالصه والسلفة بالضم غرلة الصبي نقله الليث وروض مسلوف مسوي وبه سمي المصنف كتابه فسماه
بالروض المسلوف فيما له اسمان الى الوف وقد يحيل عليه أحيانا في هذا الكتاب ولما احتجنا الى ذكره والسلائف من النساء كالاسلاف
من الرجال ومن أمثالهم مركب القمر أيسار وهم ركب السلائف عار والسلف كصرد فرخ القطا عن كراع وبه فسر قول الشاعر

كأن فداءها اذ حردوه * وطافوا حوله سلف يتيم

والسلف بالضم ضرب من الضيمر ولم يعين وسلف للقوم مثل سلفهم والسلفة بالضم ما تدخره المرأة لتتحف به من زارها والسلف
محركة الحمل عن ابن الاعرابي وأنشد

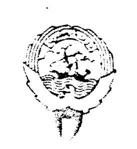
لو اسلف يعوذ بكل ريع * حمى الحوزات واشتهر الافالا

حمى الحوزات أي حمى حوزته أي لا يدنو منها فحل سواه واشتهر الافال باسم اشتبه يعني بالافال صغار الابل والسليف كأمير
الطريق (السلحفية) فيها ست لغات الاولى (كبلهنية) نقلها الجوهري عن أبي عبيد عن الرواسي قال ملحق بالخماسي بألف
وانما صارت ياء لكسرة قبلها (والسلحفاة) بضم السين وفتح اللام نقله الجوهري قال واحدة السلاحف (والسلحفاء) بالمد (ويقصر)
وهاتان عن ابن دريد (والسلحفا مقصورة ساكنة اللام مفتوحة الحاء والسلحفاة بكسر السين وفتح اللام) وهاتان عن الفراء
وحكى الاخيرة عن تيم الرباب * قلت وتنطق به العامة بسكون اللام مع كسر السين مقصورا (دابة م) معروفة من دواب الماء
وقيل هي أنثى الغيلم في لغة بني أسد (ينفع دمها ومرارتها المصروع) اذا أنشق بالاخيرة (واتلطخ بدمها المفاصل) فتشد (ويقال
اذا اشتد البرد في مكان) وخيف منه على الزرع (وكبت واحدة) منها على قفاها (بحيث يكون يداها ورجلاها الى الهواء وتركت
كذلك لم ينزل البرد في ذلك الموضع) هكذا ذكره الاطباء في كتبهم (السلخف كجردحل) أهمله الجوهري وفي التهذيب قال أبو
تراب عن جماعة من الاعراب قيل السلخف والشلخف (المضطرب الخلق) كما في اللسان والعباب (السلعف كجردحل وجعفر)
أهمله الجوهري وقال ابن الفرج عن جماعة من اعراب قيس هو (السلحف) والتخفيف نقله ابن عباد (وسلعفه) سلعفة (ابتلعه)
نقله الازهري (أو الصواب بالغين) المعجمة كما نقله الصاغاني (والمسلعف بفتح العين الغليظ) عن ابن عباد (و) قال أبو عمرو
(السلعاف) بالكسر (عود محدد ينصب حول الشجرة للسباع يقتلونها به) والغين لغة فيه كما يأتي (السلغف كجردحل) والغين
معجمة أهمله الجوهري وقال ابن الفرج عن جماعة من اعراب قيس هو (السلحف) وقال الليث السلغف (كجعفر التام) هكذا في
النسخ والصواب النار (الحادر) كما هو نص العين والعباب واللسان وأنشد

٣ يسلغف دغفل يتطع العفت * ورأس فرلعب

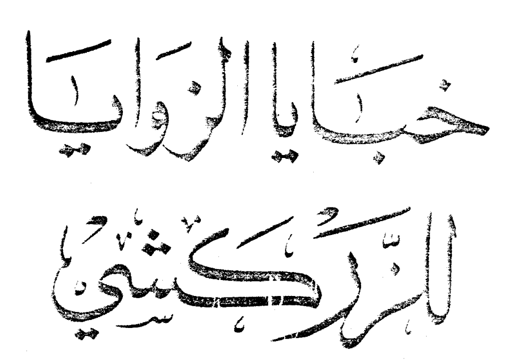
(وبشرة سلغفة كحيدرة و) نص التهذيب سلغف مثال (حيدر) أي تارة (سمينة و) قال ابن دريد (سلغفه) سلغفة (ابتلعه
والسلغاف) لغة في (السلعاف) عن أبي عمرو وقد تقدم * ومما يستدرك عليه سنجلف بفتح فسكون قرية بمصر من أعمال

(المستدرك)
(سلحفية)
(سلخف)
(سلعف)
(سلغف)
٣ قوله يسلغف الخ كذا بالاصل تبعا اللسان وليحرر وزنه
(المستدرك)



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

أعمال موسوعية مساعدة
تحقيق التراث الفقهي
٢



بدر الدين محمد بن بهادر
٧٤٥ - ٧٩٤ هـ

حققه
عبد القادر عبد الله العاني

راجعه
الدكتور عبد الستار أبو غدة

باب السلم (١)

٢٥٣ – مسألة

لايجوز في العقار . ذكره في الاجارة (٢) .

٢٥٤ – مسألة

لا يجوز (٣) في القمص (٤) والسراويلات (٥) ، لاختلافها (٦) . كذا جزم به في الخلع في الباب الثاني منه (٧) . وتبعه في هذا

---

(١) السلم : لغة : في البيع ، مثل السلف وزنا ومعنى ، وأسلمت ، أي بمعنى أسلفت أيضا .
المصباح المنير : مادة (السلم) : ٢٨٦ ، ومختار الصحاح : مادة (سلم) : ٣١١ .
وشرعا : بيع شيء موصوف في الذمة ، بلفظ السلم .
انظر نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي : ١٨٢/٤ ، وشرح المحلي على المنهاج مع حاشيته قليوبي وعميرة : ٢٤٤/٢ .
والاصل فيه : قوله عليه الصلاة والسلام : « من أسلف في شيء ، ففي كيل معلوم ووزن معلوم ، الى اجل معلوم » . رواه البخاري .
انظر البخاري هامش الفتح : ٣٩١/٤ .
والاجماع : انظر مراتب الاجماع : ٨٥ ، ونيل الاوطار : ٢٥٥/٥ . وفيه : الا ما روي عن سعيد بن المسيب . والصحيح : أن مذهب سعيد بن المسيب جواز السلم .
انظر فقه سعيد بن المسيب : ٧٢/٣ .
(٢) لم أجد هذه المسألة في فتح العزيز ولا في الروضة في كتاب الاجارة . وقد ذكرها الامام النووي في كتاب السلم : ٢٨/٤ .
وعبارة فتح العزيز في كتاب السلم : « ولا يجوز السلم في العقار ، لانه يحتاج فيه الى بيان المكان واذا بين تعين » .
فتح العزيز : ٢٢٨/٩ .
(٣) أي : لا يجوز السلم .
(٤) القمص : جمع ، مفرده : قميص ، وهو معروف .
(٥) السراويلات : جمع ، مفرده : سراويل .
والسراويل : انثى ، وبعض العرب يظن انها جمع ، لانها على وزان الجمع ، وبعضهم يذكر ، فيقول : هو (السراويل) وهو (السراويل) . وفرق في المجرد بين صيغتي التذكير والتأنيث ، فيقول : هي (السراويل) ، وهو (السروال) .
والجمهور : أن (السراويل) أعجمية ، وقيل : عربية ، جمع (سروالة) تقديرا ، والجمع (سراويلات) .
المصباح المنير : مادة (السراويل) : ٢٧٥ .
(٦) اللام للتعليل . أي : لا يجوز السلم فيهما بسبب اختلافهما .
(٧) أي : الامام الرافعي . انظر فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم =

الباب (١) على أن جوازه (٢) اذا ضبطت طولا وعرضا عن الصيمري وسكت عليه (٣) .

٢٥٥ – مسألة

في التأجيل بالسنة الشمسية (٤) وجه (٥) : أنه لا يجوز ، وهو قريب من الوجه في التأقيت بفصح النصارى (٦) . حكاه في باب (٧) الإجارة (٨) .

٢٥٦ – مسألة

إذا أسلم الى مكاتب عقب الكتابة (٩) ، ففي صحته وجهان (١٠) ، عن القاضي الحسين . ذكره في باب الكتابة (١١) . وينبغي جريانهما (١٢) في كل معسر غير محجور عليه .

= (١٦٠ فقه الشافعي) ، ج : ٨ ، ق : [illegible] .
وقوله (في الباب الثاني منه) سقط من – د – .
(١) أي : باب السلم .
(٢) أي : جواز السلم .
(٣) أي : أن جواز السلم فيها اذا ضبطت طولا وعرضا ، وزادا : سمكا وصفة .
وسكت عليه الرافعي وكذا الامام النووي .
الروضة : ٢٥/٤ ، وفتح العزيز : ٣١٤/٩ ، وانظر شرح المحلي على المنهاج مع حاشيه قليوبي : ٢٥٤/٢ .
(٤) أي : في السلم . والسنة الشمسية : هي التي تكون فيها الفصول الاربعة على حساب الشمس . وهي معروفة .
(٥) وهذا الوجه شاذ ، والمذهب : جوازه . ورد في الروضة : ١٩٧/٥ .
(٦) فصح النصارى : هو عيد النصارى المشهور .
أي : وهذا الوجه الضعيف أو الشاذ قريب من الوجه في التأقيت بفصح النصارى .
وقد نص الشافعي رضي الله عنه : أن التوقيت بفصح النصارى لا يصح . فقال بعض الاصحاب بظاهره اجتنابا لمواقيت الكفار .
وقال جمهور الاصحاب . أن اختص بمعرفته الكفار لم يصح ، لانه لا اعتماد على قولهم ، وان عرفه المسلمون جاز كالنيروز ، اذ التوقيت بالنيروز والمهرجان جائز على الصحيح . اما التوقيت بشهور الفرس والروم فجائز كشهور العرب ، لانها معلومة .
ورد في الروضة : ٨/٤ .
(٧) (باب) سقطت من – ك – .
(٨) ورد في الروضة : ١٩٧/٥ .
(٩) أي : وقبل انمام الكتابة .
(١٠) وهما :
١ – يجوز .
٢ – لا يجوز .
هكذا أطلق الرافعي القول بدون ترجيح .
(١١) فتح العزيز : القسم المخطوط بدار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ١٥ ق : ١٩٦ أ .
(١٢) أي : جريان الوجهين السابقين .

بـاب الســـلم (١)

٢٥٣ – مسـألة

لايجوز في العقار . ذكره في الاجارة (٢) .

٢٥٤ – مسـألة

لا يجوز (٣) في القمص (٤) والسراويلات (٥) ، لاختلافها (٦) . كذا جزم به في الشـــرح في البـــاب الثـــاني منـــه (٧) ؛ واقتصر في هـــذا

---

(١) السلم لغة : في البيع ، مثل السلف وزنا ومعنى ، و (أسلمت) اليه بمعنى أسلفت أيضا .
المصباح المنير : مادة (السلم) : ٢٨٦ ؛ ومختار الصحاح : مادة (سلم) : ٣١١ .
وشرعا : بيع شيء موصوف في الذمة ، بلفظ السلم .
انظر نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي : ١٨٢/٤ ، وشرح المحلي على المنهاج مع حاشيته قليوبي وعميرة : ٢٤٤/٢ .
والاصل فيه : قوله عليه الصلاة والسلام : « من أسلف في شيء ، ففي كيل معلوم ووزن معلوم ، الى أجل معلوم » . رواه البخاري .
أنظر البخاري هامش الفتح : ٣٦١/٤ .
والاجماع : انظر مراتب الاجماع : ٨٥ ؛ ونيل الاوطار : ٢٥٥/٥ . وفيه : الا ما روي عن سعيد بن المسيب . والصحيح : أن مذهب سعيد بن المسيب جواز السلم .
انظر فقه سعيد بن المسيب : ٧٣/٣ .

(٢) لم أجد هذه المسألة في فتح العزيز ولا في الروضة في كتاب الاجارة ، وقد ذكرها الامام النووي في كتاب السلم : ٢٨/٤ .
وعبارة فتح العزيز في كتاب السلم : « ولا يجوز السلم في العقار ، لانه يحتاج فيه الى بيان المكان واذا بين تعين » .
فتح العزيز : ٣١٨/٩ .

(٣) أي : لا يجوز السلم .

(٤) القمص : جمع ، مفردة : قميص ، وهو معروف .

(٥) السراويلات : جمع ، مفرده : سراويل .
والسراويل : أنثى ، وبعض العرب يظن انها جمع ؛ لانها على وزان الجمع ، وبعضهم يذكر ، فيقول : هي (السراويل) وهو (السراويل) . وفرق في المجرد بين صيغتي التذكير والتأنيث ، فيقال : هي (السراويل) ، وهو (السروال) .
والجمهور : ان (السراويل) أعجمية ، وقيل : عربية ، جمع (سروالة) تقديرا ، والجمع (سراويلات) .
المصباح المنير : مادة (السراويل) : ٢٧٥ .

(٦) اللام للتعليل . أي : لا يجوز السلم فيهما بسبب اختلافهما .

(٧) أي : الامام الرافعي . انظر فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقـــم ==

الباب (١) عن نقل جوازه (٢) اذا ضبطت طولا وعرضا عن الصيمري وسكت عليه (٣) .

٢٥٥ – مسـألة

في التأجيل بالسنة الشمسية (٤) وجه (٥) : أنه لا يجوز ، وهو قريب من الوجه في التأقيت بفصح النصارى (٦) . حكاه في باب (٧) الإجارة (٨) .

٢٥٦ – مسـألة

اذا أسلم الى مكاتب عقب الكتابة (٩) ، ففي صحته وجهان (١٠) ، عن القاضي الحسين . ذكره في باب الكتابة (١١) . وينبغي جريانهما (١٢) في كل معسر غير محجور عليـــه .

== (١٦٠) فقه الشافعي ، ج : ٨ ق : ٣٠ ب ، ٣١ أ .
وقوله (في الباب الثاني منه) سقط من ـ ت ـ .

(١) أي : بـاب السلم .

(٢) أي : جواز السلم .

(٣) أي أن جواز السلم فيها اذا ضبطت طولا وعرضا ، وزادا : ثخنا وسعة .
وسكت عليه الرافعي وكذا الامام النووي .
الروضة : ٢٥/٥ ، وفتح العزيز : ٣١٤/٩ ، وانظر شرح المحلي على المنهاج مع حاشية قليوبي : ٢٥٤/٢ .

(٤) أي : في السلم . والسنة الشمسية : هي التي تكون فيها الفصول الاربعة على حساب الشمس ، وهي معروفة .

(٥) وهذا الوجه شاذ ، والمذهب : جوازه . ورد في الروضة : ١٩٧/٥ .

(٦) فصح النصارى : هو عيد النصارى المشهور .
أي : وهذا الوجه الضعيف أو الشاذ قريب من الوجه في التأقيت بفصح النصـــارى .
وقد نص الشافعي رضي الله عنه : أن التوقيت بفصح النصـــارى لا يصح . فقال بعض الاصحاب بظاهره اجتنابا لمواقيت الكفار .
وقال جمهور الاصحاب : ان اختص بمعرفته الكفار لم يصح ، لانه لا اعتماد على قولهم ، وان عرفه المسلمون جاز كالنيروز ، اذ التوقيت بالنيروز والمهرجان جائز على الصحيح . أما التوقيت بشهور الفرس والروم فجائز كشهور العرب ؛ لانها معلومة .
ورد في الروضة : ٨/٤ .

(٧) (باب) سقطت من ـ ك ـ .

(٨) ورد في الروضة : ١٩٧/٥ .

(٩) أي : وقبل اتمام الكتابة .

(١٠) وهمـــا :
١ – يجـــوز .
٢ – لا يجوز .
هكذا أطلق الرافعي القول بدون ترجيح .

(١١) فتح العزيز : القسم المخطوط بدار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ١٥ ق : ١٩٦ أ .

(١٢) أي : جريان الوجهين الســـابقين .

بـــاب الســـلم [1]

٢٥٣ ـ مســألة

لايجوز في العقار . ذكره في الاجارة [2] .

٢٥٤ ـ مســألة

لا يجوز [3] في القمص [4] والسراويلات [5] ؛ لاختلافها [6] . كذا جزم به في الخـــــــع في البــــاب السـ... منـــه [7] ؛ واقتصر في هــذا

---

(١) السلم : لغة : في البيع ، مثل السلف وزنا ومعنى ؛ و... أسلمت ، اليه بمعنى أسلفت أيضا .
المصباح المنير : مادة السلم [illegible] ٢٨٦ ؛ ومختار الصحاح : مادة سلم [illegible] ٣١١ .
وشرعا : بيع شيء موصوف في الذمة ، بلفظ السلم .
انظر نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي : ٤/١٨٢ ، وشرح المحلي على المنهاج مع حاشيتا قليوبي وعميرة : ٢/٢٤٤ .
والاصل فيه : قوله عليه الصـــلاة والسلام ... من اسلف في شيء ، ففي كيل معلوم ووزن معلوم ، الى أجل معلوم » . رواه البخاري .
انظر البخاري هامش الفتح : ٤/٣٩١ .
والاجماع : انظر مراتب الاجماع : ٨٥ ، ونيل الاوطار : ٥/٢٥٥ . وفيه : الا ما روي عن سعيد بن المسيب . والصحيح : أن مذهب سعيد بن المسيب جواز السلم .
انظر فقه سعيد بن المسيب : ٣/٧٢ .
(٢) لم أجد هذه المسألة في فتح العزيز ولا في الروضة في كتاب الاجارة . وقد ذكرها الامام النووي في كتاب السلم : ٤/٢٨ .
وعبارة فتح العزيز في كتاب السلم : « ولا يجوز السلم في العقار ، لانه يحتاج فيه الى بيان المكان واذا بين تعين » .
فتح العزيز : ٩/٢١٨ .
(٣) أي : لا يجوز السلم .
(٤) القمص : جمع ، مفرده : قميص ، وهو معروف .
(٥) السراويلات : جمع ، مفرده : سراويل .
والسراويل : انثى ، وبعض العرب يظن انها جمع ، لانها على وزان الجمـــع ، وبعضهم يذكر ، فيقول : هو السراويل ، وهو السراوين ، وفرق في المجرد بين صيغتي التذكير والتأنيث ، فيقال : هي السراويل ، وهو السروال .
والجمهور : أن السراويل أعجمية ، وقيل : عربية ، جمع (سروالة) تقديرا ، والجمع (سراويلات) .
المصباح المنير : مادة السراويل : ٢٧٥ .
(٦) اللام للتعليل . أي : لا يجوز السلم فيهما بسبب اختلافهما .
(٧) أي . الامام الرافعي . انظر فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقـــم

الباب ... على جواز [1] ... إذا ضبطت طولا وعرضا عن الصيمري وسكت عليه [3] .

٢٥٥ ـ مســألة

في التأجيل بالسنة الشمسية [4] وجه [5] : أنه لا يجوز ؛ وهو قريب من الوجه في التأقيت بفصح النصارى [6] . حكاه في باب [7] الإجارة [8] .

٢٥٦ ـ مســألة

إذا أسلم الى مكاتب عقب الكتابة [9] ؛ ففي صحته وجهان [10] ؛ عن القاضي الحسين . ذكره في باب الكتابة [11] . وينبغي جريانهما [12] في كل معسر غير محجور عليــه .

= (١٦٠) فقه الشافعي ، ج ... ق ... ب ، ٢١ .
وقوله (في الباب الذي منه) سقط من ـ د ـ .
(١) أي : بـــاب الســلم .
(٢) أي : جواز السلم .
(٣) أي : أن جواز السلم فيها اذا ضبطت طولا وعرضا . وزادا : ضيقا وسعة .
وسكت عليه الرافعي وكذا الامام النووي .
الروضة : ٥/٢٥ ؛ وفتح العزيز : ٩/٣١٤ ؛ وانظر شرح المحلي على المنهاج مـــع حاشيه قليوبي : ٢/٢٥٤ .
(٤) أي : في السلم . والسنة الشمسية : هي التي تكون فيهـا الفصول الاربعـة على حســاب الشمس . وهي معروفة .
(٥) وهذا الوجه شاذ ، والمذهب : جوازه . ورد في الروضة : ٥/١٩٧ .
(٦) فصح النصارى : هو عيد النصارى المشهور .
أي . وهذا الوجه الضعيف او الشاذ قريب من الوجه في التأقيت بفصح النصـــارى .
وقد نص الشافعي رضي الله عنه : أن التوقيت بفصح النصـــارى لا يصح . فقال بعض الاصحاب بظاهره اجتنابا لمواقيت الكفار .
وقال جمهور الاصحاب . ان اختص بمعرفته الكفار لم يصح ، لانه لا اعتماد على قولهم ؛ وان عرفه المسلمون جاز كالنيروز ، اذ التوقيت بالنيروز والمهرجان جائز على الصحيح . أما التوقيت بشهور الفرس والروم فجائز كشهور العرب ؛ لانها معلومة .
ورد في الروضة : ٤/٨ .
(٧) (باب) سقطت من ـ ك ـ .
(٨) ورد في الروضة : ٥/١٩٧ .
(٩) أي : وقبل اتمام الكتابة .
(١٠) وهمـــا :
١ ـ يجـــوز .
٢ ـ لا يجوز .
هكذا أطلق الرافعي القول بدون ترجيح .
(١١) فتح العزيز : القسم المخطوط بدار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ١٥ ق : ١٩٦ أ .
(١٢) أي : جريان الوجهيـن السـابقين .

بـاب السـلم (1)

٢٥٣ ـ مسألة

لايجوز في العقار . ذكره في الاجارة (2) .

٢٥٤ ـ مسألة

لا يجوز (3) في القمص (4) والسراويلات (5) . لاختلافها (6) . كذا [illegible] به في الخـــــع في البـــــاب الــــذي منــــه (7) ، واقتصر في هـذا

(1) السلم : لغة : في البيع ، مثل السلف وزنا ومعنى ؛ و (اسلمت) اليه بمعنى اسلفت ايضا .
المصباح المنير : مادة (السلف) : ٢٨٦ ؛ ومختار الصحاح : مادة (سلم) : ٣١١ .
وشرعا : بيع شيء موصوف في الذمة ، بلفظ أسلم .
انظر نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي : ١٨٢/٤ ، وشرح المحلي على المنهاج مع حاشيته قليوبي وعميرة : ٢٤٤/٢ .
والاصل فيه : قوله عليه الصلاة والسلام : « من اسلف في شيء ، ففي كيل معلوم ووزن معلوم ، الى اجل معلوم » . رواه البخاري .
أنظر البخاري هامش الفتح : ٣٩١/٤ .
والاجماع : انظر مراتب الاجماع : ٨٥ ؛ ونيل الاوطار : ٢٥٥/٥ . وفيه : الا ما روي عن سعيد بن المسيب . والصحيح : أن مذهب سعيد بن المسيب جواز السلم .
انظر فقه سعيد بن المسيب : ٧٣/٣ .
(2) لم اجد هذه المسألة في فتح العزيز ولا في الروضة في كتاب الاجارة . وقد ذكرها الامام النووي في كتاب السلم : ٢٨/٤ .
وعبارة فتح العزيز في كتاب السلم : « ولا يجوز السلم في العقار ، لانه يحتاج فيه الى بيان المكان واذا بين تعين » .
فتح العزيز : ٣١٨/٩ .
(3) اي : لا يجوز السلم .
(4) القمص : جمع ، مفردة : قميص ، وهو معروف .
(5) السراويلات : جمع ، مفرده : سراويل .
والسراويل : انثى ، وبعض العرب يظن انها جمع ، لانها على وزان الجمع ، وبعضهم يذكر ، فيقول : هو (السراويل) وهو (السراويل) . وفرق في المجرد بين صيغتي التذكير والتأنيث ، فيقال : هي (السراويل) ، وهو (السروال) .
والجمهور : ان (السراويل) اعجمية ، وقيل : عربية ، جمع (سروالة) تقديرا ، والجمع (سراويلات) .
المصباح المنير : مادة (السراويل) : ٢٧٥ .
(6) اللام للتعليل . اي : لا يجوز السلم فيهما بسبب اختلافهما .
(7) اي : الامام الرافعي . انظر فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقـم =

الباب (1) على نقل الجواز (2) اذ ضبطت طولا وعرضا عن الصيمري وسكت عليه (3) .

٢٥٥ ـ مسألة

في التأجيل بالسنة الشمسية (4) وجه (5) : أنه لا يجوز ، وهو قريب من الوجه في التأقيت بفصح النصارى (6) . حكاه في باب (7) الإجارة (8) .

٢٥٦ ـ مسألة

اذا أسلم الى مكاتب عقب الكتابة (9) ، ففي صحته وجهان (10) ، عن القاضي الحسين . ذكره في باب الكتابة (11) ، وينبغي جريانهما (12) في كل معسر غير محجور عليـــه .

= (١٦٠ فقه الشافعي) ج : ٨ ق : ٣٠ب ، ٣١أ .
وقوله (في الباب الذي منه) سقط من ـ د ـ .
(1) اي : بـاب السلم .
(2) اي : جواز السلم .
(3) اي : ان جواز السلم فيها اذا ضبطت طولا وعرضا . وزادا : ضيقا وسعة .
وسكت عليه الرافعي وكذا الامام النووي .
الروضة : ٢٥/٤ ، وفتح العزيز : ٣١٤/٩ ، وانظر شرح المحلي على المنهاج مع حاشيه قليوبي : ٢٥٤/٢ .
(4) اي : في السلم . والسنة الشمسية : هي التي تكون فيها الفصول الاربعة على حساب الشمس . وهي معروفة .
(5) وهذا الوجه شاذ ، والمذهب : جوازه . ورد في الروضة : ١٩٧/٥ .
(6) فصح النصارى : هو عيد النصارى المشهور .
اي : وهذا الوجه الضعيف او الشاذ قريب من الوجه في التاقيت بفصح النصارى .
وقد نص الشافعي رضي الله عنه : ان التوقيت بفصح النصارى لا يصح . فقال بعض الاصحاب بظاهره اجتنابا لمواقيت الكفار .
وقال جمهور الاصحاب : ان اختص بمعرفته الكفار لم يصح ، لانه لا اعتماد على قولهم ، وان عرفه المسلمون جاز كالنيروز ، اذ التوقيت بالنيروز والمهرجان جائز على الصحيح . أما التوقيت بشهور الفرس والروم فجائز كشهور العرب ، لانها معلومة .
ورد في الروضة : ٨/٤ .
(7) (باب) سقطت من ـ ك ـ .
(8) ورد في الروضة : ١٩٧/٥ .
(9) اي : وقبل اتمام الكتابة .
(10) وهمـا :
١ ـ يجـوز .
٢ ـ لا يجوز .
هكذا اطلق الرافعي القول بدون ترجيح .
(11) فتح العزيز : القسم المخطوط بدار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ١٥ ق : ١٩٦ أ .
(12) اي : جريان الوجهين السابقين .

٢٥٧ ـ مسألة

إذا قلنا : بإجبار من له الدين على قبضه [١] . فلو كان غائبا [٢] ، فهل يجب على القاضي قبوله إذا أحضر اليه ؟ [٣] وجهان [٤] . ذكرهما في الوديعة [٥] .

٢٥٨ ـ مسألة

اذا قبض المسلِمُ [٦] المسلَمَ فيه [٧] . فوجده ناقصا عن صفاته [٨] فهل يملك بالقبض ، أو بالرضا به [٩] ؟ قولان [١٠] . ذكره بفروعه في الكتابة تبعا للامام [١١] .

(١) من عليه الدين ـ المقترض ـ .
أن كان بحيث لا يجب على المالك قبوله ، فالقاضي اولى .
اما ان كان بحيث يجب على المالك قبوله ، فهي مسألتنا ، وسيأتي حكمها .
(٢) اما ان كان المالك حاضرا ، والدفع اليه متيسرا ، لم يجب على القاضي قبوله .
(٣) أي : اذا كان المالك ، فهل يجب على القاضي قبول الدين ، اذا حضر اليه .
(٤) وهذان الوجهان . هما :
١ ـ الأصح : وهو المنع . أي : لا يجب على القاضي قبوله ، لان الدين في الذمة ، لا يتعرض للتلف .
٢ ـ يجب على القاضي قبوله .
(٥) أي : الامام النووي .
الروضة : ٦/٣٢٧ .
(٦) هو صاحب المال .
(٧) وهي الاعيان المسلم فيها .
(٨) أي : وجد المسلم فيه ناقصا عن صفاته المتفق عليها بين المتعاقدين .
(٩) قال النووي : قال الامام : الموصوف في الذمة اذا قبضه ، فوجده معيبا ، ان قلنا : يملكه بالرضا ، فلا شك أن الرد ليس على الفور ، والملك موقوف على الرضا .
وان قلنا : يملك بالقبض ، فيحتمل أن يقال : الرد على الفور ، كما في شراء الاعيان .
والاوجه : المنع ، لانه ليس بمعقود عليه ، وانما يثبت الفور فيما يؤدي رده الى رفع العقد أبقاء للعقد .
المروضة : ١٢/٢٤٥ و ٢٤٦ .
الروضة : ١١/٢٦ .
(١٠) وقد تقدم نقل نص الروضة .
(١١) الروضة : الصفحة السابقة .

باب القرض [١]

٢٥٩ ـ مسألة

قال : خذ هذه الدراهم ، تتصرف فيها ، والربح كله لك [٢] فهو قرض صحيح عند ابن سريج ، والأكثرين [٣] . ذكره [٤] في باب [٥] القراض [٦] .

٢٦٠ ـ مسألة

اذا اشترى شيئا أخذه الشفيع بقيمته [٧] . وإن [٨] قلنا : المستقرض يرد المثل [٩] لأن القرض مبني على الارفاق [١٠] ، والشفعة منحقة بالاتلاف [١١] . نقله في الشفعة

(١) القرض : ما تعطيه غيرك من المال لتتقاضاه ، والجمع (قروض) . مثل : فلس وفلوس .
وهو اسم من (اقرضته) المال (اقراضا) .
و (استقرض) طلب القرض ، و (اقترض) اخذه .
المصباح المنير : مادة (ربح) : ٢١٥ .
(٢) أي : والزيادة فوق رأس المال كله لك .
(٣) وتتمة الكلام في فتح العزيز :
« بخلاف ما لو قال : قارضتك على أن الربح كله لك ، لان اللفظ يصح بعقد آخر » .
وبعده في فتح العزيز أيضا « قال الشيخ أبو محمد : لا فرق بين الصورتين (أي : بين المسألة التي ذكرها الزركشي وما بعده في فتح العزيز) ، وعن القاضي الحسين : أن الربح والخسران للمالك ، وللعامل أجرة المثل ، ولا يكون قرضا ، لانه لا يملكه » .
(٤) أي : الامام الرافعي ، وكذا الامام النووي .
(٥) سقطت من ـ ك ـ .
(٦) فتح العزيز : ١٢/١٩ ، والروضة : ٥/١٢٣ .
(٧) والمعنى : انه اذا اشترى شيئا ، وهناك شفيع ، واراد الشفيع شراءه ، فانه يدفع للمشتري قيمته ، ان كان المثل منقطعا وقت الاخذ .
اما اذا اشترى شيئا بمثلي كالنقدين ، والحبوب ، فانه يأخذه بمثله . واما اذا اشتراه بمتقوم من عبد او ثوب ، ونحوهما ، اخذه بقيمة ذلك المتقوم ، والاعتبار يوم البيع ، لانه يوم اثبات العوض ، واستحقاق الشفعة .
فتح العزيز : ١١/٤٤٨ .
(٨) (ان) هنا وصلية .
(٩) أي : ان المستقرض يرد المثل ، لا القيمة .
(١٠) هذا الكلام علة لما قبله .
والمعنى : ان القرض مبني على الارفاق (وهي : المنافع) ، يقال : (أرفقته) : نفعه ، وارتفقت بالشيء : انتفعت به .
المصباح المنير : ٢٣٤ مادة (رفقت) ومختار الصحاح : ٢٥١ : مادة (رفق) .
(١١) وهذا الكلام من تمام التعليل .

أعمال موسوعية مساعدة
تحقيق التراث الفقهي
١



وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

المنثور في القواعد
للزركشي

ا .... ث

حققه
الدكتور تيسير فائق أحمد محمود

راجعه
الدكتور عبد الستار أبو غدة

يدعي (1) براءة الذمة الموافقة للاصل وضابط المسائل ما ذكرناه وهو ان كان الاختلاف في ضم لفظ العوض بعد الاتفاق على اتحاد (2) لفظ اللافظ فالقول قول الآخذ والا فالقول قول الآخر . فان قلت ولم جرى الخلاف في مسألة القرض والنهب والمضطر (3) ولم يجر (4) في مسألتي العتق ، والخلع . . . قلت : وذكر ابن الصباغ ضابطا لبعض هذه الصور وهو (5) ان الدافع اما ان يخالف الظاهر أولا ، فان لم يخالف الظاهر فهو المصدق كما لو دفع اليه مالا ثم اختلفا فقال هو قرض وقال المدفوع اليه هبة فالمصدق الدافع . وكمسألة ما لو كان عليه الفان بأحدهما رهن . اما اذا كان قول الدافع يخالف الظاهر صدق المدفوع اليه كما لو عجل زكاته (6) وتنازع هو والقابض في انه شرط التعجيل فالمصدق الاخير لأن الدافع يخالف قوله الظاهر فان الزكاة ظاهرة في الوجوب والمعجلة ليست بزكاة في الحال فلم يقبل (7) قوله .

*** اذا اختلف الغارم والمغروم له في القيمة فالقول قول الغارم ***

لان الاصل براءة ذمته من الزيادة ما لم يعارضه أصل اخر . واحترز بهذا القيد عمن يدعي بقاء حياة الملفوف حيث تلزمه (8) الدية وكذلك (9) نظائره .

(1) هكذا في (د) وفي الاصل .
(2) هكذا في (د) وفي الاصل « ب » .
(3) في (ب ، د) « والمضطر والغصب » .
(4) هكذا في (ب ، د) وفي الاصل « يجري » .
(5) هذه الكلمة في (د) « وقال » .
(6) هكذا في (د) وفي الاصل « دفع زكاته » وفي (ب) « عجل زكوته » ولعل الصواب في هذه العبارة « عجل دفع زكاته » .
(7) هكذا في (ب) وفي الاصل « د » « يقبل » .
(8) في (د) « يلزمه » .
(9) في (د) « وسائر » .

لو كان رأس مال السلم جزافا وجوزناه وهو الاصح ثم اتفق الفسخ وتنازعا في قدره فالقول للمسلم اليه لانه غارم قاله الرافعي . ولو اختلف الغاصب والمالك في قيمة المغصوب بعد تلفه صدق الغاصب . ولو اختلف الشريكان (2) في قيمة العبد وقد اعتق احدهما نصيبه وتلف العبد فالمصدق المعتق على الاظهر لانه الغارم . ولو اشترى عبدين فتلف احدهما في يد المشتري واقتضى الحال تقسيط الثمن على القيمتين كرد (3) بعيب ونحوه واختلف المتبايعان في قيمة التالف فادعى المشتري ما يقتضي زيادة فيما يسترجع فقولان صحيحهما ان القول للبائع لان الاصل بقاء ملكه على الثمن فلا ننزع عنه (4) الا ما اقر به . ولو تلف احد العبدين قبل القبض واقتضى الحال تقسيط الثمن واختلفا في الثمن فينبغي ان لا يكون القول قول البائع جزما لعدم المعارض ولو اختلف (5) وانفسخ البيع والمبيع تالف واختلفا في قيمته فالقول قول المشتري جزما .

ولو رد المبيع بعيب واختلفا في الثمن فقال ابن ابى هريرة يتحالفان والاصح قول البائع لأنه غارم . ولو تقايلا ثم اختلفا في الثمن فالاصح كذلك وقيل للمشتري وقيل يتحالفان .

نعم لو اشترى شقصاً فيه الشفعة وقال اشتريته بألف وقال الشفيع بل بخمسمائة (6) فالقول قول المشتري . قال الشيخ ابو حامد : وإنما لم

(1) هكذا في (ب ، د) وفي الاصل « المال » .
(2) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(3) هكذا في (ب ، د) وفي الاصل « لرد » .
(4) ذكرت هذه الكلمة (عنه) في (د) وفي الاصل « ب » يوجد مكانها كلمة « ثمنه » ولعل تمام العبارة من مجموع هذه النسخ « لا ننزع ثمنه عنه » .
(5) في (ب ، د) « تحالفا » .
(6) هكذا في (ب) وفي الاصل ، د « بخمسمائة » .

ومنه: لو ظن أنه طلق أو اعتق أو أحدث يعمل بالأصل المستصحب (ويلغي)[1] ظنه ، وإن أسند الظاهر قطعوا به)[2] ، إلا أن الرافعي اختار في ظن الطهارة خلافه وسبق ذكره .

ومنه : لو أسلم في لحم فأتاه به على صفات السلم فقال المسلم هذا (لحم)[3] ميتة لا يلزمني قبوله . وقال المسلم إليه ، بل مذكى فعليك قبوله فالمصدق المسلم قطع به (الزبيري)[4] في المسكت ، والعبادي في أدب القضاء والهروي في (الإشراف)[5] قال العبادي ، لأن اللحم في حال حياة الحيوان محرم الأكل (والأصل)[6] بقاء تحريمه حتى تتحقق الذكاة الشرعية .

قلت ينبغي أن يكون على القولين ، لأن الظاهر من حال المسلم أنه لا يحمل (لحم)[7] ميتة ، ويدعي طهارته ويؤيده ما سيأتي في مسألة اللحم الملقى في (المكتل)[8] أو خرقة ببلد المسلمين ، بل أولى وقد قالوا في المكاتب إذا أتى سيده بمال ، فقال السيد (هذا)[9] حرام ، فالمصدق المكاتب بيمينه ، أنه حلال ،

---

(١) هكذا في (د) وفي الأصل (ويكفي) .

(٢) في (د) (الظاهر فيعمل به) . (٣) هكذا في (د) وفي الأصل (بجوء) .

(٤) هو أبو عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان البصري المعروف من ولد الزبير بن العوام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعرف أيضا بصاحب الكافي هكذا في طبقات الاسنوي وقال ابن السبكي في طبقاته والبعض ذكروه في كتبهم بأن اسمه احمد بن سليمان والصواب أن اسمه الزبير . وله مصنفات كثيرة منها الكافي وهو مختصر في الفقه شبيه بالتنبيه ، أما كتابه المسكت فهو كالالغاز ، أما وفاته ففيها خلاف وذكر الأسنوي نقلا عن أبي اسحاق والنووي أنه توفي قبل العشرين وثلثمائة ، وقال ابن السبكي والذهبي أنه توفي سنة سبع عشرة وثلثمائة انظر - تهذيب الاسماء واللغات جـ٢ ص٢٥٦ - طبقات الشيرازي ص١٠٨ طبقات ابن السبكي جـ٣ ص٢٩٥ - طبقات القراء جـ١ ص٢٩ - طبقات الاسنوي جـ١ ص٦٠٦ - ٦٠٧ .

(٥) في (د) (الاشراق) . (٦) في (د) (فالاصل) .

(٧) هذه الكلمة ساقطة من (د) . (٨) في (د) (مكيل) .

(٩) بهذه الكلمة وهي كلمة (هذا) ينتهي الكلام المشار اليه سابقا بأنه ساقط من (ب) وهو الكلام الذي يبدأ بكلمة (الموكل) وينتهي بهذه الكلمة أي كلمة (هذا)

يحل للسيد أما أن يأخذه أو يبريه ومنه ما ذكره في الاحياء ، ولو وكل شخصاً في شراء جارية ووصفها فاشتراها الوكيل بالصفة المذكورة ومات الوكيل قبل أن يسلمها للموكل لم يحل للموكل (وطؤها)[1] لاحتمال أنه اشتراها لنفسه وتوجيه ما ذكره أن (شراء)[2] الوكيل الجارية بالصفات الموكل بها ظاهر في الحل ، ولكن الأصل التحريم فقدمناه .

ومنه : لو أسلم (الكافر)[3] وصلى خلفه رجل فلما فرغ من الصلاة قال الإمام كنت جحدت الإسلام وارتددت قال الطبري ، فإن (صلاة)[4] المؤتم به لا (تبطل)[5] لأنه إذا عرف منه الإسلام لم (يترك)[6] عن حكمه ، إلا (أن)[7] يسمع منه الجحود ولو كان له (حال ردة وحال إسلام)[8] (وصلى)[9] خلفه ولم يعرف في أي (حالتيه)[10] صلى ، قال (الإمام)[11] الشافعي أحببت له أن يعيد ، وإن لم يفعل لم يجب ، لأن الأصل هو الإسلام .

ومنه : لو (تنجب)[12] شاة (سخلة)[13] رأسها (يشبه)[14] رأس (شاة)[15] وذنبها يشبه ذنب الكلب ، ففي فتاوى القاضي (الحسين)[16] أنها تحل ، لأنا لم نتحقق أن فحلها كان كلباً .

---

(١) في (ب) (أن يطأها) .

(٢) في (د) (شرى) . (٣) في (ب) (كافر) .

(٤) هكذا في (د) وفي الأصل (صلى) وفي (ب) (صلوة) .

(٥) هكذا في (د) وفي الأصل و(ب) (يبطل) . (٦) في (ب) و(د) (يزل) .

(٧) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (بان) .

(٨) في (ب) (حال اسلام وحال ردة) .

(٩) في (ب) و(د) (فصلى) . (١٠) في (ب) و(د) (حالة) .

(١١) هذه الكلمة لم تذكر في (ب) و (د) . (١٢) في (ب) و (د) (نتجت) .

(١٣) هكذا في (ب) وفي الاصل و(د) (بسخلة) . (١٤) في (ب) و (د) (تشبه) .

(١٥) هكذا في (ب) وفي الاصل (انسان) وفي (د) (الانسان) .

(١٦) في (ب) (حسين) .

كذلك ، ومن فوائده اجارة الكلب للصيد وغيره .

(ومن)[1] ذلك النكاح وفيه خلاف غريب حكاه (صاحب المحيط)[2] ان المعقود عليه منافع البضع ، لأنها المستوفاة لا عين المرأة ، لأن الاطلاق شرط (في)[3] صحته وجهان ، (والحق)[4] أن الزوج يملك الانتفاع لا نفس المنفعة بدليل أنها لو وطئت بالشبهة كان المهر لها لا له .

[الاعتبار] السادس[5]

ينقسم أيضا الى ما لا يشترط القبض في لزومه وما ليس كذلك .

والضابط أن (ما)[6] كان القبض فيه من مقتضى العقد وموجبه فانه يلزم من غير قبض كالبيع والاجارة والصداق والخلع .

ومثله الوقف (على المذهب وأغرب المرعشي والجوري فحكيا قولين في اشتراط القبض اذا كان الوقف)[7] على معين ، وما كان القبض فيه من تمام العقد فلا يلزم الا بالقبض ، كالرهن لا يلزم من جهة الراهن الا باقباضه ، وكذلك الهبة لا تملك الا بالقبض على المذهب وتكون الزوائد قبله للواهب ، وكذا القرض لا

(١) هكذا في (د) وفي الأصل و(ب) (من) .
(٢) هو صاحب البحر المحيط في شرح الوسيط وهو الشيخ نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي القمولي المتوفى سنة سبع وعشرين وسبعمائة عن ثمانين سنة . انظر طبقات ابن السبكي جـ ٥ ص ١٧٥ . البداية والنهاية جـ ١٤ ص ١٣١ . بغية الوعاة جـ ١ ص ٣٨٣ . الدرر الكامنة جـ ١ ص ٣١٦ . حسن المحاضرة جـ ١ ص ٢٣٩ . كشف الظنون جـ ١ ص ٦١٣ وجـ ٢ ص ٢٠٠٨ .
(٣) هذه الكلمة ذكرت في (ب) وساقطة من الأصل و(د) .
(٤) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (والأصح) .
(٥) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (الخامس) .
(٦) هذه الكلمة ذكرت في (ب) وساقطة من الأصل و(د) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من (د) .

يملك لا بالقبض في الأصح ، والثاني بالتصرف ، وأما العارية فيتجه أن يقال انها هبة للمنافع فلا تملك بدون القبض ، وان قلنا اباحة فلا تملك كطعام الضيف ثم ما اشترط فيه القبض فانه يضيق فيه لبنائه على الاحتياط فيكون من (الجانبين كالربويات)[1] وتارة يكون من أحدهما كالسلم فاذا تفرقا قبل قبض رأس مال السلم بطل .

وأيضا فمنه ما يشترط فيه القبض الحقيقي ولا يكفي الحكمي وهو الصرف والسلم . ولهذا لا تكفي الحوالة ولا الابراء .

ومنه ما يكفي فيه القبض الحكمي ، كما اذا أثبت صيدا ووقع[2] في شبكته فانه يملكه وان لم يأخذه ، ولهذا يجوز [له] بيعه قبل أخذه ، وصرح الرافعي عن القفال بأنه اذا أفلته كان في قبضه حكما .

ومنه الأرزاق التي يخرجها السلطان للناس يملكونها قبل الأخذ ، اذا صدر منهم ما يقتضي التمليك ، ولهذا كان الصحيح جواز بيعها قبل قبضها فان لم يوجد ذلك لم يصح . ولهذا قالوا في كتاب السير ان افراز الامام لا يملكون (به)[4] قبل اختيار التملك على الأصح ، وقالوا في كتاب (السلم)[5] يجوز جعل رأس المال منفعة دار أو عبد مدة معلومة ، ويتعين بقبض العين ، قال ابن الرفعة ، لأنه لما تعذر القبض الحقيقي اكتفينا بهذا الممكن وفيه نظر لما سبق أن (السلم)[6] لا يكفي فيه القبض الحكمي . ولو رجع الاب فيما وهبه لولده ملكه وان لم يقبضه . ولهذا كان (له بيعه)[7] قبل استرداده .

(١) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (الجانبين كان كالربويات) .
(٢) في (ب ، د) أو وقع .
(٣) هذه الكلمة ذكرت في (ب ود) وساقطة من الأصل .
(٤) هذه الكلمة ذكرت في (ب) وساقطة من الأصل و(د) .
(٥) في (د) (السير) .
(٦) في (د) (السلم) .
(٧) في (د) (منفعته) فكلمة (له) ساقطة من (د) وكلمة (بيعه) هي في (د) منفعته .

اجتمع خيار المجلس ، وخيار الشرط لأحدهما فقد تنافيا لأن قضية خيار المجلس »[1] تعطى كون الملك مرقوف وقضية كونه لأحدهما تعطى كونه لواحد معين فما الغلب م[2] الظاهر تغلب خيار الشرط لثبوته بالاجماع فيترتب [3] عليه أثره وحينئذ فلو انقطع خيار الشرط وهما مجتمعان فالظاهر بقاء خيار المجلس لعدم التفرق وخيار الشرط انما رفع المدة لا أصل [4] الخيار .

* * *

(١) ما بين القوسين ساقط من (د) .
(٢) في (د) وردت زيادة بعد كلمة معين وقبل كلمتي (فما الغلب) فما جاء فيها هو (معين فما الغلب كون الملك موقوف وقضية كونه لأحدهما تعطي كونه لواحد معين فما الغلب) .
(٣) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (فرتب) .
(٤) في (د) (أحل) .

* حرف الدال *

* الدفع أقوى من الرفع *

وهذا المستعمل [1] اذا بلغ قلتين هل يعود طهوراً فيه وجهان ولو استعمل القلتين ابتداء لم يصر مستعملاً بلا خلاف والفرق أن الماء اذا استعمل وهو قلتان كان دافعا للاستعمال واذا جمع [2] كان رافعا والدفع أقوى من الرفع .

ومنها: منع تخمير الخل ابتداء بأن يوضع «فيه »[3] خل «فمنع »[4] تخميرها مشروع وتخليلها بعد تخميرها ممنوع .

ومنها: السفر قبل الشروع في الصيام يبيح الفطر ولو سافر في أثناء يوم من رمضان لا يبيحه .

ومنها: أن الزوج يملك منع زوجته من حج الفرض ، فان شرعت فيه بغير اذنه ، ففي جواز تحليلها قولان ، أظهرهما : نعم .

ومنها: وجود الماء بعد التيمم وقبل الصلاة يمنع «الدخول »[5] فيها ، ولو دخل فيها بالتيمم ثم وجد الماء في صلاة ، لا تسقط به بطلت .

(١) في (د) (إستعمل) .
(٢) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل اجتمع .
(٣) في (ب) ، (د) (فيها) .
(٤) في (د) (منع) .
(٥) في (د) (للدخول) .

الموافقات

في

أصول الشريعة

لأبي إسحق الشاطبي

وهو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ

(وعليه شرح جليل)

لتحرير دعاويه وكشف مراميه، وتخريج أحاديثه، ونقد آرائه نقداً علمياً
يعتمد على النظر العقلي وعلى روح التشريع ونصوصه

بقلم

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير شيخ علماء دمياط
الشيخ عبد الله دراز

وقد عني بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه
الأستاذ محمد عبد الله دراز المدرس بقسم التخصص بالأزهر الشريف

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر

الصاع من الطعام في مسألة المصراة، وبيع العرية بخرصها تمرا، وضرب الدية على العاقلة، وما أشبه ذلك، وعليه يدل قوله: «نهى عن بيع ما ليس عندك[1]» «وأرخص في السلم» وكل هذا مستند إلى أصل الحاجيات، فقد اشتركت مع الرخصة بالمعنى الأول في هذا الأصل، فيجري عليها حكمها في التسمية، كما جرى عليها حكمها في الاستثناء من أصل ممنوع. وهنا أيضا يدخل ما تقدم في صلاة المأمومين جلوسا اتباعا للإمام المعذور، وصلاة الخوف المشروعة بالإمام كذلك أيضا؛ لكن هاتين المسألتين تستمدان من أصل التكميلات[2] لا من أصل الحاجيات. فيطلق عليهما لفظ الرخصة وإن لم تجتمع معها في أصل واحد؛ كما أنه قد يطلق لفظ[3] الرخصة وإن استمدت من أصل الضروريات؛ كالمصلي لا يقدر على القيام؛ فإن الرخصة في حقه ضرورية لا حاجية؛ وإنما تكون حاجية إذا كان قادراً عليه، لكن بمشقة تلحقه فيه أو بسببه. وهذا كله ظاهر

فصل

وقد يطلق لفظ الرخصة على ما وضع عن هذه الأمة من التكاليف الغليظة والأعمال الشاقة التي دل عليها قوله تعالى: (ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا). وقوله تعالى: (ويضع عنهم إصرهم والأغلال

(١) يشير إلى جزء من حديث أخرجه في التيسير عن أصحاب السنن وصححه الترمذي ولفظه: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك)

(٢) أي التكميلات للتحسينيات. فإن الجماعة على العموم من أصل التحسينيات. وموافقة الإمام في الجلوس مكمل لها. كما أن قسمة الجيش إلى فرقتين تؤديان الصلاة مع الإمام تكميل لها أيضا. وليس في المسألتين خاصة المشقة حتى يندرجا في سلك الرخصة بالمعنى الأول

(٣) أي بغير الإطلاق الأول. لأن مثل هذا لا يتعلق به حكم آخر يسمى عزيمة، بل إن صلاته جالساً هي العزيمة. فالرخصة بالإطلاق الأول إنما تكون في أصل الحاجيات لا غير. فما كان من التحسينيات أو الضروريات لا تطلق عليه الرخصة بالمعنى الأول، وإن أطلقت عليه بالمعنى الذي في هذا الفصل

التي كانت عليهم) فإن الرخصة في اللغة راجعة إلى معنى اللين، وعلى هذا يحمل ما جاء في بعض الأحاديث[1]: «أنه عليه الصلاة والسلام صنع شيئاً ترخص فيه» ويمكن أن يرجع إليه معنى الحديث الآخر[2]: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه» وسيأتي بيانه بعد إن شاء الله. فكأن ما جاء في هذه الملة السمحة من المسامحة واللين رخصة، بالنسبة إلى ما حملته الأمم السالفة من العزائم الشاقة

فصل

وتطلق الرخصة أيضاً على ما كان من المشروعات توسعة على العباد مطلقاً[3]، مما هو راجع إلى نيل حظوظهم وقضاء أوطارهم. فإن العزيمة الأولى هي التي نبه عليها قوله: (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) وقوله: (وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها. لا نسألك رزقاً) الآية؛ وما كان نحو ذلك مما دل على أن العباد ملك الله على الجملة والتفصيل، فحق عليهم التوجه إليه، وبذل المجهود في عبادته؛ لأنهم عباده وليس لهم حق لديه، ولا حجة عليه. فإذا وهب لهم حظاً ينالونه فذلك كالرخصة لهم؛ لأنه توجه إلى غير المعبود، واعتناء بغير ما اقتضته العبودية

فالعزيمة في هذا الوجه هو امتثال الأوامر واجتناب النواهي، على الإطلاق والعموم، كانت الأوامر وجوباً أو ندباً، والنواهي كراهة أو تحريماً، وترك[4]

(١) روى في التيسير عن البخاري ومسلم: صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ترخص فيه، فتنزه عنه قوم. فبلغه ذلك فخطب فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه؟ فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية)

(٢) تقدم (ص ـ ١٢٧)

(٣) عن القيود والاعتبارات التي لوحظت في الإطلاقات الثلاثة السابقة. فهو أوسع الإطلاقات الأربعة، ولكنه على ما ترى منظور فيه إلى الخاصة من أرباب الأحوال

(٤) هو محل الفرق بين هذا الإطلاق وغيره

من كتاب جامع البيان في تفسير القرآن تأليف
الامام الكبير والمحدث الشهير من أطبقت
الأمة على تقدمه في التفسير أبي جعفر
محمد بن جرير الطبري المتوفى
سنة ٣١٠ هجرية رحمه
الله وأثابه رضاه
آمين

﴿ وبهامشه تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للعلامة نظام الدين
الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري قدست أسراره ﴾

« في كشف الظنون » قال الامام جلال الدين السيوطي في الاتقان وكتابه « أي الطبري » أجل التفاسير وأعظمها فانه يتعرض لتوجيه الاقوال وترجيح بعضها على بعض والاعراب والاستنباط فهو يفوق بذلك على تفاسير الأقدمين * وقال النووي أجمعت الامة على أنه لم يصنف مثل تفسير الطبري * وعن أبي حامد الاسفرايني أنه قال لو سافر رجل الى الصين حتى يحصل له تفسير ابن جرير لم يكن ذلك كثيرا اهـ

﴿ تنبيه ﴾

طبعت هذه النسخة بعد تصحيحها على الاصول الموجودة في خزانة الكتبخانة الخديوية بمصر بالاعتناء التام نسأل الله تعالى حسن الختام

طبع هذا الكتاب على نفقة حضرة السيد عمر الخشاب الكتبي الشهير بمصر ونجله حضرة السيد محمد عمر الخشاب حفظهما الله ووفقنا واياهما لما يحبه ويرضاه

﴿ الطبعة الأولى ﴾

بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحميه
سنة ١٣٢٧ هجريه

سجال غفرانه وبحار فضله واحسانه فالمغفرة تكفير الذنوب والآثام والفضل ما لاندركه الاوهام للذين أحسنوا الحسنى وزيادة فمن ذلك أن يفتح على قلبه باب حكمته عاجلا كما قال يؤتى الحكمة من يشاء وليست الحكمة مما يحصل بمجرد التكرار كما ظنه أهل الانكار والذين لم يفرقوا بين المعقولات وبين الاسرار والحكم (٧٦) الالهيات فالمعقولات ما تكتسب بالبرهان وهي مشتركة بين أهل الاديان

والاسرار الالهية مواهب الحق لاترد الاعلى قلوب الانبياء والاولياء نور على نور يهدى الله لنوره من يشاء وما يذكر الا أولوا الالباب الذين لم يقفوا عند القشور وارتقوا الى لب عالم النور ثم أخبر عن توفية الاجور للمنفق في المفروض والمنذور وما للظالمين الذين وضعوا الشئ في غير موضعه فبدلوا بالانفاق النفاق وبالاخلاص الرياء من أنصار ولا ناصر بالحقيقة الا الله ومن أذن له الله ابداء الصدقات ضد اخفائها واخفاؤها تخليصها عن شوب الحظوظ واليه الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله ثم قال ورجل تصدق بيمينه فأخفاها عن شماله أي عن حظوظ نفسه لتكون خالصة لوجه الله فصاحبها يكون في ظل الله قال صلى الله عليه وسلم ان المرء يكون في ظل صدقته يوم القيامة أي ان كانت صدقته لله كان في ظل الله وان كانت للجنة كان في ظل الجنة وان كانت للهوى كان في ظل الهاوية فمعنى قوله ان تبدوا الصدقات أي تظهروها لطمع ثواب الجنة

آية نزلت من القرآن ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا أبو تميلة قال ثنا الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله حدثني محمد بن سعد قال ثنى أبي قال ثنى عمي قال ثنى أبي عن أبيه عن ابن عباس واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله الآية فهي آخر آية من الكتاب أنزلت حدثني محمد بن عمارة قال ثنا اسمعيل بن سهيل بن عامر قال ثنا مالك بن مغول عن عطية قال آخر آية نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن اسمعيل بن أبي خالد عن السدى قال آخر آية نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا أبو تميلة عن عبيد بن سلمان عن الضحاك عن ابن عباس وحجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس آخر آية نزلت من القرآن واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون قال ابن جريج يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم مكث بعدها تسع ليال وبدأ يوم السبت ومات يوم الاثنين حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال ثنى سعيد بن المسيب أنه بلغه أن أحدث القرآن بالعرش آية الدين يعني بذلك جل ثناؤه واحذروا أيها الناس يوما ترجعون فيه الى الله فتلقونه فيه أن تردوا عليه بسيآت تهلككم أو بمخزيات تخزيكم أو بفضيحات تفضحكم فتهتك أستاركم أو بموبقات توبقكم فتوجب لكم من عقاب الله ما لا قبل لكم به وانه يوم مجازاة الاعمال لا يوم استعتاب ولا يوم استقالة وتوبة وانابة ولكنه يوم جزاء وثواب ومحاسبة توفى فيه كل نفس أجرها على ما قدمت واكتسبت من سئ وصالح لا يغادر فيه صغيرة ولا كبيرة من خير وشر الا أحضرت فتوفى جزاءها بالعدل من ربها وهم لا يظلمون كيف يظلم من جوزى بالاساءة مثلها وبالحسنة عشر أمثالها كلا بل عدل عليك أيها المسئ وتكرم عليك فأفضل وأسبغ أيها المحسن فاتقى امرؤ ربه فأخذ منه حذره وراقبه أن يهجم عليه يومه وهو من الاوزار ظهره ثقيل ومن صالحات الاعمال خفيف فانه عز وجل حذر فأعذر ووعظ فأبلغ

القول في تأويل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى) يعني بذلك جل ثناؤه يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله اذا تداينتم يعني اذا تبايعتم بدين أو اشتريتم به أو تعاطيتم أو أخذتم به الى أجل مسمى يقول الى وقت معلوم وقتموه بينكم وقد يدخل في ذلك القرض والسلم في كل ما جاز السلم شرى أجل بيعه يصير دينا على بائع ما أسلم اليه فيه ويحتمل بيع الحاضر الجائز بيعه من الاملاك بالاثمان المؤجلة كل ذلك من الديون المؤجلة الى أجل مسمى اذا كانت آجالها معلومة بحد موقوف عليه وكان ابن عباس يقول نزلت هذه الآية في السلم خاصة ذكر الرواية عنه بذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا يحيى ابن عيسى الرملي عن سفيان عن ابن أبي نجيح قال قال ابن عباس في يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى قال السلم في الحنطة في كيل معلوم الى أجل معلوم حدثني محمد بن عبد الله المخرمي قال ثنا يحيى بن الصامت قال ثنا ابن المبارك عن سفيان عن أبي حيان عن ابن أبي نجيح عن ابن عباس يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين قال نزلت في السلم في كيل معلوم الى أجل معلوم حدثنا علي ابن سهل قال ثنا زيد بن أبي الزرقاء عن سفيان عن أبي حيان عن رجل عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه في السلم في الحنطة في كيل معلوم الى أجل معلوم حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن محبب قال ثنا سفيان عن أبي حيان التيمي عن رجل عن ابن عباس

فان طمع الثواب شوب حظ فنعما هي فانها مرتبة الابرار ان الابرار لفي نعيم وان تخفوها عن كل حظ ونصيب وتؤتوها الفقراء الذين تعطونها اياهم لوجه الله لا لحظ النفس فهو خير لكم لان جزاءها لقاء الله ثم أخبر عن الهداية وأن ليس لاحد عليها الولاية وان الله فيها ولي الكفاية يا محمد لك المقام المحمود واللواء المعقود ولك الوسيلة وعلى الانبياء الفضيلة وأنت سيد الاولين والآخرين

وأنت أكرم الخلائق على رب العالمين ولكن ليس عليك هداهم ولكن الهداية من خصائص شأننا ولوائح برهاننا أنت تدعوهم ونحن نهديهم ثم نبه على أن أفضل وجوه الانفاق هو الفقير الذي أحصرته المحبة في الله عن طلب المعاش لا الذي أحصره الفقر والعجز عن طلب الكفاف أخذ عليه سلطان الحقيقة كل طريق فلا له في المشرق مذهب ولا له (٧٧) في المغرب مضرب ولا منه الى غيره مهرب كأن فجاج الأرض ضاقت برحبها

عليه فما ازداد طولا ولا عرضا يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف لانهم مستورون تحت قباب الغيرة محجوبون عن معرفة أهل الغيرية أوليائي تحت قبابي لا يعرفهم غيري يا محمد تعرفهم بسيماهم لانك لست بك فلست غيري ما رأيت اذ رأيت ولكن الله رأى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وان سيماهم لا يرى بالبصر الانساني بل يرى من نور رباني فمن سيماهم في الظاهر من ظهور آثار أحوال الباطن أنهم لا يسألون الناس الحافا لا بقليل ولا بكثير لان آثار أنوار غنى قلوبهم انعكست على ظواهرهم فتنورت بالتعفف نفوسهم واضمحلت ظلمة فقرهم وفاقتهم وما تنفقوا من خير من المال أو الجاه أو خدمة بالنفس أو اكرام أو ارادة حتى السلام على هؤلاء السادة استحقاقا واجلالا لا استخفافا واذلالا فان الله به عليم ومن سيماهم في الظاهر أنهم اذا وجدوا مالا لم يبيعوا عزة الفقر به بل ينفقون أموالهم

عباس قال نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى في السلف في الحنطة في كيل معلوم الى أجل معلوم حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنى أبي عن قتادة عن أبي حيان عن ابن عباس قال أشهد أن السلف المضمون الى أجل مسمى أن الله عز وجل قد أحله وأذن فيه ويتلو هذه الآية اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فان قال قائل وما وجه قوله بدين وقد دل بقوله اذا تداينتم عليه وهل تكون مداينة بغير دين فاحتيج الى أن يقال بدين قيل ان العرب لما كان مقولا عندها تداينا بمعنى تجازينا وبمعنى تعاطينا الأخذ والاعطاء بدين أبان الله بقوله بدين المعنى الذي قصد تعريفه من قوله تداينتم حكمه وأعلمهم أنه حكم الدين دون حكم المجازاة وقد زعم بعضهم أن ذلك تأكيد كقوله فسجد الملائكة كلهم أجمعون ولا معنى لما قال من ذلك في هذا الموضع

القول في تأويل قوله تعالى (فاكتبوه) يعني جل ثناؤه بقوله فاكتبوه فاكتبوا الدين الذي تداينتموه الى أجل مسمى من بيع كان ذلك أو قرض واختلف أهل العلم في اكتتاب الكتاب بذلك على من هو عليه هل هو واجب أو هو ندب فقال بعضهم هو حق واجب وفرض لازم ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك في قوله يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه قال من باع الى أجل مسمى أمر أن يكتب صغيرا كان أو كبيرا الى أجل مسمى حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قوله يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه قال فمن ادان دينا فليكتب ومن باع فليشهد حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه فكان هذا واجبا وحدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بمثله وزاد فيه قال ثم قامت الرخصة والسعة قال فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا أن أبا سليمان المرعشي كان رجلا صحب كعبا فقال ذات يوم لأصحابه هل تعلمون مظلوما دعا ربه فلم يستجب له قالوا وكيف يكون ذلك قال رجل باع شيأ فلم يكتب ولم يشهد فلما حل ماله جحده صاحبه فدعا ربه فلم يستجب له لأنه قد عصى ربه * وقال آخرون كان اكتتاب الكتاب بالدين فرضا فنسخه قوله فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن ابن شبرمة عن الشعبي قال لا بأس اذا أمنته أن لا تكتب ولا تشهد لقوله فان أمن بعضكم بعضا قال ابن عيينة قال ابن شبرمة عن الشعبي الى هذا انتهى حدثنا المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عامر في هذه الآية يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه حتى بلغ هذا المكان فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته قال رخص في ذلك فمن شاء أن يأتمن صاحبه فليأتمنه حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن عمرو عن عاصم عن الشعبي قال ان ائتمنه فلا يشهد عليه ولا يكتب حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال فكانوا يرون أن هذه الآية فان أمن بعضكم بعضا نسخت ما قبلها من الكتابة والشهود رخصة ورحمة من الله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال غيره عطاء نسخت الكتاب والشهادة فان أمن بعضكم بعضا حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد نسخ

بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم عند المليك المقتدر ولا هم يحزنون في الدنيا على ما يفوتهم لانهم تركوها لله وجعلوها خلفهم عن كل تلف ولا في الآخرة لا يحزنهم الفزع الأكبر الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور شكور ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى

صحيح الترمذي

بشرح الامام ابن العربي المالكي

الجزء الأول

طبع على نفقة

عبد الواحد محمد التازي

الطبعة الأولى

سنة ١٣٥٠ هجرية — سنة ١٩٣١ ميلادية

المطبعة المصرية بالأزهر

ادارة محمد محمد عبد اللطيف

صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة الا أنه قد أذن لأهل العرايا
أن يبيعوها بمثل خرصها قال وفي الباب عن أبي هريرة وجابر * قال أبو عيسى
حديث زيد بن ثابت هكذا روى محمد بن اسحق هذا الحديث وروى
أيوب وعبيد الله بن عمر ومالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة وبهذا الاسناد عن ابن عمر
عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رخص في العرايا

وهو السنة وكان بيعا يبتاعه أهل الجاهلية كان يبيع أحدهم ثمرة الثلاثة أعوام وأ كثر وذلك لايجوز لأن بيع المعدوم لايجوز اذ لايجوز بيع الموجود الغائب للضرر فالمعدوم أولى منه ألا يجوز ولهذا قال ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من أسلف فليسلف في كيل معلوم الى أجل معلوم وهذا باب نسج عليه أبو عيسى وفصحه يحرز ناعبه ذيل الصمت وتركناه الى غير هذا الوقت قال ابن العربي انتهت مناهي أبي عيسى وعدنا الى ترتيبه

باب كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة(١)

الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة حديث حسن صحيح وسماع الحسن من سمرة صحيح وروى الحجاج ابن أرطاة عن أبي الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحيوان اثنان بواحد لايصلح نساء ولا بأس به يدا بيد حديث حسن (الاسناد) قال ابن العربي رحمه الله اختلف في سماع الحسن من سمرة قال البخاري هو صحيح والدليل

(١) تقدمت في المتن هذه الأبواب الآتية وهكذا هي في نسخة الشارح

وهذا أصح من حديث محمد بن اسحق * حدثنا أبو كريب حدثنا يزيد
ابن حباب عن مالك ابن أنس عن داود بن حصين عن أبي سفيان مولى
ابن أبي أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في
بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو كذا حدثنا قتيبة عن مالك عن داود
ابن حصين نحوه وروى هذا الحديث عن مالك أن النبي صلى الله عليه
وسلم أرخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو فيما دون خمسة أوسق
حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن
زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا

حديث العقيقة خرج فيها سماعه منه وكذلك قال علي بن المديني كما ذكر أبو عيسى عنه وقال ابن معين حديث الحسن عن سمرة صحيفة ويحتمل أن يكون سمع منه بعض حديثه ثم وجد صحيفة عنه فحدث بها عنه وذلك جائز اذا صحت عنده وما كان الحسن ليحدث ما لم يصح قال البخاري حديث الحيوان بالحيوان نسيئة من طريق عكرمة عن ابن عباس الثقات رووه عن ابن عباس موقوفا أو عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا (الاحكام) في الأولى قال ابن العربي رحمه الله اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال (الاول) أنه حرام قاله سفيان وأحمد وأهل الرأي (الثاني) انه مكروه قاله عطاء (الثالث) قال مالك اذا اختلف الأجناس فان بيعه نسيئة وان تماثلت لم يجز (الرابع) قال الشافعي يجوز لكل حال واحتج بحديث عبدالله بن عمر

باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر . حدثنا أحمد بن منيع حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمر فقال من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم

على من أحيل عليه ملك المحيل فجاز له التصرف فيه كما لو باعه وهذا ما لا جواب عنه (التاسعة) وقد قال بعضهم لا يرجع المحتال على المحيل اذا أفلس ما دام حيا لأن الربا في الذمة موجود وشبه هذا قول المالكية ان المفلس يكون غريمه في عين ماله اسوة الغرماء في الموت دون الفلس وقد بيناه في مسائل الخلاف وحققنا أيضا أن الحوالة قطع للابتداء فلا رجوع له أبدا لا في الحياة ولا في الممات

باب السلف

روى أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين قال من أسف فليسلف في كيل معلوم الى أجل معلوم حسن صحيح اسناده وقد اتفقت الأئمة عليه ألفاظه مختلفة قيل التمر وقيل الثمار وقيل من أسلف في شيء فليسلف (غريبه) السلف والسلم متقاربان ولأصحابهما معاني كثيرة والمراد به ههنا اذا قلنا السلف أن يقدم له مال في مال متأخر ومنهم السلف وهم الذين تقدموا من الخلق واذا قلنا سلم فمعناه أسلم اليه ماله ونزله عنده ولم يتسلم عنه الا عوضا (الأحكام) في سبع مسائل (الأولى) عقد السلم أصل في البيوع مكن الله فيه الأمة من الرخصة وجعل فيه المنفعة للمتعاقدين هذا يكون بيده نقد يطلب نماءه وهذا يكون بيده نقد يطلب نماءه وهذا يكون له غلة ينتظر فضل الله فيها ويحتاج

الى أجل معلوم قال وفي الباب عن ابن أبي أوفى وعبد الرحمن بن أبزى قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أجازوا السلف في الطعام والثياب وغير ذلك مما يعرف حده وصفته واختلفوا في السلم في الحيوان فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه

كل واحد الى ما بيد صاحبه فكانا يتعاملان على ذلك وجاء الله برسوله وهم كذلك فلم يتركهم سدى وبين لهم كيف يجري ذلك بينهم على حكم الشرع كما سبق في الحديث المتقدم آنفا (الثانية) قال علماؤنا لها تسعة شروط ثلاثة في رأس المال وستة في المسلم فأما الثلاثة في رأس المال بأن يكون نقدا معلوم المقدار معلوم الجنس وأما المسلم فيه بأن يكون معلوم الجنس معلوم القدر مؤجلا معلوم الأجل موجودا عند محل الأجل مطلقا في الذمة غير معين قال ابن العربي أما كون رأس المال نقدا فلا كلام فيه لأنه ان تأخر كان كالئا بكالئ وأما كونه معلوم القدر فلا بد منه مخافة الرجوع فيه فاذا غاب ولم يعلم قدره أدى الى المزابنة وأما كونه معلوم الجنس فلا يلزم بحال لأنه اذا دفعه اليه علم جنسه فلا يحتاج الى ذكره وأما شرط معرفة القدر والجنس في المسلم فيه فلا كلام فيه ولا يفتقر الى دليل وأما الأجل فلا غنى عنه لدفع التشاجر في المطالبة وكذلك العلم به لأن المجهول لا فائدة فيه ولا يمكن الحكم به وكذلك وجوده عند المحل لأنه بتباع ما لا يقدر على تسليمه لا يجوز وأما كونه مطلقا فواجب لأن المعين لا يجوز تأخير قبضه شرطا (الثالثة) قال أبو حنيفة لابد أن يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى الأجل مخافة أن يموت المسلم اليه فيحل الدين فلا يوجد قلنا

باب ما جاء فى السلف فى الطعام والتمر . حدثنا أحمد بن منيع حدثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبى المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى التمر فقال من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم

على من أحيل عليه ملك للمحيل فجاز له التصرف فيه كما لو باعه وهذا ما لا جواب عنه (التاسعة) وقد قال بعضهم لا يرجع المحتال على المحيل اذا أفلس ما دام حيا لأن الربا فى الذمة موجود وشبه هذا قول المالكية ان المفلس يكون غريمه فى عين ماله اسوة الغرماء فى الموت دون الفلس وقد بيناه فى مسائل الخلاف وحققناه أيضا أن الحوالة قطع للابتداء فلا رجوع له أبدا لا فى الحياة ولا فى الممات

باب السلف

روى أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين قال من أسلف فليسلف فى كيل معلوم الى أجل معلوم حسن صحيح اسناده وقد اتفقت الأئمة عليه ألفاظه مختلفة قيل التمر وقيل الثمار وقيل من أسلف فى شىء فليسلف (غريبه) السلف والسلم متقاربان ولأسبابهما معانى كثيرة والمراد به ههنا انا قلنا السلف أن يقدم له مال فى مال متأخر ومنهم السلف وهم الذين تقدموا من الخلق واذا قلنا سلم فمعناه أسلم اليه ماله ونزله عنده ولم يتسلم عنه الا عوضا الاحكام فى سبع مسائل (الأولى) عقد السلم أصل فى البيوع مكن الله فيه الأمة من الرحمة وجعل فيه المنفعة للمتعاقدين هذا يكون بيده نقد يطلب نماءه وهذا يكون بيده نقد يطلب نماءه وهذا يكون له غلة ينتظر فضل الله فيها ويحتاج

الى أجل معلوم قال وفى الباب عن ابن أبى أوفى وعبد الرحمن بن أبزى قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم أجازوا السلف فى الطعام والثياب وغير ذلك مما يعرف حده وصفته واختلفوا فى السلم فى الحيوان فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه

كل واحد الى ما بيد صاحبه فكانا يتعاملان على ذلك وجاء الله برسوله وهم كذلك فلم يتركهم سدى وبين لهم كيف يجرى ذلك بينهم على حكم الشرع كما سبق فى الحديث المتقدم آنفا (الثانية) قال علماؤنا له تسعة شروط ثلاثة فى رأس المال وستة فى المسلم فأما الثلاثة فى رأس المال بأن يكون نقدا معلوم المقدار معلوم الجنس وأما المسلم فيه بأن يكون معلوم الجنس معلوم القدر مؤجلا معلوم الأجل موجودا عند محل الأجل مطلقا فى الذمة غير مميز قال ابن العربى أما كون رأس المال نقدا فلا كلام فيه لأنه ان تأخر كان كالئا بكالئ وأما كونه معلوم القدر فلا بد منه مخافة الرجوع فيه فاذا غاب ولم يعلم قدره أدى الى المزابنة وأما كونه معلوم الجنس فلا يلزم بحال لأنه اذا دفعه اليه علم جنسه فلا يحتاج الى ذكره وأما شرط معرفة القدر والجنس فى المسلم فيه فلا كلام فيه ولا يفتقر الى دليل وأما الأجل فلا غنى عنه لدفع التشاجر فى المطالبة وكذلك العلم به لأن المجهول لا فائدة فيه ولا يمكن الحكم به وكذلك وجوده عند المحل لأن ابتياع ما لا يقدر على تسليمه لا يجوز وأما كونه مطلقا فواجب لأن المعين لا يجوز تأخير قبضه شرطا (الثالثة) قال أبو حنيفة لا بد أن يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى الأجل مخافة أن يموت المسلم اليه فيحل الدين فلا يوجد قلنا

وسلم وغيرهم السلم في الحيوان جائزا وهو قول الشافعي وأحمد واسحق وكره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم السلم في الحيوان وهو قول سفيان وأهل الكوفة . أبو المنهال اسمه عبد الرحمن بن مطعم

لاسبيل الى أن يجعل الموهم كالمتحقق لأن ذلك يؤدي الى ابطال العقود كلها وليس له أصل في الشريعة يرجع اليه (الرابعة) قال الشافعي السلم الحال جائز وخرجه المغاربة من أقوال مالك وهو عقد باطل لأنه ليس بيع عين ولا دين وليس لهما ثالث والنبي صلى الله عليه وسلم قد جعل الدين مؤجلا والعين حاضرا فأما شيء حال في الذمة أبدا بعقد معاملة فليس له أصل في الشريعة ويذهب معه سبب السلم والتسمية وحكمته وقد بيناه ذلك في مسائل الخلاف (الخامسة) الذي ثبت في بعض الحديث الثمار وفيه رد على الليث وغيره في كراهية السلم فيها قوله لاتبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها وذلك في المعين والسلم غيره (السادسة) قوله من أسلف في شيء عام في كل موجود كان لحما أو رؤسا أو أكارعا أو عبا أو حيوانا أو جوزا أو بيضا خلافا لأبي حنيفة في ذلك كله لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد عم بقوله في شيء ولم يخص لأن جميعها محصور بالصفة يعرف ذلك عادة ويشهد له ظواهر الشرع وقد بيناه في مسائل الخلاف (السابعة) قال الشافعي يجوز أن يكون رأس المال في السلم جزافا وقال أبو حنيفة ومالك لايجوز والمسألة للشافعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط العلم بالقدر الا في المسلم فيه وما ذكره علماؤنا من أنه يؤدي الى الغرر يجوز أن يحتاج الى الرجوع به أو في بعضه فلا يعلم فيبطل في هذا السلم ثوبين في عشرة أفراد ثم تلف أحدها أو استحق فانه لايدري في كم بقي أو فسخ السلم فلا يدري بكم يرجع وهو جائز

باب ماجاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه

حدثنا علي بن خشرم حدثنا عيسى بن يونس عن سعيد عن قتادة عن سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له شريك في حائط فلا يبع نصيبه من ذلك حتى يعرضه على شريكه ۞ قال أبو عيسى هذا حديث اسناده ليس بمتصل سمعت محمدا يقول سليمان اليشكري يقال انه مات في حياة جابر بن عبد الله قال ولم يسمع منه قتادة ولا أبو بشر قال محمد ولا نعرف

باب ماجاء في الأرض المشتركة يريد بعضهم أن يبيع نصيبه

سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له شريك في حائط فلا يبيع نصيبه من ذلك حتى يعرض على شريكه **(الاسناد)** ضعف أبو عيسى طريق سليمان اليشكري بمعاني والحديث صحيح رواه مسلم عن ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعه أو حائط لايحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك وان باع ولم يؤذنه فهو أحق به هذا لفظ عبد الله بن ادريس عن جريج ولفظ ابن وهب عنه لايصح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع فان أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه وهذا نص الفقه في ثلاث مسائل (الأولى) قال في رواية لايحل ولو كان حراما لحكم بفسخه ولم ينفذ وقال في رواية أخرى لايصح فهذا يدل على ان الامر محمول على الاستحباب (الثانية) قوله حتى يؤذنه دليل على أنه اذا أعلمه فتركه أنه لاحق

وسلم وغيرهم السلم في الحيوان جائزا وهو قول الشافعي وأحمد واسحق
وكره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
السلم في الحيوان وهو قول سفيان وأهل الكوفة . أبو المنهال اسمه
عبد الرحمن بن مطعم

لاسبيل الى أن يجعل المؤجل كالمتحقق لأن ذلك يؤدى الى ابطال العقود كلها وليس له أصل فى الشريعة يرجع اليه (الرابعة) قال الشافعى السلم الحال جائز وخرجه المغاربة من أقوال مالك وهو عقد باطل لأنه ليس بيع عين ولا دين وليس لها ثالث والنبي صلى الله عليه وسلم قد جعل الدين مؤجلا والعين حاضرا فأما شيء حال فى الذمة أبدا بعقد معاملة فليس له أصل فى الشريعة ويذهب معه سبب السلم والسمة وحكمته وقد بيناذلك فى مسائل الخلاف (الخامسة) الذى ثبت فى بعض الحديث الثمار وفيه رد على الليث وغيره فى كراهية السلم فيها لقوله لاتبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها وذلك فى المعين والسلم غيره (السادسة) قوله من أسلف فى شيء عام فى كل موجود كان لحما أو رؤسا أو أكراعا أو عنبا أو حيوانا أو جوزا أو بيضا خلافا لأبى حنيفة فى ذلك كله لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد عم بقوله فى شيء ولم يخص لأن جميعها محصور بالصفة يعرف ذلك عادة ويشهد له ظواهر الشرع وقد بينا فى مسائل الخلاف (السابعة) قال الشافعى يجوز أن يكون رأس المال فى السلم جزافا وقال أبو حنيفة ومالك لايجوز والمسألة للشافعى لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط العلم بالقدر الا فى المسلم فيه وما ذكره علماؤنا من أنه يؤدى الى الغرر يجوز أن يحتاج الى الرجوع فيه أو فى بعضه فلا يعلم فيبطل فى هذا السلم ثوبين فى عشرة أفراد ثم تلف أحدها أو استحق فانه لايدرى فى كم بقى أو فسخ السلم فلا يدرى بكم يرجع وهو جائز

باب ماجاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه

حدثنا علي بن خشرم حدثنا عيسى بن يونس عن سعيد عن قتادة عن
سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله أن نبي الله صلى الله عليه وسلم
قال من كان له شريك في حائط فلا يبع نصيبه من ذلك حتى
يعرضه على شريكه * قال أبو عيسى هذا حديث اسناده ليس بمتصل
سمعت محمدا يقول سليمان اليشكري يقال انه مات في حياة جابر بن
عبد الله قال ولم يسمع منه قتادة ولا أبو بشر قال محمد ولا نعرف

باب ماجاء فى الأرض المشتركة يريد بعضهم أن يبيع نصيبه

سليمان اليشكرى عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له شريك فى حائط فلا يبيع نصيبه من ذلك حتى يعرض على شريكه (الاسناد) ضعف أبو عيسى طريق سليمان اليشكرى بمعان والحديث صحيح رواه مسلم عن ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل شركة لم تقسم ربعه أو حائط لايحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك وان باع ولم يؤذنه فهو أحق به هذا لفظ عبد الله بن ادريس عن جريج ولفظ ابن وهب عنه لايصح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع فان أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه وهذا نص الفقه فى ثلاث مسائل (الأولى) قال فى رواية لايحل ولو كان حراما لحكم بفسخه ولم ينفذ وقال فى رواية أخرى لايصح فهذا يدل على ان الأمر محمول على الاستحباب (الثانية) قوله حتى يؤذنه دليل على أنه اذا أعلمه فتركه أنه لاحق



تأليف

الإمام المحدث المفسر الفقيه محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي

(٤٣٦ - ٥١٦ هـ)

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

شعيب الأرناؤوط

المكتب الإسلامي

باب

السَّلَم

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) [البقرة : ٢٨٢] .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ الْمَضْمُونَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَدْ أَحَلَّهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ ، وَأَذِنَ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)[1] .

قِيلَ : الدَّيْنُ مَا لَهُ أَجَلٌ ، وَالْقَرْضُ : مَا لَا أَجَلَ لَهُ ، يُقَالُ أَدَنْتُ الرَّجُلَ وَدَايَنْتُهُ : إِذَا بِعْتَ مِنْهُ بِأَجَلٍ ، وَادَّنْتُ مِنْهُ إِذَا اشْتَرَيْتَ بِأَجَلٍ مُسَمًّى ، وَمِنْهُ الْأَثَرُ : فَادَّانَ مُعْرِضاً ، يُقَالُ : دَانَ ، وَاسْتَدَانَ ، وَادَّانَ : إِذَا أَخَذَ الدَّيْنَ ، فَإِذَا أَعْطَى الدَّيْنَ قِيلَ : أَدَانَ .

---

(١) أخرجه الشافعي في « الأم » ٣/٨٠ ، ٨١ ، وعبد الرزاق في « المصنف » (١٤٠٦٤) ، والطبري (٦٣٢١) ، والحاكم ٢/٢٨٦ والبيهقي ٦/١٨ ، ١٩ من طرق عن قتادة ، عن أبي حسان الأعرج ، عن ابن عباس ، وإسناده صحيح .

وَرَوَى ابْنُ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ السَّلَمَ ، وَلَكِنِ السَّلَفَ ، وَيَقُولُ : أَسْلَمْتُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ[1] .

وَالسَّلَفُ لَهُ مَعْنَيَانِ فِي الْمُعَامَلَاتِ ، أَحَدُهُمَا : الْقَرْضُ الَّذِي لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ لِلْمُقْرِضِ ، وَعَلَى الْمُسْتَقْرِضِ رَدُّهُ كَمَا أَخَذَهُ . وَالثَّانِي : هُوَ السَّلَمُ الْمَعْهُودُ ، وَهُوَ تَسْلِيمُ مَالٍ عَاجِلٍ بِمُقَابَلَةِ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ ، يُقَالُ : سَلَفْتُ ، وَأَسْلَفْتُ ، وَأَسْلَمْتُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ .

٢١٢٥ — أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العبّاس الأصم ، أنا الرَّبيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عُيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن عبد الله بن كثير ، عن أبي المنهال

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ ، وَرُبَّمَا قَالَ : وَالثَّلَاثَ ، فَقَالَ : « مَنْ أَسْلَفَ ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ وَإِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه محمد عن صدقة بن الفضل ،

---

(١) أخرجه البيهقي ٦/٣٨ ، ٣٩ بلفظ : أنه كان يكره هذه الكلمة : أسلم في كذا وكذا ، ويقول : إنما الإسلام لرب العالمين .

(٢) الشافعي ٢/١٨٦ ، والبخاري ٤/٣٥٥ في أول كتاب السلم ، ومسلم (١٦٠٤) في المساقاة ، باب السلم .

وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن سفيان بن عيينة .

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أجازوا السَّلَم في الطعام والثياب وغيرهما من الأموال مما يُمكن ضبطه بالصِّفة ، وإن لم يكن ذلك عند قابل السلم وقت العقد . قال ابن أبي أوفى : كنا نُسلِفُ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر في الحِنطة والزبيب والشعير والتمر إلى قوم ما هو عندهم[١] .

ويُشترط في السلم تسليمُ رأس المال في مجلس العقد ، وأن يكون المسلم فيه موصوفاً بالصِّفات التي تختلف الثمنُ باختلافها ، فيكون معلوماً بالوزن إن كان موزوناً ، أو بالكيل إن كان مكيلاً ، أو بالذُّرعان إن كان ثوباً .

ولو أسلم في المكيل بالوزن ، أو في الموزون بالكيل إذا أمكن كيلُه يجوز ، ولو جمع بين الكيل والوزن ، فقال : في عشرة مكاييل وزنها كذا لا يجوز ، لأنه قلّما يتفق اجتماعُهما على ما يتشارطان .

وقوله : « ووزنٍ معلومٍ » أراد : أو وزنٍ معلوم . وقد روي هكذا

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٤) وإسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في « صحيحه » ٣٥٦/٤ في السلم : باب السلم في كيل معلوم من حديث محمد بن أبي مجالد قال : بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى ، فقالا : سله هل كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون في الحنطة ؟ فقال عبد الله : كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم . قلت : إلى من كان أصله عنده ؟ قال : ما كنا نسألهم عن ذلك ، ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى ، فسألته فقال : كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم نسألهم ، ألهم حرث أم لا ؟

صريحاً . ويشترط أن يكون عامَّ الوجود عند المحل المشروط ، فإن كان مما يوجد نادراً لا يصح السلم فيه .

واختلف أهلُ العلم في السلم في الحيوان ، فأجازه جماعةٌ من أصحاب النبي ﷺ ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، ولم يجوزه جماعة ، منهم عبد الله بن مسعود ، وبه قال إبراهيم النخعي ، وهو قول سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي .

وفي الحديث دليلٌ على أن السلم يجوز فيما يكونُ منقطعاً في الحال إذا ضرب له أجلاً يوجد فيه غالباً ، أو يكونُ موجوداً في الحال ، وينقطعُ قبل المحل ، ثم يوجد عند المحل ، لأن التمر اسمٌ للرطب ، واليابس في قول أكثر أهل العلم ، وعند بعض أهل اللغة اسمٌ للرطب لا لغير ، وعليه يدلُّ الحديث في النهي عن بيع الثمر بالتمر ، أراد به بيع الرطب باليابس ، ثم أجاز السَّلَم في التمر السنتين والثلاث ، ومعلوم أن الرطب منها ينقطعُ في أثناء السنة ، ولا يوجد إلا في وقت معلوم منها ، وهذا قول أكثر أهل العلم . وذهب قومٌ إلى أنه لا يصح السلم إلا فيما يكون عام الوجود من وقت العقد إلى المحل ، وهو قول أصحاب الرأي .

وفيه دليلٌ على أنه لو أسلم في شيء مؤجلاً يشترطُ أن يكون الأجل معلوماً بالسنين أو بالشهور أو بالأيام ، أو يسلم إلى وقت معلوم مثل مجيء شهر كذا أو إلى عيد كذا أو نحوه ، فإن ذكر أجلاً مجهولاً مثل الحصاد والعطاء ، وقدوم الحاج ، فلا يصح ، قال ابن عباس : لا تبيعوا إلى العطاء ولا إلى الأندر[١] ولا إلى الدياس[٢] .

---

(١) بوزن أحمد : وهو البيدر وهو الموضع الذي تداس فيه الحبوب بعد الحصاد .

(٢) أخرجه الشافعي ١٨٨/٢ ، وعبد الرزاق (١٤٠٦٦) والبيهقي ٢٥/٦ وإسناده صحيح .

واختلف أهلُ العلم فيما لو أسلم في شيء حالا ، فأجازهُ بعضهم وهو قول عطاء ، وإليه ذهب الشافعي ، وقال : إذا أجازه النبي ﷺ مضموناً إلى أجل كان حالاً أجوزَ ، ومن الغرر والخطر أبعدَ . وذهب جماعة إلى أنه لا يجوز إلا مؤجلا ، وهو قولُ مالك ، وأصحاب الرأي ، لأن النبي ﷺ ذكر الأجلَ كما ذكر الكيلَ والوزن ، ثم ذكر الكيل والوزن على وجه الشرط كذلك ذكر الأجل ، وعند الشافعي ليس ذكرُ الأجل في الحديث على وجه الشرط ، بل المرادُ منه إذا ذكر الأجل يجب أن يكون معلوماً وكذلك ذكرُ الكيل والوزن ليس على وجه الشرط ، فإن السلم جائز فيما ليس بكيل ، ولا موزون مثلَ الثياب والخشب ونحوها ، ولو كان على وجه الشرط ، لما جاز السلم إلا في المكيل أو الموزون ، ومعنى الحديث أنه لو أسلم فيما يكال أو يوزن يجبُ بيان الكيل أو الوزن وكذا الأجل .

قال الإمام : وإذا ذكر الأجل معلوماً ، يلزم ، وكذلك لو باع شيئاً بثمن مؤجل ، يلزم الأجل حتى لا تجوز المطالبة به قبل المحل .

وأما القرض ، فاختلفوا في لزوم الأجل فيه ، فذهب قومٌ إلى أنه لا يلزم ، وهو قولُ الشافعي ، وذهب جماعة إلى لزومه ، وهو قول عطاء وعمرو بن دينار ، وبه قال مالك . وإذا أسلم في شيء لا يجوز الاستبدال عن المسلم فيه قبل القبض ، وجوز مالك في غير الطعام الاستبدال إذا قبض قبل أن يتفرقا ، فإن تبرع المسلم إليه بأجود مما وصف ، أو رضي المسلِم بالأردإ والنوع واحد ، فجائز بالاتفاق .

باب

التسعير

٢١٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي ، أنا أبو الحسن الطَّيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكُشْميهني نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا العلاء ، عن أبيه

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ : سَعِّرْ لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : « إِنَّمَا يَرْفَعُ اللهُ وَيَخْفِضُ ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلِمَةٌ » ، قَالَ لَهُ آخَرُ : سَعِّرْ ، قَالَ : « ادْعُو اللهَ »[1] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو داوود (٣٤٥٠) في البيوع : باب في التسعير ، وفي الباب عن أنس عند أبي داوود (٣٤٥١) ، والترمذي (١٣١٤) وابن ماجة (٢٢٠٠) في التجارات : باب من كره أن يسعر بلفظ : قال الناس : يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة من دم ولا مال » وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وفي الباب أيضا عن أبي جحيفة وابن عباس وأبي سعيد الخدري عند الطبراني في معاجمه الثلاثة . انظر « المجمع » ٤/٩٩ و ١٠٠ .

باب

السلم

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) [البقرة : ٢٨٢] .
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ الْمَضْمُونَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَدْ أَحَلَّهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ ، وَأَذِنَ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)[1] .

قِيلَ : الدَّيْنُ مَا لَهُ أَجَلٌ ، وَالْقَرْضُ : مَا لاَ أَجَلَ لَهُ ، يُقَالُ أَدَنْتُ الرَّجُلَ وَدَايَنْتُهُ : إِذَا بِعْتَ مِنْهُ بِأَجَلٍ ، وَادَّنْتُ مِنْهُ إِذَا اشْتَرَيْتَ بِأَجَلٍ مُسَمًّى ، وَمِنْهُ الأَثَرُ : فَادَّانَ مُعْرِضاً ، يُقَالُ : دَانَ ، وَاسْتَدَانَ ، وَادَّانَ : إِذَا أَخَذَ الدَّيْنَ ، فَإِذَا أَعْطَى الدَّيْنَ قِيلَ : أَدَانَ .

---

(١) أخرجه الشافعي في « الأم » ٣/٨٠ ، ٨١ ، وعبد الرزاق في المصنف (١٤٠٦٤) ، والطبري (٦٣٢١) ، والحاكم ٢/٢٨٦ والبيهقي ٦/١٨ ، ١٩ من طرق عن قتادة ، عن أبي حسان الأعرج ، عن ابن عباس ، وإسناده صحيح .

وَرَوَى ابْنُ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ السَّلَمُ ، وَلَكِنِ السَّلَفُ ، وَيَقُولُ : أَسْلَمْتُ للهِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ[1] .

وَالسَّلَفُ لَهُ مَعْنَيَانِ فِي الْمُعَامَلاَتِ ، أَحَدُهُمَا : الْقَرْضُ الَّذِي لاَ مَنْفَعَةَ فِيهِ لِلْمُقْرِضِ ، وَعَلَى الْمُسْتَقْرِضِ رَدُّهُ كَمَا أَخَذَهُ . وَالثَّانِي : هُوَ السَّلَمُ الْمَعْهُودُ ، وَهُوَ تَسْلِيمُ مَالٍ عَاجِلٍ بِمُقَابَلَةِ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ ، يُقَالُ : سَلَفْتُ ، وَأَسْلَفْتُ ، وَأَسْلَمْتُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ .

٢١٢٥ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العبّاس الأصم ، أنا الرَّبيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عُيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن عبد الله بن كثير ، عن أبي المنهال

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ ، وَرُبَّمَا قَالَ : وَالثَّلاَثَ ، فَقَالَ : « مَنْ أَسْلَفَ ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ وَإِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه محمد عن صدقة بن الفضل ،

---

(١) أخرجه البيهقي ٦/٢٨ ، ٢٩ بلفظ : أنه كان يكره هذه الكلمة : أسلم في كذا وكذا ، ويقول : إنما الإسلام لرب العالمين .
(٢) الشافعي ٢/١٨٦ ، والبخاري ٤/٣٥٥ في أول كتاب السلم ، ومسلم (١٦٠٤) في المساقاة ، باب السلم .

وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن سفيان بن عيينة .

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أجازوا السَّلم في الطعام والثياب وغيرهما من الأموال مما يُمكن ضبطه بالصِّفة ، وإن لم يكن ذلك عند قابل السلم وقت العقد . قال ابن أبي أوفى : كنا نسلِفُ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر في الحِنطةِ والزبيب والشَّعيرِ والتَّمر إلى قوم ما هو عندهم[1] .

ويُشترط في السلم تسليمُ رأس المال في مجلس العقد ، وأن يكون المسلم فيه موصوفاً بالصِّفات التي يختلف الثمنُ باختلافها ، فيكون معلوماً بالوزن إن كان موزوناً ، أو بالكيل إن كان مكيلاً ، أو بالذُّرعان إن كان ثوباً .

ولو أسلم في المكيل بالوزن ، أو في الموزون بالكيل إذا أمكن كيلُه يجوز ، ولو جمع بين الكيل والوزن ، فقال : في عشرة مكاييل وزنها كذا لا يجوز ، لأنه قلَّما يتفق اجتماعُها على ما يتشارطان .

وقوله : « ووزنٍ معلومٍ » أراد : أو وزنٍ معلوم . وقد روي هكذا

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٤) وإسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في « صحيحه » ٤/٣٥٦ في السلم : باب السلم في كيل معلوم من حديث محمد بن أبي مجالد قال : بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى ، فقالا : سله هل كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون في الحنطة ؟ فقال عبد الله : كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم . قلت : إلى من كان أصله عنده ؟ قال : ما كنا نسألهم عن ذلك ، ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى ، فسألته فقال : كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم نسألهم ، ألهم حرث أم لا ؟

صريحاً . ويشترط أن يكون عامَّ الوجود عند المحل المشروط ، فإن كان مما يوجد نادراً لا يصح السلم فيه .

واختلف أهلُ العلم في السلم في الحيوان ، فأجازهُ جماعةٌ من أصحاب النبي ﷺ ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، ولم يجوزه جماعة ، منهم عبد الله بن مسعود ، وبه قال إبراهيم النخعي ، وهو قول سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي .

وفي الحديث دليلٌ على أن السلم يجوز فيما يكونُ منقطعاً في الحال إذا ضرب له أجلاً يوجد فيه غالباً ، أو يكونُ موجوداً في الحال ، وينقطعُ قبل المحل ، ثم يوجد عند المحل ، لأن التمر اسمٌ للرطب ، واليابس في قول أكثر أهل العلم ، وعند بعض أهل اللغة اسمٌ للرطب لا غير ، وعليه يدلُّ الحديث في النهي عن بيع الثمر بالتمر ، أراد به بيع الرطب باليابس ، ثم أجاز السَّلم في الثمر السنتين والثلاث ، ومعلوم أن الرطب منها ينقطعُ في أثناء السنة ، ولا يوجد إلا في وقت معلوم منها ، وهذا قول أكثر أهل العلم . وذهب قومٌ إلى أنه لا يصح السلم إلا فيما يكون عام الوجود من وقت العقد إلى المحل ، وهو قول أصحاب الرأي .

وفيه دليلٌ على أنه لو أسلم في شيء مؤجَّلاً يشترطُ أن يكون الأجل معلوماً بالسنين أو بالشهور أو بالأيام ، أو يسلم إلى وقت معلوم مثل مجيء شهر كذا أو إلى عيد كذا أو نحوه ، فإن ذكر أجلاً مجهولاً مثلَ الحصاد والعطاء ، وقدومَ الحاج ، فلا يصح ، قال ابن عبَّاس : لا تبيعوا إلى العطاء ولا إلى الأندر[1] ولا إلى الدِّياس[2] .

(١) بوزن احمد : وهو البيدر وهو الموضع الذي تداس فيه الحبوب بعد الحصاد .

(٢) اخرجه الشافعي ٢/١٨٨ ، وعبد الرزاق (١٤٠٦٦) والبيهقي ٦/٢٥ وإسناده صحيح .

واختلف أهلُ العلم فيما لو أسلم في شيء حالا ، فأجازهُ بعضهم وهو قول عطاء ، وإليه ذهب الشافعي ، وقال : إذا أجازه النبي ﷺ مضموناً إلى أجل كان حالاً أجوزَ ، ومن الغرر والخطر أبعدَ . وذهب جماعة إلى أنه لا يجوز إلا مؤجلا ، وهو قولُ مالك ، وأصحاب الرأي ، لأن النبي ﷺ ذكر الأجلَ كما ذكر الكيلَ والوزن ، ثم ذكر الكيل والوزن على وجه الشرط كذلك ذكر الأجل ، وعند الشافعي ليس ذكرُ الأجل في الحديث على وجه الشرط ، بل المرادُ منه إذا ذكر الأجل يجب أن يكون معلوماً وكذلك ذكرُ الكيل والوزن ليس على وجه الشرط ، فإن السلم جائز فيما ليس بمكيل ، ولا موزون مثلَ الثياب والخشب ونحوها ، ولو كان على وجه الشرط ، لما جاز السلم إلا في المكيل أو الموزون ، ومعنى الحديث أنه لو أسلم فيما يُكال أو يوزن يجبُ بيان الكيل أو الوزن وكذا الأجل .

قال الإمام : وإذا ذكر الأجل معلوماً ، يلزم ، وكذلك لو باع شيئاً بثمن مؤجل ، يلزم الأجل حتى لا تجوز المطالبة به قبل المحل .

وأما القرض ، فاختلفوا في لزوم الأجل فيه ، فذهب قومٌ إلى أنه لا يلزم ، وهو قولُ الشافعي ، وذهب جماعة إلى لزومه ، وهو قول عطاء وعمرو بن دينار ، وبه قال مالك . وإذا أسلم في شيء لا يجوز الاستبدال عن المسلم فيه قبل القبض ، وجوز مالك في غير الطعام الاستبدال إذا قبض قبل أن يتفرقا ، فإن تبرع المسلم إليه بأجود مما وصف ، أو رضي المسلِم بالأردإ والنوع واحد ، فجائز بالاتفاق .

باب

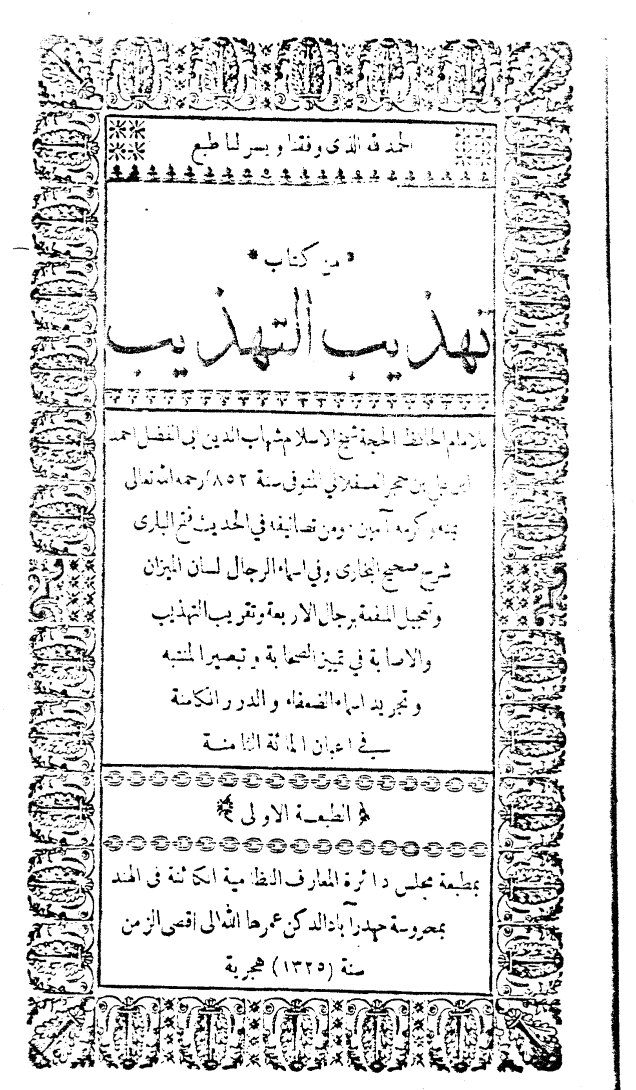
التسعير

٢١٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي ، أنا أبو الحسن الطَّيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكُشميهني نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا العلاء ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ : سَعِّرْ لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : « إِنَّمَا يَرْفَعُ اللهُ وَيَخْفِضُ ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلِمَةٌ ، قَالَ لَهُ آخَرُ : سَعِّرْ ، قَالَ « أَدْعُو اللهَ »[1] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو داوود (٣٤٥٠) في البيوع : باب في التسعير ، وفي الباب عن أنس عند أبي داوود (٣٤٥١) ، والترمذي (١٣١٤) وابن ماجة (٢٢٠٠) في التجارات : باب من كره أن يسعر بلفظ : قال الناس : يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة من دم ولا مال » وإسناده صحيح . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وفي الباب أيضا عن أبي جحيفة وابن عباس وأبي سعيد الخدري عند الطبراني في معاجمه الثلاثة . انظر « المجمع » ٤/٩٩ و ١٠٠ .



الحمد لله الذي وفقنا ويسر لنا طبع

﴿ من كتاب ﴾

تهذيب التهذيب

للامام الحافظ الحجة شيخ الاسلام شهاب الدين ابي الفضل احمد
ابن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ رحمه الله تعالى
بمنه وكرمه آمين ، ومن تصانيفه في الحديث فتح الباري
شرح صحيح البخاري وفي اسماء الرجال لسان الميزان
وتعجيل المنفعة برجال الاربعة وتقريب التهذيب
والاصابة في تمييز الصحابة وتبصير المنتبه
وتجريد اسماء الضعفاء والدرر الكامنة
في اعيان المائة الثامنة

﴿ الطبعة الاولى ﴾

بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند
بمحروسة حيدرآباد الدكن عمرها الله الى اقصى الزمن
سنة (١٣٢٥) هجرية

يشير ابن معين بذلك الى حديث اسمعيل بن علية عن ايوب حدثني عمرو
ابن شعيب حدثني ابي عن ابيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو فذكر
حديث لا يحل سلف وبيع اخرجه ابو داود والترمذي من رواية ابن علية عن
ايوب وروى النسائي من حديث ابن طاوس عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن ابيه محمد بن عبد الله بن عمرو وقال مرة عن ابيه وقال مرة عن جده في
النهي عن لحوم الحمر الاهلية ولم أر التصريح بذكر محمد بن عبد الله بن عمرو
في حديث الا في هذين الحديثين فيما وقفت عليه وذلك نادر لا تعويل عليه
ولكن استدل ابن معين بذلك على صحة سماع عمرو من ابيه في الجملة . وقال
ابن شاهين في الثقات قال احمد بن صالح يعني المصري عمرو سمع من ابيه
عن جده وكله سماع عمرو يثبت احاديثه مقام التثبت وقال الساجي قال ابن
معين هو ثقة في نفسه وما روى عن ابيه عن جده لا حجة فيه وليس بمتصل وهو
ضعيف من قبيل انه مرسل وجد شعيب كتب عبد الله بن عمرو فكان يرويها
عن جده ارسالا وهي صحاح عن عبد الله بن عمرو غير انه لم يسمعها . قلت .
فاذا شهد له ابن معين ان احاديثه صحاح غير انه لم يسمعها وصح سماعه لبعضها
فغاية الباقي ان يكون وجادة صحيحة وهو احد وجوه التحمل والله اعلم . وقال
يعقوب بن شيبة ما رأيت احدا من اصحابنا ممن ينظر في الحديث وينتقي
الرجال يقول في عمرو بن شعيب شيئا وحديثه عندهم صحيح وهو ثقة ثبت
والاحاديث التي انكروا من حديثه انما هي لقوم ضعفاء رووها عنه وما روى
عنه الثقات فصحيح قال وسمعت علي بن المديني يقول قد سمع ابو شعيب

من

من جده عبد الله بن عمرو وقال علي بن المديني وعمرو بن شعيب عندنا ثقة
وكتابه صحيح وقال الشافعي في المسند والبيهقي في المعرفة تحته يخاطب
الحنفية حيث احتجوا عليه بحديث لعمرو بن شعيب عمرو بن شعيب قد روى
احكاما توافق القول وتخالف اقاويلكم عن انفسكم فرددتموها ونسبتموه الى
الغلط فانتم محجوجون ان كان ممن يثبت حديثه فاحاديثه التي وافقناها
وخالفتموها او اكثرها وهي نحو ثلاثين حكما حجة عليكم والا فلا تحتجوا به
ولاسيما ان كانت الرواية عنه لم تثبت وقال الذهبي كان احد علماء زمانه وقال
قيل ان محمدا والد شعيب مات في حياة ابيه فرباه جده .

(٨١) (بخ - عمرو) بن صليع(١) بن محارب بن خصفة . روى عن حذيفة وعلي
وعنه ابو الطفيل وصخر بن الوليد . ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال
غيره له صحبة وقد وقع في سياق حديثه الذي اخرجه البخاري في الادب ان
له صحبة . قلت . علق البخاري في المزارعة اثرا عن علي وصله ابن ابي شيبة من
طريق الحارث بن حصين عن عمرو هذا وذكره ابو حاتم في التابعين
والظاهر انه لا يصح سماعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي التاريخ (خ)
عن ابي الطفيل قال كان لسني وقد ذكره ابن منده في المعرفة .

(٨٢) (ق - عمرو) بن الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم بن الضحاك وابوه
هو ابو عاصم النبيل . روى عن ابيه ومحمد بن عبد الله الانصاري . وعنه ابن ماجة
وابنه ابو بكر احمد بن عمرو بن ابي عاصم الحافظ صاحب التصانيف وابو داود
السجستاني خارج السنن ومحمد بن عبد الملك الدقيقي والعمري وعبد الله بن

(١) صليع في التقريب بمهملتين مصغرا ١٢

تاريخ أبي زرعة الدمشقي

للحافظ عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان

النصري المتوفى سنة ٢٨١ هـ

دراسة وتحقيق

شكر الله بن نعمة الله القوجاني

١٠٩٣ ــ حدثني أحمد بن صالح قال : حدثني ابن أبي أويس قال : رأيت في كتب مالك . بخطه : قلت لمخرمة[1] في حديث : سمعته من أبيك ؟ فحلف لسمعه من أبيه[2] .

١٠٩٤ ــ أخبرني أحمد بن صالح قال : كان مخرمة بن بكير من ثقات الناس[3] ، وكان نافع بن يزيد من ثقات الناس[4] ، وكان يحيى ابن أيوب من وجوه أهل مصر ، وربما زل في حفظه[5] . قلت له : مَنْ الحارث بن يعقوب ؟ قال : ثقة . أبو عمرو بن الحارث[6] . قلت له : فمَنْ القاسم بن العباس[7] الذي يحدث عنه ابن أبي ذئب ؟ قال : القاسم بن عباس بن محمد بن معتّب بن أبي لهب الهاشمي . قلت : فما تقول في مالك بن الخير الزبادي[8] ؟ قال : ثقة .

١٠٩٥ ــ قال أبو زرعة : وسألني أحمد بن حنبل ــ قديماً ــ :

(١) مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج المخزومي مولاهم ، أبو المسور المدني (ت ١٥٩هـ) روى له البخاري ومسلم و أبو داود و النسائي . التهذيب : ١٠/٧٠ ــ ١ .

(٢) ذكره ابن حجر عن ابن أبي أويس وفيه زيادة بسيطة . التهذيب ٧١/١٠ .

(٣) ذكره ابن حجر . التهذيب ٧١/١٠ .

(٤) ذكره ابن حجر عن أحمد بن صالح . التهذيب ١٠/١٣ .

(٥) اقتبسه ابن حجر وفيه : « من وجوه أهل البصرة » وهو تصحيف و « خل » بدل « زل » التهذيب ١١/١٨٧ .

(٦) كذا في الأصل وعمرو هو ابن الحارث بن يعقوب و السؤال عن الحارث وليس ابنه .

(٧) القاسم بن العباس ، أبو العباس الهاشمي المدني (ت ١٣١هـ) روى له البخاري والأربعة ، التهذيب ٣١٩/٩ ــ ٢٠ .

(٨) الزبادي نسبة الى زباد موضع بالمغرب . و الى بطون عربية ، الأنساب ٦/٢٤٤ . الإكمال ٤/٢١٠ .

من بمصر ؟ قلت بها أحمد بن صالح . فسر بذكره . ودعا له[1] .

١٠٩٦ ــ وحدثني أحمد بن صالح قال : حدثت أحمد بن حنبل بحديث زيد بن ثابت في بيع الثمار . فأعجبه . و استزادني مثله . فقلت : ومن أين مثله[2] .

١٠٩٧ ــ حدثني أحمد بن صالح قال : حدثنا عنبسة بن خالد بن يزيد ــ ابن أخي يونس بن يزيد ــ قال : حدثني يونس بن يزيد قال : سألت أبا الزناد عما يكره من بيع الثمار . قبل أن يبدو صلاحه ؟ فقال : كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة عن زيد بن ثابت قال : كان الناس يتبايعون الثمر . فإذا حضر . قال المشتري : أصاب الثمر الدمان[3] . أو أصابه قشام[4] . أو أصابه مراض[5] . فلما كثرت خصومتهم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ــ كالمشورة يشير بها عليهم ــ : إن كان هذا شأنكم فلا تبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحه[6] .

قال أبو الزناد : ولما توفي أسيد بن حضير أوصى الى رجل ، وأشرك في الوصية عمر بن الخطاب وكان عليه دَيْن . فبيعت رقاب ثمره في دينه . فرد عمر ذلك البيع . وباع سنين عدداً .

(١) اقتبس الخطيب هذا الخبر بروايتين الأولى برواية هذا الكتاب و الثاني عن أبي بكر البرقاني عن محمد بن عثمان القاضي عن أبي الميمون عن أبي زرعة . تاريخ بغداد : ٩٦/٤ . و التهذيب : ٤٠/١ .

(٢) اقتبسه الخطيب بروايتين : الأولى برواية هذا الكتاب ، والثانية عن البرقاني عن محمد بن عثمان عن أبي الميمون عن أبي زرعة . تاريخ بغداد ١٩٨/٤ .

(٣) الدمان : فساد التمر وعفنه قبل إدراكه حتى يسودّ ، ويقال أيضا الدمال باللام ، النهاية ١٣٥/٢ .

(٤) القشام : هو انتفاض الثمر قبل نضجه . النهاية : ٦٦/٤ .

(٥) المراض : داء يقع في الثمر فيهلك . النهاية : ٣١٩/٤ .

(٦) ذكره الإمام أحمد باختصار في مسند زيد بن ثابت ، المسند : ١٩٠/٥

قال أبو الزناد : وكان أبو بكر بن عمرو بن حزم كتب إلى عمر بن عبد العزيز في تسر بيع سنين ، فتوفي عمر بن عبد العزيز ، قبل أن يرد جواب الكتاب .

قال أبو الزناد : وكان إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف يحدث عن أبيه : أنه ابتاع تسراً . كذلك قال أحمد بن صالح : فحدثت به أحمد ابن حنبل ، فأعجبه ، واستزادني مثله . فقلت : ومن أين مثله[1] .

١٠٩٨ ـ قال أبو زرعة : فقلت لأحمد بن صالح : فالحديث الذي يحدث به الوليد بن أبي الوليد عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن عروة قال : قال زيد بن ثابت : يغفر الله لرافع بن خديج أنا أعلم بالحديث / منه ما أراد ، قال : أراد هذا[2] .

٧٠/ب

١٠٩٩ ـ حدثني أحمد بن صالح قال : قلت لأحمد بن حنبل : مَن القاسم بن الحارث الذي يحدث عنه حبيب بن أبي ثابت ؟ فلم يعرفه .

١١٠٠ ـ قال أبو زرعة : قلت لأحمد بن صالح : أتعرف له نسباً

(١) اقتبسه ابن رجب الحنبلي بقوله : « ... وخرجه ابو زرعة الدمشقي في تاريخه عن أحمد بن صالح » الاستخراج لاحكام الخراج : ص ٥١ .

(٢) ورد هذا الخبر في مسند الإمام أحمد كما يلي : « حدثنا عبد الله حدثني ابي ـ أحمد بن حنبل ـ ثنا إسماعيل ثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن ابي الوليد عن عروة بن الزبير قال : قال زيد بن ثابت : يغفر الله لرافع ابن خديج . انا والله أعلم بالحديث منه ، إنما اتى رجلان قد اقتتلا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع قال : فسمع رافع قوله لا تكروا المزارع المسند : ١٨٧/١٨٢/٥ . وانظر الاستخراج لاحكام الخراج ص ٥١

بالمدينة ؟ قال : نعم فأخبرني محمد بن داود عن أحمد بن صالح قال : نسب القاسم بن الحارث : من ولد الحارث بن هشام المخزومي .

١١٠١ ـ قال أبو زرعة : فقلت لأبي هشام المخزومي[1] : تعرف القاسم بن الحارث من ولد الحارث بن هشام في نسب بني مخزوم ؟ فأخبرني أبو هشام قال : القاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام .

ونسب لي أبو هشام : عكرمة بن خالد بن سعيد بن العاص بن هشام المخزومي[2] .

١١٠٢ ـ قال أبو زرعة : وعبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة بن الحارث بن ربيعة الهاشمي[3] . ونسب : مروان بن عثمان ـ صاحب حديث أم الطفيل ـ : مروان بن عثمان بن أبي سعيد بن المعلى الأنصاري[4] .

١١٠٣ ـ قال أبو زرعة : أخبرنيه محمد بن عثمان عن محمد ابن شعيب ، أنه نسبه له ، [وقد] روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري ، وسعيد بن أبي هلال .

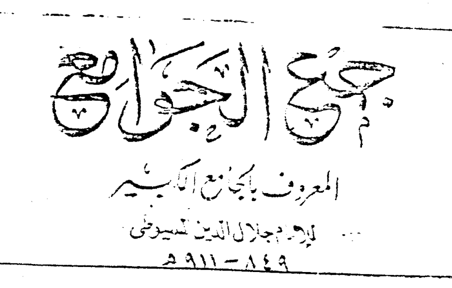
١١٠٤ ـ قال أبو زرعة : حدثني الهيثم بن خارجة قال : سمعت

(١) هو محمد بن المغيرة المخزومي من اهل المدينة زار دمشق سنة ٢٢٠هـ تاريخ دمشق (خ م) : ٩٠/١١ب ـ ٩١أ .

(٢) عكرمة بن خالد بن سعيد ، وعند ابن حجر ابن سلمة ، التهذيب : ٢٥٩/٧ .

(٣) عبد الله بن الفضل ، وروى له اصحاب الكتب الستة : التهذيب ٣٥٧/٥ ـ ٨ .

(٤) مروان بن عثمان ، أبو عثمان الانصاري المدني ، روى له البخاري في غير الصحيح و النسائي ، التهذيب : ٩٥/١٠ . تاريخ البخاري : ٤ ـ ٣٦٩/١ وفيه : مروان ابو عثمان .


جمع الجوامع
المعروف بالجامع الكبير
للإمام جلال الدين السيوطي
٨٤٩-٩١١ هـ

٤٤ _ ١٠٩٣٨ : « السَّكِينَةُ مَغْنَمٌ ، وَتَرْكُهَا مَغْرَمٌ » .

ك فى تاريخه عن أبى هريرة [1] .

٤٥ _ ١٠٩٣٩ : « السَّكِينَةُ فِى أَهْلِ الشَّاءِ وَالْبَقَرِ » .

البزار عن أبى هريرة وحسن الحافظ بن حجر إسناده [2] .

٤٦ _ ١٠٩٤٠ : « السَّلَفُ فِى حَبَلِ الْحَبَلَةِ رِبًا » .

حم [ن] [3] ض عن ابن عباس . الديلمى عن أبى هريرة .

---

(١) الحديث فى الصغير برقم ٤٨١٣ ورمز له بالحسن .

(٢) الحديث من هامش مرتضى وساقط من التونسية وهو فى الصغير برقم ٤٨١٤ ورمز له بالحسن قال المناوى : قال الهيثمى : فيه كثير بن زيد ، وثقه أحمد وجماعة وفيه ضعف :.

(٣) فى الظاهرية « ل » بدل « ن » ، والحديث فى الصغير برقم ٤٨٢٢ ورمز المصنف لصحته ، وحبل الحبلة هو نتاج النتاج وإنما كان ربا لأنه بيع مالم يخلق :

٤٧ _ ١٠٩٤١ : « السِّلُّ شَهَادَةٌ » .

أبو الشيخ عن عبادة بن الصامت [1] .

٤٨ _ ١٠٩٤٢ : « السَّمْتُ الْحَسَنُ وَالتُّؤَدَةُ ، وَالاقْتِصَادُ جُزْءٌ من أربعةٍ وعشرين جزءًا من النبوة » .

ت حسن غريب . طب عن عبد الله بن سرجس المزنى [2] .

٤٩ _ ١٠٩٤٣ : « السَّمَاحُ رَبَاحٌ ، وَالْعُسْرُ شُؤْمٌ » .

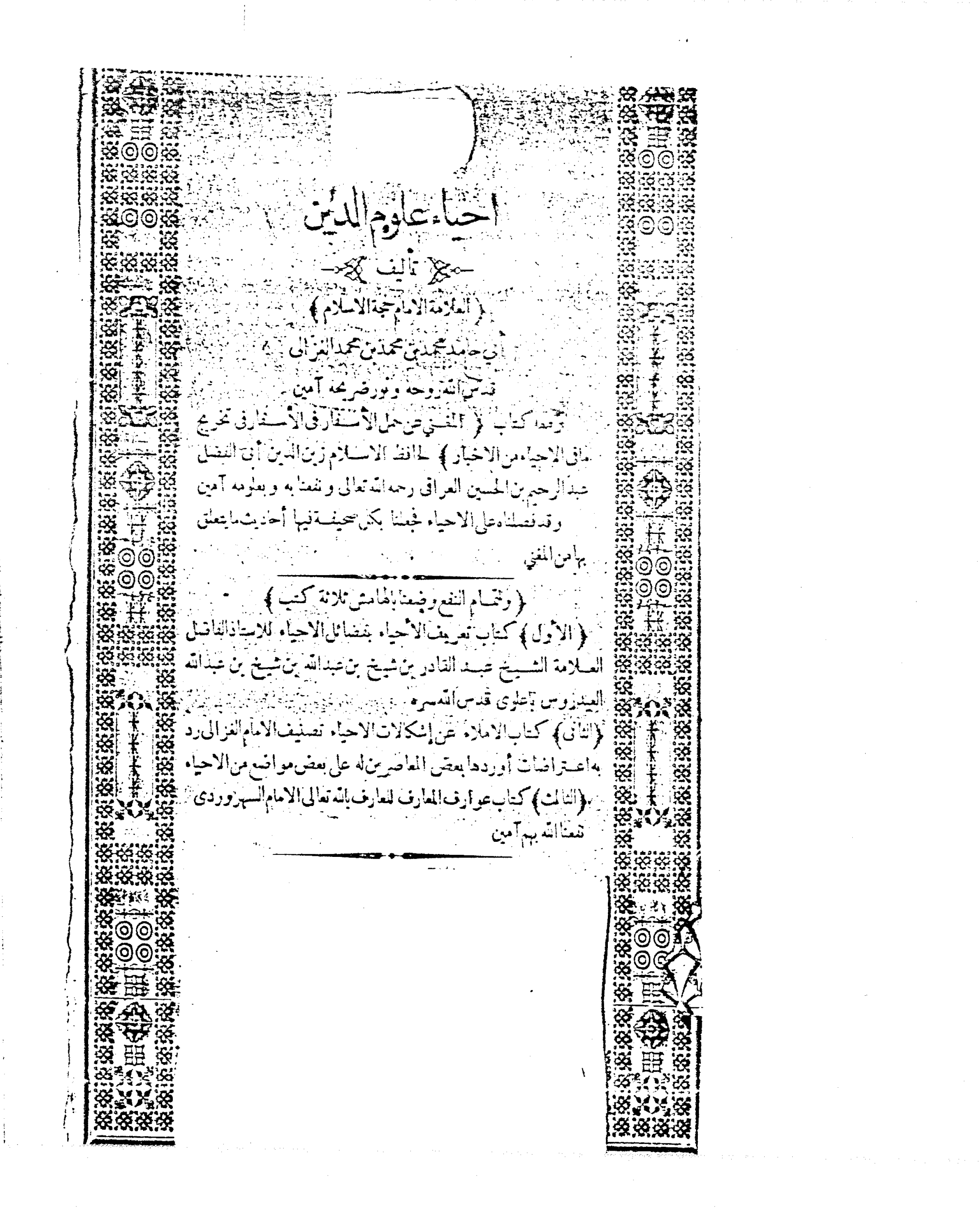
القضاعى من حديث ابن عمر ، والديلمى من حديث أبى هريرة [3] .

---

(١) « السيل » ظاهرية ، والحديث فى الصغير برقم ٤٨٢٣ ورمز له بالحسن . قال المناوى : رواه عنه الديلمى أيضا .

(٢) الحديث فى الصغير برقم ٤٨٢٥ ورمز له بالحسن ، قال المناوى : ورجاله موثقون وجاء فى شرحه للحديث مايلى : — « والتؤدة » التأنى والتثبت وترك العجلة ، « والاقتصاد » فى الأمور بين طرفى الإفراط والتفريط وهذه الخصال من شمائل أهل النبوة وجزء من أجزاء فضائلهم فاقتدوا بهم فيها وتابعوهم عليها إذ ليس معناه أن النبوة تجزأ ولا أن من جمع هذه الخلال صار فيه جزء من النبوة لأنها غير مكتسبة ا هـ والسمت الحسن حسن القصد واستقامة السلوك . انظر النهاية .

(٣) الحديث من هامش مرتضى والظاهرية وساقط من التونسية ، وهو فى الصغير برقم ٤٨٢٤ ورمز له بالحسن ، قال المناوى : وفيه =



احياء علوم الدين

تأليف

(العلامة الامام حجة الاسلام)

أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي

قدس الله روحه ونور ضريحه آمين

وبعده كتاب (المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الاحياء من الاخبار) لحافظ الاسلام زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي رحمه الله تعالى ونفعنا به وبعلومه آمين وقد فصلناه على الاحياء فجعلنا بكل صحيفة فيها أحاديث ما يتعلق بها من المغني

(وتمام النفع وضعنا بهامش ثلاثة كتب)

(الأول) كتاب تعريف الأحياء بفضائل الاحياء للاستاذ الفاضل العلامة الشيخ عبد القادر بن شيخ بن عبد الله بن شيخ بن عبد الله العيدروس باعلوي قدس الله سره

(الثاني) كتاب الاملاء عن إشكالات الاحياء تصنيف الامام الغزالي رد به اعتراضات أوردها بعض المعاصرين له على بعض مواضع من الاحياء

(الثالث) كتاب عوارف المعارف للعارف بالله تعالى الامام السهروردي نفعنا الله بهم آمين

أو سمع منهم ذلك أو رآه أيجب عليه الامتناع من الأكل . فأقول : يجب عليه الامتناع من الشراء إذا كان ذلك الشيء الذي اشتروه مقدارا نفيسا ولم يكن من المحقرات . وأما الأكل فلا يجب الامتناع منه فإني أقول إن ترددنا في جعل الفعل دلالة على نقل الملك فلا ينبغي أن لانجعله دلالة على الإباحة فإن أمر الإباحة أوسع وأمر نقل الملك أضيق فكل مطعوم جرى فيه بيع معاطاة فتسليم البائع إذن في الأكل يعلم ذلك بقرينة الحال كإذن الحمامي في دخول الحمام والإذن في الإطعام لمن يريده المشتري فينزل منزلة مالو قال أبحت لك أن تأكل هذا الطعام أو تطعم من أردت فإنه يحل له ولو صرح وقال كل هذا الطعام ثم اغرم لي عوضه حل الأكل ويلزمه الضمان بعد الأكل هذا قياس الفقه عندي ولكنه بعد المعاطاة آكل ملكه ومتلف له فعليه الضمان وذلك في ذمته والثمن الذي سلمه إن كان مثل قيمته فقد ظفر المستحق بمثل حقه فله أن يتملكه مهما عجز عن مطالبة من عليه وإن كان قادرا على مطالبته فإنه لا يتملك ما ظفر به من ملكه لأنه ربما لا يرضى بتلك العين أن يصرفها إلى دينه فعليه المراجعة وأما ههنا فقد عرف رضاه بقرينة الحال عند التسليم فلا يبعد أن يجعل الفعل دلالة على الرضا بأن يستوفي دينه مما يسلم إليه فيأخذه بحقه لكن على كل الأحوال جانب البائع أغمض لأن ما أخذه قد يريد الثالث أن يتصرف فيه ولا يمكنه التملك إلا إذا أتلف عين طعامه في يد المشتري ثم ربما يفتقر إلى استئناف قصد التملك ثم يكون قد تملك بمجرد رضا استفاده من الفعل دون القول . وأما جانب المشتري للطعام وهو لا يريد إلا الأكل فهين فإن ذلك يباح بالإباحة المفهومة من قرينة الحال ولكن ربما يلزم من مشورته أن يضمن ما أتلفه وإنما يسقط الضمان عنه إذا تملك البائع ما أخذه من المشتري فيسقط فيكون كأنه قضى دينه وتحلل عنه فهذا ما نراه في قاعدة المعاطاة على غموضها والعلم عند الله وهذه احتمالات وظنون رددناها ولا يمكن بناء الفتوى إلا على هذه الظنون ، وأما الورع فإنه ينبغي أن يستفتي قلبه ويتقي مواضع الشبه .

(العقد الثاني عقد الربا)

وقد حرمه الله تعالى وشدد الأمر فيه ويجب الاحتراز منه على الصيارفة المتعاملين على النقدين وعلى المتعاملين على الأطعمة إذ لا ربا إلا في نقد أو في طعام وعلى الصيرفي أن يحترز من النسيئة والفضل . أما النسيئة فأن لا يبيع شيئا من جواهر النقدين بشيء من جواهر النقدين إلا يدا بيد وهو أن يجري التقابض في المجلس وهذا احتراز من النسيئة وتسليم الصيارفة الذهب إلى دار الضرب وشراء الدنانير المضروبة حرام من حيث النساء ومن حيث إن الغالب أن يجري فيه تفاضل إذ لا يرد المضروب بمثل وزنه . وأما الفضل فيحترز منه في ثلاثة أمور في بيع المكسر بالصحيح فلا تجوز المعاملة فيهما إلا مع المماثلة وفي بيع الجيد بالرديء فلا ينبغي أن يشتري رديئا بجيد دونه في الوزن أو يبيع رديئا بجيد فوقه في الوزن أعني إذا باع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فإن اختلف الجنسان فلا حرج في الفضل والثالث في المركبات من الذهب والفضة كالدنانير المخلوطة من الذهب والفضة إن كان مقدار الذهب مجهولا لم تصح المعاملة عليها أصلا إلا إذا كان ذلك نقدا جاريا في البلد فإنا نرخص في المعاملة عليه إذا لم يقابل بالنقد وكذا الدراهم المغشوشة بالنحاس إن لم تكن رائجة في البلد لم تصح المعاملة عليها لأن المقصود منها النقرة وهي مجهولة وإن كان نقدا رائجا في البلد رخصنا في المعاملة لأجل الحاجة وخروج النقرة عن أن يقصد استخراجها ولكن لا يقابل بالنقرة أصلا وكذلك كل حلي مركب من ذهب وفضة فلا يجوز شراؤه لا بالذهب ولا بالفضة بل ينبغي أن يشتري بمتاع آخر إن كان قدر الذهب منه معلوما إلا إذا كان مموها بالذهب تمويها لا يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار فيجوز بيعه بمثله

من

... البغوي عن ... القاسم بن ... حدثنا صفوان عن الحرث عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إسباغ الوضوء في المكاره وإعمال الأقدام إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلا» وفي رواية «ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال إسباغ الوضوء في المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط»

[الباب الرابع عشر في مشابهة أهل الرباط بأهل الصفة] قال الله تعالى ـ لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون

من نقرة بما أريد من غير النقرة وكذلك لا يجوز للصيرفي أن يشتري قلادة فيها خرز وذهب بذهب ولا أن يبيعه من الفضة بما يريد إن لم يكن فيها فضة ولا يجوز شراء ثوب منسوج بذهب يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار بذهب ويجوز بالفضة وغيرها . وأما المتعاملون على الأطعمة فعليهم التقابض في المجلس اختلف جنس الطعام المبيع والمشترى أو لم يختلف فإن اتحد الجنس فعليهم التقابض ومراعاة المماثلة والمعتاد في هذا معاملة القصاب بأن يسلم إليه الغنم ويشتري بها اللحم نقدا أو نسيئة فهو حرام ومعاملة الخباز بأن يسلم إليه الحنطة ويشتري بها الخبز نسيئة أو نقدا فهو حرام ومعاملة العصار بأن يسلم إليه البزر والسمسم والزيتون ليأخذ منه الأدهان فهو حرام وكذا اللبان يعطى اللبن ليأخذ منه الجبن والسمن والزبد وسائر أجزاء اللبن فهو أيضا حرام ولا يباع الطعام بغير جنسه من الطعام إلا نقدا وبجنسه إلا نقدا ومماثلا وكل ما يتخذ من الشيء المطعوم فلا يجوز أن يباع به متماثلا ولا متفاضلا فلا يباع بالحنطة دقيق وخبز وسويق ولا بالعنب والتمر دبس وخل وعصير ولا باللبن سمن وزبد ومخيض ومصل وجبن والمماثلة لا تفيد إذا لم يكن الطعام في حال كمال الادخار فلا يباع الرطب بالرطب والعنب بالعنب متفاضلا ومتماثلا فهذه جمل مقنعة في تعريف البيع والتنبيه على ما يشعر التاجر بمثارات الفساد حتى يستفتي فيها إذا تشكك والتبس عليه شيء منها وإذا لم يعرف هذا لم يتفطن لمواقع السؤال واقتحم الربا والحرام وهو لا يدري .

(العقد الثالث السلم)

وليراع التاجر فيه عشرة شروط . الأول : أن يكون رأس المال معلوما على مثله حتى لو تعذر تسليم المسلم فيه أمكن الرجوع إلى قيمة رأس المال فإن أسلم كفا من الدراهم جزافا في كر حنطة لم يصح في أحد القولين . الثاني : أن يسلم رأس المال في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل القبض انفسخ السلم . الثالث : أن يكون المسلم فيه مما يمكن تعريف أوصافه كالحبوب والحيوانات والمعادن والقطن والصوف والإبريسم والألبان واللحوم ومتاع العطارين وأشباهها ولا يجوز في المعجونات والمركبات وما تختلف أجزاؤه كالقسي المصنوعة والنبل المعمول والخفاف والنعال المختلفة أجزاؤها وصنعتها وجلود الحيوانات ويجوز السلم في الخبز وما يتطرق إليه من اختلاف قدر الملح والماء بكثرة الطبخ وقلته يعفى عنه ويتسامح فيه . الرابع : أن يستقصي وصف هذه الأمور القابلة للوصف حتى لا يبقى وصف تتفاوت به القيمة تفاوتا لا يتغابن بمثله الناس إلا ذكره فإن ذلك الوصف هو القائم مقام الرؤية في البيع . الخامس : أن يجعل الأجل معلوما إن كان مؤجلا فلا يؤجل إلى الحصاد ولا إلى إدراك الثمار بل إلى الأشهر والأيام فإن الإدراك قد يتقدم وقد يتأخر . السادس : أن يكون المسلم فيه مما يقدر على تسليمه وقت المحل ويؤمن فيه وجوده غالبا فلا ينبغي أن يسلم في العنب إلى أجل لا يدرك فيه وكذا سائر الفواكه فإن كان الغالب وجوده وجاء المحل وعجز عن التسليم بسبب آفة فله أن يمهله إن شاء أو يفسخ ويرجع في رأس المال إن شاء . السابع : أن يذكر مكان التسليم فيما يختلف الغرض به كي لا يثير ذلك نزاعا . الثامن : أن لا يعلقه بمعين فيقول من حنطة هذا الزرع أو ثمرة هذا البستان فإن ذلك يبطل كونه دينا نعم لو أضاف إلى ثمرة بلد أو قرية كبيرة لم يضر ذلك . التاسع : أن لا يسلم في شيء نفيس عزيز الوجود مثل درة موصوفة يعز وجود مثلها أو جارية حسناء معها ولدها أو غير ذلك مما لا يقدر عليه غالبا . العاشر : أن لا يسلم في طعام مهما كان رأس المال طعاما سواء كان من جنسه أو لم يكن ولا يسلم في نقد إذا كان رأس المال نقدا وقد ذكرنا هذا في الربا .

أن يتطهروا والله يحب المطهرين ـ هذا وصف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم ماذا كنتم تصنعون حتى أثنى الله عليكم بهذا الثناء قالوا كنا نتبع الماء الحجر وهذا وأشباه هذا من الآداب وظيفة صوفية الربط يلازمونه ويتعاهدونه والرباط بيتهم ومضربهم ولكل قوم دار والرباط دارهم وقد شابهوا أهل الصفة في ذلك على ما أخبرنا أبو زرعة عن أبيه الحافظ المقدسي قال أنا أحمد بن محمد البزازي قال أنا عيسى ابن علي الوزير قال حدثنا عبدالله البغوي قال حدثنا وهبان بن بقية قال حدثنا خالد ابن عبد الله عن داود ابن أبي هند عن أبي الحرث حرب بن أبي الأسود عن طلحة رضي الله عنه قال كان الرجل إذا قدم



للعلامة الفقيه علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي
المتوفى عام ٥٨٧ هـ

الناشر
زكريا علي يوسف

مطبعة الامام ١٣ شارع محمد كريم بالقلعة بالقاهرة

وإذا اختلف النوعان مما يكال أو يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ولا خير فيه نسيئة ولابد من شرح هذه الجملة وتفصيل مايحتاج منها الى التفصيل لأنه رحمه الله أجرى القضية فيها عامة ومنها ما يحتمل العموم ومنها ما لا يحتمل فلا بد من بيان ذلك فنقول وبالله التوفيق لايجوز اسلام المكيلات في المكيلات على العموم سواء كانا مطعومين كالحنطة في الحنطة أو في الشعير أو غير مطعومين كالجص في الجص أو في النورة .

وكـــذلك بيع المكيل بالمكيل حالاً لا سلماً لكن ديناً موصوفاً في الذمة لا يجوز سواء كانا من جنس واحد أو من جنسين مطعومين كانا أو غير مطعومين عندنا . لأن أحد وصفي علة ربا الفضل جمعهما وهو الكيل . وعند الشافعي رحمه الله ان كانا مطعومين فكذلك . وان لم يكونا مطعومين جاز . لأن العلة عنده الطعم .

وأما اسلام الموزونات في الموزونات ففيه تفصيل ان كانا جميعاً مما يتعينان في العقد لا يجوز أيضاً . ســواء كانا مطعومين كالسكر في الزعفران أو غير مطعومين كالحديد في النحاس لوجود أحد وصفي علة ربا الفضل الذي هو علة تامة لربا النساء .

وعند الشافعي يجوز في غير المطعوم . ولا يجوز في المطعوم لما قلنا . وان كانا مما لا يتعينان في العقد كالدراهم في الدنانير والدنانير في الدراهم أو الدراهم في الدراهم والدنانير في الدنانير أو لا يتعين المسلم فيه كالحـــديد في الدراهم والدنانير لا يجوز . لأن المسلم فيه مبيع لما روى أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع ماليس عند الانسان ورخص في السلم . فهذا يقتضي أن يكون السلم بيع ما ليس عند الانسان لأنه رخص في بعض ما دخل تحت النهي والداخل تحت النهي هو البيع دل أن السلم نوع بيع ليستقيم اثبات الرخصة فيه فكان المسلم فيه مبيعاً والمبيع مما يتعين بالتعيين والدراهم والدنانير لا يحتملان التعيين شرعاً في عقود المعاوضات فلم يكونا متعينين فلا يصلحان مسلماً فيهما .

وان كان رأس المال مما لا يتعين والمسلم فيه مما يتعين كما لو أسلم الدراهم

أو الدنانير في الزعفران أو في القطن أو الحديد وغيرها من سائر الموزونات فانه يجوز لانعدام العلة وهي القدر المتفق أو الجنس .

أما المجانسة فظاهرة الانتفاء . وأما القدر المتفق فلأن وزن الثمن يخالف وزن المثمن . ألا ترى أن الدراهم توزن بالمثاقيل والقطن والحديد يوزنان بالقبان فلم يتفق القدر فلم توجد العلة فلا يتحقق الربا .

هذا إذا أسلم الدراهم أو الدنانير في سائر الموزونات . فأما إذا أسلم نقرة فضة أو تبر ذهب أو المصوغ فيها فهل يجوز ذكر الاختلاف فيه بين أبي يوسف وزفر على قول أبي يوسف يجوز . وعلى قول زفر لا يجوز .

وجه قول زفر أنه وجد علة ربا النساء وهي أحد وصفي علة ربا الفضل وهو الوزن في المالين فيتحقق الربا .

وجه قول أبي يوسف أن أحد الوصفين الذي هو علة القدر المتفق لا مطلق القدر ولم يوجد لأن النقرة أو التبر من جنس الأثمان وأصل الأثمان ووزن الثمن يخالف وزن المثمن على ما ذكرنا فلم يتفق القدر فلم توجد العلة فلا يتحقق الربا كما إذا أسلم فيها الدراهم والدنانير .

ولو أسلم فيها الفلوس جاز . لأن الفلس عددي والعدد في العدديات ليس من أوصاف العلة . ولو أسلم فيها الأواني الصفرية ينظر ان كانت تباع وزناً لم يجز لوجود الوزن الذي هو أحد وصفي علة ربا الفضل . وان كانت تباع عددية جاز لانعدام العلة .

وأما اســلام المكيلات في الموزونات فهو أيضاً على التفصيل . فان كان الموزون مما يتعين بالتعيين يجوز . سواء كانا مطعومين كالحنطة في الزيت أو الزعفران أو غير مطعومين كالجص في الحديد عندنا لعدم العلة . وعند الشافعي لايجوز في المطعومين لوجود العلة . وان كان مما لا يتعين بالتعيين وهو الدراهم والدنانير لايجوز لما مر أن شرط جواز السلم فيه مبيعاً والدراهم والدنانير أثمان أبداً بخلاف سائر الموزونات .

من اكتساب الثمن في المدة المضروبة ولا ضرورة في الاعيان فيبقى التأجيل فيها تغييرا محضا لمقتضى العقد فيوجب فساد العقد .

ويجوز في المبيع الدين وهو السلم بل لا يجوز بدونه عندنا على ما نذكره في موضعه . وكذا يجوز في الثمن الدين وهو بيع الدين بالعين لان التأجيل يلائم الديون ولا يلائم الأعيان لمساس حاجة الناس اليه في الديون لا في الأعيان على ما بينا .

ومنها شرط خيار مؤبد في البيع ، ومنها شرط خيار مؤقت بوقت مجهول جهالة متفاحشة كهبوب الريح ومجيء المطر وقدوم فلان وموت فلان ونحو ذلك أو متقاربة كالحصاد والدياس وقدوم الحاج ونحوها .

ومنها شرط خيار غير مؤقت أصلا . والأصل فيه أن شرط الخيار يمنع انعقاد العقد في حق الحكم للحال فكان شرطا مغيرا مقتضى العقد وأنه مفسد للعقد في الأصل وهو القياس الا أنا عرفنا جوازه استحسانا بخلاف القياس بالنص وهو ما روى أن حبان بن منقذ كان يغبن في التجارات فشكا أهله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اذا بايعت فقل : لا خلابة ولي الخيار ثلاثة أيام (١٦٦٦) فبقي ما وراء المنصوص عليه على أصل القياس .

ومنها شرط خيار مؤقت بالزائد على ثلاثة أيام عند أبي حنيفة وزفر ، وقال أبو يوسف ومحمد هذا الشرط ليس بمفسد .

واحتجا بما روى أن عبد الله بن سيدنا عمر رضي الله عنهما شرط الخيار شهرين ، ولأن النص الوارد في خيار ثلاثة أيام معلول بالحاجة الى دفع الغبن بالتأمل والنظر ، وهذا لا يوجب الاقتصار على الثلاث كالحاجة الى التأجيل .

ولأبي حنيفة أن هذا الشرط في الاصل مما يأباه القياس والنص ، أما القياس فما ذكرنا أنه شرط مغير مقتضى العقد ومثل هذا الشرط مفسد للعقد في الاصل وأما النص فما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الغرر ، وهذا بيع الغرر ، لأنه تعلق انعقاد العقد على غرر سقوط الخيار الا أنه ورد

نص خاص بجوازه فيتبع مورد النص وأنه ورد بثلاثة أيام فصار ذلك مخصوصا عن النص العام وترك القياس فيه فيعمل بعموم النص ومقتضى القياس فيما وراء هذا والعمل بقول سيد البشر عليه أفضل الصلاة والسلام أولى من العمل بقول عبد الله بن سيدنا عمر .

وقولهما النص معلول بالحاجة الى دفع الغبن ، قلنا : لو كان كذلك فالثلاث مدة صالحة لدفع الغبن لتكررها صالحة للتأمل وما وراء ذلك لا نهاية له .

وأما شرط خيار مؤقت بالثلاث فما دونها فليس بمفسد استحسانا لحديث حبان بن منقذ ولمساس الحاجة اليه لدفع الغبن والتدارك عند اعتراض الندم ، وسواء كان الشرط للعاقد أو لغيره بأن شرط الخيار لثالث عند أصحابنا الثلاثة رحمهم الله . وقال زفر رحمه الله لا يجوز شرط الخيار لغير العاقد .

وجه قوله أن اشتراط الخيار للعاقد مع أن القياس يأباه ثبت بالنص فبقي اشتراطه لغيره على أصل القياس .

ولنا أن النص معلول بالحاجة الى التأمل لدفع الغبن والناس يتفاوتون في البصارة بالسلع فمن الجائز أن يكون المشروط له الخيار أبصر منه فتفويض الخيار اليه ليتأمل في ذلك ، فان صلح أجازه والا فسخ ، واذا جاز هذا الشرط ثبت الخيار للمشروط له وللعاقد أيضا ولما نذكر . ولكل واحد منهما ولاية الاجازة والفسخ وسواء كان العاقد مالكا أو وصيا أو وليا أو وكيلا فيجوز شرط الخيار فيه لنفسه أو لصاحبه الذي عاقده .

أما الأب أو الوصي فلأن اشتراط الخيار منهما من باب النظر للصغير فيملكانه ، وأما الوكيل فلأنه يتصرف بأمر الموكل وقد أمره بالبيع والشراء مطلقا فيجري على اطلاقه .

وكذلك المضارب أو الشريك شركة عنان أو مفاوضة يملك شرط الخيار

وإذا اختلف النوعان مما يكال أو يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ولا خير فيه نسيئة ولا بد من شرح هذه الجملة وتفصيل مايحتاج منها الى التفصيل لانه رحمه الله أجرى القضية فيها عامة ومنها ما يحتمل العموم ومنها مالا يحتمل فلا بد من بيان ذلك فنقول وبالله التوفيق لايجوز اسلام المكيلات في المكيلات على العموم سواء كانا مطعومين كالحنطة في الحنطة أو في الشعير أو غير مطعومين كالجص في الجص أو في النورة .

وكذلك بيع المكيل بالمكيل حالا لا سلما لكن دينا موصوفا في الذمة لا يجوز سواء كانا من جنس واحد أو من جنسين مطعومين كانا أو غير مطعومين عندنا . لان أحد وصفي علة ربا الفضل جمعهما وهو الكيل . وعند الشافعي رحمه الله ان كانا مطعومين فكذلك . وان لم يكونا مطعومين جاز . لان العلة عنده الطعم .

وأما اسلام الموزونات في الموزونات ففيه تفصيل ان كانا جميعا مما يتعينان في العقد لا يجوز أيضا ، سواء كانا مطعومين كالسكر في الزعفران أو غير مطعومين كالحديد في النحاس لوجود أحد وصفي علة ربا الفضل الذي هو علة تامة لربا النساء .

وعند الشافعي يجوز في غير المطعوم ، ولا يجوز في المطعوم لما قلنا . وان كانا مما لا يتعينان في العقد كالدراهم في الدنانير والدنانير في الدراهم أو الدراهم في الدراهم والدنانير في الدنانير أو لا يتعين المسلم فيه كالحديد في الدراهم والدنانير لا يجوز . لان المسلم فيه مبيع لما روى أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع ماليس عند الانسان ورخص في السلم ، فهذا يقتضى أن يكون السلم بيع ماليس عند الانسان لانه رخص في بعض ما دخل تحت النهى والداخل تحت النهى هو البيع دل أن السلم نوع بيع ليستقيم اثبات الرخصة فيه فكان المسلم فيه مبيعا والمبيع مما يتعين بالتعيين والدراهم والدنانير لا يحتملان التعيين شرعا في عقود المعاوضات فلم يكونا متعينين فلا يصلحان مسلما فيهما .

وان كان رأس المال مما لا يتعين والمسلم فيه مما يتعين كما لو أسلم الدراهم

أو الدنانير في الزعفران أو في القطن أو الحديد وغيرها من سائر الموزونات فانه يجوز لانعدام العلة وهي القدر المتفق أو الجنس .

أما المجانسة فظاهرة الانتفاء . وأما القدر المتفق فلأن وزن الثمن يخالف وزن المثمن . ألا ترى أن الدراهم توزن بالمثاقيل والقطن والحديد يوزنان بالقبان فلم يتفق القدر فلم توجد العلة فلا يتحقق الربا .

هذا إذا أسلم الدراهم أو الدنانير في سائر الموزونات . فأما إذا أسلم نقرة فضة أو تبر ذهب أو المصوغ فيها فهل يجوز ذكر الاختلاف فيه بين أبي يوسف وزفر على قول أبي يوسف يجوز . وعلى قول زفر لا يجوز .

وجه قول زفر أنه وجد علة ربا النساء وهي أحد وصفي علة ربا الفضل وهو الوزن في المالين فيتحقق الربا .

وجه قول أبي يوسف أن أحد الوصفين الذي هو علة القدر المتفق لا مطلق القدر ولم يوجد لأن النقرة أو التبر من جنس الاثمان وأصل الاثمان ووزن الثمن يخالف وزن المثمن على ما ذكرنا فلم يتفق القدر فلم توجد العلة فلا يتحقق الربا كما إذا أسلم فيها الدراهم والدنانير .

ولو أسلم فيها الفلوس جاز . لأن الفلس عددى والعدد في العدديات ليس من أوصاف العلة . ولو أسلم فيها الأواني الصفرية ينظر ان كانت تباع وزنا لم يجز لوجود الوزن الذي هو أحد وصفي علة ربا الفضل ، وان كانت تباع عددية جاز لانعدام العلة .

وأما اسلام المكيلات في الموزونات فهو أيضا على التفصيل ، فان كان الموزون مما يتعين بالتعيين يجوز . سواء كانا مطعومين كالحنطة في الزيت أو الزعفران أو غير مطعومين كالجص في الحديد عندنا لعدم العلة . وعند الشافعي لايجوز في المطعومين لوجود العلة . وان كان مما لا يتعين بالتعيين وهو الدراهم والدنانير لايجوز لما مر أن شرط جواز السلم فيه مبيعا والدراهم والدنانير اثمان أبدا بخلاف سائر الموزونات .

وكذا المحرم إذا وكل حلالا ببيع صيد له أو بشراء صيد جاز التوكيل عنده وتعتبر أهلية الوكيل . وأصل أبي يوسف ومحمد انهما يعتبران أهلية العقد لعقد والمعقود له جميعاً حتى لم يجز التوكيل عندهما في المسألتين . إلا أن محمداً خالف أبا يوسف في هذه المسألة وترك أصله حيث قال بصحة التوكيل ولم ينظر إلى الموكل . وعلى هذا الخلاف اذا وكل المسلم ذمياً بأن يشترى له من ذمى عبداً بخمر وغير ذلك العبد ففعل الوكيل صح الشراء عند أبي حنيفة ويكون العبد للموكل وعلى الوكيل للبائع الخمر وهو يرجع بقيمة الخمر على موكله . وعند أبي يوسف التوكيل فاسد ويكون الوكيل مشترياً لنفسه . وعند محمد التوكيل صحيح ويكون مشترياً للموكل شراء فاسداً .

ولو باع بألف درهم حالة ثم اشتراه بألف درهم مؤجلة فالشراء فاسد لانه اشترى ما باع بأقل مما باع من حيث المعنى ، لأن الحالة خير من المؤجلة . وكذا لو باع بألف مؤجلة ثم اشتراه بألف مؤجلة الى أبعد من ذلك الأجل فهو فاسد لما قلنا .

ولو باع عبداً بألف وقبضه المشترى ثم اشتراه البائع وعبداً آخر قبل نقد الثمن فإن الثمن يقسم عليهما على قدر قيمتهما . ثم ينظر فإن كانت حصة العبد الذى باعه مثل ثمنه أو أكثر جاز الشراء فيهما جميعا . أما فى الذى لم يبعه فظاهر وكذا فى الذى باعه لانه اشترى ما باع بمثل ما باع أو بأكثر مما باع قبل نقد الثمن وانه جائز . وان كان أقل من ثمنه يفسد البيع فيه ولا يفسد فى الآخر ، لأن الفساد لكونه شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن وذلك وجد فى أحدهما دون الآخر . وهذا على أصلهما ظاهر . وكذا على أصل أبي حنيفة فكان ينبغى أن يفسد فيهما ، لأن من أصله أن الصفقة متى اشتملت على أبدال وفسدت فى بعضها أن يتعدى الفساد الى الكل ، كما اذا جمع بين حر وعبد وباعهما جميعا صفقة واحدة . وانما لم يفسد فيهما لأن الفساد هناك باعتبار انه لما جمع بين الحر والعبد وباعهما صفقة واحدة فقد جعل قبول العقد فى أحدهما شرطا لقبول العقد فى الآخر . والحر ليس بمحل لقبول العقد فيه بيقين فلا يصح القبول فيه

فلا يصح فى الآخر فلم ينعقد العقد أصلا . والفساد ههنا باعتبار شراء ما باع بأقل مما باع . وذلك وجد فى أحدهما دون الآخر فيفسد فى أحدهما دون الآخر لأن الأصل اقتصار الفساد على قدر المفسد . ولهذا لو جمع بين عبدين وباع أحدهما الى الحصاد أو القياس أن البيع يفسد فيما فى بيعه أجل ولا يفسد فى الآخر . وكذا لو جمع بين قن ومدبر وباعهما صفقة واحدة يصح البيع فى القن ويفسد فى المدبر لوجود المفسد فى أحدهما دون الآخر . كذا هذا

ومنها قبض رأس المال فى بيع الدين بالعين وهو السلم . والكلام فى السلم فى الأصل فى ثلاثة مواضع :

(أحدها) فى بيان ركنه (والثانى) فى بيان شرائط الركن (والثالث) فى بيان ما يجوز من التصرف فى المسلم فيه وما لا يجوز

أما ركن السلم فهو لفظ السلم والسلف والبيع . بأن يقول رب السلم أسلمت اليك فى كذا أو أسلفت . لأن السلم والسلف مستعملان بمعنى واحد ، يقال سلفت وأسلفت وأسلمت بمعنى واحد . فإذا قال المسلم اليه قبلت فقد تم الركن . وكذا اذا قال المسلم اليه بعت منك كذا وذكر شرائط السلم فقال رب السلم قبلت وهذا قول علمائنا الثلاثة .

وقال زفر : لا ينعقد الا بلفظ السلم لأن القياس أن لا ينعقد أصلا لأنه بيع ما ليس عند الانسان وانه منهى عنه الا أن الشرع ورد بجوازه بلفظ السلم بقوله ورخص فى السلم

ولنا أن السلم بيع فينعقد بلفظ البيع . والدليل على أنه بيع ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص فى السلم (١٦٩٠) نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع ما ليس عند الإنسان عاماً ورخص السلم بالرخصة فيه ، فدل أن السلم بيع ما ليس عند الانسان ليستقيم تخصيصه عن عموم النهى بالترخص فيه

(فصـــل)

وأما شرائط الركن فهى فى الاصل نوعان : نوع يرجع الى نفس العقد ، ونوع يرجع الى البدل .

أما الذى يرجع الى نفس العقد فواحد ، وهو أن يكون العقد باتا عاريا عن شرط الخيار للعاقدين أو لأحدهما . لأن جواز البيع مع شرط الخيار فى الاصل ثبت معدولا به عن القياس . لأنه شرط يخالف مقتضى العقد بثبوت الحكم للحال وشرط الخيار يمنع انعقاد العقد فى حق الحكم ، ومثل هذا الشرط مفسد للعقد فى الأصل ، الا أنا عرفنا جوازه بالنص ، والنص ورد فى بيع العين فبقى ما وراءه على أصل القياس ، خصوصا اذا لم يكن فى معناه ، والسلم ليس فى معنى بيع العين فيما شرع له الخيار ، لأنه شرع لدفع الغبن والسلم مبناه على الغبن ووكس الثمن لأنه بيع المفاليس فلم يكن فى معنى مورد النص ، فورود النص هناك لا يكون ورودا ههنا دلالة فبقى الحكم فيه للقياس ، ولأن قبض رأس المال من شرائط الصحة على ما نذكره ، ولا صحة للقبض الا فى الملك وخيار الشرط يمنع ثبوت الملك فيمنع صحة القبض بخلاف المستحق انه لا يبطل السلم حتى لو استحق رأس المال وقد افترقا عن القبض وأجاز المستحق فالسلم صحيح ، لأنه لما أجاز تبين أن العقد وقع صحيحا من حين وجوده وكذا القبض . اذ الاجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة وبخلاف خيار الرؤية والعيب لأنه لا يمنع ثبوت الملك فلا يمنع صحة القبض

ولو أبطل صاحب الخيار خياره قبل الافتراق بأبدانهما ورأس المال قائم فى يد المسلم اليه ينقلب العقد جائزا عندنا خلافا لزفر . وقد مرت المسئلة . وان كان هالكا أو مستهلكا لا ينقلب الى الجواز بالاجماع لأن رأس المال يصير دينا على المسلم اليه والسلم لا ينعقد برأس مال دين فلا ينعقد عليه أيضا

وأما الذى يرجع الى البدل فأنواع ثلاثة : نوع يرجع الى رأس المال خاصة ونوع يرجع الى المسلم فيه خاصة . ونوع يرجع اليهما جميعا

أما الذى يرجع إلى رأس المال فأنواع : منها بيان جنسه كقولنا دراهم أو دنانير أو حنطة أو تمر ، ومنها بيان نوعه إذا كان فى البلد نقود مختلفة كقولنا دراهم فتحية أو دنانير نيسابورية أو حنطة سقية أو تمر برنى .

ومنها بيان صفته كقولنا جيد أو وسط أو ردىء ، لأن جهالة الجنس والنوع والصفة مفضية إلى المنازعة وأنها مانعة صحة البيع لما ذكرنا من الوجوه فيما تقدم ومنها بيان قدره إذا كان مما يتعلق العقد بقــدره من المكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة ولا يكتفى بالاشارة اليه ، وهذا قول أبى حنيفة وسفيان الثورى وأحد قولى الشافعى .

وقال أبو يوسف ومحمد : ليس بشرط والتعيين بالاشارة كاف . وهو أحد قولى الشافعى رحمه الله ، ولو كان رأس المـــال مما لا يتعلق العقد بقدره من الذرعيات والعدديات المتفاوتة لا يشترط اعلام قدره ويكتفى بالاشارة بالاجماع وكذا اعلام قدر الثمن فى بيع العين ليس بشرط والاشارة كافية بالاجماع . وصورة المسئلة إذا قال أسلمت اليك هذه الدراهم أو هذه الدنانير ولا يعرف وزنها أو هذه الصبرة ولم يعرف كيلها لا يجوز عند أبى حنيفة . وعندهما يجوز ولو قال أسلمت اليك هذا الثوب ولم يعرف ذرعه أو هذا القطيع من الغنم ولم يعرف عدده جاز بالاجماع .

وجه قولهما أن الحاجة إلى تعيين رأس المـــال وأنه حصل بالاشارة اليه فلا حاجة إلى اعلام قدره ، ولهذا لم يشترط اعلام قدر الثمن فى بيع العين ولا فى السلم إذا كان رأس المال مما يتعلق العقد بقدره .

ولأبى حنيفة رحمه الله أن جهالة قدر رأس المال تؤدى الى جهالة قدر المسلم فيه وأنها مفسدة للعقد فيلزم اعلام قدره صيانة للعقد عن الفساد ما أمكن ، كما إذا أسلم فى المكيل بمكيال نفسه بعينه .

ودلالة أنها تؤدى إلى ما قلنا أن الدراهم على ما عليه العادة لا تخلو عن

ديناً أو عيناً عند عامة العلماء استحساناً . والقياس أن لا يشترط قبضه في المجلس إذا كان عيناً . وهو قول مالك رحمه الله .

وجه القياس أن اشتراط القبض للاحتراز عن الافتراق عن دين بدين .
وهذا افتراق عن عين بدين وأنه جائز .

وجه الاستحسان أن رأس مال السلم يكون ديناً عادة ولا تجعل العين رأس مال السلم إلا نادراً والنادر حكمه حكم الغالب فيلحق بالدين على ما هو الأصل في الشرع في إلحاق المفرد بالجملة . ولأن مأخذ العقد في الدلالة على اعتبار هذا الشرط لا يوجب الفصل بين العين والدين على ما ذكرنا . وسواء قبض في أول المجلس أو في آخره فهو جائز . لأن ساعات المجلس لها حكم ساعة واحدة وكذا لو لم يقبض حتى قاما يمشيان فقبض قبل أن يفترقا بأبدانهما جاز . لأن ما قبل الافتراق بأبدانهما له حكم المجلس .

وعلى هذا يخرج الابراء عن رأس مال السلم أنه لا يجوز بدون قبول رب السلم لأن قبض رأس المال شرط صحة السلم ، فلو جاز الابراء من غير قبوله وفيه إسقاط هذا الشرط أصلا لكان الابراء فسخاً معنى وأحد العاقدين لا ينفرد بفسخ العقد فلا يصح الابراء وبقي عقد السلم على حاله .

وإذا قبل جاز الابراء لأن الفسخ حينئذ يكون بتراضيهما وأنه جائز ، وإذا جاز الابراء وأنه في معنى الفسخ انفسخ العقد ضرورة بخلاف الابراء عن المسلم فيه أنه جائز من غير قبول المسلم إليه لأنه ليس في الابراء عنه اسقاط شرط ، لأن قبض المسلم فيه ليس بشرط فيصح من غير قبول . وبخلاف الابراء عن ثمن المبيع أنه يصح من غير قبول المشتري إلا أنه يرتد بالرد . لأن قبض الثمن ليس بشرط لصحة البيع إلا أنه يرتد بالرد ، لأن في الابراء معنى التمليك على سبيل التبرع فلا يلزم دفعاً لضرر المنة . ولا يجوز الابراء عن المبيع لأنه عين والابراء اسقاط واسقاط الاعيان لا يعقل .

وعلى هذا يخرج الاستبدال برأس مال السلم في مجلس العقد أنه لا يجوز .

وهو أن يأخذ برأس مال السلم شيئاً من غير جنسه . لأن قبض رأس المال لما كان شرطاً فبالاستبدال يفوت قبضه حقيقة وإنما يقبض بدله وبدل الشيء غيره .

وكذلك الاستبدال ببدل الصرف لما قلنا . فإن أعطى رب السلم من جنس رأس المال أجود أو أردأ ورضي المسلم إليه بالأردأ جاز . لأنه قبض جنس حقه . وإنما اختلف الوصف . فإن كان أجود فقد قضى حقه وأحسن في القضاء وإن كان أردأ فقد قضى حقه أيضاً لكن على وجه النقصان فلا يكون أخذ الأجود والأردأ استبدالاً إلا أنه لا يجبر على أخذ الأردأ لأن فيه فوات حقه عن صفة الجودة فلا بد من رضاه . وهل يجبر على الأخذ إذا أعطاه أجود من حقه . قال علماؤنا الثلاثة رحمهم الله : يجبر عليه وقال زفر لا يجبر .

وجه قوله أن رب السلم في اعطاء الزيادة على حقه متبرع والمتبرع عليه لا يجبر على قبول التبرع لما فيه من الزام المنة فلا يلزمه من غير التزامه .

ولنا أن اعطاء الأجود مكان الجيد في قضاء الديون لا يعد فضلاً وزيادة في العادات بل يعد من باب الاحسان في القضاء ولواحق الايفاء . فإذا أعطاه الأجود فقد قضى حق صاحب الحق وأجمل في القضاء فيجبر على الأخذ .

وأما الاستبدال بالمسلم فيه بجنس آخر فلا يجوز أيضاً لكن بناء على أصل آخر ذكرناه فيما تقدم ، وهو أن المسلم فيه مبيع منقول ، وبيع المبيع المنقول قبل القبض لا يجوز ، وإن أعطى أجود أو أردأ فحكمه حكم رأس المال وقد ذكرنا .

وأما استبدال رأس مال السلم بجنس آخر بعد الاقالة أو بعد انفساخ السلم العارض فلا يجوز عندنا خلافاً لزفر . ويجوز استبدال بدل الصرف بعد الاقالة بالاجماع . وقد مر الكلام فيه والفرق فيما تقدم ، وتجوز الحوالة برأس مال السلم على رجل حاضر والكفالة به لوجود ركن هذه العقود مع شرائطه فيجوز

كما في سائر العقود . فلو امتنع الجواز فانما يمتنع لمكان الخلل في شرط عقد السلم وهو القبض . وهذه العقود لا تخل بهذا الشرط بل تحققه لكونها وسائل إلى استيفاء الحق فكانت مؤكدة له . هذا مذهب أصحابنا الثلاثة رحمهم الله .

وقال زفر : لا يجوز . لأن هذه العقود شرعت للتوثيق حتى يحتمل التأخير عن المجلس فلا يحصل ما شرع له العقد فلا يصح . وهذا غير سديد . لأن معنى التوثيق يحصل في الحقين جميعا فجاز العقد فيهما جميعا . ثم إذا جازت الحوالة والكفالة . فإن قبض المسلم اليه رأس مال السلم من المحال عليه أو الكفيل أو من رب السلم فقد تم العقد بينهما إذا كانا في المجلس سواء بقي الحويل والكفيل أو افترقا بعد أن كان العاقدان في المجلس . وان افترق العاقدان بأنفسهما قبل القبض بطل السلم وبطلت الحوالة والكفالة . وان بقي المحال عليه والكفيل في المجلس فالعبرة لبقاء العاقدين وافتراقهما لا لبقاء الحويل والكفيل وافتراقهما لأن القبض من حقوق العقد وقيام العقد بالعاقدين فكان المعتبر مجلسهما .

وعلى هذا الحوالة والكفالة ببدل الصرف أنهما جائزان لما قلنا لكن التقابض من الجانبين قبل تفرق العاقدين بأبدانهما شرط وافتراق المحال عليه والكفيل لا يضر لما ذكرنا . فان افترق العاقدان بأبدانهما قبل التقابض من الجانبين بطل الصرف وبطلت الحوالة والكفالة كما في السلم .

وأما الرهن برأس مال السلم فان هلك الرهن وقيمته مثل رأس المال أو أكثر فقد تم العقد بينهما لأنه حصل مستوفيا لرأس المال . لأن قبض الرهن قبض استيفاء لأنه قبض مضمون وقد تقرر الضمان بالهلاك . وعلى الراهن مثله من جنسه في المالية فيتقاصان فحصل الافتراق عن قبض رأس المال فتم عقد السلم . وان كانت قيمته أقل من رأس المال تم العقد بقدره ويبطل في الباقي لأنه استوفى من رأس المال بقدره . وان لم يهلك الرهن حتى افترقا بطل السلم لحصول الافتراق لا عن قبض رأس المال وعليه رد الرهن على صاحبه .

وكذا هذا الحكم في بدل الصرف إذا أخذ به رهنا أنه ان هلك الرهن قبل

افتراق العاقدين بأبدانهما تم عقد الصرف لأنه بالهلاك صار مستوفيا . وان لم يهلك حتى افترق بطل الصرف لفوات شرط الصحة وهو القبض كما في السلم . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وعلى هذا يخرج ما إذا كان رأس المال دينا على المسلم اليه أو على غيره فأسلمه أنه لا يجوز . لأن القبض شرط ولم يوجد حقيقة فيكون افتراقا عن دين بدين وانه منهي فان نقده في المجلس جاز ان كان الدين على المسلم اليه . ولأن المانع ههنا ليس الا انعدام القبض حقيقة وقد زال . وان كان على غيره لا يجوز وان نقده في المجلس لكن هناك مانع آخر وهو العجز عن التسليم . لأن ما في ذمة الغير لا يكون مقدور التسليم والقدرة على التسليم عند العقد من شرائط الصحة على ما مر . وهذا المانع منعدم في الفصل الأول . لأن ذمة المسلم اليه في يده فكان قادرا على التسليم عند العقد وانما لم يجز لعدم القبض واذا وجد جاز .

ولو أسلم دينا وعينا وافترقا جاز في حصة العين وبطل في حصة الدين . لان الاصل أن الفساد بقدر المفسد . والمفسد عدم القبض وأنه يخص الدين فيفسد السلم بقدره كما لو اشترى عبدين ولم يقبضهما حتى هلك أحدهما قبل القبض أنه يبطل العقد في الهالك ويبقى في الآخر لما قلنا كذا هذا .

وعلى هذا يخرج ما اذا قبض رأس المال ثم انتقض القبض فيه بمعنى أوجب انتقاضه أنه يبطل السلم .

وبيان ذلك أن جملة رأس المال لا تخلو اما أن تكون عينا وهو ما يتعين بالتعيين واما أن تكون دينا وهو مالا يتعين بالتعيين . والعين لا تخلو اما أن توجد مستحقا أو معيبا والدين لا يخلو اما أن يوجد مستحقا أو زيوفا أو نبهرجة أو ستوقا أو رصاصا . وكل ذلك لا يخلوا اما أن يكون قبل الافتراق أو بعده وجد كله كذلك أو بعضه دون بعض .

وكذلك أحد المتصارفين اذا وجد بدل الصرف كذلك فهو على التفاصيل التي ذكرنا . فان كان رأس المال عينا فوجده المسلم اليه مستحقا أو معيبا . فان

لم يجز المستحق ولم يرض المسلم اليه بالعيب يبطل السلم سواء كان بعد الافتراق أو قبله لأنه انتقض القبض فيه بالاستحقاق والرد بالعيب ولا يمكن إقامة غيره مقامه فى القبض . لأنه معين فيحصل الافتراق لا عن قبض رأس المال فى المجلس فيبطل السلم . وان أجاز المستحق ورضى المسلم اليه بالعيب جاز السلم . سواء كان قبل الافتراق أو بعده لأنه تبين أن قبضه وقع صحيحاً وحصل الافتراق عن قبض رأس المال أولا ولا سبيل للمستحق على المقبوض لأنه لما أجاز فقد صار المقبوض ملكا للمسلم اليه وله أن يرجع على الناقد بمثله ان كان مثليا و بقيمته ان لم يكن مثليا لأنه أتلف عليه ماله بالتسليم .

وكذا فى الصرف غير أن هناك إذا كان البدل مستحق أو المعيب عيبا كالنحاس والرصاص من الفضة ولم يجز المستحق ولا رضى القابض بالمعيب حتى بطل الصرف يرجع على قابض الدينار بعين الدينار ان كان قائما وبمثله ان كان هالكا ولا خيار لقابض الدينار فى ظاهر الرواية كما فى بيع العــــين إذا استحق المبيع وأخذه المستحق . ولو كان قابض الدينار تصرف فيه وأخرجه من ملكه لا ينفسخ عليه تصرفه وعليه مثله كما فى المقبوض بعقد فاسد .

هذا إذا كان رأس المال عينا . فأما إذا كان دينا فان وجده مستحقا وأجاز المستحق فالسلم ماض سواء كان قبل الافتراق أو بعده لأنه ظهر أن القبض كان صحيحا ولا سبيل للمشترى على المقبوض ويرجع على الناقد بمثله . لأنه أتلفه بالتسليم وهو مثلى فيرجع عليــــه بمثله وان لم يجز . فان كان قبل الافتراق واستبدل فى المجلس فالسلم ماض : لان رأس المال اذا كان دينا كان الواجب فى ذمة رب السلم مثل المستحق لا عينه فقبض المستحق ان لم يصح أو انتقض بالاستحقاق وعدم الاجازة يقوم قبض مثله مقامه فيرجع عليه بمثله ويلحق ذلك الذى كان بالعدم كأنه لم يقبض وأخر القبض فيه الى آخر المجلس بخلاف ما اذا كان عينا لان المستحق هناك قبض العين وقد انتقض القبض فيه بالاستحقاق وتعذر اقامة قبض غيره مقامه فحصل الافتراق لا عن قبض فيبطل العقــــد ،

وان كان بعد الافتراق يبطل السلم . لأنه تبين أن الافتراق حصل لا عن قبض رأس المال .

هذا إذا وجده مستحقا . فأما إذا وجده زيوفاً أو نبهرجة فان تجوز المسلم اليه فالسلم ماض على الصحة سواء وجده قبل الافتراق أو بعده ، لأن الزيوف من جنس حقه ، لأنها دراهم لكنها معيبة بالزيافة . وفوات صفة الجودة فإذا تجوز به فقد أبرأه عن العيب ورضى بقبض حقه مع النقصان بخلاف الستوق فإنه لا يجوز به وان تجوز به لأنه ليس من جنس الدراهم على ما نذكره وان لم يتجوز به ورده . فان كان قبل الافتراق واستبدله فى المجلس فالعقد ماض ، وجعل كأنه أخر القبض إلى آخر المجلس . وان كان بعد الافتراق بطل السلم عند أبى حنيفة وزفر سواء استبدل فى مجلس الرد أو لا . وعند أبى يوسف ومحمد ان لم يستبدل فى مجلس الرد فكذلك وان استبدل لا يبطل السلم .

وجه قولهما أن قبض الزيوف وقع صحيحا لأنه قبض جنس الحق . ألا يرى أنه لو تجوز بها جاز . ولو لم يكن من جنس حقه لما جاز كالستوق الا أنه فاتته صفة الجودة بالزيافة فكانت من جنس حقه أصلا لا وصفا فكانت الزيافة فيها عيبا . والمعيب لا يمنع صحة القبض كما فى بيع العين إذا كان المبيع معيبا وبالرد ينتقض القبض لكن مقصوراً على حالة الرد . ولا يستند الانتقاض الى وقت القبض فيبقى القبض صحيحا كان ينبغى أن لا يشترط قبض بدله فى مجلس الرد لان المستحق بعقد السلم القبض مرة واحدة الا أنه شرط لان للرد شبها بالعقد حيث لا يجب القبض فى مجلس الرد الا بالرد كما لا يجب القبض فى مجلس العقد إلا بالعقد فألحق مجلس الرد بمجلس العقد .

وجه قول أبى حنيفة وزفر رحمهما الله أن الزيوف من جنس حق المسلم اليه لكن أصلا لا وصفا ، ولهذا ثبت له حق الرد بفوات حقه عن الوصف ، فكان حقه فى الأصل والوصف جميعاً فصار بقبض الزيوف قابضا حقه من حيث

الاصل لا من حيث الوصف . الا أنه إذا رضي به فقد أسقط حقه عن الوصف وتبين أن المستحق هو قبض الاصل دون الوصف لابرائه إياه عن الوصف ، وإذا قبضه فقد قبض حقه فيبطل المستحق . وان لم يرض به تبين أنه لم يقبض حقه . لان حقه في الاصل والوصف جميعاً ؛ فتبين أن الافتراق حصل لا عن قبض رأس مال السلم .

هذا إذا وجده زيوفا أو نبهرجة فأما إذا وجده ستوقا أو رصاصا فإن وجده بعد الافتراق بطل السلم . لأن الستوق ليس من جنس الدراهم . ألا يرى أنها لا تروج في معاملات الناس . فلم تكن من جنس حقه أصلا ووصفا فكان الافتراق عن المجلس لا عن قبض رأس المال فيبطل السلم وسواء تجوز به أو لا لانه اذا لم يكن من جنس حقه كان التجوز به استبدالا برأس مال السلم قبل القبض . وانه لا يجوز بخلاف الزيوف فانها من جنس حقه على ما بينا . وان وجده في المجلس فاستبدل فالسلم ماض لان قبضه وان لم يصح فقد بقي الواجب في ذمة رب السلم دراهم هي حق المسلم اليه . فإذا قبضها فقد قبض حقه في المجلس والتحق قبض الستوق بالعدم كأنه لم يقبض أصلا وأخر قبض رأس المال الى آخر المجلس .

وكذا في الصرف غير أن هناك اذا ظهر أن الدراهم ستوقة أو رصاص بعد الافتراق عن المجلس حتى بطل الصرف فقابض الدينار يسترد دراهمه الستوقة وقابض الدراهم يسترد من قابض الدينار عين ديناره ان كان قائما ومثله ان كان هالكا ولا خيار لقابض الدينار ، كذا ذكر محمد في الأصل لأنه اذا ظهر أن المقبوض ستوقة أو رصاص فقد ظهر أن قبضه لم يصح . فتبين أن الافتراق حصل لا عن قبض فيبطل السلم وبقي الدينار في يده من غير سبب شرعي فأشبه يد الغصب واستحقاق المبيع في بيع العين وهناك يسترد عينه ان كان قائما ، كذا ههنا .

وطعن عيسى بن أبان وقال ينبغي أن يكون قابض الدينار بالخيار ان شاء

رد عين الدينار وإن شاء رد مثله ولا يستحق عليه رد عين الدينار . وان كان قائماً لأنه لم يكن متعينا في العقد فلا يكون متعينا في الفسخ .

والاعتبار باستحقاق المبيع غير سديد . لأن هناك ظهر بطلان العقد من الأصل . لأنه اذا لم يجز المستحق تبين أن العقد وقع باطلا من حين وجوده وهناك العقد وقع صحيحا ، وانما بطل في المستقبل لعارض طرأ عليه بعد الصحة لا يظهر بطلانه من الاصل .

وبعض مشايخنا أخذوا بقول عيسى ونصروه وحملوا جواب الكتاب على ما اذا اختار قابض الدينار رد عين الدينار والله سبحانه وتعالى أعلم .

هذا الذي ذكرنا اذا وجد المسلم اليه كل رأس المال مستحقا أو معيبا أو زيوفا أو ستوقا . فأما اذا وجد بعضه دون بعض ففي الاستحقاق اذا لم يجز المستحق ينقص العقد بقدر المستحق سواء كان رأس المال عينا أو دينا بلا خلاف لان القبض انتقض فيه بقدره ، وكذا في الستوق والرصاص ، فبطل العقد بقدره قليلا كان أو كثيراً بالاجماع لما قلنا . وكذا هذا في الصرف غير أن هناك قابض الستوقة يصير شريكا لقابض الدينار في الدينار الذي دفعه بدلا عن الدراهم فيرجع عليه بعينه ، وعلى قول عيسى قابض الدينار بالخيار على ماذكرنا .

وأما في الزيوف والنبهرجة فقياس قول أبي حنيفة رحمه الله أن ينقص العقد بقدره اذا لم يتجوز ورده استبدل في مجلس الرد أو لا . وهو قول زفر لأنه تبين أن قبض المردود لم يصح ، فتبين أن الافتراق حصل لا عن قبض رأس المال في قدر المردود فيبطل السلم بقدره الا أنه استحسن في القليل ، وقال ان كان قليلا فرده واستبدل في ذلك المجلس فالعقد ماض في الكل . وان كان كثيراً يبطل العقد بقدر المردود لأن الزيافة في القليل مما لا يمكن التحرز عنه لأن الدراهم لا تخلو عن ذلك فكانت ملحقة بالعدم بخلاف الكثير .

واختلفت الرواية عن أبي حنيفة في الحد الفاصل بين القليل والكثير مع اتفاق الروايات على أن الثلث قليل . وفي رواية عنه أن مازاد على الثلث يكون

كثيراً . وفى رواية النصف وفى رواية عنه الزائد على النصف ، وكذا هذا فى الصرف . غير أن هناك اذا كثرت الزيوف فرد حتى بطل العقد فى قدر المردود عند أبى حنيفة يصير شريكا لقابض الدينار فيسترد منه عينه ، وعلى قول عيسى قابض الدينار بالخيار على ما بينا . ولو كان تصرف فيه أو أخرجه عن ملكه لا يفسخ عليه تصرفه وعليه مثله كما فى البيع الفاسد على ما مر .

وكل جواب عرفته فى السلم والصرف فهو الجواب فى عقد تتعلق صحته بالقبض قبل الافتراق نحو سوى الصرف والسلم كمن كان له على آخر دنانير فصالح منها على دراهم أو كان له على آخر مكيل أو موزون موصوف فى الذمة أو غيرهما مما يثبت مثله فى الذمة دينا فصالح منها على دراهم أو نحو ذلك من العقود مما يكون قبض الدراهم فيه قبل الافتراق عن المجلس شرطا لصحة العقد فقبض الدراهم ثم وجدها مستحقة أو زيوفا أو نبهرجة أو ستوقة أو رصاصا كلا أو بعضها قبل الافتراق أو بعده والله سبحانه وتعالى أعلم .

وعلى هذا تخرج مقاصة رأس مال السلم بدين آخر على المسلم اليه بأن وجب على المسلم اليه دين مثل رأس المال أنه هل يصير رأس المال قصاصا بذلك الدين أم لا . فهذا لا يخلو اما ان وجب دين آخر بالعقد ، واما ان وجب بعقد متقدم على عقد السلم ، واما ان وجب بعقد متأخر عنه . فان وجب بعقد متقدم على السلم بأن كان رب السلم باع المسلم اليه ثوبا بعشرة دراهم ولم يقبض العشرة حتى أسلم اليه عشرة دراهم فى كر حنطة ، فان جعلا الدينين قصاصا أو تراضيا بالمقاصة يصير قصاصا وان أبى أحدهما لا يصير قصاصا وهذا استحسان والقياس أن لا يصير قصاصا كيف ما كان وهو قول زفر .

وجه قوله أن قبض رأس المال شرط والحاصل بالمقاصة ليس بقبض حقيقة فكان الافتراق حاصلا لا عن قبض رأس المال فبطل السلم .

ولنا أن العقد ينعقد موجبا للقبض حقيقة لولا المقاصة فاذا تقاصا تبين أن

العقد انعقد موجبا قبضا بطريق المقاصة وقد وجد . ونظيره ما قلنا فى الزيادة فى الثمن والمثمن أنها جائزة استحسانا وتلتحق بأصل العقد لأن بالزيادة تبين أن العقد وقع على المزيد عليه وعلى الزيادة جميعاً ، كذا هذا .

وان وجب بعقد متأخر عن السلم لا يصير قصاصا ، وان جعلاه قصاصا إلا رواية عن أبى يوسف شاذة . لأن بالمقاصة لا يتبين أن العقد وقع موجبا قبضا بطريق المقاصة من حين وجوده . لأن المقاصة تستدعى قيام دينين ، ولم يكن عند عقد السلم الا دين واحد فانعقد موجبا حقيقة القبض وأنه لا يحصل بالمقاصة

هــــذا اذا وجب الدين بالعقد فأما اذا وجب بالقبض كالغصب والقرض فانه يصير قصاصا أولا بعد ان كان وجوب الدين الآخر متأخراً عن العقد ، لأن العقد ان انعقد موجبا قبضاً حقيقة فقد وجــــد ههنا لكون قبض الغصب والقرض قبض حقيقة فيجعل عن قبض رأس المال لانه واجب وقبض الغصب محظور وقبض القرض ليس بواجب فكان ايقاعه عن الواجب أولى بخلاف ما تقدم ، لان هناك لم يوجد القبض حقيقة والقبض بطريق المقاصة يمكن فى أحد الفصلين دون الآخر على ما بينا والله عز وجل أعلم .

هذا اذا تساوى الدينان فأما اذا تفاضلا بأن كان أحدهما أفضل والآخر أدون فرضى أحدهما بالقصاص وأبى الآخر فانه ينظر ان أبى صاحب الافضل لا يصير قصاصا ، لان حقه فى الجودة معصوم محترم فلا يجوز ابطاله عليه من غير رضاه ، وان أبى صاحب الأدون يصير قصاصا لأنه لما رضى به صاحب الافضل فقد أسقط حقه عن الفضل كأنه قضى دينه فأعطاه أجود مما عليه وهناك يجبر على الاخذ كذا هذا والله سبحانه وتعالى أعلم .

وكذلك المقاصة فى ثمن الصرف تخرج على هذه التفاصيل التى ذكرناها فى رأس مال السلم فافهم والله الموفق للصواب .

ثم ما ذكرنا من اعتبار هذا الشرط وهو قبض رأس المال حال بقاء العقد فأما بعد ارتفاعه بطريق الاقالة أو بطريق آخر فقبضه ليس بشرط فى مجلس

القول بالاشاعة والتقسيم من حيث القيمة حكماً للمعاوضة والمساواة وعند تحقق الضرورة وهى ضرورة الرد بالعيب بالاشاعة والرجوع عند الاستحقاق ونحو ذلك فلا يثبت الانقسام عند القيمة قبل تحقق الضرورة على ما عرف .

وقوله : فيه احتمال الربا . قلنا : احتمال الربا ههنا يوجب فساد العقد عند مقابلة الجنس بالجنس عيناً كما فى بيع الصبرة بالصبرة لا على الاطلاق لأن عند مقابلة الجنس بالجنس يلزم رعاية المماثلة المشروطة ولم توجد ههنا فلا توجب الفساد . وعلى هذا اذا باع ديناراً ودرهمين بدرهمين ودينارين أنه يجوز عندنا ويكون الدينار بالدرهمين والدرهمان بالدينارين .

وكذا اذا باع درهمين وديناراً بدينارين ودرهم يجوز عندنا بأن يجعل الدرهمان بالدينارين والدينار بالدرهم . وكذا اذا باع عشرة دراهم بخمسة دراهم ودينار أنه جائز عندنا وتكون الخمسة بمقابلة الخمسة والخمسة الأخرى بمقابلة الدينار . وكذلك اذا باع أحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز عندنا وكانت العشرة بمثلها ودينار بدرهم .

وكذلك قال أبو حنيفة عليه الرحمة أنه اذا باع مائة درهم ودينار بألف درهم يجوز ولا بأس به وتكون المائة بمقابلة المائة والتسعمائة بمقابلة الدينار فلا يتحقق الربا .

وكذا روى عن محمد أنه قال : اذا باع الدراهم بالدراهم . وفى أحدهما فضل من حيث الوزن . وفى الجانب الذى لا فضل فيه فلوس فهو جائز فى الحكم ولكنى أكرهه . فقيل كيف تجده فى قلبك . قال أجده مثل الجبل

والحاصل أنه ينظر الى مايقابل الزيادة من حيث الوزن من خلاف الجنس ان بلغت قيمته قيمة الزيادة أو كانت أقل منها مما يتغابن الناس فيه عادة جاز البيع من غير كراهة . وان كانت شيئاً قليل القيمة كفلس وجوزة ونحو ذلك يجوز مع الكراهة . وان كان شيئاً لا قيمة له أصلا ككف من تراب ونحوه لا يجوز البيع أصلا لان الزيادة لا يقابلها عوض فيتحقق الربا .

(فصـــل)

وأما شرائط جريان الربا . فمنها أن يكون البدلان معصومين . فان كان أحدهما غير معصوم لا يتحقق الربا عندنا . وعند أبى يوسف هذا ليس بشرط ويتحقق الربا .

وعلى هذا الاصل يخرج ما اذا دخل مسلم دار الحرب تاجراً فباع حربيا درهما بدرهمين أو غير ذلك من سائر البيوع الفاسدة فى حكم الاسلام أنه يجوز عند أبى حنيفة ومحمد . وعند أبى يوسف لا يجوز .

وعلى هذا الخلاف المسلم الأسير فى دار الحرب أو الحربى الذى أسلم هناك ولم يهاجر الينا فبايع أحداً من أهل الحرب .

وجه قول أبى يوسف أن حرمة الربا كما هى ثابتة فى حق المسلمين فهى ثابتة فى حق الكفار لأنهم مخاطبون بالحرمات فى الصحيح من الاقوال فاشتراطه فى البيع يوجب فساده كما اذا بايع المسلم الحربى المستأمن فى دار الاسلام .

ولهما أن مال الحربى ليس بمعصوم بل هو مبـــاح فى نفسه الا أن المسلم المستأمن منع من تملكه من غير رضاه لما فيه من الغدر والخيانة . فاذا بذله باختياره ورضاه فقد زال هذا المعنى فكان الأخذ استيلاء على مال مباح غير مملوك وأنه مشروع مفيد للملك كالاستيلاء على الحطب والحشيش . وبه تبين أن العقد ههنا ليس بتملك بل هو تحصيل شرط التملك وهو الرضا ، لأن ملك الحربى لا يزول بدونه وما لم يزل ملكه لا يقع الأخذ تملكا لكنه اذا زال فالملك للمسلم يثبت بالأخذ والاستيلاء لا بالعقد فلا يتحقق الربا ، لأن الربا اسم لفضل يستفاد بالعقد بخلاف المسلم اذا باع حربيا دخل دار الاسلام بأمان لانه استفاد العصمة بدخوله دار الاسلام بأمان والمال المعصوم لا يكون محلا للاستيلاء فتعين التملك فيه بالعقد وشرط الربا فى العقد مفسد .

وكذلك الذمى اذا دخل دار الحرب فباع حربيا درهما بدرهمين أو غير ذلك

الاقالة بخلاف القبض فى مجلس العقد وقبض بدل الصرف فى مجلس الاقالة لأنه شرط لصحة الاقالة كقبضهما فى مجلس العقد .

ووجه الفرق أن القبض فى مجلس العقد فى البابين ما هو شرط لعينه وانما هو شرط للتعيين وهو أن يصير البدل معينا بالقبض صيانة عن الافتراق عن دين بدين على ما بينا ولا حاجة إلى التعيين فى مجلس الاقالة فى السلم لأنه لا يجوز استبداله فيعود اليه عينه فلا تقع الحاجة إلى التعيين بالقبض فكان الواجب نفس القبض فلا يراعى له المجلس بخلاف الصرف لأن التعيين لا يحصل الا بالقبض لأن استبداله جائز فلا بد من شرط القبض فى المجلس ليتعين . والله أعلم .

(فصـــل)

وأما الذى يرجع الى المسلم فأنواع ايضاً : منها أن يكون معـلوم الجنس كقولنا حنطة أو شعير أو تمر .

ومنها أن يكون معلوم النوع كقولنا حنطة سقية أو نخسية تمر برنى أو فارسى هذا إذا كان مما يختلف نوعه فان كان مما لا يختلف فلا يشترط بيان النوع .

ومنها أن يكون معلوم الصفة كقولنا جيد أو وسط أو ردىء .

ومنها أن يكون معلوم القدر بالكيل أو الوزن أو العد أو الزرع لأن جهالة النوع والجنس والصفة والقدر جهالة مفضية إلى المنازعة وانها مفسدة للعقد . وقال النبى عليه الصلاة والسلام : من أسلم منكم فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم (١٦٩٢) .

ومنها أن يكون معلوم القـدر بكيل أو وزن أو ذرع يؤمن عليه فقده عن أيدى الناس فان كان لا يؤمن فالسلم فاسد بأن أعلم قدره بمكيال لا يعرف عياره بأن قال بهذا الاناء ولا يعلم كم يسع فيه أو بحجر لا يعرف عياره بأن قال بهذا الحجر ولا يعلم كم وزنه أو بخشبة لا يعرف قدرها بأن قال بهذه الخشبة ولا يعرف مقدارها أو بذراع يده . ولو كان هذا فى بيع العين بأن قال بعتك

من هذه الصبرة ملء هذا الاناء بدرهم أو من هذا الزيت وزن هذا الحجر بدرهم يجوز فى ظاهر الرواية . وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمهما الله أنه لا يجوز فى بيع العين أيضاً كما لا يجوز فى السلم ، وروى عن أبى يوسف أنه كان يقول أولا لا يجوز ثم رجع وقال يجوز .

وجه هذه الرواية أن هذا البيع مكايلة والعلم بمقدار المبيع فى بيع المكايلة شرط الصحة ولم يوجد فيفسد كما لو باع قفزانا من هذه الصبرة ولظاهر الرواية الفرق بين السلم وبين بيع العين .

ووجه الفرق بينهما من وجهين (أحدهما) أن التسليم فى باب السلم لا يجب عقيب العقد وانما يجب بعد محل الاجل فيحتمل أن يهلك الاناء قبل محل الاجل وهذا الاحتمال ان لم يكن غالبا فليس بنادر أيضاً . واذا هلك يصير المسلم فيه مجهول القدر بخلاف بيع العين لأنه يوجب التسليم عقيب العقد وهلاك القفيز عقيب العقد بلا فصل نادر والنادر ملحق بالعدم فلا يصير المبيع مجهول القدر

(والثانى) أن القدرة على تسليم المبيع شرط انعقاد العقد وصحته والقدرة على التسليم عند العقد فائتة فى باب السلم لأن السلم بيع المفاليس ، وفى ثبوت القدرة عند محل الاجل شك قد تثبت وقد لا تثبت لانه ان بقى المكيال والحجر والخشبة تثبت ، وان لم يبق لا يقدر فوقع الشك فى ثبوت القدرة فلا تثبت بالشك على الأصل المعهود فى غير الثابت بيقين اذا وقع الشك فى ثبوته أنه لا يثبت بخلاف بيع العين ، لأن هناك القدرة على التسليم ثابتة عند العقد وفى فواتها بالهلاك شك فلا تفوت بالشك على الأصل المعهود فى الثابت بيقين اذا وقع الشك فى زواله أنه لا يزول بالشك .

وأما قوله أن العلم بمقدار المبيع فى بيع المكايلة شرط الصحه فنقول : العلم بذلك لا يشترط لعينه بل لصيانة العقد عن الجهالة المفضية الى المنازعة . وهذا النوع من الجهالة لا يفضى الى المنازعة لامكان الوصول الى العلم بقدر المبيع بالكيل للحال بخلاف بيع قفزان من الصبرة لان هناك لا طريق للوصول الى

العلم بمقدار المبيع فالمشترى يطالبه بزيادة والبائع لا يعطيه فيتنازعان فكانت الجهالة مفضية إلى المنازعة فهو الفرق بين الفصلين ، وقيل إنما يجوز هنا فى بيع العين إذا كان الاناء من خزف أو خشب أو حديد أو نحو ذلك لأنه لا يحتمل الزيادة والنقصان .

وأما إذا كان مثل الزنبيل والجوالق والغرارة ونحو ذلك فلا يجوز لأنه يحتمل الزيادة والنقصان والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولو كان المسلم فيه مكيلا فأعلم قدره بالوزن المعـــلوم أو كان موزونا فأعلم قدره بالكيل المعلوم جاز ، لأن الشرط كونه معلوم القدر بمعيار يؤمن فقده وقد وجد بخلاف ما اذا باع المكيل بالمكيل وزنا بوزن متساويا فى الوزن أو باع الموزون بالموزون كيلا بكيل متساويا فى الكيل أنه لا يجوز ما لم يتساويا فى الكيل أو الوزن ، لأن شرط جواز السلم كون المسلم فيه معلوم القدر والعلم بالقدر كما يحصل بالكيل يحصل بالوزن ، فأما شرط الكيل والوزن فى الأشياء التى ورد الشرع فيها باعتبار الكيل والوزن فى بيع العين ثبت نصا فكان بيعها بالكيل أو الوزن مجازفة فلا يجوز ، أما فى باب السلم فاعتبار الكيل والوزن لمعرفة مقدار المسلم فيه وقد حصل والله عز وجل أعلم .

ومنها أن يكون مما يمكن أن يضبط قدره وصفته بالوصف على وجه لا يبقى بعد الوصف الا تفاوت يسير ، فان كان مما لا يمكن ويبقى بعد الوصف تفاوت فاحش لا يجوز السلم فيه لأنه اذا لم يمكن ضبط قدره وصفته بالوصف يبقى مجهول القدر أو الوصف جهالة فاحشة مفضية الى المنازعة وأنها مفسدة للعقد .

وبيان ذلك أنه يجوز السلم فى المكيلات والموزونات التى تحتمل التعيين والعدديات المتقاربة ، أما المكيلات والموزونات فلأنها ممكنة الضبط قدراً وصفة على وجه لا يبقى بعد الوصف بينه وبين جنسه ونوعه الا تفاوت يسير لأنها من ذوات الامثال .

وكذلك العدديات المتقاربة من الجوز والبيض ، لأن الجهالة فيها يسيرة

لا تفضى إلى المنازعة وصغير الجوز والبيض وكبيرهما سواء لأنه لا يجرى التنازع فى ذلك القدر من التفاوت وبين الناس عادة فكان ملحقاً بالعدم فيجوز السلم فيها عدداً وكذلك كيلا وهذا عندنا ، وقال زفر لا يجوز .

وجه قوله أن الجوز والبيض مما يختلف ويتفاوت فى الصغر والكبر حتى يشترى الكبير منها بأكثر مما يشترى الصغير فأشبه البطيخ والرمان .

ولنا أن التفاوت بين صغير الجوز وكبيره يسير أعرض الناس عن اعتباره فكان ساقط العبرة ، ولهـــذا كان مضموناً بالمثل عند الاتلاف بخلاف الرمان والبطيخ فان التفاوت بين آحاده تفاوت فاحش ، ولهذا كان مضموناً بالقيمة .

وأما السلم فى الفلوس عدداً فجائز عند أبى حنيفة وأبى يوسف ، وعند محمد لا يجوز بناء على أن الفلوس أثمان عنده فلا يجوز السلم فيها كما لا يجوز السلم فى الدراهم والدنانير ، وعندهما ثمنيتها ليست بلازمة بل تحتمل الزوال لأنها ثبتت بالاصطلاح فتزول بالاصطلاح واقدام العاقدين على عقد السلم فيها مع علمهما أنه لا صحة للسلم فى الاثمان اتفاق منهما على اعراضهما عن صفة الثمنية فتبطل ثمنيتها فى حق العاقدين سابقاً على العقد وتصير سلعاً عددية فيصح السلم فيها كما فى سائر السلع العددية كالنصال ونحوها .

وأما الذرعيات كالثياب والبسط والحصير والبوارى ونحوها فالقياس أن لا يجوز السلم فيها لأنها ليست من ذوات الأمثال لتفاوت فاحش بين ثوب وثوب ، ولهذا لم تضمن بالمثل فى ضمان العدديات بل بالقيمة فأشبه السلم فى اللآلىء والجواهر إلا أنا استحسنا الجواز لقوله عز وجل فى آية الدين ، ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ، والمكيل والموزون لا يقال فيه الصغير والكبير وانما يقال ذلك فى الذرعيات والعدديات . ولأن الناس تعاملوا السلم فى الثياب لحاجتهم إلى ذلك فيكون إجماعا منهم على الجواز فيترك القياس بمقابلته ولأنه إذا بين جنسه وصفته ونوعه ورقعته وطوله وعرضه يتقارب التفاوت فليحق بالمثل فى باب السلم شرعا لحاجة الناس . ولا حاجة إلى الالحاق بالمثل فى باب

الاستهلاك مع ما أن هذا الاعتبار غير سديد لأنه قد يحتمل في المعاملات من التفاوت اليسير ما لا يحتمل مثله في الاتلافات ، فإن الأب إذا باع مال ولده بغبن يسير جاز ولا يضمن .

ولو أتلف عليه شيئاً يسيراً من ماله يضمن فلا يستقيم الاستدلال .

هذا إذا أسلم في ثوب الكرباس أو الكتان ، فأما إذا أسلم في ثوب الحرير فهل يشترط فيه بيان الوزن بعد بيان الجنس والنوع والصفة والرقعة والطول والعرض إن كان مما تختلف قيمته باختلاف وزنه من القلة والكثرة بعد التساوي في الجنس والنوع والصفة والرقعة والطول والعرض يشترط ، لأن بعد بيان هذه الاشياء تبقى جهالته مفضية إلى المنازعة ، وإن كان مما لا يختلف يجوز لأن جهالة الوزن فيه لا تفضي إلى المنازعة .

ولا يجوز السلم في العدديات المتفاوتة من الحيوان والجواهر واللآلىء والجوز والجلود والادم والرؤس والأكارع والبطيخ والقثاء والرمان والسفرجل ونحوها من العدديات المتفاوتة لانه لا يمكن ضبطها بالوصف إذ يبقى بعد بيان جنسها ونوعها وصفتها وقدرها جهالة فاحشة مفضية الى المنازعة لتفاوت فاحش بين جوهر وجوهر ولؤلؤ ولؤلؤ وحيوان وحيوان ، وكذا بين جلد وجلد ورأس ورأس في الصغر والكبر والسمن والهزال ، وقال الشافعي رحمه الله : يجوز السلم في الحيوان .

وجه قوله أن المانع من الجواز هنا جهالة المسلم فيه وقد زالت ببيان الجنس والنوع والصفة والسن لان الحيوان معلوم الجنس والنوع والصفة فكان مضبوط الوصف والتفاوت فيما وراء ذلك لا يعتبر ، ولهذا وجب دينا في الذمة في النكاح فأشبه الثياب .

ولنا أن بعد بيان هذه الأشياء يبقى بين فرس وفرس تفاوت فاحش في المالية فتبقى جهالة مفضية الى المنازعة وأنها مانعة صحة العقد لما ذكرنا من الوجوه فيما قبل .

وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن السلف في الحيوان (١٦٠٣) والسلف والسلم واحد في اللغة والاعتبار بالنكاح غير سديد لأنه يحتمل جهالة لا يتحملها البيع .

ألا ترى أنه يصح من غير ذكر البدل وببدل مجهول وهو مهر المثل ولا يصح البيع إلا ببدل معلوم فلا يستقيم الاستدلال . ولا يجوز السلم في التبن أحمالا أو أوقاراً لأن التفاوت بين الحمل والحمل والوقر والوقر مما يفحش إلا إذا أسلم فيه بقبان معلوم من قبابين التجار فلا يختلف فيجوز ، ولا يجوز السلم في الحطب حزما ولا أوقاراً للتفاوت الفاحش بين حزمة وحزمة ووقر ووقر .

وكذا في القصب والحشيش والعيدان إلا إذا وصفه بوصف يعرف ويتقارب التفاوت فيجوز : ويجوز السلم في اللبن والآجر اذا سمى ملبناً معلوما لا يختلف ولا يتفاوت الا يسيراً .

وكذا في الطوابيق اذا وصفها بوصف يعرف على وجه لا يبقى بعد الوصف جهالة مفضية الى المنازعة ، لأن الفساد لجهالة فاذا صار معلوما بالوصف جاز ، وكذا في طشت أو قمقمة أو خفين أو نحو ذلك ان كان يعرف يجوز ، وان كان لا يعرف لا يجوز ، لأن المسلم فيه دين حقيقة والدين يعرف بالوصف ، فان كان مما يحصل تمام معرفته بالوصف بأن لم تبق فيه جهالة مفضية الى المنازعة جاز السلم فيه والا فلا ، ولو استصنع رجل شيئاً من ذلك بغير أجل جاز استحساناً

والكلام في الاستصناع في مواضع : في بيان جوازه أنه جائز أم لا ، وفي بيان شرائط جوازه ، وفي بيان كيفية جوازه ، وفي بيان حكمه .

أما الأول فالقياس يأبى جواز الاستصناع لأنه بيع المعدوم كالسلم بل هو أبعد جوازاً من السلم ، لأن المسلم فيه تحتمله الذمة لأنه دين حقيقة والمستصنع عين توجد في الثاني والاعيان لا تحتملها الذمة فكان جواز هذا العقد أبعد عن القياس عن السلم ، وفي الاستحسان جاز لان الناس تعاملوه في سائر الاعصار من غير نكير فكان اجماعا منهم على الجواز فيترك القياس ، ثم هو بيع عند

عامة مشايخنا . وقال بعضهم : هو عدة وليس بسديد . لان محمداً ذكر القياس والاستحسان فى جوازه .

وذكر القياس والاستحسان لا يليق بالعدات ، وكذا ثبت خيار الرؤية للمستصنع وأنه من خصائص البيوع وكذا من شرط جوازه أن يكون فيما للناس فيه تعامل والعدات لا يتقيد جوازها بهذه الشرائط فدل أن جوازه جواز البياعات لا جواز العدات والله سبحانه وتعالى أعلم .

وأما شرائط جوازه : فمنها بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وصفته لانه مبيع فلا بد وأن يكون معلوما والعلم انما يحصل بأشياء : ومنها أن يكون مما للناس فيه تعامل كالقلنسوة والخف والآنية ونحوها ولا يجوز فيما لا تعامل لهم فيه كما اذا أمر حائكا أن يحوك له ثوبا بغزل نفسه ونحو ذلك مما لم تجر عادات الناس بالتعامل فيه . لان جوازه مع أن القياس يأباه ثبت بتعامل الناس فيختص بما لهم فيه تعامل ويبقى الامر فيما وراء ذلك موكولا الى القياس .

وأما كيفية جوازه فهى أنه عقد غير لازم فى حق كل واحد منهما قبل رؤية المستصنع والرضا به حتى كان للصانع أن يمتنع من الصنع وأن يبيع المصنوع قبل أن يراه المستصنع وللمستصنع أن يرجع أيضاً ، لان القياس أن لا يجوز أصلا الا أن جوازه ثبت استحسانا بخلاف القياس لحاجة الناس وحاجتهم قبل الصنع أو بعده قبل رؤية المستصنع والرضا به أقرب الى الجواز دون اللزوم فيبقى اللزوم قبل ذلك على أصل القياس .

وأما حكم الاستصناع فحكمه فى حق المستصنع اذا أتى الصانع بالمستصنع على الصفة المشروطة ثبوت ملك غير لازم فى حقه حتى يثبت له خيار الرؤية اذا رآه ان شاء أخذه . وان شاء تركه وفى حق الصانع ثبوت ملك لازم اذا رآه المستصنع ورضى به ولا خيار له ، وهذا جواب ظاهر الرواية .

وروى عن أبى حنيفة أنه غير لازم فى حق كل واحد منهما حتى يثبت لكل واحد منهما الخيار .

وروى عن أبى يوسف رحمه الله أنه لازم فى حقهما حتى لا خيار لاحدهما لا للصانع ولا للمستصنع أيضاً .

وجه رواية أبى يوسف أن فى اثبات الخيار للمستصنع اضراراً بالصانع لانه قد أفسد متاعه وفرى جلده وأتى بالمستصنع على الصفة المشروطة فلو ثبت له الخيار لتضرر به الصانع فيلزم دفعاً للضرر عنه .

وجه الرواية الاولى أن فى اللزوم اضراراً بهما جميعاً . أما اضرار الصانع فلما قال أبو يوسف ، وأما ضرر المستصنع فلان الصانع متى لم يصنعه واتفق له مشتر يبيعه فلا تندفع حاجة المستصنع فيتضرر به فوجب أن يثبت الخيار لهما دفعاً للضرر عنهما .

وجه ظاهر الرواية وهو اثبات الخيار للمستصنع لا للصانع ان المستصنع مشتر شيئاً لم يره لان المعقود عليه وهو المستصنع وان كان معدوما حقيقة لكنه جعل موجوداً شرعا حتى جاز العقد استحساناً ومن اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار اذا رآه والصانع بائع شيئا لم يره فلاخيار له . ولان الزام حكم العقد فى جانب المستصنع اضرار . لان من الجائز أن لا يلائمه المصنوع ولا يرضى به فلو لزمه وهو مطالب بثمنه فيحتاج الى بيعه من غيره ولا يشترى منه بمثل قيمته فيتضرر به وليس فى الالزام فى جانب الصانع ضرر لانه ان لم يرض به المستصنع يبيعه من غيره بمثل قيمته وذلك ميسر عليه لكثرة ممارسته .

هذا اذا استصنع شيئا ولم يضرب له أجلا ، فأما اذا ضرب له أجلا فانه ينقلب سلما عند أبى حنيفة فلا يجوز الا بشرائط السلم ولا خيار لواحد منهما كما فى السلم . وعندهما هو على حاله استصناع وذكر الاجل للتعجيل . ولو ضرب الاجل فيما لا تعامل فيه ينقلب سلما بالاجماع .

وجه قولهما أن هذا استصناع حقيقة فلو صار سلما انما يصير بذكر المدة وأنه قد يكون للاستعجال كما فى الاستصناع فلا يخرج عن كونه استصناعا مع الاحتمال .

ولأبي حنيفة أن الأجل في البيع من الخصائص اللازمة للسلم فذكره يكون ذكراً للسلم معنى وان لم يذكره صريحاً كالكفالة بشرط براءة الأصيل أنها حوالة معنى . وان لم يأت بلفظ الحوالة .

وقوله : ذكر الوقت قد يكون للاستعجال . قلنا : لو حمل على الاستعجال لم يكن مفيداً لأن التعجيل غير لازم . ولو حمل على حقيقة التأجيل يكون مفيداً لأنه لازم فكان الحمل عليه أولى ولا يجوز السلم في اللحم في قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد يجوز إذا بين جنسه ونوعه وصفته وقدره وسنه وموضعه لأن الفساد لمكان الجهالة وقد زالت ببيان هذه الأشياء . ولهذا كان مضموناً بالمثل في ضمان العدوان .

ولأبي حنيفة أن الجهالة تبقى بعد بيان ماذكرناه من وجهين (أحدهما) من جهة الهزال والسمن (والثاني) من جهة قلة العظم وكثرته . وكل واحدة منهما مفضية الى المنازعة .

وقياس الوجه الثاني أنه لو أسلم في منزوع العظم يجوز وهو رواية الكرخي عن أبي حنيفة رحمهما الله .

وقياس الوجه الأول أنه لا يجوز كيف ماكان ، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة . وهو الصحيح لأنه ان زالت الجهالة من احدى الجهتين بقيت من جهة أخرى وهي جهالة السمن والهزال فكان المسلم فيه مجهولا فلا يصح السلم الا أنه جعل مثلا في ضمان العدوان وسقط اعتبار التفاوت فيه شرعاً تحقيقاً لمعنى الزجر من وجه لأن ذلك لا يحصل بالقيمة لأن للناس رغائب في الأعيان ماليس في قيمتها ، ويجوز السلم في الالية والشحم وزناً لأنه لا تختلف بالسمن والهزال الا يسيراً بخلاف اللحم . فان التفاوت بين غير السمن والسمين والمهزول وغير المهزول تفاوت فاحش .

وأما السلم في السمك فقد اختلفت عبارات الاصل في ذلك ، والصحيح أنه يجوز السلم في الصغار منه كيلا ووزناً مالحاً كان أو طرياً بعد أن كان في حينه ،

لأن الصغار منه لا يختلف فيه اختلاف السمن والهزال ولا اختلاف العظم بخلاف اللحم عند أبي حنيفة . وفي الكبار عن أبي حنيفة روايتان : في رواية لا يجوز طرياً كان أو مالحاً كالسلم في اللحم لاختلافها بالسمن والهزال كاللحم وفي رواية يجوز كيف ماكان وزناً لأن التفاوت بين سمينه ومهزوله لا يعد تفاوتاً عادة لقلته ، وعند أبي حنيفة ومحمد لا يجوز بخلاف اللحم عندهما ، والفرق لهما أن بيان الموضع من اللحم شرط الجواز عندهما ، وذلك لا يتحقق في السمك فأشبه السلم في المساليخ والله سبحانه وتعالى أعلم .

وأما السلم في الخبز عدداً فلا يجوز بالاجماع لتفاوت فاحش بين خبز وخبز في الصغر والكبر .

وأما وزناً فقد ذكر الكرخي أن السلم في الخبز لا يجوز في قولهم لتفاوت فاحش بين خبز وخبز في الخبز والخفة والثقل فتبقى جهالة مفضية الى المنازعة . ولأن جواز السلم ثبت بخلاف القياس بتعامل الناس ولا تعامل في الخبز ، وذلك في نوادر ابن رستم أنه لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يجوز

ومنها أن يكون موجوداً من وقت العقد إلى وقت الأجل ، فان لم يكن موجوداً عند العقد أو عند محل الأجل أو كان موجوداً فيهما لكنه انقطع من أيدي الناس فيما بين ذلك كالثمار والفواكه واللبن وأشباه ذلك لا يجوز السلم ، وهذا عندنا ، وقال الشافعي رحمه الله الشرط وجوده عند محل الاجل لا غير .

وجه قوله أن اعتبار هذا الشرط وهو الوجود ليس لعينه بل للقدرة على التسليم فيعتبر وقت وجوب التسليم وذلك عند محل الأجل . فأما قبل ذلك فالوجود فيه والعدم بمنزلة واحدة .

ونظير هذا في العقليات ما قلنا في استطاعة الفعل أنها مع الفعل لا تتقدمه لأن وجودها للفعل فيجب وجودها عند الفعل لا سابقاً عليه كذا هذا .

ولنا أن القدرة على التسليم ثابتة للحال وفي وجودها عند المحل شك لاحتمال الهلاك فان بقي حيا إلى وقت المحل ثبتت القدرة ، وان هلك قبل ذلك لا تثبت

والقدرة لم تكن ثابتة فوقع الشك في ثبوتها فلا تثبت مع الشك . ولو كان موجوداً عند العقد ودام وجوده إلى محل الأجل فحل الأجل ولم يقبضه حتى انقطع عن أيدي الناس لا ينفسخ السلم بل هو على حاله صحيح ، لأن السلم وقع صحيحاً لثبوت القدرة على التسليم لكون المسلم فيه موجوداً وقت العقد ودام وجوده الى محل الأجل الا أنه عجز عن التسليم للحال لعارض الانقطاع مع عرضية حدوث القدرة ظاهراً بالوجود فكان في بقاء العقد فائدة والعقد اذا انعقد صحيحاً يبقى لفائدة محتملة الوجود والعدم على السواء كبيع الآبق اذا أبق قبل القبض فلأن يبقى لفائدة عود القدرة في الثاني ظاهراً أولى لكن يثبت الخيار لرب السلم ان شاء فسخ العقد ، وان شاء انتظر وجوده ، لأن الانقطاع قبل القبض بمنزلة تغير المعقود عليه قبل القبض وأنه يوجب الخيار . ولو أسلم في حنطة حديثة قبل حدوثها لا يصح عندنا . لأنه أسلم في المنقطع .

وعلى هذا يخرج ما اذا أسلم في حنطة موضع أنه ان كان مما لا يتوهم انقطاع طعامه جاز السلم فيه كما اذا أسلم في حنطة خراسان أو العراق أو فرغانة ، لأن كل واحد منها اسم لولاية .فلا يتوهم انقطاع طعامها ، وكذا اذا أسلم في طعام بلدة كبيرة كسمرقند وبخارى أو كاشان جاز لأنه لا ينفد طعام هذه البلاد الا على سبيل الندرة والنادر ملحق بالعدم .

ومن مشايخنا من قال : لا يجوز الا في طعام ولاية لأن وهم الانقطاع فيما وراء ذلك ثابت والسلم عقد جوز بخلاف القياس لكونه بيع المعدوم فتجب صيانته عن غرر الانقطاع ما أمكن .

والصحيح أن الموضع المضاف اليه الطعام وان كان مما لا ينفد طعامه غالباً يجوز السلم فيه سواء كان ولاية أو بلدة كبيرة . لأن الغالب في أحكام الشرع ملحق بالمتيقن ، وان كان مما لا يحتمل أن ينقطع طعــــامه فلا يجوز فيه السلم كأرض بعينها أو قرية بعينها ، لأنه اذا احتمل الانقطاع لا على سبيل الندرة لا تثبت القدرة على التسليم لما ذكرنا أنه لا قدرة له للحال لأنه بيع المفاليس

وفي ثبوت القدرة عند محل الأجل شك لاحتمال الانقطاع فلا تثبت القدرة مع الشك .

وقد روى أن زيد بن شعبة لما أراد أن يسلم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أسلم اليك في تمر نخلة بعينها ، فقال عليه الصلاة والسلام : أما في تمر نخلة بعينها فلا (١٦٩٤) وذكر في الاصل اذا أسلم في حنطة هراة لايجوز وأراد قرية من قرى الفرات المسماة بهراة لأنه مما يحتمل انقطاع طعامه ثم لو أسلم في ثوب هراة وذكر شرائط السلم يجوز .

ووجه الفرق بينهما ظاهر لان اضافة الثوب الى هراة ذكر شرط من شرائط السلم لا جواز له بدونه . وهو بيان النوع لا تخصيص الثوب بالمكان المذكور بدليل أن المسلم اليه لو أتى بثوب نسج في غير هراة لكن على صفة ثوب هراة يجبر رب السلم على القبول . فاذا ذكر النوع وذكر الشرائط الاخر كان هذا عقداً استجمع شرائطه فيجوز . فأما اضافة الطعام الى هراة فليس يفيد شرطاً لا جواز للسلم بدونه . ألا ترى أنه لو ترك الاضافة أصلا جاز السلم فبقيت الاضافة لتخصيص الطعام بموضع معـــين يحتمل انقطاع طعامه فلم يجز ، والله عز وجل أعلم .

ومنها أن يكون مما يتعين بالتعيين ، فان كان مما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير لا يجوز السلم فيه ، لان المسلم فيه بيع لما روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند الانسان (١٦٩٥) ورخص في السلم، سمى السلم بيعا فكان المسلم فيه مبيعا والمبيع مما يتعين بالتعيين والدراهم والدنانير لا تتعين في عقود المعاوضات فلم تكن مبيعة فلا يجوز السلم فيها . وهل يجوز السلم في التبر والنقرة والمصوغ ، فعلى رواية كتاب الصرف لا يجوز لأنه جعلها بمنزلة الدراهم والدنانير المضروبة .

وعلى رواية كتاب المضاربة يجوز لأنه جعلها بمنزلة العروض حيث لم يجوز المضاربة بها فتتعين بالتعيين فكانت مبيعة فيجوز السلم فيها .

وعلى هذا أيضا يخرج السلم فى الفلوس عددا إنه جائز عند أبى حنيفة رحمه الله وأبى يوسف لأن الفلوس مما تتعين بالتعيين فى الجملة عندهما حتى جوز بيع فلس بفلس بأعيانهما ، وعند محمد لا يجوز السلم فيها كما لا يجوز فى الدراهم والدنانير لأنها أثمان عنده ، ولهذا لم يجز بيع واحد منها بإثنين بأعيانهما ، ويجوز السلم فى القماقم والاوانى الصفرية التى تباع عدداً لأنها تتعين بالتعيين فكانت مبيعة ، وان كانت تباع وزناً لا يجوز السلم فيها ما لم يعرف وزنها لأنها مجهولة القدر والله عز وجل أعلم

ومنها أن يكون مؤجلا عندنا حتى لا يجوز السلم فى الحال ، وعند الشافعى هذا ليس بشرط وسلم الحال جائز

وجه قوله إن الاجل شرع نظرا للمسلم اليه تمكيناً له من الاكتساب فلا يكون لازما كما فى بيع العين

ولنا ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : من أسلم فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم (١٦٩٦) أوجب عليه الصلاة والسلام مراعاة الاجل فى السلم كما أوجب مراعاة القدر فيه ، فيدل على كونه شرطا فيه كالقدر ، ولأن السلم حالا يفضى الى المنازعة ، لأن السلم بيع المفاليس فالظاهر أن يكون المسلم اليه عاجزا عن تسليم المسلم فيه ، ورب السلم يطالب بالتسليم فيتنازعان على وجه تقع الحاجة الى الفسخ ، وفيه إلحاق الضرر برب السلم لأنه سلم رأس المال الى المسلم اليه وصرفه فى حاجته ، فلا يصل إلى المسلم فيه ولا الى رأس المال فشرط الاجل حتى لا يملك المطالبة إلا بعد حل الاجل ، وعند ذلك يقدر على التسليم ظاهرا فلا يؤدى إلى المنازعة المفضية إلى الفسخ والاضرار برب السلم ولأنه عقد لم يشرع إلا رخصة لكونه بيع ما ليس عند الانسان ، لما روى أن النبى ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص فى السلم (١٦٩٧) فهذا الحديث يدل على أن بيع ما ليس عند الانسان لم يشرع الا رخصة وان السلم بيع ما ليس عند الانسان أيضا على ما ذكرنا من قبل .

والرخصة فى عرف الشرع اسم لما يغير عن الامر الاصلى بعارض عذر

الى تخفيف وتيسير كرخصة تناول الميتة وشرب الخمر بالاكراه والمخمصة ونحو ذلك . فالترخص فى السلم هو تغيير الحكم الاصلى وهو حرمة بيع ما ليس عند الانسان الى الحل بعارض عذر العدم ضرورة الافلاس ، فحالة الوجود والقدرة لا يلحقها اسم الرخصة ، فيبقى الحكم فيها على العزيمة الاصلية ، ولكانت حرمة السلم الحال فى هذا التقرير مستفادة من النص ، كان ينبغى أن لا يجوز السلم من القادر على تسليم المسلم فيه للحال . الا أنه صار مخصوصاً عن النهى العام فألحق بالعاجز عن التسليم للحال على اعتبار الاصل وإلحاق النادر بالعدم فى أحكام الشرع والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب

ومنها أن يكون مؤجلا بأجل معلوم ، فإن كان مجهولا فالسلم فاسد ، سواء كانت الجهالة متفاحشة أو متقاربة لأن كل ذلك يفضى الى المنازعة وأنها مفسدة للعقد كجهالة القدر وغيرها على ما ذكرنا

وأما مقدار الاجل فلم يذكر فى الاصل . وذكر الكرخى أن تقدير الاجل الى العاقدين حتى لو قدرا نصف يوم جاز

وقال بعض مشايخنا أقله ثلاثة أيام قياساً على خيار الشرط . وهذا القياس غير سديد لأن أقل مدة الخيار ليس بمقدر والثلاث أكثر المدة على أصل أبى حنيفة فلا يستقيم القياس .

وروى عن محمد انه قدر بالشهر وهو الصحيح . لأن الاجل انما شرط فى السلم ترفيها وتيسيرا على المسلم اليه ليتمكن من الاكتساب فى المدة والشهر مدة معتبرة يمكن فيها من الاكتساب فيتحقق معنى الترفيه . فأما ما دونه ففى حد القلة فكان له حكم الحلول والله عز وجل أعلم

ولو مات المسلم اليه قبل الاجل حل الدين . وكذلك كل دين مؤجل سواء إذا مات من عليه الدين .

والاصل فى هذا أن موت من عليه الدين يبطل الاجل وموت من له الدين لا يبطل . لأن الاجل حق المديون لا حق صاحب الدين فتعتبر حياته وموته فى الاجل وبطلانه والله عز وجل أعلم

ومنها بيان مكان إيفائه اذا كان له حمل ومؤنة عنـــد أبى حنيفة ، وعند أبى يوسف ومحمـــد ليس بشرط . وعلى هذا الخلاف بيان مكان الأجرة فى الاجارات اذا كان لها حمل ومؤنة ، وعلى هـذا الخلاف اذا جعل المكيل الموصوف أو الموزون الموصوف ثمنا فى بيع العين انه لا بد من بيـان مكان التسليم عنده خلافا لهما . كذا أطلقه الكرخى ولم يفصل بين ما اذا كان مؤجلا أو غير مؤجل .

ومن أصحابنا من فرقوا فقالوا : اذا كان حالا يتعين مكان العقـد للتسليم بالاجماع . وحاصل الاختلاف راجع الى مكان العقد هل يتعين للايفاء ؟ عنده لا يتعين وعندهما يتعين . لأنه اذا لم يتعين مكان العقد للايفاء عنده ولم يوجد منهما تعيين مكان آخر بقى مكان الايفاء مجهولا جهالة مفضية الى المنازعة فيفسد العقد ولما تعين مكان العقد للايفاء عندهما صار مكان الايفاء معلوماً فيصح

وجه قولهما أن سبب وجوب الايفاء هو العقد ، والعقد وجد فى هذا المكان فيتعين مكان العقد لوجوب الايفاء فيه كما فى بيع العين اذا كان المسلم فيه شيئا له حمل ومؤنة فانه يتعين مكان العقد لوجوب الايفاء فيه لما قلنا كذا هذا

ولأبى حنيفة رحمه الله أن العقد وجد مطلقا عن تعيين مكان فلا يتعين مكان العقد للايفاء ، والدليل على اطلاق العقد عن تعيين مكان الحقيقة والحكم . أما الحقيقة فلأنه لم يوجد ذكر المكان فى العقد نصاً فالقول بتعيين مكان العقـــد شرعا من غير تعيين العاقدين تقييدا لمطلق فلا يجوز الا بدليل

وأما الحكم فإن العاقدين لو عينا مكانا آخر جاز ، ولو كان تعيين مكان العقد من مقتضيات العقد شرعا لكان تعيين مكان آخر تغييرا لمقتضى العقد وانه يعتبر فيه حكم الشرع فينبغى أن لا يجوز ، واذا لم يتعين مكان العقد للايفاء بقى مكان الايفاء مجهولا جهالة مفضية الى المنازعة . لأن فى الأشياء التى لها حمل ومؤنة تختلف باختلاف الأمكنة لما يلزم فى حملها من مكان الى مكان آخر من المؤنة فيتنازعان . وأما قولهما سبب وجوب التسليم هو العقد فى هذا المكان . قلنا ليس كذلك فإن العقد قائم بالعاقدين لا بالمكان فلم يوجد العقد فى هذا المكان وانما

هذا مكان المتعاقدين على أن العقد ليس بسبب لوجوب التسليم للحال وانما يصير سببا عند حل الأجل مقصوراً عليه وعند ذلك مكان العاقدين ليس بمتحد بل مختلف فيتنازعان .

وأما السلم فيه اذا لم يكن له حمل ومؤنة فعن أبى حنيفة فيه روايتان فى رواية لا يتعين مكان العقد هناك أيضاً ، وهو رواية كتاب الاجارات ويوفيه فى أى مكان شاء . وهذا لا يوجب الفساد ، لأن الفساد مهنا لمكان الجهالة المفضية الى المنازعة لاختلاف القيمة باختلاف الأمكنة وما لا حمل له ولا مؤنة لا تختلف قيمته باختلاف الاماكن فلم تكن جهالة مكان الايفاء مفضية الى المنازعة ، وفى رواية يتعين مكان العقد للايفاء . وهو قول أبى يوسف ومحمد وهو رواية الجامع الصغير . ورواية البيوع من الاصل

ومن مشايخنا من أول هذه الرواية وقال هى معنى قوله يوفيه فى المكان الذى أسلم فيه اذا لم يتنازعا . فإذا تنازعا يأخذه بالتسليم حيث ما لقيه . ولو شرط رب السلم التسليم فى بلد أو قرية فحيث سلم اليه فى ذلك الموضع فهو جائز وليس لرب السلم أن يتخير مكانا . لأن المشروط هو التسليم فى مكان منه مطلقا وقد وجد . وان سلم فى غير المكان المشروط فلرب السلم أن يأبى لقوله عليه الصلاة والسلام المســـلمون عند شروطهم ، فإن أعطاه على ذلك أجراً لم يجز له أخذ الأجر عليه ، لأنه لما قبض المسلم فيه فقد تعين ملكه فى المقبوض فتبين أنه أخذ الأجر على نقل ملك نفسه فلم يجز فيرد الأجر ، وله أن يرد المسلم فيه حتى يسلم فى المكان المشروط ، لأن حقه فى التسليم فيه ولم يرض ببطلان حقه الا بعوض ولم يسلم له فبقى حقه فى التسليم فى المكان المشروط ، وهـذا بخلاف ما اذا صـــالح الشفيع من الشفعة التى وجبت له على مال انه لا يصح الصلح ويسقط حقه فى الشفعة وعليه رد بدل الصلح ، واذا رده لا يعود حقه فى الشفعة لأنه ليس للشفيع حق ثابت فى المحل قبل التمليك بالشفعة ، وإنما له حق أن يتملك ، وهذا ليس بحق ثابت فى المحل فلا يحتمل الاعتياض وبطل حقه من الشفعة بإعراضه عن الطلب بإسقاطه صريحا ولرب السلم حق ثابت فى التسليم

فى المكان المشروط ، فإذا لم يصح الاعتياض عنه التحق الاعتياض بالعدم وبقى الحق على ما كان ، والذى يدل على التفرقة بينهما انه لو قال أسقطت حقى فى الشفعة يسقط ، ولو قال أسقطت حقى فى التسليم فى ذلك المكان لا يسقط والله عز وجل أعلم

• • •

﴿ فصــل ﴾

وأما الذى يرجع الى البدلين جميعا فهو أن لا يجمعهما أحد وصفى علة ربا الفضل ، وذلك اما الكيل واما الوزن واما الجنس ، لأن أحد وصفى علة ربا الفضل هو علة ربا النساء ، فإذا اجتمع أحد هذين الوصفين فى البدلين يتحقق ربا النساء والعقد الذى فيه ربا فاسد ، وعلى هذا يخرج اسلام المكيل فى المكيل أو الموزون فى الموزون ، والمكيل فى الموزون والموزون فى المكيل وغير المكيل والموزون بجنسهما من الثياب والعدديات المتقاربة ، وقد ذكرنا جمله ذلك وتفصيله فيما تقدم فى مسائل ربا النساء والله تعالى الموفق

• • •

﴿ فصــل ﴾

وأما بيان ما يجوز من التصرف فى المسلم فيه وما لا يجوز فنقول وبالله التوفيق : لا يجوز استبدال المسلم فيه قبل قبضه ، بأن يأخذ رب السلم مكانه من غير جنسه لما ذكرنا أن المسلم فيه وان كان دينا فهو مبيع ولا يجوز بيع المبيع المنقول قبل القبض ويجوز الابراء عنه ، لأن قبضه ليس بمستحق على رب السلم فكان هو بالابراء متصرفا فى خالص حقه بالاسقاط فله ذلك بخلاف الابراء عن رأس المال ، لأنه مستحق القبض حقا للشرع فلا يملك اسقاطه بنفسه بالابراء على ما ذكرنا

ويجوز الحوالة بالمسلم فيه لوجود ركن الحوالة مع شرائطه . وكذلك الكفالة به لما قلنا الا أن فى الحوالة يبرأ المسلم اليه ، وفى الكفالة لا يبرأ ورب السلم بالخيار ان شاء طالب المسلم اليه ، وان شاء طالب الكفيل ، لأن الحوالة مبرئة والكفالة ليست بمبرئة الا اذا كانت بشرط براءة المكفول عنه لأنها حوالة معنى على ما ذكرنا .

ولا يجوز لرب السلم الاستبدال مع الكفيل كما لا يجوز ذلك مع المسلم اليه لانه كفيل بما على المسلم اليه لا بدين آخر اذ الدين واحد وانما تعددت المطالبة بالكفالة ، وهو الصحيح على ما يجىء فى كتاب الكفالة .

ويجوز للكفيل أن يستبدل مع المسلم اليه عند الرجوع فيأخذ بدل ما أدى الى رب السلم ، لأن الكفالة اذا كانت بأمر المكفول عنه كانت اقراضا واستقراضا كان الكفيل أقرض المسلم اليه واستبدال القرض قبل القبض جائز .

ويجوز الرهن بالمسلم فيه لأنه دين حقيقة والرهن بالدين ، أى دين كان جائز ، والاقاله جائزة فى المسلم فيه كما تجوز فى بيع العين لقوله عليه الصلاة والسلام من أقال نادما أقال الله عثرته يوم القيامة (١٦٩٩) مطلقا من غير فصل ، ولان الاقالة فى بيع العين انما شرعت نظراً للعاقدين دفعا لحاجة الندم واعتراض الندم فى السلم ههنا أكثر لانه بيع بأوكس الاثمان فكان أدعى الى شرع الاقاله فيه ، ثم جملة الكلام فى الاقاله فى السلم أنه لا يخلو : اما ان تقايلا السلم فى كل المسلم فيه ، واما ان تقايلا فى بعض دون بعض فان تقايلا فى كل المسلم فيه جازت الاقاله لما قلنا ، سواء كانت الاقالة بعد حل الأجل أو قبله ، لأن نص الاقالة مطلق لا يفصل بين حال وحال .

وكذا جواز اعتراض الندم قائم فى الحالين ، وسواء كان رأس المال قائما فى يد المسلم اليه أو هالكا ، أما اذا كان قائما فلا شك فيه .

وكذا اذا كان هالكا لأن رأس مال السلم ثمن والمبيع هو المسلم فيه وقيام الثمن ليس بشرط لصحة الاقالة انما الشرط قيام المبيع وقد وجد ، ثم اذا

جازت الاقالة فان كان رأس المال مما يتعين بالتعيين وهو قائم ، فعلى المسلم اليه رد عينه الى رب السلم لقوله عليه الصلاة والسلام من وجد عــين ماله فهو أحق به (١٧٠٠) وان كان هالكا فان كان مما له مثل فعليه رد مثله ، وان كان لا مثل له فعليه رد قيمته ، وان كان رأس المال مما لا يتعين بالتعيين فعليه رد مثله هالكا كان أو قائما لانه قبضه عن عقد صحيح .

وكذلك اذا قبض رب السلم المسلم فيه تقايلا والمقبوض قائم فى يده جازت الاقالة . وعلى رب السلم رد عين ماقبض ، لان المقبوض فى يده بعد السلم كأنه عين ما ورد عليه عقد السلم .

الا ترى أنه يجوز لرب السلم أن يبيع المقبوض مرابحة على رأس المال ، وان تقايلا السلم فى بعض المسلم فيه ، فان كان بعد حل الأجل جازت الاقالة فيه بقدره اذا كان الباقى جزأ معلوما من النصف والثلث ونحو ذلك من الاجزاء المعلومة لما ذكرنا أن الاقالة شرعت نظراً ، وفى اقالة البعض دون البعض ههنا نظر من الجانبين ، لان السلم بيع بأبخس الاثمان لهذا سماه ابن عباس رضى الله عنهما حسنا جميلا ، فقال رضى الله عنه ذلك المعروف الحسن الجميل والسلم فى الباقى الى أجله عند عامة العلماء .

وقال ابن أبى ليلى : ينفسخ العقد فى الكل ، والصحيح قول العامة . لأن الاقالة وجدت فى البعض لا فى الكل فلا توجب انفساخ العقد فى الكل لأن الحكم يثبت بقدر العلة ، هذا هو الاصل ، وان كان قبل حل الاجل ينظر ان لم يشترط فى الاقالة تعجيل الباقى من المسلم جازت الاقالة أيضاً ، والسلم فى الباقى الى أجله ، وان اشترط فيها تعجيل الباقى لم يصح الشرط والاقالة صحيحة .

أما فساد الشرط فلأنه اعتياض عن الأجل وأنه لا يجوز ، لأن الأجل ليس بمال فلا يجوز الاعتياض عنه .

وأما صحة الاقالة فلأن الاقالة لا تبطلها الشروط الفاسدة فبطل الشرط

وصحت الاقالة ، وهذا على قيــاس قول أبى حنيفة ومحمد ، لأن الاقالة عندهما فسخ .

وأما على قياس قول أبى يوسف فتبطل الاقالة والسلم على حاله الى أجله ، لأن الاقالة عنده بيع جديد والبيع تبطله الشروط الفاسدة والله أعلم

ومنها قبض البدلين فى بيع الدين بالدين وهو عقد الصرف ، والكلام فى الصرف فى الأصل فى موضعين (أحدهما) فى تفسير الصرف فى عرف الشرع (والثانى) فى بيان شرائطه .

أما الأول فالصرف فى متعارف الشرع اسم لبيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضه وأحد الجنسين بالآخر فاحتمل تسمية هذا النوع من البيع صرفا لمعنى الرد والنقل ، يقال : صرفته عن كذا إلى كذا سمى صرفا لاختصاصه برد البدل ونقله من يد إلى يد ، ويحتمل أن تكون التسمية لمعنى الفضل إذ الصرف يذكر بمعنى الفضل ، كما روى فى الحديث من فعل كذا لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا فالصرف الفضل وهو النافلة والعدل الفرض . سمى هذا العقد صرفا لطلب التاجر الفضل منه عادة لما يرغب فى عين الذهب والفضة .

(فصـــل)

وأما الشرائط : فمنها قبض البدلين قبل الافتراق لقوله عليه الصلاة والسلام فى الحديث المشهور : والذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد والفضة بالفضة مثلا بمثل يداً بيد (١٧٠١) .

وروى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال : لا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ، ولا تسقوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز (١٧٠٢) .

وروى عن عبد الله بن سيدنا عمر عن أبيه رضى الله عنهما أنه قال لا تبيعوا

والمبيع عندهم من الاسماء المترادفة الواقعة على مسمى واحد . فكان كل واحد منهما مبيعا ولا يجوز بيع المبيع قبل القبض . وان كان دينا فله فيه قولان : فى قول لا يجوز أيضا لما روى عن النبى عليه الصلاة والسلام انه نهى عن بيع ما لم يقبض فيتناول العين والدين . ولنا ما روى عن عبد الله بن سيدنا عمر رضى الله عنهما أنه قال : يا رسول الله انا نبيع الابل بالبقيع ونأخذ مكان الدراهم الدنانير ومكان الدنانير الدراهم ؟ فقال عليه الصلاة والسلام لا بأس إذا كان بسعر يومهما وافترقتما وليس بينكما شىء (١٧٢١) وهذا نص على جواز الاستبدال من ثمن المبيع . ولأن قبض الدين بقبض العين ، لأن قبض نفس الدين لا يتصور لأنه عبارة عن مال حكمى فى الذمة أو عبارة عن الفعل وكل ذلك لا يتصور فيه قبضه حقيقة فكان قبضه بقبض بدله وهو قبض الدين فتصير العين المقبوضة مضمونة على القابض وفى ذمة المقبوض منه مثلها فى المالية فيلتقيان قصاصا . هذا هو طريق قبض الديون : وهذا المعنى لا يوجب الفصل بين أن يكون المقبوض من جنس ما عليه أو من خلاف جنسه لأن المقاصة انما تتحقق بالمعنى وهو المالية والاموال كلها فى معنى المالية جنس واحد ، وبه تبين أن المراد من الحديث العين لا الدين ، لأن النهى عن بيع ما لم يقبض يقتضى أن يكون المبيع شيئا يحتمل القبض ، ونفس الدين لا يحتمل القبض على ما بينا فلا يتناوله النهى بخلاف السلم والصرف

أما الصرف فلأن كل واحد من بدلى الصرف مبيع من وجه وثمن من وجه لأن البيع لا بد له من مبيع اذ هو من الاسماء الاضافية وليس أحدهما بجعله مبيعا أولى من الآخر ، فيجعل كل واحد منهما مبيعا من وجه وثمنا من وجه ، فمن حيث هو ثمن يجوز التصرف فيه قبل القبض كسائر الاثمان ومن حيث هو مبيع لا يجوز فرجحنا جانب الحرمة احتياطا . وأما المسلم فيه فلأنه مبيع بالنص والاستبدال بالمبيع المنقول قبل القبض لا يجوز ورأس المال ألحق بالمبيع العين فى حق حرمة الاستبدال شرعا فمن ادعى الالحاق فى سائر الاموال فعليه الدليل وكذا يجوز التصرف فى القرض قبل القبض . وذكر الطحاوى رحمه الله انه لا يجوز وفرق بين القرض وسائر الديون

ووجه الفرق له أن الاقراض اعارة لا مبادلة . ألا ترى أنه لا يلزم الأجل فيه كما فى العارية ، ولو كان مبادلة لزم فيه الأجل . وكذا لا يملكه الأب والوصى والمكاتب والمأذون وهؤلاء يملكون المبادلة . ولأنه لو جعل مبادلة لما جاز لأنه يتمكن فيه الربا وهو فضل العين على الدين دل أنه اعارة والواجب فى العارية رد العين وأنه لا يحصل بالاستبدال .

وجه ظاهر الرواية ان الاقراض فى الحقيقة مبادلة الشىء بمثله فان الواجب على المستقرض مثل ما استقرض دينا فى ذمته لا عينه فكان محتملا للاستبدال كسائر الديون ، ولهذا اختص جوازه بما له مثل من المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة دل أن الواجب على المستقرض تسليم مثل ما استقرض لا تسليم عينه إلا أنه أقيم تسليم المثل فيه مقام تسليم العين كأنه انتفع بالعين مدة ثم ردها اليه فأشبه دين الاستهلاك وغيره والله عز وجل أعلم .

ومنها أنه لا يجوز بيع ما ليس عند البائع الا السلم خاصة لما روى أن رسول الله (ص) نهى عن بيع ماليس عند الانسان ورخص فى السلم (١٧٢٢) ويجوز الشراء بثمن ليس عند المشترى لما روى أن النبى (ص) اشترى من يهودى طعاما بثمن ليس عنده ورهنه درعه

وعلى هذا يخرج ما إذا قال اشتريت منك هذه الحنطة بدرهم أو دينارا إلى شهر أو قال اشتريت منك درهما أو دينارا الى شهر بهذه الحنطة أنه يجوز لما ذكرنا أن الدراهم والدنانير أثمان على كل حال فكان ما يقابلها مبيعاً فيكون مشتريا بثمن ليس عنده وأنه جائز

ولو قال بعت منك قفيز حنطة بهذا الدرهم أو بهذا الدينار ووصف الحنطة لكنه لم يذكر شرائط السلم . أو قال بعت منك هذا الدرهم أو هذا الدينار بقفيز من حنطة ووصفها ولم يذكر شرائط السلم لا يجوز ، لأن الدراهم والدنانير أثمان بأى شىء قوبلت فكان ما فى مقابلتها مبيعاً فيكون بائعاً ما ليس عنده .

ولا يجوز بيع ما ليس عند الانسان إلا السلم خاصة ولم يذكر شرائط السلم فمن ذكر فى هذا البيع شرائط السلم جاز عند أصحابنا الثلاثة ، وان لم يذكر

لفظ السلم . وعند زفر لايجوز مالم يذكر لفظ السلم . والصحيح قولنا لما ذكرنا أن السلم نوع بيع الا أنه بيع اختص بشرائط فاذا أتى بها فقد أتى بالسلم . وان لم يتلفظ به . ولو تصارفا دينارا بدينار أو عشرة دراهم بعشرة دراهم أو دينارا بعشرة بغير أعيانها وليس عندهما شيء من ذلك فاستقرضا فى المجلس ثم تقابضا وافترقا جاز ، لأن الدراهم والدنانير أثمان على كل حال فكان كل واحد منهما مشتريا بثمن ليس عنده لا بائعاً وأنه جائز الا أنه لا بد من التقابض لانه صرف .

ولو تبايعا تبراً بتبر بغير أعيانهما وليس عندهما شيء من ذلك ثم استقرضا قبل الافتراق فتقابضا ثم افترقا ففيه روايتان : ذكر فى الصرف أنه يجوز وجعله بمنزلة الدراهم والدنانير المضروبة ، وذكر فى المضاربة وجعله بمنزلة العروض حيث قال : لا تجوز المضاربة ، فعلى هذه الرواية لا يجوز البيع . ويحتمل أن يوفق بين الروايتين بأن تحمل رواية كتاب الصرف على موضع يروج التبر فيه رواج الدراهم والدنانير المضروبة . ورواية كتاب المضاربة على موضع لا يروج رواجها .

وعلى هذا يخرج ما إذا قال بعت منك هذا العبد بكذا كر حنطة ووصفها أنه يجوز لانه جعل الحنطة الموصوفة ثمناً حيث أدخل فيها حرف الباء فيكون الآخر مبيعاً فكان هذا بيع العبد بحنطة موصوفة فى الذمة فيجوز .

ولو قال اشتريت منك كذا كر حنطة ووصفها بهذا العبد لا يجوز إلا بطريق السلم لانه جعل العبد ثمنا بدلالة حرف الباء فكانت الحنطة مبيعه فكان بائعا ما ليس عنده فلا يجوز إلا بشرائط السلم من الاجل . وبيان مكان الايفاء وقبض رأس المال ونحو ذلك عندنا ، وعند زفر لا يجوز مالم يذكر لفظ السلم على مامر .

وعلى هذا يخرج ما اذا قال بعت منك هذه الحنطة على أنها قفيز بقفيز حنطة ووصفها ، أو قال بعت منك هذه الحنطة على أنها قفيز بقفيزى شعير

ووصفهما ما أن البيع جائز ، لانه جعل العين منهما مبيعا والدين الموصوف فى الذمة ثمنا بادخال حرف الباء عليه فيجوز لكن قبض الدين منهما قبل الافتراق بشرط لأن من شرط جواز البيع أن يكون الافتراق فيه عن عين بعين وذلك بقبض الدين منهما لان الدين لا يتعين إلا بالقبض ،

ولو قبض الدين منهما ثم افترقا عن المجلس قبل قبض العين جاز ، لأنهما افترقا عن عين بعين . ولو قال اشتريت منك قفيز حنطة ووصفها بهذا القفيز من الحنطة ، أو قال اشتريت منك قفيزى شعير ووصفهما بهذه الحنطة على أنها قفيز لا يجوز . وان أحضر الموصوف فى المجلس ، لأنه جعل الموصوف منهما مبيعا والآخر ثمنا بقرينة حرف الباء فيكون بائعا ما ليس عنده وبيع ما ليس عند الانسان لا يكون الا بطريق السلم ولا سبيل إلى تجويزه سلما . لان اسلام المكيل فى المكيل لا يجوز .

ولو تبايعا مكيلا موصوفا بمكيل موصوف أو موزونا موصوفا بموزون موصوف مما يتعين بالتعيين بأن قال بعت منك قفيز حنطة ووصفها بقفيز حنطة ووصفها أو بقفيزى شعير ووصفهما ، أو قال بعت منك من سكر ووصفه بمن سكر ووصفه وليس عندهما شيء من ذلك ثم استقرضا وتقابضا ثم افترقا لا يجوز البيع ، لأن الذى صحبه منهما حرف الباء يكون ثمنا والآخر مبيعا فيكون بائعا ماليس عنده فلا يجوز الا سلما والسلم فى مثله لايجوز لانه اسلام المكيل فى المكيل واسلام الموزون الذى يتعين فى الموزون الذى يتعين وكل ذلك لا يجوز ، والله عز وجل أعلم .

وعلى هذا يخرج الشراء بالدين ممن عليه الدين شيئا بعينه أو بغير عينه قبضه أو لم يقبضه . وجملة الكلام فيه أن الدين لا يخلو من أن يكون دراهم أو دنانير أو فلوسا أو مكيلا أو موزونا أو قيمة المستهلك . فان كان دراهم أو دنانير فاشترى به شيئا بعينه جاز الشراء وقبض المشترى ليس بشرط لانه يكون افترقا عن عين بدين وأنه جائز فيما لا يتضمن ربا النساء ولا يتضمن ههنا ، وكذلك ان كان الدين مكيلا أو موزونا أو قيمة المستهلك لما قلنا .

عقاراً فعلى الاختلاف الذى ذكرنا ، لأن قسمة هذه الاشياء فيها معنى المبادلة فتشبه البيع والله عز اسمه أعلم .

وأما بيع الدين قبل القبض فنقول وبالله التوفيق : الديون أنواع : منها ما لا يجوز بيعه قبل القبض ، ومنها ما يجوز . أما الذى لا يجوز بيعه قبل القبض فنحو رأس مال السلم لعموم النهى . ولان قبضه فى المجلس شرط وبالبيع يفوت القبض حقيقة . وكذا المسلم فيه لأنه مبيع لم يقبض . وكذا لو باع رأس مال السلم بعد الاقالة قبل القبض لا يجوز استحسانا . والقياس أن يجوز ، وهو قول زفر .

وجه القياس أن عقد السلم ارتفع بالاقالة لانها فسخ وفسخ العقد رفعه من الاصل وجعله كأنه لم يكن . واذا ارتفع العقد من الاصل عاد رأس المال الى قديم ملك رب المال فكان محلا للاستبدال كما كان قبل السلم . ولهذا يجب قبض رأس المال بعد الاقالة فى مجلس الاقالة .

وجه الاستحسان عموم النهى الذى روينا الا من حيث خص بدليل . وفى الباب نص خاص ، وهو ماروى أبوسعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه قال لرب السلم لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك (١٦٧٤) وفى رواية خذ سلمك أو رأس مالك نهى النبى عليه الصلاة والسلام رب السلم عن الاخذ عاما واستثنى أخذ السلم أو رأس المال فبقى أخذ ما وراءهما على أصل النهى .

وكذا اذا انفسخ السلم بعد صحته لمعنى عارض نحو ذمى أسلم الى ذمى عشرة دراهم فى خمر ثم أسلما أو أسلم أحدهما قبل قبض الخمر حتى بطل السلم ووجب على المسلم اليه رد رأس المال لا يجوز لرب السلم الاستبدال استحسانا لما روينا .

ولو كان السلم فاسداً من الاصل ووجب على المسلم اليه رد رأس المال لفساد السلم يجوز الاستبدال . لان السلم اذا كان فاسداً فى الاصل لا يكون له حكم السلم

فكان رأس مال السلم بمنزلة سائر الديون من القرض وثمن المبيع وضمان الغصب والاستهلاك .

وأما بدل الصرف فلا يجوز بيعه قبل القبض فى الابتداء وهو حال بقاء العقد ، ويجوز فى الانتهاء وهو ما بعد الاقالة . بخلاف رأس مال السلم فانه لا يجوز بيعه فى الحالين .

ووجه الفرق أن القياس جواز الاستبدال بعد الاقالة فى النوعين جميعاً لما ذكرنا أن الاقالة فسخ وفسخ العقد رفعه من الاصل كأن لم يكن . ولو لم يكن العقد لجاز الاستبدال فكذا اذا رفع وألحق بالعدم فكان ينبغى أن يجوز الاستبدال فيهما جميعاً الا أن الحرمة فى باب السلم ثبتت نصاً بخلاف القياس ، وهو ما روينا . والنص ورد فى السلم فبقى جواز الاستبدال بعد الاقالة فى الصرف على الاصل .

وكذا الثياب الموصوفة فى الذمة المؤجلة لا يجوز بيعها قبل القبض للنهى سواء كان ثبوتها فى الذمة بعقد السلم أو غيره لان الثياب كما تثبت فى الذمة مؤجلة بطريق السلم تثبت دينا فى الذمة مؤجلة لا بطريق السلم بأن باع عبداً بثوب موصوف فى الذمة مؤجل فانه يجوز بيعه ولا يكون جوازه بطريق السلم بدليل أن قبض العبد ليس بشرط وقبض رأس مال السلم شرط جواز السلم .

وكذا اذا أجر داره بثوب موصوف فى الذمة مؤجل جازت الاجارة ولا يكون سلما ، وكذا لو ادعى عينا فى يد رجل فصالحه من دعواه على ثوب موصوف فى الذمة مؤجل جاز الصلح ولا يكون هذا سلماً : ولا يجوز الاستبدال به كما لا يجوز بالمسلم فيه . وان لم يكن ثبوته بعقد السلم ، فهذه جملة الديون التى لا يجوز بيعها قبل القبض وما سواها من ثمن المبيع والقرض وقيمة المغصوب والمستهلك ونحوها فيجوز بيعها ممن عليه قبل القبض .

وقال الشافعى رحمه الله ثمن المبيع اذا كان عينا لا يجوز بيعه قبل القبض قولا واحداً . وان كان دينا لا يجوز فى أحد قوليه أيضاً بناء على أن الثمن والمثمن

فكان هلاك المبيع بعد الإقالة قبل القبض كهلاكه بعد البيع قبل القبض فإنه يوجب بطلان البيع كذا هذا ، سواء بقي الثمن أو هلك لأنه إذا لم يتعين فقيامه وهلاكه بمنزلة سواء .

وكذا لو كان بيع عبدين وتقابضا ثم هلكا ثم تقايلا أنه لا تصح الإقالة لما ذكرنا أن المعقود عليه إذا هلك لم يحتمل الفسخ بالإقالة . وكذا لو كان أحدهما هالكاً وقت الإقالة والآخر قائماً وصحت الإقالة ثم هلك القائم قبل الرد بطلت الإقالة لأنه هلك المعقود عليه قبل القبض على ما بينا .

ولو تبايعا عيناً بعين وتقابضا ثم هلكت احداهما في يد مشتريها ثم تقايلا صحت الإقالة وعلى مشترى الهالك قيمة الهالك ان لم يكن له مثل ومثله ان كان له مثل فيسلمه الى صاحبه ويسترد منه العين . لأن كل واحد منهما مبيع على حدة لقيام معنى البيع في كل واحد منهما اذ خروج الهالك من أن يكون قيام العقد به فيقوم بالآخر . وإذا بقي المبيع بقي محل الفسخ فيصح أو نقول المبيع أحدهما والآخر ثمن إذ المبيع لا بد له من الثمن . فإذا هلك أحدهما تعين الهالك للثمن والقائم للمبيع لما فيه من تصحيح العقد ، وفي القلب افساده فكان التصحيح أولى فبقى البيع ببقاء المبيع فاحتمل الإقالة .

وكذلك لو تقايلا والعينان قائمتان ، ثم هلك أحدهما بعد الإقالة قبل الرد لا تبطل الإقالة . لأن هلاك احداهما قبل الاقالة لما لم يمنع صحة الإقالة فهلاكه بعد الإقالة لا يمنع بقاءها على الصحة من طريق الأولى ، لأن البقاء أسهل من الابتداء . وهذا بخلاف بيع العرض بالعرض أنه لا ينعقد بأحد العرضين ابتداء . وإذا انعقد بهما ثم هلك أحدهما قبل القبض يبطل البيع ؛ لأن البيع مبادلة المال بالمال فلا ينعقد بأحد البدلين ويبطل بهلاك أحد العرضين قبل القبض ، لأن كل واحد من العرضين مبيع وهلاك المبيع قبل القبض يبطل البيع .

فأما الإقالة فرفع البيع فتستدعى بقاء حكم البيع وقد بقي ببقاء أحدهما ،

وعلى هذا تخرج إقالة السلم قبل قبض المسلم فيه أنها جائزة سواء كان رأس المال ديناً أو عيناً ، وسواء كان قائماً في يد المسلم اليه أو هالكاً . لأن المبيع هو المسلم فيه وأنه قائم ، وهذا لأن المسلم فيه ، وإن كان ديناً حقيقة فله حكم العين حتى لا يجوز استبداله قبل القبض فكان كالمعقود عليه وأنه قائم فوجد شرط صحة الإقالة ، وإذا صحت فإن كان رأس المال عين مال قائمة رده المسلم اليه بعينه . وإن كانت هالكة فإن كان مما له مثل رد مثله . وإن كان مما لا مثل له رد قيمته وإن كان ديناً رد مثله قائماً كان أو هالكاً لأنه لا يتعين بالتعيين فهلاكه وقيامه سواء . وكذلك لو كانت الإقالة بعد قبض المسلم فيه وأنه قائم في يد رب السلم أنه تصح الإقالة ثمة لأنها صحت حال كونه ديناً حقيقة فحال صيرورته عيناً بالقبض أولى .

وإذا صحت فعلى رب السلم رد عين المقبوض . لأن المقبوض بعقد السلم كأنه عين ما ورد عليه العقد بدليل أنه يجوز بيعه مرابحة على رأس المال والمرابحة بيع ما اشتراه البائع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح . وإذا كان المقبوض عين ما ورد عليه العقد في التقدير والحكم وجب رد عينه في الإقالة .

ولو اشترى عبداً بنقرة أو بمصوغ وتقابضا ثم هلك العبد في يد المشترى ثم تقايلا والنقرة قائمة في يد البائع صحت الإقالة . لأن كل واحد منهما مبيع لتعينه بالتعيين فكان معقوداً عليه فبقي البيع ببقاء أحدهما وعلى البائع رد عين النقرة ويسترد من المشترى قيمة العبد لكن ذهباً لا فضة لأن الإقالة وردت على قيمة العبد ، فلو استرد قيمته فضة والقيمة تختلف فتزداد أو تنقص فيؤدي الى الربا ، ولو كان العبد قائماً وقت الإقالة ثم هلك قبل الرد على البائع فعلى البائع أن يرد النقرة ويسترد قيمة العبد ان شاء ذهباً وان شاء فضة لأن الإقالة ههنا وردت على عين العبد ، ثم وجبت القيمة على المشترى بدلاً للعبد ولا ربا بين العبد وقيمته والله تعالى أعلم .

جيد على ثوبين هرويين جيـــدين يجوز لكن يشترط القبض . لأن جوازه بطريق المعاوضة والجنس بانفراده يحرم النساء فلا بد من القبض لئلا يؤدى إلى الربا .

وكذلك ان صالح على أكثر من حقه قدرا لا وصفا بأن صالح عن ثوب هروى جيد على ثوبين هرويين رديئين جاز والقبض شرط لما ذكرنا . ولو صالح على أكثر من حقه وصفا لا قدرا بأن صالح من ثوب ردىء على ثوب جيد جاز . لأنه معاوضة إذ لا يمكن حمله على استيفاء عين الحق . لأن الزيادة غير مستحقة له فيحمل على المعاوضة ويشترط القبض لئلا يؤدى إلى الربا .

وان صالح على خلاف جنس حقه كائنا ما كان لا يجوز دينا كان أو عينا لان فيه استبدال المسلم فيه قبل القبض وأنه لا يجوز إلا على رأس مال السلم لأن الصلح عليه يكون اقالة وفسخا لا استبدالا .

وان كان المدعى حيوانا موصوفا فى الذمة فى قتل الخطأ أو شبه العمد فصالح فنقول الجملة فيه أن هذا فى الأصل لا يخلو من وجهين . اما ان صالح على ما هو مفروض فى باب الدية فى الجملة ، واما ان صالح على ما ليس بمفروض فى الباب أصلا .

وكل ذلك لا يخلو اما ان صـــالح قبل تعيين القاضى نوعا من الأنواع المفروضة أو بعد تعيينه نوعا منها . فإن صالح على المفروض قبل تعيين القاضى بأن صالح على عشرة آلاف درهم أو على ألف دينار أو على مائة من الابل أو على مائة بقرة أو على ألفى شاة أو على مائتى حلة جاز الصلح وهو فى الحقيقة تعيين منها للواجب من أحد الأنواع المفروضة بمنزلة تعيين القاضى فيجوز ويكون استيفاء لعين حقه الواجب عند اختياره ذلك فعلا برضا القاتل .

وكذا اذا صالح على أقل من المفروض يكون استيفاء لبعض عين الحق وابراء عن الباقى ، وان صالح على أكثر من المفروض لا يجوز لأنه ربا ، ولو صالح بعد ما عين القاضى نوعا منها . فإن صالح على جنس حقه المعين جاز

إذا كان مثله أو أقل منه . وان كان أكثر لا يجوز لأنه ربا ، وإن صالح على خلاف الجنس المعين فإن كان من جنس المفروض فى الجملة بأن عين القاضى مائة من الإبل فصالح على مائة من البقر أو أكثر جاز وتكون معاوضة ، لأن الإبل تعينت واجبة بتعيين القاضى فلم يبق غيره واجبا فكانت البقر بدلا عن الواجب فى الذمة فكانت معاوضة ، ولا بد من القبض احترازا عن الافتراق عن دين بدين . وكذلك إذا كان من خلاف جنس المفروض بأن صالح على مكيل أو موزون سوى الدراهم والدنانير جاز ويكون معاوضة ، ويشترط التقابض لما قلنا .

ولو صالح على قيمة الابل أو أكثر مما يتغابن الناس فيه جاز ، لأن قيمة الابل دراهم ودنانير وانها ليست من جنس الابل فكان الصلح عليها معاوضة فيجوز قل أو كثر ولا يشترط القبض

وكذلك إذا صالح من الابل على دراهم فى الذمة وافترقا من غير قبض جاز وان كان هـــذا افتراقا عن دين بدين ، لأن هذا المعنى ليس بمعاوضة بل هو استيفاء عين حقه ، لأن الحيوان الواجب فى الذمة وان كان دينا لكنه ليس بدين لازم . ألا ترى ان من عليه اذا جاء بقيمته يجبر من له على القبول بخلاف سائر الديون فلا يكون افتراقا عن دين بدين حقيقة .

هذا إذا قضى عليه القاضى بالابل فإن قضى عليه بالدراهم والدنانير فصالح من مكيل أو موزون سوى الدراهم والدنانير أو بقر ليس عنده لا يجوز . لأن ما يقابل هذه الأشياء دراهم أو دنانير وانها أثمان فتتعين هذه مبيعة ، وبيع المبيع الذى ليس بمعين لا يجوز الا بطريق السلم

هـــذا إذا صالح على المفروض فى باب الدية . فأما اذا صالح على ما ليس بمفروض أصلا كالمكيل والموزون سوى الدراهم والدنانير ونحو ذلك مما لا مدخل له فى الفرض قبل تعيين القاضى جاز ، وان كانت قيمته أكثر من المفروض لكن القبض فى المجلس شرط لأنه معاوضة فيجوز ولا بد من القبض لما قلنا .

أوجز المسالك

إلى

موطأ مالك

تأليف

العلامة شيخ الحديث

مولانا محمد زكريا الكاندهلوي

١٣٩٣ هـ — ١٩٧٣ م

الطبعة الثالثة

قال مالك أكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب .

قال الخطابي : الكاهن الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن ، وكان في الجاهلية كهنة يدعون معرفة كثير من الامور ، فمنهم من يزعم أن له تابعاً من الجن يلقي إليه الأخبار ، ومنهم من يدعي أنه يدرك الأمور بفهم أعطيه ، ومنهم من يسمى عرافا ، وهو من يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات يستدل بها على مواضعها ، كالشيء يسرق ، فيعرف المظنون به السرقة ، والمرأة تتهم فيعرف من صاحبها ، ونحو ذلك . ومنهم من يسمى المنجم كاهنا . والحديث شامل لهؤلاء كلهم ، قاله الزرقاني قال الباجي : هو أكل المال بالباطل ، لأن التكهن محرم وما حرم في نفسه حرم عوضه ، كالخمر والخنزير ، انتهى .

(قال مالك : أكره ثمن الكلب الضاري) أي المجترىء المولع بالصيد من ضرى الكلب وأضريته عودته وأغريته به ، وجمعه ضوار والمواشي الضارية المعتادة رعي زروع الناس ، ضرى به ضرى وضراوة فهو ضار إذا اعتاده (وغير الضاري لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب) بالاطلاق فشملها . قال الزرقاني : اختلف في أن الكراهة على بابها ، ويؤيده رواية ابن نافع عنه لابأس ببيعه في الميراث والمغانم والدين أو على التحريم ، وهو المشهور عن مالك المعتمد في مذهبه ، خلافاً لتشهير بعضهم كالقرطبي الكراهة ، وقال الباجي : أما الكلب المباح ، فاختلف فيه قول مالك ، فيتأول بعض أصحابه أنه يجوز بيعه ، وروى عنه ابن القاسم أنه كره بيعه ، وهي رواية الموطأ ، فإذا قلنا بالمنع من بيع الكلب الضاري ، فقد قال القاضي أبو محمد إن أصحابنا اختلفوا في ذلك ، فمنهم من قال : هذا مكروه ، ويصح ، ومنهم من قال : لا يجوز ، وبه قال الشافعي ، فمن قتله على الوجهين ، فعليه لصاحبه قيمته عند مالك ، وقال الشافعي : لا قيمة عليه ، والدليل على ما نقوله أن هذا حيوان أبيح الانتفاع به ، فإذا لم يجز بيعه كان على مستهلكه قيمته ، كأم الولد ، انتهى . وقال الزرقاني : لا خلاف عن مالك أن من قتل كلب صيداً وماشية أو زرع فعليه قيمته ، ومن قتل ما لم يؤذن فيه لا شيء عليه : وأسقطها الشافعي وأحمد فيهما ، وأوجبها أبو حنيفة فيهما ، إنتهى . وقال الخرقي : من قتله وهو معلم فقد أساء ولا غرم عليه ، قال الموفق : أما قتل المعلم فحرام ، وقاتله مسيء ظالم ، وكذلك كلب مباح إمساكه لأنه محل منتفع به يباح اقتناؤه ولا نعلم في هذا خلافا ، ولا غرما على قاتله ، وبهذا قال الشافعي ، وقال مالك وعطاء عليه الغرام ، إنتهى .

السلف وبيع العروض بعضها ببعض

مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف .

قال مالك : وتفسير ذلك أن يقول الرجل للرجل آخذ سلعتك بكذا وكذا ، على أن تسلفني كذا وكذا ، فإن عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز ، فإن ترك الذي

السلف وبيع العروض بعضها ببعض

قال صاحب « المحلى » المراد بالسلف ههنا جعل القرض شرطا في البيع ، انتهى . والمراد بالعرض غير الثمن يعني لم يكن الثمن فيه ، بل يكون المبيع في كلتا الجهتين .

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف) سيأتي تفسيره ، وقد وصله أبو داود والترمذي ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي من طريق أيوب السختياني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ورواه الطبراني في « الكبير » من حديث حكيم بن حزام بزيادة وشرطين في بيع وبيع ما ليس عندك وربح ما لم تضمن ، وفي « المحلى » ، قال محمد نا أبو حنيفة ثنا يحيى بن عامر عن رجل عن عتاب ابن أسيد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال له انطلق إلى أهل مكة ، فانههم عن أربع : عن بيع ما لم يقبضوا وعن ربح ما لم يضمنوا وعن شرطين في بيع وسلف وبيع ، قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، فأما قوله سلف وبيع فالرجل يقول لآخر أبيعك عبدي هذا هكذا على أن تقرضني كذا إلى آخر ما بسط في تفسير الأربع ، وقال الباجي : ما روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف ، لا نعلم له إسنادا صحيحا ، وأشبهها ما روى أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل بيع وسلف ، وأجمع الفقهاء على المنع من ذلك ، وتلقي الأمة له بالقبول ، والعمل به يدل على صحة معناه ، وذلك يقوم له مقام الإسناد .

(قال مالك : وتفسير ذلك) أي تفسير بيع وسلف (أن يقول الرجل) المشتري (للرجل) البائع (آخذ) أي اشتري (سلعتك بكذا وكذا) درهما (على) شرط (أن تسلفني كذا وكذا) درهما (فإن عقدا بيعهما على هذا) الشرط (فهو غير جائز) قال الزرقاني : أي حرام لاتهامهما على قصد السلف بزيادة فإذا كان البائع هو دافع السلف ، فكأنه أخذ الثمن في مقابلة السلعة والانتفاع بالسلف ، وإن كان هو المشتري فكأنه أخذ السلعة بما دفعه من الثمن والانتفاع بالسلف ، انتهى . وقال الباجي : ووجه ذلك من جهة المعنى أن القرض ليس من عقود المعاوضة ، وإنما هو من عقود البر والمكارمة ، فلا يصح أن يكون له عوض ، انتهى . (فإن ترك الذي اشترط السلف) مع البيع (ما اشترط منه) وهو السلف منفصل ترك

اشترط السلف ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا .

قال مالك : ولا بأس أن يشترى الثوب من الكتان والشطوى أو القصبى بالأثواب من الإتربى أو القسى أو الزيقة أو الثوب الهروى أو المروى بالملاحف اليمانية والشقائق

(كان ذلك البيع جائزا) قال الباجى : المشهور من مذهب مالك أن مشترط القرض إن تركه صح البيع ، وحكى الشيخ أبو بكر أن بعض المدنيين روى عن مالك أنه لايصح البيع دون ترك القرض ، وهو القياس وبه قال أبو حنيفة والشافعى ، ووجهه أن البيع قد فسد عقده باشتراط السلف ، انتهى . وقال الموفق : لو باعه بشرط أن يسلفه أو يقرضه أو شرط المشترى ذلك عليه ، فهو محرم ، والبيع باطل ، وهذا مذهب مالك والشافعى ، ولا أعلم فيه خلافا إلا أن مالكا قال إن ترك مشترط السلف السلف صح البيع ، ولنا حديث عبد الله بن عمرو ، ولأنه اشترط عقداً فى عقد ففسد كبيعتين فى بيعة ، ولأنه إذا اشترط القرض زاد فى الثمن لأجله فتصير الزيادة فى الثمن عوضا عن القرض وربحاً له ، وذلك ربا محرم ففسد ، كما لو صرح به ، ولأنه بيع فاسد فلا يعود صحيحا ، كما لو باع درهما بدرهمين ثم ترك أحدهما ، انتهى .

(قال مالك : ولا بأس أن يشترى) أحد (الثوب من الكتان) نوع من الثياب معروف (والشطوى) بالواو فى النسخ الهندية ، وبلفظ أو فى النسخ المصرية بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة نسبة إلى شطا قرية بمصر ، قال الباجى : هو ما عمل بشطا وهو من الكتان (أو القصبى) بفتح القاف والصاد المهملة فموحدة ، قال المجد : القصب ثياب ناعمة من كتان الواحدة قصبى (بالأثواب) جمع ثوب (من الإتربى) بكسر الهمزة وسكون الفوقية فراء فتحتية فموحدة ، ثياب تعمل بإتريب قرية بمصر (أو القسى) بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة والياء ، نوع من الثياب فيه خطوط من حرير منسوب إلى قس قرية بمصر على ساحل البحر ، وفى « المجمع » نسبة إلى قس بفتح قاف ، وقيل بكسرها ، وقيل : أصله قزى نسبة إلى القز ضرب من الابريسم ، فأبدلت سينا ، وفسر بثياب مضلعة فيها حريراً مثال الأترنج أو كتان مخلوط بحرير (أو الزيقة) بكسر الزاى وسكون التحتية وفتح القاف وتاء تأنيث ، نسبة إلى زيق محلة بنيسابور ، وقال الباجى : ماعمل بصعيد مصر وهى ثياب غليظة ، وقال البونى : ثياب تعمل بالصعيد غلاظ رديئة ، ونقله أبو عمر عن ابن حبيب ، وفى « المحلى » الزيقة بالقاف الثياب الناعمة ، وعلم من هذا كله أنه بالزاى والتحتية فما فى النسخ الهندية من الزلقة بالزاى واللام لا وجه له (أو الثوب الهروى) بفتحتين ، نسبة إلى هراة مدينة بخراسان (أو المروى) بأو فى النسخ الهندية ، وأكثر المصرية وفى بعضها بالواو ، وهو بفتح ميم وسكون راء ، نسبة إلى مرو ، بلدة بفارس ، وينسب إليها الآدمى بزيادة زاى على خـــلاف القياس (بالملاحف) جمع ملحفة بكسر الميم ، الملاءة التى يلتحف بها (اليمانية) بخفة الياء على الأصح ، نسبة إلى اليمن ، قال الباجى : هى ماكان من هذه البرود والصنعانى كله (والشقائق) بالواو فى جميع النسخ ، وهى

وما أشبه ذلك الواحد بالاثنين أو الثلاثة يدا بيد أو إلى أجل ، وإن كان من صنف واحد ، فإن دخل فى ذلك نسيئة ، فلا خير فيه .

الأزر الضيقة الرومية ، قاله البونى وابن عبد البر عن ابن حبيب ، وفى « المحلى » هى الثياب الملونة بلون الشقائق ، وقال الباجى : الشقائق من الأبراد الصفاق الضيقة (وما أشبه ذلك) المذكور من الثياب الأخ فيجوز أن يشترى (الواحد بالاثنين أو الثلاثة) أو أكثر منها ، وسواء كان البيع (يداً بيد و) يكون (إلى أجل) أى نسيئة ، لجواز التفاضل والنسأ معا ، لتحقق علة الربا بكلا جزئيها ، وهو الادخار للقوت والجنسية (وإن كان) المبيع فى كلتا الجهتين ، (من صنف) ، أى نوع ، (واحد) ، فيجوز التفاضل ، (فإن دخل فى ذلك) أى فى متحدى الصنف (نسيئة فلا خير فيه) أى لايجوز لتحقق اتحاد الجنس ، وإن لم يوجد الادخار للقوت ، وذلك كاف فى حرمة النسأ .

قال الباجى : قوله : لابأس بالثوب من الكتان الخ ، يريد أن رقيق الكتان ، وهى الشطوية وما أشبهها من القصبى والقرقبى والقسى لابأس به بغليظ ثياب الكتان ، وهى الإتربى ، وما أشبهه من القسى والزيقة والمريسة إلى أجل ، وأصل ذلك أن ما اختلف فى جنسه من الثياب يجوز بيعه بما خالفه فى جنسه إلى أجل ، ولايجوز ذلك فيما كان من جنسه ، وإنما يختلف جنسها بالرقة والغلظ ، لأنها المنفعة المقصودة منها ، وكذلك القطن رقيقه ، وهو المروى والهروى والقرقبى والعدنى جنس مخالف لغليظه ، وهى الشقائق والملاحف اليمانية الغلاظ ، ذكر ذلك كله ابن القاسم فى « المدونة » وغيرها ، وفى الواضحة أن ثياب القطن صنف ، وإن اختلفت جودتها وأثمانها وبلدانها ، كانت هذه عمائم ، وهذه أردية وشقق لتقارب منافعها ، إلى آخر مابسط من اختلاف المنافع ، قال : فجعل اختلاف الجنس بمعنيين بالصبغ على الوجه الذى ذكروه ، وبالرقة والغلظ ، ولم يذكر الاختلاف بالصبغ ، وإنما ذكره بالرقة والغلظ ، لأن ثياب الكتان لم تكن هناك تستعمل على هذا الوجه ، وأما ثياب الحرير فصنف ، وإن اختلفت أثمانها وصنعتها من أردية وأخمرة وغيرها ، وقال أيضا قد غلط بعض من فسر الموطأ فتأول عليه أنه جعل الكتان والقطن صنفا واحداً ، وليس فى اللفظ مايقتضى ذلك ، انتهى . وقال الموفق : أما مالا يوزن لصناعة فيه ، كمعمول الحديد والرصاص والنحاس والقطن والكتان والصوف والابريسم ، فالمنصوص عن أحمد فى الثياب والأكسية أنه لايجرى فيه الربا ، فإنه قال : لابأس بالثوب بالثوبين والكساء بالكساءين ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، وقال : لايباع الفلس بالفلسين ولا السكين بالسكينين ولاإبرة بإبرتين أصله الوزن ، ونقل القاضى حكم إحدى المسألتين إلى الأخرى ، فجعل فيها جميعا روايتين ، إحداهما لايجرى فى الجميع ، وهو قول الثورى وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم ، لأنه ليس بمكيل ولا موزون ، وهذا هو الصحيح ، إذ لامعنى لثبوت الحكم مع انتفاء العلة وعدم النص والإجماع ، والثانية يجرى الربا فى الجميع ، لأن أصله

إلى أجل تمرا من غير بايعه الذى باع منه الحنطة بالذهب قبل أن يقبض الذهب ، ويحيل الذى اشترى منه التمر على غريمه الذى باع منه الحنطة بالذهب التى له عليه فى ثمن التمر ؛ فلا بأس بذلك .

قال : وقد سألت عن ذلك غير واحد من أهل العلم ، فلم يروا به بأسا .

السلفة فى الطعام

حل المشترى (إلى أجل) فيشترى بها (تمراً من غير بائعه) متعلق بيشترى ، وعبره بالبائع ، لأنه بائع التمر الذى أراد البائع الأول شراءه (الذى باع منه) أى بيده (الحنطة بالذهب) صفة لبائعه (قبل أن يقبض الذهب) ظرف ليشترى (ويحيل) بائع الحنطة (الذى اشترى منه التمر) مفعول يحيل ، وهو بائع التمر (على غريمه) متعلق يحيل (الذى باع منه الحنطة) صفة لغريم ، وهو مشترى الحنطة (بالذهب التى له) أى لبائع التمر (عليه) أى على مشترى التمر ، وهو بائع الحنطة أولا وجبت عليه حينئذ الذهب (فى ثمن التمر فلا بأس بذلك البيع) .

(قال مالك : وقد سألت عن ذلك) الحكم ، والرأى الذى اختاره الإمام مالك (غير واحد من أهل العلم فلم يروا بذلك بأسا) قال الباجى ترجم المصنف ما يكره من بيع الطعام إلى أجل ، ثم أدخل بعد ذلك حديث ابن المسيب وغيره ، وليس فيه كراهية بيع الطعام إلى أجل ، وإنما فيه كراهية أخذ الطعوم من ثمنه ، لما فى ذلك من النسأ فى بيع الطعام بالطعام ، وأما بيعه بالنسيئة ، فلا كراهية فيه ، ولكنه يحتمل ذلك وجهين ، أحدهما على قولنا إن عقدى الذريعة إذا منع منهما ، لأنهما فى صورة العقد الواحد المحرم ، فإنه يجب نقضهما ، إذا باع حنطة بدراهم إلى أجل ، ثم أخذ بثمن الحنطة تمرا ، فهو فى صورة بيع الحنطة بالتمر إلى أجل ، وذلك مفسد ، فهذا بيع الطعام إلى أجل على وجه مكروه ، والوجه الثانى أن يريد بالباب أن بيوع الطعام مختلفة ، منها ما يجوز ، ومنها ما لا يجوز ، وأن هذا مما لا يجوز ، انتهى. قلت : وظاهر كلام الإمام مالك رضى الله عنه أنه نهى عن ذلك ، وكرهـــه ، لأنه أدخله فى بيع الذريعة ، ولذا أباح إذ شرى البائع التمر من غير المشترى ، وتقدم سابقا أن بيوع الذريعة محرمة عند مالك وأحمد ، خلافا لحنفية والشافعية ، ولذا قال محمد ، كما تقدم فى أول الباب : لا بأس بذلك .

السلفة فى الطعام

قال صاحب « المحلى » تبعاً للمجمع : يقال سلف وأسلف تسليفاً وإسلافا ، والاسم السلف محركا ،

وهو على وجهين ، أحدهما القرض الذى لا منفعة فيه لمقرض غير الأجر والشكر ، والثانى : السلم ، وهو المراد هنا ، وهو أن يعطى مالا فى سلعة إلى أجل معلوم بزيادة فى السعر الموجود وعند السلم ، ويسمى سلما لتسليم رأس المال ، وسلفا لتقديم رأس المال ، انتهى يعنى يكون حينئذ من سلف الإنسان من تقدمه بالموت ، ولذا سمى الصدر الأول السلف الصالح ، كما فى « المجمع » ، وفيه أيضاً أن السلف والسلم واحد ، إلا أن السلف يكون قرضا أيضا ، قال الأبى عن عمر رضى الله عنه وابنه : أنه كره تسميته سلما ، قال : وهو الإسلام لله ، كأنه ضن بالاسم أن يمتهن فى غير هذا ، يعنى أن لفظ السلم لما كان قريبا من لفظ الإسلام والإسلام الدين ، والدين لله ، كره اللفظ أن يستعمل فى أمر الدنيا ، ولذلك والله أعلم لم يستعمل مالك فى الموطأ لفظ السلم بحال ، وإنما يستعمل السلف بالباء ، والسلم أخص بهذا الباب ، وبالفاء يصدق على القرض أيضا ، انتهى. وقال الحافظ : السلم : بفتحتين السلف ، وزنا ومعناً وذكر الماوردى : أن السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز : وقيل : السلف تقديم رأس المال. والسلم تسليمه فى المجلس . فالسلف أعم . والسلم شرعا بيع موصوف فى الذمة . ومن قيده بلفظ السلم زاده فى الحد . ومن زاد فيه ببدل معجل : فيه نظر . لأنه ليس داخلا فى حقيقته : وقال الأبى حد السلم أصحابنا بأنه بيع معلوم فى الذمة . محصور بالصفة بعين حاضرة . أو ما هو فى حكم الحاضرة إلى أجل معلوم فعلوم احتراز عن المجهول . وفى الذمة احتراز من السلم فى معين : كالسلم فى تمر حائط بعينه . فإنه لا يجوز . للغرر . ومحصور بصفة . إذ لا يجوز دون الحصر بها . وبعين حاضرة احتراز من الدين بالدين . أو ما هو فى حكم الحاضرة ، ليدخل تأخير رأس المال اليومين . والثلاث جائز بشرط . وبغير شرط ؛ وقولنا إلى أجل احتراز من السلم الحال . فإنه لا يجوز على المشهور ، انتهى . وفى « الدر المختار » ويسمى صاحب الدراهم رب السلم والمسلم بكسر اللام ويسمى الآخر المسلم إليه ، والحنطة مثلا المسلم فيه . والثمن رأس المال ، انتهى .

وحكى غير واحد من نقلة المذاهب الإجماع على مشروعيته . منهم الموفق ، وحكى أيضا عن ابن المنذر أنه قال: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز، انتهى. ومع ذلك فيه خلاف لبعض السلف. ولعل نقلة الإجماع لم يلتفتوا إلى خلافهم ، قال الحافظ : اتفق العلماء على مشروعيته ، إلا ما حكى عن ابن المسيب ، انتهى. وزاد العينى عن « التلويح » ، وكرهت طائفة السلم ، روى عن أبى عبيدة بن عبد الله ابن مسعود ، أنه كان يكره السلم ، انتهى .

ولجوازه شرائط مخصوصة عند الأئمة الأربعة ، ونقدم الكلام أولا على شروطه عند الأئمة ، لتكون على بصيرة على اختلافهم فى أحاديث الباب ، قال الموفق : وجملة ذلك أن السلم لا يصح إلا بشروط ستة .

الشرط الاول أن يكون المسلم فيه ، مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهراً فيصح في الحبوب والثمار والثياب والكاغذ والحديد والنحاس والأدهان والألبان، وكل مكيل أو موزون أو مزروع، كذا في « المغني » ، قال ابن رشد : فإنهم أجمعوا على جوازه في كل ما يكال أو يوزن . والجمهور على أنه جائز في العروض التي تنضبط بالصفة والعدد ، واختلفوا من ذلك فيما ينضبط مما لا ينضبط بالصفة ، انتهى . وفي « الدر المختار » يصح فيما أمكن ضبط صفته ومعرفة قدره ، كمكيل وموزون ، انتهى . قال الموفق : وجاء الحديث عن ابن عباس في الثمار ، وعن ابن أبي أوفى في الحنطة والشعير والزبيب والزيت وأجمع أهل العلم على أن السلم في الطعام جائز . قاله ابن المنذر . وأجمعوا على جوازه في الثياب ، ولا يصح فيما لا ينضبط بالصفة ، كالجواهر من اللؤلؤ والياقوت والعقيق والبلور . لان أثمانها تختلف اختلافا متباينا بالصغر والكبر وحسن التدوير وزيادة الضوء ، وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي ، وحكى عن مالك صحة السلم فيها ، إذا اشترط منها شيئا معلوما ، واختلفوا في السلم في الخبز وغيره من كل معمول بالنار . وكذا اختلفوا في الحيوان وغيره مما لا يكال ولا يوزن ولا يزرع ، كالرمان والبيض وغيرهما والرءوس والأطراف والجلود . وكذا في اللحم وغيره ، كما بسطه الموفق وغيره ، قال الباجي : لا خلاف أن ما لا ينضبط بصفة . فإنه لا يجوز السلم فيه ، وفي العيني قال ابن حزم : لا يجوز السلم إلا في كل مكيل أو موزون فقط . ولا يجوز في مزروع ولا معدود . ولا شيء غير ما ذكر في النص . كأنه قصر السلم على ما ذكر في الحديث ، انتهى . وقال الأبي : قال عياض ليس من شرط السلم أن يكون المسلم إليه يملكه . خلافا لبعض السلف . ولا أن يكون مما لا ينقطع من أيدي الناس خلافا لشارطي ذلك ، ولا أن يكون موجودا من حين العقد إلى الأجل ، خلافا لأبي حنيفة ، ولا أن يذكر موضع القبض ، لانه إن لم يشترط فموضع العقد موضع القبض ، ولا أن يكون رأس المال غير جزاف . بل يصح أن يكون جزافا مما يصح الجزاف فيه ، خلافا لأبي حنيفة في منعه أن يكون رأس المال جزافا في كل شيء ، ولا أن يكون ، كذا في الاصل وصوابه لا أن لا يكون ، المسلم فيه حيوانا ، خلافا لأبي حنيفة في اشتراط ذلك ، لأن الحيوان عنده لا ينضبط بالصفة ، ولا أن لا يكون المسلم فيه جوهرا ولا من الاحجار . كالياقوت . خلافا للشافعي في منعه السلم في ذلك . لانه رأى الجواهر والأحجار مما لا ينضبط بالصفة ، انتهى .

الشرط الثاني : ما قال الموفق أن يضبطه بصفاته التي يختلف الثمن بها ظاهراً ، فإن المسلم فيه عوض في الذمة فلا بد من كونه معلوما بالوصف ، كالثمن . والأوصاف على ضربين ، متفق على اشتراطها ، ومختلف فيها ، فالمتفق عليها ثلاثة أوصاف ، الجنس والنوع والجودة والرداءة ، فهذه لابد منها في كل مسلم فيه ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في اشتراطها ، وبه يقول أبو حنيفة ومالك والشافعي ، الضرب الثاني : ما عدا هذه الثلاثة مما يختلف الثمن باختلافه . وذكرها شروط في السلم عند إمامنا والشافعي ، وقال أبو حنيفة : يكفي ذكر الثلاثة ، لانها تشتمل على ما وراءها من الصفات ، ولنا أنه يبقى من الأوصاف اللون والبلد وغيرهما ، لا يختلف الثمن لاجلها ، ولا يجب استقصاء كل الصفات لأن ذلك يتعذر ، وقد ينتهي الحال فيها إلى أمر يتعذر تسليم المسلم فيه ، إذ يبعد وجود المسلم فيه عند المحل بتلك الصفات كلها ، فيجب الاكتفاء بالأوصاف الظاهرة التي يختلف الثمن بها ظاهراً .

والشرط الثالث : معرفة مقدار المسلم فيه ، بالكيل ، إن كان مكيلا ، وبالوزن إن كان موزونا ، وبالعدد إن كان معدوداً ولا نعلم في اعتبار معرفة المقدار خلافا ، ويجب أن يقدر بمكيال معلومة عند العامة ، فإن قدره بإناء معلوم لم يصح ، لانه يهلك ، فيتعذر معرفة قدر المسلم فيه ، وهذا غرر لا يحتاج إليه العقد ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ؛ على أن السلم في الطعام لا يجوز بقفيز : لا يعلم عياره ، ولا في ثوب بذرع فلان ، لأن المعيار ، لو تلف أو مات فلان ، بطل السلم ، منهم الثوري والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور ، ولابد من تقدير المذروع بالذرع بغير خلاف نعلمه ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز في الثياب بذرع معلوم ، وما عدا المكيل والموزون والمذروع ، فعلى ضربين ، معدود ، وغيره ، فالمعدود نوعان ، أحدهما : لا يتباين كثيراً ، كالجوز والبيض ونحوهما ، فيسلم فيه عددا ، وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي ، وقال الشافعي يسلم فيهما وزنا أو كيلا ولا يجوز عدداً لأن ذلك يتباين ، ولنا أن التفاوت يسير ، والنوع الثاني : ما يتفاوت ، كالرمان والخيار ، ففيه وجهان ، أحدهما يسلم عدداً ويضبط بالصغر والكبر ، والثاني لا يسلم إلا وزنا ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ، وفي رواية لأحمد لا يجوز السلم في غير الحيوان ، مما لا يكال ولا يوزن ، ولا يزرع كالرمان ، وغيره ، كذا في « المغني » ، قال الباجي : فما كان من المكيل يقدر بالكيل ، والموزون بالوزن ، والمعدود بالعدد ، وما يتقدر بالذرع ، كالثياب ، يقدر بالذرع : والبيض لا يتقدر بوزن ولا كيل ، فلا يسلم فيه إلا بالعدد ، حكى ذلك ابن حبيب ، وأما الرمان والسفرجل : فروى ابن القاسم عن مالك تباع عدداً ، وقال ابن القاسم : إن كان الكيل فيها معروفا ، فلا بأس بذلك وقال ابن حبيب يسلم فيها عدداً أو كيلا ، ولا يسلم فيها وزنا ، وكذا الجوز اختلف فيه قول مالك وابن القاسم وابن حبيب ، كاختلافهم في الرومان ، إنتهى . وفي « الدر المختار » : يصح السلم في عددي هو متقارب ، كجوز وبيض وفلس ، يعني عدداً ، ولا يصح في عدد متفاوت ، كبطيخ ورمان عدداً بلا تمييز ، يعني بلا ضابط غير مجرد العدد ، كطول وغلظ ، وما جاز عدداً جاز كيلا ووزنا ، انتهى . وعد عياض في الشرائط كونه معلوم القدر بكيل أو وزن أو عدداً أو تحر أو مساحة أو ذرع ، انتهى .

والشرط الرابع : أن يكون مؤجلا بأجل معلوم ، وفيه فصول .

الاول يشترط ، لصحة السلم كونه مؤجلا : ولا يصح السلم الحال . جزم بذلك أحمد ، كما حكاه

عنه المروزى ، وبه قال أبو حنيفة ومالك والأوزاعى ، وقال الشافعى وأبو ثور وابن المنذر يجوز السلم حالا ، كذا فى « المغنى » .

الثانى : أنه لابد من كون الأجل معلوما ، ولانعلم فى اشتراط العلم فى الجملة اختلافا ، فأما كيفيته فإنه يحتاج أن يعلمه بزمان بعينه لا يختلف ، ولا يصح أن يؤجله بالحصاد والجزاز ، وما أشبهه ، وكذلك قال ابن عباس وأبو حنيفة والشافعى وابن المنذر ، وعن أحمد رواية أخرى أنه قال : أرجو أن لا يكون به بأس ، وبه قال مالك وأبو ثور ، وعن ابن عمر أنه كان يبتاع إلى العطاء ، وبه قال ابن أبى ليلى ، كذا فى « المغنى » ، وقال الباجى : يجوز السلم إلى الحصاد ، خلافا لأبى حنيفة والشافعى ، إنتهى .

الثالث : أنهم اختلفوا فى حد الأجل : قال ابن حزم : الأجل ساعة فما فوقها ، وعند بعض أصحابنا لا يكون أقل من نصف يوم ، وعند بعضهم لا يكون أقل من ثلاثة أيام ، وقالت المالكية : يكره أقل من يومين ، وقال الليث خمسة عشر يوما ، كذا فى « العينى » ، وقال الموفق : من شرط الأجل أن يكون مدة لها وقع فى الثمن ، كالشهر وما قاربه ، وقال بعض أصحاب أبى حنيفة : لو قدره بنصف يوم جاز ، وقدره بعضهم بثلاثة أيام ، وهو قول الأوزاعى . وقال آخرون إنما اعتبر التأجيل ، لأن المسلم فيه معدوم فى الأصل ، لكون السلم ، إنما ثبت رخصة فى حق المفاليس ، فلابد من الأجل ، ليحصل ويسلم ويتحقق بأقل مدة يتصور تحصيله فيها ، انتهى . وفى « الروض المربع » يعتبر أن يكون الأجل له وقع فى الثمن عادة ، كشهر ، فلا يصح حالا ، ولا إلى أجل مجهول ، كالحصاد والجذاذ ، ولا إلى أجل قريب ، كيوم ونحوه ، إلا أن يسلم فى شىء يأخذ منه كل يوم أجزاء معلومة ، كخبز وغيره من كل ما يصح السلم فيه ، إذا الحاجة داعية إلى ذلك ، انتهى . قال الباجى : الشرط الرابع أن يكون مؤجلا ، وظاهر مذهب مالك أن السلم لا يجوز إلا فى مؤجل ، وروى ابن وهب وغيره عن مالك يجوز أن يسلم إلى يومين أو ثلاثة قال القاضى أبو محمد ، واختلف أصحابنا فى تخريج ذلك على المذهب ، فمنهم من قال إن ذلك رواية فى جواز السلم الحال ، ومنهم من قال إن الأجـــل شرط فى السلم قولا واحداً وإنما تختلف الرواية عنه فى مقدار الأجـــل ، وإذا ثبت ذلك ، فالمبيع على ضربين ، ضرب يقتضى ببلد السلم ، وضرب يقتضى بغيره ، أما الأول فاختلف فيه أصحابنا فى مقدار أجل السلم ، فقال ابن القاسم فى « المدونة » ، لا يجوز إلا إلى الأجـــل الذى تختلف فيه الأسواق الخمسة عشر يوما والعشرين يوما ، وقال ابن عبد الحكم : لا بأس باليوم الواحد ، وروى ابن وهب عن مالك إلى اليومين والثلاثة ، وقال القاضى أبو محمد : فيه روايتان ، إحداهما أنه يجوز إلى أى أجل كان قرب أو بعد ، والثانى لا يجوز إلا إلى الأجل الذى تختلف فيه مثله الأسواق ، وأما ما يقتضى بغير بلد السلم ، فإنه يستغنى عن ذكر الأجل ، قال محمد : يجوز ذلك ، وإن كان حالا ، وهذا تجوز فى العبارة ، لأن قطع تلك المسافة أجل ، وإنما أراد به أنه يجوز ، وإن لم يذكر الأجل ، وحكى ابن المواز عن مالك فيمن أسلم فى طعام حال يؤجل بالريف مسيرة يومين أو أكثر أنه جائز ، ووجه ذلك ما احتجوا به من أن إختلاف الأسواق باختلاف البلدان ، كاختلافها ، وقال الدردير : الشرط الثالث أن يؤجل المسلم فيه بأجل

معلوم للمتعاقدين ، أقله نصف شهر ، ولاحد لأكثره إلا أن يشترط أن يقبض المسلم فيه ببلد غير بلد العقد على مسافة كيومين أو أكثر ، فلا يشترط نصف شهر ، بخلاف ما إذا كانت المسافة أقل من يومين ، إنتهى . وفى « الدر المختار » أقل الأجل فى السلم شهر ، به يفتى ، قال ابن عابدين : وقيل ثلثة أيام ، وقيل : أكثر من نصف يوم ، وقيل : ينظر إلى العرف فى تأجيل مثله ، وما فى المتن أصح ، وبه يفتى زيلعى ، وهو المعتمد « بحر » ، وهو المذهب « نهر » ، إنتهى . وفى « المحلى » الأجل أدناه شهر عند أبى حنيفة وثلثة أيام عند الطحاوى ، إنتهى .

الشرط الخامس : كون المسلم فيه عام الوجود فى محله ، ولا نعلم فى ذلك خلافا ، لأنه إذا كان كذلك أمكن تسليمه عند وجوب تسليمه ، فلا يصح أن يسلم فى العنب والرطب إلى زمان ، لا يعلم وجوده فيه ، كزمان أول العنب أو آخره الذى لا يوجد فيه إلا نادرا ، ولا يجوز أن يسلم فى ثمر بستان بعينه ، ولا قرية صغيرة ، لكونه لا يؤمن تلفه وانقطاعه ، قال ابن المنذر : إبطال السلم ، إذا أسلم فى ثمر بستان بعينه ، كالاجماع من أهل العلم ، وممن حفظنا عنه ذلك ، الثورى ومالك والأوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى وإسحق ، ولا يشترط كون المسلم فيه موجودا حال السلم ، بل يجوز أن يسلم فى الرطب فى أوان الشتاء ، وفى كل يوم معدوم ، إذا كان موجوداً فى المحل ، وهذا قول مالك والشافعى وإسحق وابن المنذر ، وقال الثورى والأوزاعى وأصحاب الرأى : لا يجوز ، حتى يكون جنسه موجودا حال العقد إلى حين المحل ، انتهى . وهكذا قال الباجى إن الشرط الخامس كون المسلم فيه موجودا حين الأجل ، ولا خلاف أن ذلك شرط فى صحة السلم ، وليس من شرطه أن يكون موجودا عند العقد ، وبه قال الشافعى ، وقال أبو حنيفة من شرطه أن يكون جنس المسلم فيه موجودا عند السلم ، والدليل على ما نقوله أنه وقت لا يستحق فيه التسليم فلم يستحق وجود المسلم فيه ، انتهى . وفى « الدر المختار » وكونها موجودة وقت العقد إلى وقت المحل شرط ويبطل الأجل بموت المسلم إليه لا بموت رب السلم ، يعنى صاحب الدراهم ، فيؤخذ المسلم فيه من تركته حالا ، لبطلان الأجل بموت المديون لا الدائن ، ولذا شرط دوام وجوده لتدوم القدرة على تسليمه بموته ، انتهى .

الشرط السادس : أن يقبض رأس المال فى مجلس العقد ، فإن تفرقا قبل ذلك بطل العقد ؛ وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى ؛ وقال مالك : يجوز أن يتأخر قبضه يومين وثلاثة وأكثر ، ما لم يكن ذلك شرطاً كذا فى « المغنى » ، وقال الباجى : الشرط السادس أن يكون الثمن نقداً أو فى حكم النقد وقبضه فى مجلس السلم أفضل ، وليس بشرط فى صحة السلم ، ويجوز أن يتأخر قبضه يوما ويومين بالشرط لا أكثر من ذلك ، انتهى . وقال الدردير : يجوز تأخيره بعد العقد ثلاثاً من الأيام ، ولو بشرط لخفة الأمر ، لأن ما قارب الشىء يعطى حكمه ، وهذا إذا لم يكن أجل السلم كيومين ، وذلك فيما شرط قبضه ببلد آخر ؛ وإلا فلا يجوز تأخيره هذه المدة ، لأنه عين الكالىء بالكالىء ، فيجب أن يقبض بالمجلس ، أو ما يقرب

منه ، ولا يؤخر بشرط فوق ثلاث ، قال الدسوقي : حاصل ما في المقام إن كان التأخير عن الثلاثة بشرط فسد السلم اتفاقا ، كان التأخير كثيراً أو لا يكون ، وإن كان التأخير بلا شرط ، فقولان ، في «المدونة» لمالك ، فساد السلم وعدمه ، انتهى .

الشرط السابع : كون المسلم فيه واجبا على الذمة ، ذكره أكثرهم في الشرط ، وهو مجمع عليه ، ومع ذلك لم يذكره بعضهم اكتفاء بحد السلم ، إذ هو داخل فيه ، كما تقدم ، قال الباجي : الشرط الأول كون المسلم فيه متعلقا في الذمة . وهذا لاخلاف فيه ، إنتهى . وحكى الأبي عن القاضي عياض شروطه التي لا يصح إلا بها خمسة ، وذكر الأول منها كونه مضمونا ، قال : ونعني بكونه مضمونا أن يكون شيئا في الذمة ، فلا يجوز السلم في معين ، انتهى . وقال الدردير : الشرط السادس كون المسلم فيه دينا في الذمة وإلا كان معينا ، وهو مؤد لبيع معين يتأخر قبضه ، وهو ممنوع ، والذمة معنى شرعي مقدر في المكلف ، قابل للالتزام واللزوم ، قال الدسوقي : قوله وهو مؤد أي إذا كان ذلك المعين عند المسلم إليه . فإن كان عند غيره أدى لبيع ماليس عند الإنسان ، وهو منهي عنه ، وقوله وهو ممنوع ، لأنه قد يهلك قبل قبضه ، فيتردد الثمن بين السلفية إن هلك وبين الثمنية ان لم يهلك ، إنتهى . وبهذا ظهر أن ما حكى الحافظان ابن حجر والعيني في «شرحي البخاري» عن مذهب المالكية ، من جواز السلم في النخل المعين من البستان المعين بعد بدو صلاحه ، ليس بصحيح ، اللهم إلا أن يقال إن ما حكياه قول في مذهبهم ، وقد تقدم في الشرط الخامس من كلام الموفق وابن المنذر أن إبطال السلم إذا أسلم في ثمر بستان بعينه كالإجماع ، وبه قالت الأئمة الأربعة وغيرهم .

الثامن : معرفة صفات الثمن ، ذكره أكثرهم ولم يذكره بعضهم ، قال الموفق : بعد ذكر الشروط الستة : اختلفت الرواية يعني عن الإمام أحمد في شرطين آخرين ، أحدهما معرفة صفة الثمن المعين ، ولا خلاف في اشتراط معرفة صفته ، إذا كان في الذمة ، لأنه أحد عوضي السلم ، فإذا لم يكن معينا اشترط معرفة صفته كالمسلم فيه : أما إذا كان الثمن معينا ، فقال أبو الخطاب ، لابد من معرفة وصفه ، وهذا قول مالك وأبي حنيفة ، لأنه عقد لا يملك إتمامه في الحال ، ولا يؤمن انفساخه ، فوجب معرفة رأس السلم فيه ليرد بدله ، وظاهر كلام الخرقي أنه لا يشترط ، لأنه لم يذكره في الشرائط ، وهو أحد قولي الشافعي ، لأنه عوض مشاهد ، فلم يحتج إلى معرفة قدره ، كبيوع الأعيان ، انتهى . وفي شروط «الدر المختار» وبيان قدر رأس المال أن تعلق العقد بمقدار ، كما في مكيل وموزون ومعدود غير متفاوت ، وما اكتفيا بالإشارة ، كما في مذروع ، قلنا ربما لا يحصل المسلم فيه ، فيحتاج إلى رد رأس المال ، قال ابن عابدين : قوله اكتفيا فلو قال أسلمت إليك هذه الدراهم في كر بر ، ولم يدروزن الدراهم ، لا يصح عنده ، ويصح عندهما ، وأجمعوا على أن رأس المال إذا كان ثوبا مثلا ، يصير معلوما بالإشارة ، انتهى .

التاسع : تعيين مكان الإيفاء ، قال الموفق : الشرط الثاني المختلف فيه تعيينه ، قال القاضي : ليس بشرط وحكاه ابن المنذر عن أحمد وإسحاق وطائفة من أهل الحديث ، وبه قال أبو يوسف ومحمد ، وهو أحد قولي الشافعي ، لأنه لم يذكر في الأحاديث ، وقال الثوري : يشترط فيه ذكر مكان الإيفاء ، وهو القول الثاني للشافعي ، وقال الأوزاعي : هو مكروه ، لأن القبض يجب بحلوله ، ولا يعلم موضعه حينئذ ، وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي . إن كان لحمله مؤنة وجب شرطه ، وإلا لا ، وقال ابن أبي موسى : إن كانا في برية لزم ذكر مكان الإيفاء ، وإن لم يكونا في برية فذكر مكان الإيفاء حسن ، وذكر ابن أبي موسى رواية أخرى أنه لا يصح ، لأنه شرط خلاف العقد ، انتهى . ولم يذكر هذا الشرط في كتب المالكية ، بل نفاه عياض ، كما حكى عنه الأبي ، إذ قال قال عياض : ليس من شرطه أن يكون المسلم إليه يملكه فلانا لبعض السلف ، ولا أن يذكر موضع القبض ، قال الأبي : أما أنه ليس من شرطه موضع القبض ، هي طريقة الأكثر ، والطريق الثاني : قال ابن الحارث : إن لم يذكر موضع القبض ، فسد السلم اتفاقا ، انتهى .

العاشر : خلوه عن الربا ، لم يذكر هذا الشرط أكثرهم ، وذكره بعضهم في الشروط ، لكنه مشروط عندهم ، قال الدردير : الشرط الثاني من شروط السلم ما اشتمل على نفي خمسة أشياء ، أن لا يكونا أي رأس المال والمسلم فيه طعامين ، ولا نقدين ، ولا شيئاً في أكثر منه أو أجود ، كالعكس ، انتهى . وفي «الدر المختار» في جملة الشروط أن لا يشمل البدلين إحدى علتي الربا ، وهو القدر المتفق أو الجنس ، قال ابن عابدين : احترز بالمتفق عن القدر المختلف كإسلام نقود في حنطة . فإن الوزن وإن تحقق ، لكن الكيفية مختلفة ، وفي «الدر المختار» واستثنى يعني من الربا في المجمع والدرر إسلام منقود في موزون كي لا ينسد أكثر أبواب السلم ، انتهى . وقال الموفق : وكل مالين حرم النسأ فيهما لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر ، لأن السلم من شرطه النسأ والتأجيل ، والخرقي منع بيع العروض بعضها ببعض ، فعلى قوله لا يجوز إسلام بعضها في بعض ، وقال ابن أبي موسى : لا يجوز أن يكون رأس مال السلم إلا عينا أو ورقا وقال القاضي : وهو ظاهر كلام أحمد ههنا . وعلى هذا لا يجوز أن يكون المسلم فيه ثمنا ، وهو قول أبي حنيفة ، لأنها لا تثبت في الذمة إلا ثمناً ، فلا تكون مثمنة ، وقال الشريف أبو جعفر : يجوز السلم في الدراهم والدنانير ، وهو مذهب مالك والشافعي . لأنها تثبت في الذمة صداقا ، فتثبت سلماً إنتهى . وفي «الدر المختار» لا يجوز السلم في الدراهم والدنانير ، لأنها أثمان ، خلافا لمالك ، قال ابن عابدين : لكن إذا كان رأس المال دراهم أو دنانير أيضاً ، كان العقد باطلا اتفاقا ، انتهى . هذا وقد اختلفوا في تعديد شروط السلم اختلافا كثيراً ، منهم من اختصر ونقص في العدد ، ومنهم من أكثر جدا في تعديدها ، وفيما ذكرنا كفاية إجمالا ، ونشير ههنا إلى أقوالهم المختلفة في ذلك ، فقال عياض ، كما حكاه الأبي إن شروطه التي لا يصح إلا بها خمسة ، أن يكون مضمونا مما تضبطه الصفة

لأجل معلوم القدر وأن يكون رأس المال معجلا ، وبسط الأبى هذه الشروط ، وتقدم فى أول البحث ما قال المرتضى : إن السلم لا يصح إلا بشروط ستة ، ثم عدها مفصلا ، وهى المذكورة فى كلامنا إلى السادس ، وهكذا قال الباجى إن للسلم ستة شروط ، الأول أن يكون متعلقاً بالذمة ؛ الثانى أن يكون موصوفا، الثالث التقدير ؛ الرابع التأجيل ، الخامس وجوده عند الأجل ، السادس أن يكون الثمن نقداً ، فكأنه وافق الموفق فى الكل ؛ إلا أنه ذكر كونه موصوفا بالذمة ، ولم يذكر شرط الموفق الأول كونه مما ينضبط بالصفات ، وقال صاحب « الروض » إنه يصح بشروط سبعة ؛ زائدة على شروط البيع، الأول : انضباط صفاته ؛ الثانى : ذكر الجنس والنوع والوصف ، الثالث : القدر ، الرابع : الأجل ، الخامس ؛ وجوده فى المحل ، السادس : قبض الثمن تاما معلوما قدره ووصفه قبل التفريق ، السابع : أن يسلم فى الذمة ؛ فلا يصح فى عين ؛ كدار وشجر ؛ وقال صاحب « المحلى » يصح بستة شروط ، جنس معلوم كبر ، ونوع معلوم كسقية ، وصفة معلومة كجيد وردىء ، ومقدار معلوم وأجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال وزاد أبو حنيفة والشافعى شرطا سابعا ؛ وهو تسمية مكان التسليم ؛ إذا كان حمله مؤنة ؛ ويجوز السلم؛ ولو لم يذكر مكان القبض عند أحمد وإسحاق وأبى ثور ، وبه قال مالك : زاد ويقبضه فى مكان السلم ؛ ويشترط تسليم رأس المال فى المجلس عند أبى حنيفة والشافعى ؛ خلافا لمالك ، انتهى . قلت : ما حكى من مذهب مالك من القبض فى مكان السلم ؛ يخالفه ما تقدم فى بيان الشرط الرابع ؛ من كلام المالكية ؛ وقال الدردير : شروطه سبعة زيادة على شروط البيع ؛ الأول : قبض رأس المال أو تأخيره ثلثا ؛ الثانى : أن لا يكون رأس المال والمسلم فيه طعامين نحو سمن فى بر ؛ ولا نقدين ، ولا شيئاً فى أكثر منه ، كثوب فى ثوبين ، ولا أجود منه ، ولا عكسه ، الثالث التأجيل بمعلوم ، الرابع : الضبط بعادة أهل محل العقد من كيل أو وزن أو غيرها ؛ الخامس : بيان صفاته التى تختلف بها القيمة عادة : السادس : كون المسلم فيه ديناً فى الذمة : السابع : وجود المسلم فيه عند حلول الأجل ، وفى « الدر المختار » ، وشروط صحته التى تذكر فى العقد سبعة ، بيان جنس ونوع وصفة وقدر وأجل وبيان قدر رأس المال ، والسابع : بيان مكان الإيفاء فيما له حمل أو مؤنة ؛ قال : وبقى من الشروط قبض رأس المال قبل الافتراق ؛ وهو شرط بقائه على الصحة لا شرط الانعقاد ؛ فينعقد ثم يبطل بالافتراق بلا قبض وبقى من الشروط كون رأس المال منقودا وعدم الخيار ، وأن لا يشمل البدلين إحدى علتى الربا ؛ وعدها العينى تبعاً للغاية سبعة عشر ؛ وزاد المصنف وغيره القدرة على تحصيل المسلم فيه ؛ قال ابن عابدين : قوله سبعة عشر ، ستة فى رأس المال ، وهى بيان جنسه ونوعه وصفته وقدره ونقده وقبضه قبل الإفتراق ، وأحد عشر فى المسلم فيه . وهى الاربعة الاول وبيان مكان إيفائه وأجله وعدم انقطاعه وكونه مما يتعين بالتعيين وكونه مضبوطا بالوصف . كالاجناس الاربعة . المكيل والموزون والمذروع والمعدود المتقارب ، وواحد يرجع إلى العقد وهو كونه باتا . ليس فيه خيار الشرط . وواحد بالنظر إلى البدلين ؛ وهو عدم شمول إحدى علتى الربا البدلين ، انتهى . وعدها ابن نجيم أيضا ثمانية عشر شرطا .

مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر : أنه قال : لا بأس أن يسلف الرجل الرجل فى الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى ، ما لم يكن فى زرع لم يبد صلاحه أو تمر لم يبدو صلاحه .

(مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال : لا بأس بأن يسلف) بضم أوله الرجل الرجل فاعل ومفعول (فى الطعام) وغيره (الموصوف) قال الباجى : يقتضى أن يكون المسلم فيه موصوفا لأن السلف يكون بمعنى القرض ، ويكون بمعنى السلم ، فأما القرض فلا يحتاج إلى وصف ، لأنه لا يجوز أن يشترط إلا مثل ما أعطى ، فلا يصح أن يريد به ههنا القرض ، وأما السلم فلا بد أن يكون المسلم فيه موصوفا ، لأنه لا يصح أن يعرف إلا بالوصف ، لأنه لا يجوز أن يكون معينا ، وإنما يكون متعلقا بالذمة ؛ وهذا لاخلاف فيه ، انتهى . وتقدم فى بيان الشروط أيضا أن السلم فى المعين لا يجوز (بسعر معلوم) يعنى بتعين سعره ، بالكسر ، وهو مؤدى ما تقدم فى بيان الشروط ، الشرط الثالث معرفة مقدار المسلم فيه ، وهو إجماعى لا خلاف فيه لأحد من العلماء (إلى أجل مسمى) وهو الشرط الرابع المتقدم فى بيان الشروط ، وقد عرفت أن الائمة الثلاثة قالوا باشتراط التأجيل ، خلافا للشافعى ، إذ أباح السلم الحال ، ولذا أوله النووى بأن معناه إن أسلم فى مؤجل فليكن أجله معلوما ، ولا يلزم منه اشتراط التأجيل ، بل يجوز ، حالا لأنه إذا جاء مؤجلا مع الغرر فجواز الحال أولى ، قال الموفق : ولنا قوله صلى الله عليه وسلم « من أسلف فى شىء فليسلف فى كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم » ، فأمر بالأجل ، وأمره يقتضى الوجوب ، ولأنه أمر بهذه الامور تبيينا لشروط السلم ومنعا منه بدونها ، فكما لا يصح إذا انتفى الكيل والوزن ، فكذلك الأجل ، ولأن السلم إنما جاز رخصة للرفق ، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل ، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق ، ولأن الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه ، أما الاسم فلأنه يسمى سلما وسلفا لتعجل أحد العوضين وتأخر الآخر ، والشارع أرخص فيه للحاجة الداعية إليه ، وهى أن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل وقد تعوزهم النفقة ، فجوز لهم السلم ، ليرتفقوا ، أو يرتفق المسلم بالاسترخاص ، فمع حضور ما يبيعه حالا لاحاجة إلى السلم ، فلا يثبت ، ويفارق تنوع الاعيان ، فإنها لم تثبت على خلاف الاصل لمعنى يختص بالتأجيل ، انتهى . (مالم يكن) السلم (فى زرع لم يبد) أى لم يظهر (صلاحه أو) فى (تمر لم يبد صلاحه) هكذا فى جميع النسخ المصرية والهندية ، لكن رقم فى النسخ الهندية على قوله أو تمر معلوم علامة النسخة ، وهو مشعر إلى أن هذا ليس فى بعض النسخ ، قال الباجى : يريد أنه لا يجوز تعليق السلم بزرع لم يبد صلاحه ، ولا بثمر لم يبد صلاحه ، وذلك أن السلم على ضربين ، مطلق فى الذمة ، ومضاف إلى بلدة فأما المطلق فى الذمة، فمثل أن يسلم إليه فى قمح أو تمر ، ويصفه بصفة ، ولا يشترط من تمر موضع من المواضع ، والثانى أن يضيفه إلى بلدة ، فيقول من قمح مصر أو الشام ، فهذا على ضربين ، أحدهما أن يضيف ذلك إلى موضع

قال مالك : الأمر عندنا فيمن سلف فى طعام بسعر معلوم إلى أجل مسمى ،

صغير لا يؤمن انقطاع ثمرته ، فإنه لا يجوز ذلك على وجه السلم ، ويجوز على وجه البيع بعد بدو صلاح ذلك الحائط ، ومن شرطه أن يكون الحائط لبائع الثمر ، والثانى أن يضيف ذلك إلى موضع كبير كثير الثمر والزرع يؤمن انقطاعه من بين أيدى الناس ، مثل خيبر ، فهذا يجوز عقد السلم فيه من أى وقت شاء بعد بدو الصلاح ، وقبل ذلك لمن له فى ذلك الموضع زرع أو ثمر أو لمن ليس له فيه شىء ، والأصل فيه ما روى ابن أبى المجالد سألت ابن أبى أوفى عن السلف ، فقال : كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فى البر والشعير والتمر إلى قوم ، لا ندرى أعندهم أم لا ؟ وابن أبزى قال مثل ذلك ، انتهى قلت : وحديث ابن أبى المجالد أخرجه البخارى فى صحيحه ، وترجم عليه « باب السلم إلى من ليس عنده أصل » ، وأثر الباب أخرجه محمد فى موطأه ، بلفظ لا بأس بأن يبتاع الرجل طعاما إلى أجل معلوم بسعر معلوم ، إن كان لصاحبه طعام أو لم يكن مالم يكن فى زرع لم يبد صلاحها ، أو فى ثمر لم يبد صلاحها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار وعن شرائها ، حتى يبدو صلاحها ، قال محمد : هذا عندنا لا بأس به ، وهو السلم يسلم الرجل فى طعام إلى أجل معلوم بكيل معلوم من صنف معلوم ، ولا خير فى أن يشترط ذلك من زرع معلوم أو من نخل معلوم ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله ، انتهى . وظاهر كلام الباجى ومحمد أنهم لم يشترطوا فى ذلك بدو الصلاح ، وهو الظاهر من المذاهب ، لأن الشرط عندهم وجود المسلم فيه عند الحلول ، وسواء فى ذلك بدو الصلاح عند العقد وغير البدو ، وكذلك الشرط عند الحنفية وجود المسلم فيه فى السوق من العقد إلى وقت الحلول ، ويمكن حمل شرط البدو فى الأثر على فرع خاص يظهر من كلام صاحب « الدر المختار » ، وهو السلم فى الجديد من الحنطة والتمر ، إذ قال : لا يصح فى حنطة حديثة قبل حدوثها ، لأنها منقطعة فى الحال ، وكونها موجودا وقت العقد إلى وقت المحل شرط ، وفى « الجوهرة » أسلم فى حنطة جديدة لم يجز ، لأنه لا يدرى أن يكون فى تلك السنة شىء أم لا ؟ وعليه فما يكتب فى وثيقة السلم من قوله جديد عامه مفسد له يعنى قبل وجود الجديد ، أما بعده فيصح ، كما لا يخفى ، انتهى . وعلى هذا فتقييد بدو الصلاح يصح فى الجديد ، ويحتمل الأثر توجيها آخر ، أشار إليه صاحب « المحلى » ، إذ قال : وبه أخذ أصحابنا ، حيث شرطوا فى جواز السلم كون المسلم فيه موجودا من حين العقد إلى محل الأجل ، انتهى . وإليه أشار شيخنا فى « البذل » ، حيث قال فى حديث ابن عمر المرفوع : لا تسلفوا فى النخل ، حتى يبدو صلاحه ، فيه إشارة إلى أن يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد إلى وقت حلول الأجل ، انتهى . وعلى هذا فمعنى بدو الصلاح وجوده لعله قبل ذلك ، كأنه لم يتحقق الوجود .

(قال مالك : الأمر عندنا فيمن سلف فى طعام) مثلا (بسعر معلوم) يعنى بشرائطه ، وأشار إليها بذكر بعض الشروط اكتفاء بذكر البعض عن الكل (إلى أجل مسمى) كما هو المشهور فى شرائطه عند

لحل الأجل ، فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء مما ابتاع منه ، فأقاله ، فإنه لا ينبغى أن يأخذ منه إلا ورقه أو ذهبه أو الثمن الذى دفع إليه بعينه ، وأنه لا يشترى منه بذلك الثمن شيئاً ، حتى يقبضه منه ، وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذى دفعه إليه أو صرفه فى سلعة غير الطعام الذى ابتاع منه ، فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى .

قال مالك : وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل أن يستوفى .

الجمهور (لحل الأجل) أى حان أداء المسلم فيه (فلم يجد المبتاع) أى رب السلم (عند البائع) أى المسلم إليه (وفاء) بالمد ، أى المسلم بكماله (مما ابتاع منه) بيان لوفاء ومتعلق له (فأقاله) أى أراد الإقالة (فإنه لا ينبغى له) أى لا يجوز لرب السلم (أن يأخذ منه) من المسلم إليه (إلا ورقه) أى فضته (أو ذهبه أو الثمن الذى دفع إليه بعينه) قال الباجى : يحتمل أن يريد بقوله ذهبه أو ورقه نفس ثمنه بعينه ، إن كان موجوداً عنده على قولنا : إن الدنانير تتعين بالعقد ، أو يكون الثمن تبرا أو حليا مصوغا ، فيتعين بالعقد ، ولا يجوز فى الحلى أن يقيله إلا بنفس ما دفع ويحتمل أن يريد بقوله بذهبه أو ورقه من جنس ذلك وسكته على قول إن الدنانير لا تتعين بالعقد وقد قال فى المدونة من سلم إلى رجل دنانير فى طعام فأقاله ، ودنانيره فى يده ، وشرط عليه أن يرد إليه تلك الدنانير بأعيانها أن للمسلم إليه أن يدفع إليه غيرها ، وقوله بعد ذلك أو ثمنه بعينه ، يريد ، والله أعلم ، أن يكون الثمن من غير العين ، كالعروض والطعام ، فهذا لا تصح الإقالة إلا بنفس ذلك الثمن دون ما كان من جنسه ، لأن ذلك كله يؤدى إلى بيع الطعام قبل استيفائه ، انتهى . (وأنه لا يشترى منه) أى من المسلم إليه (بذلك الثمن) الذى عجله إليه (شيئاً) آخر غير المسلم فيه (حتى يقبضه منه) أى حتى يقبض الثمن من المسلم إليه أولا ثم يشترى به ما شاء (وذلك) أى سبب عدم الجواز (أنه إذا أخذ) رب السلم (غير الثمن الذى دفع إليه) أى المسلم إليه (أو صرفه) أى الثمن (فى سلعة) أخرى (غير الطعام الذى ابتاع منه) يعنى غير الطعام الذى سلف فيه (فهو) حينئذ يكون (بيع الطعام) المسلم فيه (قبل أن يستوفى) أى قبل أن يقبض ، لأن البيع فى المسلم فيه قد انعقد وقت السلم .

(قال مالك :) هذا اللفظ موجود فى النسخ الهندية وأكثر المصرية ، وليس فى بعضها هذا اللفظ ، والأوجه حذفه ، لأن الكلام الآتى مرتبط بما سبق (وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى الأحاديث المشهورة (عن بيع الطعام قبل أن يستوفى) فإذا أخذ رب السلم فى الإقالة شيئاً آخر غير المسلم فيه ، يدخل فى المنهى عنه وفى « المحلى » روى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه قال : إذا أسلفت ، فى شىء فلا

قال مالك : فإن ندم المشترى فقال للبائع أقلنى وأنظرك بالثمن الذى دفعت إليك ، فإن ذلك لا يصلح ، وأهل العلم ينهون عنه ، وذلك أنه لما حل الطعام للمشترى على البائع أخر عنه حقه على أن يقيله ، وكان ذلك بيع الطعام إلى أجل قبل أن يستوفى .

قال مالك : وتفسير ذلك أن المشترى حين حل الأجل وكره الطعام أخذ منه دينارا أجل إلى ، وليس ذلك بالإقالة ، وإنما الإقالة ما لم يزد فيه البائع ولا المشترى ، فإذا وقعت فيه الزيادة بنسيئة إلى أجل أو بشىء

تأخذ إلا رأس مالك أو الذى أسلفت ، وروى أبو داود عن الخدرى مرفوعا إذا أسلفت فى شىء ، فلا تصرفه إلى غيره ، وهو قول أبى حنيفة والشافعى فى « الهداية » ، وإن تقايلا السلم لم يكن له أن يشترى من المسلم إليه برأس المال شيئاً حتى يقبضه كله ، لحديث لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك ، وفى « المنهاج » ، ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا الاعتياض عنه ، انتهى قال الخرقى : بيع المسلم فيه من بائعه أو من غيره قبل قبضه فاسد ، وكذلك الشركة والتولية والحوالة به طعاما كان أو غيره ، انتهى . قال الموفق أما بيع المسلم فيه قبل قبضه ، فلا نعلم فى تحريمه خلافاً ، وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه ، وعن ربح ما لم يضمن ، ولأنه مبيع لم يدخل فى ضمانه فلم يجز بيعه ، كالطعام قبل قبضه ، وأما الشركة والتولية فلا يجوز أيضاً عند أكثر العلماء ، وحكى عن مالك جواز الشركة والتولية ، انتهى .

(قال مالك : فإن ندم المشترى فقال للبائع أقلنى) السلم (وأنظرك) بضم الهمزة وسكون النون وكسر المعجمة أؤخرك (بالثمن الذى دفعت إليك ، فإن ذلك لا يصلح) أى لا يجوز (وأهل العلم ينهون عنه وذلك) أى وجه عدم الجواز (أنه لما حل الطعام للمشترى) أى حان وقت الاداء (على البائع أخر) المشترى (عنه) أى عن البائع (حقه على) شرط (أن يقيله) البائع (فكان ذلك) أى تأخيره الثمن (بيع الطعام) من المشترى (قبل أن يستوفى) فكان المشترى يبيع هذا الطعام الواجب له بيد البائع بثمن مؤجل .

(قال مالك : وتفسير ذلك) المذكور ، وتوضيحه (أن المشترى حين حل الأجل) أى ا. وقت استيفائه الطعام (وكره) المشترى (الطعام) إذا طلب الإقالة ، فكأنه (أخذ به ديناراً) وهو ثمن السلم (إلى أجل) وهو الأجل الذى يمهل إليه البائع (وليس ذلك بالإقالة) حقيقة (وإنما) يكون (الإقالة ما لم يزدد فيه) أى فى الإقالة (البائع ولا المشترى) شيئاً زائدا (فإذا وقعت فيه) أى فى الإقالة (الزيادة بنسيئة) أى بتأخير إلى أجل (أو) وقعت الزيادة (بشىء) آخر من الدراهم وغيرها

يزداده أحدهما على صاحبه ، أو بشىء ينتفع به أحدهما ، فإن ذلك ليس بالإقالة ، وإنما يصير الإقالة إذا فعلا ذلك بيعا وإنما أرخص فى الإقالة والشرك والتولية ما لم يدخل فى شىء من ذلك الزيادة أو النقصان أو النظرة ، فإن دخل ذلك زيادة أو نقصان أو نظرة ، صار بيعا ، يحله ما يحل البيع ، ويحرمه ما يحرم البيع .

(يزداده أحدهما) أى المشترى أو البائع (على صاحبه) أى على الآخر منهما (أو) وقعت الزيادة (بشىء ينتفع به أحدهما) فإن انتفاع أحدهما أيضا زيادة على الإقالة (فإن ذلك ليس بالإقالة) حقيقة (وإنما تصير الإقالة إذا فعلا ذلك بيعا) سابقا بدون شرط آخر ، قال الموفق : أما الإقالة فى المسلم فيه فجائزة ، لأنها فسخ ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الإقالة فى جميع ما أسلم فيه جائزة ، لأن الإقالة فسخ للعقد ورفع له من أصله ، وليست بيعاً ، انتهى . (وإنما أرخص) ببناء المجهول (فى الإقالة) وهى المسألة التى نحن فيها (والشركة والتولية) وهى المسألة التى تقدمت فى كلام الموفق أن مالكا أباح التولية والشركة فى المسلم فيه قبل القبض (ما لم يدخل فى شىء) وفى النسخ المصرية شيئاً (من ذلك) المذكور أى الإقالة والتولية والشركة (الزيادة) فاعل يدخل (أو النقصان أو النظرة) أى التأخير والإمهال (فإن دخل ذلك) أى دخل فيه (زيادة أو نقصان أو نظرة صار) ذلك (بيعا) مستأنفا (يحله) أى يحل هذا البيع المستأنف (ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع) يعنى يشترط له شروط البيع من الإباحة والتحريم قال الزرقانى : الإقالة فى الطعام بشرط جائزة ، باتفاق مالك وأبى حنيفة والشافعى ، ومشهور قول مالك جواز التولية والشركة ، ومنعهما الشافعى وأبو حنيفة ، ولمالك قول يمنع الشركة ، واتفق المذهب على جواز التولية ، لأنها معروف كالإقالة ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه إلا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقيله ، رواه أبو داود وغيره ، انتهى . قلت : لم أجده فى أبى داود ، وقال الزيلعى : روى عبدالرزاق فى مصنفه أخبرنا معمر عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن عن سعيد بن المسيب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : التولية والإقالة سواء ، لا بأس به ، أخبرنا ابن جريج عن ربيعة عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا مستفاضا بالمدينة ، قال من ابتاع طعاما فلا يبعه ، حتى يقبضه ويستوفيه ، إلا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقيله ، انتهى . وذكره الحافظ فى « الدراية » ، وسكت عليه ، وقال الموفق : أما الشركة فيه والتولية ، فلا تجوز أيضا ، لأنهما بيع ، وبهذا قال أكثر أهل العلم ، وحكى عن مالك جواز الشركة والتولية ، لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الطعام قبل قبضه ، وأرخص فى الشركة والتولية ، ولنا أنها معاوضة فى المسلم فيه قبل القبض ، فلم يجز ، كما لو كانت بلفظ البيع ، ولأنهما نوعا بيع ، فلم يجوزا فى السلم قبل قبضه ، كالنوع الآخر ، والخبر لا نعرفه ، وهو حجة لنا لأنه نهى عن بيع الطعام قبل قبضه ، والشركة والتولية بيع ، فيدخلان فيه ، ويحمل قوله « أرخص » على أنه أرخص

الجزء السابع

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧
بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر

الناشر
دار الكتاب
بيروت - لبنان

ابن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين أمره مكة هل أنت مبلغ عني قومك ما آمرك به قل لهم لايجمع أحدكم بيعاً وسلفاً ولا يبع أحدكم بيع غرر ولا يبع أحد ما ليس عنده . رواه الطبراني في الكبير وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف . وعن عبدالله قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومين وعن صلاتين وعن لباسين وعن مطعمين وعن نكاحين وعن بيعتين فأما الصومان فيوم الفطر ويوم الأضحى وأما الصلاتان فصلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس وصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وأما اللباسان فأن يحتبي في ثوب واحد ولا يكون بين عورته وبين السماء شيء فتدعى تلك الصماء وأما المطعمان فأن يأكل بشماله ويمينه صحيحة ويأكل متكئاً وأما البيعان فيقول الرجل تبيع لي وأبيع لك وأما النكاحان فنكاح البغي ونكاح على الخالة والعمة ـ قلت عزاه في الأطراف إلى النسائي ولم أره في الصغرى ـ رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

﴿ **باب** من اشترى رقبة ليعتقها فلا يشترط لأهلها العتق ﴾

عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى رقبة ليعتقها فلا يشترط لأهلها العتق فانه عقده من الرزق . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه سعيد بن الفضل القرشي ضعفه أبو حاتم وقواه غيره ، وأبو عبد الله العنزي لم أجد من ترجمه .

﴿ **باب** فيما يجوز من الشروط ومالا يجوز ﴾

عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ المنحة مردودة والناس على شروطهم ماوافق الحق . رواه البزار وفيه محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني وهوضعيف جداً . وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط وفي رواية عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ الولاء لمن أعتق ثم قال النبي ﷺ مابال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ماكان من شرط ليس في كتاب الله فهومردود. رواه البزار بأسانيد ورجال أحدها ثقات

وله إسناد مرسل ورجاله رجال الصحيح .

﴿ **باب** النهي عن بيع السلاح في الفتنة ﴾

عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ نهى عن بيع السلاح في الفتنة . رواه البزار وفيه بحر بن كنيز السقاء وهو متروك .

﴿ **باب** ما نهى عنه من عسب الفحل ومهر البغي وحلوان الكاهن وغير ذلك ﴾

عن علي أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السبع وعن كل ذي مخلب من الطير وعن ثمن الميتة وعن لحم الحمر الأهلية وعن مهر البغي وعن عسب الفحل وعن ميائر الأرجوان (١) ـ قلت في الصحيح منه النهي عن الحمر الأهلية وميائر الأرجوان . رواه عبد الله بن أحمد ورجاله ثقات . وعن البراء بن عازب عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام وحلوان الكاهن وعسب الفحل وكان للبراء تيس يطرقه من طلبه ولايمنعه أحداً ولا يعطى أجر الفحل ـ رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن عباد بن دينار الحرشي ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات . وعن السائب بن يزيد قال قال رسول الله ﷺ من السحت ثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام . رواه الطبراني في الكبير وفيه جماعة لم أعرفهم . وعن عبد الله بن عمرو قال يكره مهر البغي وأجر الكاهن وكسب الحجام وثمن الكلب . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. قلت وتأتي أحاديث تتضمن بعض هذا في أبوابها إن شاء الله تعالى .

﴿ **باب** في الخمر وثمنها ﴾

عن عبد الواحد البناني قال كنت مع ابن عمر رحمه الله فجاءه رجل فقال ياأبا عبد الرحمن إني أشتري هذه الحيطان يكون فيها العنب ولانستطيع أن نبيعها كلها عنباً حتى نعصره فقال عن ثمن الخمر تسألني سأحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ إذ رفع رأسه إلى السماء ثم أكب

---

(١) الميثرة كالفراش الصغير يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال ، والأرجوان صبغ أحمر، ويدخل فيه ميائر السروج لأن النهي يشمل كل ميثرة حمراء .

يكره بيع الفصيل . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

(باب السلف)

عن أبى سعيد الخدرى قال لا يصلح السلف في الفصيح والشعير والسلت حتى يفرك [1] ولا فى العنب والزيتون وأشباهه حتى يمجج [2] ولا ذهباً عين بورق ديناً ولاورق ديناً بذهب عيناً . رواه أحمد موقوفا وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام .

(باب بيع الثمرة أكثر من سنة)

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل سنتين أو ثلاثة أو يشترى فى رؤوس النخل بكيل أو تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها . رواه البزار وإسناده حسن وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن سمرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنتين . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون .

(باب بيع الملاقيح والمضامين وحبل الحبلة)

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة . رواه الطبرانى في الكبير والبزار وفيه ابراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة وثقه أحمد وضعفه جمهور الأئمة . وعن أبى هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الملاقيح والمضامين . رواه البزار وفيه صالح بن أبى الأخضر وهو ضعيف . وعن عبيد بن نضلة الخزاعى قال أصاب الناس جهد شديد على عهد رسول الله ﷺ قال فنشر رجل بعيراً له عشراً ثم قال من أحب أن يأخذ عشيراً من هذا اللحم بقلوص الى حبل الحبلة قال فأخذ ناس فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر أن يرد فرد البيع . رواه الطبرانى في الكبير وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح . وعن عبيد بن نضلة أن رسول الله ﷺ نهى عن حبل الحبلة قال على الذى فى بطن الناقة . رواه الطبراني في الكبير وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح .

(باب بيع اللحم بالحيوان)

عن عبيد بن نضلة الخزاعي أن رجلاً نحر جزوراً فاشترى منه رجل عشيراً بحقة

(١) السلت: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له؛ ويفرك: أى يشتد وينتهى. (٢) يطيب ويحلو.

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فرده قال أبو نعيم قال فيه بعض أصحابنا عن سفيان قال فيه إلى أجل . رواه الطبراني فى الكبير ورجاله رجال الصحيح وهو مرسل . وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان . رواه البزار وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف .

(باب بيع الحيوان بالحيوان)

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . رواه الطبرانى في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن دينار وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين . وعن جابر بن سمرة قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . رواه عبد الله ابن أحمد وفيه أبو عمرو المقرى فان كان هو الدورى فقد وثق والحديث صحيح ، وإن كان غيره فلم أعرفه وإسناد الطبراني ضعيف . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا تأخذوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين إنى أخاف عليكم الربا فقال رجل يارسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بأفراس والنجيبة بالابل قال لا بأس بذلك اذا كان يداً بيد . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه أبو جناب الكلبي وهو مدلس ثقة . وعن الصنابحى قال رأى رسول الله ﷺ ناقة مسنة فى إبل الصدقة فغضب وقال ماهذه فقال يارسول الله إنى ارتجعتها ببعيرين من حواشى الصدقة فسكت . رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال عن الصنابحي الأحمسى وقال يارسول الله إنى ارتجعتها ببعيرين من حواشي الابل قال فنعم إذا . وفيه مجالد بن سعد وهو ضعيف وقد وثقه النسائى فى رواية . وعن أسود بن أصرم أنه قدم بابل له سمان إلى المدينة فى زمن محل وجدوب من الأرض فلما رآها أهل المدينة عجبوا من سمنها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل إليها رسول الله ﷺ فأتى بها فخرج إليها فنظر إليها فقال ام

سائر اليوم ففرشت له في عريش لنا وعمدت إلى عنز لنا فذبحتها فانطلق أبو بكر وعمر يردان عنه الناس فلما قام رسول الله ﷺ قربت اليه الطعام فأصاب منه فلما قرب لينطلق أخرجت امرأتى رأسها ووجهها من الخدر فقالت يارسول الله أتذهب وما تدعو لنا أولما تدعو لنا فقال رسول الله ﷺ الا أراها الا كيسة أو اكيس منك فدعا لنا ثم انصرف فلما صرمت قضيت الذى كان له تاماً وافياً وفضل لنا تسعة أوسق فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال أدع لى عمر بن الخطاب فجاء عمر فقال رسول الله ﷺ سله فقال والله يارسول الله لولا أنك تقول سله ان سألته لقد علمت أن صلوات رسول الله ﷺ ودعواته مباركة مستجاب لها ثم أقبل علىّ عمر فسألنى فحدثته فلما ولى عمر الخلافة وفرض الفرائض ودون الدواوين وعرف العرفاء عرتى على أصحابى فجاء ذلك الرجل يطلب الفريضة فقصر به عمر عما كان يفرض لأصحابه فكلمته فقال مايذكر ماصنع فى دين عبد الله فلم أزل أكلمه حتى ألحقه بأصحابه – قلت هو فى الصحيح وغيره باختصار – رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات . ورواه من طريق آخر نحو رواية أحمد المتقدمة ورواه أيضا باسناد رجاله رجال الصحيح عن جابر قال كان لرجل علىّ عجوة فلم يكن فى نخلى وفاء فأتيته فكلمته فأبى أن يأخر عنى أو يأخذ بحساب ذلك فأتيت النبى ﷺ فذكرت ذلك له فأتى هو وعمر فكلمه فقال يافلان خذ من جابر وأخر عنه فأبى فأراد عمر أن يبطش به فقال النبي صلى الله عليه وسلم ياعمر مه هو حقه ثم قال لجابر اذهب بنا إلى نخلك فانطلقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل النخل فجعل ينظر فى رؤسها ثم قال ياجابر إذا أخذت نخلك فاعلمنى قال فصرمت نخلى ووفيته تمره وبقى لى عشرة أوسق أو خمسة عشر وسقاً – فذكر الحديث .

﴿ باب فيمن أنصف الناس من نفسه ﴾

عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضمنوا ست خصال أضمن لكم الجنة قالوا وماهن يارسول الله قال لاتظلموا عند قسمة مواريثكم وأنصفوا

الناس من أنفسكم ولاتجبنوا عند قتال عدوكم ولاتغلوا غنائمكم وامنعوا ظالمكم عن مظلومكم ، قلت سقطت السادسة . رواه الطبرانى في الكبير وفيه العلاء بن سليمان الرقى وهو ضعيف .

﴿ باب حسن القضاء وقرض الخمير وغيره ﴾

عن معاذ بن جبل قال سئل رسول الله ﷺ عن استقراض الخمير والخبز فقال سبحان الله إنما هى من مكارم الأخلاق خذ الصغير واعط الكبير واعط الكبير وخذ الكبير واعط الصغير وخيركم أحسنكم قضاء . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سليمان بن سلمة الجنائزى ونسب إلى الكذب . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشى إلى غريمه بحقه صلت عليه دواب الأرض ونون الماء وينبت له بكل خطوة شجرة في الجنه وذنب يغفر رواه البزار وفيه جماعة لم أجد من ترجمهم . وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم أحسنكم قضاءً . رواه الطبرانى في الأوسط وفيه عبد الله بن محمد بن المغيرة وهو ضعيف . وعن عائشة قالت ابتاع رسول الله ﷺ من رجل من الأعراب جزوراً أو جزائر بوسق من تمر الذخيرة وتمر الذخيرة العجوة فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيته فالتمس له التمر فلم يجده فخرج اليه رسول الله ﷺ فقال له ياعبد الله انا قد ابتعنا منك جزوراً أو جزائر بوسق من تمر الذخيرة فالتمسناه فلم نجده فقال الأعرابى واغدراه قال فنهنهه الناس وقالوا قاتلك الله أتغدر رسول الله ﷺ عليكم قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا ثم عاد له رسول الله ﷺ فقال ياعبد الله انا ابتعنا جزائرك ونحن نظن أن عندنا ماسمينالك فالتمسناه فلم نجده فقال الاعرابى واغدراه فنهنهه الناس وقالوا قاتلك الله أتغدر رسول الله ﷺ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا فرد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين أو ثلاثاً فلما رآه لايفقه عنه قال لرجل من أصحابه اذهب إلى خولة بنت حكيم بن أمية فقل لها إن

كان عندك وسق من تمر الذخيرة فأسلفينا حتى نؤده اليك إن شاء الله فذهب اليها الرجل ثم رجع الرجل قال قلت نعم هو عندى يارسول الله فابعث من يقبضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب به فأوفه الذى له قال فذهب به فأوفاه الذى له فمر الاعرابى برسول الله ﷺ وهو جالس في أصحابه فقال جزاك الله خيراً فقد أوفيت وأطبت فقال رسول الله ﷺ أولئك خيار عباد الله عند الله الموفون المطيبون . رواه أحمد والبزار وإسناد أحمد صحيح . وعن خولة بنت قيس امرأة حمزة بن عبد المطلب قالت كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسق من تمر لرجل من بنى ساعدة فأتاه يقتضيه فأمر رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار أن يقضيه فقضاه تمراً دون تمره فأبى أن يقبله فقال أترد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ومن أحق بالعدل من رسول الله ﷺ فاكتحلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدموعه ثم قال صدق من أحق بالعدل منى لا قدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها من قويها حقه ولا يتعتعه [1] ثم قال ياخولة عديه واذهبيه واقضيه فانه ليس من غريم يخرج من عند غريمه راضياً إلا صلت عليه دواب الأرض ونون البحار وليس من عبد يلوى غريمه وهو يجد إلا كتب الله عليه فى كل يوم وليلة إثما . رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير وفيه حبان بن على وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون . وعن عبد الله بن أبى سفيان قال جاء يهودى يتقاضى النبى ﷺ تمراً فأغلظ للنبى صلى الله عليه وسلم فهم به أصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماقدس الله أومايرحم الله أمة لا يأخذون للضعيف منهم حقه غير متعتع ثم أرسل الى خولة بنت حكيم فاستقرضها تمراً فقضاه ثم قال النبى ﷺ كذلك يفعل عباد الله الموفون أما انه قد كان عندنا تمر ولكنه قد كان خيراً . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى حميد الساعدى قال استسلف النبى ﷺ من رجل تمر لون فلما جاءه يتقاضاه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عندنا اليوم من شىء فلو تأخرت عنا حتى يأتينا شىء فنقضيك فقال الرجل

(١) أى لا يقلقه ويزعجه . وفى الأصل غير منقوطة والتصحيح من النهاية .

واغدراه فتذمر له عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه ياعمر فان لصاحب الحق مقالا انطلق إلى خولة بنت حكيم الانصارية فخذوا عندها تمراً فانطلقوا فقالت يارسول الله ماعندى إلا تمر ذخيرة فأخبر رسول الله ﷺ فقال خذوا فاقضوا فلما قضوه أقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استوفيت قال نعم قد أوفيت وأطبت فقال النبى ﷺ ان خيار عباد الله من هذه الأمة المطيبون . رواه الطبرانى فى الكبير والصغير ورجاله رجال الصحيح ، وروى البزار بعضه وقال فى آخره فذكر الحديث . وعن ابن عباس قال استسلف النبى صلى الله عليه وسلم من رجل من الأنصار أربعين صاعاً فاحتاج الأنصارى فأتاه فقال رسول الله ﷺ ما جاءنا شىء فقال الرجل وأراد أن يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل إلا خيراً فأنا خير من تسلف فأعطاه أربعين فضلا وأربعين لسلفه فأعطاه ثمانين . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار وهو ثقة . وعن أبى هريرة قال أتى النبى ﷺ رجل يتقاضاه قد استسلف منه شطر وسق فأعطاه وسقاً فقال نصف وسق لك ونصف وسق لك من عندى ثم جاء صاحب الوسق يتقاضاه فأعطاه وسقين فقال رسول الله ﷺ وسق لك ووسق من عندى . رواه البزار وفيه أبو صالح الفراد لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن عطاء بن يعقوب قال استسلف ابن عمر منى ألف درهم فقضانى أجود منها فقلت له إن دراهمك أجود من دراهمى قال ما كان فيها من فضل نائل لك من عندى . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن التلب أنه كان عند النبى ﷺ فكان يطعم ويكيل لى رداً فارفعه وآكل مع الناس حتى كان طعاما وأتى التلب[1] النبى صلى الله عليه وسلم فقال أطعمتنى من يوم كذا وكذا فجمعته إلى اليوم فاستقرضه النبى صلى الله عليه وسلم وكال لى منه الذى كان يكيل لى قبل ذلك . رواه الطبرانى في الكبير وفيه أم عبد الله بنت ملقام ولم أجد من ترجمها ، ووالدها ملقام روى له أبو داود ، وبقية رجاله ثقات . وعن القاسم بن عبد الله أقرض أخوالا له من بنى

(١) بالفتح وكسر اللام ، ابن ثعلبة التميمى .

أسد قال فلما خرجت أعطياتهم اختاروا لهم من مالهم فلما أتى به قال عبد الله هذا خير من مالنا الذى أعطيناكم أجمعوا أعطياتكم واعطونا من عرضها . رواه الطبرانى في الكبير وإسناده منقطع .

﴿باب الرهن ومايحصل منه﴾

عن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يقول من رهن أرضاً بدين عليه فأنه يقضى من ثمرتها مافضل بعد نفقتها يقضى ذلك لهمن دينه الذى عليه بعد أن يحسب لصاحبها الذى هي عنده علمه ونفقته بالعدل . رواه الطبرانى في الكبير وفى إسناده مساتير .

﴿باب فى المفلس﴾

عن عبد الرحمن بن السلماء قال كنت بمصر فقال لى رجل ألا أدلك على رجل من أصحاب النبي ﷺ قلت بلى فأشار إلى رجل قلت من أنت قال أنا سرق قلت سبحان الله أنت تسمى بهذا الاسم وأنت من أصحاب رسول الله ﷺ قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمانى ولم أدع ذلك قلت ولم سماك سرق قال قدم رجل من أهل البادية ببعيرين فأبتعتهما منه ثم دخلت بيتى وخرجت من خلف فمضيت فبعتهما فقضيت بهما حاجتى وتغيبت حتى ظننت أن الاعرابى قد خرج فخرجت فاذا الاعرابى مقيم فأخذنى فقدمنى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فقال ماذا حملك على ماصنعت قلت قضيت بثمنهما حاجتى يارسول الله قال اقضه قلت ليس عندى قال أنت سرق اذهب به ياأعرابى فبعه حتى تستوفي حقك فجعل الناس يساومونه فيقول ماذا تريدون قالوا مانريد أن نبتاعه منك أو نفديه منك فقال والله ان منكم من أحد أحوج إليه منى اذهب فقد اعتقتك . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه مسلم بن خالد الزنجى وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه جماعة . وعن عبد الرحمن القينى أن سرق اشترى من رجل قد قرأ البقرة براً قدم به فتجازاه فتغيب عنه ثم ظفر به فأتى به النبي ﷺ فقال النبي صلى الله عليه وسلم بع سرق قال فانطلقت به فساومنى أصحاب النبي ﷺ ثلاثة أيام ثم بدا لى فأعتقته .

رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

وعن كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ بن جبل ماله وباعه بدين كان عليه . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه إبراهيم بن معاوية الزيادى وهو ضعيف . وعن كعب بن مالك وكان أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم قال كان معاذ بن جبل أدان بدين على عهد رسول الله ﷺ حتى أحاط ذلك بماله وكان معاذ من صلحاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال معاذ يارسول الله ماجعلت فى نفسى حين أسلمت أن ابخل بمال ملكته وانى أنفقت مالى فى أمر الاسلام فأبقى ذلك على ديناً عظيما فادعو غرمائى فاسترفقهم فان أرفقونى فسبيل ذلك وإن أبوا فاجعلنى لهم من مالى فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم غرماءه فعرض عليهم أن يرفقوا به فقالوا نحن نحب أموالنا فدفع اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مال معاذ كله ثم ان رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى بعض اليمن ليجبره فأصاب معاذ من اليمن من مرافق الامارة مالا فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ باليمن فارتد بعض أهل اليمن فقاتلهم معاذ وأمراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم على اليمن حتى دخلوا فى الاسلام ثم قدم فى خلافة أبى بكر الصديق بمال عظيم فأتاه عمر بن الخطاب فقال إنك قد قدمت بمال عظيم فانى أرى أن تأتى أبا بكر فتستحله منه فان أحله لك طاب لك وإلا دفعته اليه فقال معاذ لقد علمت ياعمر مابعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ليجبرنى فى حين دفع مالى إلى غرمائى وما كنت لأدفع لأبى بكر شيئاً مما جئت به إلا أن سألنيه فان سألنيه دفعته اليه وإن لم يأخذ أمسكته فقال له عمر إنى لم أرلك ولنفسى إلا خيراً ثم قام عمر فانصرف فلما ولى عمر دعاه معاذ فقال إنى مطيعك ولولا رؤيا رأيتها لم أطعك إنى أرانى فى نومى غرقت فى جوبة [1] فأراك أخذت بيدى فأنجيتنى منها فانطلق بنا إلى أبى بكر فانطلقا حتى دخلا عليه فذكر له معاذ كنحو مما كلم به عمر فيما كان من غرمائه وما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من جبره ثم أعلمه بما جاء به من

---

(١) الجوبة : الحفرة المستديرة الواسعة ـ على ما فى النهاية ، وفى الأصل «الخوبة» .

تفسير
البحر المحيط

لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي
٦٥٤ - ٧٥٤ هـ

وبهامشه

١ - تفسير النهر الماد من البحر لأبي حيان نفسه
٢ - كتاب الدر اللقيط من البحر المحيط للإمام تاج الدين الحنفي النحوي تلميذ أبي حيان
٦٨٢ - ٧٤٩ هـ

طبع بالتصوير
عن طبعة مولاي السلطان عبد الحفيظ سلطان المغرب
١٣٢٨هـ

الطبعة الثانية
١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

ربه ولا يبخس منه شيأ فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا الى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شئ عليم * وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى ائتمن أمانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم * لله ما فى السموات وما فى الارض وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شئ قدير * آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير * لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ تداين تفاعل من الدين يقال داينت الرجل عاملته بدين معطيا أو آخذا كما تقول بايعته اذا بعته أو باعك * قال رؤبة

داينت أروى والديون تقضى * فمطلت بعضا وأدت بعضا

ويقال دنت الرجل اذا بعته بدين وادنت أنا أى أخذت بدين * أمل وأملى لغتان الأولى لأهل الحجاز وبنى أسد والثانية لتميم يقال أمليت وأمللت على الرجل أى ألقيت عليه ما يكتبه وأصله فى اللغة الاعادة مرة بعد أخرى * قال الشاعر

ألا يا ديار الحى بالسبعان * أمل عليها بالبلى الملوان

وقيل الاصل أمللت أبدل من اللام ياء لأنها أخف * البخس النقص يقال منه بخس يبخس ويقال بالصاد والبخس اصابة العين ومنه استعير بخس حقه كقولهم عور حقه وتباخسوا فى البيع تغابنوا كان كل واحد يبخس صاحبه عن ما يريده منه باحتياله * السأم والسآمة الملل من الشئ والضجر منه يقال منه سئم يسأم * الصغير اسم فاعل من صغر يصغر ومعناه قلة الجرم ويستعمل فى المعانى أيضا * القسط بكسر القاف العدل يقال منه أقسط الرجل أى عدل وبفتح القاف الجور ويقال منه قسط الرجل أى جار والقسط بالكسر أيضا النصيب * الرهن ما دفع الى الدائن على استيثاق دينه ويقال رهن يرهن رهنا ثم أطلق المصدر على المرهون ويقال رهن الشئ دام * قال الشاعر

اللحم والخبز لهم راهن * وقهوة راووقها ساكب

وأرهن لهم الشراب دام قال ابن سيده ورهنه أى أدامه ويقال أرهن فى السلعة اذا غالى بها حتى أخذها بكثير الثمن * قال الشاعر

يطوى ابن سلمى بها من راكب بعرا * عيدية أرهنت فيها الدنانير

العيد بطن من مهرة وإبل مهرة موصوفة بالنجابة ويقال من الرهن الذى هو من التوثقة أرهن ارهانا * قال همام بن مرة

فلما خشيت أظافيرهم * نجوت وأرهنتهم مالكا

* وقال ابن الاعرابى والزجاج يقال فى الرهن رهنت وأرهنت * وقال الاعشى

حتى يقيدك من بنيه رهينة * نعش ويرهنك السماك الفرقدا

وتقول رهنت لسانى بكذا ولا يقال فيه أرهنت ولما أطلق الرهن على المرهون صار اسما فكسر تكسير الاسماء وانتصب بفعله نصب المفاعيل فرهنت رهنا كرهنت ثوبا * الاصر الامر الغليظ الصعب والآصرة فى اللغة الامر الرابط من ذمام أو قرابة أو عهد ونحوه والاصار الحبل الذى تربط به الاحمال ونحوها يقال أصر يأصر أصرا والاصر بكسر الهمزة الاسم من ذلك وروى الاصر بضمها وقد قرئ به * قال الشاعر

يا مانع الضيم أن يغشى سراتهم * والحامل الاصر عنهم بعدما عرقوا

﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ قال ابن عباس نزلت فى السلم خاصة يعنى ان سلم أهل المدينة كان السبب ثم هى تتناول جميع المداينات بالاجماع * ومناسبة هذه الآية لما قبلها أنه لما أمر بالنفقة فى سبيل الله وبترك الربا وكلاهما يحصل به تنقيص المال نبه على طريق حلال فى تنمية المال وزيادته وأكد فى كيفية حفظه وبسط فى هذه الآية وأمر فيها بعدة أوامر على ما سيأتى بيانه وذكر قوله بدين ليعود الضمير عليه فى قوله فاكتبوه وان كان مفهوما من تداينتم أو لازالة اشتراك التداين فانه يقال تداينوا أى جازى بعضهم بعضا فلما قال بدين دل على غير هذا المعنى أو للتأكيد أو ليدل على أى دين كان صغيرا أو كبيرا وعلى أى وجه كان من سلم أو بيع الى أجل مسمى ليس هذا الوصف احترازا من أن الدين لا يكون الى أجل مسمى بل لا يقع الدين الا الى أجل مسمى فأما الآجال المجهولة فلا تجوز والمراد بالمسمى الموقت المعلوم نحو التوقيت بالسنة والاشهر والايام ولو قال الى الحصاد أو الى الدياس أو رجوع الحاج لم يجز لعدم التسمية والى أجل متعلق بتداينتم أو فى موضع الصفة لقوله بدين فيتعلق بمحذوف فاكتبوه أمر تعالى بكتابته لأن ذلك أوثق وآمن من النسيان وأبعد من الجحود وظاهر الامر الوجوب وقد قال بعض أهل العلم منهم الطبرى وأهل الظاهر وقال الجمهور هو أمر ندب يحفظ به المال وتزال به الريبة وفى ذلك حث على الاعتراف به وحفظه فان الكتاب خليفة اللسان واللسان خليفة القلب * وروى عن أبى سعيد الخدرى وابن زيد والشعبى وابن جريج أنهم كانوا يرون أن قوله فان أمن بعضكم بعضا ناسخ لقوله فاكتبوه * وقال الربيع وجب بقوله فاكتبوه ثم خفف بقوله فان أمن ﴿ وليكتب بينكم كاتب بالعدل ﴾ وهذا الامر قيل على الوجوب على الكفاية كالجهاد قال عطاء وغيره يجب على الكاتب أن يكتب على كل حال وقال الشعبى وعطاء أيضا اذا لم يوجد كاتب سواه فواجب عليه أن يكتب وقال السدى هو واجب مع الفراغ واختار الراغب أن الصحيح كون الكتابة فرضا على الكفاية وقال الكتابة فيما بين المتبايعين وان لم تكن واجبة فقد تجب على الكاتب اذا أتوه كأن الصلاة النافلة وان لم تكن واجبة على فاعلها فقد تجب على العالم تبيينها اذا أتاه مستفت ومعنى بينكم أى بين صاحب الدين والمستدين والبائع والمشترى والمقرض والمستقرض والتثنية تقتضى أن لا ينفرد أحد المتعاملين لأنه يتهم فى الكتابة فاذا كانت واقعة بينهما كان كل واحد منهما مطلعا على ما سطره الكاتب ومعنى بالعدل أى بالحق والانصاف بحيث لا يكون فى قلبه ولا فى قلمه ميل لأحدهما على الآخر واختلف فيما يتعلق به بالعدل فقال الزمخشرى بالعدل متعلق بكاتب صفة له أى كاتب مأمون على ما يكتب يكتب بالسوية والاحتياط لا يزيد على ما يجب أن يكتب ولا ينقص وفيه أن يكون الكاتب

﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الآية ﴾ لما أمر بالصدقة وترك الربا وكلاهما يحصل به تنقيص المال نبه على طريق حلال فى تنمية المال وأكد فى كيفية حفظه وأمر فيه بعدة أوامر وفى قوله تداينتم بدين تجنيس مغاير وذكر بدين وان كان مفهوما من تداينتم ليعود الضمير على معلوم به ﴿ الى أجل مسمى ﴾ ليس قيدا يحترز به بل لا يقع الدين الا كذلك ومعنى مسمى موقت معلوم ﴿ فاكتبوه ﴾ أمر بالكتابة وظاهره الوجوب وبه قال الطبرى وأهل الظاهر وقال الجمهور هو أمر ندب ﴿ وليكتب بينكم كاتب بالعدل ﴾ قيل هو فرض على الكفاية كالجهاد ومعنى البينية أى بين صاحب الدين والمدين ﴿ بالعدل ﴾ بالحق أى متصف بالأمانة على ما يكتب وقرئ بكسر لام وليكتب واسكانها

ربه ولا يبخس منه شيأ فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا الى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شئ عليم * وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن أمانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم * لله ما فى السموات وما فى الارض وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شئ قدير * آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير * لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ تداين تفاعل من الدين يقال داينت الرجل عاملته بدين معطيا أو آخذا كما تقول بايعته اذا بعته أو باعك * قال رؤبة

داينت أروى والديون تقضى * فمطلت بعضا وأدت بعضا

ويقال دنت الرجل اذا بعته بدين وادنت أنا أى أخذت بدين * أمل وأملى لغتان الأولى لأهل الحجاز وبنى أسد والثانية لتميم يقال أمليت وأمللت على الرجل أى ألقيت عليه ما يكتبه وأصله فى اللغة الاعادة مرة بعد أخرى * قال الشاعر

ألا يا ديار الحى بالسبعان * أمل عليها بالبلى الملوان

وقيل الاصل أمللت أبدل من اللام ياء لأنها أخف * البخس النقص يقال منه بخس يبخس ويقال بالصاد والبخس اصابة العين ومنه استعير بخس حقه كقولهم عور حقه وتباخسوا فى البيع تغابنوا كان كل واحد يبخس صاحبه عن ما يريده منه باحتياله * السأم والسآمة الملال من الشئ والضجر منه يقال منه سئم يسأم * الصغير اسم فاعل من صغر يصغر ومعناه قلة الجرم ويستعمل فى المعانى أيضا * القسط بكسر القاف العدل يقال منه أقسط الرجل أى عدل وبفتح القاف الجور ويقال منه قسط الرجل أى جار والقسط بالكسر أيضا النصيب * الرهن ما دفع الى الدائن على استيثاق دينه ويقال رهن يرهن رهنا ثم أطلق المصدر على المرهون ويقال رهن الشئ دام * قال الشاعر

اللحم والخبز لهم راهن * وقهوة راووقها ساكب

وأرهن لهم الشراب دام قال ابن سيده ورهنه أى أدامه ويقال أرهن فى السلعة اذا غالى بها حتى أخذها بكثير الثمن * قال الشاعر

يطوى ابن سلمى بها من راكب بعرا * عيدية أرهنت فيها الدنانير

العيد بطن من مهرة وإبل مهرة موصوفة بالنجابة ويقال من الرهن الذى هو من التوثقة أرهن ارهانا * قال همام بن مرة

فلما خشيت أظافيرهم * نجوت وأرهنتهم مالكا

* وقال ابن الاعرابى والزجاج يقال فى الرهن رهنت وأرهنت * وقال الاعشى

حتى يقيدك من بنيه رهينة * نعش ويرهنك السماك الفرقدا

وتقول رهنت لسانى بكذا ولا يقال فيه أرهنت ولما أطلق الرهن على المرهون صار اسما فكسر تكسير الاسماء وانتصب بفعله نصب المفاعيل فرهنت رهنا كرهنت ثوبا * الاصر الامر الغليظ الصعب والآصرة فى اللغة الامر الرابط من ذمام أو قرابة أو عهد ونحوه والاصار الحبل الذى تربط به الاحمال ونحوها يقال أصر يأصر أصرا والاصر بكسر الهمزة الاسم من ذلك وروى الاصر بضمها وقد قرئ به * قال الشاعر

يا مانع الضيم أن يغشى سراتهم * والحامل الاصر عنهم بعد ما عرقوا

﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ قال ابن عباس نزلت فى السلم خاصة يعنى ان سلم أهل المدينة كان السبب ثم هى تتناول جميع الديون بالاجماع * ومناسبة هذه الآية لما قبلها انه لما أمر بالنفقة فى سبيل الله وبترك الربا وكلاهما يحصل به تنقيص المال نبه على طريق حلال فى تنمية المال وزيادته وأكد فى كيفية حفظه وبسط فى هذه الآية وأمر فيها بعدة أوامر على ما سيأتى بيانه وذكر قوله بدين ليعود الضمير عليه فى قوله فاكتبوه وان كان مفهوما من تداينتم أو لازالة اشتراك تداين فانه يقال تداينوا أى جازى بعضهم بعضا فما قال بدين دل على غير هذا المعنى أو للتأكيد أو ليدل على أى دين كان صغيرا أو كبيرا وعلى أى وجه كان من سلم أو بيع الى أجل مسمى ليس هذا الوصف احترازا من أن الدين لا يكون الى أجل مسمى بل لا يقع الدين الا الى أجل مسمى فأما الآجال المجهولة فلا تجوز والمراد بالمسمى الموقت المعلوم نحو التوقيت بالسنة والاشهر والايام ولو قال الى الحصاد أو الى الدياس أو رجوع الحاج لم يجز لعدم التسمية والى أجل متعلق بتداينتم أو فى موضع الصفة لقوله بدين فيتعلق بمحذوف فاكتبوه أمر تعالى بكتابته لأن ذلك أوثق وآمن من النسيان وأبعد من الجحود وظاهر الامر الوجوب وقد قال بعض أهل العلم منهم الطبرى وأهل الظاهر وقال الجمهور هو أمر ندب يحفظ به المال وتزال به الريبة وفى ذلك حث على الاعتراف به وحفظه فان الكتاب خليفة اللسان واللسان خليفة القلب * وروى عن أبى سعيد الخدرى وابن زيد والشعبى وابن جريج انهم كانوا يرون أن قوله فان أمن بعضكم بعضا ناسخ لقوله فاكتبوه * وقال الربيع وجب بقوله فاكتبوه ثم خفف بقوله فان أمن ﴿ وليكتب بينكم كاتب بالعدل ﴾ وهذا الامر قيل على الوجوب على الكفاية كالجهاد قال عطاء وغيره يجب على الكاتب أن يكتب على كل حال وقال الشعبى وعطاء أيضا اذا لم يوجد كاتب سواه فواجب عليه أن يكتب وقال السدى هو واجب مع الفراغ واختار الراغب أن الصحيح كون الكتابة فرضا على الكفاية وقال الكتابة فيما بين المتبايعين وان لم تكن واجبة فقد تجب على الكاتب اذا أتوه كما أن الشهادة ليست واجبة ثم تكن واجبة على فاعلها فقد يجب على العالم تبيينها اذا استفتى ومعنى بينكم أى بين صاحب الدين والمستدين والبائع والمشترى والمقرض والمستقرض والتثنية تقتضى أن لا ينفرد أحد المتعاملين لأنه يتهم فى الكتابة فاذا كانت واقعة بينهما كان كل واحد منهما مطلعا على ما سطره الكاتب ومعنى بالعدل أى بالحق والانصاف بحيث لا يكون فى قلبه ولا فى قلمه ميل لأحدهما على الآخر واختلف فيما يتعلق به بالعدل فقال الزمخشرى بالعدل متعلق بكاتب صفة له أى بكاتب مأمون على ما يكتب يكتب بالسوية والاحتياط لا يزيد على ما يجب أن يكتب ولا ينقص وفيه أن يكون الكاتب

﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الآية ﴾ لما أمر بالصدقة وترك الربا وكلاهما يحصل به تنقيص المال نبه على طريق حلال فى تنمية المال وأكد فى كيفية حفظه وأمر فيه بعدة أوامر وفى قوله تداينتم بدين تجنيس مغاير وذكر بدين وان كان مفهوما من تداينتم ليعود الضمير على مصرح به ﴿ الى أجل مسمى ﴾ ليس قيدا يحترز به بل لا يقع الدين الا كذلك ومعنى مسمى موقت معلوم ﴿ فاكتبوه ﴾ أمر بالكتابة وظاهره الوجوب وبه قال الطبرى وأهل الظاهر وقال الجمهور هو أمر ندب ﴿ وليكتب بينكم كاتب بالعدل ﴾ قيل هو فرض على الكفاية كالجهاد ومعنى البينية أى بين صاحب الدين والمدين ﴿ بالعدل ﴾ بالحق أى متصف بالأمانة على ما يكتب وقرئ بكسر لام وليكتب واسكانها

مفعولا والفاعل هو الأخرى لزوال اللبس اذ معلوم أن المذكرة ليست الناسية لجاز أن يتقدم المفعول ويتأخر الفاعل فيكون نحو كسر العصا موسى وعلى هذا الوجه يكون قد وضع الظاهر موضع المضمر المفعول فيتعين اذ ذاك أن يكون الفاعل هو الأخرى ومن قرأ أن بفتح الهمزة وفتذكر بالرفع فرفع على الاستئناف قيل وقال ان تضل أحداهما المعنى أن النسيان غالب على طباع النساء لكثرة البرد والرطوبة واجتماع المرأتين على النسيان أبعد فى العقل من صدور النسيان عن المرأة الواحدة فأقيمت المرأتان مقام الرجل حتى ان احداهما لو نسيت ذكرتها الأخرى وفيه دلالة على تفضيل الرجل على المرأة وتذكر يتعدى لمفعولين والثانى محذوف أى فتذكر احداهما الأخرى الشهادة وفى قوله فتذكر احداهما الأخرى دلالة على أن من شرط جواز اقامة الشهادة ذكر الشاهد لها وأنه لا يجوز الاقتصار فيها على الخط اذ الخط والكتابة مأمور بهما لتذكر الشهادة ويدل عليه قوله الا من شهد بالحق وهم يعلمون واذا لم يذكرها فهو غير عالم بها * وقال أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعى اذا كتب خطه بالشهادة فلا يشهد حتى يذكرها وقال محمد بن أبى ليلى اذا عرف خطه وسعه أن يشهد عليها وقال الثورى اذا ذكر أنه شهد ولا يذكر عدد الدراهم فانه لا يشهد ﴿ ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ﴾ قال قتادة سبب نزولها أن الرجل كان يطوف فى الحواء العظيم فيه القوم فلا يتبعه منهم أحد فأنزلها الله وظاهر الآية أن المعنى ولا يأب الشهداء من تحمل الشهادة اذا ما دعوا لها قاله ابن عباس وقتادة والربيع وغيرهم وهذا النهى ليس نهى تحريم فله أن يشهد وله أن لا يشهد قاله عطاء والحسن * وقال الشعبى ان لم يوجد غيره تعين عليه أن يشهد وان وجد فهو مخير وقيل المعنى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا الى أداء الشهادة اذا كانوا قد شهدوا قبل ذلك قاله مجاهد وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير والضحاك والسدى وابراهيم ولاحق بن حميد وابن زيد وروى النقاش هكذا فسره رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو صح هذا عنه عليه السلام لم يعدل عنه فيكون نهى تحريم * وقال ابن عباس أيضا والحسن والسدى هى فى التحمل والاقامة اذا كان فارغا وقال ابن عطية والآية كما قال الحسن جمعت الأمرين والمسلمون مندوبون الى معاونة اخوانهم فاذا كانت الفسحة فى كثرة الشهود والامن من تعطيل الحق فالمدعو مندوب وله أن يتخلف لأدنى عذر وأن يتخلف لغير عذر ولا اثم عليه واذا كانت الضرورة وخيف تعطيل الحق أدنى خوف قوى الندب وقرب من الوجوب واذا علم أن الحق يذهب ويتلف بتأخر الشاهد عن الشهادة فواجب عليه القيام بها لاسيما ان كانت محصلة وكان الدعاء الى أدائها فان هذا الطرف آكد لأنها قلادة فى العنق وأمانة تقتضى الأداء انتهى ﴿ ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا الى أجله ﴾ لما نهى عن امتناع الشهود اذا ما دعوا للشهادة نهى أيضا عن السآمة فى كتابة الدين كل ذلك ضبط لأموال الناس وتحريض على أن لا يقع النزاع لأنه متى ضبط بالكتابة والشهادة قل أن يحصل وهم فيه أو انكار أو منازعة فى مقدار أو أجل أو وصف وقدم الصغير اهتماما به وانتقالا من الأدنى الى الأعلى ونص على الأجل للدلالة على وجوب ذكره فيكتب كما يكتب أصل الدين ومحله ان كان مما يحتاج فيه الى ذكر المحل ونبه بذكر الأجل على صفة الدين ومقداره لان الأجل بعض أوصافه والاجل هنا هو الوقت الذى اتفق المتداينان على تسميته * وقال الماتريدى فيه دلالة على جواز السلم فى الثياب لان ما يوءكل أو يوزن لا يقال فيه الصغير والكبير وانما يقال ذلك فى العددى والذرعى انتهى ولا يظهر ما قال اذ الصغر والكبر هنا لا يراد به الجرم وانما هو عبارة عن القليل

على الخطأ ﴿ ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ﴾ عام فى التحمل والاداء وان اختلفت جهتا النهى لانها فى التحمل ندب وفى الاداء واجبة ﴿ ولا تسأموا ﴾ نهى عن الضجر والملل فى الكتابة كل ذلك ضبط لاموال الناس وتحريض على أن لا يقع نزاع أو انكار فى مقدار أو أجل أو وصف وقدم الصغير اهتماما به وانتقالا من الادنى الى الاعلى ونص على الاجل دلالة على وجوب ذكره فيكتب كما يكتب أصل الدين وسئم جاء متعديا بنفسه كقوله سئمت تكاليف الحياة وبحرف جر كقوله ولقد سئمت من الحياة ومن يعش * فيجوز تخريج ﴿ أن تكتبوه ﴾ على هذين الوجهين والضمير فى أن تكتبوه ضمير الدين و ﴿ صغيرا أو كبيرا ﴾ حال والى أجله متعلق بمحذوف أى مستقرا فى الذمة الى

والكثير فمن أسلم فى مقدار ويبة أو فى مقدار عشرين أردبا صدق على الاول انه حق صغير ودين صغير وعلى الثانى انه دين كبير وحق كبير قيل ومعنى ولا تسأموا أى لا تكسلوا وعبر بالسأم عن الكسل لان الكسل صفة المنافق ومنه الحديث لا يقل المؤمن كسلت وكأنه من الوصف الذى نسبه الله اليهم فى قوله واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وقيل معناه لا تضجروا وأن تكتبوا فى موضع نصب على المفعول به لان سئم متعد بنفسه كما قال الشاعر

سئمت تكاليف الحياة ومن يعش * ثمانين عاما لا أبالك يسأم

وقيل يتعدى سئم بحرف جر فيكون أن تكتبوه فى موضع نصب على اسقاط الحرف أو فى موضع جر على الخلاف الذى تقدم بين سيبويه والخليل ومما يدل على أن سئم يتعدى بحرف جر * قوله

ولقد سئمت من الحياة وطولها * وسؤال هذا الناس كيف لبيد

والضمير المنصوب فى تكتبوه عائد على الدين لسبقه أو على الحق لقربه والدين هو الحق من حيث المعنى وكان من كثرت ديونه يمل من الكتابة فنهوا عن ذلك * وقال الزمخشرى ويجوز أن يكون الضمير للكتاب وان تكتبوه مختصرا أو مشبعا ولا يخل بكتابته انتهى وهذا الذى قاله فيه بعد * وقرأ السلمى ولا يسأموا بالياء وكذلك أن يكتبوه والظاهر فى هذه القراءة أن يكون ضمير الفاعل عائدا على الشهداء ويجوز أن يكون من باب الالتفات فيعود على المتعاملين أو على الكتاب وانتصاب صغيرا أو كبيرا على الحال من الهاء فى أن تكتبوه وأجاز السجاوندى نصب صغيرا على أن يكون خبرا لكان مضمرة أى كان صغيرا وليس موضع اضمار كان ويتعلق الى أجله بمحذوف لا تكتبوه لعدم استمرار الكتابة الى أجل الدين إذ ينقضى فى زمن يسير فليس نظير سرت الى الكوفة والتقدير أن تكتبوه مستقرا فى الذمة الى أجل حلوله ﴿ ذلكم أقسط عند الله ﴾ الاشارة الى أقرب مذكور وهو الكتابة وقيل الكتابة والاستشهاد وجميع ما تقدم مما يحصل به الضبط وأقسط أعدل قيل وفيه شذوذ لأنه من الرباعى الذى على وزن أفعل يقال أقسط الرجل أى عدل ومنه وأقسطوا وقدراموا اخراجه عن الشذوذ الذى ذكروه بان يكون أقسط من قاسط على طريقة النسب بمعنى ذى قسط قاله الزمخشرى * وقال ابن عطية انظر هل هو من قسط بضم السين كما تقول أكرم من كرم انتهى وقيل من القسط بالكسر وهو العدل وهو مصدر لم يشتق منه فعل وليس من الاقساط لأن أفعل لا يبنى من الافعال وقال الزمخشرى (فان قلت) مم بنى أفعلا التفضيل أعنى أقسط وأقوم (قلت) يجوز على مذهب سيبويه أن يكونا مبنيين من أقسط وأقام انتهى لم ينص سيبويه على أن أفعل التفضيل يبنى من أفعل انما يؤخذ ذلك بالاستدلال لانه نص فى أول كتابه على أن بناء أفعل للتعجب يكون من فعل وفعل وفعل وأفعل فظاهر هذا أن أفعل الذى للتعجب يبنى من أفعل ونص النحويون على أن ما يبنى منه أفعل للتعجب يبنى منه أفعل التفضيل فما انقاس فى التعجب انقاس فى التفضيل وما شذ فيه شذ فيه وقد اختلف النحويون فى بناء أفعل للتعجب على ثلاثة مذاهب الجواز والمنع والتفصيل بين أن يكون الهمزة للنقل فلا يبنى منه أفعل للتعجب أو لا تكون للنقل فيبنى منه وزعم أن هذا مذهب سيبويه وتؤول قوله وأفعل على أنه أفعل الذى همزته لغير النقل ومن منع ذلك مطلقا ضبط قول سيبويه وأفعل على أنه على صيغة الأمر ويعنى انه يكون فعل التعجب على أفعل و بناؤه من فعل وفعل وفعل وعلى أفعل وحجج هذه المذاهب مستوفاة فى كتب النحو والذى ينبغى أن يحمل عليه أقسط هو أن يكون

بناء افعل من الرباعى وهو أقسط الرجل اذ عدل (وقال) الزمخشرى (فان قلت) مم بنى افعلا التفضيل أعنى أقسط وأقوم (قلت) يجوز على مذهب سيبويه أن يكونا مبنيين من أقسط وأقام انتهى لم ينص سيبويه على أن أفعل التفضيل يبنى من أفعل انما يكون ذاك بالاستدلال لأنه نص فى أول كتابه على أن بناء أفعل للتعجب يكون من فعل وفعل وفعل وأفعل وظاهر هذا أن أفعل الذى للتعجب يبنى من أفعل ونص النحويون على ان ما بنى منه افعل للتعجب يبنى منه افعل التفضيل فما انقاس فى التعجب انقاس فى التفضيل وما شذ فيه شذ فيه وقد اختلف النحويون فى بناء أفعل للتعجب من أفعل على ثلاثة مذاهب الجواز والمنع والتفصيل بين أن تكون الهمزة للنقل فلا يبنى منه أفعل للتعجب أو لا يكون للنقل فيبنى

(ش) (فان قلت) مم بنى أفعلا التفضيل أعنى أقسط وأقوم (قلت) يجوز على مذهب سيبويه أن يكونا مبنيين من أقسط وأقام انتهى (ح) لم ينص سيبويه على

سلسلة مطبوعات كتب السنة النبوية
٧

هذا الكتاب يحتوي على كتابين جليلين

١- سُنَن الدَّارمي

تأليف الحافظ الحجة الإمام الكبير شيخ الإسلام
أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
المولود سنة ١٨١ هـ والمتوفى ٢٥٥هـ

٢- تخريج الدارمي وتصحيحه وتحقيقه

لمحب السنة النبوية وخادمها

السيد عبد الله هاشم يماني المدني
بالمدينة المنورة (الحجاز)

١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م

عن ابن عباس قال توفي رسول الله ﷺ وان درعه لمرهونة عند رجل من اليهود بثلاثين صاعاً من شعير

(باب في السلف)

(اخبرنا) محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن عبدالله بن كثير عن ابي المنهال

عن ابن عباس قال قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار في سنتين وثلاث فقال رسول الله ﷺ اسلفوا في الثمار في كيل معلوم ووزن معلوم وقد كان سفيان يذكره زماناً الى اجل معلوم ثم شككه عباد بن كثير

(باب في حسن القضاء)

(حدثنا) سعيد بن الربيع ثنا شعبة

عن محارب قال سمعت جابرا أن رسول الله ﷺ وزن له دراهم فارجحها

(باب الرجحان في الوزن)

(اخبرنا) محمد بن يوسف عن سفيان عن سماك بن حرب

عن سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرمة العبدي بزاً من البحرين الى مكة فاتانا رسول الله ﷺ يمشي فساومنا بسراويل او اشترى منا سراويل وثم وزان يزن بالأجر فقال للوزان زن وأرجح فلما ذهب يمشي قالوا هذا رسول الله ﷺ

(باب في مطل الغني ظلم)

(حدثنا) خالد بن مخلد ثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج

عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ مطل الغني ظلم واذا أتبع احدكم على مليء فليتبع

(باب في انظار المعسر)

(حدثنا) عثمان بن عمر انا يونس عن الزهري

عن عبدالله بن كعب عن ابيه انه تقاضى من ابن ابي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها النبي ﷺ وهو في بيته فخرج اليهما فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك فاومأ اليه الشطر قال قد فعلت قال قم فاقضه

(باب فيمن انظر معسرا)

(حدثنا) احمد بن عبدالله ثنا زائدة عن عبدالملك بن عمير

عن ربعي ابي اليسر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله قال فبزق في صحيفته فقال اذهب فهي لك لغريمه وذكر انه كان معسرا

(حدثنا) عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا ابو جعفر الخطمي

عن محمد بن كعب القرظي عن ابي قتادة قال سمعت رسول الله

عن ابي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة ، قال عبدالله اذا رمى بحصا وجب البيع

(باب في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان)

(اخبرنا) سعيد بن عامر وجعفر بن عون عن سعيد عن قتادة عن الحسن

عن سمرة بن جندب قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ثم ان الحسن نسي هذا الحديث ولم يقل جعفر ثم ان الحسن نسي هذا الحديث

(باب في الرخصة في استقراض الحيوان)

(اخبرنا) الحكم بن المبارك عن مالك قراءة عليه عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار

عن ابي رافع مولى رسول الله ﷺ قال استلف رسول الله ﷺ بكراً فجاءت ابل من ابل الصدقة قال ابو رافع فأمرني ان اقضي الرجل بكره فقلت لم اجد في الابل الاجملاً خياراً رباعياً فقال رسول الله ﷺ اعطه اياه فان خير الناس احسنهم قضاءً قال عبدالله هذا يقوي قول من يقول الحيوان بالحيوان

(باب النهي عن تلقي البيوع)

(اخبرنا) محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا هشام بن حسان عن محمد

عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا تلقوا الجلب من تلقاه فاشترى منه شيئاً فهو بالخيار اذا دخل السوق

(باب لا يبيع على بيع اخيه)

(اخبرنا) خالد بن مخلد ثنا مالك عن نافع

عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط به الاسواق ولا تناجشوا

(باب في النهي عن ثمن الكلب)

(اخبرنا) محمد بن يوسف ثنا ابن عيينة حدثني الزهري عن ابي بكر ابن عبدالرحمن

عن ابي مسعود قال نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن قال عبدالله حلوان الكاهن ما يعطى على كهانته

(باب في النهي عن بيع الخمر)

(اخبرنا) يعلى ثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق

عن عائشة قالت لما نزلت الآية في آخر سورة البقرة في الربا خرج رسول الله ﷺ فتلاهن على الناس ثم حرم التجارة في الخمر

(اخبرنا) اسحاق بن ابراهيم ثنا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق

حتى ماتى الماء منها كشعره كلا بهما لا شتماله ليس من مصلحة ... والتبعية ... بين السرج والركبة كالشعر وفي الدابة جميع أجزائها الا اللسان من حيوان ولو آدميا وأسنانه وأجزاء نحو فرس فالغير وأحد باطن حافر وقدم خلافا للأزرق ومن ثم أطلقوا أنه لا يشترط قلع النعل ويشترط في ثوب مطوي نشره ورؤية وجهيه ان اختلفا كبساط وكل منقش والا ككرباس كفت رؤية أحدهما

(والأصح ان وصفه) أي المعين الذي يراد بيعه (بصفة السلم لا يكفي) عن رؤيته وان بالغ فيه ووصل اليه من طريق التواتر المفيد للعلم الضروري لان المحط في اشتراط الرؤية الاحاطة بما لم تحط به العبارة من دقيق الاوصاف التي يقصر التعبير عن تحقيقها وايصالها للذهن ومن ثم ورد ليس الخبر كالعيان بكسر العين وروى كثيرون منهم أحمد وابن حبان خبر رحم الله موسى ليس المعاين كالمخبر أخبره ربه تبارك وتعالى ان قومه فتنوا بعده فلم يلق الالواح فلما رآهم وعاينهم ألقى الالواح فتكسر منها ما تكسر وبقولي المعين علم ان هذا لا يخالف ما يأتي له أول السلم في ثوب صفته كذا لانه في موصوف في الذمة وعلم مما تقرر ان كل عقد اشترطت فيه الرؤية لا يصح من الاعمى قال الزركشي الا شراء من يعتق عليه وبيعه عبدا من نفسه لان مقصوده العتق وفيه وقفة لاقتضائه ان البصير مثله في ذلك على أنه لا ضرورة به اليه لامكان توكيله وان مالا يشترط فيه صح منه (و) من ثم (يصح سلم الاعمى) مسلما كان أو مسلما اليه لانه يعرف الاوصاف والسلم يعتمد الوصف لا الرؤية ومحله حيث لم يكن رأس المال معينا ابتداء وحينئذ يوكل من يقبض له أو عنه والا لم يصح مثلا عند اشتراط الرؤية حال العقد قيل ولا تصح اقالته لنص الام على انه لابد فيها من العلم بالمقابل فيه لكن الذي دل عليه كلامهم ... جواز الفسخ بالخيار ممن جهل الثمن وبه يعلم ان النص مبني على انها بيع (وقيل ان عمي قبل تمييزه)

البائع ذلك لاراءة المشتري أولا و يتنقصه ليصح البيع لم يرجع بما صرفه على المشتري ثم لو استحال قلبها ورؤية أسفلها فينبغي الاكتفاء بظاهرها مما لم يستره الماء وجميع الباطن فلو تبين بعد تغيرها ثبت له الخيار اه ع ش (قوله حتى مافي الماء منها) ولا تكفي رؤيته في الماء ولو صافيا اه ع ش (قوله جميع أجزائها) حتى شعرها فيجب رفع الجل والسرج والاكاف اه مغني (قوله الا اللسان من حيوان) لانه بمنزلة الا اه ع ش (قوله وأجزاء نحو فرس) عبارة المغني ولا يشترط اجراؤها أي الدابة ليعرف سيرها اه (قوله للأزرق) بلا باء وفي بعض نسخ النهاية للأزرق بالباء (قوله نشره) ليرى الجميع ولو لم ينشر مثله الا عند القطع اه مغني (قوله ككرباس) المراد به مالا يختلف وجهاه ولو كان القشر رقيقا اه بجيرمي وفي النهاية والمغني ولا يصح بيع اللبن في الضرع وان حلب منه شيء ورؤي قبل البيع للنهي عنه ولاختلاطه بالحادث ولعدم تيقن وجود قدر اللبن المبيع ولعدم رؤيته ولا بيع الصوف قبل جزه أو تذكيته لاختلاطه بالحادث ولان تسليمه انما يمكن باستئصاله وهو مؤلم للحيوان فان قبض قطعة وقال بعتك هذه صح قطعا ولا بيع الاكارع والرؤس قبل الابانة ولا المذبوح أو جلده أو لحمه قبل السلخ أو السمط لجهالته وكذا مسلوخ لم ينق جوفه كما قاله الاذرعي ويبيع وزنا فان بيع جزافا صح بخلاف المجلد والمراد فيصح مطلقا قبل مافي جوفه ولو باع ثوبا على منسج قد نسج بعضه على أن ينسج البائع باقيه لم يصح جزما اه قال ع ش قوله م ر والرؤس قبل الابانة أي ولو من المذبوح لاستتار بعض أجزائه قبل القطع وقوله لجهالته أي جهالة المقصود منه فان الجلد يختلف ثخانة ورقة وكذلك أجزاء الحيوان وقوله فيصح مطلقا أي وزنا أو جزافا وان كان كبيرا أو كثر مافي جوفه ولا ينافيه قوله اقبله مافي الخ لان المراد أنه من شأنه القبلة وقوله على منسج كمذهب ومجلس وبابه ضرب انتهى مختار وقوله على أن ينسج البائع أو غيره اه ع ش وقال الرشيدي قوله قبل السلخ أي لما يسلخ وقوله أو السمط أي لما يسمط اه (قوله أي المعين) الى قوله وروى في المغني والى قوله لكن الذي الخ في النهاية الا قوله وروى الى وبقولي وقوله وفيه وقفة الى المتن وقوله قيل (قوله ليس المعاين كالمخبر) الاول بصيغة اسم الفاعل والثاني بصيغة اسم المفعول وفي بعض النسخ كالخبر بلا ميم وعليه فالاول بفتح الياء مصدر ميمي فان ما كان من المزيد بصيغة المفعول استوى فيه المصدر واسم الزمان والمكان والمفعول ويتعين المراد بالقرائن اه ع ش (قوله في ثوب صفته الخ) بالنصب على الحكاية وفي النهاية في ثوب اه بالجر (قوله قال الزركشي الخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله الا شراء من يعتق عليه) أي ولو شراء غير ضمني وقوله من يعتق عليه أي يحكم بعتقه عليه فيدخل فيه من أقر بحريته أو شهد بها وردت شهادته اه ع ش (قوله لاقتضائه أن البصير الخ) ظاهر النهاية اعتماده (قوله ان البصير مثله في ذلك) معتمد اه ع ش (قوله مسلما) الى قوله قيل في المغني (قوله مسلما كان أو مسلما اليه) قيل فيه اشارة الى أن المصدر مضاف الى فاعله ومفعوله فيكون الاعمى فاعلا في محل رفع ومفعولا في محل نصب ونظر فيه بان مثل هذا لا يجوز عربية لان اللفظ الواحد لا يكون في محل واحد لامرين متباينين فمراد الشارح أنه يحتمل انه في محل رفع وأنه في محل نصب لكن قال بعضهم انه تدبر قوله تعالى وكنا لحكمهم شاهدين من أنه مضاف لفاعله ومفعوله معا اه ع ش (قوله ومحله) أي صحة سلم الاعمى (قوله وحينئذ) أي حين صحة السلم بان كان رأس المال في الذمة (قوله والا) أي بان كان معينا اه رشيدي عبارة المغني ومحل هذا اذا كان العوض موصوفا في الذمة ثم عين في المجلس ويوكل من يقبض عنه أو يقبض له رأس مال السلم أو المسلم فيه فان كان العوض معينا لم يصح كبيعه عينا اه وهي واضحة (قوله قيل ولا تصح اقالته الخ) اعتمده النهاية عبارتها ولا تصح المقايلة مع الاعمى فقد نص في الام على أنه لابد في الاقالة من العلم بالمقابل فيه بعد نص على أنه فسخ وقد أفتى بذلك الوالد رحمه الله اه قال ع ش قوله م ر على أنها فسخ لعله انما نص على ذلك لئلا يتوهم عدم صحة الاقالة من الاعمى مبني على أنها بيع وقوله م ر وقد أفتى بذلك الخ أي بعدم الصحة وقياس بطلان الاقالة بناء على أنها فسخ عدم نفوذ الفسخ منه بغير لفظ الاقالة الا أن يفرق بان الاقالة تستدعي التوافق عليها من المتقابلين ولا كذلك الفسخ فانه يستقل به من ثبت له ما يجوز اه ع ش وقد مر نقول الشارح وبه يعلم الخ (قوله بين الاشباه) الى الفرع في النهاية والمغني (قوله فلا يصح سلمه) أي لانتفاء معرفته بالاشباه وأجاب الاول بانه يعرفها بالسماع ويتخيل فرقا بينها كبصير يسلم فيما لم يكن رآه كأهل خراسان في الرطب وأهل بغداد في الموز اه مغني (قوله شراء نفسه) أي وان لم يقبل الكتابة على نفسه وله أن يكاتب عبده على الاصح تغليبا للعتق وان يزوج ابنته ونحوها اه مغني (قوله وله شراء نفسه) أي ولو لغيره بطريق الوكالة عن الغير وبه يجاب عما توقف فيه سم على حج من أن هذا تقدم عتاقة فلا يحتاج الى ذكره اه ع ش (قوله بمصر) أي في شيء ونكفي الرؤية قبل العقد الخ (قوله ان يرى) ببناء الفاعل من الاراءة والضمير المستتر للبائع (قوله ثم يرى) عطف على قوله يرى له الخ (قوله ولو وحده) بل ولو وحده فيما يظهر فانه قد يميزها اه سم أقول بل ولو نحو جارتها ورفاقتها بشرطه (قوله وللشيخين الخ) عبارة النهاية والمغني ومما نعرف به البلوى مع عدم صحة بيع نصيب من الماء الجاري من نهر ونحوه العمل بقدره ولان الجاري ان كان غير مملوك فذاك والا فلا يمكن تسليمه لاختلاط غير المبيع به فطريقه أن يشتري القناة ومسمى ما فاذا ملك القرار كان أحق بالماء وان اشترى القرار مع الماء ... أيضا تم هما بالجهالة اه (قوله في أبواب متعددة) الا سبل تقدمه على قوله ما يوهم الخ (قوله من نحو نهر أو بئر) خرج به ماذكره في الروضة بقوله أما المحرز في اناء أو حوض بيعه صحيح على الصحيح ويمكن تحقق الحوض معلوما انتهى اه سم (قوله ممنا) أي جاريا أو راكدا أو يستثنى منه ...

(قوله لانه لا يحولها) قد يقال لا حاجة لذلك مع كون شراء نفسه تقدم عتاقة بناء على ما تقدم عن الزركشي (قوله ولو وحده) بل ولو وحده فيما يظهر فانه قد يميزها (قوله من نحو نهر أو بئر) خرج ماذكره في الروضة في احياء الموات بقوله أما المحرز في اناء أو حوض فبيعه صحيح على الصحيح ولكن يتحقق الحوض معلوما وعبارتها قبيل طريق الصحة وكذا اذا كان الماء في اناء أو حوض مثلا مجتمعا فيبيعه صحيح منفردا وتابعا انتهى وقوله مطلقا أي جاريا أو راكدا يستثنى ماذكره في شرح الروض في احياء الموات عقب قول الروض ماء البئر والقناة لا يصح بيعه لانه يزيد ويختلط انتهى مما نصه نعم ان باعه بشرط أخذه الآن صح كما صرح به القاضي واقتضاه التعليل الاول انتهى والظاهر ان ذلك في الراكد وماذكره في الروضة ثم بقوله وان باع جمعه أي من ماء البئر والقناة فيهما ان كان جاريا لم يصح اذ لا يمكن ربط العقد بمقدار وان كان راكدا وقلنا انه غير مملوك لم يصح وان قلنا مملوك فقال القفال لا يصح أيضا لانه يزيد فيختلط المبيع والاصح الجواز كبيع صاع من صبرة وأما الزيادة فقليلة فلا تضر كما لو باع القت في الارض بشرط القطع وكما لو باع صاعا من صبرة وصب عليها صبرة أخرى فان البيع بحاله ويبقى ما بقي صاع من الصبرة انتهى وظاهره صحة البيع في الاصح وان لم يشرط أخذها في الحال بخلاف السكل وكأن توجه ذلك قلة الزيادة وكثرتها فليتأمل (قوله صح ودخل الماء) ينبغي ان المراد الماء الذي يحدث بخلاف الموجود فللبائع الا أن يشترط دخوله بل لا يصح البيع الا بشرط دخوله أخذا من قول الروضة قبيل الوقف ولو باع بئر الماء وأطلقه أو باع دارا فيها بئر جاز ثم ان قلنا ان الماء الموجود حال البيع يبقى للبائع وما يحدث للمشتري قال البغوي وعلى هذا لا يصح البيع حتى يشترط أن الماء الظاهر للمشتري

بين الاشباه ... أعمى (فلا) يصح سلمه ... شراء نفسه ... لانه لا يجهلها وبيع ... ولو آجل العمى ان ذكر أوصافه ... بتغيره ... (فرع) في الجواهر يشترط ذكر حدود الدار الا ان يعرف في ثلاثة ان عرف ... فيه بالتمام ان رؤيتها يغني الذكر عن من الحدود والا لم يكف الا ذكرها ويرد بان رؤيتها ... ان بيعه بعضها ... من ذكر ... على الاوجه وللشيخين ... في بيع الماء وحده أو مع قراره ما يوهم التناقض في أبواب متعددة ... ما في ذلك في تاليف مستقل والحاصل انه لا يصح بيع الماء من نحو نهر أو بئر وحده مطلقا للجهل به وان قل تبيع الماء ان ملك ووقع البيع على قراره أو بعض منه معين صح ودخل الماء كله أو بعض ذلك المعين

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب السلم)

أى كتاب بيان حقيقته وأحكامه اه ع ش (قوله ويقال له الخ) أى لغة هذه الصيغة تشعر بان السلم هو الكثير المتعارف وأن هذه اللغة قليلة اه ع ش وعبارة المغنى السلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق سمى أى هذا العقد سلما لتسليم رأس المال فى المجلس وسلفا لتقديمه اه وقوله سمى الخ فى النهاية مثله قال ع ش قوله لتسليم الخ أى لاشتراط التسليم لصحة العقد وقوله لتقديمه أى تقديم نقده على استيفاء المسلم فيه غالبا من غير الغالب ما لو كان حالا أو عجل له المسلم فيه ودفعه حالا فى مجلس العقد اه (قوله ويقال له) الى قوله وقد يستشكل فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله الا الى آية الدين (قوله الا ما شذ به الخ) انظر الذى شذ به هل هو عدم جواز السلم أو أن جوازه معتبر على وجه يخالف ما عليه الائمة فليحرر والظاهر الاول فليراجع اه ع ش أقول بل الظاهر الثانى والاشكال الظاهر أن يقول الا من شذ ابن المسيب (قوله آية الدين) أى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الآية (قوله والخبر الصحيح الخ) عبارة النهاية وخبر الصحيحين من أسلف فى شئ فليسلف فى كيل الخ وعبارة المغنى وشرح المنهج وخبر الصحيحين من أسلف فى شئ فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم اه (قوله ووزن معلوم) الواو بمعنى أو اذ لا يجوز الجمع بين الكيل والوزن اه ع ش الخ فعل الرواية متعددة (قوله الى أجل معلوم) ومعنى الخبر من أسلم فى مكيل فليكن معلوما أو موزون فليكن معلوما والى أجل فليكن معلوما لا أنه حصر فى الكيل والوزن والاجل اه نهاية قال ع ش قوله مر لا أنه حصره الخ وذلك لانه يلزم على ظاهره فساد السلم فى غير المكيل والموزون وفى الحال اه قول المتن (هو بيع) يؤخذ من جعله بيعا أنه قد يكون صريحا وهو ظاهر وقد يكون كناية كالكتابة واشارة الاخرس التى يفهمها الفطن دون غيره اه ع ش (قوله شئ موصوف) فموصوف بالجر صفة لموصوف محذوف كما نبه عليه المحلى وانما فعل كذلك لانه لو قرئ بالرفع كان المعنى بيع موصوف فى الذمة والبيع لا يصح وصفه بكونه فى الذمة الا بتجوز كان يقال موصوف

(كتاب السلم) يقال له السلف واصله ... الاجماع الا ما شذ به ابن المسيب آية الدين فسرها ابن عباس رضى الله عنهما بالسلم والخبر الصحيح من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم (هو) شرعا (بيع) شئ (موصوف فى الذمة) بلفظ السلف أو السلم كما يعلم

مبيعه أو ما تعلق به أو نحو ذلك ولا حاجة اليه اه ع ش (قوله من كلامه) أى قوله ولو قال الشريف منك ثوبا صفته كذا الخ وقوله فلا اعتراض عليه اذ هو حذف الدليل وهو جائز اه سم (قوله فلا اعتراض) المعترض هو الدميرى حيث قال يرد عليه ما اذا عقد بلفظ البيع ولم يعرض لفظ السلم فانه ينعقد بيعا لا سلما اه (قوله بان هذا التعريف له بخاصته) يجوز أن يكون مراد الشارح بالخاصة الخاصة الاضافية لا الحقيقية فيكون الغرض من التعريف التمييز عن بعض الاغيار كبيع الاعيان لا عن سائر الاغيار والله أعلم ثم رأيت المحشى سم أشار فى جميع ما ذكر ووجه صحة التعريف بما أشرنا اليه ونقل عن السيد قدس سره أنه قد يكون الغرض من التعريف تمييزه عن بعض ما عداه اه سيد عمر (قوله وهو البيع فى الذمة) أى بلفظ البيع (قوله ويجاب بمنع ذلك) ان كان مبنى هذا الجواب على أنه معتبر فى خاصة الشئ اعتبار الواضع اياها فى مفهومه فممنوع أو مجرد وجودها فيه دون غيره فالوصف بالذمة ليس كذلك بالنسبة للسلم فتدبر اه سم (قوله وبيانه) أى منع (قوله وضع لفظ البيع لمطلق المقابلة الخ) لا يخفى أن البيع شرعا وان كان ما أفاده لكن تحته فردان بيع الاعيان وبيع الذمة ولا شك أن بيع الذمة مغاير للسلم بالذات وأن المعنى المذكور متحقق فيه فيرد ثبت كونه صحيحة فتعين التعويل على ما أشرنا اليه اه سيد عمر (قوله لفظ السلم) أى والسلف (قوله قبالة) بالتنوين وفى أكثر النسخ فيه اضافة قبالة الى الضمير وهو من الناسخ (قوله بقيد الثانى) أى الوصف فى الذمة اه كردى (قوله نظير علم الجنس) يشعر بان معنى علم الجنس أخص من معنى اسم الجنس وهو وهم بل معناهما واحد بالذات وانما يختلف بالاعتبار لان التعيين والمعهودية أى الذهنى معتبرة فى معنى علم الجنس دون معنى اسمه كما تقرر فى محله اه سم (قوله أعقد) البيع بلفظه (قوله بالناس) الى ... (قوله لفظ السلم) أى أو السلف (قوله لان الغالب الخ) قد يمنع اه سم (قوله ذلك) أى التعريف بما اتفق عليه (قوله قيل ليس الخ) عبارة المغنى قال الزركشى وليس الخ (قوله قبل الخ) أى قال عنهم وليس الغرض تمييزه اه ع ش (قوله مع كونهما اثنتين هنا) وهما السلم والسلف (وثم) وهما النكاح والتزويج اه كردى (قوله ويعلم) الى قوله قال فى النهاية والمغنى ثم قالا ومثل الرقيق المسلم المذكور فى باب البيع اه (قوله اسلام الكافر) من اضافة المصدر الى فاعله (قوله فى نحو مسلم) أى من كل ما يمتنع تملك الكافر له كالمصحف وكتب العلم والسلاح فى اسلام الحربى اه ع ش (قوله والعبد المسلم

(قوله من كلامه) أى قوله ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا الخ وقوله فلا اعتراض عليه أى اذ هو حذف الدليل وهو جائز (قوله وقد يستشكل) لا اشكال مع ملاحظة ما تقرر ومن انقسام الخاصة الى مطلقة وهى ما تختص بالشئ بالقياس الى جميع ما عداه كالضاحك للانسان والى اضافية وهى ما تختص بالشئ بالقياس الى بعض اغياره كالمشى للانسان فان قلت فاذا كانت الخاصة هنا اضافية لانها تخص السلم بالنسبة لبعض اغياره وهو بيع الاعيان فيقال يصح التعريف بها قلت نعم على ما صرح به السيد فقال والصواب ان المعتبر فى المعرف كونه موصلا الى تصور الشئ اما بالكنه أو بوجه ما سواء أكان مع التصور بالوجه تمييزه عن جميع ما عداه أو عن بعض ما عداه انتهى (قوله ويجاب بمنع ذلك) ان كان مبنى هذا الجواب على أنه معتبر فى خاصة الشئ اعتبار الواضع اياها فى مفهومه فممنوع أو مجرد وجودها فيه دون غيره فالوصف بالذمة ليس كذلك بالنسبة للسلم فتدبر (قوله وبيانه أن من الظاهر الخ) ملخص هذا البيان كما يعرف بالتأمل دعوى أن خاصة الشئ ما اعتبره الواضع فيه وان وجد فى غيره من غير اعتباره فيه وهذا ممنوع يؤيد المنع ان كلا من الضاحك والماشى خاصة للانسان مع ان واحدا منهما لم يعتبره الواضع فيه وقد عرفوا الخاصة بانها الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط فليتأمل انتهى (قوله نظير علم الجنس) تنظير السلم الذى هو صنف من البيع بعلم الجنس يشعر بان معنى علم الجنس أخص من معنى اسم الجنس وهو وهم بل معناهما واحد بالذات وانما يختلف بالاعتبار لان التعين والمعهودية معتبرة فى معنى علم الجنس دون اسمه كما تقرر فى محله (قوله لان الغالب)

من كلامه فلا اعتراض عليه وأجاب الشارح بان هذا تعريف له بخاصته المتفق عليها وقد يستشكل تعبيره بالخاصة لانها توجد فى غيره وهو البيع فى الذمة ويجاب بمنع ذلك وبيانه أن من الظاهر أن الشارع وضع لفظ البيع لمطلق المقابلة من غير اعتبار قيد زائد من تعيين او وصف فى الذمة فنظير وضع اسم الجنس ووضع لفظ السلم لمقابلة بقيد الثانى نظير علم الجنس سواء أعقد بلفظ سلم ولا خلاف فيه أو بيع على القول الآتى انه مع الوصف فى الذمة تنعقد به سلما اتفاقا واشترط لفظ السلم خاصة لها على الاصح واقتصر المصنف فى التعريف على المتفق عليه دون المختلف فيه لان الغالب فى التعاريف ولو الناقصة ذلك قيل ليس لنا عقد يختص بصيغة واحدة الا هذا والنكاح وأراد بواحدة مع كونهما اثنتين هنا وثم اتحاد المعنى لا اللفظ فهما من حيز الترادف ويعرف بغير ذلك مما هو غير مانع ويعلم من كونه بيعا امتناع اسلام الكافر فى نحو مسلم خلافا للماوردى قال فى الانوار ما حاصله وكذا لو كان المسلم مسلما والمسلم اليه كافرا والعبد المسلم فيه غير حاصل عنده اه وفى تقييده بغير حاصل عنده نظر ظاهر وان نقله شارح وأقره

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب السلم)

أى كتاب بيان حقيقته وأحكامه اهـ ع ش (قوله ويقال له الخ) أى لغة فهذه الصيغة تشعر بأن السلم هو الكثير المتعارف وأن هذه اللغة قليلة اهـ ع ش وعبارة المغنى السلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق سمى أى هذا العقد سلما لتسليم رأس المال فى المجلس وسلفا لتقديمه اهـ وقوله سمى الخ فى النهاية مثله قال ع ش قوله لتسليم الخ أى لاشتراط التسليم لصحة العقد وقوله لتقديمه أى تقديم نقده على استيفاء المسلم فيه غالبا ومن غير الغالب لو كان حالا أو ع له السلم البعود فعه حالا فى مجلس العقد اهـ (قوله ويقال له) الى قوله وقد يستشكل فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله الا الى آية الدين (قوله الا ما شذ به الخ) انظر الذى شذ به هل هو عدم جواز السلم أو أن جوازه معتبر على وجه مخالف لما عليه الائمة فليتأمل والظاهر الاول فليراجع اهـ ع ش أقول بل الظاهر الثانى والا لكان الظاهر أن يقول الا من شذ ابن المسيب (قوله آية الدين) أى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الآية (قوله والخبر الصحيح الخ) عبارة النهاية وخبر الصحيحين من أسلم فى شئ فليسلف فى كيل الخ وعبارة المغنى وخبر الصحيحين من أسلف فى شئ فليسلف فى كيل الخ والفاعل الرواية متعددة (قوله ووزن معلوم) الواو بمعنى أو اذ لا يجوز الجمع بين الكيل والوزن اهـ ع ش (قوله الى أجل معلوم) ومعنى الخبر من أسلم فى مكيل فليكن معلوما أو موزون فليكن معلوما أو الى أجل فليكن معلوما لا أنه حصره فى الكيل والوزن والاجل اهـ نهاية قال ع ش قوله مر لا أنه حصره الخ وذلك لانه يلزم على ظاهره فساد السلم فى غير المكيل والموزون وفى الحال اهـ قول المتن (هو بيع) يؤخذ من جعله بيعا أنه قد يكون صريحا وهو ظاهر وقد يكون كناية كالكتابة واشارة الاخرس التى يفهمها الفطن دون غيره اهـ ع ش (قوله شئ موصوف) موصوف بالجر صفة لموصوف محذوف كما نبه عليه المحلى وانما فعل كذلك لانه لو قرئ بالرفع كان المعنى بيع موصوف فى الذمة والمبيع لا يصح وصفه بكونه فى الذمة الا بتجوز كان يقال موصوف

(كتاب السلم)

مبيعه

(كتاب السلم)
يقال له السلف واصله
قبل الاجماع الا ما شذ به ابن
المسيب آية الدين فسرها
ابن عباس رضى الله عنهما
بالسلم والخبر الصحيح من
أسلف فليسلف فى كيل
معلوم ووزن معلوم الى
أجل معلوم (هو) شرعا
(بيع) شئ (موصوف فى
الذمة) بلفظ السلف أو
السلم كما يعلم

مبيعه أو تعلق به أو نحو ذلك [illegible] اهـ ع ش (قوله من كلامه) أى قوله ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا الخ وقوله فلا اعتراض عليه اذ هو حذف الدليل وهو جائز اهـ سم (قوله فلا اعتراض) المعترض هو الدميرى حيث قال ورد عليه ما لو اعتاد لفظ البيع ولم يعرض للفظ السلم فانه ينعقد بيعا لا سلما اهـ (قوله ان هذا تعريف له بخاصته) يجوز أن يكون مراد الشارح بالخاصة الخاصة الاضافية لا الحقيقية ويكون الغرض من التعريف التمييز عن بعض الاغيار كبيع الاعيان لا عن جميع ما عداه وان أعلم ثم رأيت المحشى سم أشار فى جميع ما ذكر ووجه صحة التعريف بما أشرنا اليه وقال عن السيد قدس سره أنه قد يكون الغرض من التعريف تمييزه عن بعض ما عداه اهـ سيد عمر (قوله وهو البيع فى الذمة) أى لفظ البيع (قوله ويجاب بمنع ذلك) ان كان مبنى هذا الجواب على أنه معتبر فى خاصة الشئ اعتبار الواضع اياها فمفهومه ممنوع أو مجرد وجودها فيه دون غيره فالوصف بالذمة ليس كذلك بالنسبة للسلم فتدبر اهـ سم (قوله وبيانه) أى المنع (قوله وضع لفظ البيع لمطلق المقابلة الخ) لا يخفى أن البيع شرعا وان كان ما أفاده لكن تحته فردان بيع الاعيان وبيع الذمة ولا شك أن بيع الذمة مغاير لبيع الاعيان بدليل أن المعنى المذكور متحقق فيه فثبت كونه خاصة حقيقية فتعين التعويل على ما أشرنا اليه اهـ سيد عمر (قوله لفظ السلم) أى والسلف (قوله مقابلة) بالتنوين وفى أكثر النسخ فى [illegible] الا [illegible] الى الضمير [illegible] من الناسخ (قوله بقيد الثانى) أى الوصف فى الذمة اهـ كردى (قوله نظير علم الجنس) يشعر بأن معنى علم الجنس أخص من معنى اسم الجنس وهو وهم بل معناهما واحد بالذات وانما يختلف بالاعتبار لان التعيين والمعهودية أى الذهنية معتبر فى معنى علم الجنس دون اسمه كما تقرر فى محله اهـ سم (قوله أعقد) الهمزة للاستفهام (قوله بلفظ السلم) أو السلف (قوله بلفظ السلم) أى أو السلف (قوله لان الغالب) قد يمنع اهـ سم (قوله ذلك) أى التعريف بالمتفق عليه (قوله قيل ليس الخ) عبارة المغنى قال الزركشى وليس الخ (قوله قيل الخ) أى قال بعضهم فليس الغرض تعريفه اهـ ع ش (قوله مع كونهما ثنتين هما) وهما السلم والسلف (ونحو) وهما النكاح والتزويج اهـ كردى (قوله ويعلم) الى قوله قال فى النهاية والمغنى ثم قالا ومثل الرقيق المسلم المرتد كما مر فى باب البيع اهـ (قوله اسلام الكافر) من اضافة المصدر الى فاعله (قوله فى نحو مسلم) أى من كل ما يمتنع تملك الكافر له كالمصحف وكتب العلم والسلاح فى اسلام الحربى اهـ ع ش (قوله والعبد المسلم

(قوله من كلامه) أى قوله ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا الخ وقوله فلا اعتراض عليه أى اذ هو حذف للدليل وهو جائز (قوله وقد يستشكل) لا اشكال مع ملاحظة ما قرروه من انقسام الخاصة الى مطلقة وهى ما تختص بالشئ بالقياس الى جميع ما عداه كالضاحك للانسان والى اضافية وهى ما يختص بالشئ بالقياس الى بعض اغياره كالشئ للانسان فانه ثابت له وان كانت الخاصة اضافية لانها تخص السلم بالنسبة الى بعض اغياره وهو بيع الاعيان فيصح التعريف بها فلتنبه على ما صرح به السيد فقال والصواب ان المعتبر فى المعرف كونه موصلا الى تصور الشئ اما بالكنه أو بوجه ما سواء كان مع التصور بالوجه تمييزه عما عداه أو عن بعض ما عداه انتهى (قوله ويجاب بمنع ذلك) ان كان مبنى هذا الجواب على أنه معتبر فى خاصة الشئ اعتبار الواضع اياها فمفهومه ممنوع أو مجرد وجودها فيه دون غيره فالوصف بالذمة ليس كذلك بالنسبة للسلم فتدبر (قوله وبيانه أن من الظاهر الخ) ملخص هذا البيان كما يعرف بالتأمل دعوى أن خاصة الشئ ما اعتبره الواضع فيه وان وجد فى غيره من غير اعتباره فيه وهذا ممنوع يؤيد المنع ان كلا من الضاحك والماشى خاصة للانسان مع ان واحدا منهما لم يعتبره الواضع فيه وقد عرفوا الخاصة بانها الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط فليتأمل انتهى (قوله نظير علم الجنس) تنظير السلم الذى هو صنف من البيع بعلم الجنس يشعر بان معنى علم الجنس أخص من معنى اسم الجنس وهو وهم بل معناهما واحد بالذات وانما يختلف بالاعتبار لان التعين والمعهودية معتبرة فى معنى علم الجنس دون اسمه كما تقرر فى محله (قوله لان الغالب)

من كلامه فلا اعتراض عليه
وأجاب الشارح بان هذا
تعريف له بخاصته المتفق
عليها وقد يستشكل تعبيره
بالخاصة لانها توجد فى غيره
وهو البيع فى الذمة ويجاب
بمنع ذلك وبيانه أن من
الظاهر أن الشارع وضع
لفظ البيع لمطلق المقابلة
من غير اعتبار قيد زائد
من تعيين او وصف فى الذمة
نظير وضع اسم الجنس
ووضع لفظ السلم لمقابلة
بقيد الثانى نظير علم الجنس
سواء أعقد بلفظ سلم ولا
خلاف فيه أو بيع على
القول الآتى انه سلم فالوصف
فى الذمة خاصة له بهذا الاسم
اتفاقا واشتراط لفظ السلم
خاصة لها على الاصح واقتصر
المصنف فى التعريف على
المتفق عليه دون المختلف
فيه لان الغالب فى التعاريف
ولو الناقصة ذلك قيل ليس
لنا عقد يختص بصيغة
واحدة الا هذا والنكاح
وأراد بواحدة مع كونهما
ثنتين هنا وثم اتحاد المعنى
لا اللفظ فهما من حيز
الترادف وعرف بغير ذلك
مما هو غير مانع ويعلم من
كونه بيعا امتناع اسلام
الكافر فى نحو مسلم خلافا
للماوردى قال فى الانوار
وحاصله وكذا لو كان المسلم
مسلما والمسلم اليه كافرا
والعبد المسلم فيه غير حاصل
عنده اهـ وفى تقييده بغير
حاصل عنده نظر ظاهر وان
نقله شارح وأقره

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب السلم)

أي كتاب بيان حقيقته وأحكامه اه ع ش (قوله ويقال له الخ) أي لغة هذه الصيغة تشعر بان السلم هو الكثير المتعارف وأن هذه المغة قليلة اه ع ش وعبارة المغني السلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق سمي أي هذا العقد سلما لتسليم رأس المال في المجلس وسلفا لتقديمه اه وقوله سمي الخ في النهاية مثله قال ع ش قوله لتسليم الخ أي لاشتراط التسليم لصحة العقد وقوله لتقديمه أي تقديم نقده على استيفاء المسلم فيه غالبا من غير الغالب لو كان حالا أو عجل المسلم اليه ودفعه حالا في مجلس العقد اه (قوله ويقال له) الى قوله وقد يستشكل في النهاية وكذا في المغني الا قوله الا الى آية الدين (قوله الاما شذ به الخ) انظر الذي شذ به هل هو عدم جواز السلم أو أن جوازه معتبر على وجه يخالف ما عليه الائمة ... انظر والظاهر الاول فليراجع اه ع ش أقول بل الظاهر الثاني والا لكان الظاهر أن يقول الا من شذ ابن المسيب (قوله آية الدين) أي قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الآية (قوله والخبر الصحيح الخ) عبارة النهاية وخبر الصحيحين من أسلف في شيء فليسلف في كيل ... وخبر الصحيحين من أسلف في شيء فليسلف في كيل الخ وعبارة المغني وشرح ... أسلم في شيء فليسلم في كيل الخ الفاعل الرواية متعددة (قوله ووزن معلوم) الواو بمعنى أو اذ لا يجوز الجمع بين الكيل والوزن اه ع ش (قوله الى أجل معلوم) ومعنى الخبر من أسلم في مكيل فليكن معلوما أو موزون فليكن معلوما أو الى اجل فليكن معلوما الا أنه حصر في الكيل والوزن والاجل اه نهاية قال ع ش قوله مر لا أنه حصره الخ وذلك لانه يلزم على ظاهره فساد السلم في غير المكيل والموزون وفي الحال اه قول المتن (هو بيع) يؤخذ من جعله بيعا أنه قد يكون صريحا وهو ظاهر وقد يكون كناية كالكتابة واشارة الاخرس التي يفهمها الفطن دون غيره اه ع ش (قوله شيء موصوف) فموصوف بالجر صفة أو موصوف محذوف كما نبه عليه المحلي وانما فعل كذلك لانه لو قرئ بالرفع كان المعنى بيع موصوف في الذمة والبيع لا يصح وصفه بكونه في الذمة الا بتجوز كان يقال موصوف

(كتاب السلم)

(كتاب السلم)
...قال له السلف واصله
...ل الاجماع الا ما شذ به ابن
...سيب آية الدين فسرها
...ن عباس رضي الله عنهما
...سلم وا خبر الصحيح من
...سلف فليسلف في كيل
...لوم ووزن معلوم الى
...ل معلوم (هو) شرعا
...يع) شيء (موصوف في
...ذمة) بلفظ السلف أو
...سلم كما يعلم

سبعه

بيعا أو ما تعلق به أو نحو ذلك ولا حاجة اليه ... ع ش (قوله من كلامه) أي قوله ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا الخ وقوله فلا اعتراض عليه اذ هو حذف للدليل وهو جائز اه سم (قوله فلا اعتراض) المعترض هو الدميري حيث قال ورد عليه ما اذا عقد بلفظ البيع ... فرض لفظ السلم فانه ينعقد بيعا لا سلما اه (قوله ان هذا التعريف له بخاصته) يجوز أن يكون مراد الشارح بالخاصة الخاصة الاضافية لا الحقيقية ويكون الغرض من التعريف التمييز عن بعض الاغيار كبيع الاعيان لا عن سائر الاغيار والله أعلم ثم رأيت المحشي سم أشار في جميع ما ذكر وجه صحة التعريف بما أشرنا اليه ... السيد قدس سره أنه قد يكون الغرض من التعريف تمييزه عن بعض ما عداه اه سيد عمر (قوله وهو البيع في الذمة) أي لفظ البيع (قوله ويجاب بمنع ذلك) ان كان مبنى هذا الجواب على أنه معتبر في خاصة الشيء اعتبار الواضع اياها في مفهومه ممنوع أو مجرد وجودها فيه دون غيره فالوصف بالذمة ليس كذلك بالنسبة للسلم فتدبر اه سم (قوله وبيانه) أي المنع (قوله وضع لفظ البيع لمطلق المقابلة الخ) لا يخفى أن البيع شرعا وان كان ما أفاده لكن تحته فردان بيع الاعيان وبيع الذمة ولا شك أن بيع الذمة معبر عنه بالسلم ثم ان المعنى المذكور متحقق فيه فلم يثبت كونه خاصة حقيقية فتعين التعويل على ما أشرنا اليه اه سيد عمر (قوله لفظ السلم) أي والسلف (قوله قابلة) بالتنوين وفي أكثر النسخ ... بالاضافة الى الضمير ولعله من الناسخ (قوله قيدا ثانيا) أي الوصف في الذمة اه كردي (قوله نظير علم الجنس) يشعر بان معنى علم الجنس أخص من معنى اسم الجنس وهو وهم بل معناهما واحد بالذات وانما يختلف بالاعتبار لان التعيين والمعهودية أي الذهني معتبرة في معنى علم الجنس دون اسمه كما تقرر في محله اه سم (قوله أعقد) الهمزة للاستفهام (قوله بلفظ سلم) اه أي سلف (قوله لفظ السلم) أي أو سلف (قوله لان الغالب الخ) تدفع اه سم (قوله ذلك) أي التعريف بالمتفق عليه (قوله قيل ليس الخ) عبر النهاية قال الزركشي وليس الخ (قوله قيل الخ) أي قال بعضهم وليس الغرض تعريفه اه ع ش (قوله مع كونهما اثنين هنا) وهما السلم والسلف (وثم) وهما النكاح والتزويج اه كردي (قوله ويعلم) الى قوله قال في النهاية والمغني ثم قالا ومثل الرقيق المسلم المرتد كما مر في باب البيع اه (قوله اسلام الكافر) من اضافة المصدر الى فاعله (قوله في نحو سلم) أي من كل ما امتنع تملك الكافر له كالمصحف وكتب العلم والسلاح في اسلام الحربي اه ع ش (قوله والعبد المسلم

(قوله من كلامه) أي قوله ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا الخ وقوله فلا اعتراض عليه أي اذ هو حذف للدليل وهو جائز (قوله وقد يستشكل) لا اشكال مع ملاحظة ما قررته من انقسام الخاصة الى مطلقة وهي ما تختص بالشيء بالقياس الى جميع ما عداه كالضاحك للانسان والى اضافية وهي ما تختص بالشيء بالقياس الى بعض اغياره كالماشي للانسان دون الفرس فاذا كانت الخاصة هنا اضافية لانها تختص بالسلم بالنسبة الى بعض اغياره وهو بيع الاعيان فيحصل بها صحة التعريف بها قلت نعم على ما صرح به السيد فقال والصواب ان المعتبر في المعرف كونه موصلا الى تصور الشيء اما بالكنه أو بوجه ما سواء أكان مع التصور بالوجه تمييزه عن جميع ما عداه أو عن بعض ما عداه انتهى (قوله ويجاب بمنع ذلك) ان كان مبنى هذا الجواب على أنه معتبر في خاصة الشيء اعتبار الواضع اياها في مفهومه فممنوع أو مجرد وجودها فيه دون غيره فالوصف بالذمة ليس كذلك بالنسبة للسلم فتدبر (قوله وبيانه أن من الظاهر الخ) ملخص هذا البيان كما يعرف بالتأمل دعوى أن خاصة الشيء ما اعتبره الواضع فيه وان وجد في غيره من غير اعتباره فيه وهذا ممنوع يؤيد المنع ان كلا من الضاحك والماشي خاصة للانسان مع ان واحدا منهما لم يعتبره الواضع فيه وقد عرفوا الخاصة بانها الخارج المقول على ما تحته حقيقة واحدة فقط فليتأمل انتهى (قوله نظير علم الجنس) تنظير السلم الذي هو صنف من البيع بعلم الجنس يشعر بان معنى علم الجنس أخص من معنى اسم الجنس وهو وهم بل معناهما واحد بالذات وانما يختلف بالاعتبار لان التعين والمعهودية معتبرة في معنى علم الجنس دون اسمه كما تقرر في محله (قوله لان الغالب)

من كلامه فلا اعتراض عليه وأجاب الشارح بان هذا تعريف له بخاصته المتفق عليها وقد يستشكل تعبيره بالخاصة لانها توجد في غيره وهو البيع في الذمة ويجاب بمنع ذلك وبيانه أن من الظاهر أن الشارع وضع لفظ البيع لمطلق المقابلة من غير اعتبار قيد زائد من تعيين أو وصف في الذمة تفسير ووضع اسم الجنس ووضع لفظ السلم لمقابلة بقيد ثان نظير علم الجنس سواء أعقد بلفظ سلم ولا خلاف فيه أو بيع على القول الآتي انه سلم فالوصف في الذمة خاصة لسلم اتفاقا وشرط لفظ السلم خاصة له على الاصح واقتصر المصنف في التعريف على المتفق عليه دون المختلف فيه لان الغالب في التعاريف ولو الناقصة ذلك قيل ليس لنا عقد يختص بصيغة واحدة الا هذا والنكاح وأراد بواحدة مع كونها اثنين هنا وثم اتحاد المعنى لا اللفظ فهما من حيز الترادف وعرف بغير ذلك مما هو غير مانع ويعلم من كونه بيعا امتناع اسلام الكافر في نحو سلم خلافا للماوردي قال في الانوار ملخصه وكذا لو كان المسلم مسلما والمسلم اليه كافرا والعبد المسلم فيه غير حاصل عنده اه وفي تقييده بغير حاصل عنده نظر ظاهر وان نقله شارح وأقره

فيه) أى المسلم اه بصرى (قوله لانه ان تنازلعزة تحصيله الخ) هل التعليل منحصر فى ذلك ينبغى ان يتأمل اه سيد عمر عبارة سم قوله فلا فرق قد يفرق اه وأشار ع ش الى الجواب بما نصه قال حج الذى يتجه فيه عدم الصحة مطلقا أى سواء كان حاصلا عند الكافر أولا أقول وذلك لندرة دخول العبد المسلم فى ملك الكافر فأشبه السلم فيما يعز وجوده ولا يرد مالو كان فى ملكه حالا لان ما فى الذمة لا ينحصر فيه ولا يجب دفعه عما فى ذمته ويجوز تلفه قبل التسليم فلا يحصل به المقصود اه (قوله اما بلفظ البيع الخ) محترز قوله سابقا بلفظ السلف أو السلم (قوله بكامر) أى فى المبيع قبل القبض اه كردى (قوله ويأتى) أى فى فصل لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه بقوله ومثله المبيع فى الذمة (قوله ويأتى) انظره مع قوله الآتى فعلى الاول الى قوله ويجوز الاعتياض عنه الا أن يكون ذلك فى رأس المال وهذا فى المبيع بناء على أن رأس المال هنا مما يجوز الاعتياض عنه لكن هذا يخالف ما يأتى عن شرح الروض فى توجيه بطلان الحوالة المفيد امتناع الاعتياض عن رأس المال اه سم (قوله البيع فى الذمة) وأقول لو أريد مطلق البيع لم يحتج لاستثناء الرؤية أيضا لانها انما تشترط فى بيع المعينات لا فى الذمم والسلم بيع ما فى الذمم فتأمله اه سم (قوله ويؤيده) فى التأييد نظر واضح لان تقديم صحة سلم الاعمى غاية ما يدل عليه عدم اشتراط الرؤية وأما دلالته على أن المصنف أراد هنا بالبيع بيع الموصوف فى الذمة حتى لا يحتاج للاستثناء فلا لصدقه مع ارادة الاعيان مع استثناء الرؤية فتأمل اه سم (قوله اختص) فيه أن بعض السبعة شرط للبيع أيضا كالقدرة على التسليم والعلم وأما ما فيه من التفصيل بعينه يجرى فى البيع الذمى كما لا يخفى اه رشيدى وقد يجاب بأن المراد بالسلم هنا ما يشمل البيع الذمى قول المتن (احدها تسليم الخ) أفهم كلام المصنف أنه لو قال أسلمت اليك المائة التى فى ذمتك مثلا فى كذا أنه لا يصح السلم وهو كذلك اه نهاية زاد المغنى وشرح الروض ولو صالح عن رأس المال لم يصح لعدم قبض رأس المال فى المجلس اه (قوله لانه) أى القبض وكذا ضمير قوله فيه (قوله كذلك) أى مما لا يتم العقد الا به (قوله بان القبض) أى فى المجلس (قوله بانه) أى الشأن (قوله فهنا أولى) عبارة ع ش المعتمد جواز الاستبداد بقبض رأس المال لان باب الربا أضيق من هذا وصرحوا فيه بجواز الاستبداد بالقبض فهذا من باب أولى رملى انتهى زيادى اه (قوله بين البابين) أى بابى السلم والربا (قوله فى ذلك) أى فى القبض (قوله قبل التفرق) بيان للمراد من المجلس حتى لو قاما وتماشيا منازل حتى حصل القبض قبل التفرق لم يضر اه ع ش (قوله وان قبض فيه المسلم فيه) وفاقا للنهاية والمغنى عبارتهما لا يكفى قبض المسلم فيه حال فى المجلس عن قبض رأس المال لان تسليمه فيه تبرع وأحكام البيع لا تبنى على التبرعات اه (قوله ولو بعد التخاير) خلافا للنهاية والمغنى (قوله

قد يمنع (قوله فلا فرق) قد يفرق (قوله ويأتى) انظره مع قوله الآتى فعلى الاول الى قوله ويجوز الاعتياض عنه الا ان يكون ذلك فى رأس المال وهذا فى المبيع بناء على أن رأس المال هنا مما يجوز الاعتياض عنه لكن هذا يخالف ما يأتى عن شرح الروض فى توجيه بطلان الحوالة المفيد امتناع الاعتياض عن رأس المال (قوله المبيع فى الذمة) وأقول لو أريد مطلق البيع لم يحتج لاستثناء الرؤية أيضا لانها انما تشترط فى بيع المعينات لا ما فى الذمم والسلم بيع ما فى الذمم فتأمله (قوله ويؤيده) فى التأييد نظر واضح لان تقديم صحة سلم الاعمى غاية ما يدل عليه عدم اشتراط الرؤية وأما دلالته على ان المصنف أراد هنا بالبيع بيع الموصوف فى الذمة حتى لا يحتاج للاستثناء فلا لصدقه مع ارادة بيع الاعيان مع استثناء الرؤية فتأمل (قول المصنف أحدها تسليم رأس المال فى المجلس) فى الروض وشرحه هنا وان أسلم اليه ماله فى ذمته أو صالح عن رأس المال لم يصح لتعذر قبضه من نفسه فى الاولى ولعدم قبض رأس المال فى المجلس فى الثانية وقضية ماذكره فى الاولى حل قوله أعنى شرح الروض فى باب الصلح ما نصه وبقى منها أى أقسام الصلح أشياء أخر منها السلم بان يجعل المدعى به رأس مال سلم انتهى على ان المدعى به عين وقبضها ثم تمضى زمن يمكن فيه القبض فليتأمل وأما التخصيص هنا بغير لفظ الصلح فبعيد جدا بل لا وجه له فليتأمل ثم ظاهر هذا الذى فى باب الصلح ان

لانه ان تنازلعزة تحصيله للمسلم لتعذر دخوله فى ملكه اختيارا الا فى صور نادرة فلا فرق كما لو أسلم فى لؤلؤة كبيرة فالذى يتجه عدم الصحة مطلقا أما بلفظ البيع فهو بيع وان أعطى حكم السلم فى منع الاستبدال عنه نظرا للمعنى كما مر ويأتى (يشترط له) ليصح (مع شروط البيع) لغير الربوى ما عدا الرؤية وقيل المراد شروط البيع فى الذمة فلا يحتاج لاستثناء الرؤية ويؤيده ما قدمه من صحة سلم الاعمى (أمور) أخرى سبعة اختص بها فلذا عقد لها هذا الكتاب (أحدها تسليم رأس المال) الذى هو بمنزلة الثمن فى البيع وأخذ غير واحد من قولهم تسليم أنه لا يكفى استبداد المسلم اليه بالقبض لانه فى المجلس مما لا يتم العقد الا به فشرط فيه اختيار المتعاقدين كالصيغة لكن رد بأنه صرح فى شرح الارشاد بأن القبض فى الربويات كذلك وقد صرحوا بأنه لا يشترط الاقباض فيه فهنا أولى وحينئذ فالتعبير بالتسليم جرى على الغالب والفرق بين البابين فى ذلك بعيد جدا لا يلتفت اليه لاتفاقهم على انه يحتاط للربا ما لا يحتاط لغيره (فى المجلس) أى مجلس العقد الذى وقع به العقد قبل التفرق منه وان قبض فيه المسلم فيه ولو بعد التخاير

قوله بعد (الخ) يؤخذ منه أن من يجعل التخاير هنا بمنزلة التفرق يجعله هنا بمنزلته كذلك اه سم (قوله واشترط حلوله) أى بان يشرطه أو يطلق اه سم (قوله فان فارقه) أى المتن فى النهاية والمغنى (قوله فان فارقه أحدهما) زاد النهاية والمغنى أو تفرقا اه وع ش أو لزم احدهما اه (قوله بطل فيما الخ) عبارة النهاية والمغنى بطل العقد أو قبل تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من المسلم فيه وصح فى الباقى بقسطه اه قال ع ش قوله من بطل العقد أى من حين مفارقة المجلس أو ما هو فى حكمها كالتخاير فى المجلس أما لا اه (قوله ويثبت الخيار) عبارة العباب ويثبت الخيار للمسلم اليه لا للمسلم انتهى ولم يزد فى شرحه على التوجيه بتقصير المسلم بعدم اقباضه الجميع وعدم تقصير المسلم اليه اه سم عبارة ع ش قوله ويثبت خيار ظاهره أنه لكل من المسلم والمسلم اليه وهو خيار عيب فيكون فوريا لكن قال سم على حج بخلاف المسلم لتقصيره بعدم اقباض الجميع اه أقول قول سم قد يتوجه بأن فسخ المسلم اليه ثم تنازعا فى قدر ما قبضه صدق لانه الغارم وان أجاز وتنازعا فى قدر ما قبضه فينبغى تصديق المسلم اليه لان الاصل عدم قبضه ما يدعيه المسلم وليس هذا اختلافا فى قدر رأس المال او المسلم فيه لاتفاقهما على ان رأس المال كذا وانما الخلاف فيما قبضه منه اه بجيرمى (قوله فى ذمتى) الظاهر أنه مجرد تصوير اه سيد عمر عبارة ع ش ليس بقيد بل يكفى أسلمت اليك دينارا او يحمل على ما فى الذمة اه قول المتن (وبعينه فى المجلس) أى قبل التخاير اه نهاية زاد المغنى فان تفرقا وتخايرا قبله بطل العقد اه أى تخاير المحقق فى التحرير (قوله أى حل العقد وصح) عرضه به تبع المعمول التورك على المصنف فى تعبيره بالجواز لان الكلام فى الصحة وعدمها لا فى الجواز وعدمه اه ع ش (قوله من نقد البلد الذى مر الخ) هو النقد الغالب فى البلد اه كردى (قوله فلا يحتاج لبيان نحو عدده) قد يوهم أنه لا يحتاج لبيان العدد وليس كذلك فيحتاج لبيان عدده لكن أولى ثم رأيت المحشى سم قال قوله فلا يحتاج لبيان عدده يتأمل ما المراد من الكلام فانه فى غاية الاشكال انتهى وكان لفظة نحو ساقطة من نسخته والاقوى فى أصل الشارح بخطه اه سيد عمر عبارة ع ش بعد ذكر ما مر عن سم ثم رأيت كلام الشارح مر الآتى ولو أسلم دراهم وقد يفرق للعلم حمل على غالب نقد البلد الخ وهو صريح فى أنه لابد من ذكر العدد وان كان نقد البلد بصفة معلومة اه قول المتن (به) أى برأس المال اه ع ش (قوله المسلم اليه) مفعول أحال (قوله فالحوالة باطلة بكل تقدير) كذا فى النهاية والاسنى والمغنى زاد الاخيران لتوقف صحتها على صحة الاعتياض عن المحال به وعليه وهى منتفية فى رأس مال السلم اه وزاد الاخير ولان صحتها تستلزم صحة السلم بغير قبض حقيقى اه (قوله فى الصورة الاولى) هى قوله لو أحال المسلم به الخ وسيأتى بيان الصورة الثانية قبيل قول المتن ويجوز (قوله فى الصورة الاولى) الى قوله وفى الصورة الثانية فى النهاية والى قول المتن ويجوز فى المغنى (قوله فى الصورة الاولى) الاولى أن يقدره بعد قبضه (قوله ذكر) أى قول المصنف وقبضه المحال اه مغنى (قوله كذلك) أى مثل ما قبض فى المجلس فى عدم الجواز (قوله باذنه) أى باذن جديد فلا يكفى ما تضمنته الحوالة سم على منهج اه ع ش عبارة سم هنا قوله بعد قبضه باذنه

لفظ الصلح يغنى عن لفظ السلم فهل هو كذلك (قوله نظير الخ) يؤخذ منه ان من يجعل التخاير هناك بمنزلة التفرق مطلقا يجعله بمنزلته كذلك (قوله واشترط حلوله) أى بأن يشرطه أو يطلق (قوله ويثبت الخيار الخ) عبارة العباب ويثبت الخيار للمسلم اليه لا للمسلم انتهى ولم يزد فى شرحه على التوجيه بتقصير المسلم بعدم اقباضه الجميع وعدم تفصيل المسلم اليه انتهى (قوله فلا يحتاج لبيان نحو عدده) يتأمل ما المراد بهذا الكلام فان ظاهره فى غاية الاشكال (قوله باطلة بكل تقدير) قال فى شرح الروض لتوقف صحتها على صحة الاعتياض عن المحال به وعليه وهى منتفية فى رأس مال السلم (قوله الاولى) وسيأتى بيان الصورة الثانية (قوله بعد قبضه باذنه) قضية ذلك أنه لا بد من اذن جديد وأنه لا يكفى الاذن الذى تضمنته الحوالة وكان وجهه ان اذن الحوالة انما هو للحوالة وجهة المحتال لا لجهة المحيل *(فرع)* قال فى الروض ولو أسلم اليه ما فى ذمته أو صالح عن رأس المال لم يصح انتهى فلو قال أسلمت اليك العشرة التى فى ذمتك مثلا ثم قبضوا منه وسلموها

نظير ما مر فى الربا ومن ثم امتنع التأجيل فى رأس المال واشترط حلوله فان فارقه أحدهما بطل فيما لم يقبض لانه عقد غرر فلا يضم اليه غرر التأخير ويثبت الخيار فيما اذا قبض البعض فقط على الاوجه خلافا لمن زعم أن الرفعة التفريق الصفقة (ولو أطلق) رأس المال عن التعيين فى العقد كأسلمت اليك دينارا فى ذمتى فى كذا (ثم عين) وسلم فى (المجلس جاز) أى حل العقد وصح لان لمجلس العقد حكمه ذهو حريم ويشترط فى رأس المال الذى فى الذمة بيان وصفه وقدره ما لم يكن من نقد البلد الذى مر فى البيع تنزيله عليه فلا يحتاج لبيان نحو عدده (ولو أحال) المسلم (به) المسلم اليه على ثالث له عليه دين أو المسلم اليه ثالثا له على المسلم فالحوالة باطلة بكل تقدير كما يعلم مما يأتى فى بابها (و) فى الصورة الاولى اذا (قبضه المحال) وهو المسلم اليه (فى المجلس) ذكر ليفهم أن ما لم يقبض فيه كذلك بالاولى (فلا) يجوز ذلك أى لا يحل ولا يصح لان المحال عليه يؤديه عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم ومن ثم لو قبضه المحيل من المحال عليه أو من المحتال بعد قبضه باذنه

فيه) أي المسلم اهـ بصري (قوله لانه ان تنازل لعزة تحصيله الخ) هل التعليل منحصر في ذلك ينبغي ان يتأمل اهـ سيد عمر عبارة سم قوله فلا فرق قد يفرق اهـ وأشار ع ش الى الجواب بما نصه قال حج الذي يتجه فيه عدم الصحة مطلقا أي سواء كان حاصلا عند الكافر أولا أقول وذلك لندرة دخول العبد المسلم في ملك الكافر فأشبه السلم فيما يعز وجوده ولا يرد مالو كان في ملكه مسلم لان ما في الذمة لا ينحصر فيه ولا يجب دفعه عما في الذمة ويجوز تلفه قبل التسليم فلا يحصل به المقصود اهـ (قوله اما بلفظ البيع الخ) محترز قوله سابقا بلفظ السلف أو السلم (قوله كما مر) أي في المبيع قبل القبض اهـ كردي (قوله ويأتي) أي في فصل لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه بقوله ومثله المبيع في الذمة (قوله ويأتي) انظر مع قوله الآتي فعلى الاول الى قوله ويجوز الاعتياض عنه الا أن يكون ذلك في رأس المال وهذا في المبيع بناء على أن رأس المال هنا مما يجوز الاعتياض عنه لكن هذا يخالف ما يأتي عن شرح الروض في توجيه بطلان الحوالة المفيد امتناع الاعتياض عن رأس المال اهـ سم (قوله البيع في الذمة) واقول لو أريد مطلق البيع لم يحتج لاستثناء الرؤية أيضا لانها انما تشترط في بيع المعينات لا في الذمم والسلم بيع ما في الذمم فتأمله اهـ سم (قوله ويؤيده) في التأييد نظر واضح لان تقديم صحة سلم الاعمى غاية ما يدل عليه عدم اشتراط الرؤية وأما دلالته على أن المصنف أراد هنا بالبيع بيع الموصوف في الذمة حتى لا يحتاج للاستثناء فلا لصدقه مع ارادة الاعيان مع استثناء الرؤية فتأمل اهـ سم (قوله اختص بها) فيه أن بعض السبعة شرط للبيع أيضا كالقدرة على التسليم والعلم وأما ما فيه من التفصيل بعينه يجري في البيع الذمي كما لا يخفى اهـ رشيدي وقد يجاب بان المراد بالسلم هنا ما يشمل البيع الذمي قول المتن (أحدها تسليم الخ) أفهم كلام المصنف أنه لو قال أسلمت اليك المائة التي في ذمتك مثلا في كذا أنه لا يصح السلم وهو كذلك اهـ نهاية زاد المغني وشرح الروض ولو صالح عن رأس المال لم يصح لعدم قبض رأس المال في المجلس اهـ (قوله لانه) أي القبض وكذا ضمير قوله فيه (قوله كذلك) أي مما لا يتم العقد الا به (قوله بان القبض) أي في المجلس (قوله بانه) أي الشأن (قوله فهنا أولى) عبارة ع ش المعتمد جواز الاستبداد بقبض رأس المال لان باب الربا أضيق من هذا وصرحوا فيه بجواز الاستبداد بالقبض فهذا من باب أولى رملي انتهى زيادي اهـ (قوله بين البابين) أي بابي السلم والربا (قوله في ذلك) أي في القبض (قوله قبل التفرق) بيان للمراد من المجلس حتى لو قاما وتماشيا منازل حتى حصل القبض قبل التفرق لم يضر اهـ ع ش (قوله وان قبض فيه المسلم فيه) وفاقا للنهاية والمغني عبارتهما ولا يكفي قبض المسلم فيه الحال في المجلس عن قبض رأس المال لان تسليمه فيه تبرع وأحكام البيع لا تبنى على التبرعات اهـ (قوله ولو بعد التخاير) خلافا للنهاية والمغني (قوله

قد يمنع (قوله فلا فرق) قد يفرق (قوله ويأتي) انظر مع قوله الآتي فعلى الاول الى قوله ويجوز الاعتياض عنه الا ان يكون ذلك في رأس المال وهذا في المبيع بناء على أن رأس المال هنا مما يجوز الاعتياض عنه لكن هذا يخالف ما يأتي عن شرح الروض في توجيه بطلان الحوالة المفيد امتناع الاعتياض عن رأس المال (قوله المبيع في الذمة) وأقول لو أريد مطلق البيع لم يحتج لاستثناء الرؤية أيضا لانها انما تشترط في بيع المعينات لا ما في الذمم والسلم بيع ما في الذمم فتأمله (قوله ويؤيده) في التأييد نظر واضح لان تقديم صحة سلم الاعمى غاية ما يدل عليه عدم اشتراط الرؤية وأما دلالته على ان المصنف أراد هنا بالبيع بيع الموصوف في الذمة حتى لا يحتاج للاستثناء فلا لصدقه مع ارادة بيع الاعيان مع استثناء الرؤية فتأمل (قول المصنف أحدها تسليم رأس المال في المجلس) في الروض وشرحه هنا وان أسلم اليه ماله في ذمته أو صالح عن رأس المال لم يصح لتعذر قبضه من نفسه في الاولى ولعدم قبض رأس المال في المجلس في الثانية وقضية ما ذكره في الاولى حل قوله أعني شرح الروض في باب الصلح ما نصه وبقي منها أي أقسام الصلح أشياء أخر منها السلم بان تجعل المدعى به رأس مال سلم انتهى على ان المدعى به عين وقبضها اهـ تقتضي زمن يمكن فيه القبض فليتأمل وأما تخصيص ما هنا بغير لفظ الصلح فبعيد جدا بل لا وجه له فليتأمل ثم ظاهر هذا الذي في باب الصلح ان

لانه ان تنازل لعزة تحصيله المسلم لتعذر دخوله في ملكه اختيارا الا في صور نادرة فلا فرق كلو أسلم في لؤلؤة كبيرة فالذي يتجه عدم الصحة مطلقا أما بلفظ البيع فهو بيع وان أعطى حكم السلم في منع الاستبدال عنه نظرا للمعنى كما مر ويأتي (اشترط له) ليصح (مع شروط البيع) لغير الربوي ماعدا الرؤية وقيل المراد شروط البيع في الذمة فلا يحتاج لاستثناء الرؤية ويؤيده ما قدمه من صحة سلم الاعمى (أمور) أخرى سبعة اختص بها فلذا عقد لها هذا الكتاب (أحدها تسليم رأس المال) الذي هو بمنزلة الثمن في البيع وأخذ غير واحد من قولهم تسليم أنه لا يكفي استبداد المسلم اليه بالقبض لانه في المجلس ولا يتم العقد الا به فاشترط فيه اختيار المتعاقدين كالبيعة لكن رده المليم في شرح الارشاد بان القبض في الربويات كذلك وقد صرحوا بانه لا يشترط الاقباض فيها فهنا أولى وحينئذ فالتعبير بالتسليم جرى على الغالب والفرق بين البابين في ذلك بعيد جدا لا يلتفت اليه لاتفاقهم على انه يحتاط للربا مالا يحتاط لغيره (في المجلس) الذي وقع به العقد قبل التفرق منه وان قبض فيه المسلم فيه ولو بعد التخاير

تفسير لمراد [illegible] يؤخذ منه أن من يجعل التخاير هنا بمنزلة التفرق يجعل هذا بمنزلته كذلك اهـ سم (قوله واشترط حلوله) أي بان شرطه أو يطلق اهـ نهاية (قوله حتى فارقه) الى المتن في النهاية والمغني (قوله فان فارقه أحدهما) زاد النهاية والمغني أو تخايرا اهـ وع ش أو ألزما اهـ (قوله بطل فيما لم يقبض) عبارة النهاية والمغني بطل العقد أو قبل تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من المسلم فيه وصح في الباقي بقسطه اهـ قال ع ش قوله مر بطل العقد أي سواء حصل القبض بعد ذلك في المجلس أم لا اهـ (قوله ويثبت الخيار) عبارة العباب ويثبت الخيار للمسلم اليه لا للمسلم انتهى ولم يزد في شرحه على التوجيه بتقصير المسلم بعدم اقباضه الجميع وعدم تقصير المسلم اليه اهـ سم عبارة ع ش قوله ويثبت الخيار ظاهره أنه لكل من المسلم والمسلم اليه وهو خيار عيب فيكون فوريا لكن في سم على حج ما نصه أي للمسلم اليه بخلاف المسلم لتقصيره بعدم اقباض الجميع اهـ أقول قول سم قريب وعليه لو فسخ المسلم اليه ثم تنازعا في قدر ما قبضه صدق لانه الغارم وان أجاز وتنازعا في قدر ما قبضه ينبغي تصديق المسلم اليه لان الاصل عدم قبض ما يدعيه المسلم وليس هذا اختلافا في قدر رأس المال او المسلم فيه لاتفاقهما على ان رأس المال كذا وانما الخلاف فيما قبض منه اهـ بجيرمي (قوله في ذمتي) الظاهر أنه محض تصوير اهـ سيد عمر عبارة ع ش ليس بقيد بل يكفي أسلمت اليك دينارا او يحمل على ما في الذمة اهـ قول المتن (وسلم في المجلس) أي قبل التخاير اهـ نهاية زاد المغني فان تفرقا وتخايرا قبله بطل العقد اهـ ع ش خلافا للمحقق تخاير (قوله أي حل العقد وصح) عرضه به تبع للمحقق المحلي النور الرد على المصنف في تعبيره بالجواز لان الكلام في الصحة وقد يستلزم الجواز وعدمه اهـ ع ش (قوله من نقد البلد الذي مر الخ) وهو النقد الغالب في البلد اهـ كردي (قوله فلا يحتاج لبيان نحو عدده) قد يوهم أنه يحتاج لبيان العدد وليس كذلك [illegible] لكان أولى ثم رأيت المحشي سم قال قوله فلا يحتاج لبيان عدده يتأمل ما المراد بهذا الكلام فان ظاهره في غاية الاشكال انتهى وكان لفظة نحو ساقطة من نسخته والاقوى في أصل الشارح بخطه اهـ سيد عمر عبارة ع ش بعد ذكر ما مر عن سم ثم رأيت كلام الشارح مر الآتي ولو أسلم دراهم أو دنانير في الذمة حمل على غالب نقد البلد الخ وهو صريح في أنه لابد من ذكر العدد وان كان نقد البلد بصفة معلومة اهـ قول المتن (به) أي برأس المال اهـ ع ش (قوله المسلم اليه) مفعول أحال (قوله فالحوالة باطلة بكل تقدير) كذا في النهاية والاسنى والمغني زاد الاخيران لتوقف صحتها على صحة الاعتياض عن المحال به وعليه وهي منتفية في رأس مال السلم اهـ وزاد الاخير ولان صحتها تستلزم صحة السلم بغير قبض حقيقي اهـ (قوله وفي الصورة الاولى) هي قوله لو أحال المسلم به الخ وسيأتي بيان الصورة الثانية بقبيل قول المتن ويجوز (قوله وفي الصورة الاولى) الى قوله وفي الصورة الثانية في النهاية والى قول المتن ويجوز في المغني (قوله في الصورة الاولى) الاولى أن يقدره بعد قبضه (قوله ذكر) أي قول المصنف وقبضه المحال اهـ مغني (قوله كذلك) أي مثل ما قبض في المجلس في عدم الجواز (قوله باذنه) أي باذن جديد فلا يكفي ما تضمنته الحوالة سم على منهج اهـ ع ش عبارة سم هنا قوله بعد قبضه باذنه

لفظ الصلح يغني عن لفظ السلم فهل هو كذلك (قوله تفسير الخ) يؤخذ منه ان من يجعل التخاير هنالك بمنزلة التفرق مطلقا يجعله بمنزلته كذلك (قوله واشترط حلوله) أي بان يشرطه أو يطلق (قوله ويثبت الخيار الخ) عبارة العباب ويثبت الخيار للمسلم اليه لا للمسلم انتهى ولم يزد في شرحه على التوجيه بتقصير المسلم بعدم اقباضه الجميع وعدم تفصيل المسلم اليه انتهى (قوله فلا يحتاج لبيان نحو عدده) يتأمل ما المراد بهذا الكلام فان ظاهره في غاية الاشكال (قوله باطلة بكل تقدير) قال في شرح الروض لتوقف صحتها على صحة الاعتياض عن المحال به وعليه وهي منتفية في رأس مال السلم (قوله الاولى) وسيأتي بيان الصورة الثانية (قوله بعد قبضه باذنه) قضيته ذلك أنه لابد من اذن جديد وأنه لا يكفي الاذن الذي تضمنته الحوالة وكان وجهه ان اذن الحوالة انما هو للحوالة وجهة المحتال لا لجهة المحيل *(فرع)* قال في الروض ولو أسلم اليه ما في ذمته أو صالح عن رأس المال لم يصح انتهى فلو قال أسلمت اليك العشرة التي في ذمة فلان ثم قبضها منه وسلمها

تفسير لما عرف الربا من ثم امتنع التحبيس في رأس المال واشترط حلوله فان فارقه أحدهما بطل فيما لم يقبض لانه عقد غرر فلا يضم اليه غرر التأخير وثبت الخيار فيما اذا قبض البعض فقط على الاوجه خلافا للسبكي كابن الرفعة لتفريق الصفقة (ولو أطلق) رأس المال عن التعيين في العقد كأسلمت اليك دينارا في ذمتي في كذا (ثم عين وسلم في المجلس جاز) أي حل العقد وصح لان لمجلس العقد حكمه اذ هو حريم ويشترط في رأس المال الذي في الذمة بيان وصفه وعدده ما لم يكن من نقد البلد الذي مر في البيع تنزيله عليه فلا يحتاج لبيان نحو عدده (ولو أحال) المسلم (به) المسلم اليه على ماله عليه دين أو المسلم اليه ماله به على المسلم فالحوالة باطلة بكل تقدير كما يعلم مما يأتي في بابها (و) في الصورة الاولى اذا (قبضه المحال) وهو المسلم اليه (في المجلس) ذكر ليفهم أن ما لم يقبض فيه كذلك بالاولى (فلا) يجوز ذلك أي لا يحل ولا يصح لان المحال عليه يؤديه عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم ومن ثم لو قبضه المحيل من المحال عليه أو من المحتال بعد قبضه باذنه

وسلمه فى المجلس صح بخلاف ما لو أمره المسلم بالتسليم للمسلم اليه لان الانسان فى ازالة ملكه لا يصير وكيلا لغيره لكن المسلم اليه حينئذ وكيل المسلم فى القبض فيأخذه منه ثم يرده اليه كما تقرر ولا يصح قبضه من نفسه خلافا للقفال فلو أسلم وديعة له عنده جاز

من غير اقباض لانها كانت ملكاله قبل السلم بخلاف ماذكر (ولو قبضه) المسلم اليه (وأودعه المسلم) وهما فى المجلس (جاز) ولو رده اليه قرضا أو عن دين فقد تناقض فيه كلام الشيخين وغيرهما والمعتمد جوازه لان تصرف أحد العاقدين مع الآخر لا يستدعى لزوم الملك ولو أعتقه المسلم اليه قبل قبضه أو كان ممن يعتق عليه فان قبضه قبل التفرق بانت صحته ونفوذ العتق والا بان بطلانهما أو فى الصورة الثانية فان تفرقا قبل القبض بطل لان المعتبر هنا القبض الحقيقى والحوالة ليست كذلك ولهذا لا يكفى فيه الابراء أو بعده وقد أذن المسلم اليه للمسلم فى التسليم للمحتال كان وكيلا عنه فى القبض فيصح لان القبض حينئذ وقع عن جهة المسلم (ويجوز كونه) أى رأس المال (منفعة) كاسلمت اليك منفعة هذا أو منفعة نفسى سنة أو خدمتى شهرا أو تعليمى سورة كذا فى كذا كما يجوز جعلها ثمنا وغيره (وتقبض) بقبض العين) الحاضرة ومضى زمن يمكن فيه وصول الغائبة وتخليتها فى المجلس) لانه الممكن فى قبضها فيه فاعتبار القبض الحقيقى محله ان أمكن وزعم الاسنوى أن الحر لو سلم نفسه ثم أخرجها عن التسليم بطل لانه انه يحل تحت اليد مردود اذ تعذر اخراجه لنفسه كما فى الاجارة وبحثه فى رأس المال أنه لا يشترط فيه عدم عزة الوجود ويفرق بينه وبين المسلم فيه بأنه لا غرر هنا لانه ان أقبضه فى المجلس صح والا فلا بخلافه ثم ثم رأيتهم صرحوا بذلك (واذا فسخ السلم) بسبب من أسباب الفسخ كانقطاع المسلم

قضية ذلك أنه لابد من اذن جديد وأنه لا يكفى الاذن الذى تضمنته الحوالة وكان وجهه أن اذن الحوالة انما هو للحوالة وجهة المحتال لا لجهة المحيل اهـ (قوله وسلمه) أى سلم المحيل المحال به للمحتال وهو المسلم اليه (قوله أمره) أى المحال عليه بعد الحوالة اهـ ع ش (قوله لان الانسان) وهو هنا المحال عليه (قوله لغيره) وهو هنا المسلم (قوله فيأخذه منه) أى يأخذ المسلم المحال به من المسلم اليه (قوله كما تقرر) أى بقوله أو من المحتال الخ (قوله ولا يصح قبضه) من اضافة المصدر الى مفعوله أى قبض المسلم اليه ما تسلم من مدين المسلم بامره (قوله ثم لو أسلم وديعة الخ) يؤخذ منه تأييد ما رجحه من عدم اعتبار التسليم اهـ سيد عمر (قوله وديعة) ومثل الوديعة غيرها مما هو ملك للمسلم كالمعار والمستام والمؤجر وغير ذلك مما يفيده التعليل والمغصوب بشرط أن يقدر على انتزاعه فان لم يقدر عليه المسلم ولا المسلم اليه فلا يجوز جعله رأس مال سلم كما لا يجوز بيعه فلو اتفق ان من هو بيده رده على خلاف ما كان معتقدا فيه أو أخذه منه من هو أقوى منه ودفعه لمالكه فسلمه فى المجلس لم يصح لان ما وقع باطلا لا ينقلب صحيحا اهـ ع ش (قوله لانها كانت الخ) وبهذا يفرق بين صحة السلم هنا وفساده فيما لو قال أسلمت اليك المائة التى فى ذمتك فان المائة ثم لا يملكها المسلم الا بالقبض لان ما فى الذمة لا يملك الا بذلك (قوله قبل السلم) أى وهى لكونها فى يد المسلم اليه يكفى فى قبضها مضى زمن يمكن فيه الوصول اليها اهـ ع ش (قوله بخلاف ماذكر) أى ما تسلمه المسلم اليه من مدين المسلم بامره قول المتن (وأودعه) أى رأس مال السلم فالهاء مفعول ثان قدمه لاتصاله بالعامل على المسلم الذى هو المفعول الاول لانه فاعل فى المعنى قول المتن (جاز) أى كل من عقد السلم والايداع (قوله لان تصرف الخ) تعليل الجواز بالنسبة للايداع والرد اليه قرضا أو عن دين (قوله لا يستدعى الخ) أى لا يتوقف على لزوم الملك بل يصح قبل لزومه بخلافه مع الاجنبى اهـ بجيرمى (قوله ولو أعتقه) أى رأس المال (قوله فان قبضه) أى رأس المال وهو العبد اهـ ع ش (قوله بانت صحته الخ) والفرق بين هذا وبين ما تقدم فى البيع حيث جعل الاعتاق قبضا ثم لاهنا أنه لما كان المعتبر هنا القبض الحقيقى لم يكتف بالاعتاق لانه ليس قبضا حقيقيا بخلافه ثم فانه يكفى فيه القبض الحكمى اهـ ع ش (قوله وفى الصورة الثانية) وهى أن يحيل المسلم اليه بالثابت برأس المال على المسلم وكان الاولى ذكره قبل قول المصنف ولو قبضه الخ اهـ كردى عبارة السيد عمر يظهر أن محله قبل قول المصنف ولو قبضه الخ لانه تتمة مسئلة الحوالة السابقة اهـ (قوله بطل) أى عقد السلم ولو كان الرقيق يعتق على المسلم اليه اهـ مغنى (قوله لا يكفى فيه) اى فى القبض عن السلم اهـ كردى (قوله كان) أى المحتال (قوله عنه) أى عن المسلم اليه (قوله فيصح) أى العقد على خلاف ما مر فى احالة المسلم اهـ كردى (قوله كاسلمت) الى قوله ويتجه فى المغنى والنهاية (قوله أو منفعة نفسى) ولا يكفى أسلمت اليك منفعة عقار وصفته كذا لما يأتى من ان منفعة العقار لا تثبت فى الذمة اهـ ع ش (قوله وغيره) كاجرة وصداق اهـ مغنى قول المتن (بقبض العين الخ) لو تلفت قبل فراغ المدة ينبغى انفساخ السلم فيما يقابل الباقى فليحرر سم على منهج اهـ ع ش (قوله الغائبة) وان كانت غائبة ببلد بعيد كما هو ظاهر فلو تفرقا قبل مضى زمن يمكن فيه الوصول اليها انفسخ العقد اهـ رشيدى (قوله وتخليتها) ان عطف على الوصول اقتضى أنه لا تعتبر التخلية بالفعل والظاهر

له فهل يصح هذا السلم أولا (قوله لان تصرف أحد العاقدين الخ) فان قلت تقدم فى الربا أن التخاير قبل القبض بمنزلة التفرق قبله وان تقابضا بعد التخاير فى المجلس كما قال شيخنا الشهاب الرملى أنه المعتمد فهل تصرف أحد العاقدين مع الآخر كذلك بجامع أنه الزام للعقد واجازة منهما له فيكون اعتماد الجواز المذكور مبنيا على غير ما تقدم قلت الظاهر لا لفرق بين التخاير الصريح والضمنى (قوله وقد أذن) ظاهره أنه لابد من اذن جديد غير ما تضمنته الحوالة (قوله وتخليتها) ان عطف على الوصول اقتضى أنه لا يعتبر التخلية بالفعل

أنه ليس كذلك كما يعلم مما تقدم فى مباحث القبض مع ما حررناه ثم وان عطف على مضى لم يقتض ذلك بل اعتبار التخلية بالفعل سم على حج والمراد تخليتها من مستحقها المسلم اليه اهـ ع ش عبارة الرشيدى قوله وتخليتها معطوف على مضى ويحتمل كلامه المتبول وغيره اهـ وعبارة المغنى ولو جعل رأس المال عقارا غائبا ومضى فى المجلس زمن يمكن فيه المضى اليه والتخلية صح لان القبض فيه بذلك وهو كذلك اهـ وهى كما ترى صريحة فى العطف على المضى المعبر عنه فى الشرح والنهاية بالوصول قول المتن (فى المجلس) متعلق بكل من مضى وتخليتها كما نبه عليه الشهاب الرملى سم اهـ رشيدى وهذا انما يظهر اذا عطف قوله وتخليتها على المضى وأما ان عطف على الوصول فلا يصح تعلقه بتخليتها بل لا يظهر تعلقه بالتخلية مطلقا لانه يلزم عليه اشتراط تفريغ العين الغائبة الغير المنقولة عن أمتعة غير المشترى بالفعل فى المجلس وهو محال فتعين أنه متعلق بالقبض والمضى فقط (قوله لانه) أى ماذكر من قبض العين الخ ومضى زمن الخ (قوله فى قبضها فيه) أى قبض المنفعة فى المجلس (قوله بطل) أى عقد السلم (قوله بانه لا غرر الخ) ويفرق أيضا بان رأس المال يجوز الاستبدال عنه على المعتمد بخلاف المسلم فيه اهـ ع ش (قوله هنا) أى فى رأس المال وكذا ضمير اقبضه (قوله صح) أى عقد السلم (قوله ثم) أى فى المسلم فيه (قوله بسبب) الى قوله وظاهر فى النهاية والمغنى (قوله حق ثالث) كان رهنه أو كاتبه أو باعه ولم يعد اليه فان عاد اليه بعد ذلك رده لانه كانه لم يزل ملكه عنه اهـ ع ش قول المتن (استرده) أى ولا ارش له فى مقابلة العيب كالثمن فان المشترى يأخذه من البائع بلا ارش اذا فسخ عقد البيع بعد تعيبه حيث كان العيب نقص صفة لا نقص عين فان كان كذلك رده مع الارش كما صرح به الشارح مر فى باب الخيار اهـ ع ش وصرح به الشارح أيضا هنا قول المتن (بعينه) أى ولا يجبر على المسلم اليه اهـ ع ش (قول المتن بعينه) وليس للمسلم اليه ابداله اهـ مغنى قال ع ش ظاهر قول الشارح مر فى باب الخيار فله اى للمشترى فيما اذا فسخ عقد البيع وبقى الثمن بعينه فى يد البائع الرجوع فى عينه اه أنه يخير بين ذلك وبين العدول الى بدله وظاهر قول المصنف هنا استرده بعينه أنه يجبر على ذلك فان كان المراد ما ذكر من أنه يتخير ثم ويجبر هنا أمكن ترجيحه بانه ثم لم يتسبب فى رجوعه لانه فرض الكلام ثم فيما لو تلف المبيع تلفا أدى الى فسخ البيع وما هنا مفروض فيما لو فسخ هو العقد لسبب يقتضيه اهـ أقول تقدم عن المغنى بل قول المتن وقيل للمسلم اليه الخ قد يشير الى أنه لا فرق فى تخيير هنا كما ثم فليراجع (قوله لم يتناوله) أى العقد عين رأس المال (قوله أما اذا تلف الخ) محترز قول المصنف ورأس المال باق (قوله فيرجع بمثل الخ) ولو أسلم دراهم أو دنانير فى الذمة حمل على غالب نقد البلد فان لم يكن غالب بين المراد بالنقد والا لم يصح كالثمن فى البيع أو أسلم عرضا وجب ذكر قدره وصفته نهاية ومغنى (قوله جميع ما مر الخ) ومنه يعلم أن المعتبر فى قيمة المتقوم قيمته يوم التلف اهـ ع ش (قوله فى سلم حال) الى قوله وبهذا يتبين فى المغنى والى قول المتن الثالث فى النهاية الا قوله ثم الى المتن (قوله جزما فى المتقوم الخ) كان الاولى التأخير عن بيان المثلى كما فعل النهاية والمغنى لان الخلاف فيه على الطريق الثانى ليس فى كفاية الرؤية عن معرفة القدر كما يقتضيه سياق كلامه بل فى كفايتها عن معرفة القيمة (قوله الذى انضبطت الخ) قد يقال هذا الانضباط يتصور فى المثلى فلا يتجه هذا الفرق فتدبر ويجاب بان وجه

والظاهر أن ليس كذلك كما يعلم مما تقدم فى مباحث القبض مع ما حررناه ثم وان عطف على مضى لم يقتض ذلك بل اعتبار التخلية بالفعل (قول المصنف فى المجلس) متعلق أيضا بقوله ومضى زمن الخ ولذا عبر فى شرح الروض بقوله ومضى زمن فى المجلس (قوله جزما فى المتقوم الخ) عبارة الاسنوى وهذا كما اذا كان مثليا وعليه اقتصر المصنف فان كان متقوما وضبطت صفاته بالمعاينة ففى اشتراط معرفة قيمته طريقان منهم من طرد القولين والاكثرون قطعوا بالصحة انتهى ومثلها عبارة الاذرعى وغيره وهذا أوضح من تقرير الشارح فانه لم يبين أن محل الخلاف معرفة قيمته وحينئذ فيفارق المثلى بان معرفة الاوصاف طريق لمعرفة القيمة بخلاف رؤية المثلى ليست طريقا لمعرفة قدره (قوله الذى انضبطت الخ) قد يقال هذا الانضباط يتصور فى المثلى فلا يتجه هذه التفرقة ويجاب بان وجه هذه التفرقة ان معرفة أوصاف المتقوم طريق لمعرفة القيمة المعروفة

تلف لا ان (ورأس المال باق) لم يتعلق به حق ثالث وان تعيب (استرده بعينه) وان عين فى المجلس فقط اذ المعين فيه كهو فى العقد (وقيل للمسلم اليه رد بدله ان عين فى المجلس دون العقد) لانه لم يتناوله أما اذا تلف فيرجع بمثل المثلى وقيمة المتقوم وظاهر أنه يأتى هنا جميع ما مر فى الثمن بعد الفسخ بنحو رد بعيب أو اقالة أو تحالف (ورؤية رأس المال) فى سلم حال أو مؤجل (تكفى عن معرفة قدره) جزما فى المتقوم الذى انضبطت صفاته بالرؤية وقيل على الخلاف

ويفرق على الاول بان الغرر فيه أقل منه في المثلى و (في الاظهر) في المثلى كالثمن ولا أثر لاحتمال الجهل بالمرجوع به لو تلف كلا أثر له ثم لان ذا اليد مصدق في قدره لانه غارم ولو علماه قبل التفرق صح جزما ويوجهان على القول بالبطلان هنا لا أثر جهل الحال في العقد للعلم به تخمينا عند الرجوع لو تلف وبالعلم به قبل التفرق زال ذلك المحذور وجهم ذا يتبين

برؤيته بل فيما بعده وهو الجهل به ان امتنع كاله بانه لو وقع مجهولا لا ينقلب صحيحا بالمعرفة في المجلس كبعتك بما باع به فلان فرسه فعلماه قبل التفرق غير ملاق لما نحن فيه لان البطلان هنا لخلل في العقد وهو جهلهما به من كل وجه عنده فلم ينقلب صحيحا بعلمهما به بعد فتأمله (الثاني) من الشروط (كون المسلم فيه دينا) كما علم من حده السابق فالمراد بكونه شرطا انه لا بد منه الشامل للركن فلو قال أسلمت اليك هذا الثوب) أو دينارا في ذمتي (في) كذا هذه سنة لم يصح بخلاف في منفعة نفسه أو دابة أو داره كما قاله الاسنوى والبلقيني وغيرهما ووجه بان منفعة العقار لا تثبت في الذمة بخلاف غيره كما يعلم مما يأتي في الاجارة أولى (هذا العبد) فقبل (فليس بسلم) قطعا لانتفاء الدين لاركنه وهو الدينية (ولا ينعقد بيعا في الاظهر) عملا بالقاعدة الغالبية من ترجيحهم مقتضى اللفظ ولفظ السلم يقتضي الدينية وقد يرجحون المعنى اذا قوى كجعلهم الهبة بثواب معلوم بيعا فانهم لو نظروا للفظ السلم البيع فهل

هذه التفرقة ان معرفة أوصاف المقوم طريق لمعرفة القيمة المعرفة عند الرجوع ومعرفة أوصاف المثلى ليس طريقا لمعرفة قدره المغروم ثم انه لم يبين محترز قوله الذي انضبطت الخ ولعله انه يجرى فيه الخلاف فان قيل بل هو البطلان لعدم رؤيته معتبرة قلت ممنوع لان الرؤية المعتبرة في الصحة لا يكون معها انضباط اه سم (قوله ولعله الخ انزه ع ش (قوله ويفرق) اي بينه وبين المثلى (على الاول) اي على الطريق الجازم بالكفاية (قوله أقل منه الخ) يؤخذ وجهه من قوله الآتي ولا أثر الخ اه سم (قوله ولا أثر الخ) ردلشبهة مقابل الاظهر (قوله لو تلف) اي رأس المال (قوله ثم) أي لاحتمال الجهل في الثمن (قوله لان ذا اليد) وهو المسلم اليه هنا اه مغنى (قوله ولو علماه) أي علم المسلم والمسلم اليه القدر أو القيمة على الطريق الثاني اه مغنى (قوله القول بالبطلان) وهو مقابل الاظهر (قوله هذا) أي فيما لو رأى العاقدان رأس المال المثلى ولم يعرفا قدره (قوله للعلم به) أي برأس المال علة للنفي (قوله بل فيما بعده) اي العقد عطف على قوله في العقد (قوله وهو) اي الخلل الذي بعد العقد (قوله وبهذا) اي بما ذكر من ان البطلان عند القائل به ليس لخلل في العقد الخ (قوله كبعتك بما باع الخ) أي فانه باطل ان امتنع كاله) أي الجزم بالصحة فيما لو علما القدر قبل التفرق (قوله لما نحن فيه) أي الجزم المذكور (قوله هنا) أي فيما لو قال قوله غير ملاق) خبر قوله ان استشكاله (قوله عنده) أي العقد (قوله كما علم من حده السابق الخ) بعتك بما باع الخ (قوله بعلمهما به) أي بالثمن (قوله عنده) أي بالثمن وعبارة المغنى لان لفظ السلم موضوع له فان قيل الدينية داخلة في حقيقة السلم فكيف يصح جعلها شرطا أجيب بان الفقهاء قد يريدون بالشرط ما لا بد منه فيتناول حينئذ جزء الشيء (قوله من حده) أي السلم (قوله الشامل الخ) أي فلا يرد أن الشرط يكون خارجا عن المشروط وكان الاولى فيشمل الخ كما في النهاية (قوله هذه) أي الدار (قوله نفسه الخ) اي المسلم اليه (قوله بخلاف غيره) أي وما هنا منه وقد يتوقف في الفرق المذكور بان محل المنفعة في غير العقار من نفس مرققه ودابته معين والعين بصفة كونه معينا لا يثبت في الذمة فاى فرق بينه وبين العقار اللهم الا أن يقال لما كان العقار لا يثبت في الذمة اصلا لم يغتفر صحة ثبوت منفعته في الذمة اذا كان مسلما فيه بخلاف غيره لما كان يثبت في الذمة في الجملة اغتفر ثبوت منفعته في الذمة بقولنا في الجملة لا يرد الحر لانه بفرض كونه رقيقا يثبت في الذمة فيصح السلم في منفعته اه ع ش قول المتن (ولا ينعقد بيعا) ولعليه فيه وضع يده عليه ضمنه ضمان المغصوب ولا عبرة باذنه له في قبضه لانه ليس اذنا شرعيا بل هو لاغ اه ع ش (قوله ولفظ السلم يقتضي الدينية) أي والدينية مع التعيين يتناقضان اه مغنى (قوله وقد يرجحون المعنى الخ) اي وليس المعنى هنا قويا حتى يرجح على اللفظ اه كردي (قوله ذات ثواب) حال من الهبة لانه بمعنى صاحبة اه رشيدى (قوله كما اقتضته) أي على طريق المفهوم المخالف (قوله قاعدة ما كان صريحا في بابه تنتهار وجد نفاذا في موضوعه لا يصير كناية في غيره (قوله لان هذا الخ) علة للاقتضاء (قوله أولا) اي اولا يكون لفظ السلم كناية في البيع (قوله لان موضوعه ينافي التعيين) هذا مسلم في الموضوع الشرعي وأما موضوعه لغة فلا ينافيه فلا يصح جعله كناية بالنظر الى ملاحظته اه سيد عمر وقد يقال ان مقتضى اطلاقهم ان المنظور اليه انما هو المعنى الشرعي قول المتن (انعقد بيعا) هل ينعقد البيع في الثمن الاعمى

عند الرجوع ومعرفة أوصاف المثلى ليس طريقا لمعرفة قدره المغروم ثم انه لم يبين محترز قوله الذي انضبطت الخ ولعله أنه يجرى فيه الخلاف فان قيل بل هو البطلان لعدم رؤيته معتبرة قلت ممنوع لان الرؤية المعتبرة في الصحة فلا يكون معها انضباط (قوله أقل منه في المثلى) يؤخذ وجهه من قوله الآتي ولا أثر الخ (قوله هذه)

الظاهر كونه كناية فيه كما اقتضته قاعدة ما كان صريحا في بابه لان هذا لم يجد نفاذا في موضوعه فجاز كونه كناية في غيره أولا لان موضوعه ينافي التعيين فلم يصح استعماله فيه ومنافي القاعدة محله في غير ذلك كل محتمل والثاني أقرب الى كلامهم ولا ينافيه ما يأتي آخر الباب من صحة نية الصرف بالسلم لانه لا تعيين ثم ينافي مقتضاه (ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم) أو بدينار في ذمتي (فقال بعتك) انعقد بيعا) علا بمقتضى اللفظ (وقيل) واطال المتأخرون في الانتصار له (سلما) نظرا للمعنى فعلى الاول يجب

تعيين رأس المال في المجلس اذا كان في الذمة ليخرج عن بيع الدين بالدين لا قبضه ويثبت فيه خيار الشرط ويجوز الاعتياض عنه وعلى الثاني ينعكس ذلك ومحل الخلاف اذا لم يذكر بعده لفظ السلم والا كان سلما اتفاقا لاستواء اللفظ والمعنى حينئذ (الثالث) بيان محل التسليم على تفصيل فيه حاصله (المذهب أنه اذا أسلم) سلما حالا أو مؤجلا وهما (بموضع لا يصلح للتسليم أو) بموضع صالح (يصلح) له (و) لكن (لحمله) أي المسلم فيه (مؤنة) اي عرفا كما هو واضح (اشترط بيان محل) بفتح الحاء أي مكان (التسليم) للمسلم فيه لتفاوت الاغراض فيما يراد من الامكنة في ذلك (والا) بان صلح للتسليم والسلم حال أو مؤجل لا مؤنة لحمل ذلك اليه (فلا) يشترط ما ذكر و يتعين محل العقد للتسليم للعرف فيه فان عين غيره تعين بخلاف المبيع المعين لان السلم لما قبل التأجيل قبل شرطا يقتضي تأخير التسليم ولو خرج المعين للتسليم عن الصلاحية تعين أقرب محل صالح له ولو أبعد منه

الظاهر لم يقبله في السلم اه سيد عمر (قوله تعيين رأس المال) الاولى تعين الثمن (قوله لا قبضه) اى قبض رأس المال في المجلس فلا يشترط (قوله ويثبت فيه) اى في رأس المال عطف كقوله ويجوز الخ على قوله يجب الخ (قوله ويجوز الاعتياض عنه) اي عن رأس المال الذي في الذمة اما الثمن نفسه فلا يجوز الاعتياض عنه اه ع ش عبارة سم واقره الرشيدى قوله ويجوز الاعتياض الخ هذا يخالف ما سيذكره في اول فصل لا يصح ان يستبدل عن المسلم فيه بقوله ومثله المبيع في الذمة وقد قال شيخنا الشهاب الرملي المعتمد عدم جواز الاعتياض وما في شرح الروض محمول على الثمن اه اي والكلام هنا في الثمن ايضا (قوله وعلى الثاني) اى الاشارة الى الثلاثة الاخيرة فقط دون الاول اي يجب قبض راس المال في المجلس ولا يثبت فيه الخيار ويمتنع الاعتياض عنه اه كردي (قوله والا) اى كان قال بعتك سلما مغنى او انعقد سلما كردي عبارة ع ش قوله والا كان سلما اي بان ذكر ذلك في صلب العقد منهما الصيغة فلا اشتريت منك الخ سلما كردي عبارة ع ش قوله والا كان سلما اي بان ذكر ذلك في صلب العقد منهما الصيغة فلا في مجلسه ويشترط الفور بينه وبين ما تقدم من الصيغة (قوله بيان الخ) دفع به ما يرد على المتن من عدم صحة الحمل اذ الشرط الثالث بيان محل التسليم لا المذهب الخ (قوله فيه) أي محل التسليم (قوله حاصله) أي التفصيل (قوله سلما حالا) الى قوله بلا أخرى في المغنى الا قوله أي عرفا كما هو واضح والى قول المتن ويشترط في النهاية الا ذكر قول المتن (لا يصلح للتسليم) أي بان كان خرابا ومخوفا اخذا مما سيأتي من التسوية بين الخراب والخوف اه سم (قوله مؤجلا) بخلاف الحال والحاصل انه ان لم يصلح الموضع وجب البيان مطلقا وان صلح ولحمله مؤنة وجب البيان في المؤجل دون الحال وبهذا يعلم احتياج كلام المحلى الى التقييد مر اه سم وقوله مطلقا أي حالا كان السلم أو مؤجلا ولحمله مؤنة أولا وقوله ان صلح الخ أربع صور ويجب فيها البيان وكذا تحت قوله وان صلح الخ أربع صور ويجب البيان في صورة كون السلم مؤجلا والحمل مؤنة دون الثلاث الباقية كون السلم حالا للحمل مؤنة ولا أو مؤجلا ولا مؤنة للحمل (قوله من الامكنة) بيان لما (قوله في ذلك) أي في محل التسليم وفي بعض الاوقات يراد (قوله حال) أي مطلقا اه سم (قوله فان عين غيره تعين) ظاهره ولو غير صالح وقرر شيخنا أنه اذا عين غير صالح بطل العقد حلبي وفي القليوبي على الجلال ومتى عين غير صالح بطل العقد اه بجيرمي (قوله فان عين غيره الخ) والثمن في الذمة كالمسلم فيه والثمن المعين كالمبيع المعين وفي الذمة كل عوض اي من نحو أجرة وصداق وعوض خلع ملتزم في الذمة أي غير مؤجل له حكم السلم الحال اي ان عين لتسليمه مكان جاز وتعين والا تعين موضع العقد مغنى وشرح الروض واقره سم (قوله بخلاف المبيع المعين) أي حيث يبطل بتعيين غير محل العقد للقبض ومنه ما تقدم من أنه لو اشترى حطبا أو نحوه وشرط على البائع ايصاله الى بيت المشتري حيث يبطل العقد اه ع ش (قوله عن الصلاحية) بان طرأ عليه خراب أخرجه عن صلاحية التسليم أو خوف على نحو نفس او مال او اختصاص اه سم عن الايعاب عبارة ع ش أي سواء كان ذلك بخراب او خوف أو غيرهما اه (قوله تعين اقرب محل

أي الدار (قوله ويجوز الاعتياض الخ) هذا يخالف ما سيذكره في أول فصل لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه بقوله ومثله المبيع في الذمة وقد قال شيخنا الشهاب الرملي المعتمد عدم جواز الاعتياض وما في شرح الروض محمول على الثمن (قول المصنف لا يصلح للتسليم) أي بان كان خرابا أو مخوفا أخذا مما سيأتي من التسوية بين الخراب والخوف (قوله مؤجلا) بخلاف الحال والحاصل انه ان لم يصلح الموضع وجب البيان مطلقا وان صلح ولحمله مؤنة وجب البيان في المؤجل دون الحال مطلقا وان صلح وليس لحمله مؤنة لم يجب البيان مطلقا وبهذا يعلم احتياج كلام المحلى للتقييد مر (قوله حال) أي مطلقا (قوله فان عين غيره تعين بخلاف المبيع المعين) قال في الروض والثمن في الذمة كالمسلم فيه والمعين كالمبيع أي المعين وفي الذمة كل عوض أي من نحو أجرة وصداق وعوض خلع ملتزم في الذمة أي غير مؤجل له حكم السلم الحال قال في شرحه ان عين لتسليمه مكان جاز وتعين والا تعين موضع العقد انتهى (قوله بخلاف المبيع المعين) ظاهره ان المعنى فلا يتعين لكن المفهوم من التعليل انه يبطل البيع بهذا الشرط (قوله ولو خرج المعين للتسليم عن الصلاحية فيه) عبارة

ولو لغا رهن الواجب ولا خيار للمسلم ولا يجاب المسلم اليه لو طلب الفسخ ورد رأس المال بلا أجرة على الاوجه لانه من تتمة التسليم

ونحو لص هنا من على المعتمد والاسنوى والبلقينى هنا مافيه نظر ولو انهدمت دار عينت للرضاع استأجرها ولم يتراضيا بمحل غيرها فسخ كما أفتى به البلقينى ويفرق بينه وبين ما نحن فيه بان المدار هنا على ما يليق بعقد المال ومؤنه والغالب استواء المحلة فيهما ومن ثم قالوا المراد بمحل العقد هنا محلته لا خصوص محله وقالوا لو قال تسلم لى فى بلد كذا وهى غير كبيرة كبغداد كفى احضاره فى أولها وان بعد عن منزله أو فى أى محل شئت منه صح ان لم تتسع وثم على حدة الابدان وهو يختلف باختلاف الدور ومن ثم لو عين دار الرضاع تعينت (ويصح) السلم مع التصريح بكونه (حالا) ان وجد المسلم فيه حينئذ والا تعين الاجل (و) كونه (مؤجلا) اجماعا فيه وقياسا أولويا فى الحال لانه أقل غررا وانما تعين الاجل فى الكتابة لعدم قدرة القن عنده على شئ وكون البيع يغنى عنه سيما ان كان فى الذمة لا يقتضى منعه على ان العرف اطرد بالرخص فيه فى مطلق السلم دون البيع (فان أطلق) العقد عن التصريح بهما فيه (انعقد حالا) كالثمن فى البيع (وقيل لا ينعقد) لان العرف فيه التأجيل فالسكوت عنه يصيره كالتأجيل بمجهول ورد بمنع ذلك كما هو واضح (ويشترط) فيه (العلم) فى المؤجل (بالاجل) للعاقدين أو لعدلين غيرهما أو لعدد التواتر ولو من كفار ولكون الاجل تابعا لم يضر جهل العاقدين به كما يأتى أما اذا لم يعلم فلا يصح

الخ) فى مالو تساوى المحلان هل يراعى جانب المسلم أو المسلم اليه فيه نظر والاقرب تخيير المسلم اليه لصدق كل من المحلين بكونه صالحا للتسليم من غير ترجيح لغيره عليه اه ع ش (قوله بلا أجرة) أى يأخذها المسلم فى الابعد او المسلم اليه فى الانقص والمراد أجرة الزيادة فى الابعد والنقص فى الاقرب سم على حج اه ع ش قوله المسلم اليه فى الانقص لعل الظاهر العكس (قوله ورد رأس المال) عطف على الفسخ و (قوله فسخ) عبارة النهاية فله الفسخ اه اى بعيرى زولى الرضيع فسخ الاجارة قال ع ش افاد انه لا ينفسخ بنفس الانهدام وعليه فلو لم يتراضيا اعرض عنه حتى يصطلحا على شئ وقضيته أيضا انه لا يشترط الفور فى الفسخ اه (قوله ومؤنه) أى ما يليق عطف على قوله ما يليق اه رشيدى (قوله استواء المحلة) أى الناحية اه ع ش (قوله فيهما) أى ما يليق الخ والمؤن (قوله تسلم) بصيغة المضارع من التسليم (قوله كبغداد) تمثيل للكبيرة فلا يكفى الاطلاق بل لابد من تعيين المحلة اه سيد عمر (قوله فى أولها) أى غير الكبيرة (قوله لم يتسع) عبارة المغنى ولو قال فى أى البلاد شئت فسد أو فى أى مكان شئت من بلد كذا فان اتسع لم يجز والا جاز أو ببلدى كذا فهل يفسد أو يصح وينزل على تسليم النصف بكل بلد وجهان أصحهما كما قال الشاشى الاول قال فى المطلب والفرق بين تسلمه فى بلد كذا وتسلمه فى شهر كذا حيث لا يصح اختلاف الغرض فى الزمان دون المكان اه (قوله وثم) أى والمدار فى مسئلة الاستئجار للرضاع (قوله ومن ثم لو عين الخ) قضيته أن نظيره لا يأتى هنا وفيه نظر بعلم مما سبق ويمكن الفرق بان الخوف على الابدان أقوى من الخوف على الاموال كما يدركه الانسان بالوجدان اه سم قول المتن (ويصح حالا) خلافا للائمة الثلاثة ردوى اه بجيرمى (قوله السلم مع التصريح) الى قوله وكالى أول الخ فى المغنى الا قوله على أن العرف الى المتن (قوله والا تعين المؤجل) أى تعين التصريح بالتأجيل والا بطل رشيدى وع ش (قوله اجماعا) أى باجماع الائمة اه ع ش (قوله فيه) أى فى المؤجل (قوله لانه) اى الحال (قوله لعدم قدرة الخ) أى والحلول ينافى ذلك اه مغنى (قوله وكون البيع يغنى عنه) أى عن السلم الحال اشارة الى جواب من قال يستغنى بعقد البيع عن السلم الحال فيمتنع السلم الحال وحاصل الجواب أن هذا لا يقتضى منعه لانهما عقدان صحيحان فيتخير بينهما و (قوله على أن العرف) علاوة دالة على الاحتياج الى السلم مع مساواته للبيع لكونه حالا أى ان العرف اطرد فيه بارخص ثمن سواء كان حالا أو مؤجلا بخلاف البيع فهو دليل واضح على عدم الاستغناء عنه اه كردى (قوله سيما ان كان فى الذمة) أى البيع بل قد يقال من اجاز البيع فى الذمة يلزمه جواز السلم الحال اذ لا فرق فى المعنى اه سم (قوله فان أطلق العقد الخ) أى وكان المسلم فيه موجودا والا لم يصح اه مغنى قول المتن (انعقد حالا) ولو ألحقا به اجلا فى المجلس لحق ولو صرحا بالاجل فى العقد ثم أسقطاه فى المجلس سقط وصار حالا ولو حذفا فيه المفسد لم ينقلب العقد الفاسد صحيحا مغنى ونهاية (قوله فيه) أى فى السلم (قوله بمنع ذلك) أى قوله فالسكوت الخ (قوله كما هو واضح) الكاف

العباب ولو ظفر أى على موضع عين للتسليم خراب أى أخرجه عن صلاحيته للتسليم سلم فى أقرب موضع صالح له انتهى قال فى شرحه على الاقيس فى الروضة من أوجه ثلاثة ثم قال فى العباب أو خوف أى أو ظفر أو خوف على نحو نفس أو مال أو اختصاص لم يلزم المستحق قبوله ولا غرم نقله الى غيره فله الفسخ أو الصبر انتهى قال فى شرحه وقوله أو خوف الخ هو ما قاله الروياني كالماوردى وهو أحد الاوجه الثلاثة وقد علمت أن الاقيس منها تعين أقرب موضع صالح سواء أقرب المعين أم صار به وقالا عذر للمصنف فيما فهمه من أن حكم الخراب غير حكم الخوف اذ لا يشهد له المعنى وهو واضح ولا النقل الذى جرى عليه فى الروضة لان كلامها صريح أنه لا فرق وأطال جدا فى بيان ذلك (قوله بلا أجرة) أى يأخذها المسلم فى الابعد أو المسلم اليه فى الانقص والمراد أجرة الزيادة فى الابعد والنقص فى الانقص (قوله ومن ثم لو عين دار الخ) قضية هذا أن نظيره لا يأتى هنا وفيه نظر يعلم مما سبق ويمكن الفرق بان الخوف على الابدان أقوى من الخوف على الاموال كما يدركه الانسان بالوجدان (قوله سيما ان كان فى الذمة) بل قد يقال من أجاز البيع فى الذمة يلزمه جواز السلم

كالى الحصاد أو قدوم الحاج أو طلوع الشمس أو الشتاء ولم يريدا وقتها المعين وكالى أول أو آخر رمضان لوقوعه على نصفه الاول والآخر كله لانه كمجهول فرق بين كلام ما قالاه من جزء هذا ما نقلاه عن الاصحاب وان أطال المتأخرون فى رده أو فى يوم كذا أو فى رمضان مثلا من أجزائه وهو مجهول وانما جاز ذلك فى الطلاق لانه لما قبل التعليق بالمجهول كقدوم زيد قبله بالعام ثم تعلق باوله لتعينه لوقوع فيه لا من حيث الوضع أى لما يأتى فى وضع الظرف المعلوم منه رد قول غير واحد وان استحسنه الرافعى تعلقه باوله يقتضى ان الاطلاق يقتضيه أى وحده وضعا ولا من حيث العرف لانه يقتضى صدق الظرف على جميع أزمنته صدقا واحدا بل من حيث صدق الاسم به كما هو القاعدة فى التعليق بالصفات أنه حيث صدق وجود اسم المعلق به وقع المعلق ومن ثم لو علق طلاقها بقبل موته وقع حالا لصدق الاسم أو بتكليمها لزيد فى يوم الجمعة وقع بتكليمها له اثناء يومها لذلك ولم يتقيد باوله وأما السلم فلما لم يقبل التأجيل بالمجهول لم يقبله بالعام وانما قبله بنحو العيد لانه وضع لكل من الاول والثانى بعينه فدلالته على كل منهما أقوى من دلالة الظرف على ازمنته لانه لم يوضع لكل منها بعينه بل لزمن مبهم منها كذا قاله ابن الرفعة وقضيته ان دلالة الظرف على أزمنته من حيز دلالة النكرة أو المطلق على الخلاف فيهما وقضية ما مر من قبله بالعام ولم يقبله به الذى عبر به اسمعيل الحضرمى وتبعه السبكى والزركشى وغيرهما انه من حيز دلالة العام المقتضية لوضعه لكل فرد فرد من افراده فتلك الحق من ذلك ثلث الحق ما قاله ابن الرفعة كما علم من قولنا تبعا للمصنف لا من حيث الوضع ولو كان عاما لكانت دلالته على الاول من حيث الوضع لما تقرر فى وضع العام فتامله وعجيب

فيه فى تأمر كقوله كما هو ظاهر وكلا بنفى بمعنى لام أى انا هو واضح من الدليل اه ع ش (قوله أو طلوع الشمس) اى ظهور ضوئها او وجه عدم الصحة فيه ان الضوء قد يستتر بالغيم ونحوه اه ع ش (قوله لوقوعه الخ) تعليل لعدم صحة الى اول رمضان والى آخر رمضان على النشر المرتب أى لوقوع الاول على كل جزء من النصف الاول ووقوع الثانى على كل جزء من النصف الآخر (قوله هذا) أى عدم الصحة فى النشر وترك الاخير بين (ماقالاه الخ) المعتمد الجواز ويحمل قوله الى أول رمضان على الجزء الاول من النصف الاول وقوله الى آخر رمضان على الجزء الاخير من النصف الثانى نهاية وسم وع ش (قوله أو فى رمضان) الى قوله كذا قاله فى النهاية الا قوله لا من حيث الوضع الى ومن ثم (قوله لانه) أى ما ذكر من اليوم ورمضان وكذا ضمير من أجزائه (قوله كله) بالرفع أى الابتداء أو بالنصب على التأكيد (قوله وانما جاز ذلك) اى قوله فى رمضان مثلا فى الطلاق بان قال لها أنت طالق فى رمضان (قوله لانه لما قبل) اى الطلاق (قوله قبله بالعام) جواب لما أى قبل الطلاق التعليق بالعام (قوله ثم تعلق باوله) أى ثم بعد ان قبل التعليق الطلاق باول رمضان (قوله لتعينه) أى الاول لما يأتى الخ وهو قوله بل لزمن مبهم منها (قوله منه) أى مما يأتى (قوله تعلقه باوله يقتضى الخ) الخبر مقول القول (قوله ولا من حيث العرف) كقوله الآتى بل من حيث الخ عطف على قوله لا من حيث الوضع أى أن تعين الجزء الاول لوقوع الطلاق فيه ليس من جهة الوضع ولا من جهة العرف بل هو أى التعين بسبب صدق لفظ رمضان بالجزء الاول اه كردى (قوله انه حيث الخ) بيان للقاعدة وقد كبر الضمير بتأويل التعليق وحيث للشرط بمعنى متى (قوله صدق) أى تحقق (قوله المعلق الخ) أى مفهومه (قوله لو علق طلاقها بقبل موته) كأن قال لها أنت طالق قبل موتى وكان الاولى قبل موته (قوله حالا) أى عقب التعليق (قوله أو بتكليمها الخ) عطف على قوله بقبل موته (قوله لذلك) أى لصدق الاسم (قوله ولم يتقيد) أى التكليم (باوله) أى يوم الجمعة فلا يقع بالتكليم فى الاثناء (قوله بنحو العيد) كجمادى وربيع ونفر الحج (قوله على أزمنته) أى على أجزاء مدلوله (قوله بل لزمن مبهم منها) فيه نظر يعلم مما قدمته عن سم آنفا (قوله وقضيته) أى قول ابن الرفعة بل لزمن مبهم منها (قوله على الخلاف فيهما) أى على القول بالفرق بينهما بان الاول موضوع للماهية مع قيد الوحدة الشائعة والثانى موضوع لها بلا قيد وهو المختار وذهب الآمدى وابن الحاجب الى أنه لا فرق بينهما وانهما موضوعان للماهية مع قيد الوحدة الشائعة (قوله ما مر من قبله بالعام الخ) أى قبول الطلاق التعليق بالعام (ولم يقبله به) أى لم يقبل السلم التأجيل بالعام اه كردى (قوله الذى الخ) نعت لما مر (قوله انه الخ) أى دلالة الظرف على أزمنته (لوضعه) أى الظرف (لكل فرد فرد) أى جزء جزء (قوله من ذلك) أى من مقتضى تعبير ابن الرفعة أن دلالة الظرف من دلالة النكرة وقوة تعبير ما مر أنه من دلالة العام (قوله كما علم الخ) ولان العام ما استغرق الصالح له من الافراد لا من الاجزاء فوضعه بالعموم تجوز وكان علاقته أنه شبه الاجزاء بالجزئيات وأطلق عليها اسمها اه ع ش (قوله ولو كان عاما الخ) لا يخفى على عارف أنه يتعين تاويل تعبيرهم بالعموم على أن المراد الصدق بكل جزء والا فاليوم مثلا موضوع للقدر المخصوص من الزمان لا لكل جزء منه كما هو معلوم لكنه يتضمن كل جزء والحكم المنسوب اليه صادق مع تعلقه بجملته وبكل جزء منه فليتأمل اه سم وقوله لا لكل جزء الخ أى كما يقتضيه ما مر أى ولا لجزء مبهم منه كما يقتضيه

الحال اذ لا فرق فى المعنى (قوله هذا ما نقلاه) المعتمد الصحة (قوله من قبله) أى من قولنا قبله (قوله ولو كان عاما الخ) لا يخفى على عارف انه يتعين تاويل تعبيرهم بالعموم هنا على أن المراد الصدق بكل جزء والا فاليوم مثلا موضوع للقدر المخصوص من الزمن لا لكل جزء منه كما هو معلوم لكنه يتضمن كل جزء والحكم المنسوب اليه

نه ليس بشيء مع ما بان في تقريره أنه في غاية التحقيق والظهور م

كلام ابن الرفعة (قوله قول ابن العماد عما تقرر الخ) أي عن جهته تحقيره اه (قوله من الفرق) أي بين
الطلاق والسلم (قوله أنه ليس بشيء) مقول القول (قوله زعم) أي ابن العماد (قوله بين الحل والعقد) أي
الطلاق والسلم (قوله هذا بهذا) أي السلم بالطلاق (قوله لانها معلومة) الى الفصل في النهاية وكذا في المغني الا
قوله وان اطرد الى لانه (قوله وكذا النيروز والمهرجان) النيروز نزول الشمس برج الميزان والمهرجان
بكسر الميم وقت نزولها برج الحمل كذا في المغني والنهاية ثم ذكر في المغني بعد أسطر أولها الحمل ثم قال وربما
جعل النيروز رأس السنة وهذا هو المشهور وما أفاده أولا كصاحب النهاية لا يخلو عن غرابة اه سيد عمر وعبارة
الكردي وهما يطلقان على الوقتين اللذين تنتهي الشمس فيهما الى أول برجي الحمل والميزان اه وعبارة
ع ش قال في المصباح وفي بعض التواريخ كان المهرجان يوافق أول الشتاء ثم تقدم عنه حتى صار ينزل في أول
الميزان اه وهو مخالف لقول الشارح من وقت نزولها برج الحمل اه (قوله وفصح النصارى) بكسر
الفاء عيدهم (قوله على الهلالي) وهو ما بين الهلالين نهاية ومغني (قوله هذا) أي حمل المطلق على الهلالي
(قوله ان عقدا) أي العاقدان (قوله والتأجيل بالشهور) جملة حالية (قوله ولا يلغى المنكسر) أي الشهر
الذي وقع العقد في أثنائه والمراد بالغائه أن لا يحسب قدره من المدة (قوله نعم الخ) استدراك على قوله ولا يلغى
المنكسر اه بجيرمي (قوله لو عقدا في يوم الخ) حاصله أن العقد اذا وقع في اليوم أو الليلة الاخيرين يعتبر
ماعدا الشهر الاخير هلاليا وكذا الاخير ان نقص وفي هذا يلغى المنكسر ويتأخر ابتداء الاجل عن العقد
وكان وجه ذلك عدم فائدة اعتبار المنكسر لو اعتبر فانه قدر من آخر يوم من آخر الاشهر لان كونه ناقصا لا يعلم
الا بعد مضي ذلك اليوم جميعه فقبل مضيه لا يمكن الحكم بالحلول وبعد مضيه لا فائدة للتكميل لحلوله قبل تمامه
وأيضا يلزم من اعتبار قدره من اليوم التاسع والعشرين من آخر الاشهر الذي جعل ناقصا اعتبار الشهر
العددي تسعة وعشرين يوما وهو خلاف المقرر في نظائر هذا المحل من اعتبار قدره من أول الشهر الداخل
يكمل الشهر الآخر ثلاثين نظرا للعدد لزم زيادة في الاجل على الاشهر العربية الشرعية التي هي الهلالية ومن
ثم اذا لم ينقص الآخر بأن كان ثلاثين تاما اعتبرنا قدر المنكسر من اليوم الثلاثين منه لعدم لزوم زيادة على
الاشهر العربية وعدم اعتبار الشهر العددي تسعة وعشرين فتدبر اه بصري (قوله لانها مضت الخ) فلو
عقد في اليوم الاخير من صفر وأجل بثلاثة أشهر مثلا فنقص الربيعان وجمادى الاولى حل بمضي أول
جمادى الاخرى اه كردي (قوله هذا ان نقص الخ) أي الاكتفاء
يتوقف على تكميل العدد بشيء من جمادى الاخرى
بالاهلة بعد يوم العقد اه ع ش (قوله والا لم يشترط انسلاخه) حتى لو كان العقد في وقت الزوال من يوم
آخر الشهر حل الدين بوقت الزوال من يوم الثلاثين من الشهر الاخير اه كردي وع ش (قوله منه)
أي من الشهر الاخير (قوله لتعذر الخ) ووجهه أن اعتبار الهلال في الشهر الاخير حين اذ كان كاملا
يؤدي الى الغاء المنكسر المؤدي الى تأخر ابتداء الاجل عن العقد فان قلت ان هذا الوجه يجري أيضا فيما اذا كان
الشهر ناقصا فلم يتمم منه المنكسر ثلاثين يوما أقول قدمر جوابه عن البصري (قوله حينئذ) عبارة شرح
الروض بدل حينئذ دون البقية اه سم (قوله والنفر) أي نفر الحج (قوله بعد الاول) لعل المراد بالبعدية
في الربيعين والجماديين أن العقد وقع في أثناء ربيع الاول أو جمادى الاولى وقال الى ربيع أو جمادى
فيحمل على أول الثاني والا فلا يتصور حمله على أول ربيع الثاني اذا ورد العقد بعد انسلاخ الاول فليتأمل
اه ع ش وهو ظاهر

(فصل) (في بقية الشروط) (قوله في بقية الشروط) الى قوله وأما اذا وجده في النهاية الا قوله وأتلفه الى
المتن وكذا في المغني الا قوله في كله الى المتن (قوله وحلول رأس المال) ومر هو بعد قول المصنف أحدها تسليم
رأس المال في المجلس كردي وع ش (قوله على تسليمه) أي المسلم فيه فقوله فحينئذ الخ من تفريع الشيء على

صادق مع تعلقه بجملته وبكل جزء منه فليتأمل (قوله حينئذ) عبارة شرح الروض بدل حينئذ دون البقية
(فصل) (قول المصنف مقدورا على تسليمه الخ) أي ولو بأن يكون موجودا عند المسلم اليه فقط اذ كان

نفسه

قول ابن العماد عما تقرر من الفرق
زعم أنه لا جامع بين الحل
والعقد حتى يستشكل هذا
بهذا (فان عين شهور العرب
أو الفرس أو الروم جاز)
لانها معلومة مضبوطة وكذا
النيروز والمهرجان وفصح
النصارى (وان أطلق)
الشهر (حمل على الهلالي)
وان اطرد عرفهم بخلافه
لانه عرف الشرع هذا ان
عقدا أوله (فان انكسر
شهر) بان عقد أثناءه
والتأجيل بالشهور (حسب
الباقي) بعد الاول المنكسر
(بالاهلة وتمم الاول ثلاثين)
مما بعدها ولا يلغى المنكسر
لئلا يتأخر ابتداء الاجل عن
العقد نعم لو عقدا في يوم أو
ليلة آخر الشهر اكتفى
بالاشهر بعده بالاهلة وان
نقص بعضها ولا يتمم الاول
مما بعدها لانها مضت عربية
كوامل هذا ان نقص
الشهر الاخير والا لم يشترط
انسلاخه بل يتمم منه
المنكسر ثلاثين يوما لتعذر
اعتبار الهلال فيه حينئذ
(والاصح صحة تأجيله بالعيد
وجمادى) وشهر ربيع
والنفر (ويحمل على
الاول) فيحل بأول جزء منه
لتحقق الاسم به ومن ثم لو
كان العقد بعد الاول وقبل
الثاني حمل عليه لانه
(فصل) في بقية الشروط
السبعة وقدم منها أربعة
الثلاثة التي في المتن وحلول
رأس المال والخامس
القدرة على تسليمه حينئذ (بشرط كون المسلم فيه

اه مغني (قوله من زيادة كثيرا) أي بعد قوله ان اعتيد نقله اه ع ش (قوله بان الاعتياد الخ) قد يمنع لكن
الظاهر أن المتبادر من الاعتياد الكثرة وان لم تلزمه اه سم وأقره ع ش والسيد عمر قول المتن (والا فلا) أي
وان كان البلد الموجود فيه دون مسافة القصر كما هو قضية السياق ولا يعارضه مفهوم قوله الآتي أو كان ذلك
البلد على مسافة القصر لان ذلك فيما عرض انقطاعه كما هو صريح التصوير وكلامه هنا في المنقطع من محل
التسليم وقت وجوبه فلا يصح السلم فيه وان كان بمحل قريب حيث لم يعتد نقله للبيع مر اه سم وفي النهاية
والمغني ما يوافقه (قوله لنحو هدية) أي ما لم يعتد المهدي اليه بيعها والا فيكون كما لو نقل للبيع وبقي ما لو كان
المسلم اليه هو المهدي اليه هل يصح أيضا فيه نظر والاقرب عدم الصحة لانه لا يتقاعد عما لو أسلم في لحم الصيد
الذي يعز وجوده لمن عنده وقد قالوا فيه بعدم الصحة على المعتمد وعما لو أسلم الى كافر في عبد مسلم فانه لا يصح
ولو كان عنده عبد كافر وأسلم لندرة تملكه له الا أن يقال لما اعتيد نقله للمهدي اليه كثيرا وهو المسلم اليه
صيره بمنزلة الموجود وقت وجوب التسليم اه ع ش وهذا الاخير أي الصحة هو الاقرب لما ذكره قول المتن
(فانقطع) وفي معنى انقطاعه ما لو غاب المسلم اليه وتعذر الوصول الى الوفاء مع وجود المسلم فيه نهاية وسم
ويأتي عن المغني مثله بزيادة قال ع ش قوله مر وتعذر الوصول أي بان لم يكن له مال في البلد أو كان وتعذر
الوصول اليه بان لم يكن ثم قاض أو كان وامتنع من البيع عليه اما مطلقا وامتنع الا برشوة وان قلت اه (قوله
من لا يبيعه) أي مطلقا اه سم عبارة الكردي بخلاف ما لو كان يبيعه بثمن غال فيجب تحصيله اه وهذا
على مختار الشارح الآتي والاول على مختار النهاية والمغني كما يأتي (قوله على مسافة القصر) يفهم أنه لو كان
على ما دون مسافة القصر فلا خيار اه سم (قوله وكذا بعده) قد يشمله ما قبله اه سم أي اذ الظاهر أن المراد
بمحله ما بعد تمام الاجل (قوله مطله) أي مدافعة المسلم اليه المسلم له كردي قول المتن (في الاظهر) ويجري
الخلاف اذا قصر المسلم اليه في الدفع حتى انقطع أو حل الاجل بموت المسلم اليه قبل وجود المسلم فيه أو تأخر
التسليم لغيبة أحد العاقدين ثم حضر بعد انقطاعه اه مغني وفي ع ش عن العميرة مثله (قوله وان قال
له المسلم اليه الخ) أي فلا يجبر على قبول رأس المال بل هو على خياره بين الصبر والفسخ اه ع ش (قوله
لا بعضه المنقطع) أي فقط أما اذا تراضيا على ذلك فيجوز أخذا مما تقدم فيما لو باع عبدين وظهر عيب
أحدهما اه ع ش (قوله بدله) أي بدل ما أتلفه من المثل أو القيمة قول المتن (حتى يوجد) أي ولو في العام
القابل مثلا اه ع ش (قوله بنفسه) أي الانقطاع اه ع ش (قوله فيهما) أي في عدم الخيار وعدم
الانفساخ اه مغني (قوله أما اذا وجد عند من لا يبيعه) قال في الايعاب كالروض وغيره فيما دون مرحلتين
قال في شرحه وخرج بما دون مرحلتين المرحلتان فأكثر فلا يلزمه التحصيل منهما لما فيه من المشقة العظيمة
نعم قياس ما مر تخيير المسلم وأن خياره على الفور انتهى وقضية كلامه هنا خلافه اه سم (قوله فيلزمه
تحصيله) خالفه النهاية والمغني فقالا ولو وجده يباع بثمن غال أي ولم يزد على ثمن مثله وجب تحصيله وهذا هو

اجزاء في السلم فليتأمل (قوله بان الاعتياد يفهمه) قد يمنع لكن الظاهر أن المتبادر من الاعتياد الكثرة وان
لم تلزمه (قول المصنف والا فلا) اي وان كان البلد الموجود فيه دون مسافة القصر كما هو قضية السياق ولا
يعارضه مفهوم قوله الآتي او كان ذلك البلد على مسافة القصر لان ذلك فيما عرض انقطاعه كما هو صريح
التصوير وكلامه هنا في المنقطع في محل التسليم وقت وجوبه فلا يصح السلم فيه وان كان موجودا بمحل قريب
حيث لم يعتد نقله للبيع مر (قول المصنف فانقطع) وفي معنى انقطاعه ما لو غاب المسلم اليه وتعذر الوصول
الى الوفاء مع وجود المسلم فيه مر (قوله من لا يبيعه) أي مطلقا (قوله على مسافة القصر) يفهم انه لو
كان على ما دون مسافة القصر فلا خيار (قوله وكذا بعده) قد يشمله ما قبله (قوله اما اذا وجد عند من لا يبيعه
الخ) قال في العباب كالروض وغيره فيما دون مرحلتين قال في شرحه وخرج بما دون مرحلتين المرحلتان
فأكثر فلا يلزمه التحصيل من ذلك لما فيه من المشقة العظيمة نعم قياس ما مر تخيير المسلم وان خياره على الفور
انتهى وقضية كلامه هنا خلاف ذلك (قوله فيلزمه تحصيله) و بالاولى اذا باعه بثمن مثله فاقل واعلم ان

من زيادة كثيرا او يرد بان
الاعتياد يفهمه (والا) بان عهد
نقله للبيع بان نقل له نادرا
أو لم ينقل أصلا أو نقل لنحو
هدية (فلا) يصح السلم
فيما ذكر لا قدرة عليه (ولو أسلم
فيما يعم) وجوده (فانقطع)
كله أو بعضه لجائحة أفسدته
وان وجد ببلد آخر لكن
ان كان يفسد بالنقل أو لا
يوجد الا عند من لا يبيعه أو
كان ذلك البلد على مسافة
القصر من محل التسليم (في
محله) بكسر الحاء أي وقت
حلوله وكذا بعده وان كان
التأخير لمطله (لم ينفسخ في
الاظهر) كما اذا أفلس
المشتري بالثمن وليس هذا
كتلف المبيع قبل القبض
لان ذاك في معين وهذا فيما
في الذمة (فيتخير المسلم) وان
قال له المسلم اليه خذ رأس
مالك (بين فسخه) في كله
لا بعضه المنقطع فقط وان
قبض ما عداه وأتلفه فاذا
فسخ لزمه بدله ورجع
برأس ماله (والصبر حتى
يوجد) فيطالبه وخياره
على التراخي فله الفسخ وان
اجاز واسقط حقه منه (ولو
علم قبل المحل) بكسر الحاء
(انقطاعه عنده فلا خيار له
قبله) ولا ينفسخ بنفسه
حينئذ (في الاصح) فيهما
لان وقت وجوب التسليم لم
يدخل اما اذا وجد عند من
لا يبيعه الا بأكثر من ثمن
مثله فيلزمه تحصيله بذلك
الاكثر

وفارق الغاصب بانه التزم التحصيل بالعقد باختياره وقبض البدل فالزيادة في مقابلة ما حصل له من ثمن ما تقتضيه بخلاف الغصب وأيضا فالسلم
عقد وضع للربح فلزم المسلم اليه تحصيل هذا الغرض الموضوع له العقد والا انتفت (١٥) وقد ... والغصب باب تعد والمماثلة مطلوبة

مراد الروضة بقولها وجب تحصيله وان غلا سعره أن المراد أنه يباع بأكثر من ثمن مثله لان الشارح جعل
الموجود بأكثر من ثمنه كالمعدوم كما في الرقبة وماء الطهارة وأيضا فالغاصب لا يكلف ذلك أيضا على
الاصح فهذا أولى وفرق بعضهم بين الغصب وما هنا بالتعدي اه قال ع ش قوله ولم يزد على ثمن مثله
ظاهره وان قلت الزيادة وينبغي خلافه فيما لو كانت الزيادة يتغابن بها وقوله كما في الرقبة أي الواجبة في الكفارة
وقوله وفرق بعضهم مراده حج اه (قوله وفارق) أي المسلم اليه (قوله وقبض البدل) أي رأس المال
(قوله التقدير) الى قول المتن وشرط في التهذيب الاذرع فان فرض فهو يسير (قوله فيه) أي في المسلم
فيه قول المتن (معلوم القدر) أي للعاقدين ولو اجمالا كمعرفة الاعمى الاوصاف بالسماع ولعدلين ولا بد من
معرفتهما الصفات بالتعيين لان الغرض منه رجوع اليهما عند التنازع ولا تحصل تلك الفائدة الا
بمعرفتهما تفصيلا كذا قاله في القوت وهو حسن متعين اه ع ش (قوله كبسط) بضمتين جمع بساط بكسر
الباء ككتب وكتاب اه بجيرمي (قوله مما ليس فيه) وهو الذرع والعد (بما فيه) وهو الكيل والوزن والباء
بمعنى على (قوله كجوز ونحوه الخ) وفي الروض جعله مما يعد الكيل فيه ضابطا لما كان قدر التمر فاقل فانظر
الفرق بينهما وقد يقال انما كان الغالب على الربوي التعبد حتى انه لم يقدر بما لم يعهد كيله في زمنه صلى الله عليه
وسلم بالتمر لكونه كان مكيلا في زمنه عليه الصلاة والسلام على ما مر بخلاف السلم اه ع ش (قوله وفارق الخ)
جواب سؤال عبارة المغني فان قيل لم لا يتعين هنا في المكيل الكيل وفي الموزون الوزن كما في باب الربا أجيب بان
المقصود هنا معرفة القدر وثم المماثلة بعادة عهده صلى الله عليه وسلم اه (قوله بنحو الماء) أي بحيث علم مقدار
ما يغوص فيه من الظرف المثقل على قدر معلوم من الوزن ... في المغني (قوله أما ما لا يعد ضابطا الخ) من
البالغة كالزيت اه ع ش (قوله أما ما لا يعد) أي قوله فان فرض أنهما موزونان فيصح السلم فيها اذا عد
هذا يعلم بصحة السلم في النورة المفتتة كيلا ووزنا لانها بفرض أنها موزونة ...
الكيل ضابطا فيه بان لا يعظم خطره واذا لم يخرجوا عن هذا الضابط الا ما عظم خطره ككفتات المسك والعنبر على
ما فيه وظاهره عدم صحة قياس النورة على مثل المسك والعنبر على أن صاحب العباب صرح بصحة السلم فيها
كيلا ووزنا فتنبه له اه رشيدي (قوله كفتات) بضم الفاء كما في المصباح اه ع ش (قوله عند العقد) أي فلا
يشترط ذكر الوزن في العقد اه سم (قوله من وزنه حينئذ) أي حين الاستيفاء (قوله يحمل الخ) زاد النهاية
بل لعل كلامه مفروض في ارادة منع السلم فيه كيلا اه قال ع ش قوله منع السلم فيه أي فيما ذكر وهو
النقدان فهو قصر اضافي قصد به الاحتراز عن الكيل لا تعين الوزن اه وعبارة المغني واستثنى الجرجاني وغيره
النقدين أيضا فلا يسلم فيهما الا بالوزن وينبغي أن يكون الحكم كذلك في كل ما فيه خطر في التفاوت بين
الكيل والوزن كما قاله ابن يونس اه (قوله ثوب) عبارة المغني عقب قول المتن كذا أو في ثوب مثلا صفته كذا
ووزنه كذا وذرعه كذا اه وهي أحسن قول المتن (أو صاع حنطة) أي مثلا مغني و ع ش (قوله قيل الخ) أقره
المغني (قوله الصاع اسم للوزن) أي الموزون الذي هو خمسة أرطال وثلث فشرط الوزن فيه تحصيل للحاصل
اه كردي (قوله كيلا) أي على أن كيلها كذا اه كردي (قوله كما دل عليه كلامهم) حيث قالوا الصاع
قدحان بالمصري (قوله ضبطا عاما) أي جاريا في جميع الاقطار أي بخلاف ضبطه بالكيل كالقدح المصري
مثلا قول المتن (في البطيخ) بكسر الباء (والباذنجان) بفتح المعجمة وكسرها (والقثاء) بالمثلثة والمد نهاية ومغني

الشيخين عبرا بانهم لو كانوا يبيعونه بثمن غال وجب تحصيله وقضيته وجوب تحصيله وان زاد على ثمن مثله
واخذ به الزركشي وفرق بين السلم والغصب بما ذكره الشارح وقال الاسنوي المراد بالغلو هنا ارتفاع
الاسعار لا الزيادة على ثمن المثل انتهى ولا يخفى ما في الفرق من التكلف (قوله عند العقد) اى فلا يشترط
ذكر الوزن في العقد (قوله الوزن) اى فلا يناسب المذكور (قوله ويرد بان الاصل الخ) بل يكفي في

فيه بنص فمن اعتدى
عليكم (و) الشرط السادس
القدر فيه بما ينفي الغرر
عنه فقال (بشرط كونه)
أي المسلم فيه (معلوم القدر
كيلا) فيما يكال (أو وزنا)
فيما يوزن (أو عدا) فيما
يعد كالحيوان واللبن (أو
ذرعا) فيما يذرع أو عدا
وذرعا فيما يعد ويذرع
كبسط للخبر السابق أول
الباب مع قياس ما ليس فيه
بما فيه (ويصح في المكيل
وزنا وعكسه) ان عد الكيل
ضابطا فيه كجوز ونحوه
كجرمه أو أقل وفارق هذا
الربوي بان الغالب فيه
التعبد ومن ثم كفي الوزن
بنحو الماء هنا لا ثم كما مر اما
ما لا يعد ضابطا فيه لعظم
خطره كفتات المسك والعنبر
فيتعين وزنه لان ليسيره
المختلف بالكيل والوزن
مالية كثيرة بخلاف اللآلي
الصغار لقلة تفاوتها فان
فرض فهو يسير جدا وما
علم وزنه بالاستفاضة كالنقد
يكفي فيه العد عند العقد
لا الاستيفاء بل لا بد من وزنه
حينئذ لتحقق الايفاء وقول
الجرجاني لا يسلم في النقدين
الا وزنا يحمل على ما لم
يعرف وزنه (ولو أسلم في
مائة) ثوب أو (صاع حنطة
على أن وزنها كذا لم يصح)
لعزة وجوده قيل الصاع
اسم للوزن فلو قال في مائة صاع كيلا لاستقام اه ويرد بان الاصل في الصاع الكيل كما دل عليه كلامهم في زكاة الفطر وانما قدروه بالوزن
لانه الذي ضبطه ضبطا عاما (ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان) ونحوها من كل ما لا يضبطه الكيل لتجافيه

فيه لكونه أكبر جرما من
الجوز كبيض نحو الدجاج
لا نحو الحمام أو لغير ذلك
كالبقل وقصب السكر وسائر
الفواكه فلا يكفي فيها كيل
ولا عد لكثرة تفاوتها ولا
يجمع وزن لكل واحدة
لعزة وجوده ومن ثم امتنع
في نحو بطيخة أو بيضة
واحدة لاحتياجه الى ذكر
حجمها مع وزنها وذلك
لعزة وجوده نعم ان أراد
الوزن التقريبي اتجه صحته
في الصورتين لانتفاء عزة
الوجود حينئذ وكذا يقال
فيما لو جمع في ثوب بين ذرعه
ووزنه بخلاف نحو خشب
لامكان نحت ما زاد ولا ينافيه
وجوب ذكر طوله وعرضه
وثخنه لان الوزن فيه تقريبي
* (تنبيه) * في اشتراط قطع
اعلى الباذنجان احتمالان
للماوردي رجح الزركشي
منهما المنع قال لانه العرف
في بيعه لكن يشهد للاشتراط
قول الام اذا أسلم في قصب
السكر لا يقبل أعلاه الذي
لا حلاوة فيه ويقطع مجامع
عروقه من أسفله ويطرح
ما عليه من القشور أي
الورق اه وعلى الاول
يفرق بان التفاوت فيما
ذكر في القصب أعلى منه
في الباذنجان فسومح هنا لا ثم
(ويصح) السلم (في الجوز)

قال ع ش قوله مر بكسر الباء أي وبفتحها أيضا وقوله بالمثلثة الخ قال في المصباح والقثاء فعال وكسر القاف
أكثر من ضمها وهو اسم جنس لما يقول له الناس الخيار والعجور والفقوس الواحدة قثاءة انتهى اه (قوله
أو لغير ذلك) عطف على قوله لكونه أكبر الخ (قوله ولا عد الكثرة) الى قوله ولا ينافيه في النهاية (قوله لكل
واحدة) أي ولا للجملة كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي وحينئذ فالبطيخة الواحدة والعدد من البطيخ كل منهما
لا يصح السلم فيه فلو أتلف انسان عددا من البطيخ فهل يضمن قيمته لانه غير مثلي لانه لا يصح السلم فيه أو يضمن
وزنه بطيخا لانه مع النظر لمجرد الوزن يصح السلم فيه وامتناعه فيه انما جاء من جهة ذكر عدده مع وزنه فيه نظر
والمتجه ما تحرر من البحث مع مر أن العدد من البطيخ مثلي لانه يصح السلم فيه فيضمن بمثله اذا تلف وانما
يعرض له امتناع السلم فيه اذا جمع فيه بين العدد والوزن الغير التقريبي وان البطيخة الواحدة متقومة فتضمن
بالقيمة لان الاصل منع السلم فيها وان عرض جوازه فيها اذا أريد الوزن التقريبي انتهى سم و ع ش (قوله
لعزة وجوده الخ) وقول السبكي لو أسلم في عدد من البطيخ مثلا كمائة بالوزن في الجميع دون كل واحدة جاز اتفاقا
ممنوع كما قال شيخنا الشهاب الرملي لانه يشترط ذكر حجم كل واحدة فيؤدي الى عزة الوجود نهاية ومغني أي
فلا يصح فيه السلم ما لم يرد الوزن التقريبي على ما مر ع ش (قوله في نحو بطيخة الخ) أي كسفرجلة واحدة
اه مغني (قوله لاحتياجه) أي السلم في نحو بطيخة الخ (قوله في الصورتين) هما ذكر العد والوزن لكل
واحدة والسلم في الواحدة مع ذكر حجمها ووزنها والطريق لصحته أن يقول في قنطار مثلا من البطيخ تقريبا
حجم كل واحدة كذا اه ع ش أي أو في بطيخة حجمها كذا ووزنها كذا تقريبا (قوله وكذا يقال فيما
لو جمع الخ) أي فاذا قيد الوزن بالتقريبي أو أطلقه وقلنا يحمل على التقريبي صح والا فلا اه ع ش (قوله
بخلاف نحو خشب الخ) أي فيصح السلم فيما اذا جمع بين ذرعه ووزنه وكذا بين عده ووزنه نهاية ومغني و ع ش
(قوله نحت ما زاد) أي على القدر المشروط (قوله اقماع الباذنجان) القمع
ارجاع كلام الشارح اليه أيضا (قوله نحت ما زاد) أي على القدر المشروط (قوله اقماع الباذنجان) القمع
بالفتح والكسر كعنب ما التزق باسفل الثمرة والبسرة ونحوهما اه قاموس (قوله رجح الزركشي) سبقه الى
ذلك الاذرعي اه سم (قوله لانه) أي عدم القطع (قوله لا يقبل اعلاه) ليس فيه تصريح باشتراط القطع انتهى
سم على حج أقول بل يقتضي عدم اشتراط القطع فان قوله لا يقبل ظاهر في أن العقد صحيح بدون اشتراطه
ولكن اذا أحضره المسلم اليه بالورق لا يجب على المسلم القبول اه ع ش (قوله فسومح الخ) * (فرع) *

الردان المراد به هنا الكيل وقوله ضبطا عاما شامل (قوله ولا عد مع وزن لكل واحدة) أي ولا للجملة كما
اعتمده شيخنا الشهاب الرملي وحينئذ فالبطيخة الواحدة والعدد من البطيخ كل منهما لا يصح السلم فيه فلو أتلف
انسان عددا من البطيخ فهل يضمن قيمته لانه غير مثلي لانه لا يصح السلم فيه او يضمن وزنه بطيخا لانه مع النظر
لمجرد الوزن يصح السلم فيه وامتناعه فيه انما جاء من جهة ذكر عدده مع وزنه فيه نظر والمتجه ما تحرر من
البحث مع مر ان العدد من البطيخ مثلي لانه يصح السلم فيه فيضمن بمثله اذا تلف وانما يعرض له امتناع
السلم فيه ما اذا جمع فيه بين العدد والوزن الغير التقريبي وان البطيخة الواحدة متقومة فتضمن بالقيمة لان
الاصل منع السلم فيها وان عرض جوازه فيها اذا أريد الوزن التقريبي (قوله لكل واحدة) قال في شرح
الروض أما لو أسلم في عدد من البطيخ مثلا كمائة بالوزن في الجميع دون كل واحدة فيجوز اتفاقا قاله السبكي
وغيره اه لكن قال شيخنا الشهاب الرملي ان ما قاله السبكي ممنوع لانه يشترط ذكر حجم كل فيؤدي الى عزة
الوجود وقدمر (قوله التقريبي) وهذا أحد محملي نص البويطي على الجواز كما حكاه في شرح الروض والمحمل
الثاني حمله على عدد يسير بلا تعذر تحصيله عليه وحمله غيره على عدد كثير لا تعذر ضبطه (قوله صحته في
الصورتين) هذا يفيد جواز السلم في البطيخة أو البيضة الواحدة اذا ذكر وزنها وأريد التقريبي وقضيته ذلك
انها مثلية لصحة السلم بها وقدمر ما فيها فليراجع (قوله رجح الزركشي) سبقه الى ذلك الاذرعي (قوله لا يقبل
أعلاه) ليس فيه تصريح باشتراط القطع (فرع) * في العباب وفيما أي ويبطل السلم فيما قصد منه ورقه وليه
كالفجل والحس بخلاف ما قصد لبه فقط كالجزر والسلجم مقطوع الورق انتهى وفي القوت اطلقا جواز

والحق به بعضهم البن
المعروف الآن وهو واضح
بل الوجه صحته في لبه وحده
لانه لا يسرع اليه الفساد
بنزع قشره عنه كما قاله أهل
الخبرة (واللوز) والفستق
والبندق في قشره الاسفل
لا الاعلى الا قبل انعقاده
(بالوزن في نوع يقل) أو
يكثر خلافا للرافعي كالامام
وكذا المصنف في غير شرح
الوسيط (اختلافه) بغلظ
القشر ورقته لسهولة الامر
فيه ومن ثم لم يشترط ذلك
في الربا فهذا أولى (وكذا)
يصح السلم فيه (كيلا في
الاصح) لذلك لا على العدم
انضباطه به (ويجمع في
اللبن) بكسر الباء وهو
الطوب غير المحرق (بين
العد والوزن) ندبا كأن
يقول وزن كل كذا لانه يضرب
اختيارا فلا عزة فيه ووزنه
تقريب والواجب فيه
العد بشرط ذكر طول كل
وعرضها وثخنها وانه من
طين كذا وشرطه أن لا
يعجن بنجس كما علم مما مر في
البيع ويصح السلم في آجر
كمل نضجه وظاهر أنه يشترط
فيه ما شرط في اللبن وفي
خزف ان انضبط كما يعلم مما
يأتي في الكوز والمنارة (ولو
عين مكيالا) أو ميزانا أو
ذراعا أو صنجة أي قدرا من
ذلك (فسد) السلم الحال
والمؤجل (ان لم يكن) ما
عين (معتادا) كأن شرط

في القوت أطلقا جواز السلم في البقول وزنا كما سبق وجعلها الماوردي ثلاثة أقسام قسم يقصد منه شيآن
كالخس والفجل يقصد لبه وورقه فالسلم فيه باطل لاختلافه وقسم كله مقصود كالهندباء فيجوز وزنا وقسم
يتصل به ما ليس بمقصود كالجزر والسلجم وهو الفت فلا يجوز الا بعد قطع ورقه انتهى وكان المراد فلا يجوز
الا بشرط قطع ورقه وللقائل أن يقول في القسم الاول ينبغي الجواز بعد قطع ورقه أو رؤسه لزوال الاختلاف
فليتأمل اه سم على حج وقوله ولقائل الخ يفيد أنه حمل كلام الماوردي على رؤس الخس والفجل لا على
بزرهما لكن سيأتي في الشارح مر بعد قول المصنف وسائر الحبوب كالتمر التصريح بجوازه في الفجل
ونحوه وزنا وظاهره ولو كان بورقه وقياس ما ذكر في القسم الثاني من البقول صحة السلم في الورد والياسمين
وسائر الازهار وزنا لانضباطها ومعرفة صفاتها عند أهلها اه ع ش وقوله يفيد أنه حمل الخ محل تأمل
(قوله والحق به بعضهم) الى قول المتن ولو أسلم في النهاية الا قوله وهو واضح الى المتن وكذا في المغني الا قوله
وشرطه الى المتن وقوله أو بعتادا الى المتن (قوله والحق به بعضهم الخ) معتمد اه ع ش (قوله البن) هو
القهوة اه كردي (قوله لا يسرع اليه الفساد الخ) بخلاف الجوز واللوز فانه لا يصح السلم في لبهما وحده
لانه اذا نزعت قشرته السفلى أسرع اليه الفساد والمراد بالبن ما هو الموجود غالبا من القلب الذي نزع
قشره اه ع ش وفي اسراع الفساد بلب الجوز وقفة ظاهرة (قوله الا قبل انعقاده) أي فيصح السلم فيه
وظاهره عود الاستثناء للجوز وما معه وينبغي أن ذلك في غير الجوز فانه قبل انعقاد قشره الاعلى لا ينتفع به
ومن ثم اقتصر في الاستثناء عليه كما يأتي في قشره الاعلى قبل انعقاده على اللوز اه ع ش ويؤيد
اشكاله اقتصار المغني هنا على استثناء اللوز أيضا عبارته واما يجوز السلم في هذه الاشياء في القشر الاسفل
فقط نعم لو أسلم في اللوز الاخضر قبل انعقاد القشرة السفلى جاز لانه مأكول كله كالخيار قاله الاذرعي وتقدم
ذلك في البيع ويجوز في نحو المشمش كيلا ووزنا وان اختلف نواه كبرا وصغرا اه وقوله ويجوز الخ في
النهاية مثله قال ع ش قوله في نحو المشمش كالخوخ والتين ومحل جوازه بالكيل فيهما اذا لم يزد جرمهما
على الجوز فان زاد على ذلك تعين الوزن اه (قوله خلافا للرافعي) أي حيث قيد صحة السلم فيه بنوع يقل
اختلاف قشوره اه ع ش (قوله في غير شرح الوسيط) وقد سواه في شرح الوسيط لانه متبع فيه
كلام الاصحاب لا مختصر اه نهاية زاد المغني وهذا هو المعتمد اه (قوله فهذا أولى) اذ باب الربا أضيق
من السلم مغني ونهاية (قوله وكذا يصح السلم فيه) أي فيما ذكر من الجوز وما عطف عليه (قوله لذلك)
أي لسهولة الامر فيه عبارة النهاية والمغني قياسا على الحبوب والتمر اه (قوله غير المحرق) نعت للطوب
(قوله ووزنه تقريب) بهذا يندفع استشكال الجمع في كل لبنة بين الوزن وبيان طولها وعرضها وثخنها
بانه يؤدي الى عزة الوجود سم على حج اه ع ش (قوله وفي خزف الخ) أي ويصح السلم في خزف والمراد
أواني الخزف وسيأتي له مر نقله عن الاذرعي اه ع ش (قوله أو صنجة) في المصباح قال الازهري قال
الفراء هي بالسين لا بالصاد وعكس ابن السكيت وتبعه ابن قتيبة فقال سنجة الميزان بالصاد لا بالسين وفي نسخة
من التهذيب سنجة وصنجة والسين أعرب وأفصح فهما لغتان وأما كون السين أفصح فلان الصاد والجيم
لا يجتمعان في كلمة عربية اه ع ش وفي البجيرمي الصنجة ما يوزن به مجهول القدر كأن قال أسلمت اليك
في قدر هذا الحجر من التمر بان يوضع في كفة الميزان ويقابله المسلم فيه في الكفة الاخرى وبذلك حصلت المغايرة

السلم في البقول وزنا كما سبق وجعلها الماوردي ثلاثة أقسام قسم يقصد منه شيآن كالخس والفجل يقصد
لبه وورقه فالسلم فيه باطل لاختلافه وقسم كله مقصود كالهندباء فيجوز وزنا وقسم يتصل به ما ليس بمقصود
كالجزر والسلجم وهو اللفت فلا يجوز الا بعد قطع ورقه انتهى وكان المراد فلا يجوز الا بشرط قطع ورقه
ولقائل أن يقول في القسم الاول ينبغي الجواز بعد قطع ورقه أو رؤسه لزوال الاختلاف فليتأمل (قوله
ووزنه تقريب) بهذا يندفع استشكال الجمع في كل لبنة بين الوزن وبيان طولها وعرضها وثخنها بانه يؤدي
الى عزة الوجود (قوله بشرط ذكر الخ) قال في الروض ويشترط ذكر وزن اللبنة لا ان انضرب باختياره

بذراع يده أي المجهول قدره لانه قد يتلف قبل قبض ما في الذمة فيعظم الغرر والتنازع ومن ثم صح بعتك ملء ذا الكوز من هذه الصبرة

لانتفاء الغرر حينئذ كما مر (وإلا) بأن اعتيد ذلك أي عرف مقداره ان يأتى (فلا) يفسد السلم (في الاصح) ولغا ذلك الشرط لعدم الغرض فيه فيقوم غيره مقامه فان شرط عدم ابداله بطل العقد (و) تعيين نوع نحو الكيل بالنص عليه فهو شرط الا أن يغلب نوع أو يعتاد كيل مخصوص في محل مخصوص يراد السلم فيه فيه فيحمل الاطلاق عليه ولا بد من علم العاقدين وعدلين معهما بذلك كما يأتي في أوصاف السلم فيه (ولو أسلم في) قدر معين من (ثمر قرية صغيرة لم يصح) لاحتمال تلفه فلا يحصل منه شيء (أو عظيمة صح في الاصح) لان ثمرها لا ينقطع غالبا اذ المدار على كثرة ثمرها بحيث يؤمن انقطاعه عادة وقلته بحيث لا ومن كذلك لا على كبرها وصغرها أما السلم في كله فلا يصح قيل هذا انما يناسب شرط القدرة لا شرط معرفة القدر ورد بأن هذا ذكر كالتتمة والرديف لما بين الشرطين من التناسب (و) الشرط السابع (معرفة الاوصاف) المتعلقة بالمسلم فيه للعاقدين مع عدلين كما يأتي فخرج قولهما مثل هذا خلافا لما لو أسلم اليه في ثوب بمثلا ووصفه ثم قال أسلمت اليك في ثوب آخر بتلك الصفة فانه يجوز ان كانا ذاكرين لتلك الصفات

بين الميزان والصنجة اه (قوله بذراع يده الخ) أي أو بكوز لا يعرف قدر ما يسع نهاية ومغني (قوله صح بعتك الخ) ولو تلف قبل القبض تخير المشتري فان أجاز صدق البائع في قدر ما يحويه الكوز لانه الغارم وقضية قوله من هذه انه لو قال له من البر الفلاني المعلوم لهما لم يصح ولعله غير مراد وانه جرى على الغالب وأن المدار على كون البر معينا كما دل عليه قوله لانه قد يتلف قبل قبض ما في الذمة اه ع ش (قوله كما مر) أي في البيع عند ذكر الصبرة اه كردي (قوله أما تعيين نوع الخ) عبارة النهاية والمغني وشرح الروض ولو اختلفت المكاييل والموازين والذرعان اشترط بيان نوع منها ما لم يكن ثم غالب فيحمل عليه الاطلاق اه قال ع ش قوله اشترط بيان نوع الخ قضيته أنه لا يكفي ارادتهما الواحد منها وهو قياس ما لو نويا نقدا من نقود لا غالب فيها انتهى ع ج ثم ما تقدم في التحالف بعد قول المصنف أو قدره أو قدر المبيع تحالفا اه (قوله بذلك) أي بقدر ما يسعه المكيال أي الغالب أو المعتاد اه ع ش ومثل المكيال الميزان والذراع والصنجة (قوله قدر معين) الى قوله واعترضه في المغني الا قوله قيل وقوله ورد الى المتن وقوله للعاقدين الى فخرج والى قول المتن والاصح في النهاية الا قوله و يعلم الى المتن (قوله من ثمر قرية الخ) الثمرة مثال فغيرها مثلها اه مغني قول المتن (لم يصح) وظاهر كلامهم عدم الفرق بين السلم الحال والمؤجل وهو كذلك نهاية ومغني (قوله انقطاعه) أي القدر فيه كما هو ظاهر اه سيد عمر (قوله لا على كبرها الخ) فالتعبير بالصغيرة والعظيمة جرى على الغالب اه نهاية قول المتن (أو عظيمة صح) وهل يتعين ذلك الثمر أو يكفي الاتيان بمثله احتمالان للامام والمفهوم من كلامهم الاول أي التعين اه مغني زاد النهاية وعليه لو أتى بالاجود من غير تلك القرية اجبر أي المسلم على قبوله فيما يظهر اه قال ع ش قوله فيما يظهر قضيته أنه لا يجبر على قبول المثل وان كان مساويا لثمر القرية المعينة من كل وجه قال في شرح العباب محل عدم اجباره على قبول المثل ان تعلق بخصوص ثمر القرية غرض للمسلم كنفعه أو نحوه والا أجبر على القبول لان امتناعه منه محض تعنت اه وعليه فقد يقال لم يظهر حينئذ فرق بين المثل والاجود ولا معنى ما أفاده كلامهم من تعين ثمر القرية الا ان يقال المراد بتعينه استحقاق الطالب به دون غيره وذلك لا ينافي الاجبار على قبول غيره حيث لا غرض يتعلق بثمر القرية اه (قوله أما السلم في كله) أي من غير اعتبار كيل أو وزن كان يقول أسلمت اليك في جميع ثمر هذه القرية لانه يصير مسلما في معين اه ع ش ويظهر أن المراد لا يصح السلم في ثمر نحو قرية كلها مطلقا لتعذر معرفة قدره ولانه لا يؤمن انقطاع بعضه بنحو جائحة (قوله قيل الخ) عزاه المغني الى الزركشي وأقره (قوله هذه) أي مسئلة المن المذكورة بقوله ولو أسلم في ثمر قرية الخ اه ع ش (قوله انما تناسب شرط القدرة) أي على التسليم لانه يوجب عسرا اه مغني (قوله شرط القدرة الخ) ويمكن أن يوجه بان ذكرها هنا لمناسبة مسئلة تعيين المكيال المذكور بجامع أن علة البطلان فيهما احتمال التلف قبل القبض وعلة الصحة فيهما الامن من التلف المذكور فليتأمل اه سم (قوله معرفة القدر) أي الذي الكلام فيه اه سم (قوله ورد) يتأمل اه سم (قوله بين الشرطين) أي شرط القدرة على التسليم وشرط معرفة القدر اه ع ش (قوله قولهما) أي المتعاقدين عبارة النهاية ولو أسلم اليه في ثوب كهذا أو صاع بر كهذا لم يصح اه قال ع ش قوله لم يصح أي لجواز تلف المشار اليه ولا تعلم صفة المعقود

انتهى (قوله أما تعيين نوع نحو الكيل) عبارة شرح الروض ولو اختلفت المكاييل والموازين والذرعان فلا بد من تعيين نوع منها الا أن يغلب نوع منها فيحمل الاطلاق عليه كما في أوصاف المسلم فيه انتهى (قول المصنف أو عظيمة صح في الاصح) قال في العباب وهل يتعين او يكفي مثله فيه تردد انتهى قال في شرحه أي احتمالان للامام وظاهر كلامهم الاول نعم ينبغي ان محله ان كان له في الامتناع من المثل غرض والا أجبر على قبول المثل لان الامتناع منه حينئذ عناد انتهى وقوله مثله خرج الاجود فيجب قبوله أخذا مما يأتي (قوله قيل هذا انما يناسب شرط القدرة الخ) يمكن ان يوجه بان ذكره لمناسبة مسئلة تعيين المكيال المذكور بجامع ان علة البطلان فيهما احتمال التلف قبل القبض وعلة الصحة فيهما الامن من التلف المذكور فليتأمل (قوله معرفة القدر) الذي الكلام فيه وقوله ورد يتأمل

عليه

والفرق أن الاول فيه اشارة الى العين وهي لا تعتمد الوصف (التي) ينضبط بها المسلم فيه (يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا) وليس الاصل عدمها فلا يخرج عن الجهل به الا بذلك بخلاف ما يتسامح باهماله كالكحل والسمن وما الاصل عدمه ككتابة القن وزيادة قوته على العمل واعترضه شارح باشتراط ذكر البكارة أو الثيوبة مع ان الاصل عدم الثيوبة ورد بانها لما غلب وجودها صارت بمنزلة ما الاصل وجوده ويصح شرط كونه زانيا أو سارقا مثلا لا كونه مغنيا أو قوادا أو قوادا مثلا والفرق ان هذه مع خطرها تستدعي طبعا قابلا وصناعة دقيقة فيعز وجودها مع الصفات المعتبرة بخلاف الاول (وذكرها في العقد) ليتميز المعقود عليه حينئذ فلا يكفي ذكرها بعده ولو في مجلسه (على وجه لا يؤدي الى عزة الوجود) أي قلته لان السلم غرر فامتنع فيما لا يوثق بتسليمه وبه يعلم أن هذا تصريح بما أفهمه شرط القدرة على تسليمه بعناه السابق (فلا يصح فيما لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الاركان) الذي لا ينضبط (كهريسة) وكشك ونحيض فيما كذا مثل به شارح وهو سبق قلم لان الماء فيه غير مقصود مع عدم منعه معرفة المقصود وانما سبب عدم الصحة فيه ما ذكروه من عدم انضباط حموضته وانه عيب فيه وقوامه وبين خل نحو التمر بان ذلك لا غنى له عنه فان قوامه به بخلاف هذا اذ لا مصلحة له فيه ومثله المصل قبل برده على المتن اللبن المشوب بالماء

عليه مصون يرجع فيه لعدلين اه (قوله والفرق) أي بين قولهما مثل هذا وقولهما بتلك الصفة (قوله وهي) أي الاشارة الى العين (قوله الا بذكر الخ) عبارة المغني مع المتن (قوله لا يخرج عن الجهل به) أي المسلم فيه (الا بذلك) أي بذكر الاوصاف التي يختلف بها الغرض اه ع ش (قوله بخلاف ما يتسامح الخ) محترز القيد الثاني الذي في المتن وسيأتي محترز القيد الاول الذي في الشرح (قوله كالكحل والسمن) ومع ذلك لو شرط وجب العمل به اه ع ش (قوله وما الاصل الخ) أي وبخلاف ما الخ وهو محترز القيد الثالث الذي في الشرح (قوله واعترضه) أي قوله وما الاصل عدمه اه رشيدي (قوله صارت بمنزلة ما الاصل وجوده) أي وما الاصل وجوده لا بد من ذكره فاذا شرط ذكره في العقد اذا اختلف به الغرض وكل من الثيوبة والبكارة يختلف به الغرض فلا بد من ذكره فاذا شرط البكارة لا يجب قبول الثيب وان شرط الثيوبة وجب قبول الثيب اذا أحضرها لان ما مر من وجوب قبول الاجود انه لو أحضر له البكر وجب قبولها ولا نظر لكونه قد يتعلق غرضه بالثيب لضعف آلته لان المدار على ما هو الاجود عرفا اه ع ش وينبغي كما مر عن السيد عمر استثناء ما لو صرح بغرضه المتعلق بالثيب فلا يجب حينئذ قبول البكر (قوله ويصح) الى قوله وبه يعلم في المغني (قوله ويصح شرط كونه زانيا أو سارقا الخ) أي فلو أتى له بغير سارق ولا زان وجب قبوله لانه خير مما شرطه اه ع ش (قوله أو قوادا) عبارة الروض لا مغنية أو قوادة قال في شرحه ووقع في الروضة القوادة وصوابه كما قال الاسنوي وغيره أنه بالعين ولهذا عدل اليه المصنف والمتجه الحاق القوادة بالقاف بالزانية ونحوها انتهى اه سم (قوله والفرق أن هذه مع خطرها الخ) اعلم أن ما ذكره الشارح من هذا الفرق لقمه من فرقين ذكرهما في شرح الروض عبارته وفرق بأن هذه محرمة وتلك أمور تحدث كالعمى والعور وقال الرافعي وهذا الفرق لا يتضح فقد قيل الزركشي بل هذا الفرق صحيح اذ حاصله ان الغناء والضرب بالعود لا يحصل الا بالتعلم وهو محظور وما أدى الى المحظور محظور بخلاف الزنا والسرقة ونحوهما فانها عيوب تحدث من غير تعلم فهو كالسلم في العبد المعيب لانها أوصاف نقص ترجع الى الذات فالعيب مضبوط فصح قال ويفرق بوجه آخر وهو أن الغناء ونحوه لا بد فيه مع التعلم من الطبع القابل للذات وهو غير مكتسب فلم يصح كما لو أسلم في عبد شاعر بخلاف الزنا ونحوه انتهى وعلى الفرق الثاني لا يعتبر كون الغناء محظورا أي بآلة الملاهي المحرمة فيخالفه على الاول وصرح الماوردي بالجواز فيما اذا كان الغناء مباحا انتهى ما في شرح الروض اه رشيدي وفي المغني مثل ما نقله عن شرح الروض (قوله مع خطرها) هل يقرأ بالخاء المعجمة والطاء المهملة أو بالعكس اه سيد عمر أقول ما مر عن الرشيدي صريح في الثاني (قوله حينئذ) أي حين العقد (قوله فلا يكفي الخ) عبارة النهاية فلا يكفي ذكرها قبله ولا بعده ولو في مجلس العقد نعم لو توافقا قبل العقد وقالا أردنا في حالة العقد ما كنا اتفقنا عليه صح على ما قاله الاسنوي وهو نظير من له بنات وقال لآخر زوجتك بنتي ونويا معينة لكن ظاهر كلامهم يخالفه اه قال ع ش قوله صح على ما قاله الاسنوي هذا هو المعتمد واقتصر على ما نقله عن الاسنوي غيره ولم يتعقبه سم اه أقول وأيضا جزم المغني بالصحة وفاقا للاسنوي (قوله ان هذا) أي قوله على وجه لا يؤدي الخ (قوله بعناه الخ) أي الشرط المذكور (قوله السابق) أي في أول الفصل قول المتن (فلا يصح فيما لا ينضبط) محترز القيد الاول الذي في الشرح عبارة الرشيدي تفريع على اشتراط معرفة الاوصاف اذ ما لا ينضبط مقصوده لا تعرف أوصافه اه (قوله الذي لا ينضبط) عبارة النهاية والمغني التي لا تنضبط اه (قوله مع عدم منعه الخ) هل يشكل بقوله الآتي لكنه يمنع العلم بالمقصود اه سم وسيد عمر عبارة الرشيدي قضيته

(قوله أو قوادا) عبارة الروض لا مغنية أو قوادة قال في شرحه ووقع في الروضة القوادة وصوابه كما قال الاسنوي وغيره أنه بالعين ولهذا عدل اليه المصنف والمتجه الحاق القوادة بالقاف بالزانية ونحوها انتهى (قول المصنف وذكرها في العقد) نعم لو توافقا قبل العقد وقالا أردنا في حالة العقد ما كنا اتفقنا عليه صح على ما قاله الاسنوي وهو نظير من له بنات وقال لآخر زوجتك بنتي ونويا معينة لكن ظاهر كلامهم يخالفه شرح م ر (قوله مع عدم منعه) هل يشكل بقوله الآتي لكنه يمنع العلم بالمقصود (فرع) عد في شرح الروض من المختلط الذي

فيه) أى المسلم اه بصرى (قوله لانه ان نظر لعزة تحصيله الخ) هل التعليل منحصر فى ذلك ينبغى ان يتأمل فيه اه سيدعمر عبارة سم قوله فلا فرق قد يفرق اه وأشار ع ش الى الجواب بما نصه قال حج الذى يتجه عدم الصحة مطلقا أى سواء كان حاصلا عند الكافر أولا أقول وذلك لندرة دخول العبد المسلم فى ملك الكافر فاشبه السلم فيما يعز وجوده ولا يرد ما لو كان فى ملكه مسلم لان ما فى الذمة لا ينحصر فيه ولا يجب دفعه عما فيها ويجوز تلفه قبل التسليم فلا يحصل به المقصود اه (قوله اما بلفظ البيع الخ) محترز قوله سابقا بلفظ السلف أو السلم (قوله كما مر) أى فى المبيع قبل القبض اه كردى (قوله ويأتى) أى فى فصل لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه بقوله ومثله المبيع فى الذمة (قوله ويأتى) انظر مع قوله الآتى فعلى الاول الى قوله ويجوز الاعتياض عنه الا أن يكون ذلك فى رأس المال وهذا فى المبيع بناء على أن رأس المال هنا مما يجوز الاعتياض عنه لكن هذا يخالف ما يأتى عن شرح الروض فى توجيه بطلان الحوالة المفيد امتناع الاعتياض عن رأس المال اه سم (قوله البيع فى الذمة) وأقول لو أريد مطلق البيع لم يحتج لاستثناء الرؤية أيضا لانه انما تشترط فى بيع المعينات لا فى الذمم والسلم بيع ما فى الذمم فتأمله اه سم (قوله ويؤيده) فى التأييد نظر واضح لان تقديم صحة سلم الاعمى غاية ما يدل عليه عدم اشتراط الرؤية وأما دلالته على أن المصنف أراد هنا بالبيع بيع الموصوف فى الذمة حتى لا يحتاج للاستثناء فلا لصدقه مع ارادة الاعيان مع استثناء الرؤية فتأمل اه سم (قوله الخصوصها) فيه أن بعض السبعة شرط للبيع أيضا كالقدرة على التسليم والعلم وأما ما فيه من التفصيل بعينه يجرى فى البيع الذمى كما لا يخفى اه رشيدى وقد يجاب بان المراد بالبيع هنا ما يشمل البيع الذمى قول المتن (احدها تسليم الخ) أفهم كلام المصنف أنه لو قال أسلمت اليك المائة التى فى ذمتك مثلا فى كذا أنه لا يصح السلم وهو كذلك اه نهاية زاد المغنى وشرح الروض ولو صالح عن رأس المال لم يصح لعدم قبض رأس المال فى المجلس اه (قوله لانه) أى القبض وكذا ضمير قوله فيه (قوله كذلك) أى تم لا يتم العقد الا به (قوله بان القبض) أى فى المجلس (قوله بانه) أى الثانى (قوله فهنا أولى) عبارة ع ش المعتمد جواز الاستبدال بقبض رأس المال لان باب الربا أضيق من هذا وصرحوا فيه بجواز الاستبدال بالقبض فهذا من باب أولى زيادى اه (قوله بين البابين) أى بابى السلم والربا (قوله قبل ذلك) أى فى القبض (قوله قبل التفرق) بيان للمراد من المجلس حتى لو قاما وتماشيا منازل حتى حصل القبض قبل التفرق لم يضر اه ع ش (قوله وان قبض فيه المسلم فيه) وفاقا للنهاية والمغنى عبارتهما لا يكفى قبض المسلم فيه الحال فى المجلس عن قبض رأس المال لان تسليمه فيه تبرع وأحكام البيع لا تبنى على التبرعات اه (قوله ولو بعد التخاير) خلافا للنهاية والمغنى (قوله

قد يمنع (قوله فلا فرق) قد يفرق (قوله ويأتى) انظر مع قوله الآتى فعلى الاول الى قوله ويجوز الاعتياض عنه الا ان يكون ذلك فى رأس المال وهذا فى البيع بناء على أن رأس المال هنا مما يجوز الاعتياض عنه لكن هذا يخالفه ما يأتى عن شرح الروض فى توجيه بطلان الحوالة المفيد امتناع الاعتياض عن رأس المال (قوله البيع فى الذمة) وأقول لو أريد مطلق البيع لم يحتج لاستثناء الرؤية أيضا لانها انما تشترط فى بيع المعينات لا ما فى الذمم والسلم بيع ما فى الذمم فتأمله (قوله ويؤيده) فى التأييد نظر واضح لان تقديم صحة سلم الاعمى غاية ما يدل عليه عدم اشتراط الرؤية وأما دلالته على ان المصنف أراد هنا بالبيع بيع الموصوف فى الذمة حتى لا يحتاج للاستثناء فلا لصدقه مع ارادة بيع الاعيان مع استثناء الرؤية فتأمل (قول المصنف أحدها تسليم رأس المال فى المجلس) فى الروض وشرحه هنا وان أسلم اليه ما له فى ذمته أو صالح عن رأس المال لم يصح لتعذر قبضه من نفسه فى الاولى ولعدم قبض رأس المال فى المجلس فى الثانية وقضية ما ذكره فى الاولى حمل قوله أى شرح الروض فى باب الصلح اه وقوله منها أى أفراد الصلح شيء آخرمنها السلم بان تجعل المدعى به رأس مال سلم انتهى على ان المدعى به عين وقبضها المدعى زمن يمكن فيه القبض فليتأمل وأما تخصيص ما هنا بغير لفظ الصلح فيه بعد اذ لا وجه له فليتأمل ثم ظاهر هذا الذى فى باب الصلح ان

لانه ان نظر لعزة تحصيله للمسلم لتعذر دخوله فى ملكه اختيارا الا فى صور نادرة فلا فرق كما لو أسلم فى لؤلؤة كبيرة فالذى يتجه عدم الصحة مطلقا أما بلفظ البيع فهو بيع وان أعطى حكم السلم فى منع الاستبدال عنه نظرا للمعنى كما مر ويأتى (اشترط له) ليصح (مع شروط البيع) لغير الربوى ما عدا الرؤية وقيل المراد شروط البيع فى الذمة فلا يحتاج لاستثناء الرؤية ويؤيده ما قدمه من صحة سلم الاعمى (أمور) أخرى سبعة اختص بها اذا عقد لها بلفظ كتاب (أحدها تسليم رأس المال) الذى هو بمنزلة الثمن فى البيع وأخذ غير واحد من قولهم تسليم أنه لا يكفى استبداد المسلم اليه بالقبض لانه فى المجلس لا يتم العقد الا به فاشترط فيه اختيار المتعاقدين كالصيغة لكن رده البهم فى شرح الارشاد بان القبض فى الربويات كذلك وقد صرحوا بانه لا يشترط الاقباض فيها فهنا أولى وحينئذ فالتعبير بالتسليم جرى على الغالب والفرق بين البابين فى ذلك بعيد جدا لا يلتفت اليه لاتفاقهم على انه يحتاط للربا ما لا يحتاط لغيره (فى المجلس) الذى وقع به العقد قبل التفرق منه وان قبض فيه المسلم فيه ولو بعد التخاير

نظاير ما مر الخ) يؤخذ منه أن من يجعل التخاير هنالك بمنزلة التفرق يجعله هنا بمنزلته كذلك اه سم (قوله واشترط حلوله) أى بان يشرطه أو يطلق اه سم (قوله فان فارقه) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله فان فارقه أحدهما) زاد النهاية والمغنى أو الزماه اه وع ش أو ألزم أحدهما اه (قوله بطل فيما الخ) عبارة النهاية والمغنى بطل العقد أو قبل تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من المسلم فيه وصح فى الباقى بقسطه اه قال ع ش قوله مر بطل العقد أى سواء حصل القبض بعد ذلك فى المجلس أم لا اه (قوله ويثبت الخيار) عبارة العباب ويثبت الخيار للمسلم اليه لا للمسلم انتهى ولم يزد فى شرحه على التوجيه بتقصير المسلم بعدم اقباضه الجميع وعدم تقصير المسلم اليه اه سم عبارة ع ش قوله ويثبت الخيار ظاهره أنه لكل من المسلم والمسلم اليه وهو خيار عيب فيكون فوريا لكن فى سم على حج ما نصه أى للمسلم اليه بخلاف المسلم لتقصيره بعدم اقباض الجميع اه أقول قول سم قريب وعليه فلو فسخ المسلم اليه ثم تنازعا فى قدر ما قبضه صدق لانه الغارم وان أجاز وتنازعا فى قدر ما قبضه فينبغى تصديق المسلم اليه لان الاصل عدم قبضه لما يدعيه المسلم وليس هذا اختلافا فى قدر رأس المال او المسلم فيه لاتفاقهما على ان رأس المال كذا وانما الخلاف فيما قبض منه اه بجيرمى (قوله فى ذمتى) الظاهر أنه محض تصوير اه سيدعمر عبارة ع ش ليس بقيد بل يكفى أسلمت اليك دينارا او يحمل على ما فى الذمة اه قول المتن (وسلم فى المجلس) أى قبل التخاير اه نهاية زاد المغنى فان تفرقا وتخايرا قبله بطل العقد اه أى خلافا للتحفة فى التخاير (قوله أى حل العقد وصح) غرضه به تبع المحلى التورك على المصنف فى تعبيره بالجواز لان الكلام فى الصحة وعدمها لا فى الجواز وعدمه اه ع ش (قوله من نقد البلد الذى مر الخ) وهو النقد الغالب فى البلد اه كردى (قوله فلا يحتاج لبيان نحو عدده) قد يوهم أنه لا يحتاج لبيان العدد وليس كذلك كما هو ظاهر فلو قال غير عدده لكان أولى ثم رأيت المحشى سم قال قوله فلا يحتاج لبيان عدده يتأمل ما المراد بهذا الكلام فان ظاهره فى غاية الاشكال انتهى وكان لفظة نحو ساقطة من نسخته والا فهى فى أصل الشارح بخطه اه سيدعمر عبارة ع ش بعد ذكر ما مر عن سم ثم رأيت كلام الشارح مر الآتى ولو أسلم دراهم أو دنانير فى الذمة حمل على غالب نقد البلد الخ وهو صريح فى أنه لا بد من ذكر العدد وان كان نقد البلد بصفة معلومة اه قول المتن (به) أى برأس المال اه ع ش (قوله المسلم اليه) مفعول أحال (قوله فالحوالة باطلة بكل تقدير) كذا فى النهاية والاسنى والمغنى زاد الاخيران لتوقف صحتها على صحة الاعتياض عن المحال به وعليه وهى منتفية فى رأس مال السلم اه وزاد الاخير ولان صحتها تستلزم صحة السلم بغير قبض حقيقى اه (قوله وفى الصورة الاولى) حتى قوله لو أحال المسلم به الخ وسيأتى بيان الصورة الثانية قبيل قول المتن ويجوز (قوله وفى الصورة الاولى) الى قوله وفى الصورة الثانية فى النهاية والى قول المتن ويجوز فى المغنى (قوله فى الصورة الاولى) الاولى أن يقدره بعد قبضه (قوله ذكر) أى قول المصنف وقبضه المحال اه مغنى (قوله كذلك) أى مثل ما قبض فى المجلس فى عدم الجواز (قوله باذنه) أى باذن جديد فلا يكفى ما تضمنته الحوالة سم على منهج اه ع ش عبارة سم هنا قوله بعد قبضه باذنه

لفظ الصلح يغنى عن لفظ السلم فهل هو كذلك (قوله نظير الخ) يؤخذ منه ان من يجعل التخاير هنالك بمنزلة التفرق مطلقا يجعله بمنزلته كذلك (قوله واشترط حلوله) أى بأن يشرطه أو يطلق (قوله ويثبت الخيار الخ) عبارة العباب ويثبت الخيار للمسلم اليه لا للمسلم انتهى ولم يزد فى شرحه على التوجيه بتقصير المسلم بعدم اقباضه الجميع وعدم تقصير المسلم اليه انتهى (قوله فلا يحتاج لبيان نحو عدده) يتأمل ما المراد بهذا الكلام فان ظاهره فى غاية الاشكال (قوله باطلة بكل تقدير) قال فى شرح الروض لتوقف صحتها على صحة الاعتياض عن المحال به وعليه وهى منتفية فى رأس مال السلم (قوله الاولى) وسيأتى بيان الصورة الثانية (قوله بعد قبضه باذنه) قضيته أنه لا بد من اذن جديد وأنه لا يكفى الاذن الذى تضمنته الحوالة وكان وجهه ان اذن الحوالة انما هو للحوالة وجهة المحتال لا لجهة المحيل *(فرع)* قال فى الروض ولو أسلم اليه ما فى ذمته أو صالح عن رأس المال لم يصح انتهى فلو قال أسلمت اليك العشرة التى فى ذمتك مثلا ثم قبضها منه وسلمها

نظير ما مر فى الربا ومن ثم امتنع التأجيل فى رأس المال واشترط حلوله فان فارقه أحدهما بطل فيما لم يقبض لانه عقد غرر فلا يضم اليه غرر التأخير وثبت الخيار فيه اذا قبض البعض فقط على الاوجه خلافا للسبكى كابن الرفعة لتفريق الصفقة (فلو أطلق) رأس المال عن التعيين فى العقد كأسلمت اليك دينارا فى ذمتى فى كذا (ثم عين وسلم فى المجلس جاز) أى حل العقد وصح لان لمجلس العقد حكمه اذ هو حريمه واشترط فى رأس المال الذى فى الذمة بيان وصفه وعدده ما لم يكن من نقد البلد الذى مر فى البيع تنزيله عليه فلا يحتاج لبيان نحو عدده (ولو أحال) المسلم (به) المسلم اليه على ثالث له عليه دين أو المسلم اليه ثالثا به على المسلم فالحوالة باطلة بكل تقدير كما يعلم مما يأتى فى بابها (و) فى الصورة الاولى اذا (قبضه المحال) وهو المسلم اليه (فى المجلس) ذكر ليفهم أن ما لم يقبض فيه كذلك بالاولى (فلا) يجوز ذلك أى لا يحل ولا يصح لان المحال عليه يؤديه عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم ومن ثم لو قبضه المحيل من المحال عليه أو من المحتال بعد قبضه باذنه

وسلمه في المجلس صح بخلاف ما لو أمر المسلم بالتسليم للمسلم اليه لان الانسان في ازالة ملكه لا يصير وكيلا لغيره لكن المسلم اليه يستئذ
وكيل المسلم في القبض فيأخذ منه ثم يرده اليه كما تقرر ولا يصح قبضه من نفسه خلافا للقفال نعم لو أسلم وديعة للوديع جاز

من غير انقباض لانها كانت ملكا له قبل السلم بخلاف ماذكر (ولو قبضه) المسلم اليه (وأودعه المسلم) وهما في المجلس (جاز) ولو رده اليه قرضا أو عن دين فقد تناقض فيه كلام الشيخين وغيرهما والمعتمد جوازه لان تصرف أحد العاقدين مع الآخر لا يستدعي لزوم الملك ولو أعتقه المسلم اليه قبل قبضه أو كان ممن يعتق عليه فان قبضه قبل التفرق بانت صحته ونفوذ العتق والابان بطلانهما وفي صورة الثانية ان تفرقا قبل القبض بطل لان المعتبر هنا القبض الحقيقي والحوالة ليست كذلك ولهذا لا يكفي فيه الابراء أو بعده وقد أذن المسلم اليه للمسلم في التسليم للمحتال كان وكيلا عنه في القبض فيصح لان القبض حينئذ وقع عن جهة المسلم (ويجوز كونه) أي رأس المال (منفعة) كما سلمت اليك منفعة هذا ومنفعة نفسي سنة أو خدمتي شهرا أو تعليمي سورة كذا في كذا كما يجوز جعلها ثمنا وغيره (وتقبض) بقبض (العين) الحاضرة بمضي زمن يمكن فيه الوصول للغائبة وتخليتها (في المجلس) لانه الممكن في قبضها فيه فاعتبار القبض الحقيقي محله ان أمكن وزعم الاسنوي أن الحر لو سلم نفسه ثم أخرجها عن التسليم بطل لانه
انه
لا يدخل تحت اليد مردود بتعذر اخراجه لنفسه كما في الاجارة وتجعل رأس المال أنه لا يشترط فيه عدم عزة الوجود ويفرق بينه وبين المسلم فيه بانه لاغرر هنا لانه ان أقبضه في المجلس صح والا فلا بخلافه ثم ثم رأيتهم صرحوا بذلك (واذا فسخ السلم) بسبب من أسباب الفسخ كانقطاع المسلم

قضيته ذلك أنه لا بد من اذن جديد وأنه لا يكفي الاذن الذي تضمنته الحوالة وكان وجهه أن اذن الحوالة انما هو للحوالة وجهة المحتال لا لجهة المحيل اه (قوله وسلمه) أي سلم المحيل المحال به للمحتال وهو المسلم اليه (قوله أمره) أي المحال عليه بعد الحوالة اه ع ش (قوله لان الانسان) وهو هنا المحال عليه و (قوله لغيره) وهو هنا المسلم (قوله فيأخذه منه) أي يأخذ المسلم المحال به من المسلم اليه (قوله كما تقرر) أي بقوله أو من المحتال الخ (قوله ولا يصح قبضه) من اضافة المصدر الى مفعوله أي قبض المسلم اليه ما تسلم من مدين المسلم بأمره (قوله نعم لو أسلم وديعة الخ) يؤخذ منه تأييد ما رجحه من عدم اعتبار التسليم اه سيد عمر (قوله وديعة) ومثل الوديعة غيرها مما هو ملك للمسلم كالمعار والمستام والمؤجر وغير ذلك مما يفيده التعليل والمغصوب بمن يقدر على انتزاعه فان لم يقدر عليه المسلم ولا المسلم اليه فلا يجوز جعله رأس مال سلم كما لا يجوز بيعه فلو اتفق ان من هو بيده رده على خلاف ما كان معتقدا فيه أو أخذ منه من هو أقوى منه ودفعه لمالكه فسلمه في المجلس لم يصح لان ما وقع باطلا لا ينقلب صحيحا اه ع ش (قوله لانها كانت الخ) وبهذا يفرق بين صحة السلم هنا وفساده فيما لو قال أسلمت اليك المائة التي في ذمتك فان المائة ثم لا يملكها المسلم الا بالقبض لان ما في الذمة لا يملك الا بذلك و (قوله قبل السلم) أي وهي لكونها في يد المسلم اليه يكفي في قبضها مضي زمن يمكن فيه الوصول اليها اه ع ش (قوله بخلاف ماذكر) أي ما تسلمه المسلم اليه من مدين المسلم بأمره قول المتن (وأودعه) أي رأس مال السلم فالهاء مفعول ثان قدم لاتصاله بالعامل على المسلم الذي هو المفعول الاول لانه فاعل في المعنى قول المتن (جاز) أي كل من عقد السلم والايداع و (قوله لان تصرف الخ) تعليل للجواز بالنسبة للايداع والرد اليه قرضا أو عن دين (قوله لا يستدعي الخ) أي لا يتوقف على لزوم الملك بل يصح قبل لزومه بخلافه مع الاجنبي اه بجيرمي (قوله ولو أعتقه) أي رأس المال و (قوله فان قبضه) أي رأس المال وهو العبد اه ع ش (قوله بانت صحته الخ) والفرق بين هذا وبين ما تقدم في البيع حيث جعل الاعتاق قبضا ثم لا هنا أنه لما كان المعتبر هنا القبض الحقيقي لم يكتف بالاعتاق لانه ليس قبضا حقيقيا بخلافه ثم فانه يكفي فيه القبض الحكمي اه ع ش (قوله وفي الصورة الثانية) وهي أن يحيل المسلم اليه بالثمن رأس المال على المسلم وكان الاولى ذكره قبل قول المصنف ولو قبضه الخ اه كردي عبارة السيد عمر يظهر أن محله قبل قول المصنف ولو قبضه الخ لانه تتمة لمسألة الحوالة السابقة اه (قوله بطل) أي عقد السلم ولو كان الرقيق يعتق على المسلم اليه اه مغني (قوله لا يكفي فيه) اي في القبض عن السلم اه كردي (قوله كان) أي المحتال (قوله عنه) أي عن المسلم اليه (قوله فيصح) أي العقد على خلاف ما مر في احالة المسلم اه كردي (قوله كما سلمت) الى قوله ويجعل في المغني والنهاية (قوله أو منفعة نفسي) ولا يكفي أسلمت اليك منفعة صفته كذا لما مر من ان منفعة العقار لا تثبت في الذمة اه ع ش (قوله وغيره) كأجرة وصداق اه مغني قول المتن (بقبض العين الخ) لو تلفت قبل فراغ المدة ينبغي انفساخ السلم فيما يقابل الباقي فليحرر سم على منهج اه ع ش (قوله للغائبة) وان كانت غائبة ببلد بعيد كما هو ظاهر فلو تفرقا قبل مضي زمن يمكن فيه الوصول اليها انفسخ العقد اه رشيدي (قوله وتخليتها) ان عطف على الوصول اقتضى انه لا تعتبر التخلية بالفعل والظاهر
انه لو قيل يصح هذا السلم أولا (قوله لان تصرف أحد العاقدين الخ) فان قلت تقدم في الربا أن التخاير قبل القبض بمنزلة التفرق قبله وان تقابضا بعد التخاير في المجلس كما قال شيخنا الشهاب الرملي انه المعتمد فهل تصرف أحد العاقدين مع الآخر كذلك بجامع أنه الزام للعقد ويجاب بمنعه ويكون عقد الجواز المذكور مبنيا على غير ما تقدم قلت فاذا لا فرق بين التخاير الصريح والضمني (قوله ولو قبضه الخ) ظاهره أنه لا بد من اذن جديد غير ما تضمنته الحوالة (قوله وتخليتها) ان عطف على الوصول اقتضى انه لا يعتبر التخلية بالفعل

فيه لانه (ورأس المال باق) لم يتعلق به حق ثالث وان تعيب (استرده بعينه) وان عين في المجلس فقط اذ المعين فيه كهو في العقد (وقيل للمسلم اليه رد بدله ان عين في المجلس دون العقد) لانه لم يتناوله أما اذا تلف فيرجع بمثل المثلي وقيمة المتقوم وظاهر أنه يأتي هنا جميع ما مر في الثمن بعد الفسخ بنحو رد بعيب أو اقالة أو تحالف (ورؤية رأس المال) في حال أو مؤجل (تكفي عن معرفة قدره) جزما في المتقوم الذي انضبطت صفاته بالرؤية وقيل على الخلاف

أنه ليس كذلك كما يعلم مما تقدم في مباحث القبض مع ما حررناه ثم وان عطف على مضي لم يقتض ذلك بل اعتبار التخلية بالفعل سم على حج والمراد تخليتها من أمتعة غير المسلم اليه اه ع ش عبارة الرشيدي قوله وتخليتها معطوف على مضي وشمل كلامه المنقول وغيره اه وعبارة المغني ولو جعل رأس المال عقارا غائبا ومضى في المجلس زمن يمكن فيه المضي اليه والتخلية صح لان القبض فيه بذلك وهو كذلك اه وهي كما ترى صريحة في العطف على المضي المعبر عنه في الشرح والنهاية بالوصول قول المتن (في المجلس) متعلق بكل من مضي وتخليتها كما نبه عليه الشهاب الرملي سم اه رشيدي وهذا انما يظهر اذا عطف قوله وتخليتها على المضي وأما ان عطف على الوصول فلا يصح تعلقه بتخليتها بل لا يظهر تعلقه بالتخلية مطلقا فانه يلزم عليه اشتراط تفريغ العين الغائبة الغير المنقولة عن أمتعة غير المشتري بالفعل في المجلس وهو محال فتعين أنه متعلق بالقبض والمضي فقط (قوله لانه) أي ماذكر من قبض العين الخ ومضي زمن الخ (قوله في قبضها فيه) أي قبض المنفعة في المجلس (قوله بطل) أي عقد السلم (قوله بانه لا غرر الخ) ويفرق أيضا بان رأس المال يجوز الاستبدال عنه على المعتمد بخلاف المسلم فيه اه ع ش (قوله هنا) أي في رأس المال وكذا ضمير اقبضه (قوله صح) أي عقد السلم (قوله ثم) أي في المسلم فيه (قوله بسبب) الى قوله وظاهر في النهاية والمغني (قوله حق ثالث) كأن رهنه أو كاتبه أو باعه ولم يعد اليه فان عاد اليه بعد ذلك رده لانه كأنه لم يزل ملكه عنه اه ع ش قول المتن (استرده) أي ولا أرش له في مقابلة العيب كالثمن فان المشتري يأخذه من البائع بلا أرش اذا فسخ عقد البيع بعد تعيبه حيث كان العيب نقص صفة لا نقص عين فان كان كذلك رده مع الأرش كما صرح به الشارح مر في باب الخيار اه ع ش وصرح به الشارح يضاهنا قول المتن (بعينه) أي ولو جبر على المسلم اليه اه ع ش (قول المتن بعينه) وليس للمسلم اليه ابداله اه مغني قال ع ش ظاهر قول الشارح مر في باب الخيار فله أي للمشتري فيما اذا فسخ عقد البيع وبقي الثمن بحاله في يد البائع الرجوع في عينه الخ أنه يتخير بين ذلك وبين العدول الى بدله وظاهر قول المصنف هنا استرده بعينه أنه يجبر على ذلك فان كان المراد ماذكر من أنه يتخير ثم ويجبر هنا أمكن توجيهه بانه ثم لم يتسبب في رجوعه له لانه فرض الكلام ثم فيما لو تلف المبيع تلفا أدى الى فسخ البيع وما هنا مفروض فيما لو فسخ هو العقد لسبب يقتضيه اه أقول ما قدمناه عن المغني بل قول المتن وقيل للمسلم اليه الخ قد يشير الى أنه لا فرق فيتخير هنا كما ثم فليراجع (قوله لم يتناوله) أي العقد عين رأس المال (قوله أما اذا تلف الخ) محترز قول المصنف ورأس المال باق (قوله فيرجع بمثل الخ) ولو أسلم دراهم أو دنانير في الذمة حمل على غالب نقد البلد فان لم يكن غالب بين المراد بالنقد والا لم يصح كالثمن في البيع أو أسلم عرضا وجب ذكر قدره ووصفته نهاية ومغني (قوله جميع ما مر الخ) ومنه يعلم أن المعتبر في قيمة المتقوم قيمته يوم التلف اه ع ش (قوله في سائر حال) الى قوله وبهذا يتبين في المغني والى قول المتن الثالث في النهاية الا قوله نعم الى المتن (قوله جزما في المتقوم الخ) كان الاولى تأخيره عن بيان المثلي كما فعل النهاية والمغني لان الخلاف فيه على الطريق الثاني ليس في كفاية الرؤية عن معرفة القدر كما يقتضيه سياق كلامه بل في كفايتها عن معرفة القيمة (قوله الذي انضبطت الخ) قد يقال هذا الانضباط يتصور في المثلي فلا يتجه هذه التفرقة ويجاب بان وجه
والظاهر أن ليس كذلك كما يعلم مما تقدم في مباحث القبض مع ما حررناه ثم وان عطف على مضي لم يقتض ذلك بل اعتبار التخلية بالفعل (قول المصنف في المجلس) متعلق أيضا بقوله ومضي زمن الخ ولذا عبر في شرح الروض بقوله ومضي زمن في المجلس (قوله جزما في المتقوم الخ) عبارة الاسنوي وهذا كما اذا كان مثليا وعليه اقتصر المصنف فان كان متقوما وضبطت صفاته بالمعاينة ففي اشتراط معرفة قيمته طريقان منهم من طرد القولين والاكثرون قطعوا بالصحة انتهى ومثلها عبارة الاذرعي وغيره وهذا أوضح من تقرير الشارح فانه لم يبين أن محل الخلاف معرفة قيمته وحينئذ فيفارق المثلي بان معرفة الاوصاف طريق لمعرفة القيمة بخلاف رؤية المثلي ليست طريقا لمعرفة قدره (قوله الذي انضبطت الخ) قد يقال هذا الانضباط يتصور في المثلي فلا تتجه هذه التفرقة ويجاب بان وجه هذه التفرقة ان معرفة أوصاف المتقوم طريق لمعرفة القيمة المغرومة

ويفرق على الاول بان الغرر فيه أقل منه فى المثلى و(فى الاظهر) فى المثلى كالثمن ولأثر لاحتمال الجهل بالمرجوع به لو تلف كلا أثر له ثم لان
ذا اليد مصدق فى قدره لانه غارم ولو علماه قبل التفرق صح جزما وتوجيه بان علة القول بالبطلان هنا لا ترجع لخلل فى العقد للعلم به تخمينا
برؤيته بل فيما بعده وهو الجهل به عند الرجوع لو تلف وبالعلم به قبل التفرق زال ذلك المحذور وبهذا يتبين

(٨)

هذه التفرقة أن معرفة أوصاف المتقوم طريق لمعرفة القيمة المغرومة عند الرجوع ومعرفة أوصاف المثلى ليس
طريقا لمعرفة قدر المغروم ثم انه لم يبين محترز قوله الذى انضبطت الخ ولعله انه يجرى فيه الخلاف فان قيل
بل هو البطلان لعدم رؤية معتبرة قلت ممنوع لان الرؤية المعتبرة فى الصحة لا يكون معها انضباط اه سم وقوله
ولعله الخ اقره ع ش (قوله ويفرق) اى بينه وبين المثلى (على الاول) اى على الطريق الجازم بالكفاية (قوله
أقل منه الخ) يؤخذ وجهه من قوله الآتى ولا أثر الخ اه سم (قوله ولا أثر الخ) رد لشبهة مقابل الاظهر (قوله
لو تلف أى رأس المال (قوله ثم) أى لاحتمال الجهل فى الثمن (قوله لان ذا اليد) وهو المسلم اليه هنا اه
مغنى (قوله ولو علماه) أى علم المسلم والمسلم اليه القدر أو القيمة على الطريق الثانى اه مغنى (قوله القول
بالبطلان) وهو مقابل الاظهر (قوله هنا) أى فيما لو رأى العاقدان رأس المال المثلى ولم يعرفا قدره (قوله
للعلم به) أى برأس المال علة للنفى (قوله بل فيما بعده) اى العقد عطف على قوله فى العقد (قوله وهو) اى
الخلل الذى بعد العقد (قوله وبهذا) اى بما ذكر من ان البطلان عند القائل به ليس لخلل فى العقد الخ (قوله
ان استشكاله) أى الجزم بالصحة فيما لو علما القدر قبل التفرق (قوله كبعتك بما باع الخ) أى فانه باطل
(قوله غير ملاق) خبر قوله ان استشكاله (قوله لما نحن فيه) أى الجزم المذكور (قوله هنا) أى فيما لو قال
بعتك بما باع الخ (قوله جوابهما به) أى بالثمن (قوله عنده) أى العقد (قوله كما علم من حده السابق الخ)
عبارة المغنى لان لفظ السلم موضوع له فان قيل الدينية داخلة فى حقيقة السلم فكيف يصح جعلها شرطا أجيب
بان الفقهاء قد يريدون بالشرط ما لا بد منه فيتناول حينئذ جزء الشئ (قوله من حده) أى السلم (قوله الشامل
الخ) أى فلا يرد أن الشرط يكون خارجا عن الشروط وكان الاولى فيشمل الخ كما فى النهاية (قوله هذه) أى
الدار (قوله نفسه الخ) اى المسلم اليه (قوله بخلاف غيره) أى وما هنا منه وقد يتوقف فى الفرق المذكور
بان محل المنفعة فى غير العقار من نفسه وقنه ودابته معين والعين لصفة كونه معينا لا يثبت فى الذمة فاى فرق
بينه وبين العقار اللهم الا أن يقال لما كان العقار لا يثبت فى الذمة اصلا لم يغتفر صحة ثبوت منفعته فى الذمة اذا
كان مسلما فيه بخلاف غيره لما كان يثبت فى الذمة فى الجملة اغتفر ثبوت منفعته فى الذمة وتوسعا فى الجملة
لا يرد الحر لانه يفرض كونه رقيقا يثبت فى الذمة فيصح السلم فى منفعته اه ع ش قول المتن (ولا ينعقد بيعا)
وعليه فى وضع يده عليه ضمان المغصوب ولا عبرة باذنه له فى قبضه لانه ليس اذنا شرعيا بل هو لاغ اه
ع ش (قوله والفظ السلم يقتضى الدينية) أى والدينية مع التعيين يتناقضان اه مغنى (قوله وقد يرجحون
المعنى الخ) اى وليس المعنى هنا كرجحهم الخ فى الهبة لانه يعنى
صاحبه اه رشيدى (قوله كما اقتضاه) أى على طريق المفهوم المخالف (قوله قاعدة ما كان صريحا فى بابه)
تنبيها وجد نفاذا فى موضوعه لا يصير كناية فى غيره (قوله لان هذا الخ) علة للاقتضاء (قوله اولا) اى اولا
يكون لفظ السلم كناية فى البيع (قوله لان موضوعه ينافى التعيين) هذا مسلم فى الموضوع الشرعى وأما
موضوعه اللغوى فلا ينافيه فلا يصح جعله كناية بالنظر اليه الا لاحقيته اه سيد عمر وقد يقال ان مقتضى
اطلاقهم ان المنظور اليه انما هو المعنى الشرعى قول المتن (انعقد بيعا) هل ينعقد البيع فى المتمن الاعمى

عند الرجوع ومعرفة أوصاف المثلى ليس طريقا لمعرفة قدر المغروم ثم انه لم يبين محترز قوله الذى انضبطت
الخ ولعله انه يجرى فيه الخلاف فان قيل بل هو البطلان لعدم رؤية معتبرة قلت ممنوع لان الرؤية المعتبرة
فى الصحة لا يكون معها انضباط (قوله أقل منه فى المثلى) يؤخذ وجهه من قوله الآتى ولا أثر الخ (قوله هذه)

أن استشكاله بان ما وقع
مجهولا لا ينقلب صحيحا
بالمعرفة فى المجلس كبعتك
بما باع به فلان فرسه فعلماه
قبل التفرق غير ملاق لما
نحن فيه لان البطلان هنا
لخلل فى العقد وهو جهلهما
به من كل وجه عنده فلم
ينقلب صحيحا بعلمهما به
بعد فتأمله (الثانى) من
الشروط (كون المسلم
فيه دينا) كما علم من حده
السابق فالمراد بكونه شرطا
انه لا بد منه الشامل للركن
فلو قال أسلمت اليك هذا
الثوب) أو دينارا فى ذمتى
(فى) كذا فى هذه تسلم صحيح
بخلاف فى منفعة نفسه أو
قنه أو دابته كما قاله الاسنوى
والبلقينى وغيرهما ووجه
بان منفعة العقار لا تثبت
فى الذمة بخلاف غيره كما علم
مما يأتى فى الاجارة أو فى (هذا
العبد) فقبل (فليس بسلم)
قطعا لاختلال ركنه وهو
الدينية (ولا ينعقد بيعا فى
الاظهر) عملا بالقاعدة
الاغلبية من ترجيحهم
مقتضى اللفظ ولفظ السلم
يقتضى الدينية وقد يرجحون
المعنى اذا قوى كجعلهم الهبة
بثواب معلوم بيعا نظرا لو
نوى بلفظ السلم البيع فهل
يكون كناية فيه كما اقتضته قاعدة ما كان صريحا فى بابه لان هذا لم يجد نفاذا فى موضوعه فجاز كونه كناية فى غيره أولا القاهر
موضوعه ينافى التعيين فلم يصح استعماله فيه وفى القاعدة محله فى غير ذلك كل محتمل والثانى أقرب الى كلامهم ولا ينافيه ما يأتى آخر
الباب من صحة بيعنا التصرف بالسلم لانه لا تعيين ثم ينافى مقتضاه (ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم) وهو يفرق بينهما (فقال
بعتك انعقد بيعا) اعتبارا باللفظ (وقيل) واطال المتأخرون فى الانتصار له (سلما) نظرا للمعنى فعلى الاول يجب

الظاهر نعم قياسا على السلم اه سيد عمر (قوله تعيين رأس المال) الاولى تعيين الثمن (قوله لا قبضه) اى
قبض رأس المال فى المجلس فلا يشترط (قوله ويثبت فيه) اى فى رأس المال عطف كقوله ويجوز الخ على قوله
يجب الخ (قوله ويجوز الاعتياض عنه) اى عن راس المال الذى فى الذمة اما الثمن نفسه فلا يجوز الاعتياض
عنه اه ع ش عبارة سم واقره الرشيدى قوله ويجوز الاعتياض الخ هذا يخالف ما سيذكره فى اول فصل
لا يصح ان يستبدل عن المسلم فيه بقوله ومثله المبيع فى الذمة وقد قال شيخنا الشهاب الرملى المعتمد عدم جواز
الاعتياض وما فى شرح الروض محمول على الثمن اه اى والكلام هنا فى الثمن ايضا (قوله وعلى الثانى) اى
انعقاده سلما (قوله ينعكس ذلك) الاشارة الى الثلاثة الاخيرة فقط دون الاول اى يجب قبض راس المال فى
المجلس ولا يثبت فيه الخيار ويمتنع الاعتياض عنه اه كردى (قوله والا) اى كأن قال بعتك سلما مغنى او
اشتريت منك الخ سلما كردى عبارة ع ش قوله والا كان سلما اى بان ذكر ذلك فى صلب العقد منه اللصيغة لا
فى مجلسه ويشترط الفور بينه وبين ما تقدم من الصيغة اه (قوله بيان الخ) دفع به ما يرد على المتن من عدم صحة
الحمل اذ الشرط الثالث بيان محل التسليم لا المذهب الخ (قوله فيه) أى محل التسليم (قوله حاصله) أى
التفصيل (قوله سلما حالا) الى قوله بلا أجرة فى المغنى الا قوله أى عرفا كما هو واضح والى قول المتن ويشترط
فى النهاية الا ما ذكر قول المتن (لا يصلح للتسليم) أى بان كان خرابا أو مخوفا أخذا مما يأتى من التسوية
بين الخراب والخوف اه سم (قوله مؤجلا) بخلاف الحال والحاصل أنه ان لم يصلح الموضع وجب البيان
مطلقا وان صلح ولحمله مؤنة وجب البيان فى المؤجل دون الحال وبهذا يعلم احتياج كلام المحلى الى التقييد مر
اه سم وقوله مطلقا أى حالا كان السلم أو مؤجلا وعلى كل للحمل مؤنة أولا فهذه أربع صور ويجب البيانها
البيان وكذا تحت قوله وان صلح الخ أربع صور يجب البيان فى صورة كون السلم مؤجلا وللحمل مؤنة
دون الثلاث الباقية كون السلم حالا للحمل مؤنة أولا وكونه مؤجلا ولا مؤنة للحمل (قوله من الامكنة) بيان
لما (قوله فى ذلك) أى فى محل التسليم وفى بمعنى اللام متعلق بيراد (قوله حال) أى مطلقا اه سم (قوله فان
عين غيره تعين) ظاهره ولو غير صالح وقرر شيخنا أنه اذا عين غير صالح بطل العقد حالا وفى القلوبى على
الجلال ومتى عين غير صالح بطل العقد اه بجيرمى (قوله فان عين غيره الخ) والثمن فى الذمة كالسلم فيه
والثمن المعين كالمبيع المعين وفى الذمة كل عوض اى من نحو أجرة وصداق وعوض خلع ملتزم فى الذمة أى
غير مؤجل له حكم السلم الحال اى ان عين للتسليم مكان جاز وتعين والا تعين موضع العقد مغنى وشرح
الروض واقره سم (قوله بخلاف المبيع المعين) أى حيث يبطل بتعيين غير محل العقد للقبض ومنه ما تقدم
من أنه لو اشترى حطبا أو نحوه وشرط على البائع ايصاله الى بيت المشترى حيث يبطل العقد اه ع ش (قوله
عن الصلاحية) بان طرأ عليه خراب أخرجه عن صلاحية التسليم أو خوف على نحو نفس او مال او اختصاص
اه سم عن الايعاب عبارة ع ش أى سواء كان ذلك بخراب او خوف أو غيرهما اه (قوله تعين اقرب محل

أى الدار (قوله ويجوز الاعتياض الخ هذا يخالف ما سيذكره فى أول فصل لا يصح أن يستبدل عن المسلم
فيه بقوله ومثله المبيع فى الذمة وقد قال شيخنا الشهاب الرملى المعتمد عدم جواز الاعتياض وما فى شرح
الروض محمول على الثمن (قول المصنف لا يصلح للتسليم) أى بان كان خرابا أو مخوفا أخذا مما يأتى من
التسوية بين الخراب والخوف (قوله مؤجلا) بخلاف الحال والحاصل انه ان لم يصلح الموضع وجب البيان
مطلقا وان صلح وليس لحمله مؤنة لم يجب البيان مطلقا وان صلح ولحمله مؤنة وجب البيان فى المؤجل دون الحال
وبهذا يعلم احتياج كلام المحلى للتقييد مر (قوله حال) أى مطلقا (قوله فان عين غيره تعين بخلاف المبيع
المعين) قال فى الروض والثمن فى الذمة كالسلم فيه والمعين كالمبيع أى المعين وفى الذمة كل عوض أى من نحو
أجرة وصداق وعوض خلع ملتزم فى الذمة أى غير مؤجل له حكم السلم الحال قال فى شرحه ان عين للتسليمه
مكان جاز وتعين والا تعين موضع العقد انتهى (قوله بخلاف المبيع المعين) ظاهره ان المعنى فلا يتعين لكن
المفهوم من التعليل انه يبطل البيع بهذا الشرط (قوله ولو خرج المعين للتسليم عن الصلاحية فيه) عبارة

تعين رأس المال فى المجلس
اذا كان فى الذمة ليخرج عن
بيع الدين بالدين لا قبضه
ويثبت فيه خيار الشرط
ويجوز الاعتياض عنه وعلى
الثانى ينعكس ذلك ومحل
الخلاف اذا لم يذكر بعده
لفظ السلم والا كان سلما
اتفاقا لاستواء اللفظ والمعنى
حينئذ (الثالث) بيان محل
التسليم على تفصيل فيه
حاصله (المذهب أنه اذا أسلم)
سلما حالا أو مؤجلا وهما
(بموضع لا يصلح للتسليم أو)
سلما مؤجلا وهما بمحل
(يصلح) له (و) لكن (لحمله)
أى المسلم فيه (مؤنة) اى
عرفا كما هو واضح (اشترط
بيان محل) بفتح الحاء أى
مكان (التسليم) للمسلم فيه
لتفاوت الاغراض فيما يراد
من الامكنة فى ذلك (والا)
بان صلح للتسليم والسلم حال
أو مؤجل لا مؤنة لحمل ذلك
اليه (فلا) يشترط ما ذكر
ويتعين محل العقد للتسليم
للعرف فيه فان عين غيره
تعين بخلاف المبيع المعين
لان السلم لما قبل التأجيل
قبل شرطا يقتضى تأخير
التسليم ولو خرج المعين
للتسليم عن الصلاحية تعين
أقرب محل صالح له ولو أبعد
منه

بلا أجرة على الاوجه لانه من تتمة التسليم الواجب ولا خيار للمسلم ولا يجاب المسلم اليه لو طلب الفسخ ورد رأس المال ولو لغا رهن

وخلاص ضامن على المعتمد وللاسنوي والبلقيني هنا ما فيه نظر ولو انهدمت دار عينت للرضاع المستأجر له ولم يتراضيا بمحل غيرها انفسخ كما أفتى به البلقيني ويفرق بينه وبين ما نحن فيه بان المدار هنا على ما يليق بحفظ المال ومؤنه والغالب استواء المحلة فيهما ومن ثم قالوا المراد بمحل العقد هنا محلته لا خصوص محله وقالوا لو قال تسلم لي في بلد كذا وهي غير كبيرة كبغداد كفى احضاره في أولها وان بعد عن منزله أو في أي محل شئت منه صح ان لم تتسع ونم على حفظ الابدان وهو مختلف باختلاف الدور ومن ثم لو عين دارا للرضاع تعينت (ويصح) السلم مع التصريح بكونه (حالا) ان وجد المسلم فيه حينئذ والا تعين المؤجل (و) كونه (مؤجلا) اجماعا في المؤجل وقياسا أولويا في الحال لانه أقل غررا وانما تعين الاجل في الكتابة لعدم قدرة القن عند عقدها على شيء وكون البيع يغني عنه سم ان كان في الامة لا يقتضي منعه على ان العرف اطرد بالرخص في مطلق السلم دون البيع (فان أطلق) العقد عن التصريح بهما فيه (انعقد حالا) كالثمن في البيع (وقيل لا ينعقد) لان

(قوله الخ) في ما لو تساوى المحلان هل براعى جانب المسلم أو المسلم اليه فيه نظر والاقرب تخيير المسلم اليه لصدق كل من المحلين بكونه صالحا للتسليم من غير ترجيح لغيره عليه اه ع ش (قوله بلا أجرة) أي باخذها المسلم في الابعد او المسلم اليه في الانقص والمراد أجرة الزيادة في الابعد والنقص في الاقرب سم على حج اه ع ش قوله المسلم اليه في الانقص لعل الظاهر العكس (قوله ورد رأس المال) عطف على الفسخ و (قوله فسخ) عبارة النهاية فله الفسخ اه اي يجوز لولي الرضيع فسخ الاجارة قال ع ش افاد انه لا ينفسخ بنفس الانهدام وعليه فلو لم يتراضيا اعرض عنهما حتى يصلحاها لم يستحق شيئا وقضيته أيضا انه لا يشترط الفور في الفسخ اه (قوله ومؤنه) عطف على قوله ما يليق اه رشيدي (قوله استواء المحلة) أي الناحية اه ع ش (قوله فيهما) أي ما يليق الخ والمؤن (قوله تسلمه) بصيغة المضارع من التسليم (قوله كبغداد) تمثيل للكبيرة فلا يكفي الاطلاق بل لا بد من تعيين المحلة اه سيد عمر (قوله في أولها) أي غير الكبيرة (قوله لم يتسع) عبارة المغني ولو قال في أي البلاد شئت فسد أو في أي مكان شئت من بلد كذا فان اتسع لم يجز والا جاز أو ببلدي كذا فهل يفسد أو يصح وينزل على تسليم النصف بكل بلد وجهان أصحهما كما قال الشاشي الاول قال في المطلب والفرق بين تسلمه في بلد كذا وتسلمه في شهر كذا حيث لا يصح اختلاف الغرض في الزمان دون المكان اه (قوله ونم) أي والمدار في مسئلة الاستئجار للرضاع (قوله ومن ثم لو عين الخ) قضيته أن تعليل لا يأتي هنا وفيه نظر بعد لم مما سبق ويمكن الفرق بان الخوف على الابدان أقوى من الخوف على الاموال كما يدركه الانسان بالوجدان اه سم قول المتن (ويصح حالا) خلافا للائمة الثلاثة برماوي اه بجيرمي (قوله السلم مع التصريح) الى قوله وكالى أي الخ في المغني الا قوله على أن العرف الى المتن (قوله والا تعين المؤجل) أي تعين التصريح بالتأجيل والا بطل رشيدي وع ش (قوله اجماعا) أي باجماع الائمة اه ع ش (قوله فيه) أي في المؤجل (قوله لانه) اي الحال (قوله لعدم قدرة الخ) أي والحلول ينافي ذلك اه مغني (قوله وكون البيع يغني عنه) أي عن السلم الحال اشارة الى جواب من قال يستغني بعقد البيع عن السلم الحال فيمتنع السلم الحال وحاصل الجواب أن هذا لا يقتضي منعه لانهما عقدان صحيحان فيتخير بينهما و (قوله على أن العرف) علاوة دالة على الاحتياج الى السلم مع مساواته للبيع لكونه حالا أي ان العرف اطرد فيه بالرخص في سوء كان حالا أو مؤجلا بخلاف البيع فهذا دليل واضح على عدم الاستغناء عنه اه كردي (قوله سم ان كان في الذمة) أي البيع بل قد يقال من اجاز البيع في الذمة يلزمه جواز السلم الحال اذ لا فرق في المعنى اه سم (قوله فان أطلق العقد الخ) أي وكان المسلم فيه موجودا والا لم يصح اه مغني قول المتن (انعقد حالا) ولو ألحقا به اجلا في المجلس لحق ولو صرحا بالاجل في العقد ثم اسقطاه في المجلس سقط وصار حالا ولو حذفاه فيه لم ينقلب العقد الفاسد صحيحا مغني وسلطان (قوله فيه) أي في السلم (قوله يمنع ذلك) أي قوله فالسكوت الخ (قوله كما هو واضح) الكاف

العباب ولو طرأ على موضع تعين للتسليم خراب أي أخرجه عن صلاحيته للتسليم سلم في أقرب موضع صالح له انتهى قال في شرحه على الاقيس في الروضة من أوجه ثلاثة ثم قال في العباب أو خوف أي أو طرأ خوف على نحو نفس أو مال أو اختصاص لم يلزم المستحق قبوله ولا غير ثم نقله الى غيره وله الفسخ أو الصبر انتهى قال في شرحه وقوله أو خوف الخ هو ما قاله الروياني كالماوردي وهو أحد الاوجه الثلاثة وقد علمت أن الاقيس منها تعين أقرب موضع صالح وأخرب المعين أم صار نحوه فلا عذر للمصنف فيما فهمه من أن حكم الخراب غير حكم الخوف اذ لا يشتبه المعنى وهو واضح والنقل الذي جرى عليه في الروض كلامهما صريح أنه لا فرق وأطال جدا في بيان ذلك (قوله بلا أجرة) أي باخذها المسلم في الابعد أو المسلم اليه في الانقص والمراد أجرة الزيادة في الابعد والنقص في الانقص (قوله ومن ثم لو عين دارا الخ) قضيته أن التعليل لا يأتي هنا وفيه نظر بعد علم ما سبق ويمكن الفرق بان الخوف على الابدان أقوى من الخوف على الاموال كما يدركه الانسان بالوجدان (قوله سم ان كان في الذمة) بل قد يقال من اجاز البيع في الذمة يلزمه جواز السلم

فيه

العرف فيما التأجيل فالسكوت عنه بمنزلة التأجيل بمجهول ورد بمنع ذلك كما هو واضح (ويشترط) في المؤجل (العلم بالاجل) للعاقدين أو لعدلين غيرهما أو لعدد التواتر ولو من كفار ولكون الاجل تابعا لم يضر جهل العاقدين به كما يأتي أما اذا لم يعلم فلا يصح

كالى الحصاد أو قدوم الحاج أو طلوع الشمس أو الشتاء ...
هذا ما نقلاه عن الاصحاب وان أطال المتأخرون في رده أو في يوم كذا أو في رمضان مثلا لانه كما جعل ظرفا فكأنه قال محله جزء من أجزائه وهو مجهول وانما جاز ذلك في الطلاق لانه لما قبل التعليق بالمجهول كقدوم زيد قبله بالعام ثم تعلق باوله لتعينه للوقوع فيه لا من حيث الوضع أي لما يأتي في وضع الظرف المعلوم منه رد قول غير واحد وان استحسنه الرافعي تعلقه باوله يقتضي ان الاطلاق يقتضيه أي وحده وضعا ولا من حيث العرف لانه يقتضي صدق الظرف على جميع أزمنته صدقا واحدا بل من حيث صدق الاسم به كما هو القاعدة في التعليق بالصفات أنه حيث صدق وجود اسم المعلق به وقع المعلق ومن ثم لو علق طلاقها بقبل موته وقع حالا لصدق الاسم أو بتكليمها لزيد يوم الجمعة وقع بتكليمها له اثناءه ومع ذلك لم يتقيد باوله وأما السلم فلما لم يقبل التأجيل بالمجهول لم يقبله بالعام وانما قبله بنحو العيد لانه وضع لكل من الاول والثاني بعينه فدلالته على كل منهما أقوى من دلالة الظرف على ازمنته لانه لم يوضع لكل منها بعينه بل لزمن مبهم منها كذا قاله ابن الرفعة وقضيته ان دلالة الظرف على أزمنته من حيز دلالة النكرة وأو اطلق السبكي والزركشي وغيرهما انه من حيز دلالة

فيه وفي نظائره كقوله كما هو ظاهر وكما لا يخفى بمعنى اللام أي لما هو واضح من الدليل اه ع ش (قوله أو طلوع الشمس) اي ظهور ضوئها او وجه عدم الصحة فيه ان الضوء قد يستتر بالغيم او غيره اه ع ش (قوله لو نوعه الخ) تعليل لعدم صحته الى اول رمضان أو الى آخر رمضان على النشر المرتب أي لو نوع القول الاول على كل جزء من النصف الاول ووقوع الثاني على كل جزء من النصف الآخر (قوله هذا) اي عدم الصحة في الصورتين الاخيرتين (ما نقلاه الخ) المعتمد الجواز ويحمل قوله الى أول رمضان على الجزء الاول من النصف الاول وقوله الى آخر رمضان على الجزء الاخير من النصف الثاني نهاية وسم وع ش (قوله أو في رمضان) الى قوله كذا قاله في النهاية الا قوله لا من حيث الوضع الى ومن ثم (قوله لانه) أي ما ذكر من اليوم ورمضان وكذا ضمير من أجزائه (قوله كله) بالرفع على الابتداء أو بالنصب على التأكيد (قوله وانما جاز ذلك) اي قوله في رمضان مثلا في الطلاق بان قال لها أنت طالق في رمضان (قوله لانه لما قبل) اي الطلاق (قوله قبله بالعام) جواب لما أي قبل الطلاق التعليق بالعام (قوله ثم تعلق باوله) أي ثم بعد الجواز تعلق الطلاق باول رمضان (قوله لتعينه) أي الاول لما يأتي الخ وهو قوله بل لزمن مبهم منها (قوله منه) أي مما يأتي (قوله تعلقه باوله يقتضي الخ) الجملة مقول القول (قوله ولا من حيث العرف) كقوله الآتي بل من حيث الخ عطف على قوله لا من حيث الوضع أي ان تعين الجزء الاول لوقوع الطلاق فيه ليس من جهة الوضع ولا من جهة العرف بل هو أي التعين بسبب صدق لفظ رمضان بالجزء الاول اه كردي (قوله انه حيث الخ) بيان للقاعدة وتذكير الضمير بتأويل الضابط وحيث للشرط بمعنى متى (قوله صدق) أي تحقق (قوله اسم الخ) أي مفهومه (قوله لو علق طلاقها قبل موته) بان قال لها أنت طالق قبل موتي وكان الاولى بقبل موته (قوله حالا) أي عقب التعليق (قوله أو بتكليمها الخ) عطف على قوله قبل موته (قوله لذلك) أي لصدق الاسم (قوله ولم يتقيد) أي التكليم (باوله) أي يوم الجمعة حتى لا يقع بالتكليم في الاثناء (قوله بنحو العيد) كجمادى وربيع ونفر الحج (قوله على أزمنته) أي على أجزاء مدلوله (قوله بل لزمن مبهم منها) فيه نظر يعلم مما يأتي عن سم آنفا (قوله وقضيته) أي قول ابن الرفعة بل لزمن مبهم منها (قوله على الخلاف فيهما) أي على القول بالفرق بينهما بان الاول موضوع للماهية مع قيد الوحدة الشائعة والثاني موضوع لها بلا قيد وهو المختار وذهب الآمدي وابن الحاجب الى أنه لا فرق بينهما وأنهما موضوعان للماهية مع قيد الوحدة الشائعة (قوله ما مر من قبله بالعام الخ) أي قبل الطلاق التعليق بالعام (ولم يقبله به) أي لم يقبل السلم التأجيل بالعام اه كردي (قوله الذي الخ) نعت لما مر (قوله انه الخ) أي دلالة الظرف على أزمنته (لوضعه) أي الظرف (لكل فرد فرد) أي جزء جزء (قوله من ذلك) أي من مقتضى تعبير ابن الرفعة أن دلالة الظرف من دلالة النكرة ومقتضى ما مر أنه من دلالة العام (قوله كما علم الخ) ولان العام ما استغرق الصالح له من الافراد لا من الاجزاء فوضعه بالعموم تجوز وكان علاقته أنه شبه الاجزاء بالجزئيات وأطلق عليها اسمها اه ع ش (قوله ولو كان عاما الخ) لا يخفى على عارف أنه يتعين تأويل تعبيرهم بالعموم على أن المراد الصدق بكل جزء والا فاليوم مثلا موضوع للقدر المخصوص من الزمان لا لكل جزء منه كما هو معلوم لكنه يتضمن كل جزء والحكم المنسوب اليه مصادق مع تعلقه بجملته وبكل جزء منه فليتأمل اه سم وقوله لا لكل جزء الخ أي كما يقتضيه ما مر أي ولا لجزء مبهم منه كما يقتضيه

الحال اذ لا فرق في المعنى (قوله هذا ما نقلاه) المعتمد الصحة (قوله من قبله) أي من قولنا قبله (قوله ولو كان عاما الخ) لا يخفى على عارف انه يتعين تأويل تعبيرهم بالعموم هنا على أن المراد الصدق بكل جزء والا فاليوم مثلا موضوع للقدر المخصوص من الزمان لا لكل جزء منه كما هو معلوم لكنه يتضمن كل جزء والحكم المنسوب اليه

على الخلاف فيهما وقضية ما مر من قبله بالعام ولم يقبله به الذي عبر به اسمعيل الحضرمي وتبعه السبكي والزركشي وغيرهما انه من حيز دلالة العام المقتضية لوضعه لكل فرد فرد من افراده فان قلت فما الحق من ذلك قلت الحق ما قاله ابن الرفعة كما علم من قولنا تبعا للمصنف لا من حيث الوضع ولو كان عاما لكانت دلالته على الاول من حيث الوضع لما تقرر في وضع العام فتأمله وتعجب

نه ليس بشيء مع ما بان في تقريره أنه في غاية التحقيق والظهور م

قول ابن العماد عما تقرر من الفرق زعم أنه لا جامع بين الحل والعقد حتى يستشكل هذا بهذا (فان عين شهور العرب أو الفرس أو الروم جاز) لانها معلومة منضبوطة وكذا النيروز والمهرجان وفصح النصارى (وان أطلق) الشهر (حمل على الهلالي) وان اطرد عرفهم بخلافه لانه عرف الشرع هذا ان عقدا أوله (فان انكسر شهر) بان عقد أثناءه والتأجيل بالشهور (حسب الباقي) بعد الاول المنكسر (بالاهلة وتمم الاول ثلاثين) مما بعدها ولا يلغى المنكسر لئلا يتأخر ابتداء الاجل عن العقد نعم لو عقدا في يوم أو ليلة آخر الشهر اكتفى بالاشهر بعده بالاهلة وان نقص بعضها ولا يتمم الاول مما بعدها لانها مضت عربية كوامل هذا ان نقص الشهر الاخير والا لم يشترط انسلاخه بل يتمم منه المنكسر ثلاثين يوما لتعذر اعتبار الهلال حينئذ (والاصح صحة تأجيله بالعيد وجمادى) وشهر ربيع والنفر (ويحمل على الاول) فيحل باول جزء منه لتحقق الاسم به ومن ثم لو كان العقد بعد الاول وقبل الثاني حمل عليه لتعينه

*(فصل) في بقية الشروط السبعة وقد مر منها أربعة الثلاثة التي في المتن وحلول رأس المال والخامس القدرة على تسليمه فحينئذ يشترط كون المسلم فيه

كلام ابن الرفعة (قوله قول ابن العماد عما تقرر الخ) أي عن جهته متعلق براه (قوله من الفرق) أي بين الطلاق والسلم (قوله أنه ليس بشيء) مقول القول (قوله زعم) أي ابن العماد (قوله بين الحل والعقد) أي الطلاق والسلم (قوله هذا بهذا) أي السلم بالطلاق (قوله لانها معلومة) الى الفصل في النهاية وكذا في المغني الا قوله وان اطرد الى لانه (قوله وكذا النيروز والمهرجان) النيروز نزول الشمس برج الميزان والمهرجان بكسر الميم وقت نزولها برج الحمل كذا في المغني والنهاية ثم ذكر في المغني بعد أسطر أولها الحمل ثم قال ورتبما جعل النيروز انتهى وهذا هو المشهور وما أفاده أولا كصاحب النهاية لا يخلو عن غرابة اه سيد عمر عبارة الكردي وهما يطلقان على الوقتين اللذين تنتهي الشمس فيهما الى أول برجي الحمل والميزان اه وعبارة ع ش قال في المصباح وفي بعض التواريخ كان المهرجان يوافق أول الشتاء ثم تقدم عنه حتى صار ينزل في أول الميزان اه وهو مخالف لقول الشارح مر وقت نزولها برج الحمل اه (قوله وفصح النصارى) بكسر الفاء عيدهم (قوله على الهلالي) وهو ما بين الهلالين نهاية ومغني (قوله هذا) أي حمل المطلق على الهلالي (قوله ان عقدا) أي العاقدان (قوله والتأجيل بالشهور) جملة حالية (قوله ولا يلغى المنكسر) أي الشهر الذي وقع العقد في أثنائه والمراد بالغائه أن لا يحسب شيء من المدة (قوله نعم الخ) استدراك على قوله ولا يلغى المنكسر اه بجيرمي (قوله لو عقدا في يوم الخ) حاصله أن العقد اذا وقع في اليوم أو الليلة الاخيرين يعتبر ما عدا الشهر الاخير هلاليا وكذا الاخير ان نقص وفي هذا يلغى المنكسر ويتأخر ابتداء الاجل عن العقد وكان وجه ذلك عدم فائدة اعتبار المنكسر لو اعتبرنا تقدر من آخر يوم من آخر الاشهر لان كونه ناقصا لا يعلم الا بعد مضي ذلك اليوم جميعه فقبل مضيه لا يمكن الحكم بالحلول وبعد مضيه لا فائدة للحكم بحلوله قبل تمامه وأيضا يلزم من اعتبار قدره من اليوم التاسع والعشرين من آخر الاشهر الذي هو ناقص اعتبار الشهر العددي تسعة وعشرين يوما وهو خلاف المقرر في نظائر هذا المحل ومن اعتبار قدره من أول الشهر الداخل بجعل الشهر الآخر ثلاثين نظرا للعدد لزم زيادة في الاجل على الاشهر العربية الشرعية التي هي الهلالية ومن ثم اذا لم ينقص الآخر بان كان ثلاثين تاما اعتبرنا قدر المنكسر من اليوم الثلاثين منه لعدم لزوم زيادة على الاشهر العربية وعدم اعتبار الشهر العددي تسعة وعشرين فتدبر اه بصري (قوله لانها مضت الخ) فلو عقدا في اليوم الاخير من صفر وأجل بثلاثة أشهر مثلا فنقص الربيعان وجمادى الاولى حل بمضيها ولم يتوقف على تكميل العدد بشيء من جمادى الاخرى اه كردي (قوله هذا ان نقص الخ) أي الاكتفاء بالاهلة بعد يوم العقد اه ع ش (قوله والا لم يشترط انسلاخه) حتى لو كان العقد في وقت الزوال من يوم آخر الشهر حل الدين بوقت الزوال من يوم الثلاثين من الشهر الاخير اه كردي وع ش (قوله منه) أي من الشهر الاخير (قوله لتعذر الخ) ووجهه أن اعتبار الهلال في الشهر الاخير حينئذ اذ كان كاملا يؤدي الى الغاء المنكسر المؤدي الى تأخر ابتداء الاجل عن العقد فان قلت ان هذا الوجه يجري أيضا فيما اذا كان الشهر ناقصا فلم لم يتمم منه المنكسر ثلاثين يوما أقول قدمر جوابه عن البصري (قوله حينئذ) عبارة شرح الروض بدل حينئذ دون البقية اه سم (قوله والنفر) أي نفر الحج (قوله بعد الاول) لعل المراد بالبعدية في الربيعين وجماديين أن العقد وقع في أثناء ربيع الاول أو جمادى الاولى وقال الحرر بيع أو جمادى فيحمل على أول الثاني والا فلا يتصور حمله على أول ربيع الثاني اذا ورد العقد بعد انسلاخ الاول فليتأمل اه ع ش وهو ظاهر

(فصل) (في بقية الشروط) (قوله في بقية الشروط) الى قوله وأما اذا وجده في النهاية الا قوله وأتلفه الى المتن وكذا في المغني الا قوله في كله الى المتن (قوله وحلول رأس المال) ومر هو بعد قول المصنف أحدها تسليم رأس المال في المجلس كردي وع ش (قوله على تسليمه) أي المسلم فيه فقوله فحينئذ الخ من تفريع الشيء على

صادق مع تعلقه بجملته وبكل جزء منه فليتأمل (قوله حينئذ) عبارة شرح الروض بدل حينئذ دون البقية

(فصل) (قول المصنف مقدورا على تسليمه الخ) أي ولو بان يكون موجودا عند المسلم اليه فقط اذ كان

مقدورا على تسليمه) من غير مشقة كبيرة (عند وجوب التسليم) وهو بالعقد في الحال والحلول في المؤجل فان أسلم في منقطع عند العقد أو الحلول كرطب في الشتاء لم يصح وكذا لو ظن حصوله عند الوجوب لكن بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة وصرح بهذا مع دخوله في قوله مع شروط البيع ليرتب عليه ما بعده وليبين به محل القدرة المفترقين فيها فان بيع العين يعتبر فيه عند العقد مطلقا وهنا تارة يعتبر هذا وتارة يعتبر الحلول كما تقرر (فان كان يوجد ببلد آخر) وان بعد (صح) السلم فيه (ان اعتيد نقله) الى محل التسليم (للبيع) القدرة عليه حينئذ قيل لا بد

نفسه قول المتن (مقدورا على تسليمه الخ) ولو بان يكون موجودا عند المسلم اليه فقط اذا كان السلم حالا على ما يأتي عن صاحب الاستقصاء في قوله ولا يصح فيما ندر وجوده بما فيه اه سم قول المتن (على تسليمه) ويأتي في تعبيره بالتسليم ما مر في البيع اه نهاية ويفيده أيضا قول الشارح وصرح بهذا مع دخوله الخ قال ع ش قوله ما مر الخ أي من أن قدرة المشتري على التسليم كافية كمن اشترى مغصوبا يقدر على انتزاعه وقد يفرق بين ما هنا وبين البيع بان البيع لما ورد على شيء بعينه اكتفى بقدرة المشتري على انتزاعه بخلاف ما هنا فان السلم انما ورد على ما في الذمة فلا بد من قدرة المسلم اليه على اقباضه لكن قال سم على حجر ان المسلم اليه لو ملك قدرا أسلم فيه فغصبه منه غاصب فقال المسلم القادر على تخليصه تسلمه عن حقك فتسلمه فالظاهر الاجزاء فهذا تسليم أجزأ في السلم فتأمل انتهى اه ع ش أي فهذا صريح في عدم الفرق (قوله من غير مشقة كبيرة) أي بالنسبة لغالب الناس في تحصيله الى موضع وجوب التسليم اه ع ش وفي البجيرمي عن الشوبري والمراد مشقة لا تحتمل عادة فيما يظهر اه (قوله وكذا لو ظن الخ) أي فانه لا يصح وعليه فلو تبين أنه كثير في نفس الامر فهل يتبين صحة العقد اكتفاء بما في نفس الامر أولا نظرا لفقد الشرط ظاهرا فيه نظر وقضية قولهم العبرة في شروط البيع بما في نفس الامر الاول اه ع ش أقول وقضية قولهم ما وقع فاسدا لا ينقلب صحيحا الثاني فليراجع (قوله من الباكورة) هي أول الفاكهة اه مغني وفي البجيرمي هي الثمرة عند الابتداء وعند النفاد أي الانتهاء راجع الانوار شوبري وفي المصباح والزيادي هي أول ما يدرك منها اه (قوله وصرح بهذا) أي بالشرط الخامس (قوله في قوله مع شروط الخ) أي المذكور أول الباب (قوله ليرتب الخ) هذا وان نفع في مجرد تصريحه بهذا الشرط الا أنه لا ينفع في قول الشارح مر فيما سبق سبعة وقوله وليبين الخ فيه أن البيع لا ينحصر في بيع المعين كما مرت الاشارة اليه والحاصل أنه لم يحصل جواب عن عد هذا شرطا زائدا عن شروط البيع اه رشيدي (قوله المفترقين) أي البيع والسلم كردي وع ش (قوله فيها) أي في القدرة اه كردي ولعل الاولى أي في محل القدرة والتأنيث باعتبار المضاف اليه (قوله فان بيع المعين الخ) فيه أن البيع في الذمة كالسلم يعتبر فيه القدرة تارة عند العقد وتارة عند الحلول فاستوى السلم والبيع في الجملة وملاحظة بيع المعين دون غيره والحكم بالافتراق بينه وبين السلم مما لا حاجة اليه اه سم (قوله تعتبر) أي القدرة (قوله مطلقا) مجرد التأكيد اذ بيع العين لا يدخله أجل وعبارته توهم أنه يصح حالا ومؤجلا وليس كذلك فلعل مراده أنه ليس له الا هذه الحالة رعي كونه حالا أو أن المراد سواء كان ثمنه حالا أو مؤجلا لكن هذا بعيد عن السياق فلو أسقط مطلقا لكان أولى اه ع ش (قوله وهنا) أي في السلم (قوله هذا) أي العقد يعني اقتران القدرة به و (قوله الحلول) أي وجود القدرة عنده (قوله الى محل التسليم) خرج به ما عداه ولو دون مسافة القصر منه وكان الفرق بينه وبين ما يأتي انه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء اه بصري قول المتن (للبيع) أي ونحوه من المعاملات

السلم حالا على ما سيأتي عن صاحب الاستقصاء في قوله ولا يصح فيما ندر وجوده بما فيه (قوله وليبين به محل القدرة المفترقين فيها الخ) هكذا ذكر ذلك أيضا شيخ الاسلام ويرد عليه انه آل الحال الى عدم افتراق البيع والسلم في ذلك لان البيع في الذمة يشترط فيه القدرة عند وجوب التسليم وهو تارة بالعقد وتارة يتأخر عنه كان السلم كذلك فاستوى السلم والبيع في الجملة في ذلك وملاحظة بيع المعين دون غيره والحكم بالافتراق بين السلم وبينه مما لا حاجة اليه الا أن يقال بيع العين هو المتبادر لانه الغالب فاتجهت ملاحظته دون غيره ولا يخفى علينا ما فيه ولا يقال هما مفترقان من جهة انه يكفي التسلم في البيع دون السلم لتعلقه بالذمة لانا نقول أما أولا فالفرق لم يقع بحيثية التسليم اصلا بل بوقته كما لا يخفى من العبارة فحاصل الفرق ان القدرة معتبرة عند العقد في البيع وأما في السلم فقد تعتبر عند العقد وقد تعتبر عند الحلول وأما ثانيا فالبيع في الذمة يساوي السلم في تعلق كل بما في الذمة فلا أثر لهذا الفرق وأما ثالثا فلا نسلم هذا الفرق لان المسلم اليه لو ملك قدر المسلم فيه فغصبه منه غاصب فقال المسلم القادر على تخليصه تسلمه عن حقك فتسلمه فالظاهر الاجزاء فهذا تسلم

من زيادة كثيرا وردبان
الاعتياد يفهمه (والا) يعتد
نقله للبيع بان نقل له نادرا
أولم ينقل أصلا أو قل لنحو
هدية (فلا) يصح السلم
فيه اذ لا قدرة عليه (ولو أسلم
فيما يعم) وجوده (فانقطع)
كله أو بعضه لجائحة أفسدته
وان وجد ببلد آخر لكن
ان كان يفسد بالنقل أولا
يوجد الا عند من لا يبيعه أو
كان ذلك البلد على مسافة
القصر من محل التسليم (في
محله) بكسر الحاء أي وقت
حلوله وكذا بعده وان كان
التأخير لمطله (لم ينفسخ في
الاظهر) كما اذا أفلس
المشترى بالثمن وليس هذا
كتلف المبيع قبل القبض
لان ذاك في معين وهذا في ما
في الذمة (فيتخير المسلم) وان
قال له المسلم اليه خذ رأس
مالك (بين فسخه) في كله
لا بعضه المنقطع فقط وان
قبض ما عداه وأتلفه اذا
فسخ لزمه بدله ورجع
برأس ماله (والصبر حتى
يوجد) فيطالب به وخياره
على التراخى فله الفسخ وان
اجاز واسقط حقه منه (ولو
علم قبل المحل) بكسر الحاء
(انقطاعه عنده فلا خيار له
قبله) ولا ينفسخ بنفسه
حينئذ (في الاصح) فيهما
لان وقت وجوب التسليم لم
يدخل اما اذا وجد عند من
لا يبيعه الا باكثر من ثمن
مثله فيلزمه تحصيله بذلك
الاكثر

اه مغنى (قوله من زيادة كثيرا) أي بعد قوله ان اعتيد نقله اه ع ش (قوله بان الاعتياد الخ) قد يمنع لكن الظاهر أن المتبادر من الاعتياد الكثرة وان لم تلزمه اه سم وأقره ع ش والسيد عمر قول المتن (والا فلا) أى وان كان البلد الموجود فيه دون مسافة القصر كما هو قضية السياق ولا يعارضه مفهوم قوله الآتى أو كان ذلك البلد على مسافة القصر لان ذلك فيما عرض انقطاعه كما هو صريح التصوير وكلامه هنا في المنقطع من محل التسليم وقت وجوبه فلا يصح السلم فيه وان كان يحصل قريب حيث لم يعتد نقله للبيع ع م ر اه سم وفى النهاية والمغنى ما يوافقه (قوله لنحو هدية) أى ما لم يعتد المهدى اليه بيعها والا فتكون كالمعتاد نقله للبيع وبقى ما لو كان المسلم اليه هو المهدى اليه هل يصح أيضا فيه نظر والاقرب عدم الصحة لانه لا يتقاعد عما لو أسلم فى لحم الصيد الذى يعز وجوده لمن عنده وقد قالوا فيه بعدم الصحة على المعتمد وعما لو أسلم الى كافر فى عبد مسلم فانه لا يصح ولو كان عنده عبد كافر وأسلم لندرة ملكه له اللهم الا ان يقال لما اعتيد نقله للمهدى اليه كثيرا وهو المسلم اليه صيره بمنزلة الموجود وقت وجوب التسليم اه ع ش وهذا الاخير أى الصحة هو الاقرب بل ما ذكره قول المتن (فانقطع) وفى معنى انقطاعه ما لو غاب المسلم اليه وتعذر الوصول الى الوفاء مع وجود المسلم فيه نهاية وسم ويأتى عن المغنى مثله بزيادة قال ع ش قوله م ر وتعذر الوصول أى بان لم يكن له مال فى البلد أو كان وشق الوصول اليه بان لم يكن ثم قاض أو كان وامتنع من البيع عليه امتناعا مطلقا أو امتنع الا برشوة وان قلت اه (قوله من لا يبيعه) أى مطلقا اه سم عبارة الكردى بخلاف ما لو كان يبيعه بثمن غال فيجب تحصيله اه وهذا على مختار الشارح الآتى والاول على مختار النهاية والمغنى كما يأتى (قوله على مسافة القصر) يفهم أنه لو كان على ما دون مسافة القصر فلا خيار اه سم (قوله وكذا بعده) قد يشمله ما قبله اه سم أى اذ الظاهر أن المراد بمحله ما بعد تمام الاجل (قوله لمطله) أى مدافعة المسلم اليه المسلم اه كردى قول المتن (فى الاظهر) ويجرى الخلاف اذا قصر المسلم اليه فى الدفع حتى انقطع أو حل الاجل بموت المسلم اليه قبل وجود المسلم فيه أو تأخر التسليم لغيبة أحد العاقدين ثم حضر بعد انقطاعه اه مغنى وفى ع ش عن العميرة مثله (قوله وان قال له المسلم اليه الخ) أى ولا يجبر على قبول رأس المال بل هو على خياره بين الصبر والفسخ اه ع ش (قوله لا بعضه المنقطع) أى قهرا أما اذا تراضيا على ذلك فيجوز أخذا مما تقدم فى الرباع ... أحدهما اه ع ش (قوله بدله) أى بدل ما أتلفه من المثل أو القيمة قول المتن (حتى يوجد) أى ولو فى العام القابل مثلا اه ع ش (قوله بنفسه) أى الانقطاع اه ع ش (قوله فيهما) أى فى عدم الخيار وعدم الانفساخ اه مغنى (قوله أما اذا وجد عند من لا يبيعه) قال فى الايعاب كالروض وغيره فيما دون مرحلتين قال فى شرحه وخرج بما دون مرحلتين المرحلتان فأكثر فلا يلزمه التحصيل منهما لما فيه من المشقة العظيمة نعم قياس ما مر تخيير المسلم وأن خياره على الفور انتهى وقضية كلامهما خلافه اه سم (قوله فيلزمه تحصيله) خالفه النهاية والمغنى فقالا ولو وجده يباع بثمن غال أى ولم يزد على ثمن مثله وجب تحصيله وهذا هو

اجزاء فى السلم ولنتأمل (قوله بان الاعتياد يفهمه) قد يمنع لكن الظاهر أن المتبادر من الاعتياد الكثرة وان لم تلزمه (قول المصنف والا فلا) اى وان كان البلد الموجود فيه دون مسافة القصر كما هو قضية السياق ولا يعارضه مفهوم قوله الآتى او كان ذلك البلد على مسافة القصر لان ذلك فيما عرض انقطاعه كما هو صريح التصوير وكلامه هنا فى المنقطع فى محل التسليم وقت وجوبه فلا يصح السلم فيه وان كان موجودا بمحل قريب حيث لم يعتد نقله للبيع م ر (قول المصنف فانقطع) وفى معنى انقطاعه ما لو غاب المسلم اليه وتعذر الوصول الى الوفاء مع وجود المسلم فيه م ر (قوله من لا يبيعه) أى مطلقا (قوله على مسافة القصر) يفهم انه لو كان على ما دون مسافة القصر فلا خيار (قوله وكذا بعده) قد يشمله ما قبله (قوله اما اذا وجد عند من لا يبيعه الخ) قال فى العباب كالروض وغيره فيما دون مرحلتين قال فى شرحه وخرج بما دون مرحلتين المرحلتان فأكثر فلا يلزمه التحصيل من ذلك لما فيه من المشقة العظيمة نعم قياس ما مر تخيير المسلم وان خياره على الفور انتهى وقضية كلامهما خلاف ذلك (قوله فيلزمه تحصيله) و بالاولى اذا باعه بثمن مثله فاقل واعلم ان

وفارق الغاصب بانه التزم التحصيل بالعقد باختياره وقبض البدل ... فأذنه والغصب باب تعد والمماثلة مطلوبة
عقد وضع للربح فلزم المسلم اليه تحصيل هذا الغرض الموضوع له العقد ولا كذا

فيه بنص بمثل ما اعتدى
عليكم (و) الشرط السادس
القدر وفيه بما ينفى الغرر
عنه فحينئذ (يشترط كونه)
أى المسلم فيه (معلوم القدر
كيلا) فيما يكال (أو وزنا)
فيما يوزن (أو عدا) فيما
يعد كالحيوان واللبن (أو
ذرعا) فيما يذرع أو عدا
وذرعا فيما يعد ويذرع
كبسط للخبر السابق اول
الباب مع قياس ما ليس فيه
بما فيه (ويصح فى المكيل
وزنا وعكسه) ان عد الكيل
ضابطا فيه كجوز وما جرمه
كجرمه أو أقل وفارق هذا
الربوى بان الغالب فيه
التعبد ومن ثم كفى الوزن
بنحو الماء هنا لا ثم كما مر اما
ما لا يعد ضابطا فيه لعظم
خطره كفتات المسك والعنبر
فيتعين وزنه لان ليسيره
التخالف بالكيل والوزن
مالية كثيرة بخلاف اللآلى
الصغار اذا قل تفاوتها فان
فرض فهو يسير جدا وما
علم وزنه بالاستفاضة كالنقد
يكفى فيه العد عند العقد
لا الاستيفاء بل لا بد من وزنه
حينئذ ليتحقق الايفاء وقول
الجرجانى لا يسلم فى النقدين
الا وزنا يحمل على ما لم
يعرف وزنه (ولو أسلم فى
مائة) ثوب أو (صاع حنطة
على ان وزنها كذا لم يصح
لعزة وجود ...

مراد الروضة بقولها وجب تحصيله وان غلا سعره لا أن المراد انه يباع باكثر من ثمن مثله لان الشارع جعل الموجود باكثر من قيمته كالمعدوم كما فى الرقبة وماء الطهارة وأيضا فالغاصب لا يكلف ذلك أيضا على الاصح فهذا أولى وفرق بعضهم بين الغصب وما هنا بالاعتداء اه قال ع ش قوله ولم يزد على ثمن مثله ظاهره وان قلت الزيادة وينبغى خلافه فيما لو كان قدرا يتغابن به وقوله كما فى الرقبة أى الواجبة فى الكفارة وقوله وفرق بعضهم مراده حج اه (قوله وفارق) أى المسلم اليه (قوله وقبض البدل) أى رأس المال (قوله التقدير) الى قول المتن ويشترط فى النهاية الا قوله فان فرض فهو يسير (قوله فيه) أى فى المسلم فيه قول المتن (معلوم القدر) أى للعاقدين ولو اجمالا كمعرفة الاعمى الاوصاف بالسماع ولعدلين ولا بد من معرفتهما الصفات بالتعين لان الغرض منهما الرجوع اليهما عند التنازع ولا تحصل تلك الفائدة الا بمعرفتهما تفصيلا كذا قاله فى القوت وهو حسن متعين اه ع ش (قوله كبسط) بضمتين جمع بساط بكسر الباء ككتب وكتاب اه بجيرمى (قوله ما ليس فيه) وهو الذرع والعد (بما فيه) وهو الكيل والوزن والباء بمعنى على (قوله كجوز وما جرمه الخ) وفى الربا جعلوا ما بعد الكيل فيه ضابطا ما كان قدر التمر فاقل فانظر الفرق بينهما وقد يقال لما كان الغالب على الربا التعبد احتيط له بقدر ما لم يعهد كيله فى زمنه صلى الله عليه وسلم بالتمر لكونه كان مكيلا فى زمنه عليه الصلاة والسلام على ما مر بخلاف السلم اه ع ش (قوله وفارق الخ) جواب سؤال عبارة المغنى فان قيل لم لا يتعين هنا فى المكيل الكيل وفى الموزون الوزن كما فى باب الربا أجيب بان المقصود هنا معرفة القدر وثم المماثلة بعادة عهده صلى الله عليه وسلم اه (قوله بنحو الماء) أى حيث علم مقدار ما يغوص فيه من الظروف المشتملة على قدر معلوم من الوزن فيجوز القبض به هنا ومن نحو أنماء الادهان المائعة كالزيت اه ع ش (قوله أما ما لا يعد) الى قوله فان فرض فى المغنى (قوله أما ما لا يعد ضابطا الخ) من هذا يعلم صحة السلم فى النورة المتفتتة كيلا ووزنا لانها بفرض أنها موزونة فالموزون يصح السلم فيه اذا عد الكيل ضابطا فيه بان لا يعظم خطره اذ لم يخرجوا عن هذا الضابط الا ما عظم خطره كفتات المسك والعنبر على ما فيه وظاهر عدم صحة قياس النورة على مثل المسك والعنبر على أن صاحب العباب صرح بصحة السلم فيها كيلا ووزنا فتنبه له اه رشيدى (قوله كفتات) بضم الفاء كما فى المصباح اه ع ش (قوله عند العقد) أى فلا يشترط ذكر الوزن فى العقد اه سم (قوله من وزنه حينئذ) أى حين الاستيفاء (قوله يحمل الخ) زاد النهاية بل لعل كلامه مفروض فى ارادة منع السلم فيه كيلا اه قال ع ش قوله منع السلم فيه أى فيما ذكر وهو النقدان فهو قصر اضافى قصد به الاحتراز عن الكيل لا تعين الوزن اه وعبارة المغنى واستثنى الجرجانى وغيره النقدين أيضا فلا يسلم فيهما الا بالوزن وينبغى أن يكون الحكم كذلك فى كل ما فيه خطر فى التفاوت بين الكيل والوزن كما قاله ابن يونس اه (قوله ثوب) عبارة المغنى عقب قول المتن كذا أو فى ثوب مثلا صفته كذا ووزنه كذا وذرعه كذا اه وهى أحسن قول المتن (أو صاع حنطة) أى مثلا مغنى و ع ش (قوله قيل الخ) أقره المغنى (قوله الصاع اسم للوزن) أى الموزون الذى هو خمسة أرطال وثلث فشرط الوزن فيه تحصيل للحاصل اه كردى (قوله كيلا) أى على أن كيلها كذا اه كردى (قوله كما دل عليه كلامهم) حيث قالوا الصاع قدحان بالمصرى (قوله ضبطا عاما) أى جاريا فى جميع الاقطار أى بخلاف ضبطه بالكيل كالقدح المصرى مثلا قول المتن (فى البطيخ) بكسر الباء (والباذنجان) بفتح المعجمة وكسرها (والقثاء) بالمثلثة والمد ...

الشيخين عبرا بانهم لو كانوا يبيعونه بثمن غال وجب تحصيله وقضيته وجوب تحصيله وان زاد على ثمن مثله واخذ به الزركشى وفرق بين السلم والغصب بما ذكره الشارح وقال الاسنوى المراد بالغلو هنا ارتفاع الاسعار لا الزيادة على ثمن المثل انتهى ولا يخفى ما فى الفرق من التكلف (قوله عند العقد) اى فلا يشترط ذكر الوزن فى العقد (قوله الوزن) اى فلا يناسب المذكور (قوله ورد بان الاصل الخ) بل يكفى فى

اسم للوزن فلو قال فى مائة صاع كيلا لاستقام اه وردبان الاصل فى الصاع الكيل كما دل عليه كلامهم فى زكاة الفطر واتفقوا على تقديره بالوزن
لانه الذى يضبطه ضبطا عاما (ويشترط الوزن فى البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان) ونحوها من كل ما لا يضبطه الكيل لتجافيه

قال ع ش قوله م ر بكسر الباء أى و بفتحها أيضا وقوله بالمثلثة الخ قال فى المصباح والقثاء فعال وكسر القاف أكثر من ضمها وهو اسم جنس لما يقوله الناس الخيار والعجور والفقوس الواحدة قثاءة انتهى اه (قوله أو لغير ذلك) عطف على قوله لكونه أكبر الخ (قوله ولا عد الكثرة) الى قوله ولا ينافيه فى النهاية (قوله لكل واحدة) أى ولا للجملة كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى وحينئذ فالبطيخة الواحدة والعدد من البطيخ كل منهما لا يصح السلم فيه فلو أتلف انسان عددا من البطيخ فهل يضمن قيمته لانه غير مثلى لانه لا يصح السلم فيه أو يضمن وزنه بطيخا لانه مع النظر لمجرد الوزن يصح السلم فيه وامتناعه فيه انما جاء من جهة ذكر عدده مع وزنه فيه نظر والمتجه ما تحرر من المباحثة مع م ر أن العدد من البطيخ مثلى لانه يصح السلم فيه فيضمن بمثله اذا تلف وانما يعرض له امتناع السلم فيه اذا جمع فيه بين العدد والوزن الغير التقريبى وان البطيخة الواحدة متقومة فتضمن بالقيمة لان الاصل منع السلم فيها وان عرض جوازه فيها اذا أريد الوزن التقريبى انتهى سم و ع ش (قوله لعزة وجوده الخ) وقول السبكى لو أسلم فى عدد من البطيخ مثلا كمائة بالوزن فى الجميع دون كل واحدة جاز اتفاقا ممنوع كما قال شيخنا الشهاب الرملى لانه يشترط ذكر حجم كل واحدة فيؤدى الى عزة الوجود نهاية ومغنى أى فلا يصح فيه السلم ما لم يرد الوزن التقريبى على ما مر ع ش (قوله فى نحو بطيخة الخ) أى كسفرجلة واحدة اه مغنى (قوله لاحتياجه) أى السلم فى نحو بطيخة الخ (قوله فى الصورتين) هما ذكر العد والوزن لكل واحدة والسلم فى الواحدة مع ذكر حجمها ووزنها فالطريق لصحته أن يقول فى قنطار مثلا من البطيخ تقريبا حجم كل واحدة كذا اه ع ش أى أو فى بطيخة حجمها كذا ووزنها كذا تقريبا (قوله وكذا يقال فيما لو جمع الخ) أى فاذا قيد الوزن بالتقريبى أو أطلقوه وقلنا يحمل على التقريبى صح والا فلا اه ع ش (قوله بخلاف نحو خشب الخ) أى فيصح السلم فيه اذا جمع بين ذرعه ووزنه وكذا بين عده ووزنه نهاية ومغنى ويمكن ارجاع كلام الشارح اليه أيضا (قوله نحت ما زاد) أى على القدر المشروط (قوله اتباع الباذنجان) القمع بالفتح والكسر كعنب ما التزق بأسفل التمرة والبسرة ونحوهما اه قاموس (قوله ورجح الزركشى) سبقه الى ذلك الاذرعى اه سم (قوله لانه) أى عدم القطع (قوله لا يقبل أعلاه) ليس فيه تصريح باشتراط القطع انتهى سم على ج أقول بل يقتضى عدم اشتراط القطع فان قوله لا يقبل ظاهر فى أن العقد صحيح بدون اشتراطه ولكن اذا أحضره المسلم اليه بالورق لا يجب على المسلم القبول اه ع ش (قوله وسوع الخ) * (فرع) *

الردان المراد به هنا الكيل وقوله ضبطا عاديا تأمل (قوله ولا عدمع وزن لكل واحدة) أى ولا للجملة كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى وحينئذ فالبطيخة الواحدة والعدد من البطيخ كل منهما لا يصح السلم فيه فلو أتلف انسان عددا من البطيخ فهل يضمن قيمته لانه غير مثلى لانه لا يصح السلم فيه أو يضمن وزنه بطيخا لانه مع النظر لمجرد الوزن يصح السلم فيه وامتناعه فيه انما جاء من جهة ذكر عدده مع وزنه فيه نظر والمتجه ما تحرر من المباحثة مع م ر ان العدد من البطيخ مثلى لانه يصح السلم فيه فيضمن بمثله اذا أتلف وانما يعرض له امتناع السلم فيما اذا جمع فيه بين العدد والوزن الغير التقريبى وان البطيخة الواحدة متقومة فتضمن بالقيمة لان الاصل منع السلم فيها وان عرض جوازه فيها اذا أريد الوزن التقريبى (قوله لكل واحدة) قال فى شرح الروض أما لو أسلم فى عدد من البطيخ مثلا كمائة بالوزن فى الجميع دون كل واحدة فيجوز اتفاقا قاله السبكى وغيره اه لكن قال شيخنا الشهاب الرملى ان ما قاله السبكى ممنوع لانه يشترط ذكر حجم كل فيؤدى الى عزة الوجود وقد مر (قوله التقريبى) وهذا أحد محملى نص البويطى على الجواز كما حكاه فى شرح الروض والمحمل الثانى حمله على عدد يسير لا يتعذر تحصيله عليه وحمله غيره على عدد كثير لا يتعذر ضبطه (قوله صحته فى الصورتين) هذا يفيد جواز السلم فى البطيخة أو البيضة الواحدة اذا ذكر وزنها وأريد التقريبى وتضبة ذلك انها مثلية لصحة السلم فيها وقد مر ما فيها فليراجع (قوله ورجح الزركشى) سبقه الى ذلك الاذرعى (قوله لا يقبل أعلاه) ليس فيه تصريح باشتراط القطع (فرع) فى العباب وفيه أى و يبطل السلم فيما قصد منه ورقه ولبه كالفجل والخس بخلاف ما قصد لبه فقط كالجزر والسلجم مقطوع الورق انتهى وفى القوت أطلق جواز

فى

فيه لكونه أكبر جرما من الجوز كبيض نحو الدجاج لا نحو الحمام أو لغير ذلك كالبقل وقصب السكر وسائر الفواكه فلا يكفى فيها كيل ولا عد لكثرة تفاوتها ولا عد مع وزن لكل واحدة لعزة وجوده ومن ثم امتنع فى نحو بطيخة أو بيضة واحدة لاحتياجه الى ذكر حجمها مع وزنها وذلك لعزة وجوده نعم ان أراد الوزن التقريبى اتجه صحته فى الصورتين لانتفاء عزة الوجود حينئذ وكذا يقال فيما لو جمع فى ثوب بين ذرعه ووزنه بخلاف نحو خشب لامكان نحت ما زاد ولا ينافيه وجوب ذكر طوله وعرضه وثخنه لان الوزن فيه تقريبى * (تنبيه) * فى اشتراط قطع اقماع الباذنجان احتمالان للماوردى رجح الزركشى منهما المنع قال لانه العرف فى بيعه لكن يشهد للاشتراط قول الام اذا أسلم فى قصب السكر لا يقبل أعلاه الذى لا حلاوة فيه ويقطع مجامع عروقه من أسفله ويطرح ما عليه من القشور أى الورق اه وعلى الاول يفرق بان التفاوت فيما ذكر فى القصب أعلى منه فى الاقماع فسوغ هذا الاثم (ويصح) السلم (فى الجوز)

فى القوت وأطلقا جواز السلم فى البقول وزنا كما سبق وجعلها الماوردى ثلاثة أقسام قسم يقصد منه شيآن كالخس والفجل يقصد لبه وورقه فالسلم فيه باطل لاختلافه وقسم كله مقصود كالهندبا فيجوز وزنا وقسم يتصل به ما ليس بمقصود كالجزر والسلجم وهو اللفت فلا يجوز الا بعد قطع ورقه انتهى وكان المراد فلا يجوز الا بشرط قطع ورقه ولقائل أن يقول فى القسم الاول ينبغى الجواز بعد قطع ورقه أو رؤوسها وال الاختلاف فليتأمل اه سم على ج وقوله ولقائل الخ يفيد أنه حمل كلام الماوردى على رؤوس الخس والفجل لا على بزرهما لكن سيأتى فى الشارح م ر بعد قول المصنف وسائر الحبوب كالتمر التصريح بجوازه فى الفجل ونحوه وزنا وظاهره ولو كان بورقه وقياس ما ذكره فى القسم الثانى من البقول صحة السلم فى الورد والياسمين وسائر الازهار وزنا لانضباطها ومعرفة صفاتها عند أهلها اه ع ش وقوله يفيد أنه حمل الخ محل تأمل (قوله والحق بعضهم) الى قول المتن ولو أسلم فى النهاية الا قوله وهو واضح الى المتن وكذا فى المغنى الا قوله وشرطه الى المتن وقوله أو بعدا الى المتن (قوله وألحق به بعضهم الخ) معتمد اه ع ش (قوله البن) هو القهوة اه كردى (قوله لا يسرع اليه الفساد الخ) بخلاف الجوز واللوز فانه لا يصح السلم فى لبهما وحده لانه اذا نزعت قشرته السفلى أسرع اليه الفساد والمراد بلب البن ما هو الموجود غالبا من القلب الذى نزع قشره اه ع ش وفى اسراع الفساد بلب اللوز وقفة ظاهرة (قوله الا قبل انعقاده) أى فيصح السلم فيه وظاهره عود الاستثناء للجوز ومامعه و يتأمل ذلك فيما عدا اللوز فانه قبل انعقاد قشره الاعلى لا ينتفع به ومن ثم اقتصر وافى الاستثناء عليه كما مر و يباع فى قشره لاعلى قبل انعقاده على اللوز اه ع ش و يؤيد اشكاله اقتصار المغنى هنا على استثناء اللوز أيضا عبارته وانما يجوز السلم فى هذه الاشياء فى القشر الاسفل فقط نعم لو أسلم فى اللوز الاخضر قبل انعقاد القشرة السفلى جاز لانه مأكول كله كالخيار قاله الاذرعى وتقدم ذلك فى البيع ويجوز فى نحو المشمش كيلا ووزنا وان اختلف نواه كبرا وصغرا اه وقوله ويجوز الخ فى النهاية مثله قال ع ش قوله فى نحو المشمش كالخوخ والتين ومحل جوازه بالكيل فيهما اذا لم يزد جرمهما على الجوز فان زاد على ذلك تعين الوزن اه (قوله خلافا للرافعى) أى حيث قيد صحة السلم فيه بنوع يقل اختلاف قشوره اه ع ش (قوله فى غير شرح الوسيط) وقدموا ما فى شرح الوسيط لانه متتبع فيه كلام الاصحاب لا مختصر اه ثم به زاد المغنى وهذا هو المعتمد اه (قوله فهذا أولى) اذ باب الربا أضيق من السلم مغنى ونهاية (قوله وكذا يصح السلم فيه) أى فيما ذكر من الجوز وما عطف عليه (قوله لذلك) أى لسهولة الامر فيه عبارة النهاية والمغنى قياسا على الحبوب والتمر اه (قوله غير المحرق) نعت الطوب (قوله ووزنه تقريب) بهذا يندفع استشكال الجمع فى كل لبنة بين الوزن و بيان طولها وعرضها وثخنها بانه يؤدى الى عزة الوجود سم على ج اه ع ش (قوله وفى خزف الخ) أى و يصح السلم فى خزف والمراد أوانى الخزف وسيأتيه م ر نقله عن الانوار اه ع ش (قوله أو صنجة) فى المصباح قال الازهرى قال الفراء هى بالسين لا بالصاد وعكس ابن السكيت وتبعه ابن قتيبة فقال صنجة الميزان بالصاد لا بالسين وفى نسخة من التهذيب سنجة وصنجة والسين أعرب وأفصح فهما لغتان وأما كون السين أفصح فلان الصاد والجيم لا يجتمعان فى كلمة عربية اه ع ش وفى البجيرمى الصنجة ما يوزن به كحول القدر كان قال أما السلك فى قدر هذا الحجر من التمر بان يوضع فى كفة الميزان و يقابله السلم فيه فى الكفة الاخرى وبذلك حصلت المغايرة

السلم فى البقول وزنا كما سبق وجعلها الماوردى ثلاثة أقسام قسم يقصد منه شيآن كالخس والفجل يقصد لبه وورقه فالسلم فيه باطل لاختلافه وقسم كله مقصود كالهندبا فيجوز وزنا وقسم يتصل به ما ليس بمقصود كالجزر والسلجم وهو اللفت فلا يجوز الا بعد قطع ورقه انتهى وكان المراد فلا يجوز الا بشرط قطع ورقه ولقائل أن يقول فى القسم الاول ينبغى الجواز بعد قطع ورقه أو رؤوسها وال الاختلاف فليتأمل (قوله ووزنه تقريب) بهذا يندفع استشكال الجمع فى كل لبنة بين الوزن و بيان طولها وعرضها وثخنها بانه يؤدى الى عزة الوجود (قوله بشرط ذكر الخ) قال فى الروض ويشترط ذكر وزن اللبنة لانها تضرب باختياره

وألحق به بعضهم البن المعروف الآن وهو واضح بل الوجه صحته فى لبه وحده لانه لا يسرع اليه الفساد بنزع قشره عنه كما قاله أهل الخبرة (واللوز) والفستق والبندق فى قشرها الاسفل لا الاعلى الا قبل انعقاده (بالوزن فى نوع يقل) أو يكثر خلافا للرافعى كالامام وكذا المصنف فى غير شرح الوسيط (اختلافه) بغلظ القشر ورقته لسهولة الامر فيه ومن ثم لم يشترطوا ذلك فى الربا فهذا أولى (وكذا) يصح السلم فيه (كيلا فى الاصح) لذلك لا عدا لعدم انضباطه فيه (ويجمع فى اللبن) بكسر الباء وهو الطوب غير المحرق (بين العد والوزن) ندبا كأن يقول لبنة وزن كل كذا لانه يضرب اختيارا فلا عزة فيه ووزنه تقريب والواجب فيه العد بشرط ذكر طول كل وعرضها وثخنها وانه من طين كذا وشرطه أن لا يعجن بنجس كما علم مما مر فى البيع ويصح السلم فى آجر كل نحوه وظاهر أنه يشترط فيه ما شرط فى اللبن وفى خزف ان انضبط كما يعلم مما يأتى فى الكوز والمنارة (ولو عين مكيالا) أو ميزانا أو ذراعا أو صنجة أى فردا من ذلك (فسد) السلم الحال والمؤجل (ان لم يكن) ما عين (معتادا) كأن شرط

بذراع يده أي المجهول قدره لانه قد يتلف قبل قبض ما في الذمة فيعظم الغرر والتنازع ومن ثم صح بمعين مثل هذا الكوز من هذه

لانتفاء الغرر حينئذ بخلاف (والا) بأن اعتيد ذلك أي عرف مقداره ان يأتي (فلا) يفسد السلم (في الاصح) ويلغو ذلك الشرط لعدم الغرض فيه فيقوم غيره مقامه فان شرط عدم ابداله بطل العقد أما تعيين نوع نحو الكيل بالنص عليه فهو شرط الا أن يغلب نوع أو يعتاد كيل مخصوص في محل مخصوص ببلد السلم فيما يظهر فيحمل الاطلاق عليه ولا بد من علم العاقدين وعدلين معهما بذلك كما يأتي في أوصاف المسلم فيه (ولو أسلم في) قدر معين من (ثمر قرية صغيرة لم يصح) لاحتمال تلفه فلا يحصل منه شيء (أو عظيمة صح في الاصح) لان ثمرها لا ينقطع غالبا فالمدار على كثرة ثمرها بحيث يؤمن انقطاعه عادة وقلته بحيث لا يؤمن كذلك لا على كبرها وصغرها أما السلم في كله فلا يصح قيل هذا انما يناسب شرط القدرة لا شرط معرفة القدر ويرد بأن هذا ذكر كالتتمة والرديف لما بين الشرطين من التناسب (و) الشرط السابع (معرفة الاوصاف المتعلقة بالمسلم فيه للعاقدين مع عدلين كما يأتي فخرج قولهما مثل هذا بخلاف ما لو أسلم اليه في ثوب مثلا ووصفه ثم قال أسلمت اليك في ثوب آخر بتلك الصفة فانه يجوز ان كانا ذاكرين تلك الصفات

بين الميزان والصنجة اه (قوله بذراع يده الخ) أي أو بكوز لا يعرف قدر ما يسع نهاية ومغني (قوله صح بمعين الخ) فلو تلف قبل القبض تخير المشتري فان أجاز صدق البائع في قدر ما يحويه الكوز لانه الغارم وقضية قوله من هذه انه لو قال له من البر الفلاني المعلوم لهما لم يصح ولعله غير مراد وأنه جرى على الغالب وأن المدار على كون البر معينا كما دل عليه قوله لانه قد يتلف قبل قبض ما في الذمة اه ع ش (قوله بخلاف) أي في البيع عند ذكر الصبرة اه كردي (قوله أما تعيين نوع الخ) عبارة النهاية والمغني وشرح الروض ولو اختلفت المكاييل والموازين والذرعان اشترط بيان نوع منها ما لم يكن ثم غالب فيحمل عليه الاطلاق اه قال ع ش قوله اشترط بيان نوع الخ قضيته أنه لا يكفي ارادتهما الواحد منها وهو قياس ما لو نويا نقدا من نقود لا غالب فيها انتهى ج فيما تقدم في التحالف بعد قول المصنف أو قدره أو قدر المبيع تحالفا اه (قوله بذلك) أي بقدر ما يسعه المكيال أي الغالب أو المعتاد اه ع ش ومثل المكيال الميزان والذراع والصنجة (قوله قدر معين) الى قوله واعترضه في المغني الا قوله قيل وقوله ويرد الى المتن وقوله للعاقدين الى فرع والى قول المتن والاصح في النهاية الا قوله ويعلم الى المتن (قوله من ثمر قرية الخ) الثمرة مثال فغيرها مثلها اه مغني قول المتن (لم يصح) وظاهر كلامهم عدم الفرق بين السلم المؤجل والحال وهو كذلك نهاية ومغني (قوله انقطاعه) أي القدر فيه كما هو ظاهر اه سيد عمر (قوله لا على كبرها الخ) فالتعبير بالصغيرة والعظيمة جرى على الغالب اه نهاية قول المتن (أو عظيمة صح) وهل يتعين ذلك الثمر أو يكفي الاتيان بمثله احتمالان للامام والمفهوم من كلامهم الاول أي التعين اه مغني زاد النهاية وعليه لو أتى بالاجود من غير تلك القرية أجبر أي المسلم على قبوله فيما يظهر اه قال ع ش قوله فيما يظهر قضيته أنه لا يجبر على قبول المثل وان كان مساويا لثمر القرية المعينة من كل وجه قال في شرح العباب محل عدم اجباره على قبول المثل ان تعلق بخصوص ثمر القرية غرض للمسلم كنضجه أو نحوه والا أجبر على القبول لان امتناعه منه محض تعنت اه وعليه فتقييده بالاجود لم يظهر حينئذ فرق بين المثل والاجود ولا معنى ما أفاده كلامه من تعين ثمر القرية الا أن يقال المراد بتعينه استحقاق الطلب به دون غيره وذلك لا ينافي الاجبار على قبول غيره حيث لا غرض يتعلق بثمر القرية اه (قوله أما السلم في كله) أي من غير اعتبار كيل أو وزن كأن يقول أسلمت اليك في جميع ثمر هذه القرية لانه يصير سلما في معين اه ع ش ويظهر أن المراد لا يصح السلم في ثمر نحو قرية كبيرة لاحتمال التعذر بمعرفة قدره ولانه لا يؤمن انقطاع بعضه بنحو جائحة (قوله قيل الخ) عزاه المغني الى الزركشي وأقره (قوله هذه) أي مسألة المذكورة بقوله ولو أسلم في ثمر قرية الخ اه ع ش (قوله انما تناسب شرط القدرة) أي على التسليم لانه يوجب عسرا اه مغني (قوله شرط القدرة الخ) ويمكن أن يوجه بأن ذكرها لمناسبتها مسألة تعيين المكيال المذكورة بجامع أن علة البطلان فيهما احتمال التلف قبل القبض وعلة الصحة فيهما الامن من التلف المذكور فليتأمل اه سم (قوله معرفة القدر) أي الذي الكلام فيه اه سم (قوله ويرد) يتأمل اه سم (قوله بين الشرطين) أي شرط القدرة على التسليم وشرط معرفة القدر اه ع ش (قوله قولهما) أي المتعاقدين عبارة النهاية ولو أسلم اليه في ثوب كهذا أو صاع بر كهذا لم يصح اه قال ع ش قوله لم يصح أي لجواز تلف المشار اليه فلا تعلم صفة المعقود

انتهى (قوله أما تعيين نوع نحو الكيل) عبارة شرح الروض ولو اختلفت المكاييل والموازين والذرعان فلابد من تعيين نوع منها الا أن يغلب نوع منها فيحمل الاطلاق عليه كما في أوصاف المسلم فيه انتهى (قول المصنف أو عظيمة صح في الاصح) قال في العباب وهل يتعين أو يكفي مثله وجهان انتهى قال في شرحه أي احتمالان للامام وظاهر كلامهم الاول نعم ينبغي ان محلهما ما لم يكن له في الامتناع من المثل غرض والا أجبر على قبول المثل لان الامتناع منه حينئذ عناد انتهى وقوله مثله خرج الاجود فيجب قبوله أخذا مما يأتي (قوله بل هذا انما يناسب شرط القدرة الخ) يمكن أن يوجه بأن ذكرها لمناسبة مسألة تعيين المكيال المذكور بجامع ان علة البطلان فيهما احتمال التلف قبل القبض وعلة الصحة فيهما الامن من التلف المذكور فليتأمل (قوله معرفة القدر) الذي الكلام فيه وقوله ويرد يتأمل

عليه

والفرق أن الاول فيه اشارة الى العين وهي لا تعتمد الوصف (التي) ينضبط بها المسلم فيه (يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا)

وليس الاصل عدمها اذ لا يخرج عن الجهل به الا بذلك بخلاف ما يتسامح باهماله كالكحل والسمن وما الاصل عدمه ككتابة القن وزيادة قوته على العمل واعترضه شارح باشتراط ذكر البكارة أو الثيوبة مع ان الاصل عدم الثيوبة ويرد بانه لما غلب وجودها صارت بمنزلة ما الاصل وجوده ويصح شرط كونه زانيا أو سارقا مثلا لا كونه مغنيا أو عوادا أو قوادا مثلا والفرق ان هذه مع خطرها تستدعي طبعا قابلا وصناعة دقيقة فيعز وجودها مع الصفات المعتبرة بخلاف الاول (وذكرها في العقد) ليتميز المعقود عليه حينئذ فلا يكفي ذكرها بعده ولو في مجلسه (على وجه لا يؤدي الى عزة الوجود) أي قلته لان السلم غرر فامتنع فيما لا يوثق بتسليمه وبه يعلم أن هذا تصريح بما أفهمه شرط القدرة على تسليمه بمعناه السابق (فلا يصح فيما لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الاركان) الذي لا ينضبط (كهريسة) وكشك ومخيض فيه ماء كذا مثل به شارح وهو سبق قلم لان الماء فيه غير مقصود مع عدم منعه لمعرفة المقصود وانما سبب عدم الصحة فيه ما ذكر ومن عدم انضباط حموضته وانما عيب فيه

وفرق بينه وبين نحو التمر بان ذلك لا غنى له عنه فان قوامه به بخلاف هذا اذ لا مصلحة له فيه ومثله المصل قبل برد على المتن اللبن المشوب بالماء

عليه حتى يرجع فيها للعدلين اه (قوله والفرق) أي بين قولهما مثل هذا وقولهما بتلك الصفة (قوله وهي) أي الاشارة الى العين (قوله اذ لا يخرج عن الجهل به) أي المسلم فيه (الا بذلك) أي بذكر الاوصاف التي يختلف بها الغرض اه ع ش (قوله بخلاف ما يتسامح الخ) محترز القيد الثاني الذي في المتن وسيأتي محترز القيد الاول الذي في الشرح (قوله كالكحل والسمن) ومع ذلك لو شرط وجب العمل به اه ع ش (قوله وما الاصل الخ) أي وبخلاف ما الخ وهو محترز القيد الثالث الذي في الشرح (قوله واعترضه) أي قوله وما الاصل عدمه اه رشيدي (قوله صارت بمنزلة ما الاصل وجوده) أي وما الاصل وجوده لا بد من ذكره في العقد اذا اختلف به الغرض وكل من الثيوبة والبكارة يختلف به الغرض فلا بد من ذكره فاذا شرط البكارة لا يجب قبول الثيب وان شرط الثيوبة وجب قبول الثيب اذا أحضرها وقياس ما مر من وجوب قبول الاجود أنه لو أحضر له البكر وجب قبولها ولا نظر لكونه قد يتعلق غرضه بالثيب لضعف آلته لان المدار على ما هو الاجود عرفا اه ع ش وينبغي كما مر عن السيد عمر استثناء ما لو صرح بغرضه المتعلق بالثيب فلا يجب حينئذ قبول البكر (قوله ويصح) الى قوله وبه يعلم في المغني (قوله ويصح شرط كونه زانيا أو سارقا الخ) أي فلو أتى له بغير سارق ولا زان وجب قبوله لانه خير مما شرطه اه ع ش (قوله أو قوادا) عبارة الروض لا مغنية أو عوادة قال في شرحه ووقع في الروضة القوادة وصوابه كما قال الاسنوي وغيره أنه بالعين ولهذا عدل اليه المصنف والمتجه الحاق القوادة بالقاف بالزانية ونحوها انتهى اه سم (قوله والفرق أن هذه مع خطرها الخ) اعلم أن ما ذكره الشارح من هذا الفرق لفقه من فرقين ذكرهما في شرح الروض عبارته وفرق بأنها صناعة محرمة وتلك أمور تحدث كالعمى والعور وقال الرافعي وهذا فرق لا يقبله ذهنك وقال الزركشي بل هذا الفرق صحيح اذ حاصله ان الغناء والضرب بالعود لا يحصل الا بالتعلم وهو محظور وما أدى الى المحظور محظور بخلاف الزنا والسرقة ونحوهما فانها عيوب تحدث من غير تعلم فهو كالسلم في العبد المعيب لانها أوصاف نقص ترجع الى الذات فالعيب مضبوط فصح قال ويفرق بوجه آخر وهو أن الغناء ونحوه لا بد فيه مع التعلم من الطبع القابل لذلك وهو غير مكتسب فلم يصح كما لو أسلم في عبد شاعر بخلاف الزنا ونحوه انتهى وعلى الفرق الثاني لا يعتبر كون الغناء محظورا أي بآلة الملاهي المحرمة فيخالف على الاول وصرح الماوردي بالجواز فيما اذا كان الغناء مباحا انتهى ما في شرح الروض اه رشيدي وفي المغني مثل ما نقله عن شرح الروض (قوله مع خطرها) هل يقرأ بالخاء المعجمة والطاء المهملة أو بالعكس اه سيد عمر أقول ما مر عن الرشيدي صريح في الثاني (قوله حينئذ) أي حين العقد (قوله فلا يكفي الخ) عبارة النهاية فلا يكفي ذكرها قبله ولا بعده ولو في مجلس العقد نعم لو توافقا قبل العقد وقالا أردنا في حالة العقد ما كنا اتفقنا عليه صح على ما قاله الاسنوي وهو نظير من له بنات وقال لآخر زوجتك بنتي ونويا معينة لكن ظاهر كلامهم يخالفه اه قال ع ش قوله صح على ما قاله الاسنوي هذا هو المعتمد واقتصر على ما نقله عن الاسنوي حج ولم يتعقبه سم اه أقول وأيضا جزم المغني بالصحة وفاقا للاسنوي (قوله ان هذا) أي قوله على وجه لا يؤدي الخ (قوله بمعناه الخ) أي الشرط المذكور (قوله السابق) أي في أول الفصل قول المتن (فلا يصح فيما لا ينضبط) محترز القيد الاول الذي في الشرح عبارة الرشيدي تفريع على اشتراط معرفة الاوصاف اذ ما لا ينضبط مقصوده لا تعرف أوصافه اه (قوله الذي لا ينضبط) عبارة النهاية والمغني التي لا تنضبط اه (قوله مع عدم منعه الخ) هل يشكل بقوله الآتي لكنه يمنع العلم بالمقصود اه سم وسيد عمر عبارة الرشيدي قضيته

(قوله أو قوادا) عبارة الروض لا مغنية أو عوادة قال في شرحه ووقع في الروضة القوادة وصوابه كما قال الاسنوي وغيره انه بالعين ولهذا عدل اليه المصنف والمتجه الحاق القوادة بالقاف بالزانية ونحوها انتهى (قول المصنف وذكرها في العقد) نعم لو توافقا قبل العقد وقالا أردنا في حالة العقد ما كنا اتفقنا عليه صح على ما قاله الاسنوي وهو نظير من له بنات وقال لآخر زوجتك بنتي ونويا معينة لكن ظاهر كلامهم يخالفه شرح م ر (قوله مع عدم منعه) هل يشكل بقوله الآتي لكنه يمنع العلم بالمقصود (فرع) في شرح الروض من اختلاط الذي

فانه لا يصح السلم فيمع
قصد بعض أركانه فقط ويرد
بان الماء وان لم يقصد لكنه
يمنع العلم بالمقصود كما يصرح
به قولهم لا يصح بيعه للجهل
بالمقصود منه وهو اللبن
(ومعجون) مركب من
جزأين أو أكثر (وغالية)
وهي مركبة من دهن
وعود كافور (وخف) ونعل
مركبين من بطانة وظهارة
وحشو لان العبارة لا تفى
بذكر انعطافاتها واقدارها
ومن ثم صح كما قاله السبكي
ومن تبعه فى خف أو نعل
مفرد ان كان جديدا من غير
جلد كتوب بصيغة جديد
لا ملبوس (وترياق) بفوقية
أودال أو طاء مهملة ويجوز
كسر أوله وضمه (مخلوط)
بخلاف النبات أو الحجر
(والاصح صحته فى المختلط)
بالصنع (المنضبط) عند أهل
تلك الصنعة المقصود الأركان
كما بأصله (كعتابى) من
قطن وحرير (وخز) من
ابريسم ووبر أو صوف
بشرط علم العاقدين بوزن
كل من أجزائه على المعتمد
وعليه يظهر الاكتفاء بالظن
(و) فى المختلط خلقة أو بغير
مقصود لكنه من مصلحته
فمن الثانى نحو (جبن واقط)
وما فيهما من الملح والانفحة
من مصالحهما لكن قيل
يختلف الغرض بقلتهما
وكثرتهما وعليه يجاب بان
هذا تفاوت سهل غير مطرد
فاغتفروا البعض فلا بد من

أى قول ح مع عدم الخ أن الخلط بغير المقصود اذا لم يمنع العلم بالمقصود لا يمنع الصحة وقضية الفرق الآتى
خلافه على أن لك أن تمنع كون الماء لا يمنع العلم بمقصود المخيض وعبارة الاذرعى فى قوته فرع لا يجوز
السلم فيما خالطه ليس بمقصود من غير حاجة كاللبن المشوب بالماء مخيضا كان أو غيره انتهى وما ذكره هو
قضية الفرق الآتى اذ الضمير فى كلامه يرجع الى اللبن كما هو صريح عبارة شرح الروض فتأمل اه
(قوله وانما سب الخ) هذا التوجيه يقتضى بطلانه فى مطلق المخيض ونصوير الشارح المذكور بالمختلط
بالماء وقوله وفرقوا الخ يقتضى البطلان فى المختلط بالماء فقط فليحرر اه سيد عمر عبارة المغنى والنهاية فى
شرح وخل تمر أو زبيب ولا يصح فى حامض اللبن لان حموضته عيب الا فى مخيض لا ماء فيه فيصح فيه ولا يضر
وصفه بالحموضة لانها مقصودة واللبن المطلق يحمل على الحلو وان جف اه (قوله بان ذلك) أى الخل
و (قوله عنه) أى الماء (قوله ومثله المصل) هل هو فى مطلقه أو المختلط منه بالماء ينبغى أن يأتى فيه ما تحرر فى
المخيض أخذا من التشبيه اه سيد عمر عبارة الكردى أى مثل المخيض المصل وهو ما حصل من اختلاط اللبن
بالدقيق اه (قوله قيل يرد الخ) أى على مفهوم المتن اه رشيدى (قوله لا يصح بيعه) أى ولو بالدراهم اه ع ش
(قوله من دهن الخ) أى دهن بان اه ع ش (قوله أو عود الخ) عطف على مسك وعنبر (قوله بالصنعة) الى
قوله لكن قيل فى النهاية الا قوله وعلمه الى المتن (قوله من قطن وحرير) أى وهو مركب من قطن الخ نهاية
ومغنى (قوله مفرد) مقابل المركب أى متخذ من شئ واحد من غير جلد أما المتخذ من الجلد فلا يصح فيه مانع سلم
الجلد اه كردى (قوله من غير جلد) أما منه فلا يصح لاختلاف أجزائه رقة وضدها اه ع ش وفى سم
ما يوافقه قول المتن (وترياق) قال القاضى أبو الطيب وغيره الترياق نجس فانه يطرح فيه لحوم الحيات أو لبن
الأتان ونص عليه فى الام قال الاذرعى فيحمل كلام المصنف وغيره على ترياق طاهر اه رشيدى (قوله ويجوز
الخ) أى فى اللغات الثلاث كسر أوله وضمه فهذه ست لغات ذكرها المصنف فى دقائقه ويقال أيضا دراق
وطراق اه مغنى أى بكسر أوله والتشديد ع ش (قوله بخلاف النبات أو الحجر) عبارة شرح الروض فان
كان نباتا أو حجرا جاز السلم اه وعبارة النهاية والمغنى واحترز بالمخلوط عما هو نبات واحد أو حجر فيجوز السلم
فيه ولا يصح السلم فى حنطة مختلطة بشعير ولا فى أدهان مطيبة بطيب نحو بنفسج وبان وورد بان خالطها بشئ
من ذلك أما اذا روح سمسمها بذلك المذكور وعصر فلا يضر اه قال ع ش قوله مختلطة بشعير أى وان قل
حيث اشترط تخلصه بان عرفان فتقتصر على ذكر البرثم أحضره له مختلطا بشعير وجب قبوله ان قل الشعير
بحيث لا يظهر به تفاوت بين الكيلين وبقى ما لو شرط ما به تنقيحه من الشعير وان قل كواحدة هل يصح السلم
أم يبطل لانه يؤدى الى عزة الوجود قياسا على لحم الصيد بموضع العزة فيه نظر والأقرب الثانى للعلة المذكورة
الآن يقال ان هذا لا يعز وجوده وان كان مختلطا فيمكن تنقيته من الشعير بحيث يصير خالصا خصوصا اذا كان
نذرا يسيرا فالعل الصحة هى الاقرب اه ع ش وهى أى الصحة الظاهر (قوله نعل) الى قوله لكن قيل فى المغنى
الا قوله وعليه الى المتن (قوله علم العاقدين) أى وعدلين فيما يظهر اه ع ش (قوله بالظن) أى للعاقدين
اه ع ش (قوله فمن الثانى) أى المختلط بغير مقصود الخ (قوله نحو جبن) والمصل المملح كالجبن نهاية ومغنى
وأسنى قول المتن (واقط) *(فرع)* أفتى شيخنا الشهاب الرملى بصحة السلم فى القشطة ولا يضر
اختلاطها بالنطرون لانه من مصالحها اه فهل يصح فى مخالطة بدقيق الارز فيه نظر ويتجه الصحة
مر اه سم على حج ويحمل على المعتاد فيه من كل من النطرون والدقيق اه ع ش (قوله والانفحة)

لا يصح السلم فيه الحنطة المختلطة بالشعير والسفينة التى (قوله من غير جلد) يعنى من جلد قال فى شرح
الروض قال السبكى فان كان من جلد ومنعنا السلم فيه وهو الصحيح امتنع مر (قوله بخلاف النبات والحجر)
عبارة شرح الروض فان كان نباتا أو حجرا جاز السلم فيه (قول المصنف وترياق) قال فى الروض ومحله مالوح
لا الادهان المطيبة فان روح سمسمها بالطيب لم يضر انتهى (فرع) أفتى شيخنا الشهاب الرملى بصحة السلم
فى القشطة ولا يضر اختلاطها بالنطرون لانه من مصالحها انتهى فهل يصح فى المخالطة بدقيق الارز فيه

تقييد الجبن بالجديد لتمعه فى القديم أو العتيق كما نص عليه فى الام وعلله بان أقل ما يقع عليه اسم العتيق [illegible] الآن يفرق بان من شأن العتيق هنا عدم
متقدمون اه وفيه نظر وسيأتى صحته فى التمر العتيق ولا يجب بيان مدة عتقه فكذا هنا

الانضباط وسرعة التغير ثم
رأيت من حمل النص على
ما فيه متغير لانه معيب وفيه
نظر وان جريت عليه فى
شرح الارشاد لان تعليل
الام المذكور يرد هذا الحمل
كما هو واضح (و) من الاول
نحو (شهد) بفتح أوله وضمه
وهو عسل النحل بشمعه
خلقة فهو شبيه بالتمر وفيه
النوى (و) من الثانى أيضا
نحو (خل تمر أو زبيب) ولا
يضر الماء لانه من مصلحته فعلم
ان جبن وما بعده ليس عطفا
على عتابى لفساد المعنى بل
على المختلط كما تقرر فان أريد
بالمنضبط ما انضبط مقصوده
اختلاط بمقصود أولا كان
الكل معطوفا على عتابى
(لا الخبز) فلا يصح السلم فيه
(فى الاصح عند الاكثرين)
لاختلاف تأثير النار فيه
(ولا يصح) السلم (فيما ندر
وجوده كلحم الصيد بموضع
العزة) أى يعز وجوده
به ولو بان لم يعتد نقله اليه
للبيع اذ لا وثوق بتسليمه
حينئذ (ولا) يصح أيضا (فيما
لو استقصى وصفه) الذى
لا بد منه لصحة السلم فيه (عز
وجوده) لما ذكر (كاللؤلؤ
الكبار) بكسر أوله فان
ضم كان مفردا وحينئذ
تشدد الباء وقد تخفف
(واليواقيت) اذ لا بد فيها
من ذكر الشكل والحجم
[illegible] بسدس دينار ولعله باعتبار

وهى بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء المهملة على المشهور ركرش الحروف والجدى مالم يأكل
غير اللبن فاذا أكل فكرش وجمعها أنافح ويجوز فى الجبن السكون والضم مع تخفيف النون
وتشديدها والجيم مضموم وهو فى الجميع وأشهر هذه اللغات اسكان الباء وتخفيف النون اه مغنى
(قوله لمنعه) أى السلم أى لكونه ممنوعا (قوله فى القديم أو العتيق) أو هنا وفيما يأتى لمجرد التعبير
فى التعبير (قوله كما نص عليه) أى على منع السلم فى الجبن القديم (قوله فكذا هنا) اعتمده النهاية
والمغنى فقال ويصح السلم فى الزبد والسمن كاللبن ويشترط ذكر جنس حيوانه ونوعه وما كوله من
مرعى أو علف معين بنوعه ويذكر فى السمن أنه جديد أو عتيق ويذكر طراوة الزبد وضدها ويصح السلم
فى اللبن كيلا ووزنا ويوزن برغوته ولا يكال بها لانها لا تؤثر فى الميزان ويذكر نوع الجبن وبلده ورطوبته
ويبسه الذى لا تغير فيه أما ما فيه تغير فلا يصح فيه لانه معيب وعليه يحمل منع الشافعى السلم فى الجبن القديم
والسمن يوزن ويكال وجامده الذى يتجافى فى المكيال يوزن كالزبد واللبأ المجفف وهو غير المطبوخ أما غير
المجفف فكاللبن وما نص عليه فى الام من أنه يصح السلم فى الزبد كيلا ووزنا يحمل على زبد لا يتجافى فى المكيال
اه قال ع ش قوله كالزبد واللبأ وفى المصباح اللبأ مهموز وزان عنب أول اللبن عند الولادة قال أبو زيد
وأكثر ما يكون ثلاث حلبات وأقله حلبة فى النتاج انتهى اه (قوله من حمل النص الخ) جرى عليه النهاية
والمغنى كما مر (قوله ومن الاول) الى قوله وان أريد فى النهاية والمغنى (قوله ومن الاول) أى المختلط خلقة
(قوله أيضا) أى كالجبن والاقط قوله بل على المختلط كما تقرر) قد يقال الذى تقرر أنه معطوف على وصف
المختلط فالمختلط مسلط عليه كما قدره فى كلامه على أن عطفه على المختلط يفيد أنه غير مختلط وظاهر أنه ليس
كذلك اه رشيدى وقد يقال المراد على المختلط المعهود أى المقيد بكونه بالصنعة ومقصود الاركان فلا
اشكال (قوله لاختلاف الخ) ولان ملحه يقل ويكثر والاشبه كما قاله الاسنوى الحاق النيدة بالخبز نهاية ومغنى
(قوله ولو بان لم يعتد الخ) فى هذه الغاية شئ (قوله اذ لا وثوق بتسليمه) نعم لو كان السلم حالا وكان المسلم فيه
موجودا عند المسلم اليه بموضع يندر فيه صح كما فى الاستقصاء اه مغنى زاد النهاية وفيه نظر لا يخفى اه قال
ع ش قوله مر وفيه نظر معتمد قال سم على حج بعد نقله كلام صاحب الاستقصاء هذا والمعتمد عدم الصحة
خلافا لصاحب الاستقصاء انتهى اه وفى الايعاب بعد ذكر كلام الاستقصاء ما نصه وكلام الباقين يدل على
ضعفه وأن العبرة بما من شأنه لا بالنظر لفرد خاص على أن هذا الذى عنده قد يتلفه قبل أدائه فيعود التنازع
المسبب عنه اشتراط عدم عزة الوجود انتهى (قوله الذى لا بد منه) الى الفرع فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله
ولعله الى المتن (قوله لما ذكر) أى لعدم الوثوق بتسليمه اه قول المتن (كاللؤلؤ الكبار الخ) اطلاقهم لنحو
اليواقيت وتقييدهم اللؤلؤ بالكبار يقتضى الفرق بينهما وهو باطلاقه محل تأمل لان فيه أى نحو اليواقيت
صغارا تطلب للدواء فقط فينبغى أن يصح اه سيد عمر (قوله وقد تخفف) ظاهره استواؤهما ومفهوما
وفرق بينهما بانه اذا أفرط فى الكبر قيل كبار مشددا واذا لم يفرط قيل كبار بالضم مخففا ومثله طوال
بالتشديد والتخفيف كما فى المختار فيهما اه ع ش قول المتن (واليواقيت) وغيرهما من الجواهر النفيسة
نهاية ومغنى (قوله وضبطه) أى الصغير وقوله بسدس دينار وقدر ذلك اثنا عشر شعيرة اه ع ش (قوله
بسدس دينار) أى تقريبا كما قاله فانه يصح فيه كما مر ولا يصح فى العقيق لشدة اختلافه كما قال الماوردى بخلاف

نادر ويحتمل الصحة (قول المصنف ولا يصح فيما ندر وجوده) قال فى شرح العباب نعم لو أسلم حالا فى موجود عند
المسلم اليه بمحل يندر وجوده فيه صح عند صاحب الاستقصاء وكلام الباقين يدل على ضعفه وان العبرة بما من
شأنه لا بالنظر لفرد خاص على ان هذا الذى عنده قد يتلف قبل أدائه فيعود التنازع المسبب عنه اشتراط عدم
عزة الوجود انتهى ومما يشكل عليه انه لو عين مكيالا غير معتاد فسد وقياس ما قاله صاحب الاستقصاء صحة السلم

والصفاء مع الوزن واجتماع ذلك نادر بخلاف صغير اللؤلؤ وهو ما يطلب للتداوى أى غالبا وضبطه الجوينى بسدس دينار
من كثرة وجود كباره فى زمنهم أما الآن فهذا لا يطلب الا للزينة فلا يغير

البلور فانه لا يختلف ومعياره الوزن اه مغنى (قوله فلا يصح السلم فيه) أى فى الصغير المضبوط بما مر خلافا للمغنى كما مر آنفا (قوله لعزته) أى بالصفات التى تطلب الزينة اه سم (قوله صفاتها) أى الجارية (قوله كزنجية) بفتح الزاى وكسرها انتهى مختار وهى مثال لما قلت صفاته وذلك لان لون الزنج لا يختلف والصفات المعتبرة فيه الطول ونحوه دون اللون اه ع ش قول المتن (وأختها الخ) راجع لما زاده الشارح بقوله وبهيمة الخ أيضا قول المتن (وأختها) أى ولو كان ذلك فى محل يكثر وجود مماذكر أخذا من قوله مر لندرة اجتماعهما الخ وعبارة شيخنا الشوبرى على المنهج قال فى الايعاب بعد كلام قرره واعلم أنه لا فرق فى ذلك أيضا بين بلد يكثر فيه الجوارى وأولادهم بالصفة المشروطة كبلاد السودان وأن لا خلافا لمن زعم حمل النص بالمنع على بلد لا يكثر فيه ذلك انتهى اه ع ش (قوله مثلا) أى أو عمتها أو خالتها أو شاة وسخلتها اه نهاية ومغنى (قوله لا العقيق) أى فلا يصح السلم فيه اه ع ش (قوله لاختلاف أحجاره) أى العقيق *(فرع)* (قوله غير الحامل) أسقطه النهاية وقال ع ش قوله فى الحيوان أى كلا أو بعضا قال حج غير الحامل اه ولعله لعزة الوجود بالصفة التى يذكرها كما مر فى تعليل المنع فى جارية وبنتها أو أنه بالتنصيص على الحمل صيره مقصودا فاشبه ما لو باعها وحملها وهو بالمثل اه عبارة المغنى لا فى الحيوان الحامل من أمة أو غيرها لانه لا يمكن وصف ما فى البطن اه (قوله لثبوته) الى قوله ويظهر فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله على ما فى كثير من النسخ الخ أيضا (قوله نصا الخ) عبارة النهاية والمغنى فى خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا وقيس على القرض السلم وعلى البكر غيره من بقية الحيوان اه ع ش (قوله أمر عمرو الخ) كذا فى المغنى وعبارة النهاية أمر عبد الله بن عمرو الخ قال ع ش بعد ذكر عبارة الشارح حج فيحتمل أنه سقط من القلم لفظة ابن فليراجع ولفظ أبى داود عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فنفدت الابل فأمره أن يأخذ من قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين أى من ابل الصدقة انتهى اه فالبعير رأس المال والبعيران مسلم فيه أى يأخذ من ابل الصدقة بعيرا أو يرد بعيرين مما يغنمه (قوله وهذا سلم) انما يظهر كونه سلما على معتمده اذا عقد بلفظ السلم أما لو عقد بلفظ البيع فهو بيع لا سلم ويمكن الجواب بأن المراد أنه سلم اما حقيقة أو حكما ويشعر به قوله لا قرض الخ فانه جعل علة كونه لا قرضا ما فيه من الاجل والزيادة وهما كما يقبلهما السلم يقبلهما البيع اه ع ش (قوله أو خطائى) بتخفيف الطاء نسبة الى خطاء بلدة بالعجم وهو والرومى صنفان من الترك اه بجيرمى وقال السيد عمر قوله كرومى أو خطائى كانه باعتبار العرف فى نحو مصر لشمول الترك للرومى والا ففى أصل الروضة جعل الرومى صنفا مقابلا للترك ومثل الاذرعى لقسمى الترك بالخطائى والمغلى اه (قوله أى النوع) هذا قضية شرح غيره كالقوت وقضية شرح المنهج أن الضمير فى لونه للرقيق وهو ظاهر توافق الضمائر اه سم قول المتن (ويصف بياضه) قال فى العباب وفى جواز أبيض مشرب بحمرة أو صفرة وجهان اه أقول وينبغى أن يكون الارجح الجواز ويكفى ما ينطلق عليه الاسم منه بل ماذكر مستفاد من قول المصنف ويصف بياضه بسمرة لان المراد منها الحمرة اه ع ش (قوله أو الصنف) عطف على النوع (قوله كالزنج) مثال للصنف قال البجيرمى بفتح الزاى وحكى كسرها ع ش وفى المصباح الزنج طائفة من السودان تسكن تحت خط الاستواء وليس وراءهم عمارة قال بعضهم وتمتد بلادهم من الغرب الى قرب الحبشة وبعض بلادهم على نيل مصر الواحد زنجى مثل روم ورومى وهو بكسر الزاى والفتح لغة انتهى قول المتن (وذكورته وأنوثته) أى أحدهما فلا يصح فى الخنثى نهاية ومغنى قال ع ش أى وان اتضح بالذكورة لعزة وجوده وعليه فلو أسلم اليه فى ذكر فجاءه بخنثى اتضح بالذكورة أو عكسه فجاءه بانثى اتضح أنوثتها لم يجب قبوله لان اجتماع الآلتين يقلل الرغبة فيه ويورث

في جارية وأختها أو ولدها اذا كان عند المسلم اليه بالصفات هذا والمعتمد عدم الصحة مطلقا فالصاحب الاستقصاء (قوله لعزته) أى بالصفات التى تطلب للزينة (قول المصنف وجارية وأختها) قال فى الروض وكذا حامل وشاة ضرع (قوله أى النوع) هذا قضية شرح غيره كالقوت وقضية شرح المنهج ان الضمير

نقصا

فلا يصح السلم فيه لعزته (وجارية) وبهيمة كاوزة أو دجاجة على الاوجه وان قلت صفاتها كالزنجية (وأختها أو ولدها) مثلا لندرة اجتماعهما مع الصفات المشترطة وانما صح شرط نحو الكاتبة مع ندرة اجتماعها مع تلك الصفات لسهولة تحصيلها بالتعلم ويصح فى البلور لا العقيق لاختلاف أحجاره (فرع يصح) السلم (فى الحيوان) غير الحامل لثبوته فى الذمة قرضا نصا فى الابل وقياسا فى غيرها وتصحيح الحاكم النهى عن السلف فى الحيوان مردود بانه لم يثبت وروى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم أمر عمرو بن العاصى رضى الله عنه أن يأخذ بعيرا ببعيرين الى أجل وهذا سلم لا قرض لانه لا يقبل تاجيلا ولا زيادة (ويشترط فى الرقيق ذكر نوعه كتركى) أو حبشى وصنفه المختلف كرومى أو خطائى (و) ذكر (لونه) أى النوع ان اختلف (كابيض) وأسود (ويصف بياضه بسمرة أو شقرة) وسواده بصفاء أو كدرة أما اذا لم يختلف لون النوع أو الصنف كالزنج فلا يجب ذكره (و) ذكر (ذكورته وأنوثته)

وثيابته وبكارته والواو فى هذا على ما فى كثير من النسخ ونحوه من كل ... بمعنى أو (وسنه) كابن ست أو محتلم ويظهر أن

نقصا فى خلقته اه (قوله وثيابته وبكارته) ظاهره سواء كان الرقيق ذكرا أو أنثى وينبغى تقييده بالانثى وعبارة متن الروض وشرحه ويجب فى الامة ذكر الثيابة والبكارة أى احداهما اه ع ش (قوله ونحوه) بالجر عطفا على هذا (قوله ان تقدم) أى الاحتلام بالفعل (قوله والا) أى وان لم يتقدم الاحتلام على الخمسة عشر و (قوله فهى) أى الخمسة عشر أى فيحمل اطلاق محتلم عليها وفى المغنى وشرح الروض ما نصه قال الاذرعى والظاهر أن المراد به أول عام الاحتلام أو وقته والا فابن عشرين سنة محتلم اه وعبارة النهاية أو محتلم أى أول عام احتلامه بالفعل أو وقته وهو تسع سنين اه (قوله وان لم يرضيا) غاية (قوله فلا يقبل الخ) صريح فى صحة اطلاق محتلم فى العقد وان التفصيل انما هو فيما يجب قبوله وهذا لا يتأتى فى كلام الشارح مر كالاذرعى والا لكان يجب قبول ابن تسع مطلقا فيجب أن يكون المراد فى كلام الشارح مر أنه لا بد من التعرض فى العقد على أحد المذكورين فى كلامه كما قررته ويمكن أن يكون المراد من كلام الشارح مر كالاذرعى أنه يصح اطلاق محتلم وانه لا يجب الا قبول ابن تسع فقط أو من هو فى أول عام احتلامه بالفعل أى فلا يقبل ابن عشر مثلا اذا لم يحتلم بالفعل لكن لا يخفى ما فيه ويجوز أن الشارح مر كالاذرعى أراد بقولهما أى أول عام احتلامه بالفعل أو وقته مجرد التردد بين الامرين اه رشيدى (قوله مازاد الخ) الاولى حذف قوله ما نقص الخ التعبير بين (قوله ولم يحتلم) جملة حالية عما نقص (قوله أو بلوغ خمسة عشر) صريح فى اطلاق المحتلم حينئذ حقيقة فقد يتوقف فى قول حقيقة الاحتلام لبلوغ خمسة عشر بلا احتلام فليراجع اه سم (قوله فلم يعدل لغيرها) أى غير الخمسة عشر مما زاد عليها أو نقص عنها ولم يحتلم بالفعل (قوله وفى ذينك) أى الضرب والاحتجاب (قوله أى قامته) الى قوله ويقبل فى النهاية والمغنى (قوله بخلاف نحو المذكورة) عبارة المغنى لا فى النوع والذكورة والانوثة فلا يقال فيها على التقريب اه (قوله تحديد) أى بلا زيادة ولا نقص (قوله العدل) عبارة النهاية ويعتمد قول الرقيق فى الاحتلام وفى السن ان كان بالغا والا فقول سيده البالغ العاقل المسلم ان علمه والا فقول النخاسين أى الدلالين بظنونهم اه وكذا فى المغنى الا قوله البالغ العاقل المسلم قال ع ش وقضية قول حج العدل أن العبد الكافر اذا أخبر بالاحتلام لا يقبل خبره وفى كلام بعضهم أنه يقبل ونظر فيه الشيخ حمدان ثم قال اللهم الا أن يقال انه لا يعرف ذلك الا منه قبل يعنى بخلاف اخباره عن السن فلا يقبل منه بل لا بد فى قبول قوله من كونه مسلما عدلا انتهى بالمعنى وهو ظاهر اه عبارة الايعاب فى شرح ويصدق الرقيق فى احتلامه نصا وان كان غير مسلم كما اقتضاه اطلاقهم لانه لا يعرف الا منه اه وأشار البجيرمى الى الجمع بقوله أى العدل فى دينه اه وهو حسن (قوله والا فقول سيده) ظاهره أن السيد لا يقبل قوله الا اذا كان العبد غير بالغ ولعله غير مراد وحينئذ فيمكن تقرير الشارح مر بما حاصله أن يعتمد قول الرقيق ان كان بالغا وأخبر والا يوجد ذلك بأن كان غير بالغ أو بالغا ولم يخبر فقول السيد ولكنه يقتضى أنه اذا تعارض قول العبد وقول السيد قدم قول العبد وهو محل تامل ان ظهرت قرينة تقوى صدق السيد كان ولد عنده وادعى أنه أرخ ولادته ولم يذكر العبد قرينة يستند اليها بل فالحسنى كذا ولم يزد ثم رأيت فى شرح العباب لحج ما يصرح بالاول أى تقديم خبر العبد عند التعارض اه ع ش قول المتن (ولا يشترط ذكر الكحل الخ) لكن لو ذكر شيأ من ذلك وجب اعتباره باتفاق القولين و ينزل على أقل الدرجات بالنسبة لغالب الناس اه ع ش (قوله يعلو جفن العين) أى كالكحل من غير اكتحال نهاية ومغنى قول المتن (ونحوهما) أى ولكن يسن ذكره خروجا من الخلاف وقياسا على سن ذكر مفلج الاسنان ومامعه الآتى بالاولى اه ع ش (قوله وتكلثم الخ) أى وثقل الارداف نهاية ومغنى (قوله ورقة خصر) وهو وسط الانسان اه كردى (قوله وملاحة) هى تناسب الاعضاء وقيل صفة يلزمها تناسب الاعضاء اه ع ش (قوله

فى لونه للرقيق وهو ظاهر توافق الضمائر (قوله المراد احتلامه) الذى فى شرح الروض قال الاذرعى والظاهر ان المراد به أول عام الاحتلام أو وقته والا فابن عشرين سنة محتلم انتهى (قوله أو بلوغ خمسة عشر)

المراد احتلامه بالفعل ان تقدم على الخمسة عشر والا فهى وان لم يرضيا فلا يقبل ما زاد عليها لان الصغر مقصود فى الرقيق ولا ما نقص عنها ولم يحتلم لانه لم يوجد وصف الاحتلام الذى نص عليه ولا نظر لدخول وقته بتسع لانه مجاز ولا قرينة عليه فان قلت نزلوا منزلة البالغ ابن عشر فى الضرب على ترك نحو الصلاة وابن نحو ثلاث عشرة سنة فى الاحتجاب منه فلم يقل بذلك هنا قلت لان هنا شرطا لفظيا وهو المحتلم وهو لا ينصرف عند الاطلاق الا الى حقيقته وهى الاحتلام بالفعل أو بلوغ خمسة عشر فلم يعدل لغيرها وفى ذينك المعتبر المعنى فقصروا به فى كل باب بما يناسبه فتأمله ليندفع به ما للشارح هنا (وقده) أى قامته (طولا وقصرا) وربعة (وكله) أى ماذكر مما يختلف كالوصف والسن والقد بخلاف نحو المذكورة (على التقريب) فلو شرط كونه ابن سبع مثلا تحديدا لم يصح لندرته ويقبل قول القن العدل فى احتلامه وكذا سنه ان بلغ والا فقول سيده العدل أيضا ان علمه والمراد من قولهم ان ولد فى الاسلام والا فقول بائعى الرقيق بظنهم ويظهر الاكتفاء بعدل منهم لان المدار على حصول الظن (ولا يشترط ذكر الكحل) بفتحتين وهو سواد يعلو جفن العين (والسمن ونحوهما) كدعج وهو شدة سواد العين مع سعتها وتكلثم وجه وهو استدارته ورقة خصر وملاحة (فى الاصح) لتسامح الناس

باهمالها (وفى) الماشية كالبقر و(الغنم والابل والخيل والبغال والحمير الذكورة) وظاهر كلامهم بل صريحه أنه لا يجب التعرض هنا لكونه فحلا أو خصيا وعليه فلا يلزمه قبول الخصى لان الخصاء عيب كما مر وبه يفرق بين هذا وما يأتى فى اشتراط ذكره فى اللحم لانه ليس عيبا ثم مع اختلاف الغرض به (والانوثة والسن واللون) الا الابلق اذ لا يجوز السلم فيه لعدم انضباطه (والنوع) والصنف ان اختلف كبخاتى أو عراب فى الابل وكعربى أو تركى فى الخيل وكمصرى أو رومى فى البقية ويجوز من نعم أو ماشية نحو طى مما العادة كثرتهم ولا يجب هنا ذكر القد وقيل يجب وانتصر له الاذرعى وغيره ولا وصف اللون لكن يسن فى نحو خيل ذكر غرة وتحجيل (وفى الطير) والسمك ولحمهما (النوع والصغر وكبر الجثة) أى أحدهما ولون طير لم يرد للاكل وكذا سنه ان عرف وذكورته وأنوثته ان أمكن التمييز وتعلق به غرض وكون السمك نهريا أو بحريا طريا أو مالحا (وفى اللحم) من غير صيد وطير ولو قديدا ملحا (لحم بقر) عراب أو جواميس

باهمالها) أى فى الرقيق اذ المقصود منه الخدمة فلا التمتع فى الغالب اه ع ش (قوله لا يجب التعرض هنا) أى فى السلم فى الحيوان رقيقا أو غيره أخذا من قوله لان الخصى الخ اه سم (قوله كما مر) أى فى البيع (قوله اشتراط ذكره) أى ذكر كونه فحلا أو خصيا (قوله فى اللحم) أى فى السلم فيه (قوله الا الابلق) وفاقا للمغنى وقال النهاية قال الاذرعى والاشبه الصحة ببلاد يكثر وجودها فيه ويكفى ما يصدق عليه اسم أبلق كسائر الصفات انتهى ويمكن حمل الجواز على وجود ذلك بكثرة فى ذلك المحل وعدم الجواز على خلافه ما ذكر اه قال ع ش قوله اسم أبلق فى المختار البلق سواد وبياض وكذا البلقة بالضم يقال فرس أبلق وعليه فينبغى أن يلحق بالابلق ما فيه حمرة وبياض بل يحتمل أن المراد بالابلق فى كلامهم ما اشتمل على لونين فلا يختص بما فيه سواد وبياض وقوله والاشبه الصحة معتمد وفى سم قوله الا الابلق قال فى شرح الروض بخلاف الاعفر وهو الذى بين البياض والسواد اه ع ش (قوله كبخاتى الخ) مثال للنوع وفى النهاية والمغنى عطفا على ذلك أو من نتاج بنى فلان وبلد بنى فلان وفى بيان الصنف المختلف أرحبية أو مهرية اه (قوله وكعربى الخ) أو من خيل بنى فلان لطائفة كثيرة نهاية ومغنى (قوله فى البقية) أى فى البغال والحمير والبقر والغنم قال المغنى وكذا الغنم فيقول تركى أو كردى اه (قوله ويجوز الخ) أى ويجوز أن يقال بدل النوع من نعم الخ اه كردى (قوله ويجوز من نعم الخ) يؤخذ مما مر فى ثمر القرية أن المراد هنا ان كونه يؤمن انقطاعه فيصح أو لا فلا يصح وعليه فيختلف ذلك هنا وثم باختلاف القدر المسلم فيه اه بصرى وفى سم عن شرح الروض ما يوافقه (قوله مما العادة كثرتهم) أى لئلا يعز وجود المسلم فيه (قوله ولا يجب هنا) أى فى الماشية (ذكر القد) وفاقا للمنهج والمغنى وخلافا للنهاية حيث قال بعد ذكر كلام الاذرعى وغيره ما نصه فعلى هذا يشترط أى ذكر القد فى سائر الحيوانات وهو المعتمد اه (قوله فى نحو خيل) عبارة المغنى فى غير الابل اه (قوله أى أحدهما) أى الصغر والكبر الى المتن عن النهاية والمغنى (قوله سنه) أى الطير مطلقا (قوله ان عرف) ويرجع فيه للبائع كما فى الرقيق اه مغنى زاد سم عن شرح الروض والظاهر أنه اذا ذكر السن لا يحتاج الى ذكر الجثة كما فى الغنم اه (قوله نهريا) اى من البحر الحلو (قوله أو بحريا) أى من البحر الملح اه ع ش (قوله طريا أو مالحا) قال البجيرمى ليس مقابلا للبن بل الطرى يقابله القديد والمالح يقابله غير المالح اه وفى النهاية والمغنى ولا يصح السلم فى النحل وان جوزنا بيعه كما بحثه الاذرعى لانه لا يمكن حصره بعد ولا كيل ولا وزن اه قال ع ش وأما النخل بالخاء فالظاهر صحة السلم فيه لامكان ضبطه بالطول ونحوه فيقول أسلمت اليك فى نخلة صفتها كذا فيحضرها له بالصفة التى ذكرها من الصفة أن يذكر مدة نباتها من سنة مثلا اه قول المتن (وفى اللحم) لو اختلف المسلم والمسلم اليه فى كونه مذكى وغيره صدق المسلم لان الاصل ما لم يقل المسلم اليه انا ذكيته فيصدق وسيأتى ذلك فى كلام الشارح مر فى الفصل الآتى اه ع ش (قوله من غير صيد) الى قول المتن وفى الثياب فى النهاية الا قوله والفرق الى ويجب (قوله من غير صيد الخ)

ومرجع فى اطلاق المحتلم حينئذ حقيقته وقد يتوقف فى شمول حقيقة الاحتلام لبلوغ خمسة عشر بلا احتلام فليراجع (قوله انه لا يجب التعرض هنا الخ) المتبادر تعلق هذا بالماشية لكن ينبغى جريانه فى الرقيق أيضا أخذا من قوله لان الخصاء عيب (قوله الا الابلق) قال فى شرح الروض بخلاف الاعفر وهو بين البياض والسواد انتهى (قوله كبخاتى أو عراب) أو من نتاج بنى فلان ان لم يعز وجوده أو بلد بنى فلان كذلك وفى بيان الصنف المختلف أرحبية أو مجيدية لاختلاف الغرض بذلك اما اذا عز وجوده كان نسب الى طائفة يسيرة فلا يصح السلم فيه كنظيره فيما مر فى ثمر بستان انتهى ثم قال عن الروضة والا بين نوعه بالاضافة الى قوم يبين بالاضافة الى بلد وغيره انتهى (قوله وكذا سنه ان عرف) قال فى شرح الروض ويرجع فيه البائع كما فى الرقيق والظاهر أنه اذا ذكر السن لا يحتاج الى ذكر الجثة كما فى الغنم وما قالوه من أن ذكرها أى الجثة معتبر لان السن الذى يعرف به كبرها وصغرها لا يكاد يعرف انتهى (قوله من غير صيد) قال فى الروض وشرحه ولا مدخل للخصاء والعلف ونحوهما فى لحم الصيد انتهى وذكر فى الروض وشرحه أولا ما نصه ويذكر موضع اللحم فى كبير من الطير أو السمك كالغنم وهذا محله فى الفصل الآتى انتهى

(أو ضأن أو معز ذكر خصى رضيع) هزيل لا أعجف لان العجف عيب (معلوف أو ضدها) أى المذكورات أى أنثى فحل فطيم راع سمين والرضيع والفطيم فى الصغير وأما الكبير فمنه الجذع والثنى ونحوهما فيذكر أحد ذلك وذلك لاختلاف الغرض بذلك اذ لحم الراعية أطيب والمعلوفة أدسم ولا بد فيها من علف يؤثر فى لحمها ثم ان لم يختلف بمعلوفة وضدها بلد لم يجب ذكر أحدهما وكذا فى لحم الصيد ويشترط فيه بيان عين ما صيد به (من فخذ) بإعجام الذال (أو كتف أو جنب) أو غيرها لاختلاف الغرض بها أيضا (ويقبل) وجوبا (عظمه على العادة) عند الاطلاق كنوى التمر ويجوز شرط نزعه وحينئذ لا يجب قبوله لا شرط نزع نوى التمر على الاوجه من وجهين فيه والفرق أن التمر يدخر غالبا ونزع نواه يعرضه للافساد بخلاف العظم ويجب قبول جلد يؤكل عادة مع اللحم لا رأس ورجل من طير وذنب أو رأس لا لحم عليه من سمك (وفى الثياب الجنس) كقطن أو كتان والنوع وبلد نسجه ان اختلف به غرض وقد يغنى ذكر النوع

قال فى الروض وشرحه ولا مدخل للخصاء والعلف ونحوهما فى لحم الصيد وذكر فى الروض وشرحه أولا ما نصه ويذكر موضع اللحم فى كبير من الطير أو السمك كالغنم وهذا محله فى الفصل الآتى انتهى اه سم قول المتن (أو ضأن) وينبغى اشتراط ذكر اللون اذا اختلف به الغرض كأن يقول من خروف أبيض أو أسود كما فى حواشى شرح الروض لوالد الشارح مر اه ع ش باختصار (قوله لا أعجف) صفة هزيل أى هزيل غير أعجف اه كردى (قوله لان العجف الخ) يقال عجفت الشاة من الباب الرابع والخامس اذا ذهب سمنها وضعفت اه قاموس قول المتن (معلوف) قال فى شرح الروض قال الزركشى وقياس ما يأتى فى اللبن من اعتبار ذكر نوع العلف اعتباره هنا أيضا كما صرح به بعضهم اه ثم قال فى الروض وشرحه فصل يشترط فى اللبن والزبد والسمن ذكر جنس حيوانه ونوعه وما كوله من مرعى أو علف معين بنوعه ولون السمن والزبد ويذكر فى السمن أنه جديد أو عتيق انتهى اه سم بحذف وقوله يشترط الخ فى النهاية والمغنى مثله من غير عزو (قوله فمنه الجذع) والاقرب الاكتفاء بالجذعة اذا أجذعت قبل تمام السنة فى وقت جرت العادة بأجذاع مثلها فيه لان عدوله عن التقدير بالسن قرينة على ارادة مسمى الجذعة وان أجذعت قبل تمام السنة فيجزئ قبلها وكذا بعدها ما لم تنتقل الى حد لا يطلق عليها جذعة عرفا اه ع ش وأقول يؤيده ما مر فى المحتلم (قوله سمين) ضد هزيل أخره ليتصل أضدادها فى المتن بعضها ببعض (قوله وذلك لاختلاف الغرض بذلك الخ) وظاهر ذلك أنه لا يجب قبول الراعية وان كانت فى غاية السمن وهو كذلك وان قال فى المطلب الظاهر وجوب قبولها نهاية ومغنى (قوله من علف يؤثر الخ) عبارة المغنى ولا يكفى فى المعلوفة العلف مرة أو مرات بل لا بد أن ينتهى الى مبلغ يؤثر فى اللحم كما قاله الامام وأقراه اه (قوله ثم ان لم يختلف الخ) عبارة شرح الروض فلو كان ببلد لا يختلف فيه الراعى والمعلوف قال الماوردى لم يلزمه ذكره انتهى اه سم (قوله بلد) أى غرض اهل بلد بأن لا يتفاوت لحمهما عندهم اه ع ش عبارة السيد عمر قوله بلد أى ماشية بلد فيكفى أن يقول من ماشية بلد كذا وينبغى ان يلحق به غيره مما يأتى اه (قوله ذكر أحدهما) ان كانت هذه عبارته فضمير التثنية عائد الى المعلوفة وضدها وينبغى أن يكون مثله سائر الاوصاف ويحتمل أن عبارته أحدها ويكون مرجع الضمير الاوصاف المذكورة فى المتن وعليه فعبارته وافية لا تحتاج الى استمداد ثم هذه المسئلة تجرى فيما يعتبر فى الثمار والحبوب وغيرهما اذا لم تختلف ببلد ولا يحتاج الى الفرق سيد عمر (قوله وكذا فى لحم الصيد) اى فلا يشترط فيه ذكر هذه الاوصاف اه رشيدى عبارة ع ش اى فلا يشترط ذكرها فيه لعدم تأتيها فيه وكذا الطير وعليه فيشترط فى لحمها النوع وصغر الجثة أو كبرها دون ما زاد على ذلك من الصفات المذكورة اه وفى سم والرشيدى عبارة العباب ويذكر فى لحم الصيد ما يذكر فى لحم غيره الا الخصى والعلف والذكورة والانوثة الا ان أمكنه وفيه غرض انتهى اه (قوله ويشترط فيه) يعنى فى لحم الصيد (قوله ما صيد به) أى من احبولة أو سهم أو جارحة وأنها فهد مثلا أو كلب اه سم (قوله نزعه) اى العظم وكذا ضمير قبوله (قوله لا شرط نزع الخ) اى لا يجوز شرطه (قوله على الاوجه) خلافا للمغنى (قوله لا لحم عليه) راجع للذنب والرأس أما الرجل فلا يجب قبولها مطلقا اذ ليس لها لحم اولا اه ع ش (قوله كقطن) الى قول

(قول المصنف معلوف) قال فى شرح الروض قال الزركشى وقياس ما يأتى فى اللبن من اعتبار ذكر نوع العلف اعتباره هنا أيضا كما صرح به بعضهم انتهى ثم قال فى الروض وشرحه فصل يشترط فى اللبن والزبد والسمن ذكر جنس حيوانه ونوعه وما كوله من مرعى أو علف معين وقضية كلام أصله اعتبار السن ككونه لبن صغير أو كبير قال الاذرعى ولم أر من ذكره ولون السمن والزبد لا اللبن ويذكر فى السمن انه جديد أو عتيق انتهى ثم ذكر فى شرحه خلافا كبيرا فى ذكر انه جديد أو عتيق (قوله ثم ان لم يختلف الخ) عبارة شرح الروض فلو كان ببلد لا يختلف فيه الراعى والمعلوف قال الماوردى لم يلزم ذكره (قوله وكذا فى لحم الصيد) عبارة العباب ويذكر فى لحم الصيد ما يذكر فى لحم غيره الا الخصى والعلف وضدهما والذكورة والانوثة الا ان أمكن وفيه غرض ويبين انه صيد بأحبولة أو سهم أو جارحة وانه فهد مثلا أو كلب (قوله لا شرط نزع نوى) أى

عن غيره (والطول والعرض والغلظ والدقة) بالدال وهما صفتان للغزل (والصفاقة) وهي انضمام بعض الخيوط الى بعض (والرقة) وهي ضدها وهما يرجعان لصفة النسج فما هنا أحسن مما في الروضة وأصلها من اسقاطهما ثم قد يستعمل الدقيق موضع الرقيق وعكسه (والنعومة والخشونة) وكذا اللون في نحو حرير ووبر وقطن واطلاقهم محمول على ما لا يختلف من كتان أو قطن (ومطلقه) عن ذكر قصر وعدمه (يحمل على الخام) لانه الاصل دون المقصور ثم يجب قبوله لكن ان لم يختلف الغرض (ويجوز السلم في المقصور) لانضباطه لا الملبوس وان لم يغسل لعدم انضباطه بخلاف جديد وان غسل ولو قميصا وسراويل ان أحاط بهما الوصف والا فلا وعليه يحمل تناقض الشيخين في ذلك (و) يجوز السلم في الكتان لكن بعد دقه لا قبله وفي (ما صبغ غزله قبل النسج كالبرود) اذا بين الصبغ ونوعه وزمنه ولونه وبلده (والاقيس صحته في الثوب) (المصبوغ بعده) أي النسج كالغزل المصبوغ (قلت الاصح منعه وبه قطع الجمهور والله أعلم) لان الصبغ بعده يسد الفرج فلا يظهر فيه نحو صفاقة أو رقة ويجوز في الحبرة وعصب اليمن ان وصف مخططه نص عليه في الام وقول شارح الاعصب اليمن غلط فيه والاولى حمله على ما لا يضبطه الوصف (وفي التمر) والزبيب (لونه ونوعه) كمعقلي أو برني (وبلده) الا (وصغر الحبات أو كبرها وعتقه وحداثته) وكون جفافه

المتن وفي التمر في النهاية الا قوله واطلاقهم الى المتن وكذا في المغني الا قوله والا الى ويجوز السلم وقوله ويجوز في الحبرة الى المتن (قوله عن غيره) اى عن البلد والجنس اه مغني (قوله قد يستعمل) اى مجازا ثم هذا التعبير صريح في ان التفرقة هي الاصل وفي ع ما نصه قول المصنف والرقة هو يوافق ما نقل عن الشافعي لكن في الصحاح الدقيق والرقيق خلاف الغليظ اه ع ش (قوله الدقيق موضع الرقيق الخ) أي والغليظ موضع الصفيق وعكسه قول المتن (والنعومة والخشونة) وهما مخصوصان بغير الابريسم لانه لا يكون الا ناعما اه كردي أي بعد الطبخ وأما قبله فمنه ناعم وخشن (قوله وكذا اللون الخ) خلافا للمغني كما يأتي (قوله في نحو حرير) كالقز (قوله واطلاقهم) أي سكوت اصحابنا عن اشتراط ذكر اللون (محمول الخ) وليتأمل ما ذكر في القطن حيث ذكره فيما يجب فيه بيان اللون وفيما لا يختلف الا أن يقال انه نوعان اه ع ش أقول وهو المشاهد عبارة المغني تنبيه ترك الشيخان تبعا للجمهور عن ذكر اللون وذكر في البسيط اشتراطه في الثياب قال الاذرعي وهو متعين في بعض الثياب كالحرير والقز والوبر وكذا القطن ببعض البلاد منه أبيض ومنه أشقر خلقة وهو عزيز وتختلف الاغراض والقيم بذلك انتهى وجوابه ما مر في الدعج ونحوه اه أي من تسامح الناس باهماله (قوله على ما لا يختلف) أي لونا قول المتن (ومطلقه) أي الثوب (قوله ان لم يختلف الخ) فان اختلف الغرض به لم يجب قبوله اه سم عبارة ع ش أي لعامة الناس لا لخصوص المسلم كما هو القياس في نظائره اه (قوله لانضباطه) ومن انضباطه أن لا يغلي بالنار وأن يكون بغير دواء فان تأثير النار وأخذها من قواه غير منضبط بل ولو خلا عن الدواء في هذه الحالة ثم المقصور بالنشا مثل ذلك فيما يظهر اه ع ش (قوله ان أحاط بهما الوصف) بأن ضبطهما طولا وعرضا وسعة أو ضيقا اه مغني (قوله وعليه) أي على هذا التفصيل (قوله في ذلك) أي فيما ذكر من القميص والسراويل (قوله بعد دقه) أي ونفضه لا قبله فيذكر بلده ولونه وطوله أو قصره ونعومته أو خشونته ورقته أو غلظه وعتقه أو حداثته ان اختلف الغرض بذلك نهاية ومغني قال ع ش وفي سم ما يوافقه قوله أي ونفضه أي من الساس ولعله لانه لا يمكن ضبطه قبل نفضه بالوصف ولا يشكل عليه جواز بيعه لان البيع يعتمد المعاينة بخلاف السلم اه (قوله الصبغ ونوعه وزمنه) عبارة النهاية والمغني ما يصبغ به وكونه في الشتاء أو الصيف اه قول المتن (والاقيس) أي الاوفق بالقياس على القواعد الفقهية اه ع ش (قوله لان الصبغ الخ) يؤخذ منه أن ما غسل بحيث زال انسداد الفرج يجوز السلم فيه بان يقول أسلمت في مصبوغ بعد النسج مغسول بحيث لم يبق انسداد فيه الخ ولا مانع منه اه ع ش عن سم على منهج عن الطبلاوي ويؤخذ منه انه لا ينسد بصبغه شيء من فرجه كما هو المشاهد في بعض أنواعه يجوز السلم فيه (قوله ويجوز في الحبرة) والحبرة كالعنبة برد يماني موشى مخطط والجمع حبر كعنب وحبرات والعصب كفلس برود يمنية يعصب غزلها أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشى لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ وقيل هي برود مخططة اه رشيدي (قوله غلط فيه) غلطه في القوت اه سم (قوله حمله) أي قول الشارح قول المتن (لونه) كأبيض أو أحمر اه مغني قول المتن (وبلده) أي كبصري أو مدني قول المتن (وصغر الحبات وكبرها) أي أحدهما الا ان صغير الحب أقوى وأشد ثم اه مغني قول المتن (وعتقه) بكسر العين كما قاله الاسنوي وبضمها كما نقله ابن الملقن عن ضبط المصنف بخطه اه مغني قال ع ش قال الاسنوي بكسر العين مصدر عتق بضم التاء وفي شرح المنهج بضم العين انتهى عميرة وفي المصباح بفتح العين وكسرها اه و كلام القاموس يفيد أنه بالفتح والضم ولم يتعرض للكسر فيحتمل أن قول المحشي بكسر العين تحريف عن بضم العين ويدل عليه قوله مصدر عتق بالضم اه (قوله وكون جفافه) الى قوله ومثله في النهاية الا قوله وظاهر الى و يذكر وكذا في المغني

لا يجوز شرطه (قوله ان لم يختلف الخ) فان اختلف به لم يجب قبوله (قوله بعد دقه) ينبغي ان يراد به ما يشمل تخليصه من ساسه المسمى في عرف مصرنا بالنفض اذ هو قبل ذلك لا ينضبط (قوله وزمنه) من شتاء أو صيف قاله الماوردي انتهى (قوله غلط فيه) غلطه في القوت

بامه أو الارض لا مدة جفافه الا في بلد يختلف بها ولا يصح في التمر المكنوز بالقواصر لتعذر استقصاء صفاته المشترطة حينئذ وظاهر انه لو لم يتعرض لكنزه فيها جاز قبول ما فيها ويذكر في الرطب والعنب غير الاخيرين (والحنطة وسائر الحبوب كالتمر) فيما ذكر فيه حتى مدة الجفاف بتفصيلها نعم لا يصح خلافا لما في فتاوى المصنف كما عرف في أرز في قشرته اذ لا يعرف حينئذ لونه وصغر حبه وكبرها لاختلاف قشره خفة ورزانة وانما صح بيعه فيه لانه يعتمد المشاهدة والسلم يعتمد الصفات ومن ثم صح بيع نحو المعجونات دون السلم فيها وبحث صحته في النخالة والتبن ومثله قشر البن فيذكر في كل ما يختلف به الغرض فيه (وفي العسل) وهو حيث أطلق عسل النحل (جبلي أو بلدي) وناحيته

الا قوله والا في بلد يختلف بها (قوله بامه أو على الارض) أي على النخل أو بعد الجداد فان الاول أبقى والثاني أصفى اه مغني (قوله لا مدة جفافه) ويستحب أن يبين عتق عام أو عامين ونحو ذلك فان أطلق فله الجواز ويتنزل على مسمى العتق اه مغني زاد الايعاب واذا شرط العتق يقبل وجوبا ما يسمى عتيقا اه (قوله في التمر المكنوز الخ) وهو المعروف بالعجوة نهاية ومغني (قوله غير الاخيرين) أي ذكر العتق والحداثة اه ع ش عبارة المغني والرطب كالتمر فيما ذكر ومعلوم أنه لا جفاف فيه اه (قوله لتعذر استقصاء صفاته) هذا قد يفهم صحة السلم في العجوة المذكورة أي المتروع نواها وصرح بذلك شيخنا العلامة الشوبري اه بجي وتقدم في الشارح خلافه وعن المغني وفاقه (قوله فيه ذكر الخ) أي في شرط ما ذكر وتبيين نوعها كالشامي والمصري والصعيدي والبحيري ولونه فيقول أبيض أو أحمر أو أسود قال السبكي وعادة الناس اليوم لا يذكرون اللون وصغر الحبات وكبرها عند ذلك وذلك يخالف نص الشافعي والاصحاب فينبغي أن ينبه عليه اه مغني (قوله حتى مدة جفاف) ويصح السلم في الدقيق فيذكر فيه ما مر في الحب الا مقداره ويذكر أيضا أنه يطحن برحا الدواب أو الماء أو غيره وخشونة الطحن ونعومته ويصح في النخالة كما قاله ابن الصباغ ان انضبطت بالكيل ولم يكثر تفاوتها فيه بالانكباس وضده ويصح في التبن قال الروياني وفي جوازه في السويق والنشا وجهان المذهب الجواز كالدقيق ويجوز السلم في قصب السكر بالوزن أي في قشره الاسفل ويشترط قطع أعلاه الذي لا حلاوة فيه كما قاله الشافعي وقال المزني ويقطع مجامع عروقه من أسفله ولا يصح السلم في العقار لانه ان عين مكانه فالمعين لا يثبت في الذمة والا فمجهول ويصح في البقول كالكراث والبصل والثوم والفجل والسلق والنعنع والهندبا وزنا فيذكر جنسها ونوعها ولونها وصغرها وكبرها وبلدها ولا يصح في السلجم والجزر الا بعد قطع الورق لان ورقهما غير مقصود ويصح في الاشعار والاصواف والاوبار فيذكر نوع أصله وذكورته أو أنوثته لان صوف الاناث أنعم واغتفر ذلك عن ذكر اللين والخشونة وبلده واللون والوقت هل هو خريفي أو ربيعي والطول والقصر والوزن ولا يقبل الا منقى من بعر ونحوه كشوك ويجوز شرط غسله ولا يصح في القز وفيه دود حيا أو ميتا لانه يمنع معرفة وزن القز أما بعد خروجه منه فيجوز ويصح في أنواع العطر العامة الوجود كالمسك والعنبر والكافور والعود والزعفران لانضباطها فيذكر الوصف من لون ونحوه والوزن والنوع نهاية ومغني (قوله بتفصيلها) أراد به قوله السابق الا في بلد يختلف بها (قوله لا يصح خلافا الخ) حاصل المعتمد جواز بيع الارز في قشرته العليا دون السلم اه سم (قوله في قشرته) أي العليا نهاية (قوله وكبرها) أي الحبة وتأنيث الضمير لكون الحب اسم جنس جمعيا (قوله وانما صح بيعه) أي في قشرته العليا (قوله وبحث صحته في النخالة) هذا ظاهر ان انضبطت بالكيل ولم يكثر تفاوتها فيه بالانكباس وضده نهاية ومغني (قوله في النخالة والتبن ومثله قشر البن) ويجوز في الثلاثة كيلا ووزنا ويعتبر في الكيل كونه بآلة يعرف مقدارها تسع ويعتبر في كيله ما جرت به العادة في التحامل عليه بحيث ينكبس بعضه على بعض ولو اختلفا في صفة كيله من تحامل أو عدمه رجع لاهل الخبرة أو في صفة ما يكال به تحالفا لان اختلافهما في ذلك اختلاف في قدر المسلم فيه اه ع ش (قوله فيذكر في كل

(قوله لا مدة جفافه) عبارة العباب مع شرحه واذا شرط العتق يقبل وجوبا ما يسمى عتيقا ولا يجب ذكر المدة التي مضت عليه كان يقول انه عتيق عام أو عامين مثلا لكنه أي تقديرها أحوط ومن ثم يستحب أن يبين عتق عام أو عامين فان أطلق فالنص الجواز ويتنزل على مسمى العتق وهو قول البغداديين وقال البصريون لا يصح وحملوا النص على تمر الحجاز الذي لا يتفاوت عتقه الى آخر ما أطال به وصدر الكلام بنسبة ذلك للجواهر وغيرها وللرافعي في بعضه (قوله ثم لا يصح الخ) حاصل المعتمد جواز بيع الارز في قشرته العليا دون السلم (قوله وبحث صحته في النخالة) في شرح الروض نقل صحته في النخالة عن فتاوى ابن الصلاح اذا انضبطت بالكيل ولم يكثر تفاوتها فيه بالانكباس وضده انتهى وقال في شرح الروض أيضا قال الروياني وفي جوازه في السويق والنشا وجهان المذهب الجواز كالدقيق انتهى (قول المصنف جبلي أو بلدي) عبارة شرح

ومرعاه لتكيفه بمارعاه من داء كنور الفاكهة أو دواء كالكمون (صيفي أو خريفي) لان الخريفي أجود (أبيض أو أصفر) نوى أو رقيق ويقبل مارق لحر لا لعيب (ولا يشترط) فيه (العتق والحداثة) أى ذكر أحدهما لانه لا يتغير أبدا بل كل شيء يحفظ به (ولا يصح) السلم (في) كل ما تأثير النار فيه غير منضبط كالخبز و(المطبوخ والمشوى) لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه ومن ثم لو انضبطت ناره أو لطفت صح فيه على المعتمد وفارق الربا بضيقه وذلك كسكر وفانيذ وقند خلافا لمن نازع فيه زاعما أنه متقوم ودبس مالم يخالطه ماء ولبأ وصابون لانضباط ناره وقصد أجزائه مع انضباطها وجص ونورة ونيله

الخ) عبارة النهاية ويصح في التبن فيذكر أنه من تبن حنطة أو شعير وكيله أو وزنه اهـ (قوله بمارعاه الخ) ماوجه اطلاقه أن نور الفاكهة داء اهـ سيد عمر عبارة المغني قال الماوردي فان النحل يقع على الكمون والصعتر فيكون دواء ويقع على أنوار الفاكهة أو غيرها فيكون داء اهـ (قوله أو دواء) قال الاذرعي وكان هذا في موضع يتصور فيه مرعى هذا بمفرده وهذا بمفرده ودونه بعد نهاية ومغني قال ع ش قوله وفيه بعد أى ذوا تفق وجود ذلك في بلد اشترط والا فلا اهـ (قوله أى ذكر) أى قول المتن والاظهر في النهاية (قوله بل كل شيء الخ) أى من خواصه أنه اذا طرح فيه شيء وترك المطروح فيه بحاله لا يتغير اهـ ع ش قول المتن (والمشوى) قال في شرح الروض أى والنهاية والمغني قال الاذرعي والظاهر جوازه في المسموط لان النار لا تعمل فيه عملا له تأثير اهـ سم قول المتن (والمشوى) أى الناضج بالنار اهـ مغني (قوله لو انضبطت نار) أى نارما أثرت فيه (قوله أو لطفت) سيأتي له مر أن المراد بالطافة الانضباط فعطفه عليه للتفسير وعليه فأو بمعنى الواو لانها المستعملة في عطف التفسير اهـ ع ش (قوله صح فيه) وفاقا للمغني (قوله على المعتمد) أى الذى صححه في تصحيح التنبيه وان اعتمد في الروض خلافه اهـ سم (قوله بضيقه) أى الربا (قوله وذلك) أى ما انضبطت ناره اهـ ع ش (قوله وفانيذ وقند) هو السكر الخام القائم في اعساله كما فسره به الجلال السيوطي في فتاويه والفانيذ نوع من العسل اهـ رشيدي عبارة ع ش قوله وقند نوع من السكر اهـ وعبارة الجمل الفانيذ قيل عسل القصب وقيل شيء يتخذ من الدقيق وعسل القصب اهـ (قوله وقند) جزم به في شرح الروض ومشى عليه البلقيني في التدريب اهـ سم (قوله نازع فيه) أى في القند (قوله أنه متقوم) في فتاوى العراقي الذى يظهر من كلام الاصحاب أن القند ليس مثليا فان ناره قوية ليست للتمييز ويختلف جودة ورداءة بحسب تربة القصب وجودة الطبخ لكن صحح الماوردي السلم في القند ومقتضى ذلك أنه مثلي اهـ سم (قوله ودبس) بالكسر وبكسرتين عسل التمر اهـ قاموس ويظهر أن المراد به هنا مايشمل عسل العنب (قوله ولبأ) بالهمز كعنب أول مايحلب وغير المطبوخ منه يجوز السلم فيه قطعا وأما المطبوخ فيجوز السلم فيه على ماصححه في تصحيح التنبيه وان اعتمد في الروض خلافه وفي شرح الروض فيذكر في اللبأ مايذكر في اللبن وانه قبل الولادة أو بعدها وأنه أول بطن أو ثانيه أو ثالثه ولبأ يومه أو أمسه كذا نقله السبكي عن الاصحاب اهـ سم وقوله وأنه قبل الولادة أو بعدها منه يعلم أن تفسيره بأنه أول مايحلب المراد منه أول مايحلب بعد انقطاع اللبن للعامل وعوده اهـ ع ش (قوله وجص ونورة) أى كيلا ووزنا كما تقدم التنبيه عليه اهـ رشيدي (قوله

المنهج ان يذكر مكانه كجبلي أو بلدي ويبين بابه كحجازي أو مصري انتهى (قوله ومرعاه) ظاهر في الجبل أيضا (قول المصنف والمشوى) قال في شرح الروض قال الاذرعي والظاهر جوازه في المسموط لان النار لا تعمل فيه عملا له تأثير انتهى (قوله على المعتمد) الذى صححه في تصحيح التنبيه وان اعتمد في الروض خلافه (قوله وقند) جزم به في شرح الروض ومشى عليه البلقيني في التدريب فقال عطفا على مايصح السلم فيه وفي السكر على النص وفي القند صرح به الماوردي وفي فتاوى العراقي الذى يظهر من كلام الاصحاب ان القند ليس مثليا فان ناره قوية ليست للتمييز ويختلف جودة ورداءة بحسب تربة القصب وجودة الطبخ كما ذكره أهل الخبرة بذلك وهو داخل في عموم منع الفقهاء السلم فيما ادخلته النار للطبخ لكن صحح الماوردي السلم في القند ومقتضى ذلك انه مثلي انتهى قال السيوطي في فتاويه وما جزم به في صدر كلامه فهما من الاصحاب هو المتجه وبه يفتى وليست المسئلة مصرحا بها في كلام الشيخين الا انها داخلة في عموم منعهما السلم فيما طبخ ويزيد على السكر غررا بما فيه من الاختلاف بحسب تربة القصب فتارة يحصل منه السكر قليلا وتارة كثيرا بخلاف السكر فان هذا الغرر معدوم فيه انتهى واعلم ان السيوطي لما سئل هل يجوز السلم في السكر الخام القائم في اعساله فسره بالقند وذكر فيه ما تقدم عن التدريب وفتاوى العراقي (قوله ولبا) قال في شرح الروض واللبأ بالهمز والقصر أول مايحلب وغير المطبوخ منه يجوز السلم فيه قطعا انتهى وأما المطبوخ فيجوز السلم فيه على ماصححه في تصحيح التنبيه وان اعتمد في

وزجاج وماء ورد وفحم وآجر وأى خزف انضبطت ...

وماء ورد) أى خالص بخلاف المغشوش ومثله أى ماء الورد غيره من بقية المياه المتخذة منه اهـ ع ش (قوله وآجر) أى كل نضجه وظاهر أنه يشترط فيه مايشترط في اللبن كما مر ... في الآجر الذى لم يكمل نضجه واحمر بعضه واصفر بعضه نقله الماوردي عن أصحابنا قال السبكي وهو ظاهر لاختلافه اهـ ع ش (قوله انضبطت الخ) وعلم مما تقرر أن مراد المصنف كغيره بكون نار السكر ونحوه لطيفة أنها مضبوطة فلا اعتراض عليهم حينئذ نهاية ومغني (قوله في نحو عسل الخ) ويصح السلم في الشمع نهاية ومغني قال ع ش المتبادر منه أنه شمع العسل لانه المعروف وينبغي أن مثله مايتخذ من الدهن فيصح السلم فيه وزنا ثم ان ظهر أن فتيلته تخينة على خلاف العادة لم يجب قبوله اهـ (قوله أى السلم) الى قوله وفي نقد في النهاية وكذا في المغني الا قوله أى محفورة بالآلة وقوله قيل قول المتن (كبرمة) وهي القدر اهـ مغني (قوله معمولة) أى بالعمولة (قوله وهذا) أى قوله معمولة قول المتن (وجلد) أى على هيئته اهـ مغني (قوله ورق) وهو جلد رقيق يكتب فيه فعطفه على الجلد من عطف الخاص على العام (قوله وهو الدست) لا يظهر هذا التفسير هنا وفي ترجمة القاموس الطنجير فارسي معرب معناه القدر الصغير اهـ وهو المناسب هنا (قوله ان جعل الخ) كالخرير اهـ نهاية (قوله وحب) بضم الحاء المهملة والباء الزير اهـ ع ش (قوله وشاب) وهو سوم عجمي اهـ كردي (قوله لعدم انضباطها) أى المذكورات في المتن والشرح وفي ع ش في النشاب مانصه أى باشتماله على الريش والنصل والخشب اهـ (قوله باختلاف أجزائها) قال الاشموني والمذهب جواز السلم في الاواني المتخذة من الفخار واما المحمول على غير مامر نهاية ومغني قال ع ش قوله على غير مامر أى من المعمولة والاصوب أى غير مختلف الاجزاء (قوله أو قصاصة) جمع قصة وهي القطعة اهـ كردي أى فأو لمجرد التخيير في التعبير أو للتفسير بمعنى الواو (قوله وزنا) راجع لقوله صح في قطع الخ (قوله والمدورة) قد يغني عنه قوله مثلا (قوله ومحله) أى الصحة في الاسطال (قوله لان خالطه غيره) أى كالمصنوع من النحاس والرصاص اهـ مغني قول المتن (وفيما صب منها) ينبغي بالشرط المتقدم بقوله ومحله ان اتحد الخ (قوله أو من أصلها) أى المذكورات اشارة الى حذف المضاف (قوله وذلك) أى الصحة فيما صب منها (قوله بانضباط قوالبها) بكسر اللام لان ما كان مفرده على فاعل بفتح العين جمعه فواعل بكسرها كعالم بالفتح وعوالم بالكسر اهـ ع ش (قوله وفي نقد) وقوله الآتي وفي دقيق الخ عطفان على في الاسطال أى ويصح في نقد بأن يجعل مسلما فيه (قوله لامثله الخ) أى لان كان مثله أى نقدا (قوله ولا السلم الخ) لا يخفى مافي كلامه من الركة والتعقيد بل كان حقه حذف ولا السلم عبارة المغني ويصح في الذهب والفضة ولو غير مضروبين بغيرهما لا اسلام أحدهما في الآخر ولو حالا وقبضا في المجلس لتضاد أحكام السلم والصرف لان السلم يقتضي استحقاق أحد العوضين في المجلس دون الآخر والصرف يقتضي استحقاق قبضهما فيه ويؤخذ من ذلك أن سائر المطعومات كذلك هذا ان لم ينويا بالسلم عقد الصرف والاصح اذا كان حالا وتقابضا في المجلس لان ما كان صريحا في بابه ولم يجد نفاذا في موضوعه يكون كناية في غيره اهـ وهي حسن (قوله حيث الخ) راجع لقوله لامثله اهـ سم (قوله حيث لم ينويا به الصرف) وفاقا للمغني وشرح الروض وخلافا للنهاية عبارتها ولو لم يصح

الروض خلافه وفي شرح الروض وأما اللبأ فيذكر فيه مايذكر في اللبن وانه قبل الولادة أو بعدها وانه أول بطن أو ثانيه أو ثالثه ولبأ يومه أو أمسه كذا نقله السبكي عن الاصحاب انتهى (قوله وزجاج) خالص بخلاف المغشوش (قوله وآجر) قال في شرح الروض نعم يمتنع في الآجر الذى لم يكمل نضجه واحمر بعضه واصفر بعضه نقله الماوردي عن أصحابنا قال السبكي وهو ظاهر لاختلافه انتهى (قوله وفي نقد الخ) عبارة الروض ويجوز اسلام غير النقدين فيهما الا أحدهما في الآخر ولو حالا انتهى قال في شرحه واذا قلنا لا يصح سلما فهل ينعقد صرفا ينبني على ان العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها ثم محل ذلك اذا لم ينويا بالسلم عقد الصرف والاصح لان ماكان صريحا في بابه ولم يجد نفاذا في موضوعه يكون كناية في غيره انتهى (قوله حيث لم ينويا)

في نحو عسل أو من لعدم اختلافه (والاظهر منعه) أى السلم (في رؤس الحيوان) والاكارع لاشتمالها على أجناس مقصودة لا تنضبط ولان غالبها غير مقصود وهو العظم (ولا يصح) السلم (في مختلف) أجزاؤه (كبرمة) من نحو حجر (معمولة) أى محفورة بالآلة واحترز بها عن المصبوبة في قالب وهذا قيد أيضا فيما بعد ماعدا الجلد كما يأتي (وجلد) ورق (وكوز وطس) بفتح اوله وكسره ويقال فيه طست (وقمقم ومنارة) بفتح الميم من النور ومن ثم كان الاشهر في جمعها مناور لا منائر (وطنجير) بكسر أوله وفتحه خلافا لمن جعل الفتح لحنا وهو الدست (ونحوها) كابريق وحب ونشاب لعدم انضباطها باختلاف أجزائها ومن ثم صح في قطع أو قصاصة جلد دبغ واستوت جوانبه وزنا (ويصح في الاسطال المربعة) مثلا والمدورة وان لم تصب في قالب لعدم اختلافها بخلاف الضيقة الرؤس ومحله ان اتحد معدنها الا ان خالطه غيره (وفيما صب منها) أى المذكورات ماعدا الجلد أى من أصلها المذاب (في قالب) بفتح اللام اذ مكسورها البسر الاحمر وقيل يجوز هنا الكسر أيضا وذلك لانضباطها بانضباط قوالبها وفي نقد ان كان

رأس المال غيره لا مثله ولا السلم حيث لم ينويا به الصرف لاحد النقدين في الآخر كمطعوم في مثله

ولو غير جنسه ولو حالا لان وضع السلم على التأخير وفي دقيق ودهن وبقل وشعر وصوف وقطن وورق ومعدن وعطر وأدوية وبهار وسائر ما ينضبط (ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة) فيما يسلم فيه (في الاصح ويحمل مطلقه) منهما (على الجيد) للعرف (ويصح شرط أحدهما الا

رديء العيب لعدم انضباطه ومن ثم لو أسلم في معيب بعيب مضبوط صح ويظهر هنا وجوب قبول السليم ما لم يختلف به الغرض

و الاشرط الاجودية لان اقصاها غير معلوم ويقبل في الجودة أقل درجاتها وفي الرداءة والاردئية ما حضر لان طلب غيره عناد واستشكل شارح هذا بصحة سلم الاعمى قبل التمييز أي لانه لا يعرف الاجود من غيره و ردبانه ان صح سلمه لا يصح قبضه بل يتعين توكيله فيه ثم الاشكال وارد على اشتراطهم معرفة العاقدين في الصفات ولو أوزدة عليه لاصابع يجاب بان المراد معرفتها تصورها ولو بوجه والاعمى المذكور يتصورها كذلك (و يشترط معرفة العاقدين الصفات) المشترطة (وكذا غيرهما) أي عدلان آخران يشترط معرفتهما لها (في الاصح) ليرجع اليهما عند التنازع والمراد أن يوجد غالبا بمحل التسليم من يعرفها عدلان او اكثر ومن لازم معرفة من ذكر لها ذكرها في العقد بلغة يعرفها العاقدان وعدلان قيل ولا تكرار هنا مع ما قدمه من اشتراط معرفتها لان المراد ثم ان تعرف في نفسها لتضبط بها اه وفيه ما فيه والاولى ان هذا تفصيل لبيان ذلك

الاجمال وأخره ليقع الختم به بعد الكل لانه المرجع عند وقوع التنازع في شيء من ذلك * (فصل) في بيان أخذ غير المسلم فيه عنه و وقت أدائه ومكانه * (لا يصح ان يستبدل عن المسلم فيه) ومثله المبيع في الذمة (غير) بالرفع (جنسه) كبر عن شعير (ونوعه) كبر يعلم معقلي وتركي عن هندي وتمر عن رطب ومسقي بمطر عن مسقي بعين ومسقي بماء السماء عن مسقي بماء الوادي على ما نقله الريمي واعتمده هو وغيره وفيه نظر لان ماء الوادي ان كان من عين فقدمر أو من مطر فهو ماء السماء ايضا اللهم الا ان

حلما في مسئلة النقدين لم ينعقد صرفا وان نوياه على الراجح خلافا لبعض المتأخرين اه (قوله ولو غير جنسه) كاسلام البر في الارز (قوله وقطن) فيذكر فيه أوفي محلوجه أو غزله مع نوعه البلد واللون وكثرة لحمه وقلته ونعومته أو خشونته ورقة الغزل وغلظه وكونه جديدا أو عتيقا ان اختلف به الغرض ويأتي ذلك في نحو الصوف كما ذكره ابن كج ومطلق القطن يحمل على الجاف وعلى ما فيه الحب ويصح في حبه لا في القطن في جوزه ولو بعد الشق لاستتار المقصود بما لا مصلحة فيه اه مغني (قوله وورق) ويبين فيه العدد والنوع والطول والعرض واللون والدقة أو الغلظ والصنعة والزمان كصيفي أو شتوي نهاية ومغني (قوله ومعدن) كحديد والرصاص والنحاس ويشترط ذكر جنسها ونوعها وذكورة الحديد أو أنوثته قال الماوردي وغيره والذكر الفولاذ والانثى اللين الذي يتخذ منه الاواني ونحوها اه مغني (قوله وبهار) بوزن سلام الطيب ومنه قيل لازهر البادية بهار قال ابن فارس والبهار بالضم شيء يوزن به انتهى مصباح اه ع ش (قوله للعرف) الى قوله نعم في المغني والى الفصل في النهاية الا قوله قيل الى هذا تفصيل (قوله شرط أحدهما) اي الجودة والرداءة (قوله الاردىء العيب) أي بخلاف الارداً وبخلاف رديء النوع سم ونهاية ومغني (قوله في معيب الخ) قال في شرح الروض فان بينه وكان منضبطا كقطع اليد والعمى صح كما قاله السبكي وغيره انتهى اه سم (قوله في معيب الخ) أي لا يعز وجوده (قوله الاجودية) بخلاف الجودة اه سم (قوله واستشكل شارح هذا) أي حمل المطلق على الجيد اه كردي عبارة الرشيدي وجه الاشكال أن صحة ذكر الجودة والرداءة ينافيه ما ذكر ومن صحة سلم الاعمى قبل التمييز مع عدم معرفته الاجود من غيره اه (قوله بصحة سلم الاعمى الخ) أي كونه مسلما ومسلما اليه (قوله الاجود) الاولى الجيد (قوله يتصورها كذلك) أي بوجه اه ع ش (قوله والمراد الخ) أي من قوله وكذا غيرهما (قوله ان تعرف في نفسها) أي بان لا تكون مجهولة اه رشيدي (قوله تفصيل الخ) أو ذكر توطئة لقوله وكذا غيرهما الخ فان المتبادر من المعرفة السابقة معرفة العاقدين اه سيد عمر

(فصل في بيان أخذ غير المسلم فيه عنه) (قوله في بيان) الى التنبيه في النهاية (قوله ووقت أدائه الخ) أي وما يتعلق بوقت أدائه ومكانه لانه لم يذكر هنا نفس الزمان الذي يجب التسليم فيه ولا المكان بل علم مما مر اه ع ش قال البجيرمي ذكر الاول بقوله ولو أحضره الخ والثاني بقوله ولو وجده الخ اه قول المتن (لا يصح) أي ولا يجوز لان عدم الجواز لازم لعدم الصحة اه ع ش (قوله بالرفع) نيابة عن الفاعل اه نهاية قال ع ش ويجوز نصبه ببناء الفعل للفاعل وجعل الفاعل ضميرا يعود على المسلم اه (قوله ومسقي بمطر الخ) جعلهم اختلاف الماء المسقي به من اختلاف النوع لا من اختلاف الصفة لا يخلو من غرابة فلو استثنى من اختلاف الصفة كان أقعد اه سيد عمر (قوله على ما نقله الريمي) نسبة الى ريمة بالفتح مخلاف باليمن وحصن باليمن قاموس اه ع ش (قوله أو من مطر الخ) فيه أنه قد يكون من نحو ثلج (قوله اللهم الا أن

لم يتقيد بذلك أيضا قوله لا مثله والجواب انه لا حاجة اليه معه فتامله وأقول ينبغي رجوعه أيضا لقوله لا مثله (قوله الاردىء العيب) أي بخلاف الارداً وبخلاف رديء النوع (قوله لعدم انضباطه) قال في شرح الروض فان بينه وكان منضبطا كقطع اليد والعمى صح قاله السبكي وغيره انتهى (قوله الاجودية) بخلاف الجودة (قوله وفي الرداءة) قضيته انه اذا شرط رداءة النوع فاحضر له نوعا أردأ منه وجب قبوله وهو ممنوع ويجاب بأن امتناع قبول نوع آخر معلوم مما يأتي فالمراد هنا ما حضر من ذلك النوع والله أعلم *(فصل)*

يعلم اختلاف ما ينبت منه اختلافا ظاهرا أو كذا [illegible] [illegible] اختلاف النوعين وذلك لانه بيع المبيع

قبل قبضه والحيلة فيه ان يفسخا السلم بان يتقايلا فيه ثم يعتاض عن رأس المال ومن ذلك ما لو أسلم لآخر ثوبا في دراهم فاسلم الآخر اليه ثوبا في دراهم واستويا صفة وحلولا فلا يقع تقاص على المنقول المعتمد لانه كالاعتياض عن المسلم فيه وهو ممتنع *(تنبيه)* جعلوا اختلاف النوع هنا كاختلاف الجنس وفي الربا كاتفاقه ولعله للاحتياط فيهما اما ثم فواضح واما هنا فلان فيه غررا وهو يكثر مع اختلاف النوع دون الصفة (وقيل يجوز في نوعه) كما لو اتحد النوع واختلفت الصفة وورد بقرب الاتحاد هنا ولو اعتبرنا جمع الجنس لاعتبرنا جمع جنس آخر فوقه كالحب ولم يمتنع في شيء فاندفع ما اطال به جمع انتصروا له (و) على الجواز (لا يجب) القبول لاختلاف الغرض (ويجوز أرداً من المشروط) اي دفعه بتراضيهما لان فيه مسامحة بصفة (ولا يجب) قبوله وان كان اجود من وجه لانه دون حقه (ويجوز اجود) منه من كل وجه لعموم خبر خياركم احسنكم قضاء (ويجب قبوله في الاصح) لان زيادته غير متميزة والظاهر انه لم يجد غيره فخف امر المنة فيه واجبر على قبوله نعم ان

اضره قبوله ككونه زوجه او بعضه لم يلزمه كما لو غير الزيادة كاحد عشر عن عشرة وفي نحو عمه كاخيه وجهان لان من الحكام من يعتقه عليه والذي يتجه انه ان كان هناك حاكم يرى عتقه عليه بمجرد دخوله في ملكه لم يلزمه قبوله وانه لا يلزمه قبوله ممن شهد أو اقر بحريته ولو قبض بعضه

يعلم الخ) أي فلا يتوجه النظر وان فرض الاختلاف فلعله لجواز ان تأثير المطر النازل على الزرع يخالف تأثير الحاصل في الوادي منه ثم سقى به الزرع لتكيف المجتمع في الوادي بصفة أرضه فحصل اختلاف ما نزل من السماء على الزرع بلا مخالطة لشيء اه ع ش (قوله اختلاف ما ينبت منه) أي من المذكور من ماء الوادي وماء السماء (قوله وكذا فيه زعمه بعضهم الخ) هذا الزعم معتمد اه ع ش (قوله ان اختلاف المكانين الخ) أي فلا يكفي أحدهما عن الآخر فهو ظاهر حيث علم اختلاف ما ينبت في المكانين اختلافا ظاهرا اه ع ش (قوله وذلك لانه الخ) تعليل للمتن اه رشيدي (قوله وذلك) أي عدم الصحة قال بعضنا الزيادي ولو ضمن شخص دين السلم وأراد المسلم الاعتياض منه غير جنسه أو نوعه فهل يجوز أولا تردد والمعتمد الجواز لانه دين ضمان لا دين سلم والثابت في الذمة تقديره لا عينه ع ش وعزيزي (قوله لانه الخ) أي الاستبدال المذكور (قوله والحيلة فيه) أي في الاستبدال ع ش ومغني (قوله بان يتقايلا) أي فلا أثر لمجرد التفاسخ اذ لا يصح من غير سبب كما تقدم التنبيه على أخذه من كلام الشارح مر خلافا لشهاب ابن حجر فيما مر وان كان هنا اذ ذكر هذا التفسير الذي ذكره الشارح مر اه رشيدي (قوله ثم يعتاض عن رأس المال) فيه أن هذه الحيلة لم تفد الاستبدال عن المسلم فيه الذي فيه الكلام بل عن رأس المال الا أن يجاب باتحاد الفائدة فيهما (قوله ثم يعتاض الخ) أي ولو كان أكثر من رأس المال بكثير ولو مع بقاء رأس المال الاصلي اه ع ش (قوله ومن ذلك) أي الاعتياض الممتنع اه ع ش (قوله واستويا) أي الدرهمان (قوله لانه كالاعتياض عن المسلم فيه) أي فكانه اعتاض ما كان في ذمته للآخر عما كان في ذمة الآخر له اه رشيدي (قوله كاختلاف الجنس) حتى منعوا أخذ أحد النوعين عن الآخر اه سم (قوله كاتفاقه) حتى اشترطت المماثلة اه سم (قوله كما لو اتحد) الى قوله والذي يتجه في النهاية والمغني (قوله كما لو اتحد الخ) عبارة النهاية والمغني لان الجنس يجمعهما فكان كما لو اختلفت الصفة وهذه الزيادة يظهر قوله الآتي ولو اعتبرنا جمع الخ لا بدونها (قوله بقرب الاتحاد هنا) أي في الصفة فكانه لا اختلاف بين العوضين بخلافه في النوع فان التباعد بينهما أوجب اعتبار الاختلاف اه ع ش وقوله في الصفة أي الاختلاف في الصفة عبارة الكردي أي في النوع بخلاف الاتحاد في الجنس فانه بعيد بالنسبة الى الاتحاد في النوع اه (قوله ولو اعتبرنا الخ) تقوية لقوله ورد الخ اه ع ش (قوله لاعتبرنا الخ) أي لا كتفينا في الجواز بجنس فوق الجنس السافل كالحب فجوزنا استبدال الشعير ونحوه عن القمح اه ع ش قال سم قد تمنع هذه الملازمة لظهور تقارب صفات افراد الجنس الواحد وأنواعه بخلاف الجنسين وان دخلا تحت جنس أعلى اه (قوله وعلى الجواز) اي المرجوح قول المتن (أجود) كجديد عن عتيق اه سم (قوله لعموم خبر الخ) ينبغي ان يقرأ بالنصب على الحكاية لما يأتي له مر ان لفظ الحديث ان خياركم أحسنكم قضاء اللهم الا أن يثبت فيه رواية باسقاط ان اه ع ش (قوله والظاهر انه) اي المسلم اليه (لم يجد غيره) اي غير الاجود عبارة المغني ولانه اربنله بانه لم يجد شيأ الا براءة ذمته بغيره وذلك يهون امر المنة التي يعلل بها الثاني اه (قوله نعم ان اضره الخ) هذا استدراك على احضار الاجود وقضيته انه لو احضره له بالصفة المشروطة من غير زيادة ولا نقص وجب قبوله وان كان له غرض في الامتناع اه ع ش وفيه وقفة عبارة الرشيدي قوله مر نعم لو اضره الخ هذا لا يختص بالاجود وان أوهمه سياقه بل هو جار في اداء المسلم فيه مطلقا كما هو واضح اه وعبارة الايعاب صريحة في الاطلاق وعدم الاختصاص بالاجود (قوله زوجه)

(قوله كاختلاف الجنس) حتى منعوا أخذ أحد النوعين عن الآخر (قوله كاتفاقه) اي حتى اشترطت المماثلة (قوله لاعتبرنا جمع جنس آخر) قد تمنع هذه الملازمة لظهور تقارب صفات افراد الجنس الواحد وأنواعه بخلاف الجنسين وان دخلا تحت جنس أعلى (قول المصنف أجود) كجديد عن عتيق (قوله عن عشرة) قال في شرح العباب فلا يجبر على قبول الزيادة (قوله وفي نحو عمه كاخيه وجهان) أوجههما المنع

جاهلا فهل يفسد قبضه أو يصح ويعتق عليه وجهان والذى يتجه الاول لان كونه بعضه بمنزلة العيب فيه وقبض المعيب عما فى الذمة لا يصح الا برضى القابض به ويجب تسليم نحو البر نقيا من تبن وزوان فان كان فيه قليل من ذلك وقد اسلم كيلا جاز او وزنا فلا وما اسلم فيه كيلا لا يجوز قبضه وزنا وعكسه لانه يشبه الاستبدال الممنوع ويجب تسليم التمر جافا مالم يتناه جفافه لان ذلك عيب فيه والرطب غير مشدخ

عبارة المغنى زوجته او زوجها اه (قوله والذى يتجه الخ) ظاهره التفصيل وأطلق النهاية والمغنى والايعاب منع وجوب القبول فقالوا وفى نحو عمه وجهان اوجههما المنع لان من الحكام من يحكم بعتقه عليه اه قال ع ش وقد يوجه اطلاق الشارح بانه ربما رفعه الى قاض يرى ذلك او بغير ما قد يرى ذلك فلا يجب قبوله دفعا للضرر على انه قد يقال امتناعه من قبول من يعتق عليه ولو على قول فيه عذر اه (قوله وأنه لا يلزمه الخ) وفاقا للنهاية (قوله من شهد) اى بحريته فردا ولم تكمل البينة اه نهاية (والذى يتجه الاول) خالفه النهاية والايعاب وسم فقالوا أصحهما الثانى اه اى ويعتق عليه رشيدى (قوله لان كونه بعضه الخ) رد ذلك بانه لو كان بمنزلة العيب لم يجز للوكيل شراؤه مع العلم بالحال لانه يمتنع عليه شراء المعيب لذلك ويبطل اذا كان بعين مال الموكل مع أنه يجوز شراؤه مع العلم ويقع للموكل مطلقا سم وايعاب و ع ش (قوله ويجب تسليم) الى قوله ويقبل فى المغنى والى المتن فى النهاية الا قوله مالم يتناه الى والرطب (قوله من تبن الخ) عبارة المغنى من التراب والمدر والشعير ونحو ذلك اه (قوله وزوان) قال فى المختار الزوان بالضم يخالط البر وقال الكرخى هو حب أسود مدور وهو بتثليث الزاى مع تخفيف الواو انتهى كذا بهامش وقول المختار بضم الزاى أى والهمز وعبارة المصباح الزوان حب يخالط البر ويكسبه الرداءة وفيه لغات ضم الزاى مع الهمز وتركه فيكون وزان غراب وكسر الزاى مع الواو الواحدة زوانة وأهل الشام يسمونه الشيلم اه ع ش (قوله وقد أسلم كيلا جاز) ومع احتماله فى الكيل ان كان لاخراج التراب ونحوه مؤنة لم يلزمه قبوله كما حكاه فى الروضة وأقره اه مغنى وفى سم عن شرح الروض مثله (قوله او وزنا فلا) ظاهر وان قل جدا لان ادنى شئ يظهر فى الوزن اه ع ش عبارة المغنى لان الوزن لظهوره فيه اه (قوله وعكسه) ولا بكيل او وزن غير ما وقع العقد عليه كان باع صاعا فاكاله بالمد ولا بزلزلة المكيال ولا بوضع الكف على جوانبه بل يملؤه ويصب على رأسه بقدر ما يحمل مغنى ونهاية قال ع ش قال فى شرح الروض فان خالف لزمه الضمان لفساد القبض كما لو قبضه جزافا ولا ينفذ التصرف فيه كما مر فى البيع انتهى سم على حج وقوله لزمه الضمان اى ضمان يد لا ضمان عقد ومحل ذلك ان تيسر رده فان تعذر تصرف فيه من باب الظفر وهو المثل فى المثل وقيمة يوم التلف ان تلف كالمستام اه ع ش (قوله مالم يتناه جفافه) حتى لم تبق فيه نداوة مغنى و سم (قوله والرطب غير مشدخ) عطف على قوله التمر جافا والمشدخ بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد الدال المهملة وبالخاء المعجمة البسر يغمر فى نحو خل ليصير رطبا ويقال له بمصر المعمول فان اختلفا فى انه معمول صدق المسلم اليه لان الاصل عدم التشديخ اه بجيرمى عبارة الكردى والرطب المشدخ الذى يندى قبل استواء بحار وملح ونحوهما حتى يلين اه (قوله

لان من الحكام من يحكم بعتقه عليه (قوله وجهان) أصحهما ثانيهما لا الاول (قوله بمنزلة العيب) أى فلم يجز للوكيل شراؤه مع العلم بالحال لانه يمتنع عليه شراء المعيب لذلك ويبطل اذا كان بعين مال الموكل مع انه يجوز شراؤه مع العلم ويقع للموكل مطلقا قال فى الروضة فى باب القراض فرع لو وكل بشراء عبد فاشترى الوكيل من يعتق على الموكل صح ووقع عن الموكل على المذهب وبه قطع الجمهور ولان اللفظ شامل بخلاف القراض فان مقصوده الربح فقط ونقل الامام وجها انه لا يقع للموكل بل يبطل الشراء ان اشترى بعين المال ويقع عن الوكيل ان كان فى الذمة انتهى وعلى هذا فقد يتجه ترجيح الثانى فليتأمل نعم قد يؤيد الاول بقوله بخلاف القراض فان مقصوده الربح الخ أخذا من قوله فى شرح قول المصنف ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده وأيضا فالسلم عقد وضع للربح فليتأمل ثم رأيت شرح مر أورد جميع ما أوردته (قوله وقد أسلم كيلا جاز) قال فى شرح الروض ومع احتماله فى الكيل ان كان لاخراج التراب ونحوه مؤنة لم يلزمه قبوله كما حكاه فى الروضة وأقره انتهى (قوله لا يجوز قبضه وزنا وعكسه) قال فى شرح الروض فان خالف لزمه الضمان لفساد القبض كما لو قبضه جزافا ولا ينفذ التصرف فيه كما مر فى البيع وكذا لو اكاله بغير الكيل الذى وقع عليه العقد كان باع صاعا فاكاله بالمد على ما رجحه ابن الرفعة من وجهين (قوله مالم يتناه) أى حتى لم يبق فيه

ويقبل قول المسلم فى لحم هو ميتة كما قاله جمع متقدمون استصحابا للاصل الحرمة فى الحياة حتى يتيقن الحل بالذكاة الشرعية (ولو أحضره) أى المسلم اليه أو وارثه أو اجنبى عن ميت خصوصا مما يأتى ثم رأيت الزركشى صرح بذلك المسلم فيه ومثله فيما يأتى جميع كل دين مؤجل (قبل محله) بكسر الحاء أى وقت حلوله (فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بأن) بمعنى كان (كان حيوانا) يحتاج لمؤنة قبل المحل لها وقع أى عرفا أو غيره واحتاج لها فى كراء محله أو حفظه أو كان يترقب زيادة سعره عند المحل على الاوجه (أو وقت غارة) الافصح اغارة وان وقع العقد وقتها على الاوجه أو يريد أكله عند محله طريا (لم يجبر) على قبوله وان كان للمؤدى غرض لتضرر (والا) يكن له غرض صحيح فى الامتناع (فان كان للمؤدى غرض صحيح كفك رهن) أو براءة ضامن أو خوف انقطاع الجنس عند الحلول (أجبر) لان امتناعه حينئذ تعنت (وكذا) يجبر ان أتى اليه به (لمجرد غرض البراءة فى الاظهر) أولا لغرض اصلا على الاوجه لتعنته وانهم اعتبروا الغرض المؤدى عند عدم غرض المؤدى اليه انه لو تعارض غرضاهما قدم الثانى ولو اصر على الامتناع بعد الاجبار اخذه الحاكم امانة عنده له وبرئ المدين ولو احضر المسلم فيه الحال فى مكان التسليم لغرض غير البراءة اجبر المسلم على قبوله أو لغرضها اجبر عليه او على الابراء لان امتناعه زمن وجوب زمان التسليم وكانه محض عناد فضيق عليه بالاجبار

(قوله ويقبل قول المسلم الخ) وظاهر أن محله ان سلم ما لم يقل المسلم اليه ذبحته اخذا من قولهم لو وجدت شاة مذبوحة فقال ذمى ذبحتها حلت على ان قولهم لو وجد قطعة لحم فى اناء او خرقة ببلد لا مجوس فيه او والمسلمون فيه اغلب فطاهرة لانه يغلب على الظن انه ذبيح مسلم يقتضى تصديق المسلم اليه مطلقا الا ان يفرق بان الظن المذكور ثم لم يعارضه شئ وهنا عارضه انكار المسلم اليه مع وجود المقتضى اى الاصل الحرمة فى الحياة نهاية و سم قال ع ش قوله مالم يقل الخ اى فان قال ذلك اجبر الحاكم المسلم على قبوله ثم بعد ذلك ان علم ما ذا يفعل فيه هل يجوز له التصرف فيه بالبيع ونحوه عملا بحكم الحاكم والظاهر او يعمل بظنه فلا يجوز له استعماله ولا التصرف فيه لانه ميتة فى ظنه فيه نظر والظاهر الثانى وقوله مطلقا اى سواء قال ذكيته ام لم يقل وسواء كان فاسقا ام لا اه وقال الرشيدى قوله مر يقتضى تصديق الخ اى فى بلد لا مجوس فيه او والمسلمون فيه اغلب بقرينة ما قبله اه قول المتن (ولو احضره الخ) اى فى مكان التسليم اولا اه حلبى (قوله اى المسلم فيه) الى قوله وقضيته الا قوله فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله او اجنبى عن ميت وقوله او كان يترقب الى المتن (قوله بمعنى كان) ويكثر فى كلام الشيخين الاتيان بان بدل كان اه نهاية زاد المغنى ولكنه خلاف اصطلاح عليه اه قول المتن (بان كان) أى المسلم فيه (قوله او غيره) اى او كان المسلم فيه غير الحيوان (قوله او كان يترقب الخ) يتأمل هذا فان قضية التعبير بان انه لو كان غير حيوان ولم يحتج فى حفظه لمؤنة وتوقع زيادة سعره عند المحل لم يجب القبول وقد يتوقف فيها حيث لا ضرر عليه يجبره على القبول وبدخره لوقت الحلول ان شاء فلا يفوت مقصوده ولعل او بمعنى الواو أو يصور ذلك بما اذا احتاجه ضرورة غير ما ذكر لخوف تغير المسلم فيه اذا ادخره الى الوقت الذى يترقبه مع كونه لم يحتج فى ادخاره الى محل يحفظه فيه ولا مؤنة له اه ع ش وهذا مبنى على ما هو الظاهر من أن قول الشارح او كان الخ عطف على قوله احتاج الخ ويحتمل انه عطف على قول المصنف كان حيوانا وقول الكردى أنه عطف على امتنع اه لا يظهر له وجه قول المتن (او وقت غارة) تقديره أو الوقت وقت غارة ولا يصح عطفه على خبر كان اه مغنى أى لان فيه الاخبار عن الذات وهو المسلم فيه باسم الزمان (قوله وان وقع الخ) جزم به شرح الروض اه سم (قوله أو يريد الخ) أى او كان يريد اه نهاية وعبارة المغنى أو كان ثمرا أو لحما يريد أكله عند المحل طريا اه وكان ينبغى للشارح أن يزيده مع المغنى أو يقدمه على قول المتن او وقت غارة ليعطف على قوله يترقب (قوله لتضرر) تعليل للمتن فلو قدمه على الغاية كما فعله المغنى لكان أحسن (قوله يكن له) أى للمسلم قول المتن (اجبر) اى ويكفى الوضع بين يديه اه ع ش (قوله تعنت) اى عناد (قوله اصلا) فى تصور انتفاء الغرض للمسلم اليه نظر اذ أقل مراتبه حصول البراءة بقبض المسلم فيه اللهم الا ان يقال المراد انه لم يقصد حصول البراءة وان كانت حاصلة بقبول المسلم ولا يلزم من كون الشئ حاصلا كونه مقصودا اه ع ش (قوله وأنهم اعتبروا الخ) حق العبارة وأنهم قدموا غرض المؤدى أو نحو ذلك اه رشيدى أقول لا غبار على تعبير الشارح بل التعبيران متلازمان سم (قوله أخذه الحاكم الخ) ولو كان المسلم غائبا فقياس ما ذكر أن يقبض أى الحاكم له فى حال غيبته كما قاله الزركشى شرح مر اه سم (قوله ولو أحضر الخ) ببناء المفعول أى أحضره المسلم اليه أو وارثه الخ (قوله الحال) أى اصالة أو بعد حلول الاجل سم و ع ش (قوله اجبر المسلم على قبول الخ) قد يوهم أنه لا يقبل منه الا القبول ولا ينفذ ابراؤه ولعله ليس مرادا وانما المراد به انه

نداوة (قوله ويقبل قول المسلم فى لحم هو ميتة الخ) ينبغى ان محله ما اذا لم يخبر المسلم اليه بانه مما ذكاه لقبول خبره فى التذكية كما قبلوا اخبار الذمى عن شاة بانه ذكاها الا ان هو الاصدق على ان قضية ما قالوه من انه لو وجد قطعة لحم فى اناء أو خرقة ببلد لا مجوس فيه أو كان المسلمون أغلب حكم بطهارتها ان الصدق المسلم اليه الا أن يقال لا يلزم من الطهارة الحل وفيه نظر بل يلزم من طهارة اللحم حله مالم يثبت سبب آخر لحرمته غير النجاسة فليتأمل (قول المصنف كان) أى المسلم فيه حيوانا (قول المصنف أو وقت غارة) أى كان الوقت المحضر فيه (قوله وان وقع) جزم به فى شرح الروض (قوله أخذه الحاكم الخ) ولو كان المسلم غائبا فقياس ما ذكر أن يقبض له فى حال غيبته كما قاله الزركشى مر (قوله الحال) ينبغى شموله للمؤجل بعد حلوله (قوله

يقتصر هنا فى لفظ الاجبار على القبول ويعبر فى الثانى لفظين القبول والابراء ويترك فيهما باحدهما فليراجع (قوله على ماذكر) أى من القبول فقط أو من القبول والابراء (قوله والحال المحضر فى غير محل التسليم) لم يبين حكمه فيما سبق وعبارة العباب ولا يلزمه أى قبوله بغير مكان التسليم حيث له غرض كالخوف وكمؤنة النقل وان بذلها غرمه فان قبله لم تلزمه المؤنة اه وخرج ما اذا لم يكن غرض وهل يجرى فيه حينئذ حكم المحضر فى محل التسليم كما صرح به الفرق الآتى اه سم عبارة المغنى وشرح المنهج أو أغرضنها أجبر على القبول أو الابراء وقد يقال بالتخيير بالاجبار على القبول او الابراء فى المؤجل أى مطلقا او المال المحضر فى غير مكان التسليم أيضا وعلى ذلك جرى صاحب الانوار فى الثانى والذى يقتضيه كلام الروضة وأصلها وهو الاوجه الاجبار فيهما على القبول فقط اه وياتى فى الشرح ما يوافقه (قوله وقضية اطلاقهم) الى المتن نقله ع ش عن الشارح وسكت عليه (قوله وقضية اطلاقهم) أى اجبار المسلم فيه (قوله هنا) أى فى الحال المحضر فى محل التسليم اه سم (قوله فى القرض) يتجه أن ماهنا كالقرض اه سم (قوله فيه) أى فى وقت الخوف (قوله ويفرق بان الخ) قضية الفرق أن دين المعاملة غير السلم كدين السلم وينبغى أن دين غير المعاملة مطلقا كدين الاتلاف كذلك اه سم (قوله واحسان) عطف تفسير لمعروف (قوله فلم يلزم) ببناء المفعول (قوله وماهنا) أى دين السلم (قوله المستحق) بصيغة اسم المفعول نعت لقبضها (قوله أولا) الاولى وعدمه (قوله القبض فيه غير مستحق الخ) الجملة خبران (قوله أوفى غير محل التسليم) أو لمنع الخلو (قوله بكسر الحاء) الى قوله بخلافه عن ميت فى المغنى الا قوله ولا نظر الى المتن والى الفصل فى النهاية الا ما ذكر (قوله أو العقد عليه) لا يخفى أن الكلام فى السلم المؤجل بدليل قوله بعد المحل وفيماله مؤنة بدليل قوله ان كان لنقله مؤنة وتقدم أن المؤجل الذى لنقله مؤنة لابد من بيان محل التسليم وان صلح محل العقد فقوله أو العقد عليه مشكل اذ لا يكون التعيين بالعقد فى ذلك الا أن يجاب بان المراد بالمؤنة هناك مؤنة النقل الى محل العقد والمراد بها هنا مؤنة النقل من محل التسليم الى محل الظفر ويجوز أن يكون لنقله مؤنة الى محل الظفر ولا يكون له مؤنة الى محل العقد فيفرض ماهنا فى السلم المؤجل الذى ليس له مؤنة الى محل العقد الصالح فانه حينئذ لا يجب بيان محل التسليم بل يتعين موضع العقد ثم اذا وجده فى غير محل التسليم فصل فيه بين أن يكون لنقله مؤنة أولا اه سم على حج اه ع ش ولك أن تجيب بمنع قول المحشى بدليل قوله بعد المحل وحمل قول المصنف المذكور على ما يشمل الحلول بالعقد (قوله عليه) يظهر أنه متعلق بالمعين خلافا لما يوهمه صنيع سم المار آنفا من تعلقه بالعقد وكان الاولى اسقاطه كما فعله المحلى والنهاية والمغنى وشرح المنهج (قوله أو توكل) بالنصب عطفا على السفر معه (قوله ولا يحبس) ببناء المفعول عطف على جملة له الدعوى الخ (قوله ولا نظر لكونه فى ذلك المحل الخ) هذا ممنوع كما يعلم مما يأتى

والحال المحضر فى غير محل التسليم) لم يبين حكمه فيما سبق وعبارة العباب ولا يلزمه أى قبوله بغير مكان التسليم حيث له غرض كالخوف وكمؤنة النقل وان بذلها غرمه فان قبله لم يلزمه المؤنة انتهى وخرج ما اذا لم يكن غرض وهل يجرى فيه حينئذ حكم ما أحضر فى محل التسليم كما يصرح به الفرق الآتى وقوله فيه فى محل تسليمه وقوله وانما روعى الخ (قوله فى القرض) يتجه ان ماهنا كالقرض (قوله ويفرق بان القرض) قضية الفرق ان دين المعاملة غير السلم كدين السلم وينبغى ان دين غير المعاملة مطلقا كدين الاتلاف كذلك (قوله أو العقد عليه) لا يخفى ان الكلام فى السلم المؤجل بدليل قوله بعد المحل وفيماله مؤنة بدليل ان كان لنقله مؤنة وتقدم ان المؤجل الذى لنقله مؤنة لابد من بيان محل التسليم وان صلح محل العقد فقوله او العقد عليه مشكل اذ لا يكون التعيين بالعقد فى ذلك الا أن يجاب بان المراد بالمؤنة هناك مؤنة النقل الى محل العقد والمراد بها ههنا مؤنة النقل من محل التسليم الى محل الظفر ويجوز أن يكون لنقله مؤنة الى محل الظفر ولا يكون له مؤنة الى محل العقد فيفرض ماهنا فى السلم المؤجل الذى ليس له مؤنة الى محل العقد الصالح فانه حينئذ لا يجب بيان محل التسليم بل يتعين موضع العقد ثم اذا وجده فى غير محل التسليم فصل فيه بين ان يكون لنقله اليه مؤنة أولا (قوله ولا نظر لكونه فى ذلك المحل أغلى منه بمحل التسليم) ينبغى ان هذا مبنى على ما ياتى له فى القرض فى

على ماذكر بخلاف المؤجل والحال المحضر فى غير محل التسليم وقضية اطلاقهم هنا لا فرق بين زمن الخوف وغيره ويخالفه اعتماد جمع متأخرين انه لا يلزمه القبول فى القرض الا حيث لا خوف اى وان كان العقد فيه على الاوجه خلافا للاذرعى ويفرق بأن القرض محض معروف واحسان وهو يقتضى عدم اضرار المقرض بوجه فلم يلزم بالقبول ولو فى محل القرض الا حيث لا ضرر عليه فيه وماهنا محض معاوضة وقضيتها لزوم قبضها المستحق فى محل تسليمها من غير نظر لاضرار المسلم أولا وانما روعى غرضه فيما مر لان ذلك القبض فيه غير مستحق يقتضى المعاوضة لان القبض ثم قبل الحلول أو فى غير محل التسليم فنظر فيه لاضرار القابض وعدمه فتأمله (ولو وجد المسلم المسلم اليه بعد المحل) بكسر الحاء (فى غير محل التسليم) بفتحها أى مكانه المعين بالشرط أو العقد عليه فله الدعوى عليه بالسلم فيه والزامه بالسفر معه لمحل التسليم أو يوكل ولا يحبس لانه لو امتنع (لم يلزمه الاداء ان كان لنقله) من محل التسليم الى محل الظفر (مؤنة) ولم يتحملها المسلم لتضرر المسلم اليه بذلك بخلاف ما لا مؤنة لنقله كيسير نقد وماله مؤنة وتحملها المسلم اذ لا ضرر حينئذ ولا نظر لكونه فى ذلك المحل أغلى منه بمحل التسليم (ولا يطالبه بقيمته) فى

فى القرض نهاية وغيرة قال ع ش قوله مر وهو متوجه أى فلا يجب [illegible] المسلم اليه [illegible] سعره وان لم يكن لنقله مؤنة وحينئذ فالفرق [illegible] التسليم [illegible] هو المعتمد اه عبارة سم قوله ولا نظر الخ ينبغى أن هذا مبنى على ما ياتى له فى القرض فى شرح قوله [illegible] ظفر به الخ من رد كلام ابن الصباغ أما على اعتماده الذى مشى عليه شيخنا الشهاب الرملى كما نبهنا عليه [illegible] فيقال به هنا فليتأمل اه (قوله ولو لحيلولة) والاولى اسقاط العيلولة لان [illegible] بم اقتضاء لانه استبدال حقيقى بخلاف ما اذا كانت للحيلولة لانه انشبه بالوثيقة اه ع ش (قوله الفسخ) بان يقال بلا عقد السلم [illegible] اه بجيرمى هذا على مختار النهاية وأما عند الشارح فلا يشترط الاقالة بل يجوز الفسخ [illegible] كما مر (قوله والا) أى وان تلف رأس ماله (قوله ولم يتحملها المسلم اليه) بمعنى تحصيله وتحمله الزيادة بمعنى دفع المؤنة للمسلم لانه اعتياض اه نهاية قال ع ش قوله وتحمله الزيادة أى بأن تدفع الزيادة لمن يحمله الى محل التسليم أو يلتزمها له اه وفى الحلبى قوله ولم يتحملها المسلم اليه بان يتكفل بنقله من محل التسليم وان بذل أجرة من يحمل ذلك وليس المراد أنه يدفع أجرة ذلك للمسلم لانه اعتياض أى شبه اعتياض لانه اعتياض عن صفة السلم فيه وهى النقل [illegible] فيه اه بزيادة (قوله لم يجب له مؤنة الخ) بل لو بذلها له لم يعزله قبولها لانه كالاعتياض ثم [illegible] (قوله كما لو لم يكن الخ) عبارة النهاية والمغنى بان الخ بالباء بدل الكاف (قوله حيث لا غرض له) من الغرض الخوف وقضية الفرق السابق بين السلم والقرض عدم اعتباره فى غير القرض اه سم (قوله وقد أحضره الخ) حال من الدائن (قوله لا أجنبى عن حى) قد يفهم مقابلته للوارث أن المراد به من عدا مع أن الوارث فى الحى كالاجنبى [illegible] مسئلة الحى سم على حج وقد يقال يفهم أن الوارث فى الحى كالاجنبى لانه الآن لا يسمى وارثا وانما يسمى به بعد موت المورث اه ع ش (قوله لا تركة له) هل مثله امتناع الوارث عن القضاء مع وجود التركة وقضية التعليل نعم (قوله ذمته) أى الميت (قوله أن الدين يجب بالطلب) ومثله القرينة الدالة عليه دلالة قوية اه ع ش (قوله ما لم يخف الخ) ظرف لقوله يحول الخ

(فصل فى القرض) (قوله فى القرض) الى قوله ويبيت فى النهاية (قوله فى القرض) انما عبر به دون الاقراض لان المذكور فى الفصل لا يختص بالاقراض بل أغلب أحكامه الآتية فى الشئ المقرض ولو عبر بالاقراض لكانت الترجمة قاصرة وهذا أولى مما فى حاشية الشيخ اه رشيدى يعنى من قول ع ش ولعله آثره على ما فى المتن لاشتهار التعبير به وليفيد أن له استعمالين اه (قوله بمعنى الاقراض) أى مجازا والذى يفيده كلام المختار أنه اذا استعمل مصدرا كان بمعنى القطع وهو غير معنى الاقراض فانه تمليك الشئ على أن يرد بدله لكنه سمى به أى بالقرض لكون المقرض قطع من ماله قطعة للمقترض اه ع ش (قوله

شرح قول المصنف ولو ظفر به فى غير محل الاقراض الخ من رد كلام ابن الصباغ أما على اعتماده الذى مشى عليه شيخنا الشهاب الرملى كما نبهنا عليه هناك فيقال به هنا فليتأمل (قوله ولم يتحملها المسلم) كذا فى شرح المنهج وكتب شيخنا الشهاب البرلسى بهامشه ما نصه هذه العبارة يصدق مفهومها الآتى بما لو أسلم اليه فى قمح صعيدى مثلا وجعل محل التسليم الصعيد ثم وجده بمصر فطالبه به فيها وتحمل المؤنة أى ان يدفع له مقدار أجرة حمله من الصعيد اليها ولا يتجه اجباره على قبول ذلك كما لا يخفى فليتأمل نعم فى عكسها يتجه الاجبار انتهى وقوله فى عكسها أى بان وجده بالصعيد ومحل التسليم مصر فطالبه وقنع بالمسلم فيه ولم يطالب منه أجرة حمله (قوله ولم يتحملها المسلم اليه) بمعنى تحصيله وتحمله الزيادة لا بمعنى دفع الزيادة للمسلم لانه اعتياض شرح مر وهو مأخوذ من قول السبكى لا يجبر وان تحملها المسلم اليه لانه اعتياض انتهى وقضية علته امتناع قبوله مع المؤنة وهو ظاهر مر انتهى (قوله لا غرض له) من الغرض الخوف وقضية الفرق السابق بين السلم والقرض عدم اعتباره فى غير القرض (قوله لا أجنبى عن حى) قد يفهم مقابلته للوارث ان المراد به ما عدا مع ان الوارث كالاجنبى فى مسئلة الحى *(فصل)*

ولو (لحيلولة على الصحيح) منع الاستبدال عن المسلم فيه (وله الفسخ) وأخذ رأس ماله والا فبدله كما لو انقطع (وان امتنع) المسلم (من قبوله هناك) أى فى غير محل التسليم وقد أحضره فيه (لم يجبر) عليه (ان كان لنقله مؤنة) الى محل التسليم ولم يتحملها المسلم اليه (أو كان الموضع) أو الطريق (مخوفا) لتضرر فان رضى باخذه لم يجب له مؤنة النقل (والا) يكن له غرض صحيح فى الامتناع كان لم يكن لنقله مؤنة ولا كان نحو الموضع مخوفا (فالاصح اجباره) على قبوله لانه متعنت نظير ما مر ولو اتفق كون رأس مال السلم صفة المسلم فيه فأحضره وجب قبوله *(تتمة)* يجبر الدائن على قبول كل دين حال أو الابراء عنه حيث لا غرض له نظير ما مر آنفا وقد أحضره من هو عليه أو وارثه لا أجنبى عن حى بخلافه عن ميت لا تركة له فيما يظهر لمصلحة براءة ذمته ويأتى ان الدين يجب بالطلب أداؤه فورا لكن يمهل المدين لما لا يخل بالفورية فى الشفعة أخذا من مثلهم ما لم يخف هربه أو تستره فبكفيل أو ملازم

(فصل فى القرض) يطلق اسما بمعنى المقرض ومصدرا بمعنى الاقراض ولشبهه بالسلم فى الضابط

الآتي جعله ملحقا به وترجم له بفصل بل هو نوع منه اذ كل منهما يسمى سلفا (الاقراض) الذي هو تمليك الشيء برد بدله (مندوب) اليه ولشهرته هذا أو تضمينه لمستحق حذفه فهو من السنن الاكيدة للآيات الكثيرة والاحاديث الشهيرة كخبر مسلم من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه وصح خبر من أقرض لله مرتين كان له مثل أجر احدهما لو تصدق به وفي خبر في سنده من ضعفه الاكثرون أنه صلى الله عليه وسلم رأى ليلة أسري به مكتوبا على باب الجنة أن درهم الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وان جبريل علل له ذلك بأن القرض انما يقع في يد محتاج بخلاف الصدقة وروى البيهقي خبر قرض الشيء خير من صدقته وبينت ما في هذه الاحاديث في شرح الارشاد وجزم بعضهم أخذا من الخبرين الاخيرين بأنه أفضل من الصدقة غير صحيح لان الاول المصرح بافضليتها صحيح دونهما فوجب تقديمه عند التعارض على انه يمكن حملهما على انه من حيث الابتداء لما فيه من صون وجه من لا يعتاد السؤال عنه أفضل وحمل الاول على انها من حيث الانتهاء لما فيها من عدم رد المقابل أفضل ومحل ندبه ان لم يكن المقترض مضطرا والا وجب وان لم يعلم أو ظن من آخذه أنه ينفقه في معصية والا حرم عليهما أو في مكروه والا كره ويحرم الاقتراض والاستدانة

(الآتي) أي بقول المتن ويجوز اقراض كل ما يسلم فيه اه كردي (قوله اذ كل منهما) قد يقال هذا من الاشتراك اللفظي اه سيد عمر زاد ع ش الهم الا أن يقال ان المراد بجعله نوعا منه أنه ينزل منزلة النوع لا أنه نوع حقيقة وانما نزل منزلة النوع لان كلا منهما ثابت في الذمة اه (قوله الذي هو الخ) أي شرعا اه ع ش (قوله برد بدله) أي على ان يرد بدله اه مغني قول المتن (مندوب) ظاهر اطلاقه أنه لا فرق في ذلك بين كون المقترض مسلما أو غيره وهو كذلك فانه فعل المعروف مع الناس لا يختص بالمسلمين ويجب علينا الذب عن أهل الذمة منهم والصدقة عليهم جائزة واطعام المضطر منهم واجب والتعبير بالاخ في الحديث ليس للتقييد بل لمجرد الاستعطاف والشفقة اه ع ش (قوله ولشهرة هذا) أي تعدى مندوب بالى اه كردي عبارة ع ش أي قوله اليه اه (قوله ولشهرة هذا) أي أو صيرورته في الاصطلاح اسما للمطلوب طلبا غير جازم اه سم (قوله أو تضمينه) عطف على الشهرة (قوله حذفه) أي اليه فعلى الاول من الحذف والايصال دون الثاني (قوله فهو من السنن الخ) الاولى وهو بالواو كما في النهاية (قوله للآيات الكثيرة) أي المقيدة للثناء على القرض كآية من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا اه ع ش (قوله من ضعفه الخ) وهو خالد بن يزيد الشامي اه مغني (قوله ثمانية عشر) ووجه ذكر الثمانية عشر أن درهم القرض فيه تنفيس كربة وانظار الى قضاء حاجته ورده ففيه عبادتان فكان بمنزلة درهمين وهما بعشرين حسنة فالتضعيف ثمانية عشر وهو الباقي لتضعيف البدل فقط لان المقرض يسترده من ثم لو أبرأ منه كان له عشرون ثواب الاصل والمضاعفة اه نهاية (قوله علل له ذلك) أي بعد سؤاله صلى الله عليه وسلم عن سبب التفاضل بينهما اه ع ش عبارة المغني في تمام الحديث فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة قال لان السائل قد يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة اه (قوله في يد محتاج) أي في الغالب اه ع ش (قوله لان الاول المصرح) في دعوى الصراحة نظر اه سيد عمر وهذا مبني على حمل الاول على الحقيقي وأما اذا حمل على الاضافي أي خبر من أقرض لله الخ كما هو صريح المغني ويدل عليه قول الشارح صحيح فالصراحة واضحة ثم رأيت في الرشيدي ما نصه مراده بالاول الاول من الاخبار الخاصة بالقرض وهو خبر من أقرض لله الخ وأما خبر مسلم السابق فليس خاصا بالقرض اه (قوله لما فيه من صون) عبارة النهاية لامتيازه عنها بصونه ماء وجه من لم يعتد السؤال عن بذله لكل أحد اه (قوله عنه) أي عن السؤال (قوله أفضل) خبران وكذا اعراب نظيره الآتي (قوله ومحل ندبه) الى المتن في النهاية الا قوله فورا الى لم يعلم وكذا في المغني الا قوله ومن ثم الى وأركانه (قوله ومحل ندبه الخ) ويظهر أن محله أيضا حيث لم يعلم أو يظن أنه انما يوفيه من حرام أو شبهة ومال المقرض خلي عنها أو الشبهة فيه أخف منها في مال المقترض والا فواضح أنه لا يندب حينئذ وانما يبقى النظر في حكمه حينئذ فيحتمل أن يقال بالحرمة اذا علم أنه انما يوفيه بالحرام وان نفسه لا تسامح بالترك قياسا على مسئلة الانفاق في معصية وبالكراهة في مسئلة الشبهة وانها تختلف في الشدة باختلاف الشبهة اه سيد عمر (قوله والا وجب) أي على المقرض (قوله وان لم يعلم الخ) الاسبك اسقاط ان (قوله عليهما) أي المقرض والمقترض (قوله أو في مكروه) ولم يذكر المباح ويمكن تصويره بما اذا دفع الى غني بسؤال من الدافع مع عدم احتياج الغني اليه فيكون مباحا لا مستحبا لانه لم يشتمل على تنفيس كربة وقد يكون في ذلك غرض للدافع كحفظ ماله باحرازه في ذمة المقترض اه ع ش عبارة السيد عمر هل يشترط في ندبه احتياج المقترض في الجملة كما تشعر به الاحاديث حتى لو اقترض تاجر لا لحاجة بل لان يزيده في تجارته طمعا في الربح الحاصل منه لم يكن مندوبا بل مباحا أو لا يعتبر ماذكر محل تأمل لكن قضية اطلاقهم استحباب الصدقة على الغني أنه لا فرق اه وهو الاقرب والله أعلم (قوله والا كره)

(قوله ولشهرة هذا) أي أو صيرورته في الاصطلاح اسما للمطلوب طلبا غير جازم (قوله من السنن) صفة مندوب (قوله ويحرم الاقتراض والاستدانة

على غير مضطر لم يرج الوفاء من جهة ظاهرة فورا ... من حق غناه وأظهر فاقته عند القرض كما يأتي نظيره في صدقة التطوع ومن ثم لو علم المقرض ... بخلاف ذلك حرم الاقتراض أيضا كما هو ظاهر وأركانه أربعة عاقدان ومعقود عليه وصيغة في غير القرض الحكمي ويأتي بأنها أهمها للخلاف القوي في أصلها وتفاصيلها فقال (وصيغته) الصريحة متعددة منها (أقرضتك أو أسلفتك) كذا أو هذا وقد ينظر فيه بانه مشترك بين القرض والسلم الآتي بقال المتبادر منه القرض لا سيما وذكر المتعلق في السلم يخرج هذا (أو خذه بمثله) أو بدله لان ذكر المثل أو البدل فيه نص في مقصود القرض اذ وضعه على رد المثل صورة وبه فارق جعلهم خذه بكذا كناية بيع واندفع ما للغزي وغيره هنا واتضح أنه صريح كما هو ظاهر كلام الشيخين لا كناية خلافا لجمع وبحث بعض هؤلاء أن خذه بمثله كناية بيع وردوه فإن يعلم منه ان القصد من الثمن مطلق العوضية لا المثلية تحقيقة ولا صورة وهنا بالعكس فلم يصلح للكناية ثم نعم بحث السبكي وغيره ان خذه بكذا كناية هنا كالبيع وفي شرح الاسنوي في ملكتك هذا الدرهم بمثله أو بدرهم هل هو بيع فيترتب عليه أحكام الصرف أم قرض فيه نظر والمتجه الاول اذ المثلية مقصودة في كل منهما ويؤيده انهم لم يذكروا هذا المثال هنا اه وما قاله محتمل في خصوص هذا المثال لانه صالح للصرف والقرض وان اختلف المراد بهما اذا استوى قوله بمثله وقوله بدرهم واحتمل في كل البيع والقرض

أي لوهما أيضا اه ع ش (قوله على غير مضطر الخ) ... بل يجب وان كان القرض وليا كما يجب عليه بيع مال محجوره من ... سم على حج (قوله وان كان القرض وليا أي حيث لم يوجد من يقرض المضطر الا هو اه ع ش (قوله من جهة ظاهرة) أي قريبة الحصول كما يؤخذ مما يأتي في صدقة التطوع اه ع ش (قوله مالم يعلم المقرض بحاله) أي فان علم فلا حرمة وهل يكون مباحا أو مكروها فيه نظر ولا يبعد الكراهة ان لم يكن ثم حاجة اه ع ش ومامع الحاجة فلا يبعد الندب (قوله وعلى من أخفى غناه الخ) ينبغي مالم يعلم المقرض حاله سم اه ع ش أي فان علم فيه مراعاة (قوله وأظهر فاقته الخ) ولو أخفى الفاقة وأظهر الغنى حالة القرض حرم أيضا لما فيه من التدليس والتغرير عكس الصدقة نهاية ومغني قال ع ش قوله حرم أيضا أو على ما تقدم انتهى سم اه أقول يمكن ادراجه في قول الشارح ومن ثم لو علم الخ (قوله كما هو ظاهر) هل نقول هنا حيث كان يحب لو علم حاله انما يقرض لولا علم القرض كما يأتي نظيره في صدقة التطوع أو علمه هنا مطلقا ويفرق بان القرض معاوضة وهي لا تندفع بالغني فيه نظر والثاني أقرب سم على حج ويوجه بانه يشبه شراء المعسر من لا يعلم اعساره وبيع المعيب مع العلم بعيبه لمن جهله والشراء بالثمن المعيب ... ذلك الى غير ذلك من الصور اه ع ش (قوله في غير القرض الحكمي) أي واما القرض الحكمي كالانفاق على اللقيط المحتاج واطعام الجائع وكسوة العاري فسيأتي أنه لا يفتقر الى ايجاب وقبول (قوله وقد ينظر فيه) أي في أسلفتك اه ع ش (قوله مشترك بين القرض والسلم) مع قوله هذا لا يحتمل السلم اه سم وفيه تأمل (قوله وذكر المتعلق) نحو قوله أسلفتك كذا في كذا اه ع ش عبارة الكردي وهو قوله في كذا كما يقال أسلفتك كذا في عبد صفته كذا اه (قوله أو بدله) اسقطه النهاية والمغني (قوله لان ذكر المثل الى قوله وبحث في النهاية الا قوله أو البدل (قوله فيه) أي في خذه بمثله أو بدله (قوله اذ وضعه الخ) هذا التعليل لا يظهر بالنسبة الى قوله أو البدل (قوله صورة) الاولى ولو صورة (قوله وبه فارق) أي بقوله لان ذكر المثل او البدل الخ ع ش (قوله واندفع الخ) كقوله واتضح الخ عطف على فارق (قوله انه صريح) اي خذه بمثله أو بدله صريح في القرض (قوله لا كناية) أي في القرض (قوله خلافا لجمع) منهم شيخ الاسلام في شرح منهجه اه ع ش (قوله وردوه الخ) مما يؤيد رده قاعدة ما كان صريحا في بابه ولم يجد نفاذا في موضوعه كان كناية في غيره ولهذا رده شيخنا الشهاب الرملي واعتمد أنه صريح هنا ولا ينعقد به البيع مطلقا اه سم (قوله للكناية ثم) أي في البيع (قوله بحث السبكي الخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله أن خذه بكذا كناية) ينبغي تصويره بما اذا كان المسمى مثل القرض كخذ هذا الدينار بدينار وعليه فيفرق بين معنى المثل ولفظه بما مر من أن ذكر المثل فيه نص الخ اه ع ش (قوله هذا المثال) أي ملكتك هذا الدرهم بمثله أو بدرهم والى في المثال المعين والاقتصار على ذكر مثالان و (قوله هنا) أي في القرض (قوله محتمل) لعله بكسر الميم (قوله وان اختلف المراد بهما) فان المراد بالمثلية في القرض مماثلة الشيء المقرض حقيقة أو صورة وفي الصرف عدم الزيادة والنقصان (قوله فلذا الخ) الاشارة

على غير مضطر الخ) أي بخلاف المضطر يجوز اقتراضه وان لم يرج الوفاء بل يجب أي وان كان القرض وليا كما يجب عليه بيع مال محجوره من المضطر المعسر بالنسيئة (قوله من أخفى غناه) ينبغي مالم يعلم المقرض حاله (قوله حرم الاقتراض أيضا كما هو ظاهر) هل نقول هنا حيث كان يحب لو علم حاله باضطرار يقرض انه لا علم القرض كما سيأتي نظيره في صدقة التطوع أو علمه هنا مطلقا ويفرق بان القرض معاوضة وهي لا تندفع بالغني فيه نظر والثاني قريب (قوله مشترك بين القرض والسلم) مع قوله هذا لا يحتمل السلم (قوله لان ذكر المثل) انظر خذ هذا الدينار بدينار ثم رأيت قوله الآتي ثم بحث السبكي وغيره الخ (قوله ان خذه بكذا كناية) مما يؤيد رده قاعدة ما كان صريحا في بابه ولهذا رده شيخنا الشهاب

وحينئذ فالذي يتجه أنهما ان نوياه أحدهما تعين لما تقرر من صلاحيته لهما والا كان في بابه صريح قرض وفي بدرهم صريح بيع عملا بالمتبادر فيهما وقد يستشكل هذا بأنه لا تغاير [illegible]

له وهو صراحته في بابين مختلفين و يختص بالسابق [illegible]

الى قوله اذ اللفظ الخ (قوله وحينئذ) أي حين صلاحيته للصرف والقرض (قوله وهو صراحته الخ) تفسير لهذا في وقد يستشكل هذا (قوله صراحته في بابين الخ) في لزوم ذلك من تقرير مقتضاه أنه صريح في أحدهما وهو ما يتبادر منه كناية في الآخر وهو ما يحتاج الى النية فيه فليتأمل ثم استشكل بقولهم ما كان صريحا في بابه و وجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره وحينئذ يجاب بنحو ما أفاده الشارح ثم رأيت الفاضل المحشي قال قوله وهو صراحته الخ يتأمل انتهى وهو اشارة الى ما ذكر اه سيد عمر و يمكن دفع النظر بأن مراد الشارح بالصراحة في بابين الخ الصلاحية لهما بقرينة سابق كلامه (قوله اقتضاء النظر) أي الفكر والدليل (قوله فان حذف ورد بدله) أي من اصرفه في حوائجك الخ (قوله أي ان سبقه) أي انما يكون خذه كناية ان سبقه الخ فذلك قوله اصرفه في حوائجك و (قوله والا فهو الخ) أي وان سبقه أقرضني اه ع ش (قوله كناية قرض أو بيع) صورته في البيع أن يتقدم ذكر الثمن في لفظ المشتري كبعنيه بعشرة فقال البائع خذه اه سيد عمر عبارة ع ش قوله أو بيع مشكل بأن البيع لا بد فيه من ذكر الثمن ولا تكفي نيته لا مع الصريح ولا مع الكناية على ما اعتمده م ر وعبارة حج في البيع بكذا الا يشترط ذكره بل تكفي نيته على ما فيه مما بينته في شرح الارشاد اه (قوله أو اقتصر الخ) عطف على قوله حذف الخ (قوله والا فكناية) أي وان نوى البدل فكناية قرض سم على حج اه ع ش (قوله ولو اختلفا) الى قوله أو في نيته في النهاية (قوله في ذكر البدل) أي مع قوله ملكتكه بان يقول أحدهما ذكرته معه و يقول الآخر لا اه كردي وقوله مع قوله ملكتكه أي أو قوله خذه أو قوله اصرفه في حوائجك (قوله صدق الآخذ) أي بيمينه لان الاصل عدم ذكره مغني ونهاية قال ع ش ظاهره وان كان باقيا قال سم على منهج قال م ر محله أي تصديق الآخذ اذا كان باقيا الا فالقول قول الدافع انتهى فليحرر قوله والاقرب ظاهر اطلاق الشارح م ر وحيث صدق في عدم ذكر البدل لم يكن هبة بل هو باق على ملك دافعه لان خذ مجردة عن ذكر البدل كناية ولم توجد نية من الدافع فيجب رده ما دام باقيا وليس للمالك مطالبته بالبدل اه ع ش وقوله وان كان باقيا حق الا م ر ان لم يكن باقيا وقوله وحيث صدق الخ انما يأتي في قوله خذه وقوله اصرفه في حوائجك دون قوله ملكتكه الا ان آ نفا انه عند عدم التقييد (قوله أو في نيته) أي نية البدل في قوله ملكتكه اه سم عبارة الكردي عطف على ذكر البدل أي أو اختلفا في نية البدل اه و يظهر أن مثل قوله ملكتكه هنا قوله خذه وقوله اصرفه في حوائجك (قوله و يفرق بينه) أي بين الاقتصار على ملكتكه و بين ما ذكر وهو قوله بع هذا وانفقه على نفسك سم وكردي (قوله بأن هنا) أي في الهبة المطلقة (قوله فلم يقبل الرفع) كان المراد بالرفع الزام البدل اه سم (قوله وثم) أي في قوله بع هذا الخ (قوله و بهذا يعلم) أي بالفرق المذكور (قوله في نيته) أي نية البدل باللفظ الكنائي (قوله أو صريحا في التمليك) ان كان اشارة الى مسئلة الهبة المطلقة فلا حاجة لتصديق الآخذ في نفي النية لانها وان ثبتت لم تؤثر كما أفاده كلامه اه سم عبارة الكردي قوله أو صريحا في التمليك كملكتكه هنا اه وهو الظاهر (قوله وفي قواعد الزركشي الخ) تأييد لقوله أنه حيث كان اللفظ الخ (قوله هنا) أي في القرض (اختلفا) أي لو اختلفا (قوله وفي الهبة) أي وقالوا في الهبة و (قوله قال الخ) أي لو قال الخ (قوله صدق المتهب) أي بيمينه (قوله فقالا) أي العبد والزوجة (قوله في الكل) أي في كل من الصور الاربع (قوله عليه) أي اللفظ المملك أي على وجوده (قوله والاصل عدمه) أي الزائد الملزم (قوله و براءة الذمة)

الرملي واعتمد انه صريح هنا ولا ينعقد به البيع مطلقا (قوله أو في نيته) أي نية البدل في قوله ملكتكه (قوله و يفرق بينه و بين ما ذكر) أي بين قوله ملكتكه وقوله بع هذا وانفقه على نفسك كذا يظهر في شرح هذا الكلام (قوله فلم يقبل الرفع) كان المراد بالرفع الزام البدل (قوله أو صريحا في التمليك) ان كان اشارة الى مسئلة الهبة المطلقة فلا حاجة لتصديق الآخذ في نفي النية لانها وان ثبتت لم تؤثر كما أفاده كلامه

بالتزام ذلك لضرورة اقتضاء النظر له فتأمله (أو ملكتكه على أن ترد بدله) أو خذه ورد بدله أو اصرفه في حوائجك ورد بدله فان حذف ورد بدله فكناية كخذه فقط أي ان سبقه أقرضني والا فهو كناية قرض أو بيع أو هبة أو اقتصر على ملكتكه ولم ينو البدل فهبة والا فكناية ولو اختلفا في ذكر البدل صدق الآخذ وانما صدق مطعم مضطر أنه قرض حملا للناس على هذه المكرمة التي هي احياء النفوس ولأنه لو أحوجوا للاشهاد لفاتت النفس أو في نيته صدق الدافع كما في بع هذا وانفقه على نفسك بنية القرض كذا قيل وقولهم لا ثواب في الهبة المطلقة وان نواه الواهب صريح في أنه لا عبرة بنيته و يفرق بينه وبين ما ذكر بان هنا لفظا صريحا مملكا فلم يقبل الرفع بالنية وثم لفظا محتملا فقبل نية القرض به و بهذا يعلم أنه حيث كان اللفظ المأتي به كناية صدق الدافع في نيته أو صريحا في التمليك بلا بدل صدق الآخذ في نفي ذكر البدل أو نيته وفي قواعد الزركشي ما حاصله قالوا هنا لو اختلفا في ذكر القرض صدق الآخذ وفي الهبة قال وهبتك بعوض فقال مجانا صدق المتهب ولو قال أعتقتك بألف أو طلقتك بألف فقالا مجانا صدقا بيمينهما لان المالك في الكل يدعي زيادة لفظ ملزم على اللفظ المملك المتفقين عليه والاصل عدمه و براءة الذمة

عطف

ومر أنه لو قال بعتك فقال بل وهبتني حلف كل على نفي قول الآخر [illegible] الصادر منه فصدق في عود العين اليه لا في الزام ذمة الآخر [illegible] القراض وبابي آخر الصداق ماله تعلق بما هنا ولو أقر بالقرض وقال فورا أولا

لم أقبض [illegible]

عطف على عدمه (قوله ومر) أي في باب اختلاف المتبايعين اه كردي (قوله هنا) أي فيما لو قال بعتك الخ (قوله ذمة الآخر) أي مدعي الهبة (قوله أوفي أن المأخوذ) عطف على قوله في ذكر العوض اه كردي والظاهر المتعين أنه عطف على قوله في ذكر البدل كما هو صريح صنيع النهاية ولان قوله في ذكر العوض من حكاية الزركشي وهذا من كلام الشارح نفسه بلا حكاية (قوله فورا أولا) أي أو بلا فور (قوله لم أقبض) مقول قال عبارة النهاية ولو أقر بالقرض وقال لم أقبض صدق بيمينه كما قاله الماوردي لعدم المنافاة اذ المقرض يطلق عليه اسم القرض قبل القبض وقال ابن الصباغ ان قاله فورا اه فظاهر صنيع النهاية اعتماد مقالة الماوردي واطلاقه أي سواء قاله فورا أولا اه بصري (قوله لم يقبل) خلافا للنهاية (قوله يصدق المقترض بيمينه) معتمد اه ع ش (قوله وابن الصباغ الخ) ضعيف اه ع ش (قوله من استعمال الخ) بيان لما اشتهر (قوله هنا) أي في القرض (قوله وفي غيره) عطف على قوله فيما لا تصح الخ (قوله و وجد نفاذا الخ) قد يقال تقدم أنه يلزمه ذكر في المسئلة المنقولة عن شرح الاسنوي ومع ذلك تقدم ما فيها للشارح فيحتمل أن يجعل هذا لفظ العارية كناية مطلقة و يكون ذلك مستثنى لفقد المدرك وهو الشيوع فليتأمل اه سيد عمر (قوله صراحتها) الأولى صراحته أي لفظ العارية (قوله هنا) أي في القرض (قوله لا يعتد به الا فيما الخ) أي فلا ينافي ما قدمه من التفصيل الا ان تكون العارية الشائعة في القرض صريحا فيه (قوله تسليمه) أي الحصر (قوله هو) أي الشيوع (قوله فيها) أي الصراحة (قوله الشيوع الخ) خبر أن قول المتن (قوله في الاصح) فلو لم يقبل لفظا أو لم يحصل ايجاب معتبر من المقرض لم يصح القرض و يحرم على الآخذ التصرف فيه لعدم ملكه له لكن اذا تصرف فيه ضمن بدله الخ [illegible] من أن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه ولا يلزم من اعطاء العاقد حكم الصحيح منا ملته من كل وجه اه ع ش (قوله كالبيع) الى قوله ومن الاول في النهاية الا قوله أو فداء أسير (قوله كالبيع الخ) وظاهر أن الالتماس من المقرض كاقترض مني يقوم مقام الايجاب ومن المقترض كأقرضني يقوم مقام القبول كما في البيع اه مغني (قوله في العاقدين الخ) ظرف للسابقة (قوله والصيغة) بالجر عطفا على العاقدين اه ع ش (قوله حتى موافقة القبول الخ) بالرفع عطفا على شروط البيع (قوله واعترض) أي اشتراط موافقة القبول للايجاب في القرض (قوله و وضع القرض) أي الذي وضع له لفظ القرض (قوله فيه شائبة الخ) خبر الكون من حيث كونه ناقصا وأما من حيث كونه مبتدأ فخبره قوله لا ينافي ذلك (قوله لا ينافي ذلك) أي أنه مساو للبيع اه ع ش (قوله قال جمع الخ) دفع به ما يوهمه المتن من أن الايجاب لا خلاف فيه (قوله منه) أي من المقرض والاولى فيه كما في النهاية والمغني أي في الاقراض (قوله أيضا) أي كالقبول على مقابل الاصح اه ع ش (قوله واختاره الاذرعي الخ) أي ما قاله الجمع عبارة المغني قال القاضي والمتولي الايجاب والقبول ليس بشرط بل اذا قال أقرضني كذا فأعطاه اياه أو بعث اليه رسولا فبعث اليه المال صح القرض قال الاذرعي والاجماع الفعلي عليه وهو الاقوى والمختار ومن اختار صحة البيع بالمعاطاة كالمصنف قياسه اختيار القرض بها أو أولى بالصحة اه (قوله وقال قياس جواز المعاطاة في البيع الخ) قضيته جوازها أيضا في رفع اليد عن الاختصاص وفي النزول عن الوظيفة فليراجع (قوله واعتراض الغزي الخ) أقره المغني (قوله له) أي لقول الاذرعي قياس جواز الخ (قوله هنا) أي في القرض (قوله هو

(قوله ولو أقر بالقرض الخ) عبارة شرح م ر ولو أقر بالقرض وقال لم أقبض صدق بيمينه كما قاله الماوردي

نعم له تحليفه أنه أقبضه مما يأتي في الرهن رد الماوردي بصدق المقترض بيمينه وابن الصباغ ان قاله فورا و يظهر فيما اشتهر من استعمال لفظ العارية هنا أنه فيما لا تصح اعارته كناية لانه لم يجد نفاذا في موضوعه وفي غيره ليس كناية لانه صريح في بابه و وجد نفاذا في موضوعه ثم رأيت بعضهم أطلق صراحتها فان شاعت و رد ما ذكرته من التفصيل أي لا بد منه فان قلت الشيوع لا يعتد به الا فيما لا يصلح للعارية قلت بتسليمه هو لا دخل له في الصراحة لان الذي له دخل فيها الشيوع على ألسنة حملة الشرع لا في ألسنة العوام كما هو (ويشترط قبوله في الاصح) كالبيع ومن ثم اشترط فيه شروط البيع السابقة في العاقدين والصيغة كما هو ظاهر حتى موافقة القبول للايجاب فلو قال أقرضتك ألفا فقبل خمسمائة أو بالعكس لم يصح واعترض بوضوح الفرق بان المقرض متبرع فلم يضر قبول بعض المسمى ولا الزيادة عليه و يرد بمنع اطلاق كونه متبرعا كيف

و وضع القرض أنه تمليك الشيء برد مثله فساوى البيع اذ هو تمليك الشيء بثمنه فكما اشترط ثم الموافقة فكذا هنا وكون القرض فيه شائبة تبرع كما يأتي لا ينافي ذلك لان المعاوضة فيه هي المقصودة والقائل بانه غير معاوضة هو مقابل الاصح ومن ثم قال جمع ان الايجاب منه غير شرط أيضا واختاره الاذرعي وقال قياس جواز المعاطاة في البيع جوازها هنا واعتراض الغزي له بانه سهو لان شرط المعاطاة بذل العوض أو التزامه في الذمة وهو مفقود هنا هو

وحينئذ فالذى يتجه أنهما ان نويا به أحدهما تعين لما تقرر من صلاحيته لهما والا كان فى مثله صريح قرض وفى بدرهم صريح بيع فلا بالمتبادر فيهما وقد يستشكل هذا بأنه لا تقابل له وهو صراحته فى بابين مختلفين ويختص بالمتبادر الا فيما المتبادر ويجاب بالتزام ذلك لضرورة اقتضاء النظر له فتأمله (أو ملكتكه على أن ترد بدله) أو خذه ورد بدله أو اصرفه فى حوائجك ورد بدله فان حذف ورد بدله فكناية بخذه فقط أى ان سبقه أقرضنى والا فهو كناية قرض أو بيع أو هبة أو اقتصر على ملكتكه ولم ينو البدل فهبة والا فكناية ولو اختلفا فى ذكر البدل صدق الآخذ وانما صدق معلم مضطر أنه قرض حملا للناس على هذه المكرمة التى هم أحوج النفوس اذ لو أحوجوا للاشهاد لفاتت النفس و فى نيته صدق الدافع كما فى بع هذا وانفقه على نفسك بنية القرض كذا قيل وقولهم لا ثواب فى الهبة المطلقة وان نواه الواهب صريح فى أنه لا عبرة بنيته و يفرق بينه وبين ما ذكر بأن هنا لفظا صريحا كما ملكتكه فلم يقبل الرفع بالنية وثم لفظا محتملا فقبل نية القرض به وبهذا يعلم أنه حيث كان اللفظ المأتى به كناية صدق الدافع فى نيته به أو صريحا فى التمليك بلا بدل صدق الآخذ فى نفى ذكر البدل أو نيته وفى قواعد الزركشى ما حاصله قالوا هنا لو اختلفا فى ذكر القرض صدق الآخذ وفى الهبة قال وهبتك بعوض فقال مجانا صدق المتهب ولو قال أعتقتك بألف أو طلقتك بألف فقالا مجانا صدقا بيمينهما لان المالك عطف فى الكل يدعى زيادة لفظ ملزم على اللفظ المملك المتفقين عليه والاصل عدمه وبراءة الذمة

الى قوله اذا التمليك الخ (قوله وحينئذ) أى حين صلاحيته للصرف والقرض (قوله وهو صراحته الخ) تفسير لهذا فى وقد يستشكل هذا (قوله صراحته فى بابين الخ) فى لزوم ذلك تمام نظر بل مقتضاه أنه صريح فى أحدهما وهو ما تبادر منه كناية فى الآخر وهو ما يحتاج الى النية فليتأمل ثم استشكل بقولهم ما كان صريحا فى بابه ووجد نفاذا فى موضوعه لا يكون كناية فى غيره وحينئذ يجاب بنحو ما أفاده الشارح ثم رأيت الفاضل المحشى قال قوله وهو صراحته الخ يتأمل انتهى وهو اشارة الى ما ذكر اه سيد عمر ويمكن دفع النظر بأن مراد الشارح بالصراحة فى بابين الخ الصلاحية لهما بقرينة سابق كلامه (قوله اقتضاء النظر) أى الفكر والدليل (قوله فان حذف ورد بدله) أى من اصرفه فى حوائجك الخ (قوله أى ان سبقه) أى انما يكون خذه كناية ان سبقه الخ فمثله قوله اصرفه فى حوائجك (قوله والا فهو الخ) أى وان لم يسبقه أقرضنى اه ع ش (قوله كناية قرض أو بيع) صورته فى البيع أن يتقدم ذكر الثمن فى لفظ المشترى كبعنيه بعشرة فقال البائع خذه اه سيد عمر عبارة ع ش قوله أو بيع مشكل بأن البيع لا بد فيه من ذكر الثمن ولا تكفى نيته لا مع الصريح ولا مع الكناية على ما اعتمده م ر وعبارة حج فى البيع بل لا اشتراط ذكره بل تكفى نيته على ما فيه مما بينته فى شرح الارشاد اه (قوله أو اقتصر الخ) عطف على قوله حذف الخ (قوله والا فكناية) أى وان نوى البدل فكناية قرض سم على حج اه ع ش (قوله ولو اختلفا) الى قوله أو فى نيته فى النهاية (قوله فى ذكر البدل) أى مع قوله ملكتكه بأن يقول أحدهما ذكرته معه ويقول الآخر لا اه كردى وقوله مع قوله ملكتكه أى أو قوله خذه أو قوله اصرفه فى حوائجك (قوله صدق الآخذ) أى بيمينه لان الاصل عدم ذكره مغنى ونهاية قال ع ش ظاهره وان كان باقيا قال سم على منهج قال م ر محله أى تصديق الآخذ اذا كان باقيا والا فالقول قول الدافع انتهى فليحرر أقول والاقرب ظاهر اطلاق الشارح م ر وحيث صدق فى عدم ذكر البدل لم يكن هبة بل هو باق على ملك دافعه لان خذه مجردة عن ذكر البدل كناية ولم توجد نية من الدافع فيجب رده لمالكه وليس للمالك مطالبته بالبدل اه ع ش وقوله وان كان باقيا مفهومه أن ما لم يكن باقيا وقوله وحيث صدق الخ انما يأتى فى قوله خذه وقوله اصرفه فى حوائجك دون قوله ملكتكه كما مر آنفا أنه عند عدم النية هبة (قوله أو فى نيته) أى نية البدل فى قوله ملكتكه اه سم عبارة الكردى عطف على ذكر البدل أى أو اختلفا فى نية البدل اه والظاهر أن مثل قوله ملكتكه هنا قوله خذه وقوله اصرفه فى حوائجك (قوله و يفرق بينه) أى بين الاقتصار على ملكتكه وبين ما ذكر وهو قوله بع هذا وانفقه على نفسك سم وكردى (قوله بأن هنا) أى فى الهبة المطلقة (قوله فلم يقبل الرفع) كان المراد بالرفع الزام البدل اه سم (قوله وثم) أى فى قوله بع هذا الخ (قوله وبهذا يعلم) أى بالفرق المذكور (قوله فى نيته به) أى نية البدل باللفظ الكنائى (قوله أو صريحا فى التمليك) ان كان اشارة الى مسئلة الهبة المطلقة فلا حاجة لتصديق الآخذ فى نفى النية لانها وان ثبتت لم تؤثر كما أفاده كلامه اه سم عبارة الكردى قوله أو صريحا فى التمليك كملكتكه هنا اه وهو الظاهر (قوله وفى قواعد الزركشى الخ) تأييد لقوله أنه حيث كان اللفظ الخ (قوله هنا) أى فى القرض (اختلفا) أى لو اختلفا (قوله وفى الهبة) أى وقالوا فى الهبة و (قوله قال الخ) أى لو قال الخ (قوله صدق المتهب) أى بيمينه (قوله فقالا) أى العبد والزوجة (قوله فى الكل) أى فى كل من الصور الاربع (قوله عليه) أى اللفظ المملك أى على وجوده (قوله والاصل عدمه) أى الزائد الملزم (قوله وبراءة الذمة) الرملى واعتمده أنه صريح هنا ولا ينعقد به البيع مطلقا (قوله أو فى نيته) أى نية البدل فى قوله ملكتكه (قوله و يفرق بينه وبين ما ذكر) أى بين قوله ملكتكه وقوله بع هذا وانفقه على نفسك كذا ظهر فى شرح هذا الكلام (قوله فلم يقبل الرفع) كان المراد بالرفع الزام البدل (قوله أو صريحا فى التمليك) ان كان اشارة الى مسئلة الهبة المطلقة فلا حاجة لتصديق الآخذ فى نفى النية لانها وان ثبتت لم تؤثر كما أفاده كلامه

ومراده لو قال بعتك فقال بل وهبتنى حلف كل على نفى قول الآخر لانهما هنا اختلفا فى أصل اللفظ المملك فصدق المالك لانه أدرى [illegible] الصادر منه فصدق فى عود العين اليه لا فى الزام ذمة الآخر بالثمن عملا بأصل براءة ذمته منه أو فى ان المأخوذ قرض أو قراض مثلا [illegible] لم أقبض لم يلزمه [illegible] أو بأن آخر الصداق ماله تعلق بما هنا ولو أقر بالقرض وقال فورا أو لا ثم له تحليفه أنه أقبضه كما يعلم مما يأتى فى الرهن وقال الماوردى يصدق المقترض بيمينه وابن الصباغ ان قاله فورا ويظهر فيما اشتهر من استعمال لفظ العارية هنا انه فيما لا تصح اعارته كناية لانه لم يجد نفاذا فى موضوعه و فى غيره ليس كناية لانه صريح فى بابه و وجد نفاذا فى موضوعه ثم رأيت بعضهم أطلق صراحتها هنا ان شاعت و يرده ما ذكرته من التفصيل الذى لا بد منه فان قلت الشيوع لا يعتد به الا فيما لا يصلح للعارية قلت بتسليمه هو لا دخل له فى الصراحة لان الذى له دخل فيها الشيوع على ألسنة حملة الشرع لا فى ألسنة العوام كما هنا (ويشترط قبوله فى الاصح) كالبيع ومن ثم اشترط فيه شروط البيع السابقة فى العاقدين والصيغة كما هو ظاهر حتى موافقة القبول للايجاب فلو قال أقرضتك ألفا فقبل خمسمائة أو بالعكس لم يصح واعترض بوضوح الفرق بأن المقرض متبرع فلم يضر قبول بعض المسمى ولا الزيادة عليه و يرد بمنع اطلاق كونه متبرعا كيف ووضع القرض أنه تمليك الشىء برد مثله فساوى البيع اذ هو تمليك الشىء بثمنه فكما اشترط ثم الموافقة فكذا هنا وكون القرض فيه شائبة تبرع كما يأتى لا ينافى ذلك لان المعاوضة فيه هى المقصودة والقائل بأنه غير معاوضة هو مقابل الاصح ومن ثم قال جمع ان الايجاب منه غير شرط أيضا واختاره الاذرعى وقال قياس جواز المعاطاة فى البيع جوازها هنا واعتراض الغزى له بأنه سهو لان شرط المعاطاة بذل العوض أو التزامه فى الذمة وهو مفقود هنا هو

عطف على عدمه (قوله ومر) أى فى باب اختلاف المتبايعين اه كردى (قوله هنا) أى فيما لو قال بعتك الخ (قوله ذمة الآخر) أى مدعى الهبة (قوله أو فى أن المأخوذ) عطف على قوله فى ذكر العوض اه كردى والظاهر بل المتعين أنه عطف على قوله فى ذكر البدل كما هو صريح صنيع النهاية ولان قوله فى ذكر العوض مما حكاه الزركشى وهذا من كلام الشارح فهو لا حكاية (قوله فورا أو لا) أى أو بلا فور (قوله لم أقبض) مقول قال عبارة النهاية ولو أقر بالقرض وقال لم أقبض صدق بيمينه كما قاله الماوردى لعدم المنافاة اذ المقترض يطلق على ما لم يقبض وقال ابن الصباغ ان قاله فورا اه فظاهر صنيع النهاية اعتماد مقالة الماوردى باطلاقه أى سواء أقاله فورا أو لا اه بصرى (قوله ثم يقبل) خلافا للنهاية (قوله يصدق المقترض بيمينه) معتمد اه ع ش (قوله وابن الصباغ الخ) ضعيف اه ع ش (قوله من استعمال الخ) بيان لما اشتهر (قوله هنا) أى فى القرض (قوله وفى غيره) عطف على قوله فيما لا تصح الخ (قوله ووجد نفاذا الخ) قد يقال تقدم أنه يلزم ما ذكر فى المسئلة المنقولة عن شرح الاسنوى ومع ذلك تقدم ما فيها للشارح فيحتمل أن يجعل هنا لفظ العارية كناية مطلقا ويكون ذلك مستثنى أيضا للمدرك وهو الشيوع فليتأمل اه سيد عمر (قوله صراحتها) الاولى صراحته أى لفظ العارية (قوله هنا) أى فى القرض (قوله لا يعتد به الا فيما الخ) أى فلا يتأتى فيه التفصيل المار فتكون العارية الشائعة فى القرض صريحا فيه (قوله بتسليمه) أى الحصر (قوله هو) أى الشيوع (قوله فيها) أى الصراحة (قوله الشيوع الخ) خبران قول المتن (قوله فى الاصح) فلو لم يقبل لفظا أو لم يحصل ايجاب معتبر من المقرض لم يصح القرض ويحرم على الآخذ التصرف فيه لعدم ملكه له لكن اذا تصرف فيه ضمن بدله بالمثل أو القيمة لما يأتى من أن فاسد كل عقد كصحيحه فى الضمان وعدمه ولا يلزم من اعطاء الفاسد حكم الصحيح مشابهته له من كل وجه اه ع ش (قوله كالبيع) الى قوله ومن الاول فى النهاية الا قوله أو فداء أسير (قوله كالبيع الخ) وظاهر أن الالتماس من المقرض كاقترض منى يقوم مقام الايجاب ومن المقترض كأقرضنى يقوم مقام القبول كما فى البيع اه مغنى (قوله فى العاقدين الخ) ظرف للسابقة (قوله والصيغة) بالجر عطفا على العاقدين اه ع ش (قوله حتى موافقة القبول الخ) بالرفع عطفا على شروط البيع (قوله واعترض) أى اشتراط موافقة القبول للايجاب فى القرض (قوله ووضع القرض) أى الذى وضع له لفظ القرض (قوله فيه شائبة الخ) خبر الكون من حيث كونه ناقصا وأما من حيث كونه مبتدأ فخبره قوله لا ينافى ذلك (قوله لا ينافى ذلك) أى أنه مساو للبيع اه ع ش (قوله قال جمع الخ) دفع به ما يوهمه المتن من أن الايجاب لا خلاف فيه (قوله منه) أى من المقرض والاولى فيه كما فى النهاية والمغنى أى فى الاقراض (قوله أيضا) أى كالقبول على مقابل الاصح اه ع ش (قوله واختاره الاذرعى الخ) أى ما قاله الجمع عبارة المغنى قال القاضى والمتولى الايجاب والقبول ليس بشرط بل اذا قال أقرضنى كذا فأعطاه اياه أو بعث اليه مالا صح القرض قال الاذرعى والاجماع الفعلى عليه وهو الاقوى والمختار ومن اختار صحة البيع بالمعاطاة كالمصنف فقياسه اختيار القرض بها وأولى بالصحة اه (قوله وقال قياس جواز المعاطاة فى البيع الخ) قضيته جوازها أيضا فى رفع اليد عن الاختصاص وفى النزول عن الوظيفة فليراجع (قوله واعتراض الغزى الخ) أقره المغنى (قوله له) أى لقول الاذرعى قياس جواز الخ (قوله هنا) أى فى القرض (قوله هو (قوله ولو أقر بالقرض الخ) عبارة شرح م ر ولو أقر بالقرض وقال لم أقبض صدق بيمينه كما قاله الماوردى

السهو) خبر واعتراض العزى الخ (قوله خـلاف الخ) أى الخلاف فى صحة البيع بها (قوله فى الرهن وغيره) ومنها قرض اه ع ش وفيه تأمل (قوله مما ليس فيه ذلك) أى بذل العوض أو التزامه اه ع ش وكذا الموصول فى قوله فما ذكره الخ (قوله أما القرض الحكمى الخ) قوله فى غير القرض الحكمى قبيل قول المتن وصيغته اه ع ش (قوله فلا يشترط فيه صيغة) أى أصلا اه ع ش (قوله كاطعام جائع الخ) تمثيل القرض الحكمى فكان الاولى أن يقدم ويذكر عقبه (قوله كاطعام جائع الخ) محل عدم اشتراط الصيغة فى المضطر وصوله الى حالة لا يقدر معها على صيغة والا فتشترط ولا يكون اطعام الجائع وكسوة العارى ونحوهما قرضا الا أن يكون المقترض غنيا الا بأن كان فقيرا أو القرض غنيا بهر وصدقة لما تقرر فى باب السير أن كفاية الفقراء واجبة على الاغنياء و ينبغى تصديق الآخذ فيما لو ادعى الفقر وأنكره الدافع لان الاصل عدم لزوم ذمته شئ اه ع ش (قوله ومنه) أى القرض الحكمى اه ع ش (قوله باعطاء ماله غرض فيه) يعنى ما عطاء شئ له غرض فى اعطاء ذلك الشئ (قوله وعمر دارى الخ) نحو بع هذا وأنفقه على نفسك بنية القرض ويصدق فيها اه نهاية أى النية ع ش عبارة الرشيدى أى ولا يحتاج الى شرط كما هو واضح اه (قوله واشتر هذا الثوب بكذا الخ) يؤخذ من كونه قرضا أنه يرد مثل الثوب صورة ويدل عليه قوله الآتى آنفا فانه صورة كالقرض اه سم أى خلافا للنهاية حيث قال فيرجع بقيمته (قوله لا يبقى جميع ذلك الخ) أى من صور القرض الحكمى ويحتمل أنه لا يحتاج لشرط الرجوع فيما لدفعه لشاعر والظالم لان الغرض من ذلك دفع هجو الشاعر له حيث لم يعطه ودفع شر الظالم عنه بالاعطاء وكلاهما منزل منزلة اللازم وكذا فى عمر دارى لان العمارة وان لم تكن لازمة لكنها تنزل منزلته لجريان العرف بعدم اهمال الشخص ملكه حتى يخرب وهذا الاحتمال هو الذى يظهر ثم ان عين له شيئا فذاك والاصدق الدافع فى القدر اللائق ولو صحبه آلة محرمة لان الغرض منه كف بتشريط لا عنه على المعصية اه ع ش (قوله من شرط الرجوع) محله فى الاسير اذا لم يقل فادنى بدليل الآتى آنفا وصرح به شرح العباب اه سم (قوله بخلاف الزمه الخ) حال من قوله ماله غرض فيه عبارة الكردى أى بخلاف أمر غيره باداء ما لزمه الخ فانه لا يشترط للرجوع فيه شرطه اه (قوله كقول الاسير الخ) خرج بذلك ما اذا لم يقل له فادنى أى أو نحوه فلا رجوع واعلم أن الشارح علل فى باب الضمان تنزيلهم فداء الاسير منزلة الواجب بانهم اعتنوا فى وجوب السعى فى تحصيله ما لم يعتنوا به فى غيره وفيه رد على من توهم الحاق المحبوس ظلما بالاسير حتى لا يحتاج فى الرجوع عليه الى شرط الرجوع اه رشيدى أقول انما يظهر هذا الرد لو أريد بالوجوب التنزيلى هنا الوجوب على المعطى وليس كذلك وانما المراد به ان الوجوب على الآمر وحينئذ فالالحاق ظاهر (قوله ومن الاول) يريد به قوله ماله غرض فيه اه كردى والاحسن قوله أمر غيره باعطاء ماله غرض فيه قال البجيرمى ومن ذلك أيضا دفع بعض الناس الدراهم من بعض فى القهوة والحمامات ومجئ بعض الجيران بقهوة وكعك مثلا كما فى ع ش ومنه أيضا كسوة الحاج حيث جرت العادة بانه يرد كما فى القليوبى اه (قوله ان ادعى) بيناء الماضى المبنى للفاعل (قوله أى قبل ثبوته) أى والا فهو من جملة ما لزمه (قوله والا) أى وان كان الامر المذكور بعد تعلق الزكاة بالذمة (قوله واذا رجع) الى قوله وحصل لى فى النهاية (قوله كان فى المقدر الخ) أى كان المرجوع به فى المقدر أى ولو حكما كأن أذن له فى فدائه من الاسر بما أراد اه ع ش (قوله والمعين) انظر ما حكم غير المقدر والمعين والظاهر أنه يرجع فيه ببدله الشرعى من مثل أو قيمة لانه الاصل والرجوع بالمثل الصورى على غير قياس فاذا انتفى ثبت الاصل فليراجع اه رشيدى وعبارة ع ش قوله والمعين مفهومه أنه لو لم يكن معينا ولا مقدرا لا يرجع والظاهر خلافه وانه يرجع بما صرفه حيث كان

لعدم المنافاة اذ القرض يطلق على ما اسم القرض قبل القبض وقال ابن الصباغ ان قاله فورا (قوله واشتر هذا بثوبك الخ) يؤخذ من كونه قرضا أنه يرد مثل الثوب صورة ويدل عليه قوله الآتى آنفا فانه صورة كالقرض (قوله من شرط الرجوع) محله فى الاسير اذا لم يقل فادنى بدليل الآتى آنفا وعبارة شرح

السهو لاجرائهم خلاف المعاطاة فى الرهن وغيره مما ليس فيه ذلك فما ذكره شرط للمعاطاة فى البيع دون غيره أما القرض الحكمى فلا يشترط فيه صيغة كاطعام جائع وكسوة عار وانفاق على لقيط ومنه أمر غيره باعطاء ماله غرض فيه كاعطاء شاعر أو ظالم أو اطعام فقير أو فداء أسير وعمر دارى واشتر هذا بثوبك لى وبأتى آخر الضمان ما يعلم منه أنه لابد فى جميع ذلك ونحوه من شرط الرجوع بخلاف ما لزمه كدين وما نزل منزلته كقول الاسير لغيره فادنى ومن الاول أذن لمن ادعى على ... به أى قبل ثبوته ... الزكاة أى قبل تعلقها ... والا فهى من جملة ... كما هو ظاهر واذا رجع كان فى المقدر والمعين ... صورة كالقرض

لانقا

لا نفاق يصدق فى قدره بقرينة ما مر... ان كان مثليا وصورته ان كان متقوما اه وهو الاوفق فى الباب والله أعلم (قوله ولو قال) الى المتن فى المغنى الا قوله ثم الى أو اقبض (قوله وهو لك) مبتدأ وخبر و (قوله قرضا الخ) حال من الضمير المستتر فى لك خبر (قوله لا قوله وهو الخ) أى فلا بد من قرض جديد اه مغنى أى ومن صيغة بيع جديدة (قوله تقاضيه) يعنى تحصيله من المدين (قوله أو اقبض الخ) اى او قال اقبض الخ (قوله صح) والفرق بين هذه وما قبلها أن المدين يتعين الا بقبضه بخلاف الوديعة اه ع ش (قوله وحصل الخ) مراد المصنف مبتدأ وخبره قوله جعالة (قوله لان أقرضه) أى فلا يكون جعالة ان أقرضها من مال نفسه اه كردى عبارة المغنى فان الآمر لو أقرضه من ماله لم يستحق العشرة اه (قوله وقرض الاعمى الخ) كذا فى النهاية (قوله كبيعه) أى فلا يصح فى المعين ويصح فى الذمة ويوكل من يقبض له أو يقبض عنه ع ش ومغنى (قوله المطلق) الى قوله وسيعلم فى النهاية والمغنى (قوله لانه المراد) أى التبرع المطلق (حيث أطلق) أى التبرع ويدل لذلك أى كون مراد المصنف التبرع المطلق أن الالف واللام أى فى التبرع أفادت العموم نهاية ومغنى (قوله واختياره) فلا يصح اقراض مكره ومحله اذا كان بغير حق فلو أكره بحق وذلك بأن يجب عليه لنحو اضطرار صح اه ع ش (قوله فيما يقرضه) متعلق باهلية التبرع (قوله فلا يرد عليه) تفريع على ارادة المطلق فيما يقرضه وقد يقال ان تقدير فيما يقرضه يدفع و رود ذكر أيضا (قوله صحة وصيته الخ) فاعل فلا يرد (قوله الخفيفة) أى التى لا يحتاج الجانى نفقة نفسه كأن كان غنيا كسوبا اه مر اه ع ش (قوله وذلك) أى اشتراط أهلية التبرع (قوله لانه) أى القرض اه ع ش (قوله ولم يجب الخ) عطف على امتنع (قوله وان كان ربويا) أى فيجوز عدم تقابضهما فى المجلس ولا يشترط قبض بدله فى المجلس اه ع ش (قوله من محجور عليه) وأمر من مكاتب اه كردى (قوله الا اذا ذلك مطلقا) أى القاضى قرض مال المحجور عليه من غير ضرورة اه نهاية (قوله نعم لابد الخ) صنيعه يفهم أن هذا فى القاضى لكن المغنى يقتضى أن بقية الاولياء كذلك اه سم وقضية كلام الشارح صريح فى أنه لا يجوز لبقية الاقراض لغير ضرورة مطلقا (قوله لابد من يسار المقترض منه الخ) أى من القاضى قال سم على منهج وهذه الشروط معتبرة فى اقراض الولى و يرد عليه أن من الضرورة ما لو كان المقترض مضطرا وقد تقدم عنه على حج أنه يجب على الولى اقراض المضطر من مال المولى عليه مع انتفاء هذه الشروط ومن الضرورة ما لو أشرف مال المولى عليه على الهلاك بنحو مرض وتعين الخلاص فى اقراضه و يبعد اشتراط ما ذكر فى هذه الصورة فان اشتراطه قد يؤدى الى اهلاك المال والمالك لا يريد اتلافه انتهى فلعل محل الاشتراط اذا دعت حاجة الى اقراض ماله ولم تصل الى حد الضرورة و يكون التعبير بالضرورة فيه مجازا اه ع ش (قوله ان سلم منها مال المولى) أى أو كان أقل شبهة ع ش و سيدعمر (قوله ان رأى القاضى الخ) عبارة النهاية والمغنى ان رأى ذلك اه قال الرشيدى سيأتى فى الكتاب الآتى ترجيح وجوب الارتهان عليه مطلقا فأول ما هنا اه وقال ع ش عبارته فى أول كتاب الرهن والاوجه الوجوب مطلقا والتعبير بالجواز لا ينافى الوجوب وقوله هنا ان رأى ذلك أى ان اقتضى نظره أصل الفعل لان رأى الاخذ اه وما هنا لا ينافيه لامكان حمل قوله ان رأى ذلك على أصل القرض وهو لا ينافى كون الرهن والاشهاد واجبين حيث رأى القرض مصلحة لكن عبارة حج ان رأى القاضى أخذه اه وهى لا تقبل هذا التأويل وقوله الاوجه الوجوب مطلقا أى قاضيا أو غيره اه (قوله اذا رضى الغرماء) أى الكاملون ولا عبرة برضا أوليائهم اه ع ش (قوله بتأخير القسمة) الى أن يجتمع المال كله كما نقله عن النص نهاية ومغنى (قوله الرشد والاختيار) عبارة النهاية والمغنى أهلية المعاملة فقط اه قال ع ش أى دون أهلية التبرع اه (قوله وكذا السكران) أى المتعدى (قوله أى فى نوعه) الى قوله ولو ردى فى النهاية الا قوله لكن فى غير الر بالضبة (قوله وجواز قرضه) أى المعين عطف على امتناع السلم (قوله جاز ان

العباب هنا تبعا للقرض التقديرى وكذا فداء أسير باذنه وان لم يشرط رجوعا كما ذكره فى الايمان انتهى (قوله نعم لابد الخ) صنيعه يفهم ان هذا فى القاضى لكن المغنى يقتضى ان بقية الاولياء كذلك (قوله

مثل تقاضيه أو اقبض وديعتى مثلا وتكون لك قرضا صح وكانت قرضا وحصل لى ألفا قرضا ولك عشرة جعالة فيستحق الجعل ان أقرضه ماله لان أقرضه وقرض الاعمى واقتراضه كبيعه (و) يشترط فى المقرض (أهلية التبرع) المطلق لانه المراد حيث أطلق وعلى تستلزم رشده واختياره فيما يقرضه فلا يرد عليه خلافا لمن زعمه صحة وصية السفيه وتدبيره وتبرعه بمنفعة بدنه الخفيفة وذلك لان فيه شائبة تبرع ومن ثم امتنع تأجيله اذ التبرع يقتضى تنجيزه ولم يجب التقابض فيه وان كان ربويا فلا يصح من محجور عليه وكذا وليه الا لضرورة بالنسبة لغير القاضى اذ له ذلك مطلقا لكثرة أشغاله وان نازع فيه السبكى نعم لابد من يسار المقترض منه وأمانته وعدم الشبهة فى ماله ان سلم منها مال المولى والاشهاد عليه وكذا أخذ رهن منه ان رأى القاضى أخذه وله أيضا اقراض مال المفلس بتلك الشروط اذا رضى الغرماء بتأخير القسمة اما المستقرض فشرطه الرشد والاختيار وعلم مما يأتى صحة تصرف السفيه المهمل قرضا وغيره وكذا السكران (ويجوز اقراض) كل (ما يسلم فيه) أى فى نوعه فلا يرد امتناع السلم فى المعين وجواز قرضه كالذى

فى الذمة فلو قال أقرضتك ألفا وقبل وتفرقا ثم أعطاه ألفا جاز ان

قرب الفصل عرفا والافلا وان نازع فيه السبكي ويجوز قرض كف من نحو دراهم ليتبين قدرها بعد ويرد مثلها ولا أثر للجهل بها حالة العقد وقضية الضابط حل اقراض النقد المغشوش وهو ما اعتمده جمع متأخرون خلافا للروياني لانه مثلي تجوز المعاملة به في الذمة وان جهل قدر غشه لكن في غير الربا لضيقه كما مر بسطه في البيع فتقييد السبكي وغيره ما هنا بما عرف قدر غشه مردود ولو رد من نوعه أحسن أو أزيد وجب قبوله والاجاز ولا نظر للمماثلة السابقة في الربا لضيقه والمسامحة في القرض لانه ارفاق ومزيد احسان فان اختلف النوع كان استبدالا فيجب المماثلة والقبض كما مر في الاستبدال وفي الروضة هنا عن القاضي منع قرض المنفعة لامتناع السلم فيها وفيها كاصلها في الاجارة جوازهما وجمع الاسنوي وغيره أخذا من كلامهما بحمل المنع على منفعة محل معين والحل على منفعة في الذمة وهي منفعة غير العقار كما مر أوائل السلم (الا الجارية التي تحل للمقترض في الاظهر)

قرب الخ) لان الظاهر أنه دفع الالف عن القرض اه (قوله والافلا) علله في الروضة تبعا للمهذب ... لا يمكن البناء مع طول الفصل أما لو قال أقرضتك هذه الالف مثلا وتفرقا ثم سلمها اليه لم يضر وان طال الفصل اه مغني وقوله أما لو الخ في النهاية مثله (قوله ليتبين قدرها) أي على شرط أن يتبين كما سبق ... بخلاف ما اذا أطلق فانه لا يصح اه سيد عمر عبارة ع ش أفهم أنه لو أقرضه لا بهذا القصد لم يصح قال سم على حج عبارة شرح الروض أي والمغني فلو أقرضه كفا من الدراهم لم يصح ولو أقرضه على أن يتبين مقداره ويرد مثله صح ذكره في الانوار انتهى ويمكن تنزيل كلام الشارح مر عليه بان تحمل اللام في قوله ليتبين على معنى على اه (قوله ولا أثر للجهل بها الخ) أي ويصدق في قدره لانه الغارم حيث ادعى قدرا لائقا والا فيطالب بتعيين قدر لائق أو يحبس الى البيان اه ع ش (قوله خلافا للروياني) في منعه مطلقا تمامه ومغني (قوله ما هنا) أي حل اقراض النقد المغشوش (قوله مردود) ان كان رده من حيث النقل فسلم وأما المعنى فيشهد له لحصول براءة الذمة عند الوفاء مع الجهل بقدر الغش متعذر اه سيد عمر (قوله من نوعه) أي المغشوش اه كردي ومثل المغشوش في ذلك الخالص بل مطلق الربوي فالاولى ارجاع الضمير لمطلق القرض (قوله وجب قبوله) شامل للزيادة المتميزة وفي وجوب قبولها نظر ظاهر وتقدم عدم قبولها في السلم أول الفصل السابق فليراجع اه سم وأقره السيد عمر (قوله والاجاز) المفهوم منه أن المعنى وان لم يكن أحسن ولا أزيد جاز قبوله ولا يجب وفي عدم الوجوب نظر اذا كان بصفة المأخوذ ثم ان صورة هذا بما دون المأخوذ اتجه نفي الوجوب فليراجع اه سم (قوله ولا نظر الخ) راجع لقوله وجب قبوله (قوله والمسامحة الخ) عطف على ضيقه (قوله كما مر في الاستبدال) عبارته هناك ولو استبدل عن القرض جاز حيث لا ربا فلا تضر زيادة تبرع بها المؤدي بان لم يجعلها في مقابلة شيء ويكفي العلم بها بالقدر ولو باخبار المالك وفي اشتراط قبضه تارة وتعيينه أخرى في المجلس ما سبق من أنهما ان توافقا في علة الربا اشترط قبضه والا اشترط تعيينه اه بحذف (قوله جوازهما) أي القرض والسلم (قوله محل معين) أي عقار بخلاف القن ونحوه لما مر من صحة السلم في ذلك اه ع ش عبارة الرشيدي قوله بحمل المنع على منفعة محل معين يعني منفعة خصوص العقار كما يعلم من الشهاب بن حجر ولعله لم يكن في النسخة التي كتب عليها الشهاب ابن قاسم حتى كتب عليه ما نصه قوله وجمع الاسنوي أفتى بهذا الجمع شيخنا الشهاب الرملي وأقول في هذا الجمع نظر لان قرض المعين جائز فليجز قرض منفعة المعين حيث أمكن رد مثله الصوري بخلاف العقار ثم نقل عن شرح البهجة بعد نقله عنه جمع الاسنوي المذكور ما نصه والاقرب ما جمع به السبكي والبلقيني وغيرهما من حمل المنع على منفعة العقار كما يمتنع السلم فيها ولانه لا يمكن رد مثلها والجواز على منفعة غيره انتهى ما في حواشي الشهاب ابن قاسم وظاهر ما ذكر أنه لا يجوز اقراض منفعة العقار وان كانت منفعة النصف فاقل لكن يؤخذ من التعليل بانه لا يمكن رد مثلها أنه يجوز حينئذ والا فما الفرق بين هذا وبين اقراض جزء شائع من دار بقيده الآتي في كلام الشارح مر آنفا وقد علم من كلامهم أن ما جاز قرضه جاز قرض منفعته فليتأمل اه وقوله كما يعلم من الشهاب الخ فيه نظر يظهر بالتأمل في عبارة التحفة (قوله وهي) أي والحال أن المنفعة التي في الذمة قول المتن (التي تحل للمقترض) أي

ويجوز قرض كف الخ) عبارة شرح الروض فلو أقرضه كفا من الدراهم لم يصح ولو أقرضه على أن يتبين مقداره ويرد مثله صح ذكره في الانوار انتهى (قوله النقد المغشوش) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله وجب قبوله) شامل للزيادة المتميزة وفي وجوب قبولها نظر ظاهر وتقدم عدم قبولها في السلم أول الفصل السابق فليراجع وقوله والاجاز المفهوم منه ان المعنى وان لم يكن أحسن ولا أزيد جاز قبوله ولا يجب وفي عدم الوجوب نظر اذا كان بصفة المأخوذ ثم ان صور هذا بما هو دون المأخوذ اتجه نفي الوجوب فليراجع انتهى (قوله وجمع الاسنوي) أفتى بهذا الجمع شيخنا الشهاب الرملي وأقول في هذا الجمع نظر لان قرض المعين جائز فليجز قرض منفعة المعين حيث أمكن رد مثله الصوري بخلاف العقار وعبارة شرح البهجة فلا يجوز كما في الروضة اقراض المنافع أي منافع العين المعينة لامتناع السلم فيها أما التي في الذمة فيجوز اقراضها لجواز

ولو

مالك عن اجماع أهل المدينة وما نقل عن عطاء من جوازه رد بانه مكذوب عليه وليس في محله فقد نقله عنه أئمة أجلاء فالوجه الجواب بانه شاذ بل كاد أن يخرق به الاجماع ولا ينافيه جواز هبتها للولد مع جواز الرجوع فيها لجواز القرض من الجانبين ولان موضوعه الرجوع ولو في البدل فاشبه الاعارة بخلاف الهبة فيهما وخرج بتحل محرمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة وكذا ملاعنة ونحو مجوسية ووثنية لا نحو أخت زوجة لتعلق زوال مانعها باختياره وبحث أن الجمع أن مثلها مطلقة ثلاثا فالقرب زوال مانعها بالتحليل الذي لا يستبعد وقوعه على قرب عرفا بخلاف اسلام نحو المجوسية وارتفاع قرابة ومقرضة لخنثى ممسوح لان المحذور خوف التمتع وهو موجود ومن عبر بحرمة الوطء فقد جرى على الغالب وبحث الاذرعي حل اقراضها لبعضها لانه ان وطئها حرمت على المقرض والافلا محذور وهو بعيد لان المحذور وهو وطؤها ثم ردها موجود وتحريمها على المقرض أمر آخر لا يفيد اثباتا ولا نفيا وقرضها لخنثى جائز لان اتضاحه بعيد ولا يجوز تملك الملتقطة التي تحل لان ظهور

ولو كان صغيرا جدا لانه ربما تبقى عنده الى بلوغه حدا يمكنه التمتع بها اه ع ش (قوله ولو غير مشتهاة) الى قوله وليس في محله في النهاية (قوله قرضها له) أي قرض الجارية لمن تحل هي له (قوله وان جاز السلم فيها) عبارة النهاية والمغني مع أنه لو جعل رأس المال جارية يحل للمسلم اليه وطؤها وكان المسلم فيه جارية يجوز له أن يردها عن المسلم فيه لان العقد لازم من الجانبين اه زاد النهاية والمغني ولو يعد ... الكلام كما صرح فيه (قوله قد يطؤها) أي أو يتمتع بها فدخل الممسوح لامكان تمتعه اه ع ش (قوله ويردها) لانه عقد جائز من الطرفين يثبت للرد والاسترداد اه مغني (قوله وهو الخ) أي ذلك الاعارة (قوله رد) خبر وما نقل الخ (قوله وليس في محله نقله الخ) أي ليس الرد صحيحا لانه قد نقل الجواز عن عطاء الخ (قوله بانه) أي ما نقل عن عطاء وكذا ضمير كاد وبه (قوله ولا ينافيه) الى قوله وبحث في النهاية والمغني (قوله ولا ينافيه) أي منع قرض الجارية لمن تحل هي له (قوله جواز هبتها) أي الجارية ع ش (قوله بخلاف الهبة) أي والسلم اه ع ش (قوله ونحو مجوسية) لو أسلمت نحو المجوسية بعد اقتراضها فهل يجوز وطؤها أو يمتنع لوجود المحذور وهو احتمال ردها بعد الوطء فيشبه اعارتها للوطء فيه نظر سم على حج أقول الاقرب الاول لحكمنا بصحة العقد وقت القرض واسلامها لا يمنع من حصول الملك ابتداء واحتمال ان يردها لا نظر اليه مع ثبوت الملك ولكن نقل بالدرس عن حواشي شرح الروض لوالد الشارح خلافه اه ع ش عبارة الرشيدي وفي والد الشارح مر في حواشي شرح الروض أنه لو أسلمت نحو المجوسية لم يبطل العقد ويمتنع الوطء اه (قوله لا نحو أخت زوجة) قد يدخل فيه ما لو تزوج امرأة ولم يدخل بها فلا يجوز له أن يقترض ابنتها وهو المتجه في فتاوى السيوطي سم على حج ووجهه احتمال أن يفارق أمها قبل الدخول فتحل البنت ويردها اه ع ش (قوله بخلاف الجمع الخ) ظاهر المغني موافقة هذا الجمع عبارته وقضية التعليل الفارق بين المجوسية ونحو أخت الزوجة أن المطلقة ثلاثا يحل قرضها لمطلقها اه زاد النهاية وبحث بعضهم عدم حله لقرب زوال مانعها بالتحليل اه قال ع ش قوله وبحث الخ معتمد الزيادي وصرح به حج في التحفة وكتب عليه سم مر اه (قوله بخلاف اسلام نحو المجوسية) يتردد النظر فيما اذا أسلمت المجوسية أو الوثنية أو تحللت المطلقة ثلاثا على القول بحل قرضها وقضية كلامهم حل وطئها على ملك المقترض عليه ولعل الفرق أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ولانه اذا لم تحل له في ابتداء القرض انتفت الشبهة لاعارة الجواري للوطء أوضحه فتحدا فلم تصلح لذلك اه سيد عمر وميل كلامه الى جواز الوطء أيضا (قوله وارتفاع) الى قوله ويجوز تملك في النهاية (قوله وارتفاع الخ) عطف على نحو أخت الخ (قوله ولا يجوز تملك الملتقطة التي تحل) عمدة المغني أيضا (قوله لان العبرة الخ) ولا يشكل هذا على ما قدمنا من أن المجوسية اذا أسلمت في يد المقترض لا يتبين فساد القرض بل يحتمل جواز الوطء هنا عدم جوازه على ما مر بان المانع تبين وجوده هنا حال القرض بخلاف اقتراض المجوسية فان اسلامها عارض بعد القرض ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء اه ع ش (قوله وقرض الخنثى الخ) حاصل المعتمد أنه يجوز كون الخنثى مقرضا

السلم فيها كما في الروضة وأصلها كذا في المهمات والاقرب ما جمع به السبكي والبلقيني وغيرهما من حمل المنع على منفعة العقار كما يمتنع السلم فيها ولانه لا يمكن رد مثلها والجواز على منفعة غيره من عبد ونحوه كما يجوز السلم فيها ولامكان رد مثلها الصوري انتهى (قوله ونحو مجوسية) لو أسلمت نحو المجوسية بعد اقتراضها فهل يجوز وطؤها أو يمتنع لوجود المحذور وهو احتمال الرد بعد الوطء فيشبه اعارتها للوطء فيه نظر (قوله لا نحو أخت زوجة) قد يدخل فيه ما لو تزوج امرأة ولم يدخل بها فلا يجوز له أن يقترض ابنتها وهو المتجه في فتاوى السيوطي (قوله لان اتضاحه بعيد) فلو اتضح ذكرا تبين كما هو ظاهر فساد القرض ووجب رد الجارية بزوائدها ولو منفصلة للمقرض مر ثم رأيت الشارح ذكر ذلك (قوله وقرض الخنثى الخ) حاصل المعتمد أنه يجوز كون الخنثى مقرضا بكسر الراء ومقترضا لعدم تحقق المانع ولا يجوز كونه مقترضا

مالكها أقرب من اتضاح الخنثى هذا هو المنقول فيهما ووجه ما ذكرته خلافا لمن عكس ذلك فان اتضح ذكرا بان بطلان القرض لان العبرة في العقود بما في نفس الامر وقرض الخنثى المشكل

للرجل قيل يحل لتعذر وطئه مادام خنثى ورد بانه سهو لامتناع السلم فيه (ومالا يسلم فيه) أي في نوعه (لا يجوز اقراضه في الاصح) لان

مالا ينضبط أو يعز وجوده يتعذر أو يتعسر رد مثله اذ الواجب في المتقوم رد مثله صورة نعم يجوز قرض الخبز والعجين ولو خميرا حامضا للحاجة والمسامحة ورده وزنا قال في الكافي او عددا وتوهم اشتراط الجمع بينهما بعيد وجزءته نعم من دار لم يزد على النصف لان له حينئذ مثلا الا ان وبة على الاوجه وهي خميرة لبن حامض تلقى على اللبن ليروب لاختلاف حموضته المقصود وعلم من الضابط أن القرض لا بد أن يكون معلوم القدر اي ولو مآلا لئلا يرد مامر في ء وكف الدراهم وذلك ليرد مثله او صورته ويجوز اقراض المكيل موزونا وعكسه ولو قال اقرضني عشرة مثلا فقال خذها من فلان فان كانت له تحت يده جاز والا فهو وكيل في قبضها فلا بد من تجديد قرضها كما مر (و يرد) وجوبا حيث لا استبدال (المثل في المثلي) ولو نقدا ابطله السلطان لانه اقرب الى حقه (وفي المتقوم) ويأتي ضابطهما في الغصب يرد (المثل صورة) لخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا أي وهو الثني من الابل ورد رباعيا أي وهو ما دخل في السنة السابعة وقال ان خياركم أحسنكم قضاء ومن لازم اعتبار المثل الصوري اعتبار ما فيه من المعاني التي تزيد بها القيمة فيرد ما يجمع تلك كلها حتى لا يفوت عليه شيء ويصدق المقترض فيها بيمينه والذي يتجه في النقوط المعتاد في الافراح أنه هبة ولا أثر للعرف فيه

بكسر الراء ومقرض لعدم تحقق المانع ولا يجوز كونه مقرضا لانه يعز وجوده مر اه سم على حج اه ع ش (قوله للرجل) أي أو المرأة أخذا من العلة اه ع ش أي ومما مر عن سم عن مر قول المتن (ومالا يسلم فيه) كالجارية وولدها والجواهر ونحوها اه مغني عبارة ع ش ومنه المرتد فلا يجوز كونه مقرضا بفتح الراء ومنه أيضا البر المختلط بالشعير فلا يصح قرضه ومع ذلك لو خالف وفعل وجب على الآخذ رد مثل كل من البر والشعير خالصا وان اختلفا في قدره صدق الآخذ اه (قوله لان مالا ينضبط) الى قوله ولو قال في النهاية والمغني (قوله لان مالا ينضبط الخ) ومن ذلك قرض الفضة المقاصيص فلا يصح قرضها لهذه العلة مطلقا وزنا أو غيره لتفاوتها في قطعها كبرا وصغرا وان وزنت ومع ذلك لو خالف وفعل واتفقا على ذلك فالقول قول الآخذ أنها تساوي كذا من الدراهم الجيدة اه ع ش (قوله قوله قرض الخبز) أي بسائر انواعه اه ع ش (قوله ورده الخ) أي الخبز اه كردي أي والعجين مغني (قوله قال في الكافي الخ) قد يؤيد أن الخبز متقوم والواجب فيه رد المثل الصوري كما يأتي اه سيد عمر عبارة المغني وقيل يجوز عددا أيضا ورجحه الخوارزمي في الكافي اه (قوله وتوهم اشتراطه) أي صاحب الكافي (قوله نعم جزء شائع) عطف على الخبز (قوله لم يزد على النصف) يتردد النظر فيما لو زاد هل يبطل في الجميع أو في الزائد فقط تفريقا للصفقة محل تأمل اه سيد عمر أقول قياس السلم الاول (قوله لئلا يرد مامر) أي في شرح ويجوز اقراض الخ (قوله وعكسه) أي ان لم يتجاف في المكيال نهاية ومغني (قوله تحت يده) أي يد الفلان (قوله والا) أي بان كانت له في ذمته اه سم (قوله كما مر) أي قبيل قول المتن وأهلية التبرع (قوله وجوبا) الى قوله نعم يرد في المغني والى قوله ويأتي في النهاية الا قوله أي وهو ما دخل في السابعة (قوله حيث لا استبدال) أما مع الاستبدال كان عوض عن بر في ذمته ثوبا أو دراهم فلا يمتنع لما مر من جواز الاعتياض عن غير الثمن اه ع ش (قوله ولو نقدا ابطله السلطان) فشمل ذلك ما عمت به البلوى في زمننا في الديار المصرية من اقراض الفلوس الجدد ثم ابطالها واخراج غيرها وان لم تكن نقدا اه نهاية (قوله بكرا) بفتح الباء اه ع ش (قوله الثني من الابل) وهو ماله خمس سنين ودخل في السادسة زيادي اه ع ش (قوله رباعيا) بتخفيف الياء اه ع ش (قوله من المعاني التي تزيد بها القيمة) كحرفة الرقيق وفراهية الدابة نهاية ومغني قال ع ش قال في المختار الفاره من الناس الحاذق المليح ومن الدواب الجيد السير اه (قوله فيرد ما يجمع تلك كلها) فان لم يتأت اعتبر مع الصورة مراعاة القيمة اه مغني (قوله النقوط الخ) عبارة الايعاب مع العباب فرع النقوط المعتاد فيما بين الناس في الافراح كالختان والنكاح وهو ان يجمع صاحب الفرح الناس لا كل أو نحوه ثم يقوم انسان فيعطيه كل من الحاضرين ما يليق به فاذا استوعبهم أعطى ذلك لذي الفرح الذي حضر الناس لاجل اعطائه امالكونه سبق له مثله واما لقصد ابتداء معروف معه لكافئه بمثله اذا وقع له نظيره أفتى النجم البالسي والازرق اليمني أنه اي بانه كالقرض الحكمي وحينئذ يطالبه هو أي المعطي او وارثه وأفتى السراج البلقيني القائل في حقه جماعة من الائمة انه بلغ درجة الاجتهاد بخلافه فقال لا رجوع به وهو الذي يتجه ترجيحه لعدم مسوغ للرجوع واعتياد المجازاة به وطلبه ممن لم يجاز به لا يقتضي رجوعا عند عدم الصيغة التي تصيره قرضا اه شرح العباب (قوله المعتاد في الافراح) أي اذا دفعه لصاحب الفرح في يده أو يد مأذونه أما ما جرت العادة به من دفع النقوط للشاعر والمزين ونحوهما فلا رجوع به الا اذا كان باذن صاحب الفرح وشرط الرجوع عليه وليس من الاذن سكوته على الآخذ ولا وضعه الصينية لمعروفة الآن بالارض وأخذه النقوط وهو ساكت لانه بتقدير تنزيله منزلة الاذن ليس فيه تعرض للرجوع وتقرر ان القرض الحكمي يشترط للزومه للمقترض اذنه في الصرف مع شرط الرجوع فتنبه له اه ع ش عبارة الرشيدي واعلم أن الشهاب بن حجر قيد محل الخلاف بما اذا كان صاحب الفرح ما اخذ النقوط لنفسه أي بخلاف ما اذا كان يأخذه لنحو الخاتن أو كان الدافع يدفعه له بنفسه

بفتح الراء لانه يعز وجوده مر (قوله والا فهو وكيله) أي بان كانت له في ذمته

فانه

لا اضطرابه مالم يقل خذه مثلا و ينوي القرض و يصدق في نية ذلك هو أو وارثه وعلى هذا يحمل اطلاق جمع أنه قرض أي حكما ثم رأيت بعضهم لما نقل قول هؤلاء وقول البلقيني انه هبة قال و يحمل الاول على ما اذا اعتيد الرجوع به والثاني على مالم يعتد قال لاختلافه باحوال الناس والبلاد اه وحيث علم اختلافه تعين ماذكرته و يأتي قبيل اللقطة تقييد هذا الخلاف بما يتعين الوقوف عليه ووقع لبعضهم انه أفتى في أخ انفق على اخيه الرشيد وعياله سنين وهو ساكت ثم اراد الرجوع عليه بانه يرجع اخذا من القول بالرجوع في مسئلة النقوط وفيه نظر بل لا وجه له أما اولا فلان مأخذ الرجوع ثم اطراد العادة به عندهم ولا عادة في مسئلتنا فضلا عن اطرادها بذلك وأما ثانيا فلان الائمة جزموا في مسائل بما يفيد عدم الرجوع منها أدى واجبا عن غيره كدينه بلا اذنه صح ولا رجوع له عليه بلا خلاف والنفقة على ممون الاخ واجبة عليه فكان اداؤها عنه كاداء دينه وبهذا يتبين أنهم مصرحون بما في كلامهم وان الافتاء فيها بما مر غفلة عن هذا و بفرض أنها غير واجبة فهي لا رجوع بها بالاولى لانه اذا لم يرجع باداء مالزم فمالم يلزم أولى فان قلت صرحوا في مسائل بالرجوع قلت تلك اما لكونه أنفق باذن الحاكم أو مع الاشهاد للضرورة كما في هرب الجمال ونحوها واما لظنه ان الانفاق لازم له كما اذا انفق على مطلقته الحامل فبان ان لا حمل أو نفي حمل الملاعنة ثم استلحقه فيرجع بما انفقه عليه لعدم الوجوب في نفس الامر وعدم تبرعه

فانه لا رجوع قطعا وسيأتي في الشارح مر في آخر كتاب الهبة ما حاصله أن ما جرت به العادة في بعض البلاد من وضع طاسة بين يدي صاحب الفرح ليضع الناس فيها دراهم ثم يقسم على المزين ونحوه أنه ان قصد المزين وحده أو مع نظائره المعاونين له عمل بالقصد وان أطلق كان ملكا لصاحب الفرح يعطيه من يشاء اه عبارة البجيرمي والذي تحرر من كلام مر و حج وحواشيهما أنه لا رجوع في النقوط المعتاد في الافراح أي لا يرجع به مالكه اذا وضعه في يد صاحب الفرح أو يد مأذونه الا بشروط ثلاثة أن يأتي بلفظ كخذه ونحوها وان ينوي الرجوع و يصدق هو ووارثه فيها وان يعتاد الرجوع فيه واذا وضعه في يد المزين ونحوه أو في الطاسة المعروفة لا يرجع الا بشرطين اذن صاحب الفرح وشرط الرجوع كما حققه شيخنا الحفني اه وقوله الا بشروط ثلاثة فيه نظر بل المستفاد من كلامهم هنا أنه يرجع عند وجود الشرطين الاولين بل قد يؤخذ من كلامهم أنه يرجع عند اطراد العادة بالرجوع اطرادا كليا (قوله لا اضطرابه) قد يؤخذ منه أنه لو اطرد في قصد الرجوع كان قرضا و يشعر به أيضا قوله الآتي ثم رأيت بعضهم الى قوله وحيث علم اختلافه تعين ماذكرته لكن يشكل على ذلك ما يأتي في الاجارة من عدم لزوم الاجرة حيث لا لفظ يشعر بالتزامها ولو كان العامل ممن لا يعمل الا باجرة مر د و محمد علي داستحسنه ثم في شرح المنهاج تبع المعمر رمن اللزوم حينئذ اه سيد عمر (قوله مالم يقل الخ) ظاهره أنه ظرف لقوله لا أثر للعرف فيه فيوهم اشتراط العرف ولو مقارنا مع القول والنية المذكورين وهو مخالف لما أفاده كلامه السابق في القرض الحكمي من كفاية القول والنية الا ان يجعل ظرفا لما يفهمه قوله انه هبة أي ولا يكون قرضا مالم يقل الخ (قوله في نية ذلك) أي القرض (قوله وعلى هذا) أي على أن يقول خذه مع نية القرض (قوله قول هؤلاء) أي قول جمع انه قرض (قوله لاختلافه) أي الاعتياد (قوله تعين ماذكرته) أي من أنه هبة الا اذا جرت العادة المضطربة بالرجوع وقال نحو خذ ونوى القرض فيكون قرضا (قوله و يأتي قبيل اللقطة الخ) عبارته هناك محل مامر من الاختلاف في النقوط المعتاد في الافراح اذا كان صاحب الفرح يعتاد أخذه لنفسه أما اذا اعتيد أنه لنحو الخاتن وان معطيه انما قصده فقط فيظهر الجزم بأنه لا رجوع للمعطي على صاحب الفرح وان كان الاعطاء انما هو لاجله اه ع ش (قوله ووقع لبعضهم) هو الشمس الخطيب اه سم (قوله واجبة عليه) أي الاخ (قوله انها الخ) أي مسئلتنا اه كردي (قوله وعجيب توقفه) ان كان الفرض في مسئلتي التعجيل واللقطة أن الآخذ ملكه بشرطه فما ذكره من الرجوع بما انفقه غير ظاهر لانه انما انفق على ملكه ولهذا يأخذ اذا حصل الرجوع الزيادة المنفصلة في المسئلتين لحصولها في ملكه والرجوع انما يرفع الحكم من حينه كما تقرر في محلهما وان كان الفرض فيهما أنه لم يملك كما يشعر به قوله أنه ملكه كأن بان آخذ المعجلة غير مستحق وخفي عليه الحال أو بان خلل في التعجيل فما ذكره من الرجوع قريب فليحرر سم على حج اه ع ش (قوله وقيل يرد القيمة) قد يتجه ترجيحه حيث تعذر المثل كدار أقرض نصفها ثم وقف جميعها فتأمل اه سيد عمر (قوله وأداء القرض

(قوله ووقع لبعضهم) هو الشمس الخطيب (قوله واما لظنه ان الانفاق لازم له) يظهر انه لا أثر في مسئلتنا للظن لانه لا منشأ له شرعا بخلافه في مسائل الظن المذكورة فليتأمل (قوله وعجيب توقفه) ان كان الفرض في مسئلتي التعجيل واللقطة أن الآخذ ملك بشرطه فما ذكره من الرجوع بما أنفقه غير ظاهر لانه انما أنفق على ملكه ولهذا اذا حصل الرجوع الزيادة المنفصلة في المسئلتين لحصولها في ملكه والرجوع انما يرفع الحكم

عجل حيوانا زكاة ثم رجع لسبب رجع عليه الآخذ بما انفقه على الاوجه لا نفقه بظن الوجوب لنفسه انه ملكه وعجيب قول الزركشي لم يصرحوا به ثم نقل عن ابن الاستاذ في هذه ما يقتضي عدم الرجوع وكذا يقال في لقطة تملكها ثم جاء مالكها وعجيب توقفه كابن الاستاذ في هذه أيضا نعم لا أثر لظن وجوب في مبيع اشتراه فاسدا فلا يرجع بما أنفق عليه (وقيل يرد القيمة) يوم القبض وأداء القرض كاداء المسلم فيه في جميع مامر فيه صفة

وزمنا ومحلا (و) لكن (لو ظفر) المقرض (به) أى بالمقترض (فى غير محل الاقراض وللنقل) من محله الى محل الظفر (مؤنة) ولم يتحملها المقرض (طالبه بقيمة بلد الاقراض) يوم المطالبة لجواز الاعتياض عنه لا بالمثل استوت قيمة بلد الاقراض والمطالبة أم لا كما قاله الشيخان خلافا لابن الصباغ وجاءة للضرر وهى للفيصولة فلو اجتمعا ببلد الاقراض لم يترادا أما اذا لم تكن له مؤنة أو تحملها المقرض فيطالبه به نعم النقد الذى يعسر نقله أو تفاوتت قيمته بتفاوت البلاد كالذى لنقله مؤنة قاله الامام وقوله أو تفاوتت قيمته انما يأتى على مامر عن ابن الصباغ (ولا يجوز) قرض نقد أو غيره ان اقترن (بشرط رد صحيح عن مكسر او) رد (زيادة) على القدر المقرض أو رد جيد عن ردىء أو غير ذلك من كل شرط جر منفعة للمقرض

الى قوله استوت فى النهاية والمغنى (قوله وزمنا) قضية تشبيهه بالسلم فى الزمان أنه ان أحضره فى محله لزمه القبول وان احضره قبل محله لا يلزمه القبول ان كان له غرض فى الامتناع وهو مشكل لان القرض لا يدخله أجل بل اذا ذكر الاجل اما يلغو أو يفسد العقد وأجيب بان المراد من تشبيهه به فى الزمان ما ذكروه من أنه اذا احضر القرض فى زمن النهب لا يجب عليه قبوله كما أن السلم فيه اذا أحضره قبل محله لا يلزمه القبول وان أحضره فى زمن الامن وجب قبوله فالمراد من التشبيه مجرد ان القرض قد يجب قبوله وقد لا يجب ثم رأيت فى سم على حج ما يوافقه اه ع ش (قوله ومحلا) ومعلوم أنه لا يكون الا حالا اه مغنى قول المتن (مؤنة) أى اجرة قول المتن (بقيمة بلد الاقراض) لانه محل التملك (يوم المطالبة) لانه وقت استحقاقها اه مغنى (قوله لا بالمثل) عطف على بقيمة بلد الاقراض (قوله استوت قيمة الخ) خالفه النهاية والمغنى فقالا فعلم أنه لا يطالبه بمثله اذا لم يتحمل مؤنة حمله لما فيه من الكلفة وأنه يطالبه بمثل ما لا مؤنة لحمله وهو كذلك فالمانع من طلب المثل عند الشيخين وكثير مؤنة الحمل وعند جماعة منهم ابن الصباغ كون قيمة بلد المطالبة أكثر من قيمة بلد الاقراض ولا خلاف فى الحقيقة كما قال شيخى بين الشيخين وغيرهما لان من نظر الى المؤنة ينظر الى القيمة بطريق الاولى لان المدار حصول الضرر وهو موجود فى الحالين اه قال ع ش وتعرف قيمته بها أى ببلد الاقراض مع كونهما فى غيرها اما ببلوغ الاخبار أو باستصحاب ما علموه قبل مفارقتها أو بعد بلوغ الخبر اه وقال الرشيدى قوله فعلم أنه لا يطالبه الخ يشمل ما اذا كان يجعل الفقر أقل قيمة كما اذا أقرضه طعاما بمكة ثم لقيه بمصر لكن فى شرح الروضة أنه ليس له فى هذه الصورة مطالبته بالقيمة بل لا يلزمه الا مثله وقوله ما لا مؤنة لحمله أى ولا كانت قيمته ببلد المطالبة أكثر اه (قوله أو استوت) الى قوله للضرر كان الاولى ذكره عقب قوله الآتى فيطالبه به (قوله للضرر) أى على المقترض وهو علة لقوله لا بالمثل (قوله وهى) الى قوله وقوله فى النهاية والمغنى (قوله وهى) أى القيمة أى اخذها (قوله لم يترادا) أى ليس للمقرض ردها وطلب المثل ولا للمقترض طلب استردادها نهاية ومغنى (قوله يعسر نقله) أى لخوف الطريق مثلا ع ش ورشيدى (قوله أو تفاوتت قيمته الخ) ومنه كما هو واضح ما اذا أقرضه دنانير مثلا بمصر ثم لقيه بمكة وقيمة النقد فيها أكثر كما هو الواقع فليس له المطالبة بالمثل وانما يطالب بالقيمة اه رشيدى (قوله وانما يأتى الخ) رده النهاية بما نصه وما اعترض به قوله أى الامام أو تفاوتت قيمته من أنه انما يأتى على مامر عن ابن الصباغ بناه المعترض على عدم استقلال كل من العلتين وقد مر رده اه أى علتى منع مطالبة المثل من مؤنة النقد وارتفاع قيمة بلد المطالبة (قوله قرض نقد) الى قوله ومنه القرض فى المغنى والى قول المتن ولو

من حينه كما تقرر فى محلهما وان كان الغرض فيهما انه لم يملك كما يشعر به قوله لظنه انه ملكه كأن بان ان آخذ المعجلة غير مستحق وخفى عليه الحال أو بان خلل فى التعجيل فاذ كره من الرجوع قريب فليحرر (قوله وزمنا) قد يشكل بان القرض لا يتأجل حتى يتصور احضاره قبل وقته ويجاب بان المراد انه لا يجب قبوله فى زمان النهب قال فى شرح البهجة ولا أى ولا يجب قبوله فى زمن النهب على ما اقتضاه كلامه أى صاحب البهجة وصرح به الشارح يعنى العراقى انتهى لكن تقدم الفرق بين السلم الحال والقرض فى ذلك فلا ينفع هذا الجواب الا أن يراد التشبيه بالسلم فى الجملة ولا يخفى ما فيه (قوله وللنقل مؤنة) فى شرح م ر واعلم أيضا أن المراد بكون النقل له مؤنة ان تزيد قيمته بالنقل الى بلد المطالبة لا ان مجرد النقل له مؤنة فانه لا يمكن نقل شىء من بلد الى بلد الا بمؤنة ولو كان المراد ذلك لادى الى انه لو أقرضه فقيرا بقرية من قرى مصر ثم وجده باخرى منها وقيمته فى الموضعين سواء أو فى بلد المطالبة أقصى انه يطالبه بالقيمة فيه وليس كذلك لما سبق انتهى وأقول فى هذا الكلام نظر (قوله لا بالمثل) الذى اعتمده شيخنا الشهاب الرملى أن المانع من طلب المثل كل من مؤنة الحمل وكون قيمة بلد المطالبة أكثر واقتصار الشيخين على الاول لا ينافى الثانى بل هو مفهوم منه بالاولى أو المساواة فلا منافاة بين ما قاله الشيخان وما قاله ابن الصباغ م ر (قوله جر منفعة للمقرض) وشمل ذلك شرطا ينفع المقرض والمقترض فيبطل به العقد فيما يظهر م ر أى بخلاف ما ينفع المقترض وحده كما يأتى فى المتن لكن يشكل بما يأتى فى

كرده ببلد آخر أو رهنه بدين آخر فان فعل فسد العقد لخبر كل قرض جر منفعة فهو ربا وجبر ضعفه مجىء معناه عن جمع من الصحابة ومنه القرض لمن يستأجر ملكه أى مثلا بأكثر من قيمته لاجل القرض ان وقع ذلك شرطا اذ هو حينئذ حرام اجماعا والا كره عندنا وحرم عند كثير من العلماء قاله السبكى (ولو رد) وفى القرض لنفسه من ماله (هكذا) أى زائدا قدرا أو صفة (بلا شرط فحسن) ومن ثم ندب ذلك ولم يكره للمقرض الاخذ كقبول هديته ولو فى الربوى وكذا كل مدين للخبر السابق وفيه ان خياركم أحسنكم قضاء ولو عرف المستقرض برد الزيادة كره اقراضه على أحد وجهين ويتجه ترجيحان قصد ذلك وظاهر كلامهم ملك الزائد تبعا وهو متجه خلافا لبعضهم وحينئذ فهو هبة مقبوضة فيمتنع الرجوع فيه كما أفتى به ابن عجيل (ولو شرط مكسرا عن صحيح أو ان يقرضه) شيأ آخر (غيره لغا الشرط) فيهما ولم يجب الوفاء به لانه وعد تبرع (والاصح انه لا يفسد العقد) اذ ليس فيه جر منفعة للمقرض (ولو شرط أجلا فهو كشرط مكسر عن صحيح ان لم يكن للمقرض غرض) صحيح

شرط أجل الى النهاية الا قوله وكذا كل مدين (قوله كرده ببلد آخر) ومنه ما جرت به العادة من قوله لمقترض أقرضتك هذا على أن تدفع بدله لوكيلى بمكة المشرفة اه ع ش أى او ان يدفع وكيلك بدله لى أو لوكيلى بمكة المكرمة مثلا (قوله أو رهنه بدين آخر) أى رهن المقترض الشئ المقرض بدين آخر كان للمقرض عليه (قوله فان فعل فسد العقد) والمعنى فيه أن موضوع القرض الارفاق فاذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته نهاية ومغنى قال ع ش ومعلوم أن فساد العقد حيث وقع الشرط فى صلب العقد أما لو توافقا على ذلك ولم يقع شرط فى العقد فلا فساد اه (قوله كل قرض جر منفعة) أى شرط فيه ما يجر الى المقرض منفعة وشمل ذلك شرطا ينفع المقرض والمقترض فيبطل به العقد فيما يظهر اه نهاية أى بخلاف ما ينفع المقترض وحده كما يأتى فى المتن أو ينفعهما ولكن نفع المقترض أقوى كما يأتى فى الشرح اه سم (قوله ومنه) أى من القرض بشرط جر منفعة للمقرض عبارة الكردى أى من ربا القرض اه (قوله مثلا) أو يشترى ملكه بأكثر الخ أو يخدمه أو يعيره دابته ونحو ذلك (قوله من قيمته) الاولى من أجرة مثله (قوله ان وقع ذلك شرطا) أى ان وقع شرط الاستئجار فى صلب العقد اه ع ش (قوله اذ هو) أى القرض لمن يستأجر الخ والقرض بشرط جر منفعة للمقرض (حينئذ) أى اذا وقع ذلك فى العقد (قوله والا) أى بان تواقفا عليه قبل العقد ولم يذكراه فى صلبه (قوله من ماله) الاولى أو ادى من ماله ليشمل ما لو وفى المقرض وليه وأدى من ماله اه سيد عمر (قوله كقبول هديته) أى بغير شرط نعم الاولى كما قال الماوردى تنزهه عنها قبل رد البدل نهاية ومغنى (قوله للخبر السابق) أى فى شرح وفى المتقوم المثل صورة (قوله وفيه) الاولى حذفه وجعل ما بعده بدلا مما قبله (قوله ولو عرف الخ) قال فى الروضة قلت قال فى التتمة لو قصد اقراض المشهور بالزيادة للزيادة ففى كراهته وجهان والله أعلم انتهى وفى الروض نحوه وبه يعلم ما فى صنيع الشارح حيث اقتضى أن الوجهين مطلقان وان الترجيح عند القصد من تصرفه فليتأمل سيد عمر وسم عبارة النهاية ولو أقرض من عرف برد الزيادة قاصدا ذلك كره فى أوجه الوجهين اه (قوله وظاهر كلامهم ملك الزائد تبعا) قد يقال محل ذلك ان دفع الزيادة عالما بها أو لم يكن له عذر أما لو دفعها بظن عدم الزيادة فبانت الزيادة فينبغى أن لا يملك الزائد كما لو قال اقتر ظننت أن حقك كذا فبان أنه دونه أو دفعه بغير عدد قال ظننت أنه بقدار حقك وعليه فلو تنازعا فالمصدق القابض فيما يظهر اه سيد عمر (قوله ملك الزائد تبعا) أى وان كان متميزا عن مثل القرض كأن اقترض دراهم فردها ومعها نحو سمن ويصدق الآخذ فى كون ذلك هدية لان الظاهر معه اذ لو أراد الدافع أنه انما أتى به ليأخذ بدله لذكره ومعلوم مما صورناه أنه رد المقرض والزيادة معا ثم ادعى أن الزيادة ليست هدية فيصدق الآخذ أما لو دفع الى المقرض سمنا أو نحوه مع كون الدين باقيا فى ذمته وادعى أنه من الدين لا هدية فانه يصدق الدافع حينئذ اه ع ش (قوله فهو) أى الزائد هبة مقبوضة ولا يحتاج فيه الى ايجاب وقبول اه نهاية (قوله فيمتنع الرجوع فيه) أى لدخوله فى ملك الآخذ بمجرد الدفع اه ع ش قول المتن (او ان يقرضه) أى ان يقرض المقرض المقترض شيأ آخر حلبى وزيادى وليس المعنى أن يقرض المقترض المقرض لانه حينئذ يجر نفعا للمقرض فلا يصح فتأمل اه بجيرمى قول المتن (والاصح لا يفسد العقد) ظاهره وان كان للمقرض فى ذلك منفعة وقضية قول الشارح اذ ليس فيه الخ أن محل عدم الفساد اذا لم يكن للمقرض منفعة ونظير ما سيأتى فى الاجل فليراجع اه رشيدى أقول كلام شرح المنهج كالصريح فى عدم الفرق عبارته وشرط ان يرد أنقص قدرا أو صفة كرد مكسر عن صحيح أو ان يقرضه غيره أو اجلا بلا غرض صحيح أو به والمقترض غير ملىء لغا الشرط فقط أى لا العقد لان ما جر من المنفعة ليس للمقرض بل للمقترض أو لهما والمقترض معسر اه (قوله للمقرض) بل للمقترض والعقد عقد ارفاق فكأنه زاد فى الارفاق نهاية ومغنى (قوله أوله) أى كزمن نهب اه سم

شرط الاجل زمن نهب والمقترض غير ملىء فان ذلك الشرط ينفعهما كما سيأتى ومع ذلك صح الا أن يجاب بما يأتى انه غاب نفع المقترض لانه أقوى (قوله وكذا كل مدين) يفيد أنه لا يكره قبول هديته نعم الاولى كما

أوله والمقترض غير ملىء فيه قولا لاجل امتناع التفاضل فيه كان ربا ويصح العقد لانه زاد فى الارفاق بجر المنفعة للمقترض ولا أثر لجرها له فى الاخيرة لان المقترض لما كان معسرا كان الجر اليه أقوى فغلب وفارق الرهن بقوة داعى القرض فانه سنة وبان وضعه جر المنفعة للمقترض فلم يفسد باشتراطها له وبين الوفاء بالتأجيل ونحوه لانه وعد خير ولا يتأجل الحال الا بالوصية والنذر على ما فيه مما يأتى فى بابه فباحدهما يتأخر المطالبة به مع حلوله (وان كان) للمقرض غرض (كزمن نهب) والمقترض ملىء (فكشرط رد صحيح عن مكسر) فيفسد العقد (فى الاصح) لان فيه جر منفعة للمقرض (وله) أى المقرض (شرط رهن وكفيل) عينا قياسا على ما مر فى البيع واقرار به وحده عند حاكم واشهاد عليه لانه مجرد توثقة له اذا اختل الشرط الفسخ وان كان له الرجوع بلا شرط لان الحياء والمروءة يمنعانه منه (ويملك القرض بالقبض) السابق فى المبيع كما هو ظاهر والا لامتنع عليه التصرف فيه كالهبة (وفى قول بالتصرف) المزيل للملك رعاية لحق المقرض لان له الرجوع فيه ما بقى فبالتصرف يتبين حصول ملكه بالقبض وتظهر فائدة الخلاف فى النفقة ونحوها وكذا فى الابراء فيصح على الاول لانه يملكه له انتقل بدله لذمته لا الثانى لبقاء العين بملك المقرض فلم يصح الابراء منها

(قوله أوله) الى قول المتن وان كان فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله على ما فيه مما يأتى فى بابه (قوله لامتناع الخ) عبارة المغنى لانه عقد يمتنع فيه التفاضل فامتنع فيه الاجل كالصرف اه (قوله لجرها له) أى للمقرض (فى الاخيرة) أى فى قوله أوله والمقترض غير ملىء (قوله وفارق الرهن) أى حيث لو شرط فيه شرط يجر منفعة للمرتهن فسد وما ذكر من شرط رد المكسر عن الصحيح أى ومن شرط الاجل يجر نفعه للمقترض وقد قلنا فيه بصحة العقد والغاء الشرط اه ع ش عبارة الكردى أى فارق القرض الرهن بانه لو وقع مثل هذا الشرط فى الرهن بطل الشرط والرهن جميعا وهنا يلغو الشرط دون العقد اه (قوله فانه سنة) أى بخلاف الرهن اه مغنى (قوله ولا يتأجل الحال الخ) عبارة النهاية ولا تمتنع المطالبة بالحال مع اليسار الخ اه قال ع ش أى ولو قصر الزمن جدا اه (قوله الا بالوصية) أى بان أوصى أن لا يطالب مدينه الا بعد مدة فيلزم انفاذ وصيته (قوله والنذر) أى كان نذر أن لا يطالبه أصلا أو الا بعد مدة كذا فيمتنع عليه المطالبة بنفسه وله التوكيل فى ذلك اه ع ش (قوله للمقرض غرض) أى فى الاجل وهو الى قوله وكذا فى الابراء فى النهاية الا قوله وحده وكذا فى المغنى الا قوله عينا (قوله ملىء) أى بالقرض أو بدله فيما يظهر اه نهاية (قوله عينا الخ) عبارته فى البيع وشرطه أى الرهن العلم به بالمشاهدة أو الوصف بصفات السلم وشرطه أى الكفيل العلم به بالمشاهدة أو باسمه ونسبه لا بوصفه بموسر ثقة اه (قوله واقرار به) كقوله واشهاد عليه عطف على رهن (قوله وحده) يعنى لا مع غيره بان يقول بشرط ان تقر بالقرض وبدين آخر فانه يفسد اه كردى (قوله لانه) أى ما ذكر من الرهن وما عطف عليه (قوله مجرد توثقة) أى لعقد لا منفعة زائدة (قوله اذا اختل الشرط) أى بان لم يف المقترض به اه كردى (قوله لان الحياء الخ) قال فى شرح العباب فاندفع قول الاسنوى ما فائدة صحة ذلك مع تمكنه من الفسخ بدونه انتهى اه سم (قوله يمنعانه منه) أى من الرجوع بلا سبب بخلاف ما اذا وجد فان المقترض اذا امتنع من الوفاء بشئ من ذلك كان المقرض معذورا فى الرجوع غير ملوم قال ابن العماد ومن فوائده أى صحة الشرط أن المقترض لا يحل له التصرف فى العين التى اقترضها قبل الوفاء بالشرط وان قلنا يملك بالقبض كما لا يجوز للمشترى التصرف فى المبيع قبل دفع الثمن الا برضا البائع والقرض هنا لم يحل له التصرف الا بشرط صحيح وان فى صحة هذا الشرط حث الناس على فعل القرض وتحصيل أنواع البر وغير ذلك اه نهاية قال ع ش قوله مر لا يحل له التصرف الخ أى ولا ينفذ تصرفه اه وقال سم قال فى شرح العباب واعترض ما قاله ابن العماد فى المقيس بانه يحتاج الى نص وفى المقيس عليه بانه غير صحيح اه ولك رد ما قاله فى المقيس بانه لا يحتاج لنص مع ظهور المعنى الذى قاله كما لا يخفى وفى المقيس عليه بانه وهم وغفلة عما قالوه فيه المعلوم منه أنه ان كان للبائع حق حبسه تعين القول بحرمة التصرف لاثم الازمة لبطلانه حينئذ وليس له ذلك فلا حرمة لنفوذه منه لرضا البائع به بقرينة تأجيله الثمن أو اقباضه المبيع قبل قبض ثمنه ومن فوائده أمن الضياع بانكار أو فوت فهو أمر ارشادى كالاشهاد فى البيع انتهى كلام شرح العباب اه سم (قوله السابق فى المبيع) يعنى على الوجه الذى سبق فى قبض المبيع (قوله والا) أى وان لم يملك بالقبض (قوله وكالهبة) عطف على والا الخ عبارة المغنى عقب المتن كما هو بل أولى لانه لا للعوض مدخل فيه ولانه لو لم يملك به لامتنع عليه التصرف فيه اه (قوله فى النفقة ونحوها) أى كمجرد قبضه يعتق عليه لو كان نحو أصله ويلزمه نفقة الحيوان على الاول لا الثانى

قاله الماوردى تنزهه عنها قبل رد البدل وعبارة الروض وفى كراهة القرض ممن تعود رد الزيادة وجهان ان قصد ذلك انتهى أى ان قصد اقراضه لاجلها وقضيته ان محل الوجهين مقيد فى كلامهم بقصد ذلك بخلاف عبارة الشارح (قوله أوله) أى كزمن نهب (قوله لان الحياء والمروءة يمنعانه منه) قال فى شرح العباب فاندفع قول الاسنوى ما فائدة صحة ذلك مع تمكنه من الفسخ بدونه الا أن يقال ليس المراد صحة الشرط بل عدم افساده للقرض انتهى وأجاب عنه ابن العماد بنحو ما مر وبان من فوائد الشرط توقف حل تصرف المقترض فى القرض على الوفاء به لان المقرض لم يحل له التصرف الا حينئذ وكما لا يحل للمشترى التصرف فى المبيع قبل

(قوله) بناء على الاول الرجوع فى عينه ما دام باقيا) فى ملك المقترض بحاله) بان لم يتعلق به حق لازم (فى الاصح) وان زال عن ملكه ثم عاد كما هو قياس أكثر نظائره لان له طلب بدله عند فواته فعينه أولى وللمقترض رده عليه قهرا وخرج بحاله رهنه وكتابته وجنايته اذا تعلقت برقبته فلا رجوع فيه حينئذ نعم لو أخره رجع فيه كما لو زاد ثم ان انفصلت أخذها والا فبها ونحوها أو نقص فان شاء أخذه مع أرشه أو مثله سليما فان قلت يأتى فى لقطة تملكت ثم ظهر مالكها وقد نقصت بعيب فطلب المالك بدلها والملتقط ردها مع الارش أجيب الملتقط وهذا يشكل على ما هنا قلت لا يشكل عليه بل يفرق بان القرض محسن فناسب تخييره على خلاف القاعدة الآتية بخلاف المالك ثم فان المتملك فيه رعليه فاجرى به على الاصل فى الضمان أنه فى الناقص يرده مع أرشه حتى فى المغصوب منه فهذا أولى ويصدق فى أنه نقص هذا النقص على ما أفتى به بعضهم

نهاية قول المتن (وله) أى يجوز للمقرض (الرجوع الخ) *(فرع)* فى شرح الروض أى والمغنى ولو قال لغيره ادفع مائة قرضا على الى وكيلى فلان فدفع ثم مات الآمر فليس للدافع مطالبة الآخذ لان الآخذ لم يأخذ لنفسه وانما هو وكيل عن الآمر وقد انتهت وكالته بموت الآمر وليس للآخذ الرد عليه ولو رد ضمن لورثته وحق الدافع يتعلق بتركة الميت عموما لا بما دفع خصوصا انتهى والظاهر أن معنى قوله لا بما دفع خصوصا أنه لا يتعين حقه فيه بل له أن يأخذ مثله من التركة والاوجه أن يأخذ ما دفع بعينه أخذا من قولهم له الرجوع فى عينه ما دام باقيا بحاله بل يؤخذ من ذلك أنه أن يأخذه من الوكيل بعد رجوعه اذا كان فى يده ولا شئ على الوكيل فى دفعه له فليتأمل سم على حج ولو دفع شخص لآخر دراهم وقال ادفعها لزيد فادعى الآخذ دفعها لزيد فانكر صدق فيما ادعاه لان الاصل عدم القبض اه ع ش (قوله فى ملك المقترض) الى قوله فان قلت فى النهاية والمغنى (قوله بان لم يتعلق الخ) سيأتى محترزه (قوله وان زال عنه الخ) أى وعاد عقد بصفته نهاية ومغنى (قوله لان له الخ) تعليل للمتن (قوله وللمقترض الخ) عطف على قول المتن وله الرجوع الخ (قوله رده الخ) أى قطعا اه مغنى (قوله قهرا) أى اذا لم يكن للمقرض غرض صحيح فى الامتناع كما مر (قوله فلا رجوع فيه) أى لا يصح اه ع ش (قوله رجع) أى المقرض و(قوله ان اتصلت) أى الزيادة و(قوله أخذها) ظاهره وان طلب المقترض رد البدل وهو محتمل ان لم يخرج القرض بالزيادة عن كونه مثل المقرض صورة ولو أقرضه عجلة فكبرت ثم طلب المقرض لم يجب اه ع ش (قوله والا فبدلها) ومن ذلك ما لو أقرضه دابة حاملا وولدت عنده فيردها بعد وضعها دون ولدها الحاصل أو اقراض الدابة الحامل فلا يصح لان القرض كالسلم والحامل لا يصح السلم فيها اه ع ش (قوله أو نقص) شمل ما لو كان النقص بعيب صفة أو عيب وقياس ما تقدم أنه قد يرد الثمن ناقص الصفة أخذه بلا ارش أنه هنا كذلك لكن ظاهر كلامهم يخالفه اه ع ش أى ويفرق بان المقرض محسن (قوله تملكت) بالبناء للمفعول (قوله الآتية) أى آنفا بقوله على الاصل فى الضمان (قوله ثم) أى فى اللقطة (قوله فان المتملك) أى تملك الملتقط للقطة (قوله فهو عليه) أى على مالك اللقطة أى لا مدخل له فيه (قوله فاجرى به) أى الرد على الملتقط ويحتمل أن المراد أجرى الملتقط فى الرد (قوله أنه) أى الضامن (قوله حتى فى المغصوب منه) أى فى الناقص المغصوب من المالك (قوله فهذا) أى الملتقط (أولى) أى من الغاصب وكان الاولى ابدال الفاء بالواو (قوله ويصدق) الى الكتاب فى النهاية والضمير المستتر للمقترض (قوله فى أنه نقص هذا النقص) ومنه لو أقرضه فضة ثم ادعى المقترض أنها مقاصيص والمقرض أنها جيدة فيرد المقترض مثلها وينبغى أن يعتبر ذلك بالوزن الذى يذكره المقترض لان القص يتفاوت فيصدق فى ذلك وان لم تجر العادة فيما بينهم بوزنها وطريقه فى تقدير الوزن الذى يرد به اما اختبارها قبل التصرف فيها أو تخمينها بما يغلب على ظنه أنه زنتها وما ذكر من تصديق المقترض لا يستلزم صحة اقراضها لان القرض صحيحا كان أو فاسدا يقتضى

دفع الثمن الا برضا البائع انتهى واعترض ما قاله فى المقيس بانه يحتاج الى نص وفى المقيس عليه بانه غير صحيح انتهى والشرد ما قاله فى المقيس بانه لا يحتاج لنص مع ظهور المعنى الذى قاله كما لا يخفى وفى المقيس عليه بانه وهم وغفلة عما قالوه فيه المعلوم منه أنه ان كان للبائع حق حبسه تعين القول بحرمة التصرف لاثم الازمة لبطلانه حينئذ أو ليس له ذلك فلا حرمة لنفوذه منه لرضا البائع به بقرينة تأجيله الثمن أو اقباضه المبيع قبل قبض ثمنه الحال وبان من فوائده الامن من الضياع بانكار أو فوت فهو أمر ارشادى كالاشهاد فى البيع انتهى (قول المصنف وله الرجوع) *(فرع)* فى شرح الروض ولو قال لغيره ادفع مائة قرضا على الى وكيلى فلان فدفع ثم مات الآمر فليس للدافع مطالبة الآخذ لان الآخذ لم يأخذ لنفسه وانما هو وكيل عن الآمر وقد انتهت وكالته بموت الآمر وليس للآخذ الرد عليه ولو رد ضمن للورثة وحق الدافع يتعلق بتركة الميت عموما لا بما دفع خصوصا اه والظاهر أن معنى قوله لا بما دفع خصوصا أنه لا يتعين حقه فيه بل

الضمان والاقرب عدم صحة اقراضها مطلقا وزمالارعد! اه ع ش وجزم بعدم الصحة فيمامر (قوله وهذان) اى قوله أن الاصل السلامة وقوله أن الاصل فى كل حادث الخ اه ع ش (قوله خاصان) محل تأمل (قوله على الاول الخ) اى أصل براءة الذمة (قوله صرحوا الخ) وانظر ما الصرح به ولعله كان الاصل أخذا من كلام النهاية صرحوا فى الغصب بان الغاصب لو رد المغصوب الخ ثم أسقطه الناسخ (قوله فى ترجيح الاول) وهو الافتاء السابق (قوله بل أولى) اى المقترض بالتصديق من الغاصب (قوله بان شاء صبر الخ) ظاهره أنه لو أراد أن يأخذه مسلوب المنفعة لا يمكن منه وهو غير مراد فله ان يرجع فى الحال ويأخذه مسلوب المنفعة وعليه فيتخير بين الصبر الى فراغ المدة وبين أخذه مسلوب المنفعة حالا وبين أخذ البدل اى وينتفع به المستأجر الى فراغ المدة اه ع ش عبارة المغنى ولا ارش له فيه اذا وجده مؤجرا بل يأخذه مسلوب المنفعة اه (قوله نعم) لا يظهر وجه الاستدراك (قوله فيما اشتراه) اى ثم حجر عليه بالفلس (قوله آخر التفليس) ولى أن يقدمه على قوله فيما اشتراه

(كتاب الرهن)

(قوله هو لغة) الى قوله قولان فى النهاية والى المتن فى المغنى الا قوله أولم يخلف الى والكلام وقوله وآخره الى على ثلاثين (قوله الثبوت) اى والدوام اه مغنى (قوله الراهنة) اى الثابتة الموجودة الآن و (قوله أو الحبس) الاولى والحبس بالواو لان المقصود أنه يطلق على كل منهما لغة لا أنه يطلق على أحدهما لا بعينه اه ع ش وعبر المغنى بالاحتباس بدل الحبس (قوله بدينه) سواء كان لآدمى او لله تعالى اه ع ش (قوله اى محبوسة الخ) عبارة المغنى اى محبوسة فى القبر غير منبسطة مع الارواح فى عالم البرزخ وفى الآخرة معوقة عن دخول الجنة حتى يقضى عنه اه (قوله ولو فى البرزخ) وهو المدة التى بين الموت والبعث فمن مات فقد دخل البرزخ اه ع ش (قوله ان عصى الخ) ظاهره وان صرفه فى مباح وتاب بعد ذلك وقياس ما يأتى فى قسم الصدقات أن من عصى بالاستدانة وصرفه فى مباح أعطى من الزكاة أن هذا كمن لم يعص اه ع ش (قوله قولان) يعنى هما قولان الاول يحبس ان عصى بالدين سواء خلف وفاء اولا والثانى يحبس ان عصى بالدين ان لم يخلف وفاء هذا ما ظهر لى فى حل عبارته والله اعلم (قوله لكن المنقول الخ) ظاهره ترجيح القول الاول لكن فى ع ش ما نصه وفى حج ما يفيد أن الراجح عدم الفرق بين من خلف وفاء وغيره وبين من عصى بالدين وغيره وظاهر اطلاقه كالشارح مر أنه لا فرق بين موته فجأة وبين كونه بمرض ولعل وجه حبس روحه حيث خلف ما يفى بالدين أنه كان يمكنه التوفية قبل وفاته فهو منسوب الى التقصير فى الجملة فلا يرد أنه قد يكون مؤجلا والمؤجل انما يجب وفاؤه بعد الحلول اه وقوله وبين من عصى بالدين وغيره لعله أخذه من قول الشارح قبل والتفصيل الخ وفيه أن الشارح ذكره بصيغة التمريض وقوله ولعل وجه حبس الخ عبارة المغنى والخبر محمول على غير الانبياء تنزيها لهم وعلى من لم يخلف وفاء اى وقصر أما من لم يقصر بان مات وهو معسر وفى عزمه الوفاء فلا تحبس نفسه اه ومفهومه كما فى البجيرمى عن العنانى أن من خلف وفاء لا يحبس وان لم يقض لان التقصير حينئذ من الورثة فالاثم عليهم لتعلق الدين بالتركة فاذا تصرفوا فيها تعلق الدين بذمتهم وأما من مات ولم يخلف وفاء ولم يتمكن من أدائه فلا يكون نفسه مرهونة لانه معذور اه (قوله والتفصيل) اشارة الى هذين القولين يعنى هما رأى الماوردى لا قولان اه كردى (قوله والكلام) الى المتن فى النهاية الا قوله وآخره الى على ثلاثين (قوله فى غير الانبياء الخ) اى وغير الملائكة ان كان لزمهم دين بسبب اتلافهم ع ش وحلبى (قوله وشرعا)

له أن يأخذ مثله من التركة والاظهر ان يأخذ ما دفع بعينه أخذا من قولهم له الرجوع فى عينه ما دام باقيا بحاله بل يؤخذ من ذلك ان له أن يأخذه من الوكيل بعد رجوعه اذا كان فى يده ولا شئ على الوكيل فى دفعه له فليتأمل (قوله وكانه رأى أصل براءة ذمته) مما يؤيده أيضا بل يعينه مر ورد معارضة الشارح بما ذكره مما صرحوا به فى الغصب من ان الغاصب لو أتى بالمغصوب ناقصا وقال قبضته هكذا صدق بيمينه مر والله أعلم

(كتاب الرهن)

وكانه راى أصل براءة ذمته لكن يعارضه أن الاصل السلامة وان الاصل فى كل حادث تقديره باقرب زمن وهذان خاصان فيقدمان على الاول العام ثم رأيتهم صرحوا فى غاصب رد المغصوب ناقصا وقال غصبته هكذا او كذبه المالك صدق الغاصب لان الاصل براءته من الزيادة وهذا مرجح فى ترجيح الاول بل أولى واذا رجع فيه وجده مؤجرا فان شاء صبر لانقضاء المدة ولا أجرة له وان شاء أخذ بدله وأفتى بعضهم فى جذع اقترضه وبنى عليه ورجح بدره أنه كالهالك فيتعين بدله ثم ان حجر على المقترض بفلس يأتى بمعظم ما يأتى فيما اشتراه آخر التفليس

(كتاب الرهن)

هو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة أو الحبس ومنه الخبر الصحيح نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه دينه أى محبوسة عن مقامها الكريم ولو فى البرزخ ان عصى بالدين أوما لم يخلف وفاء قولان لكن المنقول عن جمهور أصحابنا أنه لا فرق بين أن يخلف وفاء وأن لا قيل والتفصيل انما هو رأى تفرد به الماوردى والكلام فى غير الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وشرعا جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه وأصله قبل الاجماع آية

عطف على قوله لغة (قوله اى فارهنوا الخ) عبارة شرح الروض قال القاضى معناه فارهنوا واقبضوا لانه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء فجرى مجرى الامر كقوله فتحرير رقبة فضرب الرقاب انتهى اه سم وقوله فتحرير رقبة اى فان المراد منه فليحرر رقبة وقوله فضرب الرقاب اى فاضربوا ضرب الرقاب اه ع ش (قوله ابى الشحم) سمى به لكونه سمينا اه بجيرمى (قوله وآثر ليسلم الخ) التوجيه بانه لئلا يخلو من أنوع بالتكلف يحتاج الى تعسف لان المقطوع به بالنسبة لجمهور الصحابة رضى الله عنهم انهم يرون انه صلى الله عليه وسلم فى تحملهم تلك المنة ثم هم يرون من التكلف بالنسبة لك بمعاملته من احتمال الترمطالقة ايضا بالنسبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاولى ما أشار اليه بعض العارفين من أن ايثار ذلك فيه من مزيد التواضع اه سيد عمر عبارة المغنى قيل فعل ذلك صلى الله عليه وسلم من اليهودى دون المسلمين تنبيها على جواز معاملة الكتاب وقيل لانه لم يكن عند احد من مياسير أهل المدينة من المسلمين طعام فاضل عن حاجته اه (قوله أو تكلف الخ) عطف على منة و (قوله او عدم الخ) عطف على ابرائه (قوله على ثلاثين الخ) اى ثمن ثلاثين ويحتمل انه عليها نفسها الاقتراض فيها منه ونقل بالدرس عن فتح البارى الجزم بالاول فراجعه اه ع ش (قوله والصحيح انه مات ولم يفكه) كذا فى النهاية والمغنى وقال البجيرمى والصحيح انه افتكه قبل موته كما قاله القليوبى والبرماوى وخالف ع ش فقال الاصح انه توفى ولم يفتكه ومثله فى شرح مر وشرح منهج والمعول عليه ما قاله القليوبى ومن تبعه والصحيح أنه افتكه قبل موته كما رأيته مصرحا به عن الماوردى وغيره من الائمة وكون الدرع ما يؤخذ من اليهودى الا بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم لا يدل على بقائه على الرهن لاحتمال عدم المبادرة لاخذه بعد فكه ودفى شرح شيخنا مر غير مستقيم انتهى (قوله وأركانه الخ) ولو ناتى بالمقول ثلاثة بزيادة ذرهن وصفته انفا ولعنت فى تعدد الآخران خولف الانسان لم يكن وعندى (قوله ومرهون) انه لم يقل بدل مرهون ومرهون به معقود عليه كما فعل فى البيع ونحوه لان الشروط المعتبرة فى أحدهما غير المعتبرة فى الآخر فكان التفصيل أولى لمطابقته بعد من قوله وشرط الرهن كونه عينا اه ع ش (قوله أو استيجاب) الى التنبيه فى النهاية الا قوله بالمرهون الى المتن وكذا فى المغنى الا قوله وبحث الى المتن (قوله واستيجاب الخ) دلا زاد ايضا واستقبال وقبول ثم يشمل ذلك كله المتن بارادة بايجاب وقبول ولو حكما اه سم عبارة المغنى والقول فى المعاطاة والاستيجاب مع الايجاب والاستقبال مع القبول هنا كالبيع وقد مر بيانه اه (قوله لانه عقد مالى مثله) يفيد أنه لو قال رهنتك هذا بن فقبل أحدهما لم يصح لعقد تعليم مر فى القرض وقد يفرق بان هذا تبرع محض فلا يضر فيه عدم موافقة القبول للايجاب كالهبة وقد يؤيد الفرق ما تقدم للشارح مر فيما لو أقرضه ألفا فقبل خمسمائة فيحث عال عدم الصحة فيه بشمام ته البيع اخذ العوض وما هنا لا عوض فيه فكان بالهبة أشبه اه ع ش (قوله لانه عقد مالى مثله) اى فاذ تقرر الخ ما هنا نهاية ومغنى (قوله خلاف المعاطاة) وصورة المعاطاة هنا كما ذكره المتولى أن يقول له أقرضنى عشرة لاعطيك ثوبى هذا رهنا فيعطيه العشرة ويقبضه الثوب اه مغنى (قوله من هذا) أى التعليل المذكور (قوله وبحث صحة الخ) أفتى بخلافه شيخنا الشهاب الرملى اه سم عبارة النهاية وما بحثه بعضهم من صحة الخ بعيد يرده ظاهر كلامهم وقد أفتى بخلافه الوالد رحمه الله تعالى اه (قوله لا بد من خطاب الوكيل) أى واسناده الى جملة المخاطب فلو قال رهنت رأسك مثلا لم يصح لان القاعدة أن كل ما صح تعليقه كالعتق والطلاق جاز اسناده الى الجزء وما لا يصح تعليقه كالبيع والرهن لا يصح اسناده الى الجزء الا الكفالة فانها تصح اذا اسندت الى جزء لا يعيش بدونه كرأسه وقلبه مثلا ولا يصح تعليقها اه ع ش (قوله والفرق) بالجر عطفا على الصحة (قوله فيه نظر الخ) خبر وبحث صحة الخ (قوله كان رهنا) أى ولا يحتاج الى قبول بعد قوله رهنت اه ع ش ورشيدى قول المتن (فان شرط فيه مقتضاه) المقتضى والمصلحة متباينان وذلك

(قوله فرهن مقبوضة الخ) عبارة شرح الروض قال القاضى حسين معناه فارهنوا واقبضوا لانه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء فجرى مجرى الامر كقوله فتحرير رقبة فضرب الرقاب انتهى (قوله أو استيجاب وايجاب) هلا زاد أيضا أو استقبال وقبول ثم يشمل ذلك كله المتن بارادة ايجاب وقبول ولو حكما (قوله وبحث صحة رهنت موكلك

فرهن مقبوضة أى فارهنوا واقبضوا ورهنه صلى الله عليه وسلم درعه عند أبى الشحم اليهودى وآثره ليسلم من نوع منة أو تكلف مياسير أصحابه بابرائه أو عدم أخذ الرهن منه على ثلاثين صاعا من شعير لاهله متفق عليه والصحيح أنه مات ولم يفكه وأركانه عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة وبدأ بها لانه الاهم فقال (لا يصح) الرهن (الا بايجاب وقبول) أو استيجاب وايجاب بشروطهما السابقة فى البيع لانه عقد مالى مثله ومن ثم جرى هنا خلاف المعاطاة ويؤخذ من هذا انه لا بد من خطاب الوكيل هنا نظير ما مر فى البيع وبحث صحة رهنت موكلك والفرق بان أحكام البيع تتعلق بالوكيل دون أحكام الرهن فيه نظر بل يحكم ولو قال دفعت اليك هذا وثيقة بحقك على فقال قبلت أو بعتك هذا بكذا على أن ترهننى دارك به فقال اشتريت ورهنت كان رهنا (فان شرط

لانتفاء الغرر حينئذ كما مر (والا) بأن اعتيد ذلك أى عرف مقداره ان يأتى (فلا) يفسد السلم (فى الاصح) ولغا ذلك الشرط لعدم الغرض فيه فيقوم غيره مقامه فان شرط عدم ابداله بطل العقد (ما تعيين نوع) نحو الكيل بالنص عليه فهو شرط الا ان يغلب نوع أو يعتاد كيل مخصوص فى محل مخصوص ببلد السلم فيما يظهر فيحمل الاطلاق عليه ولا بد من علم العاقدين وعدلين معهما بذلك كما يأتى فى أوصاف المسلم فيه (ولو أسلم فى) قدر معين من (ثمر قرية صغيرة لم يصح) لاحتمال تلفه فلا يحصل منه شئ (أو عظيمة صح فى الاصح) لان ثمرها لا ينقطع غالبا اذ المدار على كثرة ثمرها بحيث يؤمن انقطاعه عادة وقلته بحيث لا يؤمن كذلك لا على كبرها وصغرها أما السلم فى كله فلا يصح قبل

هذا انما يناسب شرط القدرة لا شرط معرفة القدر ورد بأن هذا ذكر كالتتمة والرديف لما بين الشرطين من التناسب (و) الشرط السابع (معرفة الاوصاف) المتعلقة بالمسلم فيه للعاقدين مع عدلين كما يأتى تخرج قولهما مثل هذا بخلاف ما لو أسلم اليه فى ثوب مثلا ووصفه ثم قال أسلمت اليك فى ثوب آخر بتلك الصفة فانه يجوز ان كانا ذاكرين لتلك الصفات

بين الميزان والصنجة اه (قوله بذراع يده الخ) أى أو بكوز لا يعرف قدره ما يسع نهاية ومغنى (قوله صح بعتك الخ) فلو تلف قبل القبض تخير المشترى فان أجاز صدق البائع فى قدر ما يحويه الكوز لانه الغارم ومغنى قوله من هذه انه لو قال له من البر الفلانى المعلوم لهما لم يصح ولعله غير مراد وانه جرى على الغالب وان المدار على كون البر معينا كما دل عليه قوله لانه قد يتلف قبل قبض ما فى الذمة اه ع ش (قوله كما مر) أى فى البيع عند ذكر الصبرة اه كردى (قوله أما تعيين نوع الخ) عبارة النهاية والمغنى وشرح الروض ولو اختلفت المكاييل والموازين والذرعان اشترط بيان نوع منها ما لم يكن ثم غالب فيحمل عليه الاطلاق اه قال ع ش قوله اشترط بيان نوع الخ قضيته أنه لا يكفى ارادتهما الواحد منها وهو قياس ما لو نويا النقد من نقود لا غالب فيها انتهى ع ش فيما تقدم فى التحالف بعد قول المصنف أو قدره أو قدر المبيع تحالفا اه (قوله بذلك) أى بقدر ما يسعه المكيال أى الغالب أو المعتاد اه ع ش ومثل المكيال الميزان والذراع والصنجة (قوله قدر معين) الى قوله واعترضه فى المغنى الا قوله قيل وقوله ورد الى المتن وقوله للعاقدين الى تخرج والى قول المتن والاصح فى النهاية الا قوله ويعلم الى المتن (قوله من ثمر قرية الخ) الثمرة مثال فغيرها مثلها اه مغنى قول المتن (لم يصح) وظاهر كلامهم عدم الفرق بين السلم المؤجل والحال وهو كذلك نهاية ومغنى (قوله انقطاعه) أى القدر فيه كما هو ظاهر اه سيد عمر (قوله لا على كبرها الخ) فالتعبير بالصغيرة والعظيمة جرى على الغالب اه نهاية قول المتن (أو عظيمة صح) وهل يتعين ذلك الثمر أو يكفى الاتيان بمثله احتمالان للامام والمقدم من كلامهم الاول أى التعين اه مغنى زاد النهاية توعا ما لو أتى بالاجود من غير تلك القرية تاجيرا أى المسلم على قبوله فيما يظهر اه قال ع ش قوله فيما يظهر قضيته أنه لا يجبر على قبول المثل وان كان مساويا لثمر القرية المعينة من كل وجه قال فى شرح العباب محل عدم اجباره على قبول المثل ان تعلق بخصوص ثمر القرية غرض للمسلم كضعفه أو نحوه والا أجبر على القبول لان امتناعه منه محض تعنت اه وعليه فقد يقال لم يظهر حينئذ فرق بين المثل والاجود ولا معنى ما أفاده كلامه من تعين ثمر القرية الا ان يقال المراد بتعينه استحقاق الطالب به دون غيره وذلك لا ينافى الاجبار على قبول غيره حيث لا غرض يتعلق بثمر القرية اه (قوله أما السلم فى كله) أى من غير اعتبار كيل أو وزن كان يقول أسلمت اليك فى جميع ثمر هذه القرية لانه يصير سلما فى معين اه ع ش ويظهر أن المراد لا يصح السلم فى ثمر نحو قرية كله مطلقا لتعذر معرفة قدره ولانه لا يؤمن انقطاع بعضه بنحو جائحة (قوله قيل الخ) عزاه المغنى الى الزركشى وأقره (قوله هذه) أى مسئلة المتن المذكورة بقوله ولو أسلم فى ثمر قرية الخ اه ع ش (قوله انما تناسب شرط القدرة) أى على التسليم لانه يوجب عسرا اه مغنى (قوله شرط القدرة الخ) ويمكن أن يوجه بأن ذكرها هنا لمناسبتها مسئلة تعيين المكيال المذكور بجامع أن علة البطلان فيهما احتمال التلف قبل القبض وعلة الصحة فيهما الامن من التلف المذكور فليتأمل اه سم (قوله معرفة القدر) أى الذى الكلام فيه اه سم (قوله ورد) يتأمل اه سم (قوله بين الشرطين) أى شرط القدرة على التسليم وشرط معرفة القدر اه ع ش (قوله قولهما) أى المتعاقدين عبارة النهاية ولو أسلم اليه فى ثوب كهذا أو صاع بر كهذا لم يصح اه قال ع ش قوله لم يصح أى لجواز تلف المشار اليه فلا تعلم صفة المعقود

انتهى (قوله أما تعيين نوع نحو الكيل) عبارة شرح الروض ولو اختلفت المكاييل والموازين والذرعان فلا بد من تعيين نوع منها الا ان يغلب نوع منها فيحمل الاطلاق عليه كما فى أوصاف المسلم فيه انتهى (قول المصنف أو عظيمة صح فى الاصح) قال فى العباب وهل يتعين او يكفى مثله فيه تردد انتهى قال فى شرحه أى احتمالان للامام وظاهر كلامهم الاول ثم ينبغى ان محله ان كان له فى الامتناع من المثل غرض والا أجبر على قبول المثل لان الامتناع منه حينئذ عناد انتهى وقوله مثله خرج الاجود فيجب قبوله أخذا مما يأتى (قوله قيل هذا انما يناسب شرط القدرة الخ) يمكن ان يوجه بان ذكره لمناسبته مسئلة تعيين المكيال المذكور بجامع ان علة البطلان فيهما احتمال التلف قبل القبض وعلة الصحة فيهما الامن من التلف المذكور فليتأمل (قوله معرفة القدر) الذى الكلام فيه وقوله ورد يتأمل

وليس الاصل عدمها اذ لا يخرج عن الجهل به الا بذلك بخلاف ما يتسامح باهماله كالكحل والسمن وما الاصل عدمه ككتابة القن وزيادة قوته على العمل واعترضه شارح باشتراط ذكر البكارة أو الثيوبة مع ان الاصل عدم الثيوبة ورد بانها غلب وجودها صارت بمنزلة ما الاصل وجوده ويصح شرط كونه زانيا أو سارقا مثلا لا كونه مغنيا أو عوادا أو قوادا مثلا والفرق ان هذه مع خطرها تستدعى طبعا قابلا وممارسة دقيقة فعز وجودها مع الصفات المعتبرة بخلاف الاول (وذكرها فى العقد) ليتميز المعقود عليه حينئذ فلا يكفى ذكرها بعده ولو فى مجلسه (على وجه لا يؤدى الى عزة الوجود) أى قلته لان السلم غرر فامتنع فيما لا يوثق بتسليمه وبه يعلم أن هذا تصريح بما أفهمه شرط القدرة على تسليمه بمعناه السابق (فلا يصح فيما لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الاركان) الذى لا ينضبط (كهريسة) وكشك ومخيض فيه ماء كذا مثل به شارح وهو سبق قلم لان الماء فيه غير مقصود مع عدم منعه معرفة المقصود وانما سبب عدم الصحة فيه ما ذكر ومن عدم انضباط حموضته وانها عيب فيه

عليه حتى يرجع فيها العدلين اه (قوله والفرق) أى بين قولهما مثل هذا وقولهما بتلك الصفة (قوله وهى) أى الاشارة الى العين (قوله اذ لا يخرج عن الجهل به) أى المسلم فيه (الا بذلك) أى بذكر الاوصاف التى يختلف بها الغرض اه ع ش (قوله بخلاف ما يتسامح الخ) محترز القيد الثانى الذى فى المتن وسيأتى محترز القيد الاول الذى فى الشرح (قوله كالكحل والسمن) ومع ذلك لو شرطه وجب العمل به اه ع ش (قوله وما الاصل الخ) أى وبخلاف ما الخ وهو محترز القيد الثالث الذى فى الشرح (قوله واعترضه) أى قوله وما الاصل عدمه اه رشيدى (قوله صارت بمنزلة ما الاصل وجوده) أى وما الاصل وجوده لا بد من ذكره فى العقد اذا اختلف به الغرض وكل من الثيوبة والبكارة يختلف به الغرض فلا بد من ذكره واذا شرط البكارة لا يجب قبول الثيب وان شرط الثيوبة وجب قبول الثيب اذا أحضرها وقياس ما مر من وجوب قبول الاجود أنه لو أحضر له البكر وجب قبولها ولا نظر لكونه قد يتعلق غرضه بالثيب لضعف آلته لان المدار على ما هو الاجود عرفا اه ع ش وينبغى كما مر عن السيد عمر استثناء ما لو صرح بغرضه المتعلق بالثيب فلا يجب حينئذ قبول البكر (قوله ويصح) الى قوله وبه يعلم فى المغنى (قوله ويصح شرط كونه زانيا أو سارقا الخ) أى فلو أتى له بغير سارق ولا زان وجب قبوله لانه خير مما شرطه اه ع ش (قوله أو قوادا) عبارة الروض لا مغنية أو عوادة قال فى شرحه ووقع فى الروضة القوادة وصوابه كما قال الاسنوى وغيره أنه بالعين ولهذا عدل اليه المصنف والمحب لحاق القوادة بالقاف بالزانية ونحوها انتهى اه سم (قوله والفرق أن هذه مع خطرها الخ) اعلم أن ما ذكره الشارح من هذا الفرق أحد من فرقين ذكرهما فى شرح الروض عبارته وفرق بأن اصناعتين محرمتان وهى أمور تحدث كالعمى والعور وقال الرافعى وهذا فرق لا يقبله ذهن مفرق قال الزركشى بل هذا الفرق صحيح فان حاصله ان الغناء والضرب بالعود لا يحصل الا بالتعلم وهو محظور وما أدى الى المحظور محظور بخلاف الزنا والسرقة ونحوهما فانها عيوب تحدث من غير تعلم فهو كالسلم فى العبد المعيب لانها أوصاف نقص ترجع الى الذات فالعيب مضبوط فصح قال ويفرق بوجه آخر وهو أن الغناء ونحوه لا بد فيه مع التعلم من الطبع القابل لذلك وهو غير مكتسب فلم يصح كما لو أسلم فى عبد شاعر بخلاف الزنا ونحوه انتهى وعلى الفرق الثانى لا يعتبر كون الغناء محظورا أى بآلة الملاهى المحرمة بخلافه على الاول وصرح الماوردى بالجواز فيما اذا كان الغناء مباحا انتهى ما فى شرح الروض اه رشيدى وفى المغنى مثل ما نقله عن شرح الروض (قوله مع خطرها) هل يقرأ بالخاء المعجمة والطاء المهملة أو بالعكس اه سيد عمر أقول ما مر عن الرشيدى صريح فى الثانى (قوله حينئذ) أى حين العقد (قوله فلا يكفى الخ) عبارة النهاية فلا يكفى ذكرها قبله ولا بعده ولو فى مجلس العقد نعم لو توافقا قبل العقد وقال أردنا فى حالة العقد ما كنا اتفقنا عليه صح على ما قاله الاسنوى وهو نظير من له بنات وقال لآخر زوجتك بنتى ونويا معينة لكن ظاهر كلامهم يخالفه اه قال ع ش قوله صح على ما قاله الاسنوى هذا هو المعتمد واقتصر على ما نقله عن الاسنوى حج وتعقبه سم اه أقول وأيضا جزم المغنى بالصحة وفاقا للاسنوى (قوله ان هذا) أى قوله على وجه لا يؤدى الخ (قوله بمعناه الخ) أى الشرط المذكور (قوله السابق) أى فى أول الفصل قول المتن (فلا يصح فيما لا ينضبط) محترز القيد الاول الذى فى الشرح عبارة الرشيدى تفريع على اشتراط معرفة الاوصاف فاذا لا ينضبط مقصوده لا تعرف أوصافه اه (قوله الذى لا ينضبط) عبارة النهاية والمغنى التى لا تنضبط اه (قوله مع عدم منعه الخ) هل يشكل بقوله الآتى لكنه يمنع العلم بالمقصود اه سم وسيد عمر عبارة الرشيدى قضيته

(قوله أو قوادا) عبارة الروض لا مغنية أو عوادة قال فى شرحه ووقع فى الروضة القوادة وصوابه كما قال الاسنوى وغيره انه بالعين ولهذا عدل اليه المصنف والمحب لحاق القوادة بالقاف بالزانية ونحوها انتهى (قول المصنف وذكرها فى العقد) نعم لو توافقا قبل العقد وقالا أردنا فى حالة العقد ما كنا اتفقنا عليه صح على ما قاله الاسنوى وهو نظير من له بنات وقال لآخر زوجتك بنتى ونويا معينة لكن ظاهر كلامهم يخالفه شرح م ر (قوله مع عدم منعه) هل يشكل بقوله الآتى لكنه يمنع العلم بالمقصود (فرع) عد فى شرح الروض من اختلاط الذى

وفرق قوابضه وبين خل نحو التمر بان ذاك لا غنى له عنه فان قوامه به بخلاف هذا اذ لا مصلحة له فيه ومثله المصل قيل يرد على المتن اللبن المشوب بالماء

فانه لا يصح السلم فيه مع قصد بعض أركانه فقط ورد بان الماء وان لم يقصد لكنه يمنع العلم بالمقصود كما يصرح به قولهم لا يصح بيعه للجهل بالمقصود منه وهو اللبن (ومعجون) مركب من جزأين أو أكثر (وغالية) وهى مركبة من دهن معروف مع مسك وعنبر أو عود وكافور (وخف) ونعل مركبين من بطانة وظهارة وحشو لان العبارة لا تفى بذكر انعطافاتها وأقدارها ومن ثم صح كما قاله السبكى ومن تبعه فى خف أو نعل مفرد ان كان جديدا من غير جلد كثوب مخيط جديد لا ملبوس (وترياق) بفوقية أو دال أو طاء مهملة ويجوز كسر أوله وضمه (مخلوط) بخلاف النبات أو الحجر (والاصح صحته فى المختلط) بالصنعة (المنضبط) عند أهل تلك الصنعة المقصود الاركان كما بأصله (كعتابى) من قطن وحرير (وخز) من ابريسم ووبر أو صوف بشرط علم العاقدين بوزن كل من أجزائه على المعتمد وعليه يظهر الاكتفاء بالظن (و) فى المختلط خلقة أو بغير مقصود لكنه من مصلحته فمن الثانى نحو (جبن وأقط) وما فيهما من الملح والانفحة من مصالحهما لكن قيل يختلف الغرض بقلتهما وكثرتهما وعليه يجاب بان هذا تفاوت سهل غير مطرد فلم ينظروا اليه قيل لابد من

أى قول حج مع عدم الخ أن الخلط بغير المقصود اذا لم يمنع العلم بالمقصود لا يمنع الصحة وقضية الفرق الآتى خلافه على أن لك ان تمنع كون الماء لا يمنع العلم بمقصود المخيض وعبارة الاذرعى فى قوته فرع لا يجوز السلم فيما خالطه الماء للبيس بمقصود من غير حاجة كاللبن المشوب بالماء مخيضا كان أو غيره انتهى ومذكره هو قضية الفرق الآتى اذ الضمير فى كلامه يرجع الى اللبن كما هو صريح عبارة شرح الروض فتأمل اه (قوله وانما يبطل الخ) هذا التوجيه يقتضى بطلانه فى مطلق المخيض وتصوير الشارح المذكور بالمختلط بالماء وقوله وفرقوا الخ يقتضى البطلان فى المختلط بالماء فقط فليحرر اه سيد عمر عبارة المغنى والنهاية فى شرح وخل تمر أو زبيب ولا يصح فى حامض اللبن لان حموضته عيب الا فى مخيض لا ماء فيه فيصح ولا يضر وصفه بالحموضة لانها مقصودة واللبن المطلق يحمل على الحلو وان جف اه (قوله بان ذلك) أى الحل و (قوله عنه) أى الماء (قوله ومثله المصل) هل هو فى مطاه أو المختلط منه بالماء ينبغى أن يأتى فيه ما يحرر فى المخيض أخذا من التشبيه اه سيد عمر عبارة الكردى أى مثل المخيض المصل وهو ما حصل من اختلاط اللبن بالدقيق اه (قوله قيل يرد الخ) أى على مفهوم المتن اه رشيدى (قوله لا يصح بيعه) أى ولو بالدراهم اه ع ش (قوله من دهن الخ) أى دهن بان اه ع ش (قوله او عود الخ) عطف على مسك وعنبر (قوله بالصنعة) الى قوله لكن قيل فى النهاية الا قوله وعليه الى المتن (قوله من قطن وحرير) أى وهو مركب من قطن الخ نهاية ومغنى (قوله مفرد) مقابل المركب اى متخذ من شئ واحد من غير جلد أما المتخذ من الجلد فلا يصح فيه لمنع السلم فى الجلد اه كردى (قوله من غير جلد) أما منه فلا يصح لاختلاف أجزائه رقة وضدها اه ع ش وفى سم ما يوافقه قول المتن (وترياق) قال القاضى أبو الطيب وغيره الترياق نجس فانه يطرح فيه لحوم الحيات أو لبن الأتان ونص عليه فى الام قال الاذرعى فيحمل كلام المصنف وغيره على ترياق طاهر اه رشيدى (قوله ويجوز الخ) أى فى اللغات الثلاث كسر أوله وضمه فهذه ست لغات ذكرها المصنف فى دقائقه ويقال أيضا دراق وطراق اه مغنى أى بكسر أوله والتشديد ع ش (قوله بخلاف النبات أو الحجر) عبارة شرح الروض فان كان نباتا أو حجرا جاز السلم اه سم وعبارة النهاية والمغنى واحترز بالمخلوط عما هو نبات واحد او حجر فيجوز السلم فيه ولا يصح السلم فى حنطة مختلطة بشعير ولا فى أدهان مطيبة بطيب نحو بنفسج وبان وورد بان خالطها شئ من ذلك أما اذا روح سمسمها بالطيب المذكور واعتصر فلا يضر اه قال ع ش قوله مختلطة بشعير أى وان قل حيث اشترط خلطها بالشعير فان اقتصر على ذكر البر ثم أحضر له مختلطا بشعير وجب قبوله ان قل الشعير بحيث لا يظهر به تفاوت بين الكيلين وبقى ما لو شرط عليه خلوه من الشعير وان قل كواحدة هل يصح السلم أم يبطل لانه يؤدى الى عزة الوجود قياسا على لحم الصيد بموضع العزة فيه نظر والاقرب الثانى للعلة المذكورة الا أن يقال ان هذا مما لا يعز وجوده وان كان مختلطا فيمكن تنقيته شعيرة بحيث يصير خالصا خصوصا اذا كان قدرا يسيرا فالصحة هى الاقرب اه ع ش وهى أى الصحة الظاهر (قوله نعل) الى قوله لكن قيل فى المغنى الا قوله وعليه الى المتن (قوله علم العاقدين) أى وعدلين فيما يظهر اه ع ش (قوله بالظن) أى للعاقدين اه ع ش (قوله فمن الثانى) أى المختلط بغير مقصود الخ (قوله نحو جبن) والسمك المملح كالجبن نهاية ومغنى وأسنى قول المتن (وأقط) *(فرع)* أفتى شيخنا الشهاب الرملى بصحة السلم فى القشطة ولا يضر اختلاطها بالنطرون لانه من مصالحها اه فهل يصح فى المختلطة بدقيق الارز فيه نظر ويحتمل الصحة مر اه سم على حج ويحمل على المعتاد فيسن كل من النطرون والدقيق اه ع ش (قوله والانفحة)

لا يصح السلم فيه الحنطة المختلطة بالشعير والسفينة انتهى (قوله من غير جلد) بخلافه من جلد قال فى شرح الروض قال السبكى فان كان من جلد ومنعنا السلم فيه وهو الاصح امتنع مر (قوله بخلاف النبات والحجر) عبارة شرح الروض فان كان نباتا أو حجرا جاز السلم فيه (قول المصنف ونقط) قال فى الروض وسمك مملوح لا الادهان المطيبة فان روح سمسمها بالطيب لم يضر انتهى (فرع) أفتى شيخنا الشهاب الرملى بصحة السلم فى القشطة ولا يضر اختلاطها بالنطرون لانه من مصالحها انتهى فهل يصح فى المختلطة بدقيق الارز فيه

وهى

تقييد الجبن بالجديد لمنعه فى القديم أو العتيق كما نص عليه فى الام وعلله بانه لا يدرى عليه اسم العتيق أو القديم غير محدود وجرى عليه جمع متقدمون اه وفيه نظر فسيأتى تحته فى التمر العتيق ولا يجب بيان مدة عتقه فكذا هنا (٢١) الا أن يفرق بان من شأن العتيق هنا عدم الانضباط وسرعة التغير ثم رأيت من حمل النص على ما فيه تغير لانه معيب وفيه نظر وان جريت عليه فى شرح الارشاد لان تعليل الام المذكور يرد هذا الحمل كما هو واضح (و) من الاول نحو (شهد) بفتح أوله وضمه وهو عسل النحل بشمعه خلقة فهو شبيه بالتمر وفيه النوى (و) من الثانى أيضا نحو (خل تمر أو زبيب) ولا يضر الماء لانه من مصلحته فعلم ان جبن وما بعده ليس عطفا على عتابى لفساد المعنى بل على المختلط كما تقرر فان أريد بالمنضبط ما انضبط مقصوده اختلاطه بمقصود أولا كان الكل معطوفا على عتابى (لا الخبز) فلا يصح السلم فيه (فى الاصح عند الاكثرين) لاختلاف تأثير النار فيه (ولا يصح) السلم (فيما ندر وجوده كلحم الصيد بموضع العزة) أى محل عزوجوده به ولو بان لم يعتد نقله اليه للبيع اذ لا وثوق بتسليمه حينئذ (ولا) يصح أيضا (فيما لو استقصى وصفه) الذى لا بد منه لصحة السلم فيه (عز وجوده) لما ذكر (كاللؤلؤ الكبار) بكسر أوله فان ضم كان مفردا وحينئذ تشدد الباء وقد تخفف (واليواقيت) اذ لا بد فيهما من ذكر الشكل والحجم والصفاء مع الوزن واجتماع ذلك نادر بخلاف صغير اللؤلؤ وهو ما يطلب للتداوى أى غالبا وضبطه الجوينى بسدس دينار ولعله باعتبار ما كان من كثرة وجوده كبارة فى زمنهم أما الآن فهذا لا يطلب الا للزينة غالبا

وهى بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء المهملة على المشهور كرش الخروف والجدى ما لم يأكل غير اللبن فاذا أكل فكرش وجمعها أنافح ويجوز فى الجبن السكون والضم مع تخفيف النون وتشديدها والجيم مضمومة فى الجميع وأشهر هذه اللغات اسكان الباء وتخفيف النون اه مغنى (قوله منعه) أى السلم أى بكونه ممنوعا (قوله فى القديم أو العتيق) أو هنا وفيما يأتى لمجرد التخيير فى التعبير (قوله كما نص عليه) أى على منع السلم فى الجبن القديم (قوله فكذا هنا) اعتمده النهاية والمغنى فقال ويصح السلم فى الزبد والسمن كاللبن ويشترط ذكر جنس حيوانه ونوعه ومأكوله من مرعى أو علف معين بنوعه ويذكر فى السمن أنه جديد أو عتيق ويذكر طراوة الزبد وضدها ويصح السلم فى اللبن كيلا ووزنا ويوزن برغوته ولا يكال بها لانها لا تؤثر فى الميزان ويذكر نوع الجبن وبلده ورطوبته ويبسه الذى لا تغير فيه أما ما فيه تغير فلا يصح فيه لانه معيب وعليه يحمل منع الشافعى السلم فى الجبن القديم والسمن يوزن ويكال وجامده الذى يتجافى فى المكيال يوزن كالزبد واللبأ المجفف وهو غير المطبوخ أما غير المجفف فكاللبن وما نص عليه فى الام من أنه يصح السلم فى الزبد كيلا ووزنا يحمل على زبد لا يتجافى فى المكيال اه قال ع ش قوله كالزبد واللبأ وفى المصباح اللبأ مهموز وزان عنب أول اللبن عند الولادة قال أبو زيد وأكثر ما يكون ثلاث حلبات وأقله حلبة فى النتاج انتهى اه (قوله من حمل النص الخ) جرى عليه النهاية والمغنى كما مر (قوله ومن الاول) الى قوله وان أريد فى النهاية والمغنى (قوله ومن الاول) أى المختلط خلقة (قوله أيضا) أى كالجبن والاقط (قوله لما على المختلط كما تقرر) قد يقال الذى تقرر أنه معطوف على وصف المختلط فالمختلط مسلط عليه كما قدر فى كلامه على أن تسلطه على المختلط يفيد أنه غير مختلط وظاهر أنه ليس كذلك اه رشيدى وقد يقال المراد على المختلط المعهود أى المقيد بكونه بالصنعة ومقصود الاركان فلا اشكال (قوله لاختلاف الخ) ولان ملحه يقل ويكثر والاشبه كما قاله الاشمونى الحاق النيدة بالخبز نهاية ومغنى (قوله ولو بان لم يعتد الخ) فى هذه الغاية شئ (قوله اذ لا وثوق بتسليمه) نعم لو كان السلم حالا وكان المسلم فيه موجودا عند المسلم اليه بموضع يندر فيه صح كما فى الاستقصاء اه مغنى زاد النهاية وفيه نظر لا يخفى اه قال ع ش قوله مر وفيه نظر معتمد قال سم على حج بعد نقله كلام صاحب الاستقصاء هذا والمعتمد عدم الصحة خلافا لصاحب الاستقصاء انتهى اه وفى الايعاب بعد ذكر كلام الاستقصاء ما نصه وكلام الباقين يدل على ضعفه وأن العبرة بما من شأنه لا بالنظر لفرد خاص على أن هذا الذى عنده قد يتلفه قبل أدائه فيعود التنازع المسبب عنه اشتراط عدم عزة الوجود انتهى (قوله الذى لا بد منه) الى الفرع فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله ولعله الى المتن (قوله لما ذكر) أى لعدم الوثوق بتسليمه اه قول المتن (كاللؤلؤ الكبار الخ) اطلاقهم لنحو اليواقيت وتقييدهم اللؤلؤ بالكبار يقتضى الفرق بينهما وهو باطلاقه محل تأمل لان فيه أى نحو اليواقيت صغارا تطلب للدواء فقط فينبغى أن يصح اه سيد عمر (قوله وقد تخفف) ظاهره استواؤهما مفهوما وفرق بينهما بانه اذا أفرط فى الكبر قيل كبار مشددا واذا لم يفرط قيل كبار بالضم مخففا ومثله طوال بالتشديد والتخفيف كما فى المختار فيهما اه ع ش قول المتن (واليواقيت) وغيرهما من الجواهر النفيسة نهاية ومغنى (قوله وضبطه) أى الصغير وقوله بسدس دينار وقدر ذلك اثنا عشر شعيرة اه ع ش (قوله بسدس دينار) أى تقريبا كما قاله فانه يصح فيه كما مر ولا يصح فى العقيق لشدة اختلافه كما قال الماوردى بخلاف

نظر ويحتمل الصحة (قول المصنف ولا يصح فيما ندر وجوده) قال فى شرح العباب نعم لو أسلم حالا فى موجود عند المسلم اليه بمحل يندر وجوده فيه صح عند صاحب الاستقصاء وكلام الباقين يدل على ضعفه وان العبرة بما من شأنه لا بالنظر لفرد خاص على ان هذا الذى عنده قد يتلف قبل أدائه فيعود التنازع المسبب عنه اشتراط عدم عزة الوجود انتهى ومما يشكل عليه انه لو عين مكيالا غير معتاد فسد وقياس ما قاله صاحب الاستقصاء صحة السلم

بذراع يده أي المجهول قدره لانه قد يتلف (١٨) قبل قبض ما في الذمة فيعظم الغرر والتنازع ومن ثم صح بعتك ملء ذا الكوز من هذه

لانتفاء الغرر حينئذ كما مر
(والا) بأن اعتيد ذلك أي
عرف مقداره ان يأتي (فلا
يفسد السلم (في الاصح)
ولغا ذلك الشرط لعدم
الغرض فيه فيقوم غيره
مقامه فان شرط عدم ابداله
بطل العقد أما تعيين نوع
نحو الكيل بالنص عليه
فهو شرط الا أن يغلب نوع
أو يعتاد كيل مخصوص في
حب مخصوص ببلد السلم
فيما يظهر فيحمل الاطلاق
عليه ولا بد من علم العاقدين
وعدلين معهما بذلك كما
يأتي في أوصاف المسلم فيه
(ولو أسلم في) قدر معين من
(ثمر قرية صغيرة لم يصح)
لاحتمال تلفه فلا يحصل
منه شيء (أو عظيمة صح في
الاصح) لان ثمرها لا ينقطع
غالبا اذ المدار على كثرة ثمرها
بحيث يؤمن انقطاعه عادة
وقلته بحيث لا ومن كذلك
لا على كبرها وصغرها أما
السلم في كله فلا يصح قيل
هذا انما يناسب شرط
القدرة لا شرط معرفة القدر
ورد بأن هذا ذكر كالتتمة
والرديف لما بين الشرطين
من التناسب (و) الشرط
السابع (معرفة الاوصاف)
المتعلقة بالمسلم فيه للعاقدين
مع عدلين كما يأتي فخرج
[illegible]
ما لو أسلم اليه في ثوب مثلا
ووصفه ثم قال أسلمت اليك
في ثوب آخر بتلك الصفة
فانه يجوز ان كانا ذكرا تلك الصفات

بين الميزان والصنجة اهـ (قوله بذراع يده الخ) أي أو بكوز لا يعرف قدر ما يسع نهاية ومغني (قوله صح بعتك
الخ) فلو تلف قبل القبض تخير المشتري فان أجاز صدق البائع في قدر ما يحويه الكوز لانه الغارم ووقع في قوله
من هذه انه لو قال له من البر الفلاني المعلوم لهما لم يصح ولعله غير مراد وأنه جرى على الغالب وأن المدار على
كون البر معينا كما دل عليه قوله لانه قد يتلف قبل قبض ما في الذمة اهـ ع ش (قوله كما مر) أي في البيع عند
ذكر الصبرة اهـ كردي (قوله أما تعيين نوع الخ) عبارة النهاية والمغني وشرح الروض ولو اختلفت المكاييل
والموازين والذرعان اشترط بيان نوع منها ما لم يكن ثم غالب فيحمل عليه الاطلاق اهـ قال ع ش قوله اشترط
بيان نوع الخ قضيته أنه لا يكفي ارادتهما الواحد منها وهو قياس ما لو نويا نقدا من نقود لا غالب فيها انتهى ع ج
فيما تقدم في التحالف بعد قول المصنف أو قدره أو قدر المبيع تحالفا اهـ (قوله بذلك) أي بقدر ما يسعه
المكيال أي الغالب أو المعتاد اهـ ع ش ومثل المكيال الميزان والذراع والصنجة (قوله قدر معين) الى قوله
واعترضه في المغني الا قوله قيل وقوله ورد الى المتن وقوله للعاقدين الى فخرج والى قول المتن والاصح في النهاية
الا قوله ويعلم الى المتن (قوله من ثمر قرية الخ) الثمرة مثال فغيرها مثلها اهـ مغني قول المتن (لم يصح) وظاهر
كلامهم عدم الفرق بين السلم المؤجل والحال وهو كذلك نهاية ومغني (قوله انقطاعه) أي القدر فيه كله وهو
ظاهر اهـ سيد عمر (قوله لا على كبرها الخ) فالتعبير بالصغيرة والعظيمة جرى على الغالب اهـ نهاية قول
المتن (أو عظيمة صح) وهل يتعين ذلك الثمر أو يكفي الاتيان بمثله احتمالان للامام والمفهوم من كلامهم
الاول أي التعين اهـ مغني زاد النهاية وعليه لو أتى بالاجود من غير تلك القرية أجبر أي المسلم على قبوله فيما
يظهر اهـ قال ع ش قوله فيما يظهر قضيته أنه لا يجبر على قبول المثل وان كان مساويا لثمر القرية المعينة
من كل وجه وقال في شرح العباب محل عدم اجباره على قبول المثل ان تعلق بخصوص ثمر القرية غرض للمسلم
كنضجه أو نحوه والا أجبر على القبول لان امتناعه منه محض تعنت اهـ وعليه فقد يقال لم يظهر حينئذ فرق
بين المثل والاجود ولا معنى ما أفاده كلامه من تعين ثمر القرية الا ان يقال المراد بتعينه استحقاق المطالبة به
دون غيره وذلك لا ينافي الاجبار على قبول غيره حيث لا غرض يتعلق بثمر القرية اهـ (قوله أما السلم في كله)
أي من غير اعتبار كيل أو وزن كان يقول أسلمت اليك في جميع ثمر هذه القرية لانه يصير مسلما في معين اهـ
ع ش ويظهر أن المراد لا يصح السلم في ثمر نحو قرية كله مطلقا لتعذر معرفة قدره ولانه لا يؤمن انقطاع بعضه
بنحو جائحة (قوله قيل الخ) عزاه المغني الى الزركشي وأقره (قوله هذه) أي مسئلة المتن المذكورة بقوله ولو
أسلم في ثمر قرية الخ اهـ ع ش (قوله انما تناسب شرط القدرة) أي على التسليم لانه يوجب عسرا اهـ مغني
(قوله شرط القدرة الخ) ويمكن أن يوجه بان ذكرها هنا لمناسبته مسئلة تعيين المكيال المذكورة بجامع أن علة
البطلان فيهما احتمال التلف قبل القبض وعلة الصحة فيهما الامن من التلف المذكور فليتأمل اهـ سم (قوله
معرفة القدر) أي الذي الكلام فيه اهـ سم (قوله ورد) يتأمل اهـ سم (قوله بين الشرطين) أي شرط القدرة
على التسليم وشرط معرفة القدر اهـ ع ش (قوله قولهما) أي المتعاقدين عبارة النهاية ولو أسلم اليه في
ثوب كهذا أو صاع بر كهذا لم يصح اهـ قال ع ش قوله لم يصح أي لجواز تلف المشار اليه فلا تعلم صفة المعقود

انتهى (قوله أما تعيين نوع نحو الكيل) عبارة شرح الروض ولو اختلفت المكاييل والموازين والذرعان فلا بد
من تعيين نوع منها الا أن يغلب نوع منها فيحمل الاطلاق عليه كما في أوصاف المسلم فيه انتهى (قول المصنف
أو عظيمة صح في الاصح) قال في العباب وهل يتعين او يكفي مثله فيه تردد انتهى قال في شرحه أي احتمالان
للامام وظاهر كلامهم الاول نعم ينبغي ان محله ان كان له في الامتناع من المثل غرض والا أجبر على قبول المثل
لان الامتناع منه حينئذ عناد انتهى وقوله مثله خرج الاجود فيجب قبوله أخذا مما يأتي (قوله قيل هذا انما
يناسب شرط القدرة الخ) يمكن ان يوجه بان ذكره لمناسبته مسئلة تعيين المكيال المذكور بجامع ان علة
البطلان فيهما احتمال التلف قبل القبض وعلة الصحة فيهما الامن من التلف المذكور فليتأمل (قوله
معرفة القدر) الذي الكلام فيه وقوله ورد يتأمل

عليه

والفرق أن الاول فيه اشارة الى العين وهي لا تعتمد الوصف (التي) ينضبط بها المسلم (١٩) فيه (يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا)

وليس الاصل عدمها اذ لا
يخرج عن الجهل به الا بذلك
بخلاف ما يتسامح باهماله
كالكحل والسمن وما الاصل
عدمه ككتابة القن وزيادة
قوته على العمل واعترضه
شارح باشتراط ذكر البكارة
أو الثيوبة مع ان الاصل
عدم الثيوبة ورد بانه لما
غلب وجودها صارت بمنزلة
ما الاصل وجوده ويصح
شرط كونه زانيا أو سارقا
مثلا لا كونه مغنيا أو عوادا
أو قوادا مثلا والفرق ان
هذه مع خطرها تستدعي
طبعا قابلا وصناعة دقيقة
فيعز وجودها مع الصفات
المعتبرة بخلاف الاول
(وذكرها في العقد) ليتميز
المعقود عليه حينئذ فلا يكفي
ذكرها بعده ولو في مجلسه
(على وجه لا يؤدي الى عزة
الوجود) أي قلته لان السلم
غرر فامتنع فيما لا يوثق
بتسليمه وبه يعلم أن هذا
تصريح بما أفهمه شرط
القدرة على تسليمه بمعناه
السابق (فلا يصح فيما لا
ينضبط مقصوده كالمختلط
المقصود الاركان) الذي لا
ينضبط (كهريسة) وكشك
ومخيض فيه ماء كذا مثل به
شارح وهو سبق قلم لان
الماء فيه غير مقصود مع
عدم منعه لمعرفة المقصود
وانما سبب عدم الصحة فيه
ما ذكر ومن عدم انضباط
حموضته وانما اعتبر فيه
وفرق بينه وبين خل نحو التمر بان ذاك لا غنى له عنه فان قوامه به بخلاف هذا اذ لا مصلحة له فيه ومثله المصل قبل رده على المتن اللبن المشوب بالماء

عليه حتى يرجع فيه العدلين اهـ (قوله والفرق) أي بين قولهما مثل هذا وقولهما بتلك الصفة (قوله
وهي) أي الاشارة الى العين (قوله اذ لا يخرج عن الجهل به) أي المسلم فيه (الا بذلك) أي بذكر الاوصاف
التي يختلف بها الغرض اهـ ع ش (قوله بخلاف ما يتسامح الخ) محترز القيد الثاني الذي في المتن وسيأتي
محترز القيد الاول الذي في الشرح (قوله كالكحل والسمن) ومع ذلك لو شرطه وجب العمل به اهـ ع ش
(قوله وما الاصل الخ) أي وبخلاف ما الخ وهو محترز القيد الثالث الذي في الشرح (قوله واعترضه) أي
قوله وما الاصل عدمه اهـ رشيدي (قوله صارت بمنزلة ما الاصل وجوده) أي وما الاصل وجوده لا بد من
ذكره في العقد اذا اختلف به الغرض وكل من الثيوبة والبكارة يختلف به الغرض فلا بد من ذكره فاذا شرط
البكارة لا يجب قبول الثيب وان شرط الثيوبة وجب قبول الثيب اذا أحضرها وقياس ما مر من وجوب قبول
الاجود أنه لو أحضر له البكر وجب قبولها ولا نظر لكونه قد يتعلق غرضه بالثيب لضعف آلته لان المدار على
ما هو الاجود عرفا اهـ ع ش وينبغي كما مر عن السيد عمر استثناء ما لو صرح بغرضه المتعلق بالثيب فلا يجب
حينئذ قبول البكر (قوله ويصح) الى قوله وبه يعلم في المغني (قوله ويصح شرط كونه زانيا أو سارقا الخ)
أي فلو أتى له بغير سارق ولا زان وجب قبوله لانه خير مما شرطه اهـ ع ش (قوله أو قوادا) عبارة الروض
لا مغنية أو عوادة قال في شرحه ووقع في الروضة القوادة وصوابه كما قال الاسنوي وغيره أنه بالعين ولهذا عدل
اليه المصنف والحق بها الحاق القوادة بالقاف بالزانية ونحوها انتهى اهـ سم (قوله والفرق أن هذه مع
خطرها الخ) اعلم أن ما ذكره الشارح من هذا الفرق لفقه من فرقين ذكرهما في شرح الروض عبارته
وفرق بانها صناعة محرمة وتلك أمور تحدث كالعمى والعور وقال الرافعي وهذا فرق لا يقبله ذهنك لم قال
الزركشي بل هذا الفرق صحيح اذ حاصله ان الغناء والضرب بالعود لا يحصل الا بالتعلم وهو محظور وما أدى الى
المحظور محظور بخلاف الزنا والسرقة ونحوهما فانهما عيوب تحدث من غير تعلم فهو كالسلم في العبد المعيب
لانها أوصاف نقص ترجع الى الذات فالعيب مضبوط فصح قال ويفرق بوجه آخر وهو أن الغناء ونحوه
لا بد فيه مع التعلم من الطبع القابل لذلك وهو غير مكتسب فلم يصح كما لو أسلم في عبد شاعر بخلاف الزنا ونحوه
انتهى وعلى الفرق الثاني لا يعتبر كون الغناء محظورا أي بآلة الملاهي المحرمة بخلافه على الاول وصرح
الماوردي بالجواز فيما اذا كان الغناء مباحا انتهى ما في شرح الروض اهـ رشيدي وفي المغني مثل ما نقله
عن شرح الروض (قوله مع خطرها) هل يقرأ بالخاء المعجمة والطاء المهملة أو بالعكس اهـ سيد عمر
أقول ما مر عن الرشيدي صريح في الثاني (قوله حينئذ) أي حين العقد (قوله فلا يكفي الخ) عبارة النهاية فلا
يكفي ذكرها قبله ولا بعده ولو في مجلس العقد نعم لو توافقا قبل العقد وقالا أردنا في حالة العقد ما كنا اتفقنا
عليه صح على ما قاله الاسنوي وهو نظير من له بنات وقال لآخر زوجتك بنتي ونويا معينة لكن ظاهر كلامهم
يخالفه اهـ قال ع ش قوله صح على ما قاله الاسنوي هذا هو المعتمد واقتصر على ما نقله عن الاسنوي عميرة ولم
يتعقبه سم اهـ أقول وأيضا جزم المغني بالصحة وفاقا للاسنوي (قوله ان هذا) أي قوله على وجه لا يؤدي الخ
(قوله بمعناه الخ) أي الشرط المذكور (قوله السابق) أي في أول الفصل قول المتن (فلا يصح فيما لا ينضبط)
محترز القيد الاول الذي في الشرح عبارة الرشيدي تفريع على اشتراط معرفة الاوصاف اذ ما لا ينضبط
مقصوده لا تعرف أوصافه اهـ (قوله الذي لا ينضبط) عبارة النهاية والمغني التي لا تنضبط اهـ (قوله مع
عدم منعه الخ) هل يشكل بقوله الآتي لكنه يمنع العلم بالمقصود اهـ سم وسيد عمر عبارة الرشيدي قضيته

(قوله أو قوادا) عبارة الروض لا مغنية أو عوادة قال في شرحه ووقع في الروضة القوادة وصوابه كما قال الاسنوي
وغيره انه بالعين ولهذا عدل اليه المصنف والحق بها الحاق القوادة بالقاف بالزانية ونحوها انتهى (قول المصنف
وهو نظير من له بنات وقال لآخر زوجتك بنتي ونويا معينة لكن ظاهر كلامهم يخالفه شرح م ر (قوله
مع عدم منعه) هل يشكل بقوله الآتي لكنه يمنع العلم بالمقصود (فرع) عد في شرح الروض من اختلط الذي

فانه لايصح السلم فيمع قصد بعض أركانه فقط ويرد بان الماء وان لم يقصد لكنه يمنع العلم بالمقصود كما يصرح به قولهم لايصح بيعه للجهل بالمقصود منه وهو اللبن (ومعجون) مركب من جزأين أو أكثر (وغالية) وهي مركبة من دهن معروف مع مسك وعنبر أو عود وكافور (وخف) ونعل مركبين من بطانة وظهارة وحشو لان العبارة لاتفي بذكر انعطافاتها وأقدارها ومن ثم صح كما قاله السبكي ومن تبعه في خف أو نعل مفرد ان كان جديدا من غير جلد كثوب مخيط جديد لا ملبوس (وترياق) بفوقية أو دال أو طاء مهملة ويجوز كسر أوله وضمه (مخلوط) بخلاف النبات أو الحجر (والاصح صحته في المختلط) بالصنعة (المنضبط) عند أهل تلك الصنعة المقصود الاركان كما بأصله (كعتابي) من قطن وحرير (وخز) من ابريسم و وبر أو صوف بشرط علم العاقدين بوزن كل من أجزائه على المعتمد وعليه يظهر الاكتفاء بالظن (و) في المختلط خلقة أو بغير مقصود لكنه من مصلحته فمن الثاني نحو (جبن واقط) وما فيهما من الملح والانفحة من مصالحهما لكن قيل يختلف الغرض بقلتهما وكثرتهما وعليه يجاب بان هذا تفاوت سهل غير مطرد فلم ينظروا اليه قيل لابد من

أي قول حج مع عدم الخ أن الخلط بغير المقصود اذا لم يمنع العلم بالمقصود لايمنع الصحة وقضية الفرق الآتي خلافه على أن لك ان تمنع كون الماء لايمنع العلم بمقصود المخيض وعبارة الاذرعي في قوته فرع لايجوز السلم فيما خالطه ليس بمقصود من غير حاجة كاللبن المشوب بالماء مخيضا كان أو غيره انتهى وما ذكره هو قضية الفرق الآتي اذ الضمير في كلامه يرجع الى اللبن كما هو صريح عبارة شرح الروض فتأمل اه (قوله وانما سبب الخ) هذا التوجيه يقتضي بطلانه في مطلق المخيض وتصوير الشارح المذكور بالمختلط بالماء وقوله وفرقوا الخ يقتضي البطلان في المختلط بالماء فقط فليحرر اه سيد عمر عبارة المغني والنهاية في شرح وخل تمر أو زبيب ولايصح في حامض اللبن لان حموضته عيب الا في مخيض لاماء فيه فيصح فيه ولا يضر وصفه بالحموضة لانها مقصودة واللبن المطلق يحمل على الحلو وان جف اه (قوله بان ذاك) أي الخل و (قوله عنه) أي الماء (قوله ومثله المصل) هل هو في مطلقه أو المختلط منه بالماء ينبغي أن يأتي فيه ما يحرر في المخيض أخذا من التشبيه اه سيد عمر عبارة الكردي أي مثل المخيض المصل وهو ما حصل من اختلاط اللبن بالدقيق اه (قوله قيل يرد الخ) أي على مفهوم المتن اه رشيدي (قوله لايصح بيعه) أي ولو بالدراهم اه ع ش (قوله من دهن الخ) أي دهن بان اه ع ش (قوله أو عود الخ) عطف على مسك وعنبر (قوله بالصنعة) الى قوله لكن قيل في النهاية الا قوله وعليه الى المتن (قوله من قطن وحرير) أي وهو مركب من قطن الخ نهاية ومغني (قوله مفرد) مقابل المركب اي متخذ من شيء واحد من غير جلد أما المتخذ من الجلد فلا يصح فيه لامتناع سلم الجلد اه كردي (قوله من غير جلد) أما منه فلا يصح لاختلاف أجزائه رقة وضدها اه ع ش وفي سم ما يوافقه قول المتن (وترياق) قال القاضي أبو الطيب وغيره الترياق نجس فانه يطرح فيه لحوم الحيات أو لبن الاتان ونص عليه في الام قال الاذرعي فيحمل كلام المصنف وغيره على ترياق طاهر اه رشيدي (قوله ويجوز الخ) أي في اللغات الثلاث كسر أوله وضمه فهذه ست لغات ذكرها المصنف في دقائقه و يقال أيضا دراق وطراق اه مغني أي بكسر أوله والتشديد ع ش (قوله بخلاف النبات أو الحجر) عبارة شرح الروض فان كان نباتا أو حجرا جاز السلم اه سم وعبارة النهاية والمغني واحترز بالمخلوط عما هو نبات واحد او حجر فيجوز السلم فيه ولايصح السلم في حنطة مختلطة بشعير ولا في أدهان مطيبة بطيب نحو بنفسج وبان وورد بان خالطها بشيء من ذلك أما اذا روح سمسمها بالطيب المذكور واعتصر فلا يضر اه قال ع ش قوله مختلطة بشعير أي وان قل حيث اشترط خلطها بالشعير فان اقتصر على ذكر البر ثم أحضر له مختلطا بشعير وجب قبولها ان قل الشعير بحيث لا يظهر به تفاوت بين الكيلين و بقي ما لو شرط عليه خلوه من الشعير وان قل كواحدة هل يصح السلم أم يبطل لانه يؤدي الى عزة الوجود قياسا على لحم الصيد بموضع العزة فيه نظر والاقرب الثاني للعلة المذكورة الا أن يقال ان هذا مما لايعز وجوده وان كان مختلطا فيمكن تنقيته من الشعير بحيث يصير خالصا خصوصا اذا كان قدرا يسيرا فاعل الصحة هي الاقرب اه ع ش وهي أي الصحة الظاهر (قوله نعل) الى قوله لكن قيل في المغني الا قوله وعليه الى المتن (قوله علم العاقدين) أي وعدلين فيما يظهر اه ع ش (قوله بالظن) أي للعاقدين اه ع ش (قوله فمن الثاني) أي المختلط بغير مقصود الخ (قوله نحو جبن) والسمك المملح كالجبن نهاية ومغني وأسنى قول المتن (وأقط) *(فرع)* أفتى شيخنا الشهاب الرملي بصحة السلم في القشطة ولايضر اختلاطها بالنطرون لانه من مصالحها اه فهل يصح في المختلطة بدقيق الارز فيه نظر و يحتمل الصحة مر اه سم على حج ويحمل على المعتاد فيه من كل من النطرون والدقيق اه ع ش (قوله والانفحة)

لايصح السلم فيه الحنطة المختلطة بالشعير والسفينة انتهى (قوله من غير جلد) بخلافه من جلد قال في شرح الروض قال السبكي فان كان من جلد ومنعنا السلم فيه وهو الاصح امتنع مر (قوله بخلاف النبات أو الحجر) عبارة شرح الروض فان كان نباتا أو حجرا جاز السلم فيه (قول المصنف وأقط) قال في الروض وسمك مملح لا الادهان المطيبة فان روح سمسمها بالطيب لم يضر انتهى (فرع) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بصحة السلم في القشطة ولايضر اختلاطها بالنطرون لانه من مصالحها انتهى فهل يصح في المختلطة بدقيق الارز فيه

وهي

تقييد الجبن بالجديد لمنعه في القديم أو العتيق كما نص عليه في الام وعلله بان اقل ما يقع عليه اسم العتيق أو القديم غير محدود وجرى عليه جمع متقدمون اه وفيه نظر فسيأتي صحته في التمر العتيق ولا يجب بيان مدة عتقه فكذا هنا (٢١) الا أن يفرق بان من شان العتيق هنا عدم الانضباط وسرعة التغير ثم رأيتني حملت النص على ما فيه تغير لانه معيب وفيه نظر وان جريت عليه في شرح الارشاد لان تعليل الام المذكور يرد هذا الحمل كما هو واضح (و) من الاول نحو (شهد) بفتح أوله وضمه وهو عسل النحل بشمعه خلقة فهو شبيه بالتمر وفيه النوى (و) من الثاني أيضا نحو (خل تمر أو زبيب) ولا يضر الماء لانه من مصلحته فعلم ان جبن وما بعده ليس عطفا على عتابي لفساد المعنى بل على المختلط كما تقرر فان أريد بالمنضبط ما انضبط مقصوده اختلط بمقصود أولا كان الكل معطوفا على عتابي (لا الخبز فلا يصح السلم فيه (في الاصح عند الاكثرين) لاختلاف تأثير النار فيه (ولا يصح) السلم (فيما ندر وجوده كلحم الصيد بموضع العزة) أي بمحل يعز وجوده به ولو بان لم يعتد نقله اليه للبيع اذ لا وثوق بتسليمه حينئذ (ولا) يصح أيضا (فيما لو استقصى وصفه) الذي لابد منه لصحة السلم فيه (عز وجوده) لما ذكر (كاللؤلؤ الكبار) بكسر أوله فان ضم كان مفردا وحينئذ تشدد الباء وقد تخفف (واليواقيت) اذ لابد فيهما من ذكر الشكل والحجم

وهي بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء المهملة على المشهور كرش الحروف والجدي مالم يأكل غير اللبن فاذا أكل فكرش وجمعها أنافح ويجوز في الجبن السكون والضم مع تخفيف النون وتشديدها والجيم مضمومة في الجميع وأشهر هذه اللغات اسكان الباء وتخفيف النون اه مغني (قوله لمنعه) أي السلم أي لكونه ممنوعا (قوله في القديم أو العتيق) أو هنا وفيما يأتي لمجرد التخيير في التعبير (قوله كما نص عليه) أي على منع السلم في الجبن القديم (قوله فكذا هنا) اعتمده النهاية والمغني فقال ويصح السلم في الزبد والسمن كاللبن ويشترط ذكر جنس حيوانه ونوعه ومأكوله من مرعى أو علف معين بنوعه ويذكر في السمن أنه جديد أو عتيق ويذكر طراوة الزبد وضدها ويصح السلم في اللبن كيلا ووزنا ويوزن برغوته ولا يكال بها لانها لاتؤثر في الميزان ويذكر نوع الجبن وبلده ورطوبته ويبسه الذي لا تغير فيه أما ما فيه تغير فلا يصح فيه لانه معيب وعليه يحمل منع الشافعي السلم في الجبن القديم والسمن يوزن ويكال وجامده الذي يتجافى في المكيال يوزن كالزبد واللبأ المجفف وهو غير المطبوخ أما غير المجفف فكاللبن وما نص عليه في الام من أنه يصح السلم في الزبد كيلا ووزنا محمول على زبد لا يتجافى في المكيال اه قال ع ش قوله كالزبد واللبأ وفي المصباح اللبأ مهموز وزان عنب أول اللبن عند الولادة قال أبو زيد وأكثر ما يكون ثلاث حلبات وأقله حلبة في النتاج انتهى اه (قوله من حمل النص الخ) جرى عليه النهاية والمغني كما مر (قوله ومن الاول) الى قوله وان أريد في النهاية والمغني (قوله ومن الاول) أي المختلط خلقة (قوله أيضا) أي كالجبن والانفحة (قوله بل على المختلط كما تقرر) قد يقال الذي تقرر أنه معطوف على وصف المختلط فالمختلط مسلط عليه كما قدره في كلامه على أن عطفه على المختلط يفيد أنه غير مختلط وظاهر أنه ليس كذلك اه رشيدي وقد يقال المراد على المختلط المعهود أي المقيد بكونه بالصنعة ومقصود الاركان فلا اشكال (قوله لاختلاف الخ) ولان ملحه يقل و يكثر والاشبه كما قاله الاسنوي الحاق النيدة بالخبز نهاية ومغني (قوله ولو بان لم يعتد الخ) في هذه الغاية شيء (قوله اذ لا وثوق بتسليمه) نعم لو كان السلم حالا وكان المسلم فيه موجودا عند المسلم اليه بموضع يندر فيه صح كما في الاستقصاء اه مغني زاد النهاية وفيه نظر لايخفى اه قال ع ش قوله مر وفيه نظر معتمد قال سم على حج بعد نقله كلام صاحب الاستقصاء هذا والمعتمد عدم الصحة خلافا لصاحب الاستقصاء انتهى اه وفي الايعاب بعد ذكر كلام الاستقصاء ما نصه وكلام الباقين يدل على ضعفه وأن العبرة بما من شأنه لا بالنظر لفرد خاص على أن هذا الذي عنده قد يتلفه قبل أدائه فيعود التنازع المسبب عنه اشتراط عدم عزة الوجود انتهى (قوله الذي لابد منه) الى الفرع في النهاية وكذا في المغني الا قوله ولعله الى المتن (قوله لما ذكر) أي لعدم الوثوق بتسليمه اه قول المتن (كاللؤلؤ الكبار الخ) اطلاقهم لنحو اليواقيت وتقييدهم اللؤلؤ بالكبار يقتضي الفرق بينهما وهو باطلاقه محل تأمل لان فيه أي نحو اليواقيت صغارا تطلب للدواء فقط فينبغي أن يصح اه سيد عمر (قوله وقد تخفف) ظاهره استواؤهما فهوما وفرق بينهما بانه اذا أفرط في الكبر قيل كبار مشددا واذا لم يفرط قيل كبار بالضم مخففا ومثله طوال بالتشديد والتخفيف كما في المختار فيهما اه ع ش قول المتن (واليواقيت) وغيرهما من الجواهر النفيسة نهاية ومغني (قوله وضبطه) أي الصغير وقوله بسدس دينار وقدر ذلك اثنا عشر شعيرة اه ع ش (قوله بسدس دينار) أي تقريبا كما قاله فانه يصح فيه كما مر ولا يصح في العقيق لشدة اختلافه كما قال الماوردي بخلاف

نظر و يحتمل الصحة (قول المصنف ولا يصح فيما ندر وجوده) قال في شرح العباب نعم لو أسلم حالا في موجود عند المسلم اليه بمحل يندر وجوده فيه صح عند صاحب الاستقصاء وكلام الباقين يدل على ضعفه وان العبرة بما من شأنه لا بالنظر لفرد خاص على ان هذا الذي عنده قد يتلف قبل أدائه فيعود التنازع المسبب عنه اشتراط عدم عزة الوجود انتهى ومما يشكل عليه انه لو عين مكيالا غير معتاد فسد وقياس ما قاله صاحب الاستقصاء صحة السلم

والصفاء مع الوزن واجتماع ذلك نادر بخلاف صغير اللؤلؤ وهو ما يطلب للتداوي أي غالبا وضبطه الجويني بسدس دينار ولعله باعتبار ما كان من كثرة وجود كباره في زمنهم أما الآن فهذا لايطلب الا للزينة لا غير

فانه لا يصح السلم فيه لمنع قصد بعض أركانه فقط ورد بان الماء وان لم يقصد لكنه يمنع العلم بالمقصود كما يصرح به قولهم لا يصح بيعه للجهل بالمقصود منه وهو اللبن (ومعجون) مركب من جزأين أو أكثر (وغالية) وهي مركبة من دهن معروف مع مسك وعنبر أو عود وكافور (وخف) ونعل مركبين من بطانة وظهارة وحشو لان العبارة لا تفي بذكر انعطافاتها وأقدارها ومن ثم صح كما قاله السبكي ومن تبعه في خف أو نعل مفرد ان كان جديدا من غير جلد كثوب مخيط جديد لا ملبوس (وترياق) بفوقية أو دال أو طاء مهملة ويجوز كسر أوله وضمه (مخلوط) بخلاف النبات أو الحجر (والاصح صحته في المختلط) بالصنعة (المنضبط) عند أهل تلك الصنعة المقصود الاركان كما يأصله (كعتابي) من قطن وحرير (وخز) من ابريسم ووبر أو صوف بشرط علم العاقدين بوزن كل من أجزائه على المعتمد وعليه يظهر الاكتفاء بالظن (و) في المختلط خلقة أو بغير مقصود لكنه من مصلحته فمن الثاني نحو (جبن وأقط) وما فيهما من الملح والانفحة من مصالحه لكن قيل يختلف الغرض بقلتهما وكثرتهما وعليه يجاب بان هذا تفاوت سهل غير مطرد ثم رأيتهم قرروا أنه قبل لابد من

أي قول حج مع عدم الخ أن الخلط بغير المقصود اذا لم يمنع العلم بالمقصود لا يمنع الصحة وقضية الفرق الآتي خلافه على أن لك أن تمنع كون الماء لا يمنع العلم بمقصود المخيض وعبارة الاذرعي في قوته فرع لا يجوز السلم فيما اختلط بما ليس بمقصود من غير حاجة كاللبن المشوب بالماء فخيضا كان أو غيره انتهى ومذكره هو قضية الفرق الآتي اذ الضمير في كلامه يرجع الى اللبن كما هو صريح عبارة شرح الروض فتأمل اه (قوله وانما سبب الخ) هذا التوجيه يقتضي بطلانه في مطلق المخيض وتصوير الشارح المذكور بالمختلط بالماء وقوله وفرقوا الخ يقتضي البطلان في المختلط بالماء فقط فليحرر اه سيد عمر عبارة المغني والنهاية في شرح وخل تمر أو زبيب ولا يصح في حامض اللبن لان حموضته عيب الا في مخيض لا ماء فيه فيصح فيه ولا يضر وصفه بالحموضة لانها مقصودة واللبن المطلق يحمل على الحلو وان جف اه (قوله بان ذلك) أي الخل و (قوله عنه) أي الماء (قوله ومثله المصل) هل دو في مطاقه أو المختلط منه بالماء ينبغي أن يأتي فيه ما يحرر في المخيض أخذا من التشبيه اه سيد عمر عبارة الكردي أي مثل المخيض المصل وهو ما حصل من اخلاط اللبن بالدقيق اه (قوله قيل برد الخ) أي على مفهوم المتن اه رشيدي (قوله لا يصح بيعه) أي ولو بالدراهم اه ع ش (قوله من دهن الخ) أي دهن بان اه ع ش (قوله أو عود الخ) عطف على مسك وعنبر (قوله بالصنعة) الى قوله لكن قيل في النهاية الا قوله وعليه الى المتن (قوله من قطن وحرير) أي وهو مركب من قطن الخ نهاية ومغني (قوله مفرد) مقابل المركب اي متخذ من شيء واحد من غير جلد أما المتخذ من الجلد فلا يصح فيه لمنع سلم الجلد اه كردي (قوله من غير جلد) أما منه فلا يصح لاختلاف أجزائه رقة وغلظا اه ع ش وفي سم ما يوافقه قول المتن (وترياق) قال القاضي أبو الطيب وغيره الترياق نجس فانه يطرح فيه لحوم الحيات وألبان الأتان ونص عليه في الام قال الاذرعي فيحمل كلام المصنف وغيره على ترياق طاهر اه رشيدي (قوله ويجوز الخ) أي في اللغات الثلاث كسر أوله وضمه فهذه ست لغات ذكرها المصنف في دقائقه ويقال أيضا دراق وطراق اه مغني أي بكسر أوله والتشديد ع ش (قوله بخلاف النبات أو الحجر) عبارة شرح الروض فان كان نباتا أو حجرا جاز السلم اه سم وعبارة النهاية والمغني واحترز بالمخلوط عما هو نبات واحد او حجر فيجوز السلم فيه ولا يصح السلم في حنطة مختلطة بشعير ولا في أدهان مطيبة بطيب نحو بنفسج وبان وورد بان خلطها بشيء من ذلك أما اذا روح سمسمها بالطيب المذكور واعتصر فلا يضر اه قال ع ش قوله مختلطة بشعير أي وان قل حيث اشترط خلطها بالشعير فان اقتصر على ذكر البر ثم أحضره له مختلطا بشعير وجب قبولها ان قل الشعير بحيث لا يظهر به تفاوت بين الكيلين وبقي ما لو شرط عليه خلوه من الشعير وان قل كواحدة هل يصح السلم أم يبطل لانه يؤدي الى عزة الوجود قياسا على لحم الصيد بموضع العزة فيه نظر والاقرب الثاني لعلة المذكورة الا أن يقال ان هذا مما لا يعز وجوده وان كان مختلطا فيمكن تنقيته بحيث يصير خالصا خصوصا اذا كان قدرا يسيرا فلعل الصحة هي الاقرب اه ع ش وهي أي الصحة الظاهر (قوله نعل) الى قوله لكن قيل في المغني الا قوله وعليه الى المتن (قوله علم العاقدين) أي وعدلين فيما يظهر اه ع ش (قوله بالظن) أي للعاقدين اه ع ش (قوله فمن الثاني) أي المختلط بغير مقصود الخ (قوله نحو جبن) والسمن المملح كالجبن نهاية ومغني وأسنى قول المتن (وأقط) *(فرع)* أفتى شيخنا الشهاب الرملي بصحة السلم في القشطة ولا يضر اختلاطها بالنطرون لانه من مصالحها اه فهل يصح في المختلطة بدقيق الارز فيه نظر ويحتمل الصحة م ر اه سم على حج ويحمل على المعتاد فيه من كل من النطرون والدقيق اه ع ش (قوله والانفحة)

لا يصح السلم فيه الحنطة المختلطة بالشعير والسفينة انتهى (قوله من غير جلد) بخلافه من جلد قال في شرح الروض قال السبكي فان كان من جلد ومنعنا السلم فيه وهو الاصح امتنع م ر (قوله بخلاف النبات أو الحجر) عبارة شرح الروض فان كان نباتا أو حجرا جاز السلم فيه (قول المصنف وأقط) قال في الروض ويمتنع في اللحوم لا الادهان المطيبة فان روح سمسمها بالطيب لم يضر انتهى (فرع) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بصحة السلم في القشطة ولا يضر اختلاطها بالنطرون لانه من مصالحها انتهى فهل يصح في المختلطة بدقيق الارز فيه

وهي

تقييد الجبن بالجديد لمنعه في القديم أو العتيق كما نص عليه في الام وعلله بانه قل ما يقع عليه اسم العتيق أو القديم غير محدود وجرى عليه جمع متقدمون اه وفيه نظر فسيأتي صحته في اللبن العتيق ولا يجب بيان مدة عتقه فكذا هنا

الا أن يفرق بان من شان العتيق هنا عدم الانضباط وسرعة التغير ثم رأيت من حمل النص على ما فيه تغير لانه معيب وفيه نظر وان جريت عليه في شرح الارشاد لان تعليل الام المذكور يرد هذا الحمل كما هو واضح (و) من الاول نحو (شهد) بفتح أوله وضمه وهو عسل النحل بشمعه خلقة فهو شبيه بالتمر وفيه النوى (و) من الثاني أيضا نحو (خل تمر أو زبيب) ولا يضر الماء لانه من مصلحته فعلم ان جبن وما بعده ليس عطفا على عتابي لفساد المعنى بل على المختلط كما تقرر فان أريد بالمنضبط ما انضبط مقصوده المختلط بمقصود أو لا كان الكل معطوفا على عتابي (لا الخبز) فلا يصح السلم فيه (في الاصح عند الاكثرين) لاختلاف تأثير النار فيه (ولا يصح) السلم (فيما ندر وجوده كلحم الصيد بموضع العزة) أي بمحل يعز وجوده به ولو بان لم يعتد نقله اليه للبيع اذ لا وثوق بتسليمه حينئذ (ولا) يصح أيضا (فيما لو استقصى وصفه) الذي لابد منه لصحة السلم فيه (عز وجوده) لما ذكر (كاللؤلؤ الكبار) بكسر أوله فان ضم كان مفردا وحينئذ تشدد الباء وقد تخفف (واليواقيت) اذ لابد فيهما من ذكر الشكل والحجم والصفاء مع الوزن واجتماع ذلك نادر بخلاف صغير اللؤلؤ وهو ما يطلب للتداوي أي غالبا وضبطه الجويني بسدس دينار ولعله باعتبار ما كان من كثرة وجود كباره في زمنهم أما الآن فهذا لا يطلب الا للزينة لا غير

وهي بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء المهملة على المشهور كرش الخروف والجدي ما لم يأكل غير اللبن فاذا أكل فكرش وجمعها أنافح ويجوز في الجبن السكون والضم مع تخفيف النون وتشديدها والجيم مضمومة في الجميع وأشهر هذه اللغات اسكان الباء وتخفيف النون اه مغني (قوله لمنعه) أي السلم أي لكونه ممنوعا (قوله في القديم أو العتيق) أو هنا وفيما يأتي لمجرد التخيير في التعبير (قوله كما نص عليه) أي على منع السلم في الجبن القديم (قوله فكذا هنا) عبارة النهاية والمغني فقال ويصح السلم في الزبد والسمن كاللبن ويشترط ذكر جنس حيوانه ونوعه ومأكوله من مرعى أو علف معين بنوعه ويذكر في السمن أنه جديد أو عتيق ويذكر طراوة الزبد وضدها ويصح السلم في اللبن كيلا ووزنا ويوزن برغوته ولا يكال بها لانها لا تؤثر في الميزان ويذكر نوع الجبن وبلده ورطوبته ويبسه الذي لا تغير فيه أما ما فيه تغير فلا يصح فيه لانه معيب وعليه يحمل منع الشافعي السلم في الجبن القديم والسمن يوزن ويكال وجامده الذي يتجافى في المكيال يوزن كالزبد واللبأ المجفف وهو غير المطبوخ أما غير المجفف فكاللبن وما نص عليه في الام من أنه يصح السلم في الزبد كيلا ووزنا يحمل على زبد لا يتجافى في المكيال اه قال ع ش قوله كالزبد واللبأ وفي المصباح اللبأ مهموز وزان عنب أول اللبن عند الولادة قال أبو زيد وأكثر ما يكون ثلاث حلبات وأقله حلبة في النتاج انتهى اه (قوله من حمل النص الخ) جرى عليه النهاية والمغني كما مر (قوله ومن الاول) الى قوله ان أريد في النهاية والمغني (قوله ومن الاول) أي المختلط خلقة (قوله أيضا) أي كالجبن والاقط (قوله بل على المختلط كما تقرر) قد يقال الذي تقرر أنه معطوف على وصف المختلط فالمختلط مسلط عليه كما قدره في كلامه على أن عطفه على المختلط يفيد أنه غير مختلط والظاهر أنه ليس كذلك اه رشيدي وقد يقال المراد على المختلط المعهود أي المقيد بكونه بالصنعة ومقصود الاركان فلا اشكال (قوله لاختلاف الخ) ولان ملحه يقل ويكثر والاشبه كما قاله الاسنوي الحاق النيدة بالخبز نهاية ومغني (قوله ولو بان لم يعتد الخ) في هذه الغاية شيء (قوله اذ لا وثوق بتسليمه) نعم لو كان السلم حالا وكان المسلم فيه موجودا عند المسلم اليه بموضع يندر فيه صح كما في الاستقصاء اه مغني زاد النهاية وفيه نظر لا يخفى اه قال ع ش قوله م ر وفيه نظر معتمد قال سم على حج بعد نقله كلام صاحب الاستقصاء هذا والمعتمد عدم الصحة خلافا لصاحب الاستقصاء انتهى اه وفي الايعاب بعد ذكر كلام الاستقصاء ما نصه وكلام الباقين يدل على ضعفه وأن العبرة بما من شأنه لا بالنظر لفرد خاص على أن هذا الذي عنده قد يتلفه قبل أدائه فيعود التنازع المسبب عنه اشتراط عدم عزة الوجود انتهى (قوله الذي لابد منه) الى الفرع في النهاية وكذا في المغني الا قوله ولعله الى المتن (قوله لما ذكر) أي لعدم الوثوق بتسليمه اه قول المتن (كاللؤلؤ الكبار الخ) اطلاقهم لنحو اليواقيت وتقييدهم اللؤلؤ بالكبار يقتضي الفرق بينهما وهو باطلاقه محل تأمل لان فيه أي نحو اليواقيت صغارا تطلب للدواء فقط فينبغي أن يصح اه سيد عمر (قوله وقد تخفف) ظاهره استواؤهما فهو مما وفرق بينهما بانه اذا أفرط في الكبر قيل كبار مشددا واذا لم يفرط قيل كبار بالضم مخففا ومثله طوال بالتشديد والتخفيف كما في المختار فيهما اه ع ش قول المتن (واليواقيت) وغيرهما من الجواهر النفيسة نهاية ومغني (قوله وضبطه) أي الصغير وقوله بسدس دينار وقدر ذلك اثنا عشر شعيرة اه ع ش (قوله بسدس دينار) أي تقريبا كما قاله فانه يصح فيه كما مر ولا يصح في العقيق لشدة اختلافه كما قال الماوردي بخلاف

نظر ويحتمل الصحة (قول المصنف ولا يصح فيما ندر وجوده) قال في شرح العباب نعم لو أسلم حالا في موجود عند المسلم اليه بمحل يندر وجوده فيه صح عند صاحب الاستقصاء وكلام الباقين يدل على ضعفه وان العبرة بما من شأنه لا بالنظر لفرد خاص على ان هذا الذي عنده قد يتلف قبل أدائه فيعود التنازع المسبب عنه اشتراط عدم عزة الوجود انتهى ومما يشكل عليه انه لو عين مكيالا غير معتاد فسد وقياس ما قاله صاحب الاستقصاء صحة السلم

فلا يصح السلم فيه لعزته
(وجارية) وبهيمة كاوزة
أودجاجة على الاوجه وان
قلت صفاتها كالزنجية
(وأختها أو ولدها) مثلا
لندرة اجتماعهما مع
الصفات المشترطة وانما
صح شرط نحو الكتابة مع
ندرة اجتماعها مع تلك
الصفات لسهولة تحصيلها
بالتعلم ويصح في البلور لا
العقيق لاختلاف أحجاره
(فرع يصح) السلم (في
الحيوان) غير الحامل
لثبوته في الذمة قرضا نصا
في الابل وقياسا في غيرها
وتصحيح الحاكم النهي عن
السلف في الحيوان مردود
بانه لم يثبت وروى أبو داود
أنه صلى الله عليه وسلم أمر
عمرو بن العاص رضي الله
عنه أن يأخذ بعيرا ببعيرين
الى أجل وهذا سلم لا قرض
لانه لا يقبل تأجيلا ولا زيادة
(ويشترط في الرقيق ذكر
نوعه كتركي) أو حبشي
وصنفه المختلف كرومي أو
خطائي (و) ذكر (لونه) أي
النوع ان اختلف (كابيض)
وأسود (ويصف بياضه
بسمرة أو شقرة) وسواده
بصفاء أو كدرة أما اذا لم
يختلف لون النوع أو
الصنف كالزنج فلا يجب
ذكره (و) ذكر (ذكورته
وأنوثته)

البلور فانه لا يختلف ومعياره الوزن اه مغني (قوله فلا يصح السلم فيه) أي في الصغير المضبوط بما مر خلافا للمغني كما مر آنفا (قوله لعزته) أي بالصفات التي تطلب للزينة اه سم (قوله صفاتها) أي الجارية (قوله كزنجية) بفتح الزاي وكسرها انتهى مختار وهي مثال لما قلت صفاته وذلك لان لون الزنج لا يختلف والصفات المعتبرة هي الطول ونحوه دون اللون اه ع ش قول المتن (وأختها الخ) راجع لما زاده الشارح بقوله ونحو بهيمة الخ أيضا قول المتن (وأختها) أي ولو كان ذلك في محل يكثر وجودهما فيه أخذا من قوله م ر لندرة اجتماعهما الخ وعبارة شيخنا الشوبري على المنهج قال في الايعاب بعد كلام قرره واعلم أنه لا فرق في ذلك أيضا بين بلد يكثر فيه الجواري وأولادهم بالصفة المشروطة كبلاد السودان وأن لا خلافا لمن زعم حمل النص بالمنع على بلد لا يكثر فيه ذلك انتهى اه ع ش (قوله مثلا) أي أو عمتها أو خالتها أو شاة وسخلتها نهاية ومغني (قوله لا العقيق) أي فلا يصح السلم فيه اه ع ش (قوله لاختلاف أحجاره) أي العقيق *(فرع)* (قوله غير الحامل) أسقطه النهاية وقال ع ش قوله في الحيوان أي كلا أو بعضا قال حج غير الحامل اه ولعله لعزة الوجود بالصفة التي يذكرها كما مر في تعليل المنع في جارية وبنتها أو أنه بالتنصيص على الحمل صيره مقصودا فاشبه ما لو باعها وحملها وهو باطل اه عبارة المغني لا في الحيوان الحامل من أمة أو غيرها لانه لا يمكن وصف ما في البطن اه (قوله لثبوته) الى قوله ويظهر في النهاية وكذا في المغني الا قوله على ما في كثير من النسخ الخ أيضا (قوله نصا الخ) عبارة النهاية والمغني في خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا وقيس على القرض السلم وعلى البكر غيره من بقية الحيوان اه ع ش (قوله أمر عمرو الخ) كذا في المغني وعبارة النهاية أمر عبد الله بن عمرو الخ قال ع ش بعد ذكر عبارة الشارح حج فيحتمل أنه سقط من القلم لفظة ابن فليراجع ولفظ أبي داود عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فنفدت الابل فامره أن يأخذ من قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين أي من ابل الصدقة انتهى اه فالبعير رأس المال والبعيران مسلم فيه أي يأخذ من ابل الصدقة بعيرا ويرد بعيرين مما يغنمه (قوله وهذا سلم) انما يظهر كونه سلما على معتمده اذا عقد بلفظ السلم أما لو عقد بلفظ البيع فهو بيع لا سلم ويمكن الجواب بأن المراد أنه أراد أنه سلم اما حقيقة أو حكما ويشعر به قوله لا قرض الخ فانه جعل علة كونه لا قرضا ما فيه من الاجل والزيادة وهما كما يقبلهما السلم يقبلهما البيع اه ع ش (قوله أو خطائي) بتخفيف الطاء نسبة الى خطاء بلدة بالعجم وهو والرومي صنفان من التركي اه بجيرمي وقال السيد عمر قوله كرومي أو خطائي كأنه باعتبار العرف في نحو مصر لشمول التركي للرومي والافقي أصل الروضة جعل الرومي صنفا مقابلا للتركي ومثل الاذرعي لقسمي التركي بالخطائي والمغلي اه (قوله أي النوع) هذا قضية شرح غيره كالقوت وقضية شرح المنهج أن الضمير في لونه للرقيق وهو ظاهر توافق الضمائر اه سم قول المتن (ويصف بياضه) قال في العباب وفي جواز أبيض مشرب بحمرة أو صفرة وجهان اه أقول وينبغي أن يكون الارجح الجواز ويكفي ما ينطلق عليه الاسم منه بل ما ذكر مستفاد من قول المصنف ويصف بياضه بسمرة لان المراد منها الحمرة اه ع ش (قوله أو الصنف) عطف على النوع (قوله كالزنج) مثال للصنف قال البجيرمي بفتح الزاي وحكى كسرها ع ش وفي المصباح الزنج طائفة من السودان تسكن تحت خط الاستواء وليس وراءهم عمارة قال بعضهم وتمتد بلادهم من الغرب الى قرب الحبشة وبعض بلادهم على نيل مصر الواحد زنجي مثل روم ورومي وهو بكسر الزاي والفتح لغة انتهى قول المتن (وذكورته وأنوثته) أي أحدهما فلا يصح في الخنثى نهاية ومغني قال ع ش أي وان اتضح بالذكورة لعزة وجوده وعليه فلو أسلم اليه في ذكر فجاءه بخنثى اتضح بالذكورة أو عكسه فجاءه بانثى اتضح أنوثتها لم يجب قبوله لان اجتماع الآلتين يقلل الرغبة فيه ويورث

في جارية وأختها أو ولدها اذا كان عند المسلم اليه بالصفات هذا والمعتمد عدم الصحة خلافا لصاحب الاستقصاء (قوله لعزته) أي بالصفات التي تطلب للزينة (قول المصنف وجارية وأختها) قال في الروض وكذا حامل وشاة ضرع (قوله أي النوع) هذا قضية شرح غيره كالقوت وقضية شرح المنهج ان الضمير

نقصا

وثيبته وبكارته والواو في هذا على ما في كثير من النسخ ونحوه من كل ضدين مما يأتي بمعنى أو (وسنه) كابن ست أو محتلم ويظهر أن
المراد احتلامه بالفعل ان تقدم
على الخمسة عشر والا فهي
وان لم يرضيا فلا يقبل ما زاد
عليها لان السن مقصود في
الرقيق ولا ما نقص عنها ولم
يحتلم لانه لم يوجد وصف
الاحتلام الذي نص عليه
ولا نظر لتحول وتقدمته
لانه مجاز ولا قرينة عليه فان
قلت نزلوا منزلة البالغ ابن
عشر في الضرب على ترك نحو
الصلاة وابن نحو ثلاث عشرة
سنة في الاحتجاب منه فلم يقل
بذلك هنا قلت لان هنا
شرط الفقها وهو احتلام وهو
لا ينصرف عند الاطلاق الا
الى حقيقته وهي الاحتلام
بالفعل أو بلوغ خمسة عشر
فلم يعدل لغيرها وفي ذينك
المعتبر المعنى فقننوا به في
كل باب بما يناسبه فتأمله
ليندفع به ما للشارح هنا
(وقده) أي قامته (طولا
وقصرا) وربعة (وكله) أي
ما ذكر مما يختلف كالوصف
والسن والقد بخلاف نحو
الذكورة (على التقريب)
فلو شرط كونه ابن سبع
مثلا تحديدا لم يصح لندرته
ويقبل قول القن العدل
في احتلامه وكذا سنه ان بلغ
والا فقول سيده العدل أيضا
ان علمه والمراد من قولهم
ان ولد في الاسلام والا فقول
بائعي الرقيق بظنهم ويظهر
الاكتفاء بعدل منهم لان
المدار على حصول الظن (ولا
يشترط ذكر الكحل) بفتحتين وهو سواد يعلو جفن العين (والسمن ونحوهما) كدعج وهو شدة سواد العين مع سعتها وتكلثم وجه وهو
استدارته ورقة خصر وملاحة (في الاصح) لتسامح الناس

نقصا في خلقته اه (قوله وثيابته وبكارته) ظاهره سواء كان الرقيق ذكرا او أنثى وينبغي تقييده بالانثى وعبارة متن الروض وشرحه ويجب في الامة ذكر الثيابة والبكارة أي احداهما اه ع ش (قوله ونحوه) بالجر عطفا على هذا (قوله ان تقدم) أي الاحتلام بالفعل (قوله والا) أي وان لم يتقدم الاحتلام على الخمسة عشر و(قوله فهي) أي الخمسة عشر أي فيحمل اطلاق محتلم عليها وفي المغني وشرح الروض ما نصه قال الاذرعي والظاهر أن المراد به أول عام الاحتلام أو وقته والا فابن عشرين سنة محتلم اه وعبارة النهاية أو محتلم أي أول عام احتلامه بالفعل أو وقته وهو تسع سنين اه (قوله وان لم يرضيا) غاية (قوله فلا يقبل الخ) صريح في صحة اطلاق محتلم في العقد وان التفصيل انما هو فيما يجب قبوله وهذا لا يتأتى في كلام الشارح م ر كالاذرعي والا لكان يجب قبول ابن تسع مطلقا فيجب أن يكون المراد في كلام الشارح م ر أنه لا بد من النص في العقد على أحد المذكورين في كلامه كما قررته ويمكن أن يكون المراد من كلام الشارح م ر كالاذرعي أنه يصح اطلاق محتلم وأنه لا يجب الا قبول ابن تسع فقط أو من هو في أول عام احتلامه بالفعل أي فلا يقبل ابن عشر مثلا اذا لم يحتلم بالفعل لكن لا يخفى ما فيه ويجوز أن الشارح م ر كالاذرعي أراد بقولهما أو أول عام احتلامه بالفعل أو وقته مجرد التردد بين الامرين اه رشيدي (قوله ما زاد الخ) الاولى هنا وفي قوله ما نقص الخ التعبير بمن (قوله ولم يحتلم) جملة حالية عما نقص (قوله أو بلوغ خمسة عشر) صريح في اطلاق المحتلم حينئذ حقيقة وقد يتوقف في شمول حقيقة الاحتلام لبلوغ خمسة عشر بلا احتلام فليراجع اه سم (قوله ولم يعدل لغيرها) أي غير الخمسة عشر مما زاد عليها أو نقص عنها ولم يحتلم بالفعل (قوله وفي ذينك) أي الضرب والاحتجاب (قوله أي قامته) الى قوله ويقبل في النهاية والمغني (قوله بخلاف نحو الذكورة) عبارة المغني لا في النوع والذكورة والانوثة فلا يقال فيها على التقريب اه (قوله تحديدا) أي بلا زيادة ولا نقص (قوله العدل) عبارة النهاية ويعتمد قول الرقيق في الاحتلام وفي السن ان كان بالغا والا فقول سيده البالغ العاقل المسلم ان علمه والا فقول النخاسين أي الدلالين بظنونهم اه وكذا في المغني الا قوله البالغ العاقل المسلم قال ع ش وقضية قول حج العدل أن العبد الكافر اذا أخبر بالاحتلام لا يقبل خبره وفي كلام بعضهم أنه يقبل ونظر فيه الشيخ حمدان ثم قال اللهم الا أن يقال انما لا يعرف ذلك الا منه قبل يعني بخلاف اخباره عن السن فلا يقبل منه بل لا بد لقبوله من كونه مسلما عدلا انتهى بالمعنى وهو ظاهر اه عبارة الايعاب في شرح ويصدق الرقيق في احتلامه نصها وان كان غير مسلم كما اقتضاه اطلاقهم لانه لا يعرف الا منه اه وأشار البجيرمي الى الجمع بقوله أي العدل في دينه اه وهو حسن (قوله والا فقول سيده) ظاهره أن السيد لا يقبل قوله الا اذا كان العبد غير بالغ ولعله غير مراد وحينئذ يمكن تقرير الشارح م ر بما حاصله أن يعتمد قول الرقيق ان كان بالغا وأخبر والا بوجد ذلك بان كان غير بالغ أو بالغا ولم يخبر فقول السيد ولكنه يقتضي أنه اذا تعارض قول العبد وقول السيد قدم قول العبد وهو محل تأمل ان ظهرت قرينة تقوي صدق السيد كان ولد عنده وادعى أنه ارخ ولادته ولم يذكر العبد قرينة يستند اليها بل قال سني كذا ولم يزد ثم رأيت في شرح العباب لحج ما يصرح بالاول أي تقديم خبر العبد عند التعارض اه ع ش قول المتن (ولا يشترط ذكر الكحل الخ) لكن لو ذكر شيأ من ذلك وجب اعتباره باتفاق القولين وينزل على أقل الدرجات بالنسبة لغالب الناس اه ع ش (قوله يعلو جفن العين) أي كالكحل من غير اكتحال نهاية ومغني قول المتن (ونحوهما) أي ولكن يسن ذكره خروجا من الخلاف وقياسا على سن ذكر مفلج الاسنان وما معه الآتي بالاولى اه ع ش (قوله وتكلثم الخ) أي وثقل الارداف نهاية ومغني (قوله ورقة خصر) وهو وسط الانسان اه كردي (قوله وملاحة) هي تناسب الاعضاء وقيل صفة يلزمها تناسب الاعضاء اه ع ش (قوله

في لونه للرقيق وهو ظاهر توافق الضمائر (قوله المراد احتلامه) الذي في شرح الروض قال الاذرعي والظاهر ان المراد به أول عام الاحتلام أو وقته والا فابن عشرين سنة محتلم انتهى (قوله أو بلوغ خمسة عشر)

باهمالها (وفى) الماشية كالبقر و(الغنم والابل والخيل والبغال والحمير الذكورة) وظاهر كلامهم بل صريحه أنه لا يجب التعرض هنا لكونه خلا أو خصيا وعليه فلا يلزمه قبول الخصى لان الخصاء عيب كما مر وبه يفرق بين هذا وما يأتى فى اشتراط ذكره فى اللحم لانه لبس عيبا ثم مع اختلاف الغرض به (والانوثة والسن واللون) الا الابلق اذلا يجوز السلم فيه لعدم انضباطه (والنوع) والصنف ان اختلف كبخاتى أو عراب فى الابل وكعربى أو تركى فى الخيل وكمصرى أو رومى فى البقية ويجوز من نعم أوماشية نحوطى مما العادة كثرتهم ولا يجب هنا ذكر القد وقيل يجب وانتصرله الاذرعى وغيره ولا وصف اللون لكن يسن فى نحو خيل ذكر غرة وتحجيل (وفى الطير) والسمك ولحمهما (النوع والصغر وكبر الجثة) أى أحدهما ولون طير لم يرد للاكل وكذا سنه ان عرف وذكورته وأنوثته ان أمكن التمييز وتعلق به غرض وكون السمك نهريا أو بحريا طريا أو مالحا (وفى اللحم) من غير صيد وطير ولو قديدا مملحا (لحم بقر) عراب أو جواميس

باهمالها) أى فى الرقيق اذ المقصود منه الخدمة لا التمتع فى الغالب اه ع ش (قوله لا يجب التعرض هنا) أى فى السلم فى الحيوان رقيقا أو غيره أخذا من قوله لان الخصى الخ اه سم (قوله كما مر) أى فى البيع (قوله اشتراط ذكره) أى ذكر كونه خلا أو خصيا (قوله فى اللحم) أى فى السلم فيه (قوله الا الابلق) وفاقا للمغنى وقال النهاية قال الاذرعى والاشبه الصحة بلد يكثر وجودها فيه ويكفى ما يصدق عليه اسم أبلق كسائر الصفات انتهى ويمكن حمل الجواز على وجود ذلك بكثرة فى ذلك المحل وعدم الجواز على خلاف ماذكر اه قال ع ش قوله اسم أبلق فى المختار البلق سواد وبياض وكذا البلقة بالضم يقال فرس أبلق وعليه فينبغى أن يلحق بالابلق ما فيه حمرة وبياض بل يحتمل أن المراد بالابلق فى كلامهم ما اشتمل على لونين فلا يختص بما فيه سواد وبياض وقوله والاشبه الصحة معتمد وفى سم قوله الا الابلق قال فى شرح الروض بخلاف الاعفر وهو الذى بين البياض والسواد اه ع ش (قوله كبخاتى الخ) مثال للنوع وفى النهاية والمغنى عطفا على ذلك أو من نتاج بنى فلان و بلد بنى فلان وفى بيان الصنف المختلف أرحبية أو مهرية اه (قوله وكعربى الخ) أو من خيل بنى فلان لطائفة كبيرة نهاية ومغنى (قوله فى البقية) أى فى البغال والحمير والبقر والغنم قال المغنى وكذا الغنم فيقول تركى أو كردى اه (قوله ويجوز الخ) أى ويجوز أن يقال بدل النوع من نعم الخ اه كردى (قوله ويجوز من نعم الخ) يؤخذ مما مر فى ثمر القرية أن المراد هنا على كبيرة ومن انقطاعه فيصح أولا فلا يصح وعليه فيختلف ذلك هنا وثم باختلاف القدر المسلم فيه اه بصرى وفى سم عن شرح الروض ما يوافقه (قوله مما العادة كثرتهم) أى لئلا يعز وجود المسلم فيه (قوله ولا يجب هنا) أى فى الماشية (ذكر القد) وفاقا للمنهج والمغنى وخلافا للنهاية حيث قال بعد ذكر كلام الاذرعى وغيره ما نصه فعلى هذا يشترط أى ذكر القد فى سائر الحيوانات وهو المعتمد اه (قوله فى نحو خيل) عبارة المغنى فى غير الابل اه (قوله أى أحدهما) أى الصغر والكبر لا المتن عن النهاية والمغنى (قوله سنه) أى الطير مطلقا (قوله ان عرف) ويرجع فيه للبائع كما فى الرقيق اه مغنى زاد سم عن شرح الروض والظاهر أنه اذا ذكر السن لا يحتاج الى ذكر الجثة كما فى الغنم اه (قوله نهريا) اى من البحر الحلو و(قوله أو بحريا) أى من البحر الملح اه ع ش (قوله طريا أو مالحا) قال البجيرمى ليس مقابلا بل الطرى يقابله القديد والمالح يقابله غير المالح اه وفى النهاية والمغنى ولا يصح السلم فى النحل وان جوزنا بيعه كما بحثه الاذرعى لانه لا يمكن حصره بعد ولا كيل ولا وزن اه قال ع ش وأما النخل بالخاء فالظاهر صحة السلم فيه لامكان ضبطه بالطول ونحوه فيقول أسلمت اليك فى نخلة صفتها كذا فيحضرها له بالصفة التى ذكر ومن الصفة أن يذكر مدة نباتها من سنة مثلا اه (قول المتن (وفى اللحم) لو اختلف السلم والمسلم اليه فى كونه مذكى أو غيره صدق المسلم اليه لا بالاصل ما لم يقل المسلم اليه انا ذكيته فيصدق وسيأتى ذلك فى كلام الشارح مر فى الفصل الآتى اه ع ش (قوله من غير صيد) الى قول المتن وفى الثياب فى النهاية الا قوله والفرق الى ويجب (قوله من غير صيد الخ)

دمرح فى اطلاق المحتلم حينئذ حقيقة وقد يتوقف فى شمول حقيقة الاحتلام لبلوغ خمسة عشر بلا احتلام فليراجع (قوله انه لا يجب التعرض هنا الخ) المتبادر تعلق هذا بالماشية لكن ينبغى جريانه فى الرقيق أيضا أخذا من قوله لان الخصاء عيب (قوله الا الابلق) قال فى شرح الروض بخلاف الاعفر وهو بين البياض والسواد انتهى (قوله كبخاتى أو عراب) أو من نتاج بنى فلان ان لم يعز وجوده أو بلد بنى فلان كذلك وفى بيان الصنف المختلف أرحبية أو مجيدية لاختلاف الغرض بذلك اما اذا عز وجوده كان نسب الى طائفة يسيرة فلا يصح السلم فيه كنظيره فيما مر فى ثمر بستان انتهى ثم قال عن الروضة ولا يبين نوعه بالاضافة الى قوم يبين بالاضافة الى بلد وغيره انتهى (قوله وكذا سنه ان عرف) قال فى شرح الروض ويرجع فيه للبائع كما فى الرقيق والظاهر أنه اذا ذكر السن لا يحتاج الى ذكر الجثة كما فى الغنم وما قالوه من أن ذكرها انما اعتبر لان السن الذى يعرف به كبرها وصغرها لا يكاد يعرف انتهى (قوله من غير صيد) قال فى الروض وشرحه ولا مدخل للخصاء والعلف ونحوهما فى لحم الصيد انتهى وذكر فى الروض وشرحه أولا ما نصه ويذكر موضع اللحم فى كبير من الطير والسمك كالغنم وهذا محله فى الفصل الآتى انتهى

قال

(أوضأن أو معز ذكر خصى رضيع) هزيل لا أعجف لان العجف عيب (معلوف أو ضدها) أى المذكورات أى أنثى فحل فطيم راع سمين والرضيع والفطيم فى الصغير وأما الكبير فمنه الجذع والثنى ونحوهما فيذكر أحد ذلك وذلك لاختلاف الغرض بذلك اذ لحم الراعية أطيب والمعلوفة أدسم ولا بد فيها من علف يؤثر فى لحمها نعم ان لم يختلف بهما أو ضدها ببلد لم يجب ذكر أحدهما وكذا فى لحم الصيد ويشترط فيه بيان ما يصاد به (من فخذ) باعجام الذال (أو كتف أو جنب) أو غيرها لاختلاف الغرض بها أيضا (ويقبل) وجوبا (عظمه على العادة) عند الاطلاق كنوى التمر ويجوز شرط نزعه وحينئذ لا يجب قبوله لا شرط نزع نوى التمر على الاوجه من وجهين فيه والفرق أن التمر يدخر غالبا ونزع نواه يعرضه للافساد بخلاف العظم ويجب قبول جلد يؤكل عادة مع اللحم لا رأس ورجل من طير وذنب أو رأس لا لحم عليه من سمك (وفى الثياب الجنس) كقطن أو كتان والنوع وبلد نسجه ان اختلف به غرض وقد يغنى ذكر النوع

قال فى الروض وشرحه ولا مدخل للخصاء والعلف ونحوهما فى لحم الصيد اه وذكر فى الروض وشرحه أولا ما نصه ويذكر موضع اللحم فى كبير من الطير والسمك كالغنم وهذا محله فى الفصل الآتى انتهى اه سم (قول المتن (أوضأن) وينبغى اشتراط ذكر اللون اذا اختلف فيه الغرض كأن يقول من خروف أبيض أو أسود كما فى حواشى شرح الروض لوالد الشارح مر اه ع ش باختصار (قوله لا أعجف) صفة هزيل أى هزيل غير أعجف اه كردى (قوله لان العجف الخ) يقال عجفت الشاة من الباب الرابع والخامس اذا ذهب سمنها وضعفت اه قاموس (قول المتن (معلوف) قال فى شرح الروض قال الزركشى وقياس ما سيأتى فى اللبن من اعتبار ذكر نوع العلف اعتباره هنا أيضا كما صرح به بعضهم اه ثم قال فى الروض وشرحه فصل يشترط فى اللبن والزبد والسمن ذكر جنس حيوانه ونوعه وما كوله من مرعى أو علف معين بنوعه ولون السمن والزبد ويذكر فى السمن أنه جديد أو عتيق انتهى اه سم بحذف وقوله يشترط الخ فى النهاية والمغنى مثله من غير عزو (قوله فمنه الجذع) والاقرب الاكتفاء بالجذعة اذا أجذعت قبل تمام السنة فى وقت جرت العادة باجذاع مثلها فيه لان عدولهم عن التقدير بالسن قرينة على ارادة مسمى الجذعة وان أجذعت قبل تمام السنة فيجزئ قبلها وكذا بعدها وان انتقل الى حد لا يطلق عليها جذعة عرفا اه ع ش وأقول يؤيده ما مر فى الحال (قوله سمين) ضد هزيل آخر ليتصل أضداد ما فى المتن بعضها ببعض (قوله وذلك لاختلاف الغرض بذلك الخ) وظاهر ذلك أنه لا يجب قبول الراعية وان كانت فى غاية السمن وهو كذلك وان قال فى المطلب الظاهر وجوب قبولها نعم يأثم به وما فى (قوله من علف يؤثر الخ) عبارة المغنى ولا يكفى فى المعلوفة العلف مرة أو مرات بل لا بد أن ينتهى الى مبلغ يؤثر فى اللحم كما قاله الامام وأقراه اه (قوله نعم ان لم يختلف الخ) عبارة شرح الروض فلو كان ببلد لا يختلف فيه الراعى والمعلوف قال الماوردى لم يلزم ذكره انتهى اه سم (قوله ببلد) أى غرض أهل بلد بان لا يتفاوت لحمهما عندهم اه ع ش عبارة السيد عمر قوله ببلد أى بماشية بلد فيكفى أن يقول من ماشية بلد كذا و ينبغى ان يلحق به غيره مما يأتى اه (قوله ذكر أحدهما) ان كانت هذه عبارته فضمير التثنية عائد الى المعلوفة وضدها و ينبغى أن يكون مثلهما بقية الاوصاف و يحتمل أن عبارته أحدها و يكون مرجع الضمير الاوصاف المذكورة فى المتن وعليه فعبارته وافية لا تحتاج الى استدراك ثم هذه المسئلة تجرى فيما يعتبر فى الثمار والحبوب وغيرهما اذا لم تختلف ببلد والا فيحتاج الى الفرق سيد عمر (قوله وكذا فى لحم الصيد) اى فلا يشترط فيه ذكر هذه الاوصاف اه رشيدى عبارة ع ش اى فلا يشترط ذكرها فيه لعدم تأتيها فيه وكذا الطير وعليه فيشترط فى لحمهما النوع وصغر الجثة أو كبرها دون ما زاد على ذلك من الصفات المذكورة اه وفى سم والرشيدى عبارة العباب ويذكر فى لحم الصيد ما يذكر فى لحم غيره الا الخصى والعلف والذكورة والانوثة الا ان أمكنه وفيه غرض انتهى اه (قوله ويشترط فيه) يعنى فى لحم الصيد (قوله ما يصاد به) أى من احبولة أو سهم او جارحة وأنها فهد مثلا او كلب اه سم (قوله نزعه) اى العظم وكذا ضمير قبوله (قوله لا شرط نزع الخ) اى لا يجوز شرطه (قوله على الاوجه) خلافا للمغنى (قوله لا لحم عليه) راجع للذنب والرأس أما الرجل فلا يجب قبولها مطلقا لبعدها عن الحم اولا اه ع ش (قوله كقطن) الى قول

(قول المصنف معلوف) قال فى شرح الروض قال الزركشى وقياس ما سيأتى فى اللبن من اعتبار ذكر نوع العلف اعتباره هنا أيضا كما صرح به بعضهم انتهى ثم قال فى الروض وشرحه فصل يشترط فى اللبن والزبد والسمن ذكر جنس حيوانه ونوعه وما كوله من مرعى أو علف معين وقضية كلام أصله اعتبار السن ككونه لبن صغير أو كبير قال الاذرعى ولم أر من ذكره ولون السمن والزبد لا اللبن و يذكر فى السمن انه جديد أو عتيق انتهى ثم ذكر فى شرحه خلافا كبيرا فى ذكر انه جديد أو عتيق (قوله نعم ان لم يختلف الخ) عبارة شرح الروض فلو كان ببلد لا يختلف فيه الراعى والمعلوف قال الماوردى لم يلزم ذكره (قوله وكذا فى لحم الصيد) عبارة العباب ويذكر فى لحم الصيد ما يذكر فى لحم غيره الا الخصى والعلف وضدهما والذكورة والانوثة الا ان أمكن وفيه غرض و يبين انه صيد باحبولة أو سهم أو جارحة وانه فهد مثلا أو كلب (قوله لا شرط نزع نوى) أى

عن غيره (والطول والعرض والغلظ والدقة) بالدال وهما صفتان للغزل (والصفاقة) وهي انضمام بعض الخيوط الى بعض (والرقة) وهي ضدها وهما يرجعان لصفة النسج فما هنا أحسن مما في الروضة وأصلها من اسقاطهما ثم قد يستعمل الدقيق موضع الرقيق وعكسه (والنعومة والخشونة) وكذا اللون في نحو حرير وبر وقطن واطلاقهم محمول على ما لا يختلف من كتان أو قطن (ومطلقه) عن ذكر قصر وعدمه (يحمل على الخام) لانه الاصل دون المقصور لكن ان لم يختلف الغرض (ويجوز السلم في المقصور) لانضباطه لا الملبوس وان لم يغسل لعدم انضباطه بخلاف جديد وان غسل ولو قميصا وسراويل ان أحاط بهما الوصف والا فلا وعليه يحمل تناقض الشيخين في ذلك (و) يجوز السلم في الكتان لكن بعد دقه لا قبله وفي (ما صبغ غزله قبل النسج كالبرود) اذا بين الصبغ ونوعه وزمنه ولونه وبلده (والاقيس صحته في) الثوب (المصبوغ بعده) أي النسج كالغزل المصبوغ (قلت الاصح منعه وبه قطع الجمهور والله أعلم) لان الصبغ بعده يسد الفرج فلا يظهر فيه نحو صفاقة أو رقة ويجوز في الحبرة وعصب اليمن ان وصف حتى تخطيطه نص عليه في الام وقول شارح الاعصب اليمن غلط فيه والاولى حمله على ما لا يضبطه الوصف (وفي التمر) والزبيب (لونه ونوعه) كمعقلي أو برني (وبلده) الا وصغر الحبات أو كبرها وعتقه وحداثته) وكون جفافه

المتن وفي التمر في النهاية الا قوله واطلاقهم الى المتن وكذا في المغني الا قوله والا الى ويجوز السلم وقوله ويجوز في الحبرة الى المتن (قوله عن غيره) اي عن البلد والجنس اه مغني (قوله قد يستعمل) اي مجازا ثم هذا التعبير صريح في ان التفرقة هي الاصل وفي ع ما نصه قول المصنف والرقة هو يوافق ما نقل عن الشافعي لكن في الصحاح الدقيق والرقيق خلاف الغليظ اه ع ش (قوله الدقيق موضع الرقيق الخ) أي والغليظ موضع الصفيق وعكسه قول المتن (والنعومة والخشونة) وهما مخصوصان بغير الابريسم لانه لا يكون الا ناعما اه كردي أي بعد الطبخ وأما قبله فمنه ناعم وخشن (قوله وكذا اللون الخ) خلافا للمغني كما يأتي (قوله في نحو حرير) كالقز (قوله واطلاقهم) أي سكوت اصحابنا عن اشتراط ذكر اللون (محمول الخ) وليتامل ما ذكر في القطن حيث ذكر فيما يجب فيه بيان اللون وفيما لا يختلف فيه الا أن يقال انه نوعان اه ع ش أقول وهو المشاهد عبارة المغني تنبيه سكت الشيخان تبعا للجمهور عن ذكر اللون وذكر في البسيط اشتراطه في الثياب قال الاذرعي وهو متعين في بعض الثياب كالحرير والقز والوبر وكذا القطن ببعض البلاد منه أبيض ومنه أشقر خلقة وهو عزيز وتختلف الاغراض والقيم بذلك انتهى وجوابه ما مر في الدقيق ونحوه اه أي من تسامح الناس باهماله (قوله على ما لا يختلف) أي لونا قول المتن (ومطلقه) أي الثوب (قوله ان لم يختلف الخ) فان اختلف الغرض به لم يجب قبوله اه سم عبارة ع ش أي لعامة الناس لا لخصوص المسلم كما هو القياس في نظائره اه (قوله لانضباطه) ومن انضباطه أن لا يغلي بالنار وأن يكون بغير دواء فان تأثير النار وأخذها من قواه غير منضبط بل ولو خلا عن الدواء في هذه الحالة ثم المعقول بالنشا مثل ذلك فيما يظهر اه ع ش (قوله ان أحاط بهما الوصف) بان ضبطهما طولا وعرضا وسعة أوضيقا اه مغني (قوله وعليه) أي على هذا التفصيل (قوله في ذلك) أي فيما ذكر من القميص والسراويل (قوله بعد دقه) أي ونفضه لا قبله فيذكر بلده ولونه وطوله أو قصره ونعومته أو خشونته ورقته أو غلظه وعتقه أو حداثته ان اختلف الغرض بذلك نهاية ومغني قال ع ش وفي سم ما نصه قوله أي ونفضه أي من الساس ولعله لانه لا يمكن ضبطه قبل نفضه بالوصف ولا يشكل عليه جواز بيعه لان البيع يعتمد المعاينة بخلاف السلم اه (قوله الصبغ ونوعه وزمنه) عبارة النهاية والمغني ما يصبغ به وكونه في الشتاء أو الصيف اه قول المتن (والاقيس) أي الاوفق بالقياس على القواعد الفقهية اه ع ش (قوله لان الصبغ الخ) يؤخذ منه أن ما غسل بحيث زال انسداد الفرج يجوز السلم فيه بان يقول أسلمت في مصبوغ بعد النسج مغسول بحيث لم يبق انسداد فيه الخ ولا مانع منه اه ع ش عن سم على منهج عن الطبلاوي و يؤخذ منه انه لا ينسد بصبغه شئ من فرجه كما هو المشاهد في بعض أنواعه يجوز السلم فيه (قوله ويجوز في الحبرة) والحبرة كالعنبة برد يماني موشي مخطط والجمع حبر كعنب وحبرات والعصب كفلس برود يمنية يعصب غزلها أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشي لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ وقيل هي برود مخططة اه رشيدي (قوله غلط فيه) غلطه في القوت اه سم (قوله حمله) أي قول الشارح قول المتن (لونه) كأبيض أو أحمر اه مغني قول المتن (وبلده) أي كبصري أو مدني قول المتن (وصغر الحبات وكبرها) أي أحدهما لان صغير الحب أقوى وأشد نهاية ومغني قول المتن (وعتقه) بكسر العين كما قاله الاسنوي ويضمها كما نقله ابن الملقن عن ضبط المصنف بخطه اه مغني قال ع ش قال الاسنوي بكسر العين مصدر عتق بضم التاء وفي شرح المنهج بضم العين انتهى عميرة وفي المصباح بفتح العين وكسرها اه وكلام القاموس يفيد أنه بالفتح والضم ولم يتعرض للكسر فيحتمل أن قول المحشي بكسر العين تحريف عن بضم العين ويدل عليه قوله مصدر عتق بالضم اه (قوله وكون جفافه) الى قوله ومثله في النهاية الا قوله وظاهر الى و يذكر وكذا في المغني

لا يجوز شرطه (قوله ان لم يختلف الخ) فان اختلف به لم يجب قبوله (قوله بعد دقه) ينبغي ان يراد به ما يشمل تخليصه من ساسه المسمى في عرف مصرنا بالنفض اذ هو قبل ذلك لا ينضبط (قوله وزمنه) من شتاء أو صيف قاله الماوردي انتهى (قوله غلط فيه) غلطه في القوت

عليه أو على الارض لامدة جفافه الا في ما يختلف به ولا يصح في التمر المكنوز بالقواصر لتعذر استقصاء صفاته المشترطة حينئذ وظاهر أنه لو لم يتعرض لكنزه فيها جاز قبول ما فيها ويذكر في الرطب والعنب غير الاخيرين (والحنطة وسائر الحبوب كالتمر) فيما ذكر فيه حتى مدة الجفاف بتفصيلها ثم لا يصح خلافا لفتاوى المصنف كالبحر في أرز في قشرته اذ لا يعرف حينئذ لونه وصغر حبه وكبرها لاختلاف قشرته غلظا ورقة وان صح بيعه فيها لانه يعتمد المشاهدة والسلم يعتمد الصفات ومن ثم صح بيع نحو الجوزات دون السلم فيها وبحث صحته في النخالة والتبن ومثله قشر البن فيذكر في كل ما يختلف به الغرض فيه (وفي العسل) وهو حيث أطلق عسل النحل (جبلي أو بلدي) وناحيته

الا قوله وان لم يضعفهما (قوله بأنه أو على الارض) أي على النخل أو بعد الجذاذ لان الاول أبقى والثاني أصفى اه مغني (قوله لامدة جفافه) ويستحب أن يبين عتق عام أو عامين ونحو ذلك فان أطلق فالنص الجواز وينزل على مسمى العتق اه مغني زاد الايعاب واذا شرط العتق يقبل وجوبا ما يسمى عتيقا اه (قوله في التمر المكنوز الخ) وهو المعروف بالعجوة نهاية ومغني (قوله غير الاخيرين) أي غير العتق والحداثة اه ع ش عبارة المغني والرطب كالتمر فيما ذكر ومعلوم أنه لا جفاف فيه اه (قوله لتعذر استقصاء صفاته) هذا قد يفهم صحة السلم في العجوة المسولة أي المنزوعة نواها وصرح بذلك شيخنا العلامة الشوبري اه ع ش وتقدم في الشارح خلافه وعن المغني وفاقه (قوله فيما ذكر الخ) أي في شروط ما المذكورة فيبين نوعها كالشامي والمصري والصعيدي والبحري ولونه فيقول أبيض أو أحمر أو أسود قال السبكي وعادة الناس اليوم لا يذكرون اللون ولا صغر الحبات وكبرها وهي عادة فاسدة مخالفة لنص الشافعي والاصحاب فينبغي أن ينبه عليها اه مغني (قوله حتى مدة الجفاف) ويصح السلم في الدقيق فيذكر فيه ما مر في الحب الا مقدار حبه ويذكر أيضا أنه يطحن برحا الدواب أو الماء أو غيره وخشونة الطحن ونعومته ويصح في النخالة كما قاله ابن الصباغ ان انضبط بالكيل ولم يكثر تفاوتها فيه بالانكباس وضده ويصح في التبن قال الروياني وفي جوازه في السويق والنشا وجهان المذهب الجواز كالدقيق ويجوز السلم في قصب السكر بالوزن أي في قشره الاسفل و يشترط قطع أعلاه الذي لا حلاوة فيه كما قاله الشافعي وقال المزني وقطع مجامع عروقه من أسفله ولا يصح السلم في العقار لانه ان عين مكانه فهو معين لا يثبت في الذمة والا فمجهول ويصح في البقول كالكراث والبصل والثوم والفجل والسلق والنعنع والهندباء وزنا فيذكر جنسها ونوعها ولونها وصغرها أو كبرها وبلدها ولا يصح في السلجم والجزر الا بعد قطع الورق لان ورقهما غير مقصود ويصح في الاشعار والاصواف والاوبار فيذكر نوع أصله وذكورته أو أنوثته لان صوف الاناث أنعم واغتفروا ذلك عن ذكر السمن والخشونة وبلده واللون والوقت هل هو خريفي أو ربيعي والطول والقصر والوزن ولا يقبل الا منقى من بعر ونحوه كشوك ويجوز شرط غسله ولا يصح في القز وفيه دوده حيا أو ميتا لانه يمنع معرفة وزن القز أما بعد خروجه منه فيجوز و يصح في أنواع العطر العامة الوجود كالمسك والعنبر والكافور والعود والزعفران لانضباطها فيذكر الوصف من لون ونحوه والوزن والنوع نهاية ومغني (قوله بتفصيلها) أراد به قوله المار الا في ما يختلف بها (قوله لا يصح خلافا الخ) حاصل المعتمد جواز بيع الارز في قشرته العليا دون السلم اه سم (قوله في قشرته) أي العليا نهاية (قوله وكبرها) أي الحب وتأنيث الضمير لكون الحب اسم جنس جمعيا (قوله وان صح بيعه) أي في قشرته العليا (قوله وبحث صحته في النخالة) هذا ظاهر ان انضبطت بالكيل ولم يكثر تفاوتها فيه بالانكباس وضده نهاية ومغني (قوله في النخالة والتبن ومثله قشر البن) ويجوز في الثلاثة كيلا ووزنا ويعتبر في الكيل كونه بآلة يعرف مقدار ما تسع ويعتبر في كيله ما جرت به العادة في التعامل عليه بحيث ينكبس بعضه على بعض ولو اختلفا في صفة كيله من تعامل أو عدمه يرجع لاهل الخبرة أو في صفة ما يكال به تحالفا لان اختلافهما في ذلك اختلاف في قدر المسلم فيه اه ع ش (قوله فيذكر في كل

(قوله لامدة جفافه) عبارة العباب مع شرحه واذا شرط العتق يقبل وجوبا ما يسمى عتيقا ولا يجب ذكر المدة التي مضت عليه كان يقول انه عتيق عام أو عامين مثلا لكنه أي تقديرها أحوط ومن ثم يستحب أن يبين عتق عام أو عامين فان أطلق فالنص الجواز وينزل على مسمى العتيق وهو قول البغداديين وقال البصريون لا يصح وحملوا النص على تمر الحجاز الذي لا يتفاوت بتفاوت عتقه الى آخر ما أطال به وصدر الكلام بنسبة ذلك للجواهر وغيرها والرافعي في بعضه (قوله نعم لا يصح الخ) حاصل المعتمد جواز بيع الارز في قشرته العليا دون السلم (قوله وبحث صحته في النخالة) في شرح الروض نقل صحته في النخالة عن فتاوى ابن الصلاح اذا انضبطت بالكيل ولم يكثر تفاوتها فيه بالانكباس وضده انتهى وقال في شرح الروض أيضا قال الروياني وفي جوازه في السويق والنشا وجهان المذهب الجواز كالدقيق انتهى (قول المصنف جبلي أو بلدي) عبارة شرح

ومرعاه اتكيفه بمارعاه
من داء كنور الفاكهة أو
دواء كالكمون (صيفي أو
خريفي) لان الخريفي أجود
(أبيض أو أصفر) قوي أو
رقيق ويقبل مارق لحر
لانعيب (ولا يشترط) فيه
(العتق والحداثة) أي
ذكر أحدهما لانه لا يتغير
أبدا بل كل شئ يحفظ به
(ولا يصح) السلم (في) كل
ما تأثير النار فيه غير منضبط
كالخبز (المطبوخ والمشوي)
لاختلاف الغرض باختلاف
تأثير النار فيه ومن ثم لو
انضبطت ناره أو لطفت صح
فيه على المعتمد وفارق الربا
بضيقه وذلك كسكر وفانيد
وقند خلافا لمن نازع فيه
زاعما أنه متقوم ودبس مالم
يخالطه ماء ولبأ وصابون
لانضباط ناره وقصد أجزائه
مع انضباطها وجص ونورة
ونيله

الخ) عبارة النهاية ويصح في التبن فيذكر أنه من تبن حنطة أو شعير وكيله أو وزنه اه (قوله عبارته الخ) ماوجه اطلاقه أن نور الفاكهة داء اه سيد عمر عبارة المغني قال الماوردي فان النحل يقع على الكمون والصعتر فيكون دواء ويقع على أنوار الفاكهة أو غيرها فيكون داء اه (قوله أو دواء) قال الاذرعي وكان هذا في موضع يتصور فيه مرعى هذا بمفرده وهذا بمفرده وفيه بعد نهاية ومغني قال ع ش قوله وفيه بعد أي فلو اتفق وجود ذلك في بلد اشترط والا فلا اه (قوله أي ذكر) الى قول المتن والاظهر في النهاية (قوله بل كل شئ الخ) أي من خواصه أنه اذا طرح فيه شئ وترك الطروح فيه بحاله لا يتغير اه ع ش قول المتن (والمشوي) قال في شرح الروض أي والنهاية والمغني قال الاذرعي والظاهر جوازه في المسموط لان النار لا تعمل فيه عملا له تأثير اه سم قول المتن (والمشوي) أي الناضج بالنار اه مغني (قوله لو انضبطت ناره) أي نار ما أثرت فيه (قوله أو لطفت) سيأتي له مر أن المراد باللطافة الانضباط فعطفه عليه للتفسير وعليه فأو بمعنى الواو لانها المستعملة في عطف التفسير اه ع ش (قوله صح فيه) وفاقا للمغني (قوله على المعتمد) أي الذي صححه في تصحيح التنبيه وان اعتمد في الروض خلافه اه سم (قوله بضيقه) أي الربا (قوله وذلك) أي ما انضبطت ناره اه ع ش (قوله وفانيد وقند) هو السكر الخام القائم في اعساله كما فسره به الجلال السيوطي في فتاويه والفانيد نوع من العسل اه رشيدي عبارة ع ش قوله وقند نوع من السكر اه وعبارة الجمل الفانيد قيل عسل القصب وقيل شئ يتخذ من الدقيق وعسل القصب اه (قوله وقند) جزم به في شرح الروض ومشى عليه البلقيني في التدريب اه سم (قوله نازع فيه) أي في القند (قوله أنه متقوم) في فتاوى العراقي الذي يظهر من كلام الاصحاب أن القند ليس مثليا فان ناره قوية ليست للتمييز ويختلف جودة ورداءة بحسب تربة القصب وجودة الطبخ لكن صحح الماوردي السلم في القند ومقتضى ذلك أنه مثلي اه سم (قوله ودبس) بالكسر وبكسرتين عسل التمر اه قاموس ويظهر أن المراد به هنا ما يشمل عسل العنب (قوله ولبأ) بالهمز كعنب أول ما يحلب وغير المطبوخ منه يجوز السلم فيه قطعا واما المطبوخ فيجوز السلم فيه على ما صححه في تصحيح التنبيه وان اعتمد في الروض خلافه وفي شرح الروض فيذكر في اللبا ما يذكر في اللبن وانه قبل الولادة أو بعدها وأنه أول بطن أو ثانيه أو ثالثه ولبا يومه أو أمسه كذا نقله السبكي عن الاصحاب اه سم وقوله وأنه قبل الولادة أو بعدها منه يعلم أن تفسيره بأنه أول ما يحلب المراد منه أول ما يحلب بعد انقطاع اللبن العامل وعوده اه ع ش (قوله وجص ونورة) أي كيلا ووزنا كما تقدم التنبيه عليه اه رشيدي (قوله

المنهج ان يذكر مكانه كجبلي أو بلدي ويبين بلده كحجازي أو مصري انتهى (قوله ومرعاه) ظاهر في الجبل أيضا (قول المصنف والمشوي) قال في شرح الروض قال الاذرعي والظاهر جوازه في المسموط لان النار لا تعمل فيه عملا له تأثيرا انتهى (قوله على المعتمد) الذي صححه في تصحيح التنبيه وان اعتمد في الروض خلافه (قوله وقند) جزم به في شرح الروض ومشى عليه البلقيني في التدريب فقال عطفا على ما يصح السلم فيه وفي السكر على النص وفي القند صرح به الماوردي وفي فتاوى العراقي الذي يظهر من كلام الاصحاب ان القند ليس مثليا فان ناره قوية ليست للتمييز ويختلف جودة ورداءة بحسب تربة القصب وجودة الطبخ كما ذكره أهل الخبرة بذلك فهو داخل في عموم منع الفقهاء السلم فيما دخلته النار للطبخ لكن صحح الماوردي السلم في القند ومقتضى ذلك انه مثلي انتهى قال السيوطي في فتاويه وما جزم به في صدر كلامه فهما عن الاصحاب هو المتجه وبه يفتى وليست المسئلة مصرحا بها في كلام الشيخين الا انها داخلة في عموم منعهما السلم فيما طبخ ويزيد على السكر غررا بما فيه من الاختلاف بحسب تربة القصب فتارة يحصل منه السكر قليلا وتارة كثيرا بخلاف السكر فان هذا الغرر معدوم فيه انتهى واعلم ان السيوطي لما سئل هل يجوز السلم في السكر الخام القائم في اعساله فسره بالقند وذكر فيه ما تقدم عن التدريب وفتاوى العراقي (قوله ولبأ) قال في شرح الروض واللبأ بالهمز والقصر أول ما يحلب وغير المطبوخ منه يجوز السلم فيه قطعا انتهى وأما المطبوخ فيجوز السلم فيه على ما صححه في تصحيح التنبيه وان اعتمد في

أو النار في تمييز نحو عسل أو سمن لعدم
اختلافه (والاظهر منعه)
أي السلم (في رؤس الحيوان)
والاكارع لاشتمالها على
أجناس مقصودة لا تنضبط
ولان غالبها غير مقصود وهو
العظم (ولا يصح) السلم في
(مختلف) أجزاؤه (كبرمة)
من نحو حجر (معمولة)
أي محفورة بالآلة واحترز
بها عن المصبوبة في قالب
وهذا قيد أيضا فيما بعد
ماعدا الجلد كما يأتي (وجلد)
ورق (وكوز وطس) بفتح
اوله وكسره ويقال فيه
طست (وقمقم ومنارة) بفتح
الميم من النور ومن ثم كان
الاشهر في جمعها مناور لا
منائر (وطنجير) بكسر أوله
وفتحه خلافا لمن جعل الفتح
لحنا وهو الدست (ونحوها)
كابريق وحب ونشاب لعدم
انضباطها باختلاف أجزائها
ومن ثم صح في قطع أو
قصاصة جلد دبغ واستوت
جوانبه وزنا (ويصح في
الاسطال المربعة) مثلا
والمدورة وان لم تصب في
قالب لعدم اختلافها بخلاف
الضيقة الرؤس ومحله ان
اتحد معدنها الا ان خالطه
غيره (وفيما صب منها)
أي المذكورات ماعدا
الجلد أي من أصلها المذاب
(في قالب) بفتح اللام اذ
مكسورها البسر الاحمر
وقيل يجوز هنا الكسر أيضا
وذلك لانضباطها بانضباط
قوالبها وفي نقد ان كان

وماء ورد) أي خالص بخلاف المغشوش ومثله أي ماء الورد غيره من بقية المياه المستخرجة اه ع ش (قوله وآجر) أي كل نضجه وظاهر أنه يشترط فيه ما يشترط في اللبن كما مر وفي سم عن شرح الروض نعم يمتنع في الآجر الذي لم يكمل نضجه واحمر بعضه واصفر بعضه نقله الماوردي عن أصحابنا قال السبكي وهو ظاهر لاختلافه اه ع ش (قوله انضبطت الخ) وعلم مما تقرر أن مراد المصنف كغيره بكون نار السكر ونحوه لطيفة أنها منضبوطة فلا اعتراض عليه حينئذ نهاية ومغني (قوله في تمييز نحو عسل الخ) ويصح السلم في الشمع نهاية ومغني قال ع ش المتبادر منه أنه شمع العسل لانه المعروف وينبغي أن مثله ما يتخذ من الدهن فيصح السلم فيه وزنا ثم ان ظهر أن فتيلته تخينة على خلاف المعتاد لم يجب قبوله اه (قوله أي السلم) الى قوله وفي نقد في النهاية وكذا في المغني الا قوله أي محفورة بالآلة وقوله قبل قول المتن (كبرمة) وهي القدر اه مغني (قوله بها) أي بالمعمولة (قوله وهذا) أي قوله معمولة قول المتن (وجلد) أي على هيئته اه مغني (قوله ورق) وهو جلد رقيق يكتب فيه فعطفه على الجلد من عطف الخاص على العام (قوله وهو الدست) لا يظهر هذا التفسير هنا وفي ترجمة القاموس الطنجير فارسي معرب معناه القدر الصغير اه وهو المناسب هنا (قوله لمن جعل الخ) كالحريري اه نهاية (قوله وحب) بضم الحاء المهملة والباء الزير اه ع ش (قوله ونشاب) وهو سهم عجمي اه كردي (قوله لعدم انضباطها) أي المذكورات في المتن والشرح وفي ع ش في النشاب ما نصه أي باشتماله على الريش والنصل والخشب اه (قوله باختلاف أجزائها) قال الاشموني والمذهب جواز السلم في الاواني المتخذة من الفخار ولعله محمول على غير ما مر نهاية ومغني قال ع ش قوله على غير ما مر أي من المعمولة اه ولعل الاصوب أي غير مختلف الاجزاء (قوله أو قصاصة) جمع قصة وهي القطعة اه كردي أي فأو لمجرد التخيير في التعبير أو للتفسير بمعنى الواو (قوله وزنا) راجع لقوله صح في قطع الخ (قوله والمدورة) قد يغني عنه قوله مثلا (قوله ومحله) أي الصحة في الاسطال (قوله الا ان خالطه غيره) أي كالمصنوع من النحاس والرصاص اه مغني قول المتن (وفيما صب منها) ينبغي بالشرط المتقدم بقوله ومحله ان اتحد الخ (قوله أو من أصلها) أي المذكورات اشارة الى حذف المضاف (قوله وذلك) أي الصحة فيما صب منها (قوله بانضباط قوالبها) بكسر اللام لان ما كان مفرده على فاعل بفتح العين فجمعه فواعل بكسرها كعالم بالفتح يجوز ولم بالكسر اه ع ش (قوله وفي نقد) وقوله الآتي وفي دقيق الخ عطفان على في الاسطال أي ويصح في نقد بأن يجعل مسلما فيه (قوله لامثله الخ) أي لا ان كان مثله أي نقدا (قوله ولا السلم الخ) لا يخفى ما في كلامه من الركة والتعقيد بل كان حقه حذف ولا السلم عبارة المغني ويصح في الذهب والفضة ولو غير مضروب بغيرهما لا اسلام أحدهما في الآخر ولو حالا وقبضا في المجلس لتضاد أحكام السلم والصرف لان السلم يقتضي استحقاق أحد العوضين في المجلس دون الآخر والصرف يقتضي استحقاق قبضهما فيه ويؤخذ من ذلك أن سائر المطعومات كذلك هذا ان لم ينويا بالسلم عقد الصرف والاصح اذا كان حالا وتقابضا في المجلس لان ما كان صريحا في بابه ولم يجد نفاذا في موضوعه يكون كناية في غيره اه وهي حسن (قوله حيث الخ) راجع لقوله لامثله اه سم (قوله حيث لم ينويا به الصرف) وفاقا للمغني وشرح الروض وخلافا للنهاية عبارتها ولو لم يصح

الروض خلافه وفي شرح الروض وأما اللبأ فيذكر فيه ما يذكر في اللبن وانه قبل الولادة أو بعدها وانه أول بطن أو ثانيه أو ثالثه ولبأ يومه أو أمسه كذا نقله السبكي عن الاصحاب انتهى (قوله وزجاج) خالص بخلاف المغشوش (قوله وآجر) قال في شرح الروض نعم يمتنع في الآجر الذي لم يكمل نضجه واحمر بعضه واصفر بعضه نقله الماوردي عن أصحابنا قال السبكي وهو ظاهر لاختلافه انتهى (قوله وفي نقد الخ) عبارة الروض ويجوز اسلام غير النقدين فيهما لا أحدهما في الآخر ولو حالا انتهى قال في شرحه واذا قلنا لا يصح سلما فهل ينعقد صرفا ينبني على ان العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها ثم محل ذلك اذا لم ينويا بالسلم عقد الصرف والاصح لان ما كان صريحا في بابه ولم يجد نفاذا في موضوعه يكون كناية في غيره انتهى (قوله حيث لم ينويا)

رأس المال غيره لامثله ولا السلم حيث لم ينويا به الصرف لاحد النقدين في الآخر كمطعوم في مثله

ولو غير جنسه ولو حالا لان وضع السلم على التأخير وفى دقيق ودهن و بقل وشعر وصوف وقطن وورق ومعدن وعطر وأدوية وغير ذلك مما ينضبط (ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة) فيما يسلم فيه (فى الاصح ويحمل مطلقه) منهما (على الجيد) للعرف ويصح شرط أحدهما الا ردىء العيب لعدم انضباطه ومن ثم لو أسلم فى معيب بعيب منضبط صح ويظهر هنا وجوب قبول السليم ما لم يختلف به الغرض والاشرط الاجودية لان اقصاها غير معلوم ويقبل فى الجودة أقل درجاتها وفى الرداءة والاردئية ما حضر لان طلب غيره عناد واستشكل شارح هذا بصحة سلم الاعمى قبل التمييز أى لانه لا يعرف الاجود من غيره و برد بانه ان صح سلمه لا يصح قبضه بل يتعين توكيله فيه نعم الاشكال وارد على اشتراطهم معرفة العاقدين الصفات فلو أورده عليه لاصاب و يجاب بان المراد بمعرفتها تصورها ولو بوجه والاعمى المذكور يتصورها كذلك (و يشترط معرفة العاقدين الصفات) المشترطة (وكذا غيرهما) أى عدلان آخران يشترط معرفتهما لها (فى الاصح) ليرجع اليهما عند التنازع والمراد أن يوجد غالبا عند التسليم من يعرفها عدلان او اكثر ومن لازم معرفة من ذكر لها ذكرها فى العقد بلغة يعرفها العاقدان وعدلان قيل ولا تكرار هنا مع ما قدمه من اشتراط معرفتها لان المراد ثم ان تعرف فى نفسها لتضبط اه وفيه ما فيه والاولى ان هذا تفصيل لبيان ذلك الاجمال وأخر ليقع الختم به بعد الكل لانه المرجع عند وقوع التنازع فى شئ من ذلك

* (فصل) فى بيان أخذ غير المسلم فيه عنه و وقت أدائه ومكانه * (لا يصح ان يستبدل عن المسلم فيه) ومثله المبيع فى الذمة (غير) بالرفع (جنسه) كبر عن شعير (ونوعه) كبرنى عن معقلى وتركى عن هندى وتمر برنى عن معقلى ورطب مسقى بمطر عن مسقى بعين ومسقى بماء السماء عن مسقى بماء الوادى على ما نقله الزركشى واعتمده هو وغيره وفيه نظر لان ماء الوادى ان كان من عين فتقدم أو من مطر فهو ماء السماء ايضا اللهم الا ان

سلما فى مسئلة النقدين لم ينعقد صرفا وان نوياه على الراجح خلافا لبعض المتأخرين اه (قوله ولو غير جنسه) كاسلام البر فى الارز (قوله وقطن) فيذكر فيه أو فى محلوجه أو غزله مع نوعه البلد واللون وكثرة لحمه وقلته ونعومته أو خشونته ورقة الغزل وغلظه وكونه جديدا أو عتيقا ان اختلف به الغرض و يأتى ذلك فى نحو الصوف كما ذكره ابن كج ومطلق القطن يحمل على الجاف وعلى ما فيه الحب و يصح فى حبه لا فى القطن فى جوزه ولو بعد الشق لاستتار المقصود بما لا مصلحة فيه اه مغنى (قوله وورق و يبين فيه العدد والنوع والطول والعرض واللون والدقة أو الغلظ والصنعة والزمان كصيفى أو شتوى نهاية ومغنى (قوله ومعدن) كالحديد والرصاص والنحاس و يشترط ذكر جنسها ونوعها وذكورة الحديد أو أنوثته قال الماوردى وغيره والذكر الفولاذ والانثى اللين الذى يتخذ منه الاوانى ونحوها اه مغنى (قوله وبهار) بوزن سلام الطيب ومنه قيل لازهار البادية بهار قال ابن فارس والبهار بالضم شئ يوزن به انتهى مصباح اه ع ش (قوله للعرف) الى قوله نعم فى المغنى والى الفصل فى النهاية الا قوله قيل الى هذا تفصيل (قوله شرط أحدهما) اى الجودة والرداءة (قوله الاردىء العيب) أى بخلاف الارداً و بخلاف ردىء النوع سم ونهاية ومغنى (قوله فى معيب الخ) قال فى شرح الروض فان بينه وكان منضبطا كقطع اليد والعمى صح كما قاله السبكى وغيره انتهى اه سم (قوله فى معيب الخ) أى لا يعز وجوده (قوله الاجودية) بخلاف الجودة اه سم (قوله واستشكل شارح هذا) أى حمل المطلق على الجيد اه كردى عبارة الرشيدى وجه الاشكال أن صحة ذكر الجودة والرداءة ينافيه ما ذكر ومن صحة سلم الاعمى قبل التمييز مع عدم معرفته الاجود من غيره اه (قوله بصحة سلم الاعمى الخ) أى كونه مسلما ومسلما اليه (قوله الاجود) الاولى الجيد (قوله يتصورها كذلك) أى بوجه اه ع ش (قوله والمراد الخ) أى من قوله وكذا غيرهما (قوله ان تعرف فى نفسها) أى بان لا تكون مجهولة اه رشيدى (قوله تفصيل الخ) أو ذكر توطئة لقوله وكذا غيرهما الخ فان المتبادر من المعرفة السابقة معرفة العاقدين اه سيد عمر

* (فصل فى بيان أخذ غير المسلم فيه عنه) * (قوله فى بيان) الى التنبيه فى النهاية (قوله و وقت أدائه الخ) أى وما يتعلق بوقت أدائه ومكانه لانه لم يذكر هنا نفس الزمان الذى يجب التسليم فيه ولا المكان بل علما مر اه ع ش قال البجيرمى ذكر الاول بقوله ولو أحضره الخ والثانى بقوله ولو وجده الخ اه قول المتن (لا يصح) أى ولا يجوز لان عدم الجواز لازم لعدم الصحة اه ع ش (قوله بالرفع) نيابة عن الفاعل اه نهاية قال ع ش و يجوز نصبه ببناء الفعل للفاعل وجعل الفاعل ضميرا يعود على المسلم اه (قوله ومسقى بمطر الخ) جعلهم اختلاف الماء المسقى به من اختلاف النوع لا من اختلاف الصفة لا يخلو من غرابة ولو استثنى من اختلاف الصفة كان أقعد اه سيد عمر (قوله على ما نقله الزركشى) نسبة الى زرعة بالفتح بخلاف باليمن وحصن باليمن قاموس اه ع ش (قوله أو من مطر الخ) فيه أنه قد يكون من نحو نابع (قوله اللهم الا أن لم يقيد بذلك أيضا قوله لا مثله والجواب انه لا حاجة اليه معه فتامله وأقول ينبغى رجوعه أيضا لقوله لا مثله (قوله الاردىء العيب) أى بخلاف الارداً و بخلاف ردىء النوع (قوله لعدم انضباطه) قال فى شرح الروض فان بينه وكان منضبطا كقطع اليد والعمى صح قاله السبكى وغيره انتهى (قوله الاجودية) بخلاف الجودة (قوله وفى الرداءة) قضيته انه اذا شرط رداءة النوع فاحضر له نوعا أردأ منه وجب قبوله وهو ممنوع و يجاب بأن امتناع قبول نوع آخر معلوم مما يأتى فالمراد هنا ما حضر من ذلك النوع والله أعلم * (فصل) *

يعم اختلاف ما ينبت منه اختلافا ظاهرا وكذا فيما زعمه بعضهم ان اختلاف المكانين بمنزلة اختلاف النوع بل وذلك لانه بيع للمبيع قبل قبضه والحيلة فيه ان يفسخا السلم بان يتقايلا فيه ثم يعتاض عن رأس المال ومن ذلك ما لو أسلم لآخر ثوبا فى دراهم فأسلم الآخر اليه ثوبا فى دراهم واستويا صفة وحلولا فلا يقع تقاص على المنقول المعتمد لانه كالاعتياض عن المسلم فيه وهو ممتنع * (تنبيه) * جعلوا اختلاف النوع هنا كاختلاف الجنس وفى الربا كاتفاقه ولعله للاحتياط فيهما اما ثم فواضح واما هنا فلان فيه غررا وهو يكثر مع اختلاف النوع دون الصفة (وقيل يجوز فى نوعه) كما لو اتحد النوع واختلفت الصفة ورد بقرب الاتحاد هنا ولو اعتبرنا جمع الجنس لاعتبرنا جمع جنس آخر فوقه كالحب ولم يمتنع فى شئ فاندفع ما أطال به جمع لترجيحه (و) على الجواز (لا يجب) القبول لاختلاف الغرض (و يجوز أردأ من المشروط) أى دفعه بتراضيهما لان فيه مسامحة بصفة (ولا يجب) قبوله وان كان اجود من وجه لانه دون حقه (ويجوز اجود) منه من كل وجه لعموم خبر خياركم احسنكم قضاء (ويجب قبوله فى الاصح) لان زيادته غير متميزة والظاهر انه لم يجد غيره فخف امر المنة فيه واجبر على قبوله نعم ان اضره قبوله ككونه زوجه او بعضه لم يلزمه كما لو تغيرت الزيادة كاحد عشر عن عشرة فى نحو عبيد كاخيه وجهان لان من الحكام من يعتقه عليه والذى يتجه انه ان كان هناك حاكم يرى عتقه عليه بمجرد دخوله فى ملكه لم يلزمه قبوله وانه لا يلزمه قبوله لمن شهد أو اقر بحريته ونوقبض بعضه

بقوله الخ) أى فلا يتوجه النظر وان فرض الاختلاف لاحتمال جواز أن تأثير المطر النازل على الزرع يخالف تأثير ما اجتمع فى الوادى منه ثم سقى به الزرع لتكيف المجتمع فى الوادى بصفة أرضه فتحصل له حالة تخالف ما نزل من السماء على الزرع لا لاختلاط الشئ اه ع ش (قوله اختلاف ما ينبت منه) أى من المذكور من ماء الوادى وماء السماء (قوله وكذا فيما زعمه بعضهم الخ) هذا الزعم معتمد اه ع ش (قوله ان اختلاف المكانين الخ) أى فلا يكفى أحدهما عن الآخر فهو ظاهر حيث علم الاختلاف بما ينبت فى المكانين اختلافا ظاهرا اه ع ش (قوله بل وذلك لانه الخ) تعليل للمتن اه رشيدى (قوله وذلك) أى عدم الصحة قال شيخنا الزيادى فلو ضمن شخص دين السلم وأراد المسلم الاعتياض منه غير جنسه أو نوعه فهل يجوز أولا تردد والمعتمد الجواز لانه دين ضمان لا دين سلم والثابت فى الذمة نظيره لا عينه ع ش وعزيزى (قوله لانه الخ) أى الاستبدال المذكور (قوله والحيلة فيه) أى فى الاستبدال ع ش ومغنى (قوله بان يتقايلا) أى فلا أثر لمجرد التفاسخ اذ لا يصح من غير سبب كما تقدم التنبيه على أخذه من كلام الشارح مر خلافا للشهاب ابن حجر فيما مر وان كان هنا قد ذكر هذا التفسير الذى ذكره الشارح مر اه رشيدى (قوله ثم يعتاض عن رأس المال) فيه أن هذه الحيلة لم تفد الاستبدال عن المسلم فيه الذى فيه الكلام بل عن رأس المال الا أن يجاب باتحاد فائدة فيهما (قوله ثم يعتاض الخ) أى ولو كان أكثر من رأس المال بكثير ولو مع بقاء رأس المال الاصلى اه ع ش (قوله ومن ذلك) أى الاعتياض الممتنع اه ع ش (قوله واستويا) أى الدرهمان (قوله لانه كالاعتياض عن المسلم فيه) أى فكأنه اعتاض عما كان فى ذمته للآخر عما كان فى ذمة الآخر اه رشيدى (قوله كاختلاف الجنس) حتى منعوا اخذ أحد النوعين عن الآخر اه سم (قوله كاتفاقه) حتى اشترطت المماثلة اه سم (قوله كما لو اتحد) الى قوله والذى يتجه فى النهاية والمغنى (قوله كما لو اتحد الخ) عبارة النهاية والمغنى لان الجنس يجمعهما فكان كما لو اختلف الخ ورده الزيادة ليظهر قوله الآتى ولو اعتبرنا جمع الخ لا بد منها (قوله بقرب الاتحاد هنا) أى فى الصفة فكأنه لا اختلاف بين العوضين بخلافه فى النوع فان التباعد بينهما أوجب اعتبار الاختلاف اه ع ش وقوله فى الصفة أى الاختلاف فى الصفة عبارة الكردى أى فى النوع بخلاف الاتحاد فى الجنس فانه بعيد بالنسبة الى الاتحاد فى النوع اه (قوله ولو اعتبرنا الخ) تقوية لقوله ورد الخ اه ع ش (قوله لاعتبرنا الخ) أى لا كتفينا فى الجواز بجنس فوق الجنس السافل كالحب فجوزنا استبدال الشعير ونحوه عن القمح اه ع ش قال سم قد تمنع هذه الملازمة لظهور تقارب صفات افراد الجنس الواحد وأنواعه بخلاف الجنسين وان دخلا تحت جنس أعلى اه (قوله وعلى الجواز) أى المرجوح قول المتن (أجود) كجديد عن عتيق اه سم (قوله لعموم خبر الخ) ينبغى ان يقرأ بالنصب على الحكاية لما يأتى له مر ان لفظ الحديث ان خياركم أحسنكم قضاء اللهم الا أن يثبت فيه رواية باسقاط ان اه ع ش (قوله والظاهر انه) اى المسلم اليه (لم يجد غيره) اى غير الاجود عبارة المغنى ولاشعار بذله بانه لم يجد شيأ الا براءة ذمته بغيره وذلك يهون امر المنة التى يعلل بها الثانى اه (قوله نعم ان اضره الخ) هذا استدراك على احضار الاجود وقضيته انه لو احضره له بالصفة المشروطة من غير زيادة ولا نقص وجب قبوله وان كان له غرض فى الامتناع اه ع ش وفيه وقفة عبارة الرشيدى قوله مر نعم لو اضره الخ هذا لا يختص بالاجود وان أوهمه سياقه بل هو جار فى اداء المسلم فيه مطلقا كما هو واضح اه وعبارة الايعاب صريحة فى الاطلاق وعدم الاختصاص بالاجود (قوله زوجه

(قوله كاختلاف الجنس) حتى منعوا أخذ أحد النوعين عن الآخر (قوله كاتفاقه) اى حتى اشترطت المماثلة (قوله لاعتبرنا جمع جنس آخر) قد تمنع هذه الملازمة لظهور تقارب صفات افراد الجنس الواحد وأنواعه بخلاف الجنسين وان دخلا تحت جنس أعلى (قول المصنف أجود) كجديد عن عتيق (قوله عن عشرة) قال فى شرح العباب فلا يجبر على قبول الزيادة (قوله وفى نحو عمه كاخيه وجهان) أوجههما المنع

ولو غير جنسه ولو حالا لان وضع السلم على التأخير وفى دقيق ودهن و بقل وشعر وصوف وقطن وورق ومعدن وعطر وأدوية وبهار وسائر ما ينضبط (ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة) فيما يسلم فيه (فى الاصح ويحمل مطلقه) منهما (على الجيد) للعرف ويصح شرط أحدهما الا ردىء العيب لعدم انضباطه ومن ثم لو أسلم فى معيب بعيب مضبوط صح ويظهر هنا وجوب قبول السليم مالم يختلف به الغرض والاشرف الاجودية لان أقصاها غير معلوم ويقبل فى الجودة أقل درجاتها وفى الرداءة والاردئية ماحضر لان طلب غيره عناد واستشكل شارح هذا بصحة سلم الاعمى قبل التمييز أى لانه لا يعرف الاجود من غيره ويرد بانه ان صح سلمه لا يصح قبضه بل يتعين توكيله فيه نعم الاشكال وارد على اشتراطهم معرفة العاقدين فى الصفات فلو أورده عليه لاصاب ويجاب بان المراد بمعرفتها تصورها ولو بوجه والاعمى المذكور يتصورها كذلك (ويشترط معرفة العاقدين الصفات) المشترطة (وكذا غيرهما) أى عدلان آخران يشترط معرفتهما لها (فى الاصح) ليرجع اليهما عند التنازع والمراد أن يوجد غالبا بمحل التسليم من يعرفها عدلان او اكثر ومن لازم معرفة من ذكر لها ذكرها فى العقد بلغة يعرفها العاقدان وعدلان قيل ولا تكرار هنا مع ماقدمه من اشتراط معرفتها لان المراد ثم ان تعرف فى نفسها لتضبطها اهـ وفيما فيه والاولى ان هذا تفصيل لبيان ذلك الاجمال وأخره ليقع الختم به بعد الشكل لانه المرجع عند وقوع التنازع فى شئ من ذلك * (فصل) فى بيان أخذ غير المسلم فيه عنه ووقت أدائه ومكانه * (لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه) ومثله المبيع فى الذمة (غير) بالرفع (جنسه) كبر عن شعير (ونوعه) كبرنى عن معقلى وتركى عن هندى وتمر رطب ومسقى بمطر عن مسقى بعين ومسقى بماء السماء عن مسقى بماء الوادى على مانقله الريمى واعتمده هو وغيره وفيه نظر لان ماء الوادى ان كان من عين فقدمر أو من مطر فهو ماء السماء ايضا اللهم الا ان

سلما فى مسئلة النقدين لم ينعقد صرفا وان نوياه على الراجح خلافا لبعض المتأخرين اهـ (قوله ولو غير جنسه) كاسلام البر فى الارز (قوله وقطن) فيذكر فيه أوفى محلوجه أوغزله مع نوعه البلد واللون وكثرته وقلته ونعومته أوخشونته ورقة الغزل وغلظه وكونه جديدا أوعتيقا ان اختلف به الغرض ويأتى ذلك فى نحو الصوف كذكره ابن كج ومطلق القطن يحمل على الجاف وعلى ما فيه الحب ويصح فى حبه لا فى القطن فى جوزه ولو بعد الشق لاستتار المقصود بما لا مصلحة فيه اهـ مغنى (قوله وورق) ويبين فيه العدد والنوع والطول والعرض واللون والدقة أو الغلظ والصنعة والزمان كصيفى أو شتوى نهاية ومغنى (قوله ومعدن) كالحديد والرصاص والنحاس ويشترط ذكر جنسها ونوعها وذكورة الحديد أو أنوثته قال الماوردى وغيره والذكر الفولاذ والانثى اللين الذى يتخذ منه الاوانى ونحوها اهـ مغنى (قوله وبهار) بوزن سلام الطيب ومنه قيل لازهر البادية بهار قال ابن فارس والبهار بالضم شئ يوزن به انتهى مصباح اهـ ع ش (قوله للعرف) الى قوله نعم فى المغنى والى الفصل فى النهاية الا قوله قيل الى هذا تفصيل (قوله شرط أحدهما) اى الجودة والرداءة (قوله الاردىء العيب) أى بخلاف الاردأ وبخلاف ردىء النوع سم ونهاية ومغنى (قوله فى معيب الخ) قال فى شرح الروض فان بينه وكان منضبطا كقطع اليد والعمى صح كما قاله السبكى وغيره انتهى اهـ سم (قوله فى معيب الخ) أى لا يعز وجوده (قوله الاجودية) بخلاف الجودة اهـ سم (قوله واستشكل شارح هذا) أى حمل المطلق على الجيد اهـ كردى عبارة الرشيدى وجه الاشكال أن صحة ذكر الجودة والرداءة ينافيه ماذكر ومن صحة سلم الاعمى قبل التمييز مع عدم معرفته الاجود من غيره اهـ (قوله بصحة سلم الاعمى الخ) أى كونه مسلما ومسلما اليه (قوله الاجود) الاولى الجيد (قوله يتصورها كذلك) أى بوجه اهـ ع ش (قوله والمراد الخ) أى من قوله وكذا غيرهما (قوله ان تعرف فى نفسها) أى بان لا تكون مجهولة اهـ رشيدى (قوله تفصيل الخ) أو ذكر توطئة لقوله وكذا غيرهما الخ فان المتبادر من المعرفة السابقة معرفة العاقدين اهـ سيد عمر

(فصل فى بيان أخذ غير المسلم فيه عنه) (قوله فى بيان) الى التنبيه فى النهاية (قوله ووقت أدائه الخ) أى وما يتعلق بوقت أدائه ومكانه لانه لم يذكر هنا تفسير الزمان الذى يجب التسليم فيه ولا المكان بل علم مما مر اهـ ع ش قال البجيرمى ذكر الاول بقوله ولو أحضره الخ والثانى بقوله ولو وجده الخ اهـ قول المتن (لا يصح) أى ولا يجوز لان عدم الجواز لازم لعدم الصحة اهـ ع ش (قوله بالرفع) نيابة عن الفاعل اهـ نهاية قال ع ش ويجوز نصبه ببناء الفعل للفاعل وجعل الفاعل ضميرا يعود على المسلم اهـ (قوله ومسقى بمطر الخ) جعلهم اختلاف الماء المسقى به من اختلاف النوع لا من اختلاف الصفة لا يخلو من غرابة ولو استثنى من اختلاف الصفة كان أبعد اهـ سيد عمر (قوله على مانقله الريمى) نسبة الى ريمة بالفتح مخلاف باليمن وحصن باليمن قاموس اهـ ع ش (قوله أو من مطر الخ) فيه أنه قد يكون من نحو ثلج (قوله اللهم الا أن لم يقيد بذلك أيضا قوله لا مثله والجواب انه لا حاجة اليه معه فتامله وأقول ينبغى رجوعه أيضا لقوله لا مثله (قوله الاردىء العيب) أى بخلاف الارداو بخلاف ردىء النوع (قوله لعدم انضباطه) قال فى شرح الروض فان بينه وكان منضبطا كقطع اليد والعمى صح كما قاله السبكى وغيره انتهى (قوله الاجودية) بخلاف الجودة (قوله وفى الرداءة) قضيته انه اذا شرط رداءة النوع فاحضر له نوعا أردأ منه وجب قبوله وهو ممنوع ويجاب بان امتناع قبول نوع آخر معلوم مما يأتى فالمراد هنا ماحضر من ذلك النوع والله أعلم *(فصل)*

بمنزلة اختلاف النوعين وذلك لانه بيع للمبيع قبل قبضه والحيلة فيه ان يفسخا السلم بان يتقايلا فيه ثم يعتاض عن رأس المال ومن ذلك ما لو أسلم لآخر ثوبا فى دراهم فأسلم الآخر اليه ثوبا فى دراهم واستويا صفة وحلولا فلا يقع تقاص على المنقول المعتمد لانه كالاعتياض عن المسلم فيه وهو ممتنع * (تنبيه) * جعلوا اختلاف النوع هنا كاختلاف الجنس وفى الربا كاتفاقه ولعله للاحتياط فيهما اذ ثم فواضح واما هنا فلان فيه غررا وهو يكثر مع اختلاف النوع دون الصفة (وقيل يجوز فى نوعه) كما لو اتحد النوع واختلفت الصفة ورد بقرب الاتحاد هنا ولو اعتبر ناجمع الجنس لاعتبرنا جمع جنس آخر فوقه كالحب ولم يمتنع فى شئ فاندفع ما اطال به جمع الترجيحه (و) على الجواز (لا يجب) القبول لاختلاف الغرض (ويجوز أردأ من المشروط) أى دفعه بتراضيهما لان فيه مسامحة بصفة (ولا يجب) قبوله وان كان اجود من وجه لانه دون حقه (ويجوز اجود) منه من كل وجه لعموم خبر خياركم احسنكم قضاء (ويجب قبوله فى الاصح) لان زيادته غير متميزة والظاهر انه لم يجد غيره فخف امر المنة فيه واجبر على قبوله نعم ان اضره قبوله ككونه زوجا او بعضا لم يلزمه كما لو غيرت الزيادة كاحد عشر عن عشرة وفى نحو عمه كاخيه وجهان لان من الحكام من يعتقه عليه والذى يتجه انه ان كان هناك حاكم يرى عتقه عليه بمجرد دخوله فى ملكه لم يلزمه قبوله وانه لا يلزمه قبوله من شهد أو اقر بحريته ولو قبض بعضه

يعلم الخ) أى فلا يتوجه النظر وان فرض الاختلاف فلعله لجواز أن تأثير المطر النازل على الزرع يخالف تأثير ما اجتمع فى الوادى منه ثم سقى به الزرع لتكيف المجتمع فى الوادى بصفة أرضه فتحصل له حالة تخالف ما نزل من السماء على الزرع بلا مخالطة لشئ اهـ ع ش (قوله اختلاف ما ينبت منه) أى من المذكور من ماء الوادى وماء السماء (قوله وكذا فيما زعمه بعضهم الخ) هذا الزعم معتمد اهـ ع ش (قوله ان اختلاف المكانين الخ) أى فلا يكفى أحدهما عن الآخر فهو ظاهر حيث علم اختلاف ما ينبت فى المكانين اختلافا ظاهرا اهـ ع ش (قوله وذلك لانه الخ) تعليل للمتن اهـ رشيدى (قوله وذلك) أى عدم الصحة قال شيخنا الزيادى ولو ضمن شخص دين السلم وأراد المسلم الاعتياض منه غير جنسه أو نوعه فهل يجوز أولا تردد والمعتمد الجواز لانه دين ضمان لا دين سلم والثابت فى الذمة نظيره لا عينه ع ش وعزيزى (قوله لانه الخ) أى الاستبدال المذكور (قوله والحيلة فيه) أى فى الاستبدال ع ش ومغنى (قوله بان يتقايلا) أى فلا أثر لمجرد التفاسخ اذ لا يصح من غير سبب كما تقدم التنبيه على أخذه من كلام الشارح مر خلافا للشهاب ابن حجر فيما مر وان كان هنا تقدم كهذا التفسير الذى ذكره الشارح مر اهـ رشيدى (قوله ثم يعتاض عن رأس المال) فيه أن هذه الحيلة لم تفد الاستبدال عن المسلم فيه الذى فيه الكلام بل عن رأس المال الا أن يجاب باتحاد الفائدة فيهما (قوله ثم يعتاض الخ) أى ولو كان أكثر من رأس المال بكثير ولو مع بقاء رأس المال الاصلى اهـ ع ش (قوله ومن ذلك) أى الاعتياض الممتنع اهـ ع ش (قوله استويا) أى الدرهمان (قوله لانه كالاعتياض عن المسلم فيه) أى فكأنه اعتاض ما كان فى ذمته للآخر عما كان فى ذمة الآخر له اهـ رشيدى (قوله كاختلاف الجنس) حتى منعوا أخذ أحد النوعين عن الآخر اهـ سم (قوله كاتفاقه) حتى اشترطت المماثلة اهـ سم (قوله كما لو اتحد) الى قوله والذى يتجه فى النهاية والمغنى (قوله كما لو اتحد الخ) عبارة النهاية والمغنى لان الجنس يجمعهما فكان كما لو اختلفا فى الزيادة لظاهر قوله الآتى ولو اعتبرنا جمع الخ لابد منها (قوله بقرب الاتحاد هنا) أى فى الصفة فكأنه لا اختلاف بين العوضين بخلافه فى النوع فان التباعد بينهما أوجب اعتبار الاختلاف اهـ ع ش وقوله فى الصفة أى الاختلاف فى الصفة عبارة الكردى أى فى النوع بخلاف الاتحاد فى الجنس فانه بعيد بالنسبة الى الاتحاد فى النوع اهـ (قوله ولو اعتبرنا الخ) تقوية لقوله ورد الخ اهـ ع ش (قوله لاعتبرنا الخ) أى لا كتفينا فى الجواز بجنس فوق الجنس السافل كالحب فجوزنا استبدال الشعير ونحوه عن القمح اهـ ع ش قال سم قد يمنع هذه الملازمة لظهور تقارب صفات افراد الجنس الواحد وأنواعه بخلاف الجنسين وان دخلا تحت جنس أعلى اهـ (قوله وعلى الجواز) أى المرجوح قول المتن (أجود) كجديد عن عتيق اهـ سم (قوله لعموم خبر الخ) ينبغى ان يقرأ بالنصب على الحكاية لما يأتى له مر ان لفظ الحديث ان خياركم أحسنكم قضاء اللهم الا أن يثبت فيه رواية باسقاط ان اهـ ع ش (قوله والظاهر انه) اى المسلم اليه (لم يجد غيره) اى غير الاجود عبارة المغنى ولاشعاره بانه لم يجد شيأ الى براءة ذمته بغيره وذلك يهون امر المنة التى يعلل بها الثانى اهـ (قوله نعم ان اضره الخ) هذا استدراك على احضار الاجود وقضيته انه لو احضره له بالصفة المشروطة من غير زيادة ولا نقص وجب قبوله وان كان له غرض فى الامتناع اهـ ع ش وفيه وقفة عبارة الرشيدى قوله مر نعم لو اضره الخ هذا لا يختص بالاجود وان أوهمه سياقه بل هو جار فى اداء المسلم فيه مطلقا كما هو واضح اهـ وعبارة الايعاب صريحة فى الاطلاق وعدم الاختصاص بالاجود (قوله زوجه) (قوله كاختلاف الجنس) حتى منعوا أخذ أحد النوعين عن الآخر (قوله كاتفاقه) اى حتى اشترطت المماثلة (قوله لاعتبرنا جمع جنس آخر) قد تمنع هذه الملازمة لظهور تقارب صفات افراد الجنس الواحد وأنواعه بخلاف الجنسين وان دخلا تحت جنس أعلى (قول المصنف أجود) كجديد عن عتيق (قوله عن عشرة) قال فى شرح العباب فلا يجبر على قبول الزيادة (قوله وفى نحو عمه كاخيه وجهان) أوجههما المنع

على ماذكر بخلاف المؤجل والحال المحضر فى غير محل التسليم وقضية اطلاقهم هنا انه لا فرق بين زمن الخوف وغيره ويخالفه اعتماد جمع متأخرين انه لا يلزمه القبول فى القرض الاحيث لاخوف اى وان كان العقد فيه على الاوجه خلافا للاذرعى ويفرق بأن القرض مجرد معروف واحسان وهو يقتضى عدم اضرار المقرض بوجه فلم يلزم بالقبول ولو فى محل القرض الاحيث لاضرر عليه فيه وماهنا محض معاوضة وقضيتها لزوم قبضها المستحق فى محل تسليمها من غير نظر لاضرار المسلم أولا ثمار وعى غرضه فيما مر لان ذلك القبض فيه غير مستحق بمقتضى المعاوضة لان القرض أنه قبل الحلول أو فى غير محل التسليم فنظر فيه لاضرار القابض وعدمه فتأمله (ولو وجد المسلم المسلم اليه بعد المحل) بكسر الحاء (فى غير محل التسليم) بفتحها أى مكانه المعين بالشرط أو العقد عليه فله الدعوى عليه بالمسلم فيه والزامه بالسفر معه لمحل التسليم أو يوكل ولا يحبس لانه لو امتنع (لم يلزمه الاداء ان كان لنقله) من محل التسليم الى محل الظافر (مؤنة) ولم يتحملها المسلم لتضرر المسلم اليه بذلك بخلاف ما لا مؤنة لنقله كيسير نقد وماله مؤنة وتحملها المسلم اذ لاضرر وحينئذ ولا نظر لكونه فى ذلك المحل اغلى منه بمحل التسليم (ولا يطالبه بقيمته)

يقتصر هنا فى لفظ الاجبار على القبول ويعبر فى الثانى بلفظ بين القبول والابراء ويترك فيهما بأحدهما فليراجع (قوله على ماذكر) أى من القبول فقط أو من القبول والابراء (قوله والحال المحضر فى غير محل التسليم) لم يبين حكمه فيما سبق وعبارة العباب ولا يلزمه أى قبوله بغير مكان التسليم حيث له غرض كالخوف وكمؤنة النقل وان بذلها غرمه فان قبله لم تلزمه المؤنة اه وخرج ما اذا لم يكن غرض وهل يجرى فيه حينئذ حكم ما أحضر فى محل التسليم كما يصرح به الفرق الآتى اهسم عبارة المغنى وشرح المنهج أو لغرضهما أجبر على القبول أو الابراء وقد يقال بالتخيير بالاجبار على القبول او الابراء فى المؤجل أى مطلقا وا[لح]ال المحضر فى غير مكان التسليم أيضا وعلى ذلك جرى صاحب الانوار فى الثانى والذى يقتضيه كلام الروضة وأصلها وهو الاوجه الاجبار فيهما على القبول فقط اه ويأتى فى الشرح ما يوافقه (قوله وقضية اطلاقهم) الى المتن نقله ع ش عن الشارح وسكت عليه (قوله وقضية اطلاقهم) أى اجبار المسلم فيه (قوله هنا) أى فى الحال المحضر فى محل التسليم اهسم (قوله فى القرض) يتجه أن ماهنا كالقرض اهسم (قوله فيه) أى فى وقت الخوف (قوله ويفرق بان الخ) قضية الفرق أن دين المعاملة غير السلم كدين السلم وينبغى أن دين غير المعاملة مطلقا كدين الاتلاف كذلك اهسم (قوله واحسان) عطف تفسير لمعروف (قوله فلم يلزم) بيناء المفعول (قوله وماهنا) أى دين السلم (قوله المستحق) بصيغة اسم المفعول نعت لقبضها (قوله أولا) لاولى وعدمه (قوله القبض فيه غير مستحق الخ) الجملة خبران (قوله أو فى غير محل التسليم) أو لمنع الخلو (قوله بكسر الحاء) الى قوله بخلافه عن ميت فى المغنى الا قوله ولا نظر الى المتن والى الفصل فى النهاية الا ماذكر (قوله أو العقد عليه) لا يخفى أن الكلام فى السلم المؤجل بدليل قوله بعد المحل وفيما له مؤنة بدليل قوله ان كان لنقله مؤنة وتقدم أن المؤجل الذى لنقله مؤنة لا بد من بيان محل التسليم وان صلح محل العقد فقوله أو العقد عليه مشكل اذ لا يكون التعيين بالعقد فى ذلك الا أن يجاب بان المراد بالمؤنة هناك مؤنة النقل الى محل العقد والمراد بها هنا مؤنة النقل من محل التسليم الى محل الظافر ويجوز أن يكون لنقله مؤنة الى محل الظفر ولا يكون له مؤنة الى محل العقد فيفرض ماهنا فى السلم المؤجل الذى ليس له مؤنة الى محل العقد الصالح فانه حينئذ لا يجب بيان محل التسليم بل يتعين موضع العقد ثم اذا وجده فى غير محل التسليم فصل فيه بين أن يكون لنقله مؤنة أولا اهسم على حج اه ع ش ولك أن تجيب بمنع قول المحشى بدليل قوله بعد المحل وحمل قول المصنف المذكور على ما يشمل الحلول بالعقد (قوله عليه) يظهر أنه متعلق بالمعين خلافا لما يوهمه صنيع سم المار آنفا من تعلقه بالعقد وكان الاولى اسقاطه كما فعله المحلى والنهاية والمغنى وشرح المنهج (قوله أو يوكل) بالنصب عطفا على السفر معه (قوله ولا يحبس) ببناء المفعول عطف على جملة له الدعوى الخ (قوله ولا نظر لكونه فى ذلك المحل الخ) هذا ممنوع كما يعلم مما يأتى

والحال المحضر فى غير محل التسليم) لم يبين حكمه فيما سبق وعبارة العباب ولا يلزمه أى قبوله بغير مكان التسليم حيث له غرض كالخوف وكمؤنة النقل وان بذلها غرمه فان قبله لم يلزمه المؤنة انتهى وخرج ما اذا لم يكن غرض وهل يجرى فيه حينئذ حكم ما أحضر فى محل التسليم كما يصرح به الفرق الآتى وقوله فيه فى محل تسليمه وقوله وانما روعى الخ (قوله فى القرض) يتجه ان ماهنا كالقرض (قوله ويفرق بان القرض) قضية الفرق ان دين المعاملة غير السلم كدين السلم وينبغى ان دين غير المعاملة مطلقا كدين الاتلاف كذلك (قوله أو العقد عليه) لا يخفى ان الكلام فى السلم المؤجل بدليل قوله بعد المحل وفيما له مؤنة بدليل ان كان لنقله مؤنة وتقدم ان المؤجل الذى لنقله مؤنة لا بد من بيان محل التسليم وان صلح محل العقد فقوله او العقد عليه مشكل اذ لا يكون التعيين بالعقد فى ذلك الا أن يجاب بان المراد بالمؤنة هناك مؤنة النقل الى محل العقد والمراد بها ههنا مؤنة النقل من محل التسليم الى محل الظفر ويجوز أن يكون لنقله مؤنة الى محل الظفر ولا يكون له مؤنة الى محل العقد فيفرض ماهنا فى السلم المؤجل الذى ليس له مؤنة الى محل العقد الصالح فانه حينئذ لا يجب بيان محل التسليم بل يتعين موضع العقد ثم اذا وجده فى غير محل التسليم فصل فيه بين ان يكون لنقله مؤنة أولا (قوله ولا نظر لكونه فى ذلك المحل أغلى منه بمحل التسليم) ينبغى ان هذا مبنى على ما يأتى له فى القرض فى

ولو (للحيلولة على المعتمد) لمنع الاستبدال عن المسلم فيه نعم له الفسخ وأخذ رأس ماله والا فبدله كما لو انقطع (وان امتنع) المسلم (من قبوله هناك) أى فى غير محل التسليم وقد أحضره فيه (لم يجبر) عليه (ان كان لنقله مؤنة) الى محل التسليم ولم يتحملها المسلم اليه (أو كان الموضع) أو الطريق (مخوفا) للضرر فان رضى بأخذه لم يجب له مؤنة النقل (والا) يكن له غرض صحيح فى الامتناع كأن لم يكن لنقله مؤنة ولا كان نحو الموضع مخوفا (فالاصح اجباره) على قبوله لانه متعنت نظير مامر ولو اتفق كون رأس مال السلم صفة المسلم فيه فأحضره وجب قبوله *(تتمة)* يجبر الدائن على قبول كل دين حال أو الابراء عنه حيث لا غرض له نظير مامر آنفا وقد أحضره من هو عليه أو وارثه لا أجنبى عن حى بخلافه عن ميت لا تركة له فيما يظهر لمصلحة براءة ذمته وسيأتى ان الدين يجب بالطلب أداؤه فورا لكن يمهل المدين لما لا يخل بالفورية فى الشفعة أخذا من مثلهم ما لم يخف هربه أو تستره فبكفيل أو ملازم *(فصل فى القرض)* يطلق اسما بمعنى المقرض ومصدرا بمعنى الاقراض ولشبهه بالسلم فى الضابط

فى القرض نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر وهو ممنوع أى فلا يجب على المسلم اليه أداؤه حيث ارتفع سعره وان لم يكن لنقله مؤنة وحينئذ فالمانع من وجوب التسليم اما كونه لنقله مؤنة أو ارتفاع سعره وحده اه عبارة سم قوله ولا نظر الخ ينبغى أن هذا مبنى على ما يأتى له فى القرض فى شرح قول المصنف ولو ظفر به الخ من رد كلام ابن الصباغ أما على اعتماده الذى مشى عليه شيخنا الشهاب الرملى كما نبهنا عليه هناك فيقال بمثله هنا فليتأمل اه (قوله ولو للحيلولة) والاولى اسقاط الغاية لان الغرم اذا كانت للفيصولة لا يطالب بهما لقطع لانه استبدال حقيقى بخلاف ما اذا كانت للحيلولة لانه لا يشبه الوثيقة اه ع ش (قوله الفسخ) بان يتقايلا عقد السلم سلطان اه بجيرمى هذا على مختار النهاية وأما عند الشارح فلا يشترط الاقالة بل يجوز الفسخ بلا سبب كما مر (قوله والا) أى وان تلف رأس ماله (قوله ولم يتحملها المسلم اليه) بمعنى تحصيله وتحمله الزيادة لا بمعنى دفع المؤنة للمسلم لانه اعتياض اه نهاية قال ع ش قوله وتحمله الزيادة أى بأن تدفع الزيادة لمن يحمله الى محل التسليم أو يلتزمها له اه وفى الحلبى قوله ولم يتحملها المسلم اليه بان يتكفل بنقله من محل التسليم بان يستأجر من يحمل ذلك وليس المراد أنه يدفع أجرة ذلك للمسلم لانه اعتياض أى شبه اعتياض لانه اعتياض عن صفة المسلم فيه وهى النقل لا عن المسلم فيه اه بزيادة (قوله لم تجب له مؤنة الخ) بل لو بذلها له لم يجز له قبولها لانه كالاعتياض نهاية ومغنى (قوله كأن لم يكن الخ) عبارة النهاية والمغنى بأن لم يكن لنقله مؤنة [illegible] الكاف (قوله حيث لا غرض له) من الغرض الخوف وقضية الفرق السابق بين السلم والقرض عدم اعتباره فى غير القرض اهسم (قوله وقد أحضره) حال من الدائن (قوله لا أجنبى عن حى) قد يفهم مقابلته للوارث أن المراد به من عداه مع أن الوارث كالاجنبى فى مسئلة الحى سم على حج وقد يقال يفهم أن الوارث فى الحى كالاجنبى لانه الآن لا يسمى وارثا وانما يسماه بعد موت المورث اه ع ش (قوله لا تركة له) هل مثله امتناع الوارث عن القضاء مع وجود التركة وقضية التعليل نعم (قوله ذمته) أى الميت (قوله أن الدين يجب بالطلب) ومثله القرينة الدالة عليه دلالة قوية اه ع ش (قوله ما لم يخف الخ) ظرف لقوله يمهل الخ

(فصل فى القرض) (قوله فى القرض) الى قوله وبينت فى النهاية (قوله فى القرض) انما عبر به دون الاقراض لان المذكور فى الفصل لا يختص بالاقراض بل أغلب أحكامه الآتية فى الشئ المقرض فلو عبر بالاقراض لكانت الترجمة قاصرة وهذا أولى مما فى حاشية الشيخ اه رشيدى يعنى من قول ع ش ولعله آثر على ما فى المتن لاشتهار التعبير به وليفيد أنه له استعمالين اه (قوله بمعنى الاقراض) أى مجازا والذى يفيده كلام المختار أنه اذا استعمل مصدرا كان بمعنى القطع وهو غير معنى الاقراض فانه تمليك الشئ على أن يرد بدله لكنه سمى به و بالقرض لكون المقرض قطع من ماله قطعة للمقترض اه ع ش (قوله

شرح قول المصنف ولو ظفر به فى غير محل الاقراض الخ من رد كلام ابن الصباغ أما على اعتماده الذى مشى عليه شيخنا الشهاب الرملى كما نبهنا عليه هناك فيقال بمثله هنا فليتأمل (قوله ولم يتحملها المسلم) كذا فى شرح المنهج وكتب شيخنا الشهاب البرلسى بهامشه ما نصه هذه العبارة يصدق مفهومها الآتى بما لو أسلم اليه فى قمح صعيدى مثلا وجعل محل التسليم الصعيد ثم وجده بمصر فطالبه به فيها وتحمل المؤنة أى ان يدفع له مقدار أجرة حمله من الصعيد اليها ولا يتجه اجباره على قبول ذلك كما لا يخفى فليتأمل نعم فى عكسها يتجه الاجبار انتهى وقوله فى عكسها أى بان وجده بالصعيد ومحل التسليم مصر فطالبه وقنع بالمسلم فيه ولم يطالب منه أجرة حمله (قوله ولم يتحملها المسلم اليه) بمعنى تحصيله وتحمله الزيادة لا بمعنى دفع الزيادة للمسلم لانه اعتياض شرح مر وهو مأخوذ من قول السبكى لا يجبر وان تحملها المسلم اليه لانه اعتياض انتهى وقضية علته امتناع قبوله مع المؤنة وهو ظاهر مر انتهى (قوله لا غرض له) من الغرض الخوف وقضية الفرق السابق بين السلم والقرض عدم اعتباره فى غير القرض (قوله لا أجنبى عن حى) قد يفهم مقابلته للوارث ان المراد به ما عداه مع ان الوارث كالاجنبى فى مسئلة الحى *(فصل)*

السهو لشهرة هذا أو تضمينه لمتعجب حذفه فهو من السنن الاكيدة للآيات الكثيرة والاحاديث الشهيرة كخبر مسلم من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه وصح خبر من أقرض لله مرتين كان له مثل أجر احداهما لو تصدق به وفي خبر في سنده من ضعفه الاكثر وأنه صلى الله عليه وسلم رأى ليلة أسرى به مكتوبا على باب الجنة أن درهم الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وان جبريل علل له ذلك بأن القرض انما يقع في يد محتاج بخلاف الصدقة وروى البيهقي خبر قرض الشيء خير من صدقته وبينت ما في هذه الاحاديث في شرح الارشاد وجزم بعضهم أخذا من الخبر من الاخيرين بأنه أفضل من الصدقة غير صحيح لان الاول المصرح بافضليتها صحيح دونهما فوجب تقديمه عند التعارض على انه يمكن حملهما على انه من حيث الابتداء لما فيه من صون وجه من لا يعتاد السؤال عنه أفضل وحمل الاول على انها من حيث الانتهاء لما فيها من عدم رد المقابل

أي وفي وبحل ندبه ان لم يكن المقترض مضطرا والا وجب وان لم يعلم أو يظن من آخذه أنه ينفقه في معصية والا حرم عليهما أو في مكروه والا كره ويحرم الاقتراض والاستدانة

(قوله اذ كل منهما) قديقال هذا الآتي) أي بقول المتن ويجوز اقراض كل ما يسلم فيه اه كردي (قوله اذ كل منهما) قد يقال هذا من الاشتراك اللفظي اه سيد عمر زاد ع ش اللهم الا أن يقال ان المراد بجعله نوعا منه أنه ينزل منزلة النوع لأنه نوع حقيقة وانما نزل منزلة النوع لان كلا منهما ثابت في الذمة اه (قوله الذي هو الخ) أي شرعا اه ع ش (قوله برد بدله) أي على ان يرد بدله اه مغني قول المتن (مندوب) ظاهر اطلاقه أنه لا فرق في ذلك بين كون المقترض مسلما أو غيره وهو كذلك فان فعل المعروف مع الناس لا يختص بالمسلمين ويجب علينا الذب عن أهل الذمة منهم والصدقة عليهم جائزة واطعام المضطر منهم واجب والتعبير بالاخ في الحديث ليس للتقييد بل لمجرد الاستعطاف والشفقة اه ع ش (قوله ولشهرة هذا) أي تعدي مندوب بالى اه كردي عبارة ع ش أي قوله اليه اه (قوله ولشهرة هذا) أي أو صيرورته في الاصطلاح اسما للمطلوب طلبا غير جازم اه سم (قوله أو تضمينه) عطف على الشهرة (قوله حذفه) أي اليه فعلى الاول من الحذف والايصال دون الثاني (قوله فهو من السنن الخ) الاولى وهو بالواو كما في النهاية (قوله للآيات الكثيرة) أي المفيدة للثناء على القرض كآية من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا اه ع ش (قوله من ضعفه الخ) وهو خالد بن يزيد الشامي اه مغني (قوله بثمانية عشر) ووجه ذكر الثمانية عشر أن درهم القرض فيه تنفيس كربة وانظار الى قضاء حاجته ورده ففيه عبادتان فكان بمنزلة درهمين وهما بعشرين حسنة فالتضعيف ثمانية عشر وهو أي التضعيف الباقي فقط لان القرض يسترد ومن ثم لو أبرأ منه كان له عشرون ثواب الاصل والمضاعفة اه نهاية (قوله علل له ذلك) أي بعد سؤاله صلى الله عليه وسلم عن سبب التفاضل بينهما اه ع ش عبارة المغني في تمام الحديث فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة قال لان السائل قد يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة اه (قوله في يد محتاج) أي في الغالب اه ع ش (قوله لان الاول المصرح) في دعوى الصراحة نظر اه سيد عمر وهذا مبني على حمل الاول على الحقيقي وأما اذا حمل على الاضافي أعني خبر من اقرض لله الخ كما هو صريح المغني ويدل عليه قول الشارح صحيح فالصراحة واضحة ثم رأيت في الرشيدي ما نصه مراده بالاول الاول من الاخبار الخاصة بالقرض وهو خبر من أقرض لله الخ وأما خبر مسلم السابق فليس خاصا بالقرض اه (قوله لما فيه من صون) عبارة النهاية لامتيازه عنها بصونه ماء وجه من لم يعتد السؤال عن بذله لكل أحد اه (قوله عنه) أي عن السؤال (قوله أفضل) خبران وكذا اعراب نظيره الآتي (قوله ومحل ندبه) الى المتن في النهاية الا قوله فورا الى ما لم يعلم وكذا في المغني الا قوله ومن ثم الى وأركانه (قوله ومحل ندبه الخ) ويظهر أن محله أيضا حيث لم يعلم أو يظن أنه انما يوفيه من حرام أو شبهة ومال القرض خال عنهما أو الشبهة فيه أخف منها في مال المقترض والا فواضح أنه لا يندب حينئذ وانما يبقى النظر في حكمه حينئذ فيحتمل أن يقال بالحرمة اذا علم أنه انما يوفيه بالحرام وان نفسه لا تسامح بالترك قياسا على مسئلة الانفاق في معصية وبالكراهة في مسئلة الشبهة وانه تختلف في الشدة باختلاف الشبهة اه سيد عمر (قوله والا وجب) أي على المقرض (قوله وان لم يعلم الخ) الاسبك اسقاط ان (قوله عليهما) أي المقرض والمقترض (قوله أو في مكروه) ولم يذكر المباح ويمكن تصويره بما اذا دفع الى غني بسؤال من الدافع مع عدم احتياج الغني اليه فيكون مباحا لا مستحبا لانه لم يشتمل على تنفيس كربة وقد يكون في ذلك غرض للدافع كحفظ ماله باحرازه في ذمة المقترض اه ع ش عبارة السيد عمر هل يشترط في ندبه احتياج المقترض في الجملة كما تشعر به الاحاديث حتى لو اقترض ناجر لا لحاجة بل لان يزيده في تجارته طمعا في الربح الحاصل منه لم يكن مندوبا بل مباحا أو لا يعتبر ما ذكر محل تأمل لكن قضية اطلاقهم استحباب الصدقة على الغني أنه لا فرق اه وهو الاقرب والله أعلم (قوله والا كره)

(قوله ولشهرة هذا) أي أو صيرورته في الاصطلاح اسما للمطلوب طلبا غير جازم (قوله من السنن) صفة مندوب (قوله ويحرم الاقتراض والاستدانة

أيضا كما هو ظاهر وأركانه أربعة عاقدان ومعقود عليه وصيغة في غير القرض الحكمي ويأتي مالا تمام أهمها لخلاف القوي في أصلها وتفاصيلها فقال (وصيغته) الصريحة متعددة منها (أقرضتك أو أسلفتك) كذا أو هذا وقد ينظر فيه بأنه مشترك بين القرض والسلم الا أن يقال المتبادر منه القرض لاسيما وذكر المتعلق في السلم يخرج هذا (أو خذه بمثله) أو ببدله لان ذكر المثل أو البدل فيه نص في مقصود القرض اذ وضعه على رد المثل صورة وبه فارق جعلهم خذه بكذا كناية بيع واندفع ما للغزي وغيره هنا واتضح أنه صريح كما هو ظاهر كلام الشيخين لا كناية خلافا لجمع وبحث بعض هؤلاء أن خذه بمثله كناية بيع ورد بما قررته مما يعلم منه ان القصد من الثمن مطلق العوضية لا المثلية حقيقة ولا صورة وهنا بالعكس فلم يصلح للكناية ثم نعم بحث السبكي وغيره ان خذه بكذا كناية هنا كالبيع وفي شرح الاسنوي في ملكتك هذا الدرهم بمثله أو بدرهم هل هو بيع فيترتب عليه أحكام الصرف أم قرض فيه نظر والمتجه الاول اذ المثلية مقصودة في كل منهما

أي بهما أيضا اه ع ش (قوله على غير مضطر الخ) أي بخلاف المضطر يجوز اقتراضه وان لم يرج الوفاء بل يجب وان كان القرض وليا كما يجب عليه بيع مال محجوره من المضطر نسيئة سم على حج وقوله وان كان القرض وليا أي حيث لم يوجد من يقرض المضطر الا هو اه ع ش (قوله من جهة ظاهرة) أي قريبة الحصول كما يؤخذ مما يأتي في صدقة التطوع اه ع ش (قوله ما لم يعلم القرض بحاله) أي فان علم فلا حرمة وهل يكون مباحا أو مكروها فيه نظر ولا يبعد الكراهة ان لم يكن ثم حاجة اه ع ش ومع الحاجة فلا يبعد الندب (قوله وعلى من أخفى غناه الخ) ينبغي ما لم يعلم المقرض حاله سم اه ع ش أي فان علم ففيه ما مر آنفا (قوله وأظهر فاقته الخ) ولو أخفى الفاقة وأظهر الغنى حالة القرض حرم أيضا لما فيه من التدليس والتغرير عكس الصدقة نهاية ومغني قال ع ش قوله مر حرم أيضا أي وعلى كل ما انتهى سم اه أقول ويمكن ادراجه في قول الشارح ومن ثم لو علم الخ (قوله كما هو ظاهر) هل نقول هنا حيث كان بحيث لو علم حاله باطنا لم يقرض أنه لا يملك القرض كما يأتي نظيره في صدقة التطوع أو يملكه هنا مطلقا ويفرق بأن القرض معاوضة وهي لا تندفع بالغبن فيه نظر والثاني أقرب سم على حج ويوجه بأنه يشبه شراء المعسر ثمن لا يعلم اعساره وبيع المعيب مع العلم بعيبه لم يحيله والشراء بالثمن المعيب ═══ ذلك الى غير ذلك من الصور اه ع ش (قوله في غير القرض الحكمي) أي وأما القرض الحكمي كالانفاق على اللقيط المحتاج واطعام الجائع وكسوة العاري فسيأتي أنه لا يفتقر الى ايجاب وقبول (قوله وقد ينظر فيه) أي في أسلفتك اه ع ش (قوله مشترك بين القرض والسلم) مع قوله هذا لا يحتمل السلم اه سم وفيه تأمل (قوله وذكر المتعلق) نحو قوله أسلفتك كذا في كذا اه ع ش عبارة الكردي وهو قوله في كذا كما يقال أسلفتك كذا في عبد صفته ═══ كذا اه (قوله أو ببدله) اسقطه النهاية والمغني (قوله لان ذكر المثل) الى قوله وبحث في النهاية الا قوله أو البدل (قوله فيه) أي في خذه بمثله أو ببدله (قوله اذ وضعه الخ) هذا التعليل لا يظهر بالنسبة الى قوله أو البدل (قوله صورة) الاولى ولو صورة (قوله وبه فارق) أي بقوله لان ذكر المثل او البدل الخ ع ش (قوله واندفع الخ) كقوله واتضح الخ عطف على فارق (قوله انه صريح) اي خذه بمثله أو ببدله صريح في القرض (قوله لا كناية) أي في القرض (قوله خلافا لجمع) منهم شيخ الاسلام في شرح منهجه اه ع ش (قوله ورده الخ) مما يؤيد رده هذا قاعدة ما كان صريحا في بابه ولهذا رده شيخنا الشهاب الرملي واعتمد أنه صريح هنا ولا ينعقد به البيع مطلقا اه سم (قوله للكناية ثم) أي في البيع (قوله بحث السبكي الخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله ان خذه بكذا كناية) ينبغي تصويره بما اذا كان المسمى مثل القرض كخذ هذا الدينار بدينار وعليه فيفرق بين معنى المثل ولفظه بما مر من أن ذكر المثل فيه نص الخ اه ع ش (قوله هذا المثال) أي ملكتك هذا الدرهم بمثله أو بدرهم وال في المثال للجنس والا فما ذكر مثالان و (قوله هنا) أي في القرض (قوله محتمل) لعله بكسر الميم (قوله وان اختلف المراد بهما فيهما) فان المراد بالمثلية في القرض مماثلة الشيء المقرض حقيقة أو صورة وفي الصرف عدم الزيادة والنقصان (قوله فلذا الخ) الاشارة

على غير مضطر الخ) أي بخلاف المضطر يجوز اقتراضه وان لم يرج الوفاء بل يجب أي وان كان القرض وليا كما يجب عليه بيع مال محجوره من المضطر المعسر بالنسيئة (قوله من أخفى غناه) ينبغي ما لم يعلم المقرض حاله (قوله حرم الاقتراض أيضا كما هو ظاهر) هل نقول هنا حيث كان بحيث لو علم حاله باطنا لم يقرض انه لا يملك القرض كما سيأتي نظيره في صدقة التطوع أو يملكه هنا مطلقا ويفرق بأن القرض معاوضة وهي لا تندفع بالغبن فيه نظر والثاني قريب (قوله مشترك بين القرض والسلم) مع قوله هذا لا يحتمل السلم (قوله لان ذكر المثل) انظر خذ هذا الدينار بدينار ثم رأيت قوله الآتي ثم بحث السبكي وغيره الخ (قوله ان خذه بكذا كناية) مما يؤيد رده هذا قاعدة ما كان صريحا في بابه ولهذا رده شيخنا الشهاب

ويؤيده انهم لم يذكروا هذا المثال هنا اه وما قاله محتمل في خصوص هذا المثال لانه صالح للصرف والقرض وان اختلف المراد بهما اذا استوى قوله بمثله وقوله بدرهم واحتمل في كل البيع والقرض

الآتي جعله ملحقا به فترجم له بفصل بل هو (٣٦) نوع منه اذ كل منهما يسمى سلفا (الاقراض) الذي هو تمليك الشيء برد بدله (مندوب) اليه ولشهرة هذا أو تضمنه لمستحب حذفه فهو من السنن الاكيدة للآيات الكثيرة والاحاديث الشهيرة كخبر مسلم من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه وصح خبر من أقرض لله مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به وفي خبر في سنده من ضعفه الاكثرون أنه صلى الله عليه وسلم رأى ليلة أسرى به مكتوبا على باب الجنة ان درهم الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وان جبريل علل له ذلك بأن القرض انما يقع في يد محتاج بخلاف الصدقة وروى البيهقي خبر قرض الشيء خير من صدقته وبينت ما في هذه الاحاديث في شرح الارشاد وجزم بعضهم أخذا من الخبرين الاخيرين بأنه أفضل من الصدقة غير صحيح لان الاول المصرح بافضليتها صحيح دونهما فوجب تقديمه عند التعارض على انه يمكن حملهما على انه من حيث الابتداء لما فيه من صون وجه من لا يعتاد السؤال عنه أفضل وحمل الاول على انها من حيث الانتهاء لما فيها من عدم رد المقابل أفضل ومحل ندبه ان لم يكن المقترض مضطرا والا وجب وان لم يعلم أو ظن من آخذه أنه ينفقه في معصية والا حرم عليهما أي أو في مكروه والا كره ويحرم الاقتراض والاستدانة

الآتي) أي بقول المتن ويجوز اقراض كل ما يسلم فيه اه كردي (قوله اذ كل منهما) قد يقال هذا من الاشتراك اللفظي اه سيد عمر زاد ع ش اللهم الا أن يقال ان المراد بجعله نوعا منه أنه ينزل منزلة النوع لا أنه نوع حقيقة وانما نزل منزلة النوع لان كلا منهما ثابت في الذمة اه (قوله الذي هو الخ) أي شرعا اه ع ش (قوله برد بدله) أي على أن يرد بدله اه مغني قول المتن (مندوب) ظاهر اطلاقه أنه لا فرق في ذلك بين كون المقترض مسلما أو غيره وهو كذلك فان فعل المعروف مع الناس لا يختص بالمسلمين ويجب علينا الذب عن أهل الذمة منهم والصدقة عليهم جائزة واطعام المضطر منهم واجب والتعبير بالاخ في الحديث ليس للتقييد بل لمجرد الاستعطاف والشفقة اه ع ش (قوله ولشهرة هذا) أي تعدي مندوب بالى اه كردي عبارة ع ش أي قوله اليه اه (قوله ولشهرة هذا) أي أو صيرورته في الاصطلاح اسما للمطلوب طلبا غير جازم اه سم (قوله أو تضمنه) عطف على الشهرة (قوله حذفه) أي اليه فعلى الاول من الحذف والايصال دون الثاني (قوله فهو من السنن الخ) الاولى وهو بالواو كما في النهاية (قوله للآيات الكثيرة) أي المفيدة للثناء على القرض كآية من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا اه ع ش (قوله من ضعفه الخ) وهو خالد بن يزيد الشامي اه مغني (قوله بثمانية عشر) ووجه ذكر الثمانية عشر أن درهم القرض فيه تنفيس كربة وانظار الى قضاء حاجته ورده فقيه عبادتان فكان بمنزلة درهمين وهما بعشرين حسنة فالتضعيف ثمانية عشر وهو الباقي فقط لان القرض يسترد ومن ثم لو أبرأه منه كان له عشرون ثواب الاصل والمضاعفة اه نهاية (قوله علل له ذلك) أي بعد سؤاله صلى الله عليه وسلم عن سبب التفاضل بينهما اه ع ش عبارة المغني في تمام الحديث فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة قال لان السائل قد يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة اه (قوله في يد محتاج) أي في الغالب اه ع ش (قوله لان الاول المصرح) في دعوى الصراحة نظر اه سيد عمر وهذا مبني على حمل الاول على الحقيقي وأما اذا حمل على الاضافي أعني خبر من أقرض لله الخ كما هو صريح المغني ويدل عليه قول الشارح صحيح فالصراحة واضحة ثم رأيت في الرشيدي ما نصه مراده بالاول الاول من الاخبار الخاصة بالقرض وهو خبر من أقرض لله الخ وأما خبر مسلم السابق فليس خاصا بالقرض اه (قوله لما فيه من صون) عبارة النهاية لامتيازه عنها بصونه ماء وجه من لم يعتد السؤال عن بذله لكل أحد اه (قوله عنه) أي عن السؤال (قوله أفضل) خبران وكذا اعراب نظيره الآتي (قوله ومحل ندبه) الى المتن في النهاية الا قوله فورا الى ما لم يعلم وكذا في المغني الا قوله ومن ثم الى وأركانه (قوله ومحل ندبه الخ) ويظهر أن محله أيضا حيث لم يعلم أو يظن أنه انما يوفيه من حرام أو شبهة ومال المقرض خلي عنهما أو الشبهة فيه أخف منها في مال المقترض والا فواضح أنه لا يندب حينئذ وانما يبقى النظر في حكمه حينئذ فيحتمل أن يقال بالحرمة اذا علم أنه انما يوفيه بالحرام وان نفسه لا تسامح بالترك قياسا على مسئلة الانفاق في معصية وبالكراهة في مسئلة الشبهة وانها تختلف في الشدة باختلاف الشبهة اه سيد عمر (قوله والا وجب) أي على المقرض (قوله وان لم يعلم الخ) الاسبك اسقاط ان (قوله عليهما) أي المقرض والمقترض (قوله أو في مكروه) ولم يذكر المباح ويمكن تصويره بما اذا دفع الى غني بسؤال من الدافع مع عدم احتياج الغني اليه فيكون مباحا لا مستحبا لانه لم يشتمل على تنفيس كربة وقد يكون في ذلك غرض للدافع كحفظ ماله باحرازه في ذمة المقترض اه ع ش عبارة السيد عمر هل يشترط في ندبه احتياج المقترض في الجملة كما تشعر به الاحاديث حتى لو اقترض تاجر لا لحاجة بل لان يزيد في تجارته طمعا في الربح الحاصل منه لم يكن مندوبا بل مباحا أو لا يعتبر ما ذكر محل تأمل لكن قضية اطلاقهم استحباب الصدقة على الغني أنه لا فرق اه وهو الاقرب والله أعلم (قوله والا كره)

(قوله ولشهرة هذا) أي أو صيرورته في الاصطلاح اسما للمطلوب طلبا غير جازم (قوله من السنن) صفة مندوب (قوله ويحرم الاقتراض والاستدانة

على غير مضطر لم يرج الوفاء من جهة ظاهرة فورا في الحال وعند الحلول في المؤجل ما لم يعلم المقرض بحاله وعلى من أخفى غناه وأظهر فاقته عند القرض كما يأتي نظيره في صدقة التطوع ومن ثم لو علم المقترض أنه انما يقرضه لنحو صلاحه (٣٧) وهو باطنا بخلاف ذلك حرم الاقتراض أيضا كما هو ظاهر وأركانه أربعة عاقدان ومعقود عليه وصيغة في غير القرض الحكمي وبدأ بالاخيرة لانها أهمها للخلاف القوي في أصلها وتفاصيلها فقال (وصيغته) الصريحة متعددة منها (أقرضتك أو أسلفتك) كذا أو هذا وقد ينظر فيه بانه مشترك بين القرض والسلم الا أن يقال المتبادر منه القرض لاسيما وذكر المتعلق في السلم يخرج هذا (أو خذه بمثله) أو ببدله لان ذكر المثل أو البدل فيه نص في مقصود القرض اذ وضعه على رد المثل صورة وبه فارق جعلهم خذه بكذا كناية بيع واندفع ما للغزي وغيره هنا واتضح أنه صريح كما هو ظاهر كلام الشيخين لا كناية خلافا لجمع وبحث بعض هؤلاء أن خذه بمثله كناية بيع ويرده ما قررته مما يعلم منه ان القصد من الثمن مطلق العوضية لا المثلية حقيقة ولا صورة وهنا بالعكس فلم يصلح للكناية ثم نعم بحث السبكي وغيره ان خذه بكذا كناية هنا كالبيع وفي شرح الاسنوي في ملكتك هذا الدرهم بمثله أو بدرهم هل هو بيع فيترتب عليه أحكام الصرف أم قرض فيه نظر والمتجه الاول ويوجه بأنه ... لم يذكر هذا المثال هنا اه وما قاله محتمل في خصوص هذا المثال لانه صالح للصرف والقرض اذ المثلية مقصودة في كل منهما وان اختلف المراد بهما اذا استوى قوله بمثله وقوله بدرهم واحتمل في كل البيع والقرض

أي بها أيضا اه ع ش (قوله على غير مضطر الخ) أي بخلاف المضطر يجوز اقتراضه وان لم يرج الوفاء بل يجب وان كان القرض وليا كما يجب عليه بيع مال محجوره من المضطر نسيئة سم على حج وقوله وان كان القرض وليا أي حيث لم يوجد من يقرض المضطر الا هو اه ع ش (قوله من جهة ظاهرة) أي قريبة الحصول كما يؤخذ مما يأتي في صدقة التطوع اه ع ش (قوله ما لم يعلم المقرض بحاله) أي فان علم فلا حرمة وهل يكون مباحا أو مكروها فيه نظر ولا يبعد الكراهة ان لم يكن ثم حاجة اه ع ش وأما مع الحاجة فلا يبعد الندب (قوله وعلى من أخفى غناه الخ) ينبغي ما لم يعلم المقرض حاله سم اه ع ش أي فان علم ففيه ما مر آنفا (قوله وأظهر فاقته الخ) ولو أخفى الفاقة وأظهر الغنى حالة القرض حرم أيضا لما فيه من التدليس والتغرير عكس الصدقة نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر حرم أيضا أي على الآخذ انتهى سم اه أقول ويمكن ادراجه في قول الشارح ومن ثم لو علم الخ (قوله كما هو ظاهر) هل نقول هنا حيث كان بحيث لو علم حاله باطنا لم يقرضه انه لا يملك القرض كما يأتي نظيره في صدقة التطوع أو يملكه هنا مطلقا ويفرق بأن القرض معاوضة وهي لا تندفع بالغبن فيه نظر والثاني أقرب سم على حج ويوجه بانه يشبه شراء المعسر ثمن لا يعلم اعساره وبيع المعيب مع العلم بعيبه من جهله والشراء بالثمن المعيب ونحو ذلك الى غير ذلك من الصور اه ع ش (قوله في غير القرض الحكمي) أي وأما القرض الحكمي كالانفاق على اللقيط المحتاج واطعام الجائع وكسوة العاري فسيأتي أنه لا يفتقر الى ايجاب وقبول (قوله وقد ينظر فيه) أي في أسلفتك اه ع ش (قوله مشترك بين القرض والسلم) مع قوله هذا لا يحتمل السلم اه سم وقد يتأمل (قوله وذكر المتعلق) نحو قوله أسلفتك كذا في كذا اه ع ش عبارة الكردي وهو قوله في كذا كما يقال أسلفتك كذا في عبد صفته كذا اه (قوله أو ببدله) اسقطه النهاية والمغني (قوله لان ذكر المثل) الى قوله وبحث في النهاية الا قوله أو البدل (قوله فيه) أي في خذه بمثله أو ببدله (قوله اذ وضعه الخ) هذا التعليل لا يظهر بالنسبة الى قوله أو البدل (قوله صورة) الاولى ولو صورة (قوله وبه فارق) أي بقوله لان ذكر المثل او البدل الخ ع ش (قوله واندفع الخ) كقوله واتضح الخ عطف على فارق (قوله انه صريح) أي خذه بمثله أو ببدله صريح في القرض (قوله لا كناية) أي في القرض (قوله خلافا لجمع) منهم شيخ الاسلام في شرح منهجه اه ع ش (قوله ويرده الخ) مما يؤيد هذا قاعدة ما كان صريحا في بابه ولهذا رده شيخنا الشهاب الرملي واعتمد أنه صريح هنا ولا ينعقد به البيع مطلقا اه سم (قوله للكناية ثم) أي في البيع (قوله بحث السبكي الخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله ان خذه بكذا كناية) ينبغي تصويره بما اذا كان المسمى مثل القرض كخذ هذا الدينار بدينار وعليه فيفرق بين معنى المثل ولفظه بما مر من أن ذكر المثل فيه نص الخ اه ع ش (قوله هذا المثال) أي ملكتك هذا الدرهم بمثله أو بدرهم والى المثال المجنس والا فما ذكر مثالان و(قوله هنا) أي في القرض (قوله محتمل) لعله بكسر الميم (قوله وان اختلف المراد بهما) فان المراد بالمثلية في القرض مماثلة الشيء المقرض حقيقة أو صورة وفي الصرف عدم الزيادة والنقصان (قوله فلذا الخ) الاشارة

على غير مضطر الخ) أي بخلاف المضطر يجوز اقتراضه وان لم يرج الوفاء بل يجب أي وان كان القرض وليا كما يجب عليه بيع مال محجوره من المضطر المعسر بالنسيئة (قوله من أخفى غناه) ينبغي ما لم يعلم المقرض حاله (قوله حرم الاقتراض أيضا كما هو ظاهر) هل نقول هنا حيث كان بحيث لو علم حاله باطنا لم يقرضه انه لا يملك القرض كما سيأتي نظيره في صدقة التطوع أو يملكه هنا مطلقا ويفرق بأن القرض معاوضة وهي لا تندفع بالغبن فيه نظر والثاني قريب (قوله مشترك بين القرض والسلم) مع قوله هذا لا يحتمل السلم (قوله لان ذكر المثل) انظر خذ هذا الدينار بدينار ثم رأيت قوله الآتي ثم بحث السبكي وغيره الخ (قوله ان خذه بكذا كناية) مما يؤيد هذا قاعدة ما كان صريحا في بابه ولهذا رده شيخنا الشهاب

وحينئذ فالذي يتجه أنهما ان نوياه أحدهما تعين لما تقرر من صلاحيته لهما والا كان في تمثله صريح قرض ... صريح بيع ... بالمتبادر فيهم وقد يستشكل هذا بانه لا نظير له وهو صراحته في بابين مختلفين و يتخصص بالنية ان وجدت والا فبالمتبادر ويجاب بالتزام ذلك لضرورة اقتضاء النظر له فتأمله (أو ملكتكه على أن ترد بدله) أو خذه ورد بدله أو اصرفه في حوائجك ورد بدله فان حذف ورد بدله فكناية كخذه فقط أي ان سبقه أقرضني والا فهو كناية قرض أو بيع أو هبة أو اقتصر على ملكتكه ولم ينو البدل فهبة والا فكناية ولو اختلفا في ذكر البدل صدق الآخذ وانما صدق مطلقا مع أنه قرض حملا للناس على هذه المكرمة التي بها احياء النفوس اذا أحوجوا للاشهاد لفاتت النفس أو في نيته صدق الدافع كما في بع هذا وانفقه على نفسك بنية القرض كذا قيل وقولهم لا ثواب في الهبة المطلقة وان نواه الواهب صريح في انه لا عبرة بنيته و يفرق بينه وبين ما ذكر بان هنا لفظا صريحا ما لكا فلم يقبل الرفع بالنية وثم لفظا محتملا فقبل نية القرض به وبهذا يعلم انه حيث كان اللفظ الذي أتى به كناية صدق الدافع في نيته به أو صريحا في التمليك بلا بدل صدق الآخذ في نفي ذكر البدل أو نيته وفي قواعد الزركشي ما حاصله قالوا هنا اختلفا في ذكر القرض صدق الآخذ وفي الهبة قال وهبتك بعوض فقال مجانا صدق المتهب ولو قال أعتقتك بالف أو طلقتك بالف فقال مجانا صدقا بيمينهما لان المالك في الكل يدعي زيادة لفظ ملزم على اللفظ المملك المتفقين عليه والاصل عدمه وبراءة الذمة

الى قوله اذا لم ينوه الخ (قوله وحينئذ) أي حين صلاحيته للصرف والقرض (قوله وهو صراحته الخ) تفسير لهذا في وقد يستشكل هذا (قوله صراحته في بابين الخ) في لزوم ذلك نظر بل مقتضاه أنه صريح في أحدهما وهو ما يتبادر منه كناية في الآخر وهو ما يحتاج الى النية فيه فليتأمل نعم اشكل بقولهم ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره وحينئذ يجاب بنحو ما أفاده الشارح ثم رأيت الفاضل المحشي قال قوله وهو صراحته الخ يتأمل انتهى وهو اشارة الى ما ذكر اه سيد عمر ويمكن دفع النظر بأن مراد الشارح بالصراحة في بابين الخ الصلاحية لهما بقرينة سابق كلامه (قوله اقتضاء النظر) أي الفكر والدليل (قوله فان حذف ورد بدله) أي من اصرفه في حوائجك الخ (قوله أي ان سبقه) أي انما يكون خذه كناية ان سبقه الخ فذاك قوله اصرفه في حوائجك و (قوله والا فهو الخ) أي وان لم يسبقه أقرضني اه ع ش (قوله كناية قرض أو بيع) صورته في البيع أن يتقدم ذكر الثمن في لفظ المشتري كبعنيه بعشرة فقال البائع خذه اه سيد عمر عبارة ع ش قوله أو بيع مشكل بأن البيع لا بد فيه من ذكر الثمن ولا تكفي نيته لا مع الصريح ولا مع الكناية على ما اعتمده م ر وعبارة حج في البيع بكذا لا يشترط ذكره بل تكفي نيته على ما فيه مما بينته في شرح الارشاد اه (قوله أو اقتصر الخ) عطف على قوله حذف الخ (قوله والا فكناية) أي وان نوى البدل فكناية قرض سم على حج اه ع ش (قوله ولو اختلفا) الى قوله أو في نيته في النهاية (قوله في ذكر البدل) أي مع قوله ملكتكه بان يقول أحدهما ذكرته معه ويقول الآخر لا اه كردي وقوله مع قوله ملكتكه أي أو قوله خذه أو قوله اصرفه في حوائجك (قوله صدق الآخذ) أي بيمينه لان الاصل عدم ذكره مغني ونهاية قال ع ش ظاهره وان كان باقيا قال سم على منهج قال م ر محله أي تصديق الآخذ اذا كان باقيا والا فالقول قول الدافع انتهى فليحرر أقول والاقرب ظاهر اطلاق الشارح م ر وحيث صدق في عدم ذكر البدل لم يكن هبة بل هو باق على ملك دافعه لان خذ مجردة عن ذكر البدل كناية ولم توجد نية من الدافع فيجب رده لمالكه وليس للمالك مطالبته بالبدل اه ع ش وقوله وان كان باقيا حق المقام وان لم يكن باقيا وقوله وحيث صدق الخ انما يأتي في قوله خذه وقوله اصرفه في حوائجك دون قوله ملكتكه لما مر آنفا انه عند عدم النية هبة (قوله أو في نيته) أي نية البدل في قوله ملكتكه اه سم عبارة الكردي عطف على ذكر البدل أي أو اختلفا في نية البدل اه وظهر أن مثل قوله ملكتكه هنا قوله خذه وقوله اصرفه في حوائجك (قوله و يفرق بينه) أي بين الاقتصار على ملكتكه و بين ما ذكر وهو قوله بع هذا وانفقه على نفسك سم وكردي (قوله بأن هنا) أي في الهبة المطلقة (قوله فلم يقبل الرفع) كان المراد بالرفع الزام البدل اه سم (قوله وثم) أي في قوله بع هذا الخ (قوله وبهذا يعلم) أي بالفرق المذكور (قوله في نيته به) أي نية البدل باللفظ الكنائي (قوله أو صريحا في التمليك) ان كان اشارة الى مسئلة الهبة المطلقة فلا حاجة لتصديق الآخذ في نفي النية لانها وان ثبتت لم تؤثر كما أفاده كلامه اه سم عبارة الكردي قوله أو صريحا في التمليك كملكتكه هنا اه وهو الظاهر (قوله وفي قواعد الزركشي الخ) تأييد لقوله أنه حيث كان اللفظ الخ (قوله هنا) أي في القرض (اختلفا) أي لو اختلفا (قوله وفي الهبة) أي وقالوا في الهبة و (قوله قال الخ) أي لو قال الخ (قوله صدق المتهب) أي بيمينه (قوله فقالا) أي العبد والزوجة (قوله في الكل) أي في كل من الصور الاربع (قوله عليه) أي اللفظ المملك أي على وجوده (قوله والاصل عدمه) أي الزائد الملزم (قوله وبراءة الذمة)

الرملي واعتمده انه صريح هنا ولا ينعقد به البيع مطلقا (قوله أو في نيته) أي نية البدل في قوله ملكتكه (قوله و يفرق بينه وبين ما ذكر) أي بين قوله ملكتكه وقوله بع هذا وانفقه على نفسك كذا يظهر في شرح هذا الكلام (قوله فلم يقبل الرفع) كان المراد بالرفع الزام البدل (قوله أو صريحا في التمليك) ان كان اشارة الى مسئلة الهبة المطلقة فلا حاجة لتصديق الآخذ في نفي النية لانها وان ثبتت لم تؤثر كما أفاده كلامه

عطف

ومر أنه لو قال بعتك فقال بل وهبتني حلف كل على نفي قول الآخر ... هنا اختلفا في أصل اللفظ المملك فصدق المالك لانه أعرف بالفظ الصادر منه فصدق في عود العين اليه لا في الزام ذمة الآخر بالثمن ... براءتها منه أو في ان المأخوذ قرض أو قراض مثلا فسيأتي تفصيله آخر القراض ويأتي آخر الصداق ماله تعلق بما هنا ولو أقر بالقرض وقال فورا أولا لم أقبض لم يقبل كما أفهمه كلام الرافعي وغيره نعم له تحليفه أنه أقبضه ويعلم مما يأتي في الرهن وقال الماوردي يصدق المقترض بيمينه وابن الصباغ ان قاله فورا ويظهر فيما اشتهر من استعمال لفظ العارية هنا انه فيما لا تصح اعارته كناية لانه لم يجد نفاذا في موضوعه وفي غيره ليس كناية لانه صريح في بابه ووجد نفاذا في موضوعه ثم رأيت بعضهم أطلق صراحتها هنا ان شاعت ويرده ما ذكرته من التفصيل الذي لا بد منه فان قلت الشيوع لا يعتد به الا فيما لا يصلح للعارية قلت بتسليمه هو لا دخل له في الصراحة لان الذي له دخل فيها الشيوع على ألسنة حملة الشرع لا في ألسنة العوام كما هنا (ويشترط قبوله في الاصح) كالبيع ومن ثم اشترط فيه شروط البيع السابقة في العاقدين والصيغة كما هو ظاهر حتى موافقة القبول للايجاب فلو قال أقرضتك ألفا فقبل خمسمائة أو بالعكس لم يصح واعترض بوضوح الفرق بان المقرض متبرع فلم يضر قبول بعض المسمى ولا الزيادة عليه و يرد بمنع اطلاق كونه متبرعا كيف ووضع القرض أنه تمليك الشيء برد مثله فساوى البيع اذ هو تمليك الشيء بثمنه فكما اشترط ثم الموافقة فكذا هنا وكون القرض فيه شائبة تبرع كما يأتي لا ينافي ذلك لان المعاوضة فيه هي المقصودة والقائل بانه غير معاوضة هو مقابل الاصح ومن ثم قال جمع ان الايجاب منه غير شرط أيضا واختاره الاذرعي وقال قياس جواز المعاطاة في البيع جوازها هنا واعتراض الغزي له بانه سهو لان شرط المعاطاة بذل العوض أو التزامه في الذمة وهو مفقود هنا هو

عطف على عدمه (قوله ومر) أي في باب اختلاف المتبايعين اه كردي (قوله هنا) أي فيما لو قال بعتك الخ (قوله ذمة الآخر) أي مدعي الهبة (قوله أو في أن المأخوذ) عطف على قوله في ذكر العوض اه كردي والظاهر بل المتعين أنه عطف على قوله في ذكر البدل كما هو صريح صنيع النهاية ولان قوله في ذكر العوض مما حكاه الزركشي وهذا من كلام الشارح نفسه بلا حكاية (قوله فورا أولا) أي أو بلا فور (قوله أقبض) مقول قال عبارة النهاية ولو أقر بالقرض وقال لم أقبض صدق بيمينه كما قاله الماوردي لتقدم الاقرار اذ المقرض يطلق عليه اسم القرض قبل القبض وقال ابن الصباغ ان قاله فورا اه فظاهر صنيع النهاية اعتماد مقالة الماوردي باطلاقه أي سواء قاله فورا أولا اه بصري (قوله لم يقبل) خلافا للنهاية (قوله يصدق المقترض بيمينه) معتمد اه ع ش (قوله وابن الصباغ الخ) ضعيف اه ع ش (قوله من استعمال الخ) بيان لما اشتهر (قوله هنا) أي في القرض (قوله وفي غيره) عطف على قوله فيما لا تصح الخ (قوله ووجد نفاذا الخ) قد يقال تقدم أنه يلزم ما ذكر في المسئلة المنقولة عن شرح الاسنوي ومع ذلك تقدم ما فيها للشارح فيحتمل أن يجعل هذا اللفظ العارية كناية مطلقا ويكون ذلك مستثنى أيضا المدرك وهو الشيوع فليتأمل اه سيد عمر (قوله صراحتها) الاولى صراحته أي لفظ العارية (قوله هنا) أي في القرض (قوله لا يعتد به الا فيما الخ) أي فلا يتأتى فيه التفصيل المار فتكون العارية الشائعة في القرض صريحا فيه (قوله بتسليمه) أي الحصر (قوله هو) أي الشيوع (قوله فيها) أي الصراحة (قوله الشيوع الخ) خبران قول المتن (قبوله في الاصح) فلو لم يقبل لفظا أو لم يحصل ايجاب معتبر من المقرض لم يصح القرض و يحرم على الآخذ التصرف فيه لعدم ملكه له لكن اذا تصرف فيه ضمن بدله بالمثل أو القيمة لما يأتي من أن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه ولا يلزم من اعطاء الفاسد حكم الصحيح مشابهته له من كل وجه اه ع ش (قوله كالبيع) الى قوله ومن الاول في النهاية الا قوله أو فداء أسير (قوله كالبيع الخ) وظاهر أن الالتماس من المقرض كاقترض مني يقوم مقام الايجاب ومن المقترض كأقرضني يقوم مقام القبول كما في البيع اه مغني (قوله في العاقدين الخ) ظرف للسابقة (قوله والصيغة) بالجر عطفا على العاقدين اه ع ش (قوله حتى موافقة القبول الخ) بالرفع عطفا على شروط البيع (قوله واعترض) أي اشتراط موافقة القبول للايجاب في القرض (قوله ووضع القرض) أي الذي وضع له لفظ القرض (قوله فيه شائبة الخ) خبر الكون من حيث كونه ناقصا وأما من حيث كونه مبتدأ فخبره قوله لا ينافي ذلك (قوله لا ينافي ذلك) أي أنه مساو للبيع اه ع ش (قوله قال جمع الخ) دفع به ما يوهمه المتن من أن الايجاب لا خلاف فيه (قوله منه) أي من المقرض والاولى فيه كما في النهاية والمغني أي في الاقراض (قوله أيضا) أي كالقبول على مقابل الاصح اه ع ش (قوله واختاره الاذرعي الخ) أي ما قاله الجمع عبارة المغني قال القاضي والمتولي الايجاب والقبول ليس بشرط بل اذا قال أقرضني كذا فاعطاه اياه أو بعث اليه رسولا فبعث اليه المال صح القرض قال الاذرعي والاجماع الفعلي عليه وهو الاقوى والمختار ومن اختار صحة البيع بالمعاطاة كالمصنف قياسه اختيار القرض بها أو أولى بالصحة اه (قوله وقال قياس جواز المعاطاة في البيع الخ) قضيته جوازها أيضا في رفع اليد عن الاختصاص وفي النزول عن الوظيفة فليراجع (قوله واعتراض الغزي الخ) أقره المغني (قوله له) أي لقول الاذرعي قياس جواز الخ (قوله هنا) أي في القرض (قوله هو

(قوله ولو أقر بالقرض الخ) عبارة شرح م ر ولو أقر بالقرض وقال لم أقبض صدق بيمينه كما قاله الماوردي

وحينئذ فالذي يتجه أنهما ان نوى به أحدهما تعين لما تقرر من صلاحيته لهما والا كان في بذله صريح قرض وفي بدرهم صريح بيع عملا بالمتبادر فيهما وقد يستشكل هذا بانه لا نظير له وهو صراحته في بابين مختلفين و يخصص بالنية ان وجدت والا فبالمتبادر و يجاب بالتزام ذلك اضرورة اقتضاء النظر له فتأمله (أو ملكتكه على أن ترد بدله) أو خذه ورد بدله أو اصرفه في حوائجك ورد بدله فان حذف ورد بدله فكناية تكذه فقط أي ان سبقه أقرضني والا فهو كناية قرض أو بيع أو هبة أو اقتصر على ملكتكه ولم ينو البدل فهبة والا فكناية ولو اختلفا في ذكر البدل صدق الآخذ وانما صدق مطعم مضطر أنه قرض حملا للناس على هذه المكرمة التي بها احياء النفوس اذ لو أحوجوا للاشهاد لفاتت النفوس و في نيته صدق الدافع كما في بع هذا وانفقه على نفسك بنية القرض كذا قيل وقولهم لا ثواب في الهبة المطلقة وان نواه الواهب صريح في انه لا عبرة بنيته و يفرق بينه وبين ماذكر بان هنا لفظا صريحا ملكا فلم يقبل الرفع بالنية ثم لفظا محتملا فقبل نية القرض به وبهذا يعلم انه حيث كان اللفظ الذي أتى به كناية صدق الدافع في نيته به أو صريحا في التمليك بلا بدل صدق الآخذ في نفي ذكر البدل أو نيته وفي قواعد الزركشي ما حاصله قالوا عند التنازع في ذكر القرض صدق الآخذ وفي الهبة قال وهبتك بعوض فقال مجانا صدق المتهب ولو قال أعتقتك بالف أو طلقتك بالف فقال مجانا صدقا بيمينهم لان المالك في الكل يدعي بأداة لفظ ملزم على اللفظ المملك المتفقين عليه والاصل عدمه و براءة الذمة عطف

الى قوله اذا نلبة الخ (قوله وحينئذ) أي حين صلاحيته للصرف والقرض (قوله وهو صراحته الخ) تفسير لهذا في وقد يستشكل هذا (قوله صراحته في بابين الخ) في لزوم ذلك مما مر نظر بل مقتضاه أنه صريح في أحدهما وهو ما ينوي ومنه كناية في الآخر وهو ما يحتاج الى النية فيه فليتأمل نعم اشكل بقولهم ما كان صريحا في بابه و وجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره وحينئذ يجاب بنحو ما أفاده الشارح ثم رأيت الفاضل المحشي قال قوله وهو صراحته الخ يتأمل انتهى وهو اشارة الى ماذكر اه سيد عمر ويمكن دفع النظر بأن مراد الشارح بالصراحة في بابين الخ الصلاحية لهما بقرينة سابق كلامه (قوله اقتضاء النظر) أي الفكر والدليل (قوله فان حذف و رد بدله) أي من اصرفه في حوائجك الخ (قوله أي ان سبقه) أي انما يكون خذه كناية ان سبقه الخ فمثله قوله اصرفه في حوائجك (قوله والا فهو الخ) أي وان لم يسبقه أقرضني اه ع ش (قوله كناية قرض أو بيع) صورته في البيع أن يتقدم ذكر الثمن في لفظ المشتري كبعنيه بعشرة فقال البائع خذه اه سيد عمر عبارة ع ش قوله أو بيع مشكل بأن البيع لا بد فيه من ذكر الثمن ولا تكفي نيته لا مع الصريح ولا مع الكناية على ما اعتمده مر وعبارة حج في البيع بكذا الا يشترط ذكره بل تكفي نيته على ما فيه مما بينته في شرح الارشاد اه (قوله أو اقتصر الخ) عطف على قوله حذف الخ (قوله والا فكناية) أي وان نوى البدل فكناية قرض سم على حج اه ع ش (قوله ولو اختلفا) الى قوله أو في نيته في النهاية (قوله في ذكر البدل) أي مع قوله ملكتكه بان يقول أحدهما ذكرته معه و يقول الآخر لا اه كردي وقوله مع قوله ملكتكه أي أو قوله خذه أو قوله اصرفه في حوائجك (قوله صدق الآخذ) أي بيمينه لان الاصل عدم ذكره مغني ونهاية قال ع ش ظاهره وان كان باقيا قال سم على منهج قال مر محله أي تصديق الآخذ اذا كان باقيا والا فالقول قول الدافع انتهى فليحرر أقول والاقرب ظاهر اطلاق الشارح مر وحيث صدق في عدم ذكر البدل لم يكن هبة بل هو باق على ملك دافعه لان خذه مجردة عن ذكر البدل كناية ولم توجد نية من الدافع فيجب رده لمالكه وليس للمالك مطالبته بالبدل اه ع ش وقوله وان كان باقيا حق المقام وان لم يكن باقيا وقوله وحيث صدق الخ انما يتأتى في قوله خذه وقوله اصرفه في حوائجك دون قوله ملكتكه لما مر آنفا انه عند عدم النية هبة (قوله أو في نيته) أي نية البدل في قوله ملكتكه اه سم عبارة الكردي عطف على ذكر البدل أي أو اختلفا في نية البدل اه والظاهر أن مثل قوله ملكتكه هنا قوله خذه وقوله اصرفه في حوائجك (قوله و يفرق بينه) أي بين الاقتصار على ملكتكه و بين ماذكر وهو قوله بع هذا وانفقه على نفسك سم وكردي (قوله بأن هنا) أي في الهبة المطلقة (قوله فلم يقبل الرفع) كان المراد بالرفع الزام البدل اه سم (قوله وثم) أي في قوله بع هذا الخ (قوله و بهذا يعلم) أي بالفرق المذكور (قوله في نيته به) أي نية البدل باللفظ الكناية (قوله أو صريحا في التمليك) ان كان اشارة الى مسئلة الهبة المطلقة فلا حاجة لتصديق الآخذ في نفي النية لانها وان ثبتت لم تؤثر كما أفاده كلامه اه سم عبارة الكردي قوله أو صريحا في التمليك كملكتكه هنا اه وهو الظاهر (قوله وفي قواعد الزركشي الخ) تأييد لقوله أنه حيث كان اللفظ الخ (قوله هنا) أي في القرض (اختلفا) أي لو اختلفا (قوله وفي الهبة) أي وقالوا في الهبة (قوله قال الخ) أي لو قال الخ (قوله صدق المتهب) أي بيمينه (قوله فقالا) أي العبد والزوجة (قوله في الكل) أي في كل من الصور الاربع (قوله عليه) أي اللفظ المملك أي على وجوده (قوله والاصل عدمه) أي الزائد الملزم (قوله و براءة الذمة)

الرملي واعتمده انه صريح هنا ولا ينعقد به البيع مطلقا (قوله أو في نيته) أي نية البدل في قوله ملكتكه (قوله و يفرق بينه وبين ماذكر) أي بين قوله ملكتكه وقوله بع هذا وانفقه على نفسك كذا يظهر في شرح هذا الكلام (قوله فلم يقبل الرفع) كان المراد بالرفع الزام البدل (قوله أو صريحا في التمليك) ان كان اشارة الى مسئلة الهبة المطلقة فلا حاجة لتصديق الآخذ في نفي النية لانها وان ثبتت لم تؤثر كما أفاده كلامه

ومر انه لو قال بعتك فقال بل وهبتني حلف كل على نفي قول الآخر لانهما هنا اختلفا في أصل اللفظ المملك فصدق المالك لانه اعرف باللفظ الصادر منه فصدق في عود العين اليه لا في الزام ذمة الآخر بالثمن عملا باصل براءتها منه أو في ان المأخوذ قرض أو قراض مثلا فسيأتي تفصيله آخر القراض و باقي آخر الصداق ماله تعلق بما هنا ولو أقر بالقرض وقال فورا أولا لم أقبض لم يقبل كما أفهمه كلام الرافعي وغيره نعم له تحليفه أنه أقبضه كما يعلم مما يأتي في الرهن وقال الماوردي يصدق المقترض بيمينه وابن الصباغ ان قاله فورا و ينظر فيما اشتهر من استعمال لفظ العارية هنا انه فيما لا تصح اعارته كناية لانه لم يجد نفاذا في موضوعه و في غيره ليس كناية لانه صريح في بابه و وجد نفاذا في موضوعه ثم رأيت بعضهم أطلق صراحتها هنا ان شاعت و يرد بما ذكرته من التفصيل الذي لا بد منه فان قلت الشيوع لا يعتد به الا فيما لا يصلح للعارية قلت بتسليمه هو لا دخل له في الصراحة لان الذي له دخل فيها الشيوع على ألسنة حملة الشرع لا في ألسنة العوام كما هنا (و يشترط قبوله في الاصح) كالبيع ومن ثم اشترط فيه شروط البيع السابقة في العاقدين والصيغة كما هو ظاهر حتى موافقة القبول للايجاب فلو قال أقرضتك ألفا فقبل خمسمائة أو بالعكس لم يصح واعترض بوضوح الفرق بان المقرض متبرع فلم يضر قبول بعض المسمى ولا الزيادة عليه و يرد بمنع اطلاق كونه متبرعا كيف ووضع القرض أنه تمليك الشئ برد مثله فساوى البيع اذ هو تمليك الشئ بثمنه فكما اشترط ثم الموافقة فكذا هنا وكون القرض فيه شائبة تبرع كما يأتي لا ينافي ذلك لان المعاوضة فيه هي المقصودة والقائل بانه غير معاوضة هو مقابل الاصح ومن ثم قال جمع ان الايجاب منه غير شرط أيضا واختاره الاذرعي وقال قياس جواز المعاطاة في البيع جوازها هنا واعتراض الغزي له بانه سهو لان شرط المعاطاة بذل العوض أو التزامه في الذمة وهو مفقود هنا هو

عطف على عدمه (قوله ومر) أي في باب اختلاف المتبايعين اه كردي (قوله هنا) أي فيما لو قال بعتك الخ (قوله ذمة الآخر) أي مدعي الهبة (قوله أو في أن المأخوذ) عطف على قوله في ذكر العوض اه كردي والظاهر بل المتعين أنه عطف على قوله في ذكر البدل كما هو صريح صنيع النهاية ولان قوله في ذكر العوض مما حكاه الزركشي وما هنا من كلام الشارح نفسه بلا حكاية (قوله فورا أولا) أي أو بلا فور (قوله لم أقبض) مقول قال عبارة النهاية ولو أقر بالقرض وقال لم أقبض صدق بيمينه كما قاله الماوردي لعدم المنافاة اذ المقرض يطلق عليه اسم القرض قبل القبض وقال ابن الصباغ ان قاله فورا اه فظاهر صنيع النهاية اعتماد مقالة الماوردي باطلاقها أي سواء أقاله فورا أولا اه بصري (قوله لم يقبل) خلافا للنهاية (قوله يصدق المقترض بيمينه) معتمد اه ع ش (قوله وابن الصباغ الخ) ضعيف اه ع ش (قوله من استعمال الخ) بيان لما اشتهر (قوله هنا) أي في القرض (قوله وفي غيره) عطف على قوله فيما لا تصح الخ (قوله و وجد نفاذا الخ) قد يقال تقدم أنه يلزم ماذكر في المسئلة المنقولة عن شرح الاسنوي ومع ذلك تقدم ما فيها للشارح فيحتمل أن يجعل هنا لفظ العارية كناية مطلقا و يكون ذلك مستثنى أيضا للمدرك وهو الشيوع فليتأمل اه سيد عمر (قوله صراحتها) الاولى صراحته أي لفظ العارية (قوله هنا) أي في القرض (قوله لا يعتد به الا فيما الخ) أي فلا يتأتى فيه التفصيل المار فتكون العارية الشائعة في القرض صريحا فيه (قوله بتسليمه) أي الحصر (قوله هو) أي الشيوع (قوله فيها) أي الصراحة (قوله الشيوع الخ) خبران (قوله قول المتن (قبوله في الاصح) فلو لم يقبل لفظا أو لم يحصل ايجاب معتبر من المقرض لم يصح القرض و يحرم على الآخذ التصرف فيه لعدم ملكه له لكن اذا تصرف فيه ضمن بدله بالمثل أو القيمة لما يأتي من أن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه ولا يلزم من اعطاء الفاسد حكم الصحيح مشابهته له من كل وجه اه ع ش (قوله كالبيع) الى قوله ومن الاول في النهاية الا قوله أو فداء أسير (قوله كالبيع الخ) وظاهر أن الالتماس من المقرض كاقترض مني يقوم مقام الايجاب ومن المقترض كأقرضني يقوم مقام القبول كما في البيع اه مغني (قوله في العاقدين الخ) ظرف للسابقة (قوله والصيغة) بالجر عطفا على العاقدين اه ع ش (قوله حتى موافقة القبول الخ) بالرفع عطفا على شروط البيع (قوله واعترض) أي اشتراط موافقة القبول للايجاب في القرض (قوله و وضع القرض) أي الذي وضع له لفظ القرض (قوله فيه شائبة الخ) خبر الكون من حيث كونه ناقصا وأما من حيث كونه مبتدأ فخبره قوله لا ينافي ذلك (قوله لا ينافي ذلك) أي أنه مساو للبيع اه ع ش (قوله قال جمع الخ) دفع به ما يوهمه المتن من أن الايجاب لا خلاف فيه (قوله منه) أي من المقرض والاولى فيه كما في النهاية والمغني أي في الاقراض (قوله أيضا) أي كالقبول على مقابل الاصح اه ع ش (قوله واختاره الاذرعي الخ) أي ما قاله الجمع عبارة المغني قال القاضي والمتولي الايجاب والقبول ليس بشرط بل اذا قال أقرضني كذا فأعطاه اياه أو بعث اليه المال صح القرض قال الاذرعي والاجماع الفعلي عليه وهو الاقوى والمختار ومن اختار صحة البيع بالمعاطاة كالمصنف قياسه اختيار القرض بها وأولى بالصحة اه (قوله وقال قياس جواز المعاطاة في البيع الخ) قضيته جوازها أيضا في رفع اليد عن الاختصاص وفي النزول عن الوظيفة فليراجع (قوله واعتراض الغزي الخ) أقره المغني (قوله له) أي لقول الاذرعي قياس جواز الخ (قوله هنا) أي في القرض (قوله هو

(قوله ولو أقر بالقرض الخ) عبارة شرح مر ولو أقر بالقرض وقال لم أقبض صدق بيمينه كما قاله الماوردي

السهو لاجرائهم خلاف المعاطاة فى الرهن وغيره مما ليس فيه ذلك فما ذكره شرط للمعاطاة فى البيع دون غيره أما القرض الحكمى فلا يشترط فيه صيغة كاطعام جائع وكسوة عار وانفاق على لقيط ومنه أمر غيره باعطاء ماله غرض فيه كاعطاء شاعر أو ظالم أو اطعام فقير أو فداء أسير وعمر دار وعمر داره واشتر هذا الثوب بكذا ويأتى آخر الضمان ما يعلم منه أنه لابد فى جميع ذلك ونحوه من شرط الرجوع بخلاف ما نزل كدين وما نزل منزلته كقول الاسير لغيره فادنى فالاول أدنى من ادعى على ... أى قبل ثبوته ... من جملة ... كما هو ظاهر واذا ... كان فى المقدر والمعين صورة كالقرض

السهو) خبر واعتراض الغزى الخ (قوله خلاف المعاطاة) أى الخلاف فى صحة البيع بها (قوله فى الرهن وغيره) ومنه القرض اه ع ش وفيه تأمل (قوله مما ليس فيه ذلك) أى بذل العوض والتزامه اه ع ش وكذا الموصول فى قوله فما ذكره الخ (قوله أما القرض الحكمى) محترز قوله فى غير القرض الحكمى فيبطل قول المتن وصيغته اه ع ش (قوله فلا يشترط فيه صيغة) أى أصلا اه ع ش (قوله كاطعام جائع الخ) تمثيل القرض الحكمى فكان الاولى أن يقدم ويذكر عقبه (قوله كاطعام جائع الخ) محل عدم اشتراط الصيغة فى المضطر وصوله الى حالة لا يقدر معها على صيغة والا فتشترط ولا يكون اطعام الجائع وكسوة العارى ونحوهما قرضا الا أن يكون المقترض غنيا الا بان كان فقيرا أو القرض غنيا فهو صدقة لما تقرر فى باب السير أن كفاية الفقراء واجبة على الاغنياء وينبغى تصديق الآخذ فيما لو ادعى الفقر وأنكره الدافع لان الاصل عدم لزوم ذمته اه ع ش (قوله ومنه) أى القرض الحكمى اه ع ش (قوله باعطاء ماله غرض فيه) يعنى باعطاء شئ لآمر غرض فى اعطاء ذلك الشئ (قوله وعمر دارى الخ) أى وبع هذا وانفقه على نفسك بنية القرض ويصدق فيها اه نهاية أى النية ع ش عبارة الرشيدى أى ولا يحتاج الى شرط كما هو واضح اه (قوله واشتر هذا الثوب بكذا الخ) يؤخذ من كونه قرضا أنه يرد مثل الثوب صورة ويدل عليه قوله الآتى آنفا لانه صورة كالقرض اه سم أى خلافا للنهاية حيث قال فيرجع بقيمته (قوله لابد فى جميع ذلك الخ) أى من صور القرض الحكمى ويحتمل أنه لا يحتاج لشرط الرجوع فيما يدفعه للشاعر والظالم لان الغرض من ذلك دفع هجو الشاعر له حيث لم يعطه ودفع شر الظالم عنه بالاعطاء وكلاهما منزل منزلة اللازم وكذا فى عمر دارى لان العمارة وان لم تكن لازمة لكنها تنزل منزلته لجريان العرف بعدم اهمال الشخص ملكه حتى يخرب وهذا الاحتمال هو الذى يظهر ثم ان عين له شيئا فذاك والاصدق الدافع فى القدر اللائق ولو صحبه آلة محرمة لان الغرض منه كفاية شره لا اعانته على المعصية اه ع ش (قوله من شرط الرجوع) محله فى الاسير اذا لم يقل فادنى بدليل الآتى آنفا وصرح به شرح العباب اه سم (قوله بخلاف ما لزمه الخ) حال من قوله ماله غرض فيه عبارة الكردى أى بخلاف أمر غيره باداء ما لزمه الخ فانه لا يشترط للرجوع فيه شرطه اه (قوله كقول الاسير الخ) خرج بذلك ما اذا لم يقل له فادنى أى أو نحوه فلا رجوع واعلم أن الشارح علل فى باب الضمان تنزيلهم فداء الاسير منزلة الواجب بانهم اعتنوا فى وجوب السعى فى تحصيله ما لم يعتنوا به فى غيره وقصد به الرد على من توهم الحاق المحبوس ظلما بالاسير حتى لا يحتاج فى الرجوع عليه الى شرط الرجوع اه رشيدى أقول انما يظهر هذا الرد لو أريد بالوجوب التنزيلى هنا الوجوب على المعطى وليس كذلك وانما المراد به الوجوب على الآمر وحينئذ فالالحاق ظاهر (قوله ومن الاول) يريد به قوله ماله غرض فيه اه كردى والاحسن قوله أمر غيره باعطاء ماله غرض فيه قال البجيرمى ومن ذلك أيضا ما يقع لبعض الناس الدراهم من بعض فى القهوة والحمامات ومجىء بعض الجيران بقهوة وكعك مثلا كما فى ع ش ومنه أيضا كسوة الحاج على جرت العادة بانه يرد كما فى القليوبى اه (قوله ان ادعى) ببناء الماضى المبنى للفاعل (قوله أى قبل ثبوته) أى والا فهو من جملة ما لزمه (قوله والا) أى وان كان الامر المذكور بعد تعلق الزكاة بالذمة (قوله واذا رجع) الى قوله وحصل لى فى النهاية (قوله كان فى المقدر الخ) أى كان المرجوع به فى المقدر أى ولو حكما كان أذن له فى فدائه من الاسر بما يراه اه ع ش (قوله والمعين) انظر ما حكم غير المقدر والمعين والظاهر أنه يرجع فيه ببدله الشرعى من مثل أو قيمة لانه الاصل والرجوع بالمثل الصورى على غير قياس فاذا انتفى ثبت الاصل فليراجع اه رشيدى وعبارة ع ش قوله والمعين مفهومه أنه لو لم يكن معينا ولا مقدرا لا يرجع والظاهر خلافه وانه يرجع بما صرفه حيث كان

لعدم المنافاة اذ القرض يطلق عليه اسم القرض قبل القبض وقال ابن الصباغ ان قاله فورا (قوله واشتر هذا الثوب بكذا الخ) يؤخذ من كونه قرضا أنه يرد مثل الثوب صورة ويدل عليه قوله الآتى آنفا لانه صورة كالقرض (قوله من شرط الرجوع) محله فى الاسير اذا لم يقل فادنى بدليل الآتى آنفا وعبارة شرح

لك قرضا صح وكانت قرضا وحصل لى ألفا قرضا ولك عشرة جعالة فيستحق الجعل ان اقترضها له لا ان أقرضه وقرض الاعمى واقتراضه كبيعه (و) يشترط فى القرض (أهلية التبرع) المطلق لانه المراد حيث أطلق وهى تستلزم رشده واختياره فيما يقرضه فلا يرد عليه خلافا لزعمه صحة وصية السفيه وتدبيره وتبرعه بمنفعة بدنه الخفيفة وذلك لان فيه شائبة تبرع ومن ثم امتنع تأجيله اذ التبرع يقتضى تنجيزه ولم يجب التقابض فيه وان كان ربويا فلا يصح من محجور عليه وكذا وليه الا لضرورة بالنسبة لغير القاضى اذ له ذلك مطلقا لكثرة أشغاله وان نازع فيه السبكى نعم لابد من يسار المقترض منه وأمانته وعدم الشبهة فى ماله ان سلم منها مال المولى والاشهاد عليه وكذا أخذ رهن منه ان رأى القاضى أخذه وله أيضا اقراض مال المفلس بتلك الشروط اذا رضى الغرماء بتأخير القسمة أما المستقرض فشرطه الرشد والاختيار وسيعلم مما يأتى صحة تصرف السفيه المهمل قرضا وغيره وكذا السكران (ويجوز اقراض) كل (ما يسلم فيه) أى فى نوعه فلا يرد امتناع السلم فى المعين وجواز قرضه كالذى فى الذمة فلو قال أقرضتك ألفا وقبل وتفرقا ثم أعطاه ألفا جاز ان

لا تقار يصدق فى قدره ويرد مثله ان كان مثليا وبدله ان كان متقوما اه وهو الاوفق فى الباب وانه غير (قوله وقرض) الى المتن فى المغنى الا قوله ... (قوله وهو لك) مبتدأ وخبر و (قوله قرضا الخ) حال من الضمير المستتر فى الخبر (قوله لا قرضه وديعة) أى فلابد من قرض جديد اه مغنى أى ومن صيغة جديدة (قوله تقاضيه) يعنى تحصيله من المدين (قوله أو اقبض الخ) أى أو قال اقبض الخ (قوله صح) والفرق بين هذه وما قبلها أن المدين لا يتعين الا بقبضه بخلاف الوديعة اه ع ش (قوله وحصل الخ) مراد المصنف مبتدأ وخبره قوله جعالة (قوله لا ان أقرضه) أى لا يكون جعالة ان أقرضه هو من مال نفسه اه كردى عبارة المغنى لان المأمور اذا أقرضه من ماله لم يستحق العشرة اه (قوله وقرض الاعمى الخ) كما فى النهاية (قوله كبيعه) أى فلا يصح فى المعين ويصح فى الذمة ويوكل من يقبض له أو يقبض عنه ع ش ومغنى (قوله المطلق) الى قوله وسيعلم فى النهاية والمغنى (قوله لانه المراد) أى التبرع المطلق (حيث أطلق) أى التبرع ويدل لذلك أى كون مراد المصنف التبرع المطلق أن الالف واللام أى فى التبرع افادت العموم نهاية ومغنى (قوله واختياره) فلا يصح اقراض مكره ومحله اذا كان بغير حق فلو أكره بحق وذلك بان يجب عليه لنحو اضطرار صح اه ع ش (قوله فيما يقرضه) متعلق بأهلية التبرع (قوله فلا يرد عليه) تفريع على ارادة المطلق فيما يقرضه وقد يقال ان تقدير فيما يقرضه يدفع ورود ما ذكر أيضا (قوله صحة وصيته الخ) فاعل فلا يرد (قوله الخفيفة) أى التى لا يحتاج اليها فى نفقة نفسه كأن كان غنيا بماله مراده ع ش (قوله وذلك) أى اشتراط أهلية التبرع (قوله تأجيله) أى القرض اه ع ش (قوله ولم يجب الخ) عطف على امتنع (قوله وان كان ربويا) أى فيجوز عدم اقباضه فى المجلس ولا يشترط قبض بدله فى المجلس اه ع ش (قوله من محجور عليه) ولا من مكاتب اه كردى (قوله اذ له ذلك مطلقا) أى للقاضى قرض مال المحجور عليه من غير ضرورة اه نهاية (قوله نعم لابد الخ) صنيعه يفهم أن هذا فى القاضى لكن المغنى يقتضى أن بقية الاولياء كذلك اه سم وفيه ان كلام الشارح صريح فى أنه لا يجوز لبقية الاولياء الاقراض لغير ضرورة مطلقا (قوله لابد من يسار المقترض منه الخ) أى من القاضى قال سم على منهج وهذه الشروط معتبرة فى اقراض الولى ويرد أنه من الضرورة ما لو كان المقترض مضطرا وقد تقدم عنه على حج أنه يجب على الولى اقراض المضطر من مال المولى عليه مع انتفاء هذه الشروط ومن الضرورة ما لو أشرف مال المولى عليه على الهلاك بنحو مرض وتعين اخلاصه فى اقراضه ويبعد اشتراط ما ذكر فى هذه الصورة فان اشتراطه قد يؤدى الى اهلاك المال والمالك لا يريد اتلافه انتهى فلعل محل الاشتراط اذا دعت حاجة الى اقراض ماله ولم تصل الى حد الضرورة ويكون التعبير بالضرورة فيها مجازا اه ع ش (قوله ان سلم منها مال المولى) أى أو كان أقل شبهة ع ش وسيد عمر (قوله ان رأى القاضى الخ) عبارة النهاية والمغنى ان رأى ذلك اه قال الرشيدى سيأتى فى الكتاب الآتى ترجيح وجوب الارتهان عليه مطلقا وتأويل ما هنا اه وقال ع ش عبارته فى أول كتاب الرهن والاوجه الوجوب مطلقا والتعبير بالجواز لا ينافى الوجوب وقولهما ان رأى ذلك أى ان اقتضى نظره أصل الفعل لا ان رأى الاخذ اه وما هنا لا ينافيه لامكان حمل قوله ان رأى ذلك على أصل القرض وهو لا ينافى كون الرهن والاشهاد واجبين حيث رأى القرض مصلحة لكن عبارة حج ان رأى القاضى أخذه اه وهى لا تقبل هذا التأويل وقوله الاوجه الوجوب مطلقا أى قاض أو غيره اه (قوله اذا رضى الغرماء) أى الكاملون فلا عبرة برضا أوليائهم اه ع ش (قوله بتأخير القسمة) الى ان يجتمع المال كله كما نقله عن النص نهاية ومغنى (قوله الرشد والاختيار) عبارة النهاية والمغنى أهلية المعاملة فقط اه قال ع ش أى دون اهلية التبرع اه (قوله وكذا السكران) أى المتعدى (قوله أى فى نوعه) الى قوله ولو ردنى النهاية الا قوله لكن فى خبر البر بالضغة (قوله وجواز قرضه) أى المعين عطف على امتناع السلم (قوله جاز ان

العباب هنا تمثيلا للقرض التقديرى وكذا فداء أسير باذنه وان لم يشترط رجوعا كما ذكره فى الايمان انتهى (قوله نعم لابد الخ) صنيعه يفهم ان هذا فى القاضى لكن المغنى يقتضى ان بقية الاولياء كذلك (قوله

للرجل قيل يحل لتعذر وطئها مادام خنثى وردبانه سهو لامتناع السلم فيه (ومالا يسلم فيه) أى فى نوعه (لا يجوز اقراضه فى الاصح) لان مالا ينضبط أو يعز وجوده يتعذر أو يتعسر رد مثله اذ الواجب فى المتقوم رد مثله صورة نعم يجوز قرض الخبز والعجين ولو خميرا حامضا للحاجة والمسامحة ويرده وزنا قال فى الكافى أو عددا ونبهم اشتراطه الجمع بينهما بعيد وجزء شائع من دار لم يزد على النصف لان له حينئذ مثلا لا الروبة على الاوجه وهى خميرة لبن حامض تلقى على اللبن ليروب لاختلاف حموضتها المقصودة وعلم من الضابط أن القرض لابد أن يكون معلوم القدر أى ولو مآلا لئلا يرد مامر فى كف الدراهم وذلك ليرد مثله او صورته ويجوز اقراض المكيل موزونا وعكسه ولو قال اقرضنى عشرة مثلا فقال خذه من فلان فان كانت له تحت يده جاز والا فهو وكيل فى قبضها فلا بد من تجديد قرضها كما مر (ويرد) وجوبا حيث لا استبدال (المثل فى المثلى) ولو نقدا ابطله السلطان لانه اقرب الى حقه (وفى المتقوم) يرد مثله (صورة) لخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا أى وهو الثنى من الابل ورد رباعيا أى وهو ما دخل فى السنة السابعة وقال ان خيركم أحسنكم قضاء ومن لازم اعتبار المثل الصورى اعتبار ما فيه من المعانى التى تزيد بها القيمة فيرد ما يجمع تلك كلها حتى لا يفوت عليه شئ ويصدق المقترض فيها بيمينه والذى يتجه فى النقوط المعتاد فى الافراح أنه هبة لا قرض ولا أثر للعرف فيه

فانه

بكسر الراء ومقترض لعدم تحقق المانع ولا يجوز كونه مقرضا بفتح الراء لانه يعز وجوده مر اه سم على حج اه ع ش (قوله للرجل) أى أو المرأة أخذا من العلة اه ع ش أى وما مر عن سم عن مر (قوله المتن (ومالا يسلم فيه) كالجارية وولدها والجواهر ونحوها اه مغنى عبارة ع ش ومنه المرتد فلا يجوز كونه مقرضا بفتح الراء ومنه أيضا البر المختلط بالشعير فلا يصح قرضه ومع ذلك لو خالف وفعل وجب على الآخذ رد مثل كل من البر والشعير خالصا وان اختلفا فى قدره صدق الآخذ اه (قوله لان مالا ينضبط) الى قوله ولو قال فى النهاية والمغنى (قوله لان مالا ينضبط الخ) ومن ذلك قرض الفضة المقصوص فلا يصح قرضها لهذه العلة مطلقا وزنا أو غيره لتفاوتها فى قطعها كبرا وصغرا وان وزنت ومع ذلك لو خالف وفعل واتفقا فى ذلك فالقول قول الآخذ أنها تساوى كذا من الدراهم الجيدة اه ع ش (قوله قوله قرض الخبز) أى بسائر أنواعه اه ع ش (قوله ويرده الخ) أى الخبز اه كردى أى والعجين مغنى (قوله قال فى الكافى الخ) قد يؤيد أن الخبز متقوم والواجب فيه رد المثل الصورى كما يأتى اه سيد عمر عبارة المغنى وقيل يجوز عددا أيضا ورجحه الخوارزمى فى الكافى اه (قوله ونبهم اشتراطه) أى صاحب الكافى (قوله وجزء شائع) عطف على الخبز (قوله لم يزد على النصف) يتردد النظر فيما لو زاد هل يبطل فى الجميع أو فى الزائد فقط تفريقا للصفقة محل تأمل اه سيد عمر أقول قياس السلم الاول (قوله لئلا يرد مامر) أى فى شرح ويجوز اقراض الخ (قوله وعكسه) أى ان لم يتجاف فى المكيال نهاية ومغنى (قوله تحت يده) أى يد الفلان (قوله والا) أى بان كانت له فى ذمته اه سم (قوله كما مر) أى قبيل قول المتن وانما يملك القرض (قوله وجوبا) الى قوله فيرد فى المغنى والى قوله ويأتى فى النهاية الا قوله أى وهو ما دخل فى السابعة (قوله حيث لا استبدال) أما مع الاستبدال كان عوض عن بر فى ذمته ثوبا أو دراهم فلا يمتنع لما مر من جواز الاعتياض عن غير الثمن اه ع ش (قوله ولو نقدا ابطله السلطان) فشمل ذلك ما عمت به البلوى فى زمننا فى الديار المصرية من اقراض الفلوس الجدد ثم ابطالها واخراج غيرها وان لم تكن نقدا اه نهاية (قوله بكرا) بفتح الباء اه ع ش (قوله الثنى من الابل) وهو ماله خمس سنين ودخل فى السادسة بادى اه ع ش (قوله رباعيا) بتخفيف الياء اه ع ش (قوله من المعانى التى تزيد بها القيمة) كحرفة الرقيق وفراهة الدابة نهاية ومغنى قال ع ش قال فى المختار الفاره من الناس الحاذق المليح ومن الدواب الجيد السير اه (قوله فيرد ما يجمع تلك كلها) فان لم يتأت اعتبر مع الصورة مراعاة القيمة اه مغنى (قوله النقوط الخ) عبارة الايعاب مع العباب فرع النقوط المعتاد فيما بين الناس فى الافراح كالختان والنكاح وهو أن يجمع صاحب الفرح الناس لا كل أو نحوه ثم يقوم انسان فيعطيه كل من الحاضرين ما يليق به فاذا استوعبهم أعطى ذلك الذى الفرح الذى حضر الناس لاجل اعطائه لما لكونه سبق له مثله وأما لقصد ابتداء معروف معه لكافئه بمثله اذا وقع له نظيره أفتى النجم البالسى والازرق اليمنى أنه اى بأنه كالقرض الحكمى وحينئذ يطلبه هو أى المعطى او وارثه وأفتى السراج البلقينى القائل فى حقه جماعة من الائمة انه بلغ درجة الاجتهاد بخلافه فقال لا رجوع به وهو الذى يتجه ترجيحه لعدم مسوغ للرجوع واعتياد المجازاة به وطلبه ممن لم يجازه به لا يقتضى رجوعا عند عدم الصيغة التى تصيره قرضا اه شرح العباب (قوله المعتاد فى الافراح) أى اذا دفعه لصاحب الفرح فى يده أو يد مأذونه أما ما جرت العادة به من دفع النقوط للشاعر والمزين ونحوهما فلا رجوع به الا اذا كان باذن صاحب الفرح وشرط الرجوع عليه وليس من الاذن سكوته على الآخذ ولا وضعها الصينية المعروفة الآن بالارض وأخذه النقوط وهو ساكت لانه بتقدير تنزيل ما ذكر منزلة الاذن ليس فيه تعرض للرجوع وتقرر ان القرض الحكمى يشترط لزومه للمقترض اذنه فى الصرف مع شرط الرجوع فتنبه له اه ع ش عبارة الرشيدى واعلم أن الشهاب بن حجر قيد محل الخلاف بما اذا كان صاحب الفرح يأخذ النقوط لنفسه أى بخلاف ما اذا كان يأخذه نحو الخاتن أو كان الدافع يدفعه له بنفسه

بفتح الراء لانه يعز وجوده مر (قوله والا فهو وكيله) أى بان كانت له فى ذمته

لاضطرابه مالم يقل خذه مثلا وينوى القرض ويصدق فى نية ذلك هو أو وارثه وعلى هذا يحمل اطلاق جمع أنه قرض أى حكما ثم رأيت بعضهم لما نقل قول هؤلاء وقول البلقينى انه هبة قال ويحمل الاول على ما اذا اعتيد الرجوع به والثانى على مالم يعتد قال لاختلافه باحوال الناس والبلاد اه وحيث علم اختلافه تعين ما ذكرته ويأتى قبيل اللقطة تقييد هذا الخلاف بما يتعين الوقوف عليه ووقع لبعضهم انه أفتى فى أخ انفق على اخيه الرشيد وعياله سنين وهو ساكت ثم اراد الرجوع عليه بانه يرجع اخذا من القول بالرجوع فى مسئلة النقوط وفيه نظر بل لا وجه له أما أولا فلان ماخذ الرجوع ثم اطراد العادة به عندهم ولا عادة فى مسئلتنا فضلا عن اطرادها بذلك وأما ثانيا فلان الائمة جزموا فى مسائل بما يفيد عدم الرجوع منها أدى واجبا عن غيره كدينه بلا اذنه صح ولا رجوع له عليه بلا خلاف والنفقة على ممون الاخ واجبة عليه فكان اداؤها عنه كاداء دينه وبهذا يتبين أنهم صرحوا بها فى كلامهم وان الافتاء فيها بما مر غفلة عن هذا وبفرض أنها غير واجبة فهى لا رجوع بها بالاولى لانه اذا لم يرجع باداء ما لزم فمالم يلزم أولى فان قلت صرحوا فى مسائل بالرجوع قلت تلك اما لكونه أنفق باذن الحاكم أو مع الاشهاد للضرورة كما فى هرب الجمال ونحوها واما لظنه ان الانفاق لازم له كما اذا انفق على مطلقته الحامل فبان ان لا حمل أو نفى حمل الملاعنة ثم استلحقه فيرجع بما أنفقه عليه لانه انفقه الوجوب فلا تبرع ولو علم حواله از كاة ثم رجع لسبب يرجع عليه الآخذ بما نفقه على الاوجه لانفاقه بظن الوجوب لانتفاء ملكه وعجيب قول الزركشى لم يصرحوا به ثم نقل عن ابن الاستاذ فى هذه ما يقتضى عدم الرجوع وكذا يقال فى لقطة تملكها ثم جاء مالكها وعجيب توقفه كابن الاستاذ فى هذه مع لا أثر للظن وجوب فى مبيع اشتراه فاسدا فلا يرجع بما أنفق عليه (وقيل يرد (القيمة) يوم القبض وأداء القرض كاداء المسلم فيه فى

فانه لا رجوع قطعا وسيأتى فى الشارح مر فى آخر كتاب الهبة ما حاصله أن ما جرت به العادة فى بعض البلاد من وضع طاسة بين يدى صاحب الفرح ليضع الناس فيها دراهم ثم يقسم على المزين ونحوه أنه ان قصد المزين وحده أو مع نظائره المعاونين له عمل بالقصد وان أطلق كان ملكا لصاحب الفرح يعطيه لمن يشاء اه عبارة البجيرمى والذى تحرر من كلام مر وحجر وحواشيهما أنه لا رجوع فى النقوط المعتاد فى الافراح أى لا يرجع به مالكه اذا وضعه فى يد صاحب الفرح أو يد مأذونه الا بشروط ثلاثة أن يأتى بلفظ كخذه ونحوها وان ينوى الرجوع ويصدق هو ووارثه فيها وان يعتاد الرجوع فيه واذا وضعه فى يد المزين ونحوه أو فى الطاسة المعروفة لا يرجع الا بشرطين اذن صاحب الفرح وشرط الرجوع كما حققه شيخنا الحفنى اه وقوله الا بشروط ثلاثة فيه نظر بل المستفاد من كلامهم هنا أنه يرجع عند وجود الشرطين الاولين بل قد يؤخذ من كلامهم أنه يرجع عند اطراد العادة بالرجوع اطرادا كليا (قوله لاضطرابه) قد يؤخذ منه أنه لو اطرد فى قصد الرجوع كان قرضا ويشعر به أيضا قوله الآتى ثم رأيت بعضهم الى قوله وحيث علم اختلافه تعين ما ذكرته لكن يشكل على ذلك ما يأتى فى الاجارة من عدم لزوم الاجرة حيث لا لفظ يشعر بالتزامه ولو كان العامل ممن لا يعمل الا باجرة ثم هو متجه على ما استحسنه ثم فى شرح المنهاج تبعا للمحرر من اللزوم وحينئذ اه سيد عمر (قوله مالم يقل الخ) ظاهره أنه ظرف لقوله لا أثر للعرف فيه فيفهم اشتراط العرف ولو مضطربا مع القول والنية المذكورين وهو مخالف لما أفاده كلامه السابق فى القرض الحكمى من كفاية القول والنية الا أن يجعل ظرفا لما يفهمه قوله انه هبة أى ولا يكون قرضا مالم يقل الخ (قوله فى نية ذلك) أى القرض (قوله وعلى هذا) أى على أن يقول خذه مع نية القرض (قوله قول هؤلاء) أى قول جمع انه قرض (قوله لاختلافه) أى الاعتياد (قوله تعين ما ذكرته) أى من أنه هبة الا اذا جرت العادة المضطربة بالرجوع وقال نحو خذه ونوى القرض فيكون قرضا (قوله ويأتى قبيل اللقطة الخ) عبارته هناك محل ما مر من الاختلاف فى النقوط المعتاد فى الافراح اذا كان صاحب الفرح يعتاد أخذه لنفسه أما اذا اعتيد أنه لنحو الخاتن وان معطيه انما قصده فقط فيظهر الجزم بأنه لا رجوع للمعطى على صاحب الفرح وان كان الاعطاء انما هو لاجله اه ع ش (قوله ووقع لبعضهم) هو الشمس الخطيب اه سم (قوله واجبة عليه) أى الاخ (قوله انها الخ) أى مسئلتنا اه كردى (قوله وعجيب توقفه) ان كان الفرض فى مسئلتى التعجيل واللقطة ان الآخذ ملكه بشرطه فما ذكره من الرجوع بما أنفقه غير ظاهر لانه انما انفق على ملكه ولهذا يأخذ اذا حصل الرجوع الزيادة المنفصلة فى المسئلتين لحصولها فى ملكه والرجوع انما يرفع الحكم من حينه كما تقرر فى محلهما وان كان الفرض فيهما أنه لم يملك كما يشعر به قوله أنه ملكه كان بان آخذ المعجلة غير مستحق وخفى عليه الحال أو بان خلل فى التعجيل فما ذكره من الرجوع قريب فليحرر سم على حج اه ع ش (قوله وقيل يرد القيمة) قد يتجه ترجيحه حيث تعذر المثل كدار أقرض نصفها ثم وقف جميعها فتأمل اه سيد عمر (قوله وأداء القرض

(قوله ووقع لبعضهم) هو الشمس الخطيب (قوله واما لظنه ان الانفاق لازم له) يظهر انه لا أثر فى مسئلتنا للظن لانه لا منشأ له شرعا بخلافه فى مسائل الظن المذكورة فليتأمل (قوله وعجيب توقفه) ان كان الفرض فى مسئلتى التعجيل واللقطة أن الآخذ ملك بشرطه فما ذكره من الرجوع بما أنفقه غير ظاهر لانه انما أنفق على ملكه ولهذا يأخذ اذا حصل الرجوع الزيادة المنفصلة فى المسئلتين لحصولها فى ملكه والرجوع انما يرفع الملك

الى قوله استوت فى النهاية والمغنى (قوله وزمنا) قضية تشبيهه بالسلم فى الزمان أنه ان أحضره فى محل زمن النهب لا يجب القبول وان احضره قبل محله لا يلزمه القبول ان كان له غرض فى الامتناع وهو مشكل لان القرض لا يدخله أجل بل اذا ذكر الاجل اما يلغو أو يفسد العقد وأجيب بان المراد من تشبيهه به فى الزمان ما ذكره من أنه اذا احضر المقرض فى زمن النهب لا يجب عليه قبوله كما أن السلم فيه اذا أحضره قبل محله لا يلزمه القبول وان أحضره فى زمن الامن وجب قبوله فالمراد من التشبيه مجرد أن القرض قد يجب قبوله وقد لا يجب ثم رأيت فى سم على حج ما يوافقه اه ع ش (قوله ومحلا) ومعلوم أنه لا يكون الا حالا اه مغنى قول المتن (مؤنة) أى اجرة قول المتن (بقيمة بلد الاقراض) لانه محل التملك (يوم المطالبة) لانه وقت استحقاقها اه مغنى (قوله لا بالمثل) عطف على بقيمة بلد الاقراض (قوله استوت قيمة الخ) خالفه النهاية والمغنى فقالا فعلم أنه لا يطالبه له اذا لم يتحمل مؤنة حمله لما فيه من الكلفة وأنه يطالبه بمثل ما لا مؤنة لحمله وهو كذلك فالمانع من طلب المثل عند الشيخين وكثير مؤنة الحمل وعند جماعة منهم ابن الصباغ كون قيمة بلد المطالبة أكثر من قيمة بلد الاقراض ولا خلاف فى الحقيقة كما قال شيخى بين الشيخين وغيرهما لان من نظر الى المؤنة ينظر الى القيمة بطريق الاولى لان المدار حصول الضرر وهو موجود فى الحالين اه قال ع ش وتعرف قيمته بها أى ببلد الاقراض مع كونهما فى غيرها اما ببلوغ الاخبار أو باستصحاب ما علموه قبل مفارقتها أو بعد بلوغ الخبر اه وقال الرشيدى قوله فعلم أنه لا يطالبه الخ يشمل ما اذا كانت محل الظفر أقل قيمة كما اذا أقرضه طعاما بمكة ثم لقيه بمصر لكن فى شرح الروضة أنه ليس له فى هذه الصورة مطالبته بالقيمة بل لا يلزمه الا مثله وقوله ما لا مؤنة لحمله أى ولو كانت قيمته ببلد المطالبة أكثر اه (قوله أو استوت) الى قوله الضرر كان الاولى ذكره عقب قوله الآتى فيطالبه به (قوله للضرر) أى على المقترض وهو علة لقوله لا بالمثل (قوله وهى) الى قوله وقوله فى النهاية والمغنى (قوله وهى) أى القيمة أى اخذها (قوله لم يتراداها) أى ليس للمقرض ردها وطلب المثل ولا للمقترض طلب استردادها نهاية ومغنى (قوله يعسر نقله) أى لخوف الطريق مثلا ع ش ورشيدى (قوله أو تفاوت قيمته الخ) ومنه كما هو واضح ما اذا أقرضه دنانير مثلا بمصر ثم لقيه بمكة وقيمة النهب فيها أكثر كما هو الواقع فليس له المطالبة بالمثل وانما يطالب بالقيمة اه رشيدى (قوله وانما يتأتى الخ) رده النهاية بما نصه وما اعترض به قوله أى الامام أو تفاوتت قيمته من أنه انما يأتى على ما مر عن ابن الصباغ بناه المعترض على عدم استقلال كل من العلتين وقد مر رده اه أى على منع مطالبة المثل من مؤنة النقد وارتفاع قيمة بلد المطالبة (قوله قرض نقد) الى قوله ومنه القرض فى المغنى والى قول المتن ولو

من حيث انه كما تقرر فى محلهما وان كان الفرض فيهما انه لم يملك كما يشعر به قوله لظنه انه ملكه كأن بان ان آخذ المعجلة غير مستحق وخفى عليه الحال أو بان خلل فى التعجيل فاذ كره من الرجوع قريب فليحرر (قوله وزمنا) قد يشكل بان القرض لا يؤجل حتى يتصور احضاره قبل وقته و يجاب بان المراد انه لا يجب قبوله فى زمان النهب قال فى شرح البهجة قولا أى ولا يجب قبوله فى زمن النهب على ما اقتضاه كلامه أى صاحب البهجة وصرح به الشارح يعنى العراقى انتهى لكن تقدم الفرق بين السلم الحال والقرض فى ذلك فلا ينفع هذا الجواب الا أن يراد التشبيه بالسلم فى الجملة ولا يخفى ما فيه (قوله وللنقل مؤنة) فى شرح م ر واعلم أيضا أن المراد بكون النقل له مؤنتان تزيد قيمته بالنقل الى بلد المطالبة لان مجرد النقل له مؤنة فانه لا يمكن نقل شئ من بلد الى بلد الا بمؤنة ولو كان المراد ذلك لادى الى انه لو أقرضه قفيزا بقرية من قرى مصر ثم وجده بأخرى منها وقيمته فى الموضعين سواء أو فى بلد المطالبة أقصى انه يطالبه بالقيمة فيه وليس كذلك لما سبق انتهى وأقول فى هذا الكلام نظر (قوله لا بالمثل) الذى اعتمده شيخنا الشهاب الرملى أن المانع من طلب المثل كل من مؤنة الحمل وكون قيمة بلد المطالبة أكثر واقتصار الشيخين على الاول لا ينافى الثانى بل هو مفهوم منه بالاولى أو المساواة فلا منافاة بين ما قاله الشيخان وما قاله ابن الصباغ م ر (قوله جر منفعة للمقرض) وشمل ذلك شرطا ينفع المقرض والمقترض فيبطل به العقد فيما يظهر م ر أى بخلاف ما ينفع المقترض وحده كما يأتى فى المتن لكن يشكل بما يأتى فى

وزمنا ومحلا (و) لكن (لو ظفر) المقرض (به) أى بالمقترض (فى غير محل الاقراض والنقل) من محله الى محل الظفر (مؤنة) ولم يتحملها المقرض (طالبه بقيمة بلد الاقراض) يوم المطالبة لجواز الاعتياض عنه لا بالمثل استوت قيمة بلد الاقراض والمطالبة أم لا كما قاله الشيخان خلافا لابن الصباغ وجماعة للضرر وهى للفيصولة فلو اجتمعا ببلد الاقراض لم يتراداها اذا لم تكن له مؤنة أو تحملها المقرض فيطالبه به نعم النقد الذى يعسر نقله أو تفاوتت قيمته بتفاوت البلاد كالذى لنقله مؤنة قاله الامام وقوله أو تفاوتت قيمته انما يأتى على ما مر عن ابن الصباغ (ولا يجوز) قرض نقد أو غيره ان اقترن (بشرط رد صحيح عن مكسر او) رد (زيادة) على القدر المقرض أو رد جيد عن ردىء أو غير ذلك من كل شرط جر منفعة للمقرض

شرط

شرط أجل الى النهاية الا قوله وكذا كل مدين (قوله كرده ببلد آخر) ومنه ما جرت به العادة من قوله لمقترض أقرضتك هذا على أن تدفع بدله لوكيلى بمكة المشرفة اه ع ش أى وان يدفع وكيلك بدله لى أو لوكيلى بمكة المكرمة مثلا (قوله أو رهنه بدين آخر) أى رهن المقترض الشئ المقرض بدين آخر كان للمقرض عليه (قوله فان فعل فسد العقد) والمعنى فيه أن موضوع القرض الارفاق فاذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته نهاية ومغنى قال ع ش ومعلوم أن فساد العقد حيث وقع الشرط فى صلب العقد أما لو توافقا على ذلك ولم يقع شرط فى العقد فلا فساد اه (قوله كل قرض جر منفعة) أى شرط فيه ما يجر الى المقرض منفعة وشمل ذلك شرطا ينفع المقرض والمقترض فيبطل به العقد فيما يظهر اه نهاية أى بخلاف ما ينفع المقترض وحده كما يأتى فى المتن أو ينفعهما ولكن نفع المقترض أقوى كما يأتى فى الشرح اه سم (قوله ومنه) أى من القرض بشرط جر منفعة للمقرض عبارة الكردى أى من ربا القرض اه (قوله مثلا) أو يشترى ملكه بأكثر الخ و يخدمه أو يعلم ولده و نحو ذلك (قوله من قيمته) الاولى من أجرة مثله (قوله ان وقع ذلك شرطا) أى ان وقع شرط الاستئجار فى صلب العقد اه ع ش (قوله اذ هو) أى القرض لمن يستأجر الخ أو القرض بشرط جر منفعة للمقرض (حينئذ) أى اذا وقع ذلك فى العقد (قوله والا) أى ان توافقا عليه قبل العقد ولم يذكراه فى صلبه (قوله من ماله) الاولى أو ادى من ماله ليشمل ما لو اقترض لموليه وأدى من ماله اه سيد عمر (قوله كقبول هديته) أى بغير شرط نعم الاولى كما قال الماوردى تنزهه عنها قبل رد البدل نهاية ومغنى (قوله للخبر السابق) أى فى شرح وفى المتقوم المثل صورة (قوله وفيه) الاولى حذفه وجعل ما بعده بدلا عما قبله (قوله ولو عرف الخ) قال فى الروضة قال فى التتمة لو تسبب اقراض المشهور بالزيادة للزيادة ففى كراهته وجهان والله أعلم انتهى وفى الروض نحوه وبه يعلم ما فى صنيع الشارح حيث اقتضى أن الوجهين مطلقان وأن الترجيح عند القصد من تصرفه فليتأمل سيد عمر و سم عبارة النهاية ولو أقرض من عرف برد الزيادة قاصدا ذلك كره فى أوجه الوجهين اه (قوله وظاهر كلامهم ملك الزائد تبعا) قد يقال محل ذلك ان دفع الزيادة عالما بها ولم يكن له عذر أما لو دفعها ظانا عدم الزيادة فبانت الزيادة فينبغى أن لا يملك الزائد كما لو قال المقترض ظننت أن حقك كذا فبان أنه دونه أو دفعه بغير عدد وقال ظننت أنه بقدار حقك وعليه فلو تنازعا فالمصدق القابض فيما يظهر اه سيد عمر (قوله ملك الزائد تبعا) أى وان كان متميزا عن مثل المقرض كان اقترض دراهم فردها ومعها نحو سمن ويصدق الآخذ فى كون ذلك هدية لان الظاهر معه اذ لو اراد الدافع أنه انما أتى به ليأخذ بدله لذكره ومعلوم مما صور به أنه رد المقرض والزيادة معا ثم ادعى أن الزيادة ليست هدية فيصدق الآخذ أما لو دفع الى المقرض سمنا أو نحوه مع كون الدين باقيا فى ذمته وادعى أنه من الدين لا هدية فانه يصدق الدافع حينئذ اه ع ش (قوله فهو) أى الزائد هبة مقبوضة ولا يحتاج فيه الى ايجاب وقبول اه نهاية (قوله فيمتنع الرجوع فيه) أى لدخوله فى ملك الآخذ بمجرد الدفع اه ع ش قول المتن (او ان يقرضه) أى ان يقرض المقرض المقترض شيأ آخر حليو زيادى وليس المعنى أن يقرض المقترض المقرض لانه حينئذ يجر نفعا للمقرض فلا يصح فتأمل اه بجيرمى قول المتن (والاصح لا يفسد العقد) ظاهره وان كان للمقرض فيه منفعة وقضية قول الشارح اذ ليس فيه الخ أن محل عدم الفساد اذا لم يكن للمقرض منفعة وهو نظير ما سيأتى فى الاجل فليراجع اه رشيدى أقول كلام شرح المنهج كالصريح فى عدم الفرق عبارته أو شرط ان يرد أنقص قدرا أو صفة كرد مكسر عن صحيح أو ان يقرضه غيره أو أجلا بلا غرض صحيح أو به والمقترض غير ملىء لغا الشرط فقط أى لا العقد لان ما جره من المنفعة ليس للمقرض بل للمقترض أو لهما والمقترض معسر اه (قوله للمقرض) بل للمقترض والعقد عقد ارفاق فكأنه زاد فى الارفاق نهاية ومغنى (قوله أوله) أى كزمن نهب اه سم

شرط الاجل زمن نهب والمقترض غير ملىء فان ذلك الشرط ينفعهما كما سيأتى ومع ذلك صح الا أن يجاب بما يأتى انه غلب نفع المقترض لانه أقوى (قوله وكذا كل مدين) يفيد أنه لا يكره قبول هديته نعم الاولى كما

كرده ببلد آخر أو رهنه بدين آخر فان فعل فسد العقد لخبر كل قرض جر منفعة فهو ربا وجبر ضعفه مجىء معناه عن جمع من الصحابة ومنه القرض لمن يستأجر ملكه أى مثلا بأكثر من قيمته لاجل القرض ان وقع ذلك شرطا اذ هو حينئذ حرام اجماعا والا كره عندنا وحرم عند كثير من العلماء قاله السبكى (ولو رد) المقترض لنفسه من ماله (هكذا) أى زائدا قدرا أو صفة (بلا شرط فحسن) ومن ثم ندب ذلك ولم يكره للمقرض الاخذ كقبول هديته ولو فى الربوى وكذا كل مدين للخبر السابق وفيه ان خياركم أحسنكم قضاء ولو عرف المستقرض برد الزيادة كره اقراضه على أحد وجهين و يتجه ترجيحه ان قصد ذلك وظاهر كلامهم ملك الزائد تبعا وهو متجه خلافا لبعضهم وحينئذ فهو هبة مقبوضة فيمتنع الرجوع فيه كما أفتى به ابن عجيل (ولو شرط مكسرا عن صحيح أو ان يقرضه) شيأ آخر (غيره لغا الشرط) فيهما ولم يجب الوفاء به لانه وعد تبرع (والاصح انه لا يفسد العقد) اذ ليس فيه جر منفعة للمقرض (ولو شرط أجلا فهو كشرط مكسر عن صحيح ان لم يكن للمقرض غرض) صحيح

للرجل قيل يحل لتعذر وطئها مادام خنثى ورد بانه سهو لامتناع السلم فيه (وما لا يسلم فيه) أى في نوعه (لا يجوز اقراضه في الاصح) لان ما لا ينضبط أو يعز وجوده يتعذر أو يتعسر رد مثله اذ الواجب في المتقوم رد مثله صورة نعم يجوز قرض الخبز والعجين ولو خميرا حامضا للحاجة والمسامحة ويرده وزنا قال في الكافي او عددا وفهم اشتراطه الجمع بينهما بعيد وجزء شائع من دار لم يزد على النصف لان له حينئذ مثلا لا الروبة على الاوجه وهي خميرة لبن حامض تلقى على اللبن ليروب لاختلاف حموضتها المقصود وعلم من الضابط أن القرض لابد أن يكون معلوم القدر اى ولو مآلا لما يأتى لا برد مامر فى نحو كف الدراهم وذلك ليرد مثله او صورته ويجوز اقراض المكيل موزونا وعكسه ولو قال اقرضنى عشرة مثلا فقال خذها من فلان فان كانت له تحت يده جاز والا فهو وكيل فى قبضها فلا بد من تجديد قرضها كما مر (و يرد) وجوبا حيث لا استبدال (المثل فى المثلى) ولو نقدا ابطله السلطان لانه اقرب الى حقه (وفى المتقوم) ويأتى ضابطهما فى الغصب يرد (المثل صورة) لخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا أى وهو الثنى من الابل ورد رباعيا أى وهو ما دخل فى السنة السابعة وقال ان خياركم أحسنكم قضاء ومن لازم اعتبار المثل الصورى اعتبار ما فيه من المعانى التى تزيد بها القيمة فيرد ما يجمع تلك كلها حتى لا يفوت عليه شىء ويصدق المقترض فيها بيمينه والذى يتجه فى النقوط المعتاد فى الافراح أنه هبة ولا أثر للعرف فيه فانه

بكسر الراء ومقترض لعدم تحقق المانع ولا يجوز كونه مقرضا بفتح الراء لانه يعز وجوده مر ه سم على حج اه ع ش (قوله للرجل) أى أو المرأة أخذا من العلة اه ع ش أى وتمامه عن سم عن مر قول المتن (وما لا يسلم فيه) كالجارية وولدها والجواهر ونحوها اه مغنى عبارة ع ش ومنه المرتد فلا يجوز كونه مقرضا بفتح الراء ومنه ايضا البر المختلط بالشعير فلا يصح قرضه ومع ذلك لو خالف وفعل وجب على الآخذ رد مثل كل من البر والشعير خالصا وان اختلفا فى قدره صدق الآخذ اه (قوله لان ما لا ينضبط) الى قوله ولو قال فى النهاية والمغنى (قوله لان ما لا ينضبط الخ) ومن ذلك قرض الفضة المقصوص فلا يصح قرضها لهذه العلة مطلقا وزنا أو غيره لتفاوتها فى نفسها كبرا وصغرا وان وزنت ومع ذلك لو خالف وفعل واختلفا فى ذلك فالقول قول الآخذ أنها تساوى كذا من الدراهم الجيدة اه ع ش (قوله نعم قوله قرض الخبز) أى بسائر أنواعه اه ع ش (قوله ويرده الخ) أى الخبز اه كردى أى والعجين مغنى (قوله قال فى الكافى الخ) قد يؤيده أن الخبز متقوم والواجب فيه رد المثل الصورى كما يأتى اه سيد عمر عبارة المغنى وقيل يجوز عددا اختاره وصححه الخوارزمى فى الكافى اه (قوله وفهم اشتراطه) أى صاحب الكافى (قوله وجزء شائع) عطف على الخبز (قوله لم يزد على النصف) يتردد النظر فيما لو زاد هل يبطل فى الجميع أو فى الزائد فقط تفريقا للصفقة محل تأمل اه سيد عمر أقول قياس السلم الاول (قوله لما يأتى لا برد مامر) أى فى شرح ويجوز اقراض الخ (قوله وعكسه) أى ان لم يتجاف فى المكيال نهاية ومغنى (قوله تحت يده) أى يد الفلان (قوله والا) أى بان كانت له فى ذمته اه سم (قوله كما مر) أى قبيل قول المتن وأهلية التبرع (قوله وجوبا) الى قوله فيرد فى المغنى والى قوله ويأتى فى النهاية الا قوله أى وهو ما دخل فى السابعة (قوله حيث لا استبدال) ما مع الاستبدال كان عوض عن بر فى ذمته ثوبا أو دراهم فلا يتنع لما مر من جواز الاعتياض عن غير الثمن اه ع ش (قوله ولو نقدا أبطله السلطان) فيشمل ذلك ما عمت به البلوى فى زمننا فى الديار المصرية من اقراض الفلوس الجدد ثم ابطالها واخراج غيرها وان لم تكن نقدا اه نهاية (قوله بكرا) بفتح الباء اه ع ش (قوله الثنى من الابل) وهو ما له خمس سنين ودخل فى السادسة زيادى اه ع ش (قوله رباعيا) بتخفيف الياء اه ع ش (قوله من المعانى التى تزيد بها القيمة) كحرفة الرقيق وفراهية الدابة نهاية ومغنى قال ع ش قال فى المختار الفاره من الناس الحاذق المليح ومن الدواب الجيد السير اه (قوله فيرد ما يجمع تلك كلها) فان لم يتأت اعتبر مع الصورة مراعاة القيمة اه مغنى (قوله النقوط الخ) عبارة الايعاب مع العباب فرع النقوط المعتاد فيما بين الناس فى الافراح كالختان والنكاح وهو ان يجمع صاحب الفرح الناس لا كل أو نحوه ثم يقوم انسان فيعطيه كل من الحاضرين ما يليق به فاذا استوعبهم أعطى ذلك للذى الفرح الذى حضر الناس لاجل اعطائه اما لكونه سبق له مثله واما لقصد ابتداء معروف معه لكافئه بمثله اذا وقع له نظيره أفتى النجم البالسى والازرق اليمنى أنه اى بأنه كالقرض الحكمى وحينئذ يطالبه هو أى المعطى او وارثه وأفتى السراج البلقينى القائل فى حقه جماعة من الائمة انه بلغ درجة الاجتهاد بخلافه فقال لا رجوع به وهو الذى يتجه ترجيحه لعدم مسوغ للرجوع واعتياد المجازاة به وطلبه ممن لم يجازبه لا يقتضى رجوعا عند عدم الصيغة التى تصيره قرضا اه شرح العباب (قوله المعتاد فى الافراح) أى اذا دفعه لصاحب الفرح فى يده أو يد مأذونه أما ما جرت العادة به من دفع النقوط للشاعر والمزين ونحوهما فلا رجوع به الا اذا كان باذن صاحب الفرح وشرط الرجوع عليه وليس من الاذن سكوته على الآخذ ولا وضعه الصينية لمعروفة الآن بالارض وأخذه النقوط وهو ساكت لانه ينقد ويتنزل ما ذكر منزلة الاذن ليس فيه تعرض للرجوع وتقرر ان القرض الحكمى يشترط للزومه للمقترض اذنه فى الصرف مع شرط الرجوع فتنبه له اه ع ش عبارة الرشيدى واعلم أن الشهاب بن حجر قيد محل الخلاف بما اذا كان صاحب الفرح يأخذ النقوط لنفسه أى بخلاف ما اذا كان يأخذه لنحو الخاتن أو كان الدافع يدفعه له بنفسه

بفتح الراء لانه يعز وجوده مر (قوله والا فهو وكيله) أى بان كانت له فى ذمته

لا نظر اليه ما لم يقترن به ما يدل على القرض وصدق فى نية ذلك هو أو وارثه وعلى هذا يحمل اطلاق جمع أنه قرض أى حكما ثم رأيت بعضهم نقل عن قول هؤلاء وقول البلقينى انه هبة قال ويحمل الاول على ما اذا اعتيد الرجوع به والثانى على ما اذا لم يعتد قال لاختلافه باحوال الناس والبلاد اه وحيث علم اختلافه تعين ما ذكرته ويأتى قبيل اللقطة تقييد هذا الخلاف بما يتعين الوقوف عليه ووقع لبعضهم انه أفتى فى أخ انفق على اخيه الرشيد وعياله سنين وهو ساكت ثم اراد ان يرجع عليه بانه يرجع اخذا من القول بالرجوع فى مسئلة النقوط وفيه نظر بل لا وجه له لما تقرر ان ماخذ الرجوع ثم اطراد العادة به عندهم ولا عادة فى مسئلتنا فضلا عن اطرادها بذلك وأما ثانيا فلان الائمة جزموا فى مسائل بما يفيد عدم الرجوع منها أدى واجبا عن غيره كدينه بلا اذنه صح ولا رجوع له عليه بلا خلاف والنفقة على نحو الاخ واجبة عليه فكانت كأداء دينه وبهذا يتبين أنها اصرح بها فى كلامهم وان الافتاء فيها بما مر غفلة عن هذا وبفرض انها غير واجبة فهى لا رجوع بها بالاولى لانه اذا لم يرجع باداء ما لزم فما لم يلزم أولى فان قلت صرحوا فى مسائل بالرجوع قلت تلك اما لكونه أنفق باذن الحاكم أو مع الاشهاد للضرورة كما فى هرب الجمال ونحوها واما الظنه ان الانفاق لازم له كما اذا انفق على مطلقته الحامل فبان ان لا حمل أو نفى حمل الملاعنة ثم استلحقه فيرجع بما أنفقه عليه لظنه الوجوب فلا تبرع ولو عمل حيوانا زكاة ثم رجع لسبب رجع عليه الآخذ بما نفقه على الاوجه لانفاقه بظن الوجوب لظنه انه ملكه وعجيب قول الزركشى لم يصرحوا به ثم نقل عن ابن الاستاذ فى هذه ما يقتضى عدم الرجوع وكذا يقال فى لقطة تملكها ثم جاء مالكها وعجيب توقفه كابن الاستاذ فى هذه أيضا نعم لا أثر لظن وجوب فى مبيع اشتراه فاسدا فلا يرجع بما أنفق عليه (وقيل) يرد (القيمة) يوم القبض وأداء القرض كأداء المسلم فيه فى جميع ما مر فيه صفة

فانه لا رجوع قطعا وسيأتى فى الشارح مر فى آخر كتاب الهبة ما حاصله أن ما جرت به العادة فى بعض البلاد من وضع طاسة بين يدى صاحب الفرح ليضع الناس فيها دراهم ثم يقسم على المزين ونحوه أنه ان قصد المزين وحده أو مع نظائره المعاونين له عمل بالقصد وان أطلق كان ملكا لصاحب الفرح يعطيه لمن يشاء اه عبارة البجيرمى والذى تحرر من كلام مر وحجر وحواشيهما أنه لا رجوع فى النقوط المعتاد فى الافراح أى لا يرجع به مالكه اذا وضعه فى يد صاحب الفرح أو يد مأذونه الا بشروط ثلاثة أن يأتى بلفظ كخذه ونحوها وان ينوى الرجوع ويصدق هو ووارثه فيها وان يعتاد الرجوع فيه واذا وضعه فى يد المزين ونحوه أو فى الطاسة المعروفة لا يرجع الا بشرطين اذن صاحب الفرح وشرط الرجوع كما حققه شيخنا الحفنى اه وقوله الا بشروط ثلاثة فيه نظر بل المستفاد من كلامهم هنا أنه يرجع عند وجود الشرطين الاولين بل قد يؤخذ من كلامهم أنه يرجع عند اطراد العادة بالرجوع وان لم يأت بلفظ كما (قوله لاضطرابه) قد يؤخذ منه أنه لو اطرد فى قصد الرجوع كان قرضا ويشعر به أيضا قوله الآتى ثم رأيت بعضهم الى قوله وحيث علم اختلافه تعين ما ذكرته لكن يشكل على ذلك ما يأتى فى الاجارة من عدم لزوم الاجرة حيث لا لفظ يشعر بالتزامه ولو كان العامل ممن لا يعمل الا باجرة مع وجود قصد ما استحسنه فى شرح المنهاج تبعا للعمر انى من اللزوم حينئذ اه سيد عمر (قوله ما لم يقترن الخ) ظاهره أنه ظرف لقوله لا أثر للعرف فيه فيفيد اشتراط العرف ولو مضطربا مع القول وان ما ذكوره من ردهو مخالف لما أفاده كلامه سابقا فى القرض الحكمى من كفاية القول والنية الا ان يجعل ظرفا لما يفهمه قوله انه هبة أى ولا يكون قرضا ما لم يقترن الخ (قوله فى نية ذلك) أى القرض (قوله وعلى هذا) أى على أن يقول خذه مع نية القرض (قوله قول هؤلاء) أى قول جمع انه قرض (قوله لاختلافه) أى الاعتياد (قوله تعين ما ذكرته) أى من أنه هبة الا اذا جرت العادة المضطربة بالرجوع وقال نحو خذه ونوى القرض فيكون قرضا (قوله ويأتى قبيل اللقطة الخ) عبارته هناك محل ما مر من الاختلاف فى النقوط المعتاد فى الافراح اذا كان صاحب الفرح يعتاد أخذه لنفسه أما اذا اعتيد أنه لنحو الخاتن وان معطيه انما قصده فقط فيظهر الجزم بأنه لا رجوع للمعطى على صاحب الفرح وان كان الاعطاء انما هو لاجله اه ع ش (قوله ووقع لبعضهم) هو الشمس الخطيب اه سم (قوله واجبة عليه) أى الاخ (قوله انها الخ) أى مسئلتنا اه كردى (قوله وعجيب توقفه) ان كان الفرض فى مسئلتى التعجيل واللقطة أن الآخذ ملكه بشرطه فما ذكره من الرجوع بما أنفقه غير ظاهر لانه انما انفق على ملكه ولهذا يأخذ اذا حصل الرجوع الزيادة المنفصلة فى المسئلتين لحصولها فى ملكه والرجوع انما يرفع الحكم من حينه كما تقرر فى محلهما وان كان الفرض فيهما أنه لم يملك كما يشعر به قوله أنه ملكه كأن بان آخذ المعجلة غير مستحق وخفى عليه الحال أو بان خلل فى التعجيل فما ذكره من الرجوع قريب فليحرر سم على حج اه ع ش (قوله وقيل يرد القيمة) قد يتجه ترجيحه حيث تعذر المثلى كدار أقرض نصفها ثم وقف جميعها فتأمل اه سيد عمر (قوله وأداء القرض

(قوله ووقع لبعضهم) هو الشمس الخطيب (قوله واما الظنه ان الانفاق لازم له) يظهر انه لا أثر فى مسئلتنا للظن لانه لا منشأ له شرعا بخلافه فى مسائل الظن المذكورة فليتأمل (قوله وعجيب توقفه) ان كان الفرض فى مسئلتى التعجيل واللقطة أن الآخذ ملك بشرطه فما ذكره من الرجوع بما أنفقه غير ظاهر لانه انما أنفق ملكه ولهذا يأخذ اذا حصل الرجوع الزيادة المنفصلة فى المسئلتين لحصولها فى ملكه والرجوع انما يرفع الملك

 (ومالا يسلم فيه) أى فى نوعه (لا يجوز اقراضه فى الاصح) لان

مالا ينضبط أو يعز وجوده يتعذر أو يتعسر رد مثله اذ الواجب فى المتقوم رد مثله صورة نعم يجوز قرض الخبز والعجين ولو خميرا حامضا للحاجة والمسامحة ويرده وزنا قال فى الكافى أو عددا ونهم اشتراطه الجمع بينهما بعيد وجزء شائع من دار لم يزد على النصف لان له حينئذ مثلا لا الروبة على الاوجه وهى خميرة لبن حامض تلقى على اللبن ليروب لاختلاف حموضتها المقصودة وعلم من الضابط أن القرض لابد أن يكون معلوم القدر اى ولو مآلا لئلا يرد مامر فى نحو كف الدراهم وذلك ليرد مثله او صورته ويجوز اقراض المكيل موزونا وعكسه ولو قال اقرضنى عشرة مثلا فقال خذها من فلان فان كانت له تحت يده جاز والا فهو وكيل فى قبضها فلا بد من تجديد قرضها كما مر (و يرد) وجوبا حيث لا استبدال (المثل فى المثلى) ولو نقدا ابطله السلطان لانه اقرب الى حقه (وفى المتقوم) ويأتى ضابطهما فى الغصب يرد (المثل صورة) لخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا أى وهو الثنى من الابل ورد باعيا أى وهو مادخل فى السنة السابعة وقال ان خياركم أحسنكم قضاء ومن لازم اعتبار المثل الصورى اعتبار ما فيه من المعانى التى تزيد بها القيمة فيرد ما يجمع تلك كلها حتى لا يفوت عليه شئ ويصدق المقترض فيها بيمينه والذى يتجه فى النقوط المعتاد فى الافراح أنه شبرلا أثر للعرف فيه فانه

بكسر الراء ومقترض لعدم تحقق المانع ولا يجوز كونه مقرضا بفتح الراء لانه يعز وجوده مر اه سم على حج اه ع ش (قوله الرجل) أى أو المرأة أخذا من العلة اه ع ش أى وقد مر عن سم عن مر قول الثنى (ومالا يسلم فيه) كالجارية وولدها والجواهر ونحوه اه مغنى عبارة ع ش ومنه المرند فلا يجوز كونه مقرضا بفتح الراء ومنه أيضا البر المختلط بالشعير فلا يصح قرضه ومع ذلك لو خالف وفعل وجب على الآخذ رد مثل كل من البر والشعير خالصا وان اختلفا فى قدره صدق الآخذ اه (قوله لان مالا ينضبط) الى قوله ولو قال فى النهاية والمغنى (قوله لان مالا ينضبط الخ) ومن ذلك قرض الفضة المقصوص فلا يصح قرضه لانه يعز وجوده لعلة مطلقا وازنا أو غيره لتفاوتها فى نفسها كبرا وصغرا وان وزنت ومع ذلك لو خالف وفعل واختلفا فى ذلك فالقول قول الآخذ أنها تساوى كذا من الدراهم الجيدة اه ع ش (قوله قوله قرض الخبز) أى بسائر انواعه اه ع ش (قوله ويرده الخ) أى الخبز اه كردى أى والعجين مغنى (قوله قال فى الكافى الخ) قد يؤيده أن الخبز متقوم والواجب فيه رد المثل الصورى كما يأتى اه سيد عمر عبارة المغنى وقيل يجوز عددا أيضا ورجحه الخوارزمى فى الكافى اه (قوله ونهم اشتراطه) أى صاحب الكافى (قوله وجزء شائع) عطف على الخبز (قوله لم يزد على النصف) يتردد النظر فيما لو زاد هل يبطل فى الجميع أو فى الزائد فقط تفريقا للصفقة محل تأمل اه سيد عمر أقول قياس السلم الاول (قوله لئلا يرد مامر) أى فى شرح ويجوز اقراض الخ (قوله وعكسه) أى ان لم يتجاف فى المكيال نهاية ومغنى (قوله تحت يده) أى يد القائل (قوله والا) أى بان كانت له فى ذمته اه سم (قوله كما مر) أى قبيل قول المتن وهبة التبرع (قوله وجوبا) الى قوله فيرد فى المغنى الى قوله ويأتى فى النهاية الا قوله أى وهو مادخل فى السابعة (قوله حيث لا استبدال) أما مع الاستبدال كأن عوض عن بر فى ذمته ثوبا أو دراهم فلا يمتنع لما مر من جواز الاعتياض عن غير الثمن اه ع ش (قوله ولو نقدا ابطله السلطان) فشمل ذلك ما عمت به البلوى فى زمننا فى الديار المصرية من اقراض الفلوس الجدد ثم ابطالها واخراج غيرها وان لم تكن نقدا اه نهاية (قوله بكرا) بفتح الباء اه ع ش (قوله الثنى من الابل) وهو ماله خمس سنين ودخل فى السادسة بادى اه ع ش (قوله رباعيا) بتخفيف الياء اه ع ش (قوله من المعانى التى تزيد بها القيمة) كحرفة الرقيق وفراهية الدابة نهاية ومغنى قال ع ش قال فى المختار الفاره من الناس الحاذق المليح ومن الدواب الجيد السير اه (قوله فيرد ما يجمع تلك كلها) فان لم يتأت اعتبر مع الصورة مراعاة القيمة اه مغنى (قوله النقوط الخ) عبارة الايعاب مع العباب فرع النقوط المعتاد فيما بين الناس فى الافراح كالختان والنكاح وهو أن يجمع صاحب الفرح الناس لأكل أو نحوه ثم يقوم انسان فيعطيه كل من الحاضرين ما يليق به فاذا استوعبهم أعطى ذلك الذى الفرح الذى حضر الناس لاجل اعطائه اما لكونه سبق له مثله وأما لقصد ابتداء معروف معه لكافئه بمثله اذا وقع له نظيره أفتى النجم البالسى والازرق اليمنى أنه اى بانه كالقرض الضمنى وحينئذ يطالبه هو أى المعطى او وارثه وأفتى السراج البلقينى القائل فى حقه جماعة من الائمة انه بلغ درجة الاجتهاد بخلافه فقال لا رجوع به وهو الذى يتجه ترجيحه لعدم مسوغ للرجوع واعتياد المجازاة به وطلبه ممن لم يجازبه لا يقتضى رجوعا عند عدم الصيغة التى تصيره قرضا اه شرح العباب (قوله المعتاد فى الافراح) أى اذا دفعه لصاحب الفرح فى يده أو يد مأذونه أما ما جرت العادة به من دفع النقوط للشاعر والمزين ونحوهم فلا رجوع به الا اذا كان باذن صاحب الفرح وشرط الرجوع عليه وليس من الاذن سكوته على الآخذ ولا وضعه الصينية المعروفة الآن بالارض وأخذه النقوط وهو ساكت لانه بتقدير تنزيل ماذكر منزلة الاذن ليس فيه تعرض للرجوع وتقرر ان القرض الحكمى يشترط للزومه للمقترض اذنه فى الصرف مع شرط الرجوع فتنبه له اه ع ش عبارة الرشيدى واعلم أن الشهاب بن حجر قيد محل الخلاف بما اذا كان صاحب الفرح يأخذ النقوط لنفسه أى بخلاف ما اذا كان يأخذه لنحو الخاتن أو كان الدافع يدفعه له بنفسه

بفتح الراء لانه يعز وجوده مر (قوله والا فهو وكيله) أى بان كانت له فى ذمته

لاضطرابه مالم يقل خذه مثلا او ينوى القرض ويصدق فى نيته ذلك هو أو وارثه وعلى هذا يحمل اطلاق جمع أنه قرض أى حكما ثم رأيت بعضهم لما نقل قول هؤلاء وقول البلقينى انه هبة ونزع من الاول فى ما اذا اعتيد الرجوع به والثانى على مالم يعتد قال لاختلافه باحوال الناس والبلاد اه وحيث علم اختلافه تعين ماذكرته ويأتى قبيل الاضحية تقييد هذا الخلاف بما يتعين الوقوف عليه ووقع لبعضهم انه أفتى فى أخ انفق بل لا وجه له أما أولا فلان مأخذ الرجوع ثم اطراد العادة به عندهم ولا عادة فى مسئلتنا فضلا عن اطرادها بذلك وأما ثانيا فلان الائمة جزموا فى مسائل بما يفيد عدم الرجوع منها أدى واجبا عن غيره كدينه بلا اذنه صح ولا رجوع له عليه بلا خلاف والنفقة على ممون الاخ واجبة عليه فكان اداؤها عنه كاداء دينه وبهذا يتبين أنها صرح بها فى كلامهم وان الافتاء فيها بما مر غفلة عن هذا و بفرض أنها غير واجبة فهى لا رجوع بها بالاولى لانه اذا لم يرجع باداء مالزم فمالم يلزم أولى فان قلت صرحوا فى مسائل بالرجوع قلت تلك اما لكونه أنفق باذن الحاكم أومع الاشهاد للضرورة كما فى هرب الجمال ونحوها واما الظنه ان الانفاق لازم له كما اذا انفق على مطلقته الحامل فبان ان لا حمل أو نفى حمل الملاعنة ثم استلحقه فترجع بما أنفقته عليه لظنها الوجوب فلا تبرع ولو عجل حولا زكاة ثم رجع لسبب رجع عليه الآخذ بما نفقه على الاوجه لانفاقه بظن الوجوب لظنه انه ملكه وعجيب قول الزركشى لم يصرحوا به ثم نقل عن ابن الاستاذ فى هذه ما يقتضى عدم الرجوع وكذا يقال فى لقطة تملكها ثم جاء مالكها وعجيب توقفه كابن الاستاذ فى هذه أيضا ثم لا أثر لظن وجوب فى مبيع اشتراه فاسدا فلا يرجع بما أنفق عليه (وقيل) يرد (القيمة) يوم القبض وأداء القرض كاداء المسلم فيه فى جميع مامر فيه صفة

فانه لا رجوع قطعا وسيأتى فى الشارح مر فى آخر كتاب الهبة ما حاصله أن ما جرت به العادة فى بعض البلاد من وضع طاسة بين يدى صاحب الفرح ليضع الناس فيها دراهم ثم يقسم على المزين ونحوه أنه ان قصد المزين وحده أو مع نظائره المعاونين له عمل بالقصد وان أطلق كان ملكا لصاحب الفرح يعطيه من يشاء اه عبارة البجيرمى والذى تحرر من كلام مر وحجر وحواشيهما أنه لا رجوع فى النقوط المعتاد فى الافراح أى لا يرجع به مالكه اذا وضعه فى يد صاحب الفرح أو يد مأذونه الا بشروط ثلاثة أن يأتى بلفظ كخذه ونحوها وان ينوى الرجوع ويصدق هو و وارثه فيها وان يعتاد الرجوع فيه واذا وضعه فى يد المزين ونحوه أو فى الطاسة المعروفة لا رجوع الا بشرطين اذن صاحب الفرح وشرط الرجوع كما حققه شيخنا الحفنى اه وقوله الا بشروط الخ ثلاثة فيه نظر بل المستفاد من كلامهم هنا أنه يرجع عند وجود الشرطين الاولين بل قد يؤخذ من كلامهم أنه يرجع عند اطراد العادة بالرجوع اطرادا كليا (قوله لاضطرابه) قد يؤخذ منه أنه لو اطرد فى قصد الرجوع كان قرضا ويشعر به أيضا قوله الآتى ثم رأيت بعضهم الى قوله وحيث علم اختلافه تعين ماذكرته لكن يشكل على ذلك ما يأتى فى الاجارة من عدم لزوم الاجرة حيث لا لفظ يشعر بالتزامها ولو كان العامل ممن لا يعمل الا باجرة مع دوام ... استحسنه فى شرح المنهاج تبعا للمعمر زمن التزام وحينئذ اه سيد عمر (قوله مالم يقل الخ) ظاهره أنه ظرف لقوله لا أثر للعرف فيه فيفهم اشتراط العرف لو مضطربا مع القول والنية المذكورين وهو مخالف لما أفاده كلامهم سابقا فى القرض الحكمى من كفاية القول والنية الا ان يجعل ظرفا لما يفهمه قوله انه هبة أى ولا يكون قرضا مالم يقل الخ (قوله فى نية ذلك) أى القرض (قوله وعلى هذا) أى على أن يقول خذه مع نية القرض (قوله قول هؤلاء) أى قول جمع انه قرض (قوله لاختلافه) أى الاعتياد (قوله تعين ماذكرته) أى من أنه هبة الا اذا جرت العادة المضطربة بالرجوع وقال نحو خذه ونوى القرض فيكون قرضا (قوله ويأتى قبيل اللقطة الخ) عبارته هناك محل مامر من الاختلاف فى النقوط المعتاد فى الافراح اذا كان صاحب الفرح يعتاد أخذه لنفسه أما اذا اعتيد أنه لنحو الخاتن وان معطيه انما قصده فقط فيظهر الجزم بأنه لا رجوع للمعطى على صاحب الفرح وان كان الاعطاء انما هو لاجله اه ع ش (قوله ووقع لبعضهم) هو الشمس الخطيب اه سم (قوله واجبة عليه) أى الاخ (قوله انها الخ) أى مسئلتنا اه كردى (قوله وعجيب توقفه) ان كان القرض فى مسئلتى التعجيل واللقطة أن الآخذ ملكه بشرطه فما ذكره من الرجوع بما أنفقه غير ظاهر لانه انما انفق على ملكه ولهذا يأخذ اذا حصل الرجوع الزيادة المنفصلة فى المسئلتين لحصولها فى ملكه والرجوع انما يرفع الحكم من حينه كما تقرر فى محلهما وان كان الفرض فيهما أنه لم يملك كما يشعر به قوله أنه ملكه كأن بان آخذ المعجلة غير مستحق وخفى عليه الحال أو بان خلل فى التعجيل فما ذكره من الرجوع قريب فليحرر سم على حج اه ع ش (قوله وقيل برد القيمة) قد يتجه ترجيحه حيث تعذر المثلى كدار أقرض نصفها ثم وقف جميعها فتأمل اه سيد عمر (قوله وأداء القرض

(قوله ووقع لبعضهم) هو الشمس الخطيب (قوله واما الظنه ان الانفاق لازم له) يظهر انه لا أثر فى مسئلتنا للظن لانه لا منشأ له شرعا بخلافه فى مسائل الظن المذكورة فليتأمل (قوله وعجيب توقفه) ان كان الفرض فى مسئلتى التعجيل واللقطة أن الآخذ ملك بشرطه فما ذكره من الرجوع بما أنفقه غير ظاهر لانه انما أنفق ملكه ولهذا يأخذ اذا حصل الرجوع الزيادة المنفصلة فى المسئلتين لحصولها فى ملكه والرجوع انما يرفع الملك

للرجل قبل حل لتعذر وطئه مادام خنثى ورد بانه سهو لامتناع السلم فيه (ومالا يسلم فيه) أى لا يجوز السلم فيه لا يجوز اقراضه فى الاصح) لان مالا ينضبط أو يعز وجوده يتعذر أو يتعسر رد مثله اذ الواجب فى المتقوم رد مثله صورة نعم يجوز قرض الخبز والعجين ولو خميرا حامضا للحاجة والمسامحة ورده وزنا قال فى الكافى او عددا ونوهم اشتراط الجمع بينهما بعيد وجزء شائع من دار لم يزد على النصف لان له حينئذ مثلا لا الروبة على الاوجه وهى خميرة لبن حامض تلقى على اللبن ليروب لاختلاف حموضتها المقصودة وعلم من التشبيه أن القرض لابد أن يكون معلوم القدر اى ولو مآلا لئلا يرد ما مر فى نحو كف الدراهم وذلك ليرد مثله او صورته ويجوز اقراض المكيل موزونا وعكسه ولو قال اقرضنى عشرة مثلا فقال خذها من فلان فان كانت له تحت يده جاز والا فهو وكيل فى قبضها ولا بد من تجديد قرضها كما مر (و يرد) وجوبا حيث لا استبدال (المثل فى المثلى) ولو نقدا ابطله السلطان لانه اقرب الى حقه (وفى المتقوم) ربا وغيره ضابطهما فى الغصب يرد (المثل صورة) لخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا أى وهو الثنى من الابل ورد رباعيا أى وهو ما دخل فى السنة السابعة وقال ان خياركم أحسنكم قضاء ومن لازم اعتبار المثل الصورى اعتبار ما فيه من المعانى التى تزيد بها القيمة فيرد ما يجمع تلك كلها احترازا لا يفوت عليه شىء ويصدق المقترض فيها بيمينه والذى يتجه فى النقوط المعتاد فى الافراح أنه هبة ولا أثر للعرف فيه

بكسر الراء ومقترض لعدم تحقق المانع ولا يجوز كونه مقرضا بفتح الراء لانه يعز وجوده مر ه سم على حج اه ع ش (قوله للرجل) أى أو المرأة أخذا من العلة اه ع ش أى وعبارة عن سم عن مر قول المتن (ومالا يسلم فيه) كالجارية وولدها والجواهر ونحوه اه مغنى عبارة ع ش ومنه المرتد فلا يجوز كونه مقرضا بفتح الراء ومنه أيضا البر المختلط بالشعير فلا يصح قرضه ومع ذلك لو خالف وفعل وجب على الآخذ رد مثل كل من البر والشعير خالصا وان اختلف فى قدره صدق الآخذ اه (قوله لان مالا ينضبط) الى قوله ولو قال فى النهاية والمغنى (قوله لان مالا ينضبط الخ) ومن ذلك قرض الفضة المقاصيص فلا يصح قرضها لهذه العلة مطلقا وزنا أو غيره لتفاوتها فى نفسها كبرا وصغرا وان وزنت ومع ذلك لو خالف وفعل واختلفا فى ذلك فالقول قول الآخذ أنها تساوى كذا من الدراهم الجيدة اه ع ش (قوله قوله قرض الخبز) أى بسائر أنواعه اه ع ش (قوله ورده الخ) أى الخبز اه كردى أى والعجين مغنى (قوله قال فى الكافى الخ) قد يؤيده أن الخبز متقوم والواجب فيه رد المثل الصورى كما يأتى اه سيد عمر عبارة المغنى وقيل يجوز عددا أيضا ورجحه الخوارزمى فى الكافى اه (قوله ونوهم اشتراطه) أى صاحب الكافى (قوله وجزء شائع) عطف على الخبز (قوله لم يزد على النصف) يتردد النظر فيما لو زاد هل يبطل فى الجميع أو فى الزائد فقط تفريقا للصفقة محل تأمل اه سيد عمر أقول قياس السلم الاول (قوله لئلا يرد ما مر) أى فى شرح ويجوز اقراض الخ (قوله وعكسه) أى ان لم يتجاف فى المكيال نهاية ومغنى (قوله تحت يده) أى يد الفلان (قوله والا) أى بان كانت له فى ذمته اه سم (قوله كما مر) أى قبيل قول المتن وأهلية التبرع (قوله وجوبا) الى قوله فيرد فى المغنى والى قوله ويأتى فى النهاية الا قوله أى وهو ما دخل فى السابعة (قوله حيث لا استبدال) أما مع الاستبدال كان عوض عن بر فى ذمته ثوبا ودراهم فلا يمتنع لما مر من جواز الاعتياض عن غير الثمن اه ع ش (قوله ولو نقدا أبطله السلطان) فشمل ذلك ما عمت به البلوى فى زمننا فى الديار المصرية من اقراض الفلوس الجدد ثم ابطالها واخراج غيرها وان لم تكن نقدا اه نهاية (قوله بكرا) بفتح الباء اه ع ش (قوله الثنى من الابل) وهو ماله خمس سنين ودخل فى السادسة زيادى اه ع ش (قوله رباعيا) بتخفيف الياء اه ع ش (قوله من المعانى التى تزيد بها القيمة) كحرفة الرقيق وفراهية الدابة نهاية ومغنى قال ع ش قال فى المختار الفاره من الناس الحاذق الخ ومن الدواب الجيد السير اه (قوله فيرد ما يجمع تلك كلها) فان لم يتأت اعتبر مع الصورة مراعاة القيمة اه مغنى (قوله النقوط الخ) عبارة الايعاب مع العباب فرع النقوط المعتاد فيما بين الناس فى الافراح كالختان والنكاح وهو ان يجمع صاحب الفرح الناس لا كل أو نحوه ثم يقوم انسان فيعطيه كل من الحاضرين ما يليق به فاذا استوعبهم أعطى ذلك لذى الفرح الذى حضر الناس لاجل اعطائه اما لكونه سبق له مثله واما لقصد ابتداء معروف معه لكافئه بمثله اذا وقع له نظيره أفتى النجم البالسى والازرق اليمنى أنه اى بأنه كالقرض الحكمى وحينئذ يطلبه هو أى المعطى او وارثه وأفتى السراج البلقينى القائل فى حقه جماعة من الائمة انه بلغ درجة الاجتهاد بخلافه فقال لا رجوع به وهو الذى يتجه ترجيحه لعدم مسوغ للرجوع واعتياد المجازاة به وطلبه ممن لم يجازبه لا يقتضى رجوعا عند عدم الصيغة التى تصيره قرضا اه شرح العباب (قوله المعتاد فى الافراح) أى اذا دفعه لصاحب الفرح فى يده أو يد مأذونه أما ما جرت العادة به من دفع النقوط للشاعر والمزين ونحوهما فلا رجوع به الا اذا كان باذن صاحب الفرح وشرط الرجوع عليه وليس من الاذن سكوته على الآخذ ولا وضعه الصينية امر وفقا الآن بالارض وأخذه النقوط وهو ساكت لانه بتقدير تنزيله منزلة الاذن ليس فيه تعرض للرجوع وتقرر ان القرض الحكمى يشترط لزومه للمقترض اذنه فى الصرف مع شرط الرجوع فتنبه له اه ع ش عبارة الرشيدى واعلم أن الشهاب بن حجر قيد محل الخلاف بما اذا كان صاحب الفرح يأخذ النقوط لنفسه أى بخلاف ما اذا كان يأخذه لنحو الخاتن أو كان الدافع يدفعه له بنفسه

بفتح الراء لانه يعز وجوده مر (قوله والا فهو وكيله) أى بان كانت له فى ذمته

فانه

لاضطرابه وما يقل خذه مثلا أو ينوى القرض ويصدق فى نيته ذلك هو أو وارثه وعلى هذا يحمل اطلاق جمع انه قرض أى حكما ثم رأيت بعضهم لما نقل قول هؤلاء وقول البلقينى انه هبة قال ويحمل الاول على ما اذا اعتيد الرجوع به والثانى على ما اذا لم يعتد قال لاختلافه باحوال الناس والبلاد اه وحيث علم اختلافه تعين ما ذكرته ويأتى قبيل اللقطة تقييد هذا الخلاف بما يتعين الوقوف عليه ووقع لبعضهم انه أفتى فى أخ انفق على اخيه الرشيد وعياله سنين وهو ساكت ثم اراد الرجوع عليه بانه يرجع اخذا من القول (٤٥) بالرجوع فى مسئلة النقوط وفيه نظر بل لا وجه له أما اولا فلان ما اخذ الرجوع ثم اطراد العادة به عندهم ولا عادة فى مسئلتنا فضلا عن اطرادها بذلك وأما ثانيا فلان الائمة جزموا فى مسائل بما يفيد عدم الرجوع منها أدى واجبا عن غيره كدينه بلا اذنه صح ولا رجوع له عليه بلا خلاف والنفقة على ممون الاخ واجبة عليه فكان اداؤها عنه كاداء دينه وبهذا يتبين أنها مصرح بها فى كلامهم وان الافتاء فيها بما مر غفلة عن هذا وبفرض أنها غير واجبة فهى لا رجوع بها بالاولى لانه اذا لم يرجع باداء ما لزم فما لم يلزم أولى فان قلت صرحوا فى مسائل بالرجوع قلت تلك اما لكونه أنفق باذن الحاكم أو مع الاشهاد للضرورة كما فى هرب الجمال ونحوها واما لظنه ان الانفاق لازم له كما اذا انفق على مطلقته الحامل فبان ان لا حمل أو نفى حمل الملاعنة ثم استلحقه فيرجع بما أنفقه عليه لظنه الوجوب فلا تبرع ولو عجل حيوانا زكاة ثم رجع لسبب رجع عليه الآخذ بما نفقه على الاوجه لانفاقه بظن الوجوب لظنه انه ملكه وعجيب قول الزركشى لم يصرحوا به ثم نقل عن ابن الاستاذ فى هذه ما يقتضى عدم الرجوع وكذا يقال فى لقطة تملكها ثم جاء مالكها وعجيب توقفه كابن الاستاذ فى هذه أيضا ثم لا أثر لظن وجوب فى مبيع اشتراه فاسدا فلا يرجع بما أنفق عليه (وقيل) يرد (القيمة) يوم القبض وأداء القرض كأداء المسلم فيه فى جميع ما مر فيه صفة

ولا رجوع له قطعا وسيأتى فى الشارح مر فى آخر كتاب الهبة ما حاصله أن ما جرت به العادة فى بعض البلاد من وضع طاسة بين يدى صاحب الفرح ليضع الناس فيها دراهم ثم يقسم على المزين ونحوه أنه ان قصد المزين وحده أو مع نظرائه المعاونين له عمل بالقصد وان أطلق كان ملكا لصاحب الفرح يعطيه لمن يشاء اه عبارة البجيرمى والذى تحرر من كلام مر وحجر وحواشيهما أنه لا رجوع فى النقوط المعتاد فى الافراح أى لا يرجع به مالكه اذا وضعه فى يد صاحب الفرح أو يد مأذونه الا بشروط ثلاثة أن يأتى بلفظ كخذه ونحوها وان ينوى الرجوع ويصدق هو وارثه فيها وان يعتاد الرجوع فيه واذا وضعه فى يد المزين ونحوه أو فى الطاسة المعروفة لا رجوع الا بشرطين اذن صاحب الفرح وشرط الرجوع كما حققه شيخنا الحفنى اه وقوله الا بشروط ثلاثة فيه نظر بل المستفاد من كلامهم هنا أنه يرجع عند وجود الشرطين الاولين بل قد يؤخذ من كلامهم أنه يرجع عند اطراد العادة بالرجوع اطرادا كليا (قوله لاضطرابه) قد يؤخذ منه أنه لو اطرد فى قصد الرجوع كان قرضا ويشعر به أيضا قوله الآتى ثم رأيت بعضهم الى قوله وحيث علم اختلافه تعين ما ذكرته لكن يشكل على ذلك ما يأتى فى الاجارة من عدم لزوم الاجرة حيث لا لفظ يشعر بالتزامها ولو كان العامل ممن لا يعمل الا باجرة نعم ذهب جمع الى استحسانه ثم فى شرح المنهاج تبع المحرر من اللزوم وحينئذ اه سيد عمر (قوله ما لم يقل الخ) ظاهره أنه صرف بقوله لا أثر للعرف فيه دفع توهم اشتراط العرف ولو مضطربا مع القول والنية المذكورين وهو مخالف لما أفاده كلامهما سابقا فى القرض الحكمى من كفاية القول والنية الا أن يجعل ظرفا لما يفهمه قوله انه هبة أى ولا يكون قرضا ما لم يقل الخ (قوله فى نيته ذلك) أى القرض (قوله وعلى هذا) أى على أن يقول خذه مع نية القرض (قوله قول هؤلاء) أى قول جمع انه قرض (قوله لاختلافه) أى الاعتياد (قوله تعين ما ذكرته) أى من أنه هبة الا ان جرت العادة المطردة بالرجوع وقال نحو خذه ونوى القرض فيكون قرضا (قوله ويأتى قبيل اللقطة الخ) عبارته هناك محل ما مر من الاختلاف فى النقوط المعتاد فى الافراح اذا كان صاحب الفرح يعتاد أخذه لنفسه أما اذا اعتيد أنه لنحو الخاتن وان معطيه انما قصده فقط فيظهر الجزم بأنه لا رجوع للمعطى على صاحب الفرح وان كان الاعطاء انما هو لاجله اه ع ش (قوله ووقع لبعضهم) هو الشمس الخطيب اه سم (قوله واجبة عليه) أى الاخ (قوله انها الخ) أى مسئلتنا اه كردى (قوله وعجيب توقفه) ان كان الفرض فى مسئلتى التعجيل واللقطة أن الآخذ ملكه بشرطه فما ذكره من الرجوع بما أنفقه غير ظاهر لانه انما أنفق على ملكه ولهذا يأخذ اذا حصل الرجوع الزيادة المنفصلة فى المسئلتين لحصولها فى ملكه والرجوع انما يرفع الحكم من حينه كما تقرر فى محلهما وان كان الفرض فيهما أنه لم يملك كما يشعر به قوله أنه ملكه كأن بان آخذ المعجلة غير مستحق وخفى عليه الحال أو بان خلل فى التعجيل فما ذكره من الرجوع قريب فليحرر سم على حج اه ع ش (قوله وقيل برد القيمة) قد يتجه ترجيحه حيث تعذر المثل كدار أقرض نصفها ثم وقف جميعها فتأمل اه سيد عمر (قوله وأداء القرض

(قوله ووقع لبعضهم) هو الشمس الخطيب (قوله واما لظنه ان الانفاق لازم له) يظهر انه لا أثر فى مسئلتنا للظن لانه لا منشأ له شرعا بخلافه فى مسائل الظن المذكورة فليتأمل (قوله وعجيب توقفه) ان كان الفرض فى مسئلتى التعجيل واللقطة أن الآخذ ملك بشرطه فما ذكره من الرجوع بما أنفقه غير ظاهر لانه انما أنفق ملكه ولهذا يأخذ اذا حصل الرجوع الزيادة المنفصلة فى المسئلتين لحصولها فى ملكه والرجوع انما يرفع الملك

روضة القضاة وطريق النجاة

للعلامة أبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني

المتوفى سنة ٤٩٩ هـ

حققها وقدم لها وترجم لمصنفها

المحامي

الدكتور صلاح الدين الناهي

الاستاذ ورئيس قسم القانون الخاص
في كلية الحقوق بجامعة بغداد (سابقاً)
ورئيس جمعية القانون المقارن العراقية
ورئيس الجمعية العراقية لقوانين التأمين

مؤسسة الرسالة
بيروت

دار الفرقان
عمان

قضية بين عثمان والمقداد بن الأسود

١٤٠٥ – وقد روى الشعبي ان المقداد بن الاسود[1] استسلف من عثمان بن عفان (رض) سبعة آلاف درهم فاتاه باربعة آلاف درهم ، فقال عثمان : كانت سبعة آلاف ، قال المقداد ما كانت الا اربعة ، فترتفعا الى عمر بن الخطاب (رض) وذلك في خلافته فقال المقداد : يا امير المؤمنين ليحلف انها كما يقول وليأخذها .

فقال عمر : قد انصفك احلف كما تقول وخذها .

فقال عثمان : لا احلف

فقال (عمر بن الخطاب) : فاما الآن فخذ ما اعطاك .

قال فأخذها

فلما قام المقداد قال عثمان :

(١) جاء في اسد الغابة : ان المقداد هو : ابن عمر بن ثعلبة البهرانی المعروف بالمقداد بن الاسود ، وهذا الاسود الذی ينسب اليه هو الاسود بن عبد يغوث الزهری ، وانما نسب اليه لان المقداد حالفه ، فتبناه الاسود فنسب ويقال له ايضا المقداد الكندی ، وانما قيل له ذلك لان اصـــاب دما فی بهراء فهرب منها الى كنده فحالفهم ، ثم اصاب فيهم دما فهرب الى مكة فحالف الاسود ابن عبد يغوث ، وقال أحمد بن صالح هو حضرمي ، وحالف أبوه كندة فنســب اليها وحالف هو الاسود بن عبد يغوث فنسب اليه ، والصحيح انه بهراوی ، كنيته أبو معبد وقيل أبو الاسود ، وهو قديم الاسلام من السابقين ، وهاجر الى أرض الحبشة ثم عاد الى مكة ، فلم يقدر على الهجرة الى المدينة لما هاجر اليها رسول الله (ص) فبقى الى ان تمكن من الانحياز الى المسلمين في إحـــدى الغزوات ، وشهد بدراً وله فيها مقام مشهور ، وفی موقعه بدر قال لرسول الله « أمض لما أمرت بـــه فنحن معك .. أذهب أنت وربك فقاتـــلا انا معكمـــا مقاتلون .. وكان المقداد أول من اظهر الاسلام بمكة ، قال ابن مسعود اول من أظهر الاسلام بمكة سبعة منهم المقداد ، وشهد احد أيضا والمشاهد كلها مع رسول الله (ص) وله مناقب كثيرة وشهد المقداد فتح مصر ، روى عن النبی وروى عنه من الصحابة علی وابن عباس والمستورد بن شداد وطارق بن شهاب وغيرهم ومن التابعين عبدالرحمن بن ابی ليلی وميمون بن ابی شبيب وعبيد الله بن عدی بن الخيار وجبير بن نفير وغيرهم . كانت وفاته بالمدينة فی خلافة عثمان ، ومات بارض له بالجرف وحمل الى المدينة وكان عمره سبعين سنة (اســـد الغابة ٤/٤٠٩ – ٤١١) .

والله ان كانت لسبعة آلاف فقال عمر : فما منعك ان تحلف وقد جعل ذلك اليك ، والله ان هذه السماء وان هذه الأرض ، وان هذه الشمس وان هذا النهار .

فقال عثمان : خشية ان يوافق قدر بلا فيقال يمينـــه [كذا] .

(من كان يرد اليمين)

١٤٠٦ – وكان شريح يرد اليمين وكذلك الشعبي ويحيى بن سعيد وعمر ابن عبدالعزيز وعبدالله بن عتبة .

فصـــل

قول الشافعي في النكول

١٤٠٧ – واختلف قول الشافعي في نكول المدعى عليه مع يمين المدعى .

فقال في أحد القولين هما بمنزلة البينة لانه حجة من جهة المدعى ، وقال في القول الآخر بمنزله الاقرار لان النكول صار من جهة المدعى عليه واليمين ترتبت عليه فصار كاقراره .

١٤٠٨ – فان نكل المدعى عن اليمين سئل عن سبب نكوله ، وفرق بين المدعى عليه وبينه حين لم يسأل لان نكول المدعى عليه اوجب للمدعى حقا في رد اليمين والقضاء له ، فلم يجز سؤال المدعى عليه ، وبنكول المدعى لا يجب لغيره حق يسقط بسؤاله ، فان ذكر سببا او خيار فهو على حقه من اليمين ولا يضيق عليه في المدة وترك ما تاركه .

١٤٠٩ – وفي المدعى عليه قدر ثلاثة ايام ، فان قال منعني أبي لا اختار ان احلف (كذا) حكم بنكوله وسقط حقه ، وان بذل اليمين بعد النكول لم يقبل في هذه الدعوى لانه اسقط حقه فيها .

فصـــل

١٤١٠ – قال :

وان كان للمدعى شـــاهد واحد واختار ان يحلف المدعى عليه جاز ، وينتقل اليمين الى جانب المدعى عليه .

١٤١١ – وان اراد ان يحلف مع شاهده لم يكن له ان يحلف في هـــذا المجلس ، لأن اليمين انتقلت عنه الى جانب غيره فلم تعد اليه .

جنس لبنها أو صوف من جنس صوفها جائز عند ابى حنيفة على وجه الاعتبار •

٢٣٠٢ ـ وقال غيره لا يجوز •

٢٣٠٣ ـ ومن أصحابنا من فرق بين الصوف واللبن ومنهم من سوى في ذلك وقال : الخلاف في الجميع واحد •

فصل

٢٣٠٤ ـ واجازوا بيع الزيت بالزيتون والشيرج[١] بالسمسم على وجه الاعتبار بأن يكون في الدهن مثل ما في السمسم وزيادة في مقابلة التبن •

٢٣٠٥ ـ وقال زفر ومالك لا يجوز •

فصل

٢٣٠٦ ـ واذا باع شاة واستثنى اطرافها لم يجز البيع •

٢٣٠٧ ـ وقال بعض الفقهاء يجوز وهم الحنابلة •

٢٣٠٨ ـ وفي هذا الضرب مسائل كثيرة •

٢٣٠٩ ـ وأجاز أصحابنا بيع الحنطة بالشعير متفاضلا ومتساويا •

٢٣١٠ ـ وقال مالك لا يجوز لأنهما جنسان ، فهما كالدنانير والدراهم •

فصل

٢٣١١ ـ والربا يجري في مكيل جنس عندنا اذا بيع بمثله ، وكذلك الموزون •

٢٣١٢ ـ وقال الشافعي الربا يختص بالمطعومات والاثمان •

فصل

٢٣١ ـ والجنس يحرم عندنا النسأ كما يحرم الشيء بالمعنى المضموم اليه •

(١) هو دهن السمسم •

باب من السلم[١]

٢٣١٤ ـ وكل ما تضبط صفته ويعلم قدره فالسلم فيه جائز اذا ذكر جنسا معلوما ونوعا وقدرا معلوما أو صفة معلومة ، وكان موجودا فالسلم في ايدى الناس من يوم العقد الى يوم المحال[٢] وذكر الاجل في ذلك ، وقبض رأس المال في المجلس ، وسمى موضع تسليمه فذلك جائز باجماع ، اذا كان رأس المال معلوما ، وكلما انخرم[٣] من هذه الشروط شرط دخل الخلاف في العقد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« من اسلم فاسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم » بعد نهيه عن بيع ما ليس عند الانسان •

فصل

تعجيل أحد البدلين

٢٣١٨ ـ واجاز الشافعي السلم حالا ومؤجلا وامتنع أصحابنا من ذلك ، وقالوا : لا يجوز الا بأجل لانه لا فرق بين السلف والسلم واللفظ واذا كان حالا لم يتمكن من التسليم عقب العقد •

فصل

السلم في المعدوم

٢٣١٦ ـ واجاز السلم في المعدوم اذا كان موجودا عند المحل •

٣١٧ ـ وقال أصحابنا لا يجوز حتى يكون موجودا عند الطرفين ، وفيما

(١) جاء في لسان العرب : يقال أسلم وسلم اذا أسلف وهو أن تعطي ذهبا وفضة في سلعة معلومة الى أمد معلوم ، فكأنك قد اسلمت الثمن الى صاحب السلعة وسلمته اليه •
وأسلم في الشيء إسلم وأسلف بمعنى واحد •

(١) في نسخة (قليج) المحل •

(٢) في نسخة قليج (انعدم) •

جنس لبنها أو صوف من جنس صوفها جائز عند ابى حنيفة على وجه الاعتبار .

٢٣٠٢ ـ وقال غيره لا يجوز .

٢٣٠٣ ـ ومن أصحابنا من فرق بين الصوف واللبن ومنهم من سوى في ذلك وقال : الخلاف في الجميع واحد .

فصل

٢٣٠٤ ـ واجازوا بيع الزيت بالزيتون والشيرج[١] بالسمسم على وجه الاعتبار بأن يكون في الدهن مثل ما في السمسم وزيادة في مقابلة اللبن .

٢٣٠٥ ـ وقال زفر ومالك لا يجوز .

فصل

٢٣٠٦ ـ واذا باع شاة واستثنى اطرافها لم يجز البيع .

٢٣٠٧ ـ وقال بعض الفقهاء يجوز وهم الحنابلة .

٢٣٠٨ ـ وفي هذا الضرب مسائل كثيرة .

٢٣٠٩ ـ وأجاز أصحابنا بيع الحنطة بالشعير متفاضلا ومتساويا .

٢٣١٠ ـ وقال مالك لا يجوز لأنهما جنسان ، فهما كالدنانير والدراهم .

فصل

٢٣١١ ـ والربا يجري في مكيل جنس عندنا اذا بيع بمثله ، وكذلك الموزون .

٢٣١٢ ـ وقال الشافعي الربا يختص بالمطعومات والاثمان .

فصل

٢٣١ ـ والجنس يحرم عندنا النسأ كما يحرم النسأ بالمعنى المضموم اليه .

(١) هو دهن السمسم .

باب من السلم[١]

٢٣١٤ ـ وكل ما تضبط صفته ويعلم قدره فالسلم فيه جائز اذا ذكر جنسا معلوما ونوعا وقدرا معلوما أو صفة معلومة ، وكان موجودا فالسلم في ايدي الناس من يوم العقد الى يوم المحال[٢] وذكر الاجل في ذلك ، وقبض رأس المال في المجلس ، وسمى موضع تسليمه فذلك جائز باجماع ، اذا كان رأس المال معلوما ، وكلما انخرم[٣] من هذه الشروط شرط دخل الخلاف في العقد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« من اسلم فاسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم » ، بعد نهيه عن بيع ما ليس عند الانسان .

فصل

تعجيل أحد البدلين

٢٣١٨ ـ واجاز الشافعي السلم حالا ومؤجلا وامتنع أصحابنا من ذلك ، وقالوا : لا يجوز الا بأجل لانه لا فرق بين السلف والسلم واللفظ واذا كان حالا لم يتمكن من التسليم عقب العقد .

فصل

السلم في المعدوم

٢٣١٦ ـ واجاز السلم في المعدوم اذا كان موجودا عند المحل .

٢٣١٧ ـ وقال أصحابنا لا يجوز حتى يكون موجودا عند الطرفين ، وفيما

(١) هو في لسان العرب : يقال أسلم وسلم اذا أسلف وهو أن تعطي ذهبا وفضة في سلعة معلومة الى أمد معلوم ، فكأنك قد اسلمت الثمن الى صاحب السلعة وسلمته اليه .
وأسلم في الشيء وسلم وأسلف بمعنى واحد .

(١) في نسخة (قليج) المحل .

(٢) في نسخة قليج (انعدم) .

جنس لبنها أو صوف من جنس صوفها جائز عند ابى حنيفة على وجه الاعتبار .

٢٣٠٢ ـ وقال غيره لا يجوز .

٢٣٠٣ ـ ومن أصحابنا من فرق بين الصوف واللبن ومنهم من سوى في ذلك وقال : الخلاف في الجميع واحد .

فصل

٢٣٠٤ ـ واجازوا بيع الزيت بالزيتون والشيرج[1] بالسمسم على وجه الاعتبار بأن يكون في الدهن مثل ما في السمسم وزيادة في مقابلة اللبن .

٢٣٠٥ ـ وقال زفر ومالك لا يجوز .

فصل

٢٣٠٦ ـ واذا باع شاة واستثنى اطرافها لم يجز البيع .

٢٣٠٧ ـ وقال بعض الفقهاء يجوز وهم الحنابلة .

٢٣٠٨ ـ وفي هذا الضرب مسائل كثيرة .

٢٣٠٩ ـ وأجاز أصحابنا بيع الحنطة بالشعير متفاضلا ومتساويا .

٢٣١٠ ـ وقال مالك لا يجوز لأنهما جنسان ، فهما كالدنانير والدراهم .

فصل

٢٣١١ ـ والربا يجري في مكيل جنس عندنا اذا بيع بمثله ، وكذلك الموزون .

٢٣١٢ ـ وقال الشافعي الربا يختص بالمطعومات والاثمان .

فصل

٢٣١ ـ والجنس يحرم عندنا النسأ كما يحرم النسأ بالمعنى المضموم اليه .

---

(١) هو دهن السمسم .

باب من السلم[1]

٢٣١٤ ـ وكل ما تضبط صفته ويعلم قدره فالسلم فيه جائز اذا ذكر جنسا معلوما ونوعا وقدرا معلوما أو صفة معلومة ، وكان موجودا فالسلم في ايدي الناس من يوم العقد الى يوم المحال[2] وذكر الاجل في ذلك ، وقبض رأس المال في المجلس ، وسمى موضع تسليمه فذلك جائز باجماع ، اذا كان رأس المال معلوما ، وكلما انخرم[3] من هذه الشروط شرط دخل الخلاف في العقد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« من اسلم فاسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم » بعد نهيه عن بيع ما ليس عند الانسان .

فصل

تعجيل أحد البدلين

٢٣١٨ ـ واجاز الشافعي السلم حالا ومؤجلا وامتنع أصحابنا من ذلك ، وقالوا : لا يجوز الا بأجل لانه لا فرق بين السلف والسلم واللفظ واذا كان حالا لم يتمكن من التسليم عقب العقد .

فصل

السلم في المعدوم

٢٣١٦ ـ واجاز السلم في المعدوم اذا كان موجودا عند المحل .

٣١٧ ـ وقال أصحابنا لا يجوز حتى يكون موجودا عند الطرفين ، وفيما

---

(١) جاء في لسان العرب : يقال أسلم وسلم اذا أسلف وهو أن تعطي ذهبا وفضة في سلعة معلومة الى أمد معلوم ، فكأنك قد اسلمت الثمن الى صاحب السلعة وسلمته اليه .
وأسلم في الشيء الإسلام وأسلف بمعنى واحد .

(١) في نسخة (قليج) المحل .

(٢) في نسخة قليج (انعدم) .

جنس لبنها أو صوف من جنس صوفها جائز عند ابى حنيفة على وجه الاعتبار •

٢٣٠٢ ـ وقال غيره لا يجوز •

٢٣٠٣ ـ ومن أصحابنا من فرق بين الصوف واللبن ومنهم من سوى فى ذلك وقال : الخلاف فى الجميع واحد •

فصل

٢٣٠٤ ـ واجازوا بيع الزيت بالزيتون والشيرج[1] بالسمسم على وجه الاعتبار بأن يكون فى الدهن مثل ما فى السمسم وزيادة فى مقابلة اللبن •

٢٣٠٥ ـ وقال زفر ومالك لا يجوز •

فصل

٢٣٠٦ ـ واذا باع شاة واستثنى اطرافها لم يجز البيع •

٢٣٠٧ ـ وقال بعض الفقهاء يجوز وهم الحنابلة •

٢٣٠٨ ـ وفى هذا الضرب مسائل كثيرة •

٢٣٠٩ ـ وأجاز أصحابنا بيع الحنطة بالشعير متفاضلا ومتساويا •

٢٣١٠ ـ وقال مالك لا يجوز لأنهما جنسان ، فهما كالدنانير والدراهم •

فصل

٢٣١١ـ والربا يجري في مكيل جنس عندنا اذا بيع بمثله ، وكذلك الموزون •

٢٣١٢ ـ وقال الشافعي الربا يختص بالمطعومات والأثمان •

فصل

٢٣١ ـ والجنس يحرم عندنا النسأ كما يحرم النسأ بالمعنى المضموم اليه •

(١) هو دهن السمسم •

باب من السلم[1]

٢٣١٤ ـ وكل ما تضبط صفته ويعلم قدره فالسلم فيه جائز اذا ذكر جنسا معلوما ونوعا وقدرا معلوما أو صفة معلومة ، وكان موجودا فالسلم في ايدى الناس من يوم العقد الى يوم المحل[2] وذكر الاجل في ذلك ، وقبض رأس المال في المجلس ، وسمى موضع تسليمه فذلك جائز باجماع ، اذا كان رأس المال معلوما ، وكلما انخرم[3] من هذه الشروط شرط دخل الخلاف في العقد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« من اسلم فاسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم » بعد نهيه عن بيع ما ليس عند الانسان •

فصل

تعجيل أحد البدلين

٢٣١٨ ـ واجاز الشافعي السلم حالا ومؤجلا وامتنع أصحابنا من ذلك ، وقالوا : لا يجوز الا بأجل لانه لا فرق بين السلف والسلم واللفظ ، واذا كان حالا لم يتمكن من التسليم عقب العقد •

فصل

السلم في المعدوم

٢٣١٦ ـ واجاز السلم فى المعدوم اذا كان موجودا عند المحل •

٢٣١٧ ـ وقال أصحابنا لا يجوز حتى يكون موجودا عند الطرفين ، وفيما

(١) جاء فى لسان العرب : يقال أسلم وسلم اذا أسلف وهو أن تعطي ذهبا وفضة في سلعة معلومة الى أمد معلوم ، فكأنك قد اسلمت الثمن الى صاحب السلعة وسلمته اليه •
وأسلم فى الشيء وسلم وأسلف بمعنى واحد •

(١) في نسخة (قليج) المحل •

(٢) في نسخة قليج (انعدم) •

جنس لبنها أو صوف من جنس صوفها جائز عند ابى حنيفة على وجه الاعتبار .

٢٣٠٢ ـ وقال غيره لا يجوز .

٢٣٠٣ ـ ومن أصحابنا من فرق بين الصوف واللبن ومنهم من سوى في ذلك وقال : الخلاف في الجميع واحد .

فصل

٢٣٠٤ ـ واجازوا بيع الزيت بالزيتون والشيرج[1] بالسمسم على وجه الاعتبار بأن يكون في الدهن مثل ما في السمسم وزيادة في مقابلة اللبن .

٢٣٠٥ ـ وقال زفر ومالك لا يجوز .

فصل

٢٣٠٦ ـ واذا باع شاة واستثنى اطرافها لم يجز البيع .

٢٣٠٧ ـ وقال بعض الفقهاء يجوز وهم الحنابلة .

٢٣٠٨ ـ وفي هذا الضرب مسائل كثيرة .

٢٣٠٩ ـ وأجاز أصحابنا بيع الحنطة بالشعير متفاضلا ومتساويا .

٢٣١٠ ـ وقال مالك لا يجوز لأنهما جنسان ، فهما كالدنانير والدراهم .

فصل

٢٣١١ ـ والربا يجري في مكيل جنس عندنا اذا بيع بمثله ، وكذلك الموزون .

٢٣١٢ ـ وقال الشافعي الربا يختص بالمطعومات والاثمان .

فصل

٢٣١ ـ والجنس يحرم عندنا النسأ كما يحرم النسأ بالمعنى المضموم اليه .

---

(١) هو دهن السمسم .

باب من السلم[1]

٢٣١٤ ـ وكل ما تضبط صفته ويعلم قدره فالسلم فيه جائز اذا ذكر جنسا معلوما ونوعا وقدرا معلوما أو صفة معلومة ، وكان موجودا فالسلم في ايدى الناس من يوم العقد الى يوم المحال[2] وذكر الاجل في ذلك ، وقبض رأس المال في المجلس ، وسمى موضع تسليمه فذلك جائز باجماع ، اذا كان رأس المال معلوما ، وكلما انخرم[3] من هذه الشروط شرط دخل الخلاف في العقد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« من اسلم فاسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم » بعد نهيه عن بيع ما ليس عند الانسان .

فصل

تعجيل أحد البدلين

٢٣١٨ ـ واجاز الشافعي السلم حالا ومؤجلا وامتنع أصحابنا من ذلك ، وقالوا : لا يجوز الا بأجل لانه لا فرق بين السلف والسلم واللفظ واذا كان حالا لم يتمكن من التسليم عقب العقد .

فصل

السلم في المعدوم

٢٣١٦ ـ واجاز السلم في المعدوم اذا كان موجودا عند المحل .

٣١٧ ـ وقال أصحابنا لا يجوز حتى يكون موجودا عند الطرفين ، وفيما

---

(١) هو جاء في لسان العرب : يقال أسلم وسلم اذا أسلف وهو أن تعطي ذهبا وفضة في سلعة معلومة الى أمد معلوم ، فكأنك قد اسلمت الثمن الى صاحب السلعة وسلمته اليه .

وأسلم في الشيء وسلم وأسلف بمعنى واحد .

(١) في نسخة (قليج) المحل .

(٢) في نسخة قليج (انعدم) .

بين ذلك ، لان ذلك وقت يجوز ان يحل فيه بالموت ، والموت[1] ، فكان وجوده شرطا كالمحل المشروط خلاف الشافعي يكفي وجوده عند المحل المشروط .

فصـــل

ما يجوز السلم فيه

٢٣١٨ ـ واجاز اصحابنا السلم فى الجوز واللوز والفستق والحنطة والشعير والبر والزيت والقطن والزعفران ، وكل ما يكال وكل ما يوزن وكل ما يعد ويتقارب ولا يتفاوت كاللبن والآجر والنورة والطوابيق والمسوح[2] والاكسية والثياب والزجاج والآنية ، وفي بعض ذلك خلاف وفيه وفاق .

ومسائل السلم كثيرة

فصـــل

قرض مال بمثله

٢٣١٩ ـ اجاز أصحابنا قرض ماله مثل من المكيل والموزون .

٢٣٢٠ ـ وقالوا : لا يجوز قرض ذوات القيم .

٢٣٢١ ـ وقال الشافعي يجوز الا الجوار[3] ومن اصحابه من اجاز الجميع .

فصـــل

٢٣٢٢ ـ وقالوا : لو اشترى بذهب وفضة وسمى وزنا معلوما كان الثمن منقسما من كل جنس نصفه .

٢٣٢٣ ـ وقال الشافعي لا يجوز حتى يبين كل واحد .

---

(١) في نسخة قليج : والشرع .

(٢) كذا في النسختين ولعله الشيرج .

(٣) كذا ولعله الخبز الحواري ... والحـــواري من الدقيق الخالص المنقى (راجع لسان العرب مادة حور) .

فصـــل

٢٣٢٤ ـ واجاز الجميع صرف ما في ذمة كل واحد في ذمة الآخر ، واعتبروا القبض في الصرف في المجلس .

٢٣٢٥ ـ وقال اصحابنا ان الدراهم والدنانير لا تتعين بالعقد .

٢٣٢٦ ـ وقال أبو الحسن تتعين ولا تستحق أعيانها .

٢٣٢٧ ـ وقال زفر تتعين وبه قال الشافعي .

٢٣٢٨ ـ ولو تعينت لما صح العقد عليها مع الاطلاق .

ومسائل البيوع كثيرة ، وسمعت شيخنا قاضي القضاة رحمه الله يقول ان أبا بكر الخوارزمي رحمه الله جمع كتاب البيوع من كتب محمد وأصحابنا من جميع الكتب فكانت خمسين الفا وزيادة وانه وقع ذلك اليه .

٢٣٢٩ ـ وفي الذي ذكرت من هذه المسائل في هذا الكتاب مالم يذكره غيري في أدب القضاء كالطحاوي والخصاف فانهما لم يودعا كتبهما من ذلك شيئاً .

بين ذلك ، لان ذلك وقت يجوز ان يحل فيه بالموت ، والموت[1] ،فكان وجوده شرطا كالمحل المشروط خلاف الذمي يكفي وجوده عند المحل المشروط .

فصل

ما يجوز السلم فيه

٢٣١٨ ـ واجاز اصحابنا السلم فى الجوز واللوز والفستق والحنطة والشعير والبر والزيت والقطن والزعفران ، وكل ما يكال وكل ما يوزن وكل ما يعد ويتقارب ولا يتفاوت كاللبن والآجر والنورة والطوابيق والمنسوح[2] والاكسية والثياب والزجاج والآنيه ، وفي بعض ذلك خلاف وفيه وفاق .

ومسائل السلم كثيرة

فصل

قرض مال بمثله

٢٣١٩ ـ اجاز أصحابنا قرض ماله مثل من المكيل والموزون .

٢٣٢٠ ـ وقالوا : لا يجوز قرض ذوات القيم .

٢٣٢١ـ وقال الشافعي يجوز الا الحوار[3] ومن اصحابه من اجاز الجميع .

فصل

٢٣٢٢ ـ وقالوا : لو اشترى بذهب وفضة وسمى وزنا معلوما كان الثمن منقسما من كل جنس نصفه .

٢٣٢٣ ـ وقال الشافعي لا يجوز حتى يبين كل واحد .

---

(١) في نسخة قليج : والشرع .

(٢) كذا في النسختين ولعله الشيرج .

(٣) كذا ولعله الخبز الحواري ... والحواري من الدقيق الخالص المنقى (راجع لسان العرب مادة حور) .

فصل

٢٣٢٤ ـ واجاز الجميع صرف ما في ذمة كل واحد في ذمة الآخر ، واعتبروا القبض في الصرف في المجلس .

٢٣٢٥ ـ وقال اصحابنا ان الدراهم والدنانير لا تتعين بالعقد .

٢٣٢٦ ـ وقال أبو الحسن تتعين ولا تستحق أعيانها .

٢٣٢٧ ـ وقال زفر تتعين وبه قال الشافعي .

٢٣٢٨ ـ ولو تعينت لما صح العقد عليها مع الاطلاق .

ومسائل البيوع كثيرة ، وسمعت شيخنا قاضي القضاة رحمه الله يقول ان أبا بكر الخوارزمي رحمه الله جمع كتاب البيوع من كتب محمد وأصحابنا من جميع الكتب فكانت خمسين الفا وزيادة وانه وقع ذلك اليه .

٢٣٢٩ ـ وفي الذي ذكرت من هذه المسائل في هذا الكتاب مالم يذكره غيري في أدب القضاء ، كالطحاوي والخصاف فانهما لم يودعا كتبهما من ذلك شيئاً .

تفسير القرآن العظيم

للإمام الجليل الحافظ عماد الدين

أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي

المتوفى سنة ٧٧٤ هـ

[قوبلت هذه الطبعة على عدة نسخ خطية بدار الكتب المصرية]

وصححها نخبة من العلماء

طبع بدار إحياء الكتب العربية

عيسى البابي الحلبي وشركاه

هذه الآية الكريمة أطول آية فى القرآن العظيم وقد قال الإمام أبو جعفر بن جرير حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى سعيد بن المسيب أنه بلغه أن أحدث القرآن بالعرش آية الدين وقال الإمام أحمد حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس أنه قال لما نزلت آية الدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أول من جحد آدم عليه السلام أن الله لما خلق آدم مسح ظهره فأخرج منه ما هو ذار إلى يوم القيامة فجعل يعرض ذريته عليه فرأى فيهم رجلا يزهو فقال أى رب من هذا؟ قال هو ابنك داود قال أى رب كم عمره ؟ قال ستون عاما ، قال رب زد فى عمره قال لا إلا أن أزيده من عمرك وكان عمر آدم ألف سنة فزاده أربعين عاما فكتب عليه بذلك كتاباً وأشهد عليه الملائكة فلما احتضر آدم وأتته الملائكة قال إنه قد بقى من عمرى أربعون عاما فقيل له إنك قد وهبتها لابنك داود قال . ما فعلت ، فأبرز الله عليه الكتاب وأشهد عليه الملائكة » وحدثنا أسود بن عامر عن حماد بن سلمة فذكره وزاد فيه « فأتمها الله لداود مائة وأتمها لآدم ألف سنة » وكذا رواه ابن أبى حاتم عن يوسف بن أبى حبيب عن أبى داود الطيالسى عن حماد بن سلمة هذا حديث غريب جداً [illegible] ابن جدعان فى أحاديثه نكارة وقد رواه الحاكم فى مستدركه بنحوه من حديث الحارث بن عبد الرحمن بن أبى وثاب عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ومن رواية أبى داود بن أبى هند عن الشعبى عن أبى هريرة ومن طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة ومن حديث تمام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ فذكره بنحوه .

فقوله (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) هذا إرشاد منه تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها وأضبط للشاهد فيها وقد نبه على هذا فى آخر الآية حيث قال (ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا) وقال سفيان الثورى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس فى قوله (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) قال أنزلت فى السلم إلى أجل معلوم وقال قتادة عن أبى حسان الأعرج عن ابن عباس قال أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى أن الله أحله وأذن فيه ثم قرأ (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى) رواه البخارى وثبت فى الصحيحين من رواية سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبى المنهال عن ابن عباس قال: قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال رسول الله ﷺ « من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » وقوله (فاكتبوه) أمر منه تعالى بالكتابة للتوثقة والحفظ فان قيل فقد ثبت فى الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب » فما الجمع بينه وبين الأمر بالكتابة فالجواب أن الدين من حيث هو غير مفتقر إلى كتابة أصلا لأن كتاب الله قد سهل الله ويسر حفظه على الناس والسنن أيضاً محفوظة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى أمر الله بكتابته إنما هو أشياء جزئية تقع بين الناس فأمروا أمر إرشاد لا أمر إيجاب كما ذهب إليه بعضهم قال ابن جريج من ادّان فليكتب ومن ابتاع فليشهد وقال قتادة ذكر لنا أن أبا سليمان المرعشى كان رجلا صحب كعبا فقال ذات يوم لأصحابه هل تعلمون مظلوما دعا ربه فلم يستجب له ؟ فقالوا وكيف يكون ذلك ؟ قال رجل باع بيعا إلى أجل فلم يشهد ولم يكتب فلما حل ماله جحده صاحبه فدعا ربه فلم يستجب له لأنه قد عصى ربه. وقال أبو سعيد والشعبى والربيع بن أنس والحسن وابن جريج وابن زيد وغيرهم كان ذلك واجبا ثم نسخ بقوله (فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن أمانته) والدليل على ذلك أيضا الحديث الذى حكى عن شرع من قبلنا مقرراً فى شرعنا ولم ينكر عدم الكتابة والإشهاد قال الإمام أحمد حدثنا يونس بن محمد حدثنا ليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه ذكر أن رجلا من بنى إسرائيل سأل بعض بنى إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال ائتنى بشهداء أشهدهم قال كفى بالله شهيداً قال ائتنى بكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت ، فدفعها إليه إلى أجل مسمى فخرج فى البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يقدم عليه للأجل

الذى أجله فلم يجد مركباً فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة معها إلى صاحبها ثم زجج موضعها ثم أتى بها البحر ثم قال اللهم إنك قد علمت أنى استسلفت فلاناً ألف دينار فسألنى كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضى بذلك وسألنى شهيداً فقلت كفى بالله شهيداً فرضى بذلك وإنى قد جهدت أن أجد مركباً أبعث بها إليه بالذى أعطانى فلم أجد مركباً وإنى استودعتكها فرمى بها فى البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو فى ذلك يطلب مركباً إلى بلده فخرج الرجل الذى كان أسلفه ينظر لعل مركباً تجيئه بماله فإذا بالخشبة التى فيها المال فأخذها لأهله حطباً فلما كسرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الرجل الذى كان تسلف منه فأتاه بألف دينار وقال والله ما زلت جاهداً فى طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركباً قبل الذى أتيت فيه . قال هل كنت بعثت إلى بشيء ؟ قال ألم أخبرك أنى لم أجد مركباً قبل هذا الذى جئت فيه ؟ قال فإن الله قد أدى عنك الذى بعثت به فى الخشبة فانصرف بألفك راشداً . وهذا إسناد صحيح وقد رواه البخارى فى سبعة مواضع من طرق صحيحة معلقاً بصيغة الجزم فقال وقال الليث بن سعيد فذكره ويقال إنه رواه فى بعضها عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه

وقوله تعالى (فليكتب بينكم كاتب بالعدل) أى بالقسط والحق ولا يجر فى كتابته على أحد ولا يكتب إلا ما اتفقوا عليه من غير زيادة ولا نقصان وقوله (ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب) أى ولا يمتنع من يعرف الكتابة إذا سئل أن يكتب للناس ولا ضرورة عليه فى ذلك فكما علمه الله ما لم يكن يعلم فليتصدق على غيره ممن لا يحسن الكتابة وليكتب كما جاء فى الحديث « إن من الصدقة أن تعين صانعاً أو تصنع لأخرق » وفى الحديث الآخر « من كتم علماً يعلمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار » وقال مجاهد وعطاء واجب على الكاتب أن يكتب وقوله (وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه) أى وليملل المدين على الكاتب ما فى ذمته من الدين وليتق الله فى ذلك (ولا يبخس منه شيئاً) أى لا يكتم منه شيئاً (فإن كان الذى عليه الحق سفيهاً) محجوراً عليه بتبذير ونحوه (أو ضعيفاً) أى صغيراً أو مجنوناً (أو لا يستطيع أن يمل هو) إما لعى أو جهل بموضع صواب ذلك من خطئه (فليملل وليه بالعدل)

وقوله (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) أمر بالإشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) وهذا إنما يكون فى الأموال وما يقصد به المال وإنما أقيمت المرأتان مقام الرجل لنقصان عقل المرأة كما قال مسلم فى صحيحه حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبى عمرو عن المقبرى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإنى رأيتكن أكثر أهل النار » فقالت امرأة منهن جزلة وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار ؟ قال « تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكن » قالت يا رسول الله ما نقصان العقل والدين : قال « أما نقصان عقلها فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالى لا تصلى وتفطر فى رمضان فهذا نقصان الدين »

وقوله (ممن ترضون من الشهداء) فيه دلالة على اشتراط العدالة فى الشهود وهذا مقيد حكم به الشافعى على كل مطلق فى القرآن من الأمر بالإشهاد من غير اشتراط وقد استدل من رد المستور بهذه الآية الدالة على أن يكون الشاهد عدلا مرضياً . وقوله (أن تضل إحداهما) يعنى المرأتين إذا نسيت الشهادة (فتذكر إحداهما الأخرى) أى يحصل لها ذكر بما وقع به من الإشهاد وبهذا قرأ آخرون فتذكّر بالتشديد من التذكار ومن قال إن شهادتها معها تجعلها كشهادة ذكر فقد أبعد والصحيح الأول والله أعلم

وقوله (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا) قيل معناه إذا دعوا للتحمل فعليهم الإجابة وهو قول قتادة والربيع بن أنس وهذا كقوله (ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب) ومن ههنا استفيد أن تحمل الشهادة فرض كفاية قيل وهو مذهب الجمهور والمراد بقوله (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا) للأداء لحقيقة قوله الشهداء والشاهد حقيقة فيمن تحمل فإذا دعى لأدائها فعليه الإجابة إذا تعينت وإلا فهو فرض كفاية والله أعلم . وقال مجاهد وأبو مجلز وغير واحد إذا دعيت لتشهد فأنت بالخيار وإذا شهدت فدعيت فأجب وقد ثبت فى صحيح مسلم والسنن من طريق مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عبد الله بن عمرو بن عثمان

هذه الآية الكريمة أطول آية في القرآن العظيم وقد قال الإمام أبو جعفر بن جرير حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب أنه بلغه أن أحدث القرآن بالعرش آية الدين وقال الإمام أحمد حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس أنه قال لما نزلت آية الدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أول من جحد آدم عليه السلام أن الله لما خلق آدم مسح ظهره فأخرج منه ما هو ذار إلى يوم القيامة فجعل يعرض ذريته عليه فرأى فيهم رجلا يزهر فقال أي رب من هذا؟ قال هو ابنك داود قال أي رب كم عمره؟ قال ستون عاما ، قال رب زد في عمره قال لا إلا أن أزيده من عمرك وكان عمر آدم ألف سنة فزاده أربعين عاما فكتب عليه بذلك كتاباً وأشهد عليه الملائكة فلما احتضر آدم وأتته الملائكة قال إنه قد بقي من عمري أربعون عاما فقيل له إنك قد وهبتها لابنك داود قال ، ما فعلت ، فأبرز الله عليه الكتاب وأشهد عليه الملائكة وحدثنا أسود بن عامر عن حماد بن سلمة فذكره وزاد فيه « فأتمها الله لداود مائة وأتمها لآدم ألف سنة » وكذا رواه ابن أبي حاتم عن يوسف بن أبي حبيب عن أبي داود الطيالسي عن حماد بن سلمة هذا حديث غريب جداً وعلي بن زيد ابن جدعان في أحاديثه نكارة وقد رواه الحاكم في مستدركه بنحوه من حديث الحارث بن عبد الرحمن بن أبي وثاب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ومن رواية أبي داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي هريرة ومن طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ومن حديث تمام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكره بنحوه .

فقوله (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) هذا إرشاد منه تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها وأضبط للشاهد فيها وقد نبه على هذا في آخر الآية حيث قال (ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا) وقال سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في قوله (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) قال أنزلت في السلم إلى أجل معلوم وقال قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس قال أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى أن الله أحله وأذن فيه ثم قرأ (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى) رواه البخاري وثبت في الصحيحين من رواية سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عبدالله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال رسول الله ﷺ « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » وقوله (فاكتبوه) أمر منه تعالى بالكتابة للتوثقة والحفظ فان قيل فقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب » فما الجمع بينه وبين الأمر بالكتابة فالجواب أن الدين من حيث هو غير مفتقر إلى كتابة أصلا لأن كتاب الله قد سهل الله ويسر حفظه على الناس والسنن أيضاً محفوظة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي أمر الله بكتابته إنما هو أشياء جزئية تقع بين الناس فأمروا أمر إرشاد لا أمر إيجاب كما ذهب إليه بعضهم قال ابن جريج من ادان فليكتب ومن ابتاع فليشهد وقال قتادة ذكر لنا أن أبا سليمان المرعشي كان رجلا صحب كعبا فقال ذات يوم لأصحابه هل تعلمون مظلوما دعا ربه فلم يستجب له ؟ فقالوا وكيف يكون ذلك ؟ قال رجل باع بيعا إلى أجل فلم يشهد ولم يكتب فلما حل ماله جحده صاحبه فدعا ربه فلم يستجب له لأنه قد عصى ربه. وقال أبو سعيد والشعبي والربيع بن أنس والحسن وابن جريج وابن زيد وغيرهم كان ذلك واجبا ثم نسخ بقوله (فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته) والدليل على ذلك أيضا الحديث الذي حكى عن شرع من قبلنا مقرراً في شرعنا ولم ينكر عدم الكتابة والإشهاد قال الإمام أحمد حدثنا يونس بن محمد حدثنا ليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه ذكر أن رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال ائتني بشهداء أشهدهم قال كفى بالله شهيداً قال ائتني بكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت ، فدفعها إليه إلى أجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يقدم عليه للأجل

الذي أجله فلم يجد مركباً فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة معها إلى صاحبها ثم زجج موضعها ثم أتى بها البحر ثم قال اللهم إنك قد علمت أني استسلفت فلاناً ألف دينار فسألني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بذلك وسألني شهيداً فقلت كفى بالله شهيداً فرضي بذلك وإني قد جهدت أن أجد مركباً أبعث بها إليه بالذي أعطاني فلم أجد مركباً وإني استودعتكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يطلب مركباً إلى بلده فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركباً تجيئه بماله فإذا بالخشبة التي فيها المال فأخذها لأهله حطباً فلما كسرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الرجل الذي كان تسلف منه فأتاه بألف دينار وقال والله ما زلت جاهداً في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركباً قبل الذي أتيت فيه . قال هل كنت بعثت إلى بشيء ؟ قال ألم أخبرك أني لم أجد مركباً قبل هذا الذي جئت فيه ؟ قال فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت به في الخشبة فانصرف بألفك راشداً . وهذا إسناد صحيح وقد رواه البخاري في سبعة مواضع من طرق صحيحة معلقاً بصيغة الجزم فقال وقال الليث بن سعيد فذكره ويقال إنه رواه في بعضها عن عبدالله بن صالح كاتب الليث عنه

وقوله تعالى (فليكتب بينكم كاتب بالعدل) أي بالقسط والحق ولا يجر في كتابته على أحد ولا يكتب إلا ما اتفقوا عليه من غير زيادة ولا نقصان وقوله (ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب) أي ولا يمتنع من يعرف الكتابة إذا سئل أن يكتب للناس ولا ضرورة عليه في ذلك فكما علمه الله ما لم يكن يعلم فليتصدق على غيره ممن لا يحسن الكتابة وليكتب كما جاء في الحديث « إن من الصدقة أن تعين صانعاً أو تصنع لأخرق » وفي الحديث الآخر « من كتم علماً يعلمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار » وقال مجاهد وعطاء واجب على الكاتب أن يكتب وقوله (وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه) أي وليملل المدين على الكاتب ما في ذمته من الدين وليتق الله في ذلك (ولا يبخس منه شيئاً) أي لا يكتم منه شيئاً (فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً) محجوراً عليه بتبذير ونحوه (أو ضعيفاً) أي صغيراً أو مجنوناً (أو لا يستطيع أن يمل هو) إما لعي أو جهل بموضع صواب ذلك من خطئه (فليملل وليه بالعدل)

وقوله (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) أمر بالاشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) وهذا إنما يكون في الأموال وما يقصد به المال وإنما أقيمت المرأتان مقام الرجل لنقصان عقل المرأة كما قال مسلم في صحيحه حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار » فقالت امرأة منهن جزلة وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار ؟ قال « تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن » قالت يا رسول الله ما نقصان العقل والدين : قال « أما نقصان عقلها فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي لا تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين »

وقوله (ممن ترضون من الشهداء) فيه دلالة على اشتراط العدالة في الشهود وهذا مقيد حكم به الشافعي على كل مطلق في القرآن من الأمر بالاشهاد من غير اشتراط وقد استدل من رد المستور بهذه الآية الدالة على أن يكون الشاهد عدلا مرضياً . وقوله (أن تضل إحداهما) يعني المرأتين إذا نسيت الشهادة (فتذكر إحداهما الأخرى) أي يحصل لها ذكر بما وقع به من الاشهاد وبهذا قرأ آخرون فتذكر بالتشديد من التذكار ومن قال إن شهادتها معها تجعلها كشهادة ذكر فقد أبعد والصحيح الأول والله أعلم

وقوله (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا) قيل معناه إذا دعوا للتحمل فعليهم الاجابة وهو قول قتادة والربيع بن أنس وهذا كقوله (ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب) ومن ههنا استفيد أن تحمل الشهادة فرض كفاية قيل وهو مذهب الجمهور والمراد بقوله (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا) للاداء لحقيقة قوله الشهداء والشاهد حقيقة فيمن تحمل فإذا دعي لأدائها فعليه الاجابة إذا تعينت وإلا فهو فرض كفاية والله أعلم . وقال مجاهد وأبو مجلز وغير واحد إذا دعيت لتشهد فأنت بالخيار وإذا شهدت فدعيت فأجب وقد ثبت في صحيح مسلم والسنن من طريق مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عبد الله بن عمرو بن عثمان

هذه الآية الكريمة أطول آية في القرآن العظيم وقد قال الإمام أبو جعفر بن جرير حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب أنه بلغه أن أحدث القرآن بالعرش آية الدين وقال الإمام أحمد حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس أنه قال لما نزلت آية الدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أول من جحد آدم عليه السلام أن الله لما خلق آدم مسح ظهره فأخرج منه ما هو ذار إلى يوم القيامة فجعل يعرض ذريته عليه فرأى فيهم رجلا يزهر فقال أي رب من هذا؟ قال هو ابنك داود قال أي رب كم عمره ؟ قال ستون عاما ، قال رب زد في عمره قال لا إلا أن أزيده من عمرك وكان عمر آدم ألف سنة فزاده أربعين عاما فكتب عليه بذلك كتابا وأشهد عليه الملائكة فلما احتضر آدم وأتته الملائكة قال إنه قد بقي من عمري أربعون عاما فقيل له إنك قد وهبتها لابنك داود قال . ما فعلت ، فأبرز الله عليه الكتاب وأشهد عليه الملائكة » وحدثنا أسود بن عامر عن حماد بن سلمة فذكره وزاد فيه « فأتمها الله لداود مائة وأتمها لآدم ألف سنة » وكذا رواه ابن أبي حاتم عن يوسف بن أبي حبيب عن أبي داود الطيالسي عن حماد بن سلمة هذا حديث غريب جداً وعلي بن زيد ابن جدعان في أحاديثه نكارة وقد رواه الحاكم في مستدركه بنحوه من حديث الحارث بن عبد الرحمن بن أبي وثاب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ومن رواية أبي داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي هريرة ومن طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ومن حديث تمام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكره بنحوه .

قوله (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) هذا إرشاد منه تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها وأضبط للشاهد فيها وقد نبه على هذا في آخر الآية حيث قال (ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا) وقال سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في قوله (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) قال أنزلت في السلم إلى أجل معلوم وقال قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس قال أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى أن الله أحله وأذن فيه ثم قرأ (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى) رواه البخاري وثبت في الصحيحين من رواية سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عبدالله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال رسول الله ﷺ « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » وقوله (فاكتبوه) أمر منه تعالى بالكتابة للتوثقة والحفظ فان قيل فقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب » فما الجمع بينه وبين الأمر بالكتابة فالجواب أن الدين من حيث هو غير مفتقر إلى كتابة أصلا لأن كتاب الله قد سهل الله ويسر حفظه على الناس والسنن أيضاً محفوظة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي أمر الله بكتابته إنما هو أشياء جزئية تقع بين الناس فأمروا أمر إرشاد لا أمر إيجاب كما ذهب إليه بعضهم قال ابن جريج من ادان فليكتب ومن ابتاع فليشهد وقال قتادة ذكر لنا أن أبا سليمان المرعشي كان رجلا صحب كعبا فقال ذات يوم لأصحابه هل تعلمون مظلوما دعا ربه فلم يستجب له ؟ فقالوا وكيف يكون ذلك ؟ قال رجل باع بيعا إلى أجل فلم يشهد ولم يكتب فلما حل ماله جحده صاحبه فدعا ربه فلم يستجب له لأنه قد عصى ربه. وقال أبو سعيد والشعبي والربيع بن أنس والحسن وابن جريج وابن زيد وغيرهم كان ذلك واجبا ثم نسخ بقوله (فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته) والدليل على ذلك أيضا الحديث الذي حكى عن شرع من قبلنا مقرراً في شرعنا ولم ينكر عدم الكتابة والإشهاد قال الإمام أحمد حدثنا يونس بن محمد حدثنا ليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه ذكر أن رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال ائتني بشهداء أشهدهم قال كفى بالله شهيداً قال ائتني بكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت ، فدفعها إليه إلى أجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يقدم عليه للأجل

الذي أجله فلم يجد مركباً فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة معها إلى صاحبها ثم زجج موضعها ثم أتى بها البحر ثم قال اللهم إنك قد علمت أني استسلفت فلاناً ألف دينار فسألني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بذلك وسألني شهيداً فقلت كفى بالله شهيداً فرضي بذلك وإني قد جهدت أن أجد مركباً أبعث بها إليه بالذي أعطاني فلم أجد مركباً وإني استودعتكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يطلب مركباً إلى بلده فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركباً تجيئه بماله فإذا بالخشبة التي فيها المال فأخذها لأهله حطباً فلما كسرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الرجل الذي كان تسلف منه فأتاه بألف دينار وقال والله ما زلت جاهداً في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركباً قبل الذي أتيت فيه . قال هل كنت بعثت إلي بشيء ؟ قال ألم أخبرك أني لم أجد مركباً قبل هذا الذي جئت فيه ؟ قال فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت به في الخشبة فانصرف بألفك راشداً . وهذا إسناد صحيح وقد رواه البخاري في سبعة مواضع من طرق صحيحة معلقاً بصيغة الجزم فقال وقال الليث بن سعيد فذكره ويقال إنه رواه في بعضها عن عبدالله بن صالح كاتب الليث عنه

وقوله تعالى (فليكتب بينكم كاتب بالعدل) أي بالقسط والحق ولا يجر في كتابته على أحد ولا يكتب إلا ما اتفقوا عليه من غير زيادة ولا نقصان وقوله (ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب) أي ولا يمتنع من يعرف الكتابة إذا سئل أن يكتب للناس ولا ضرورة عليه في ذلك فكما علمه الله ما لم يكن يعلم فليتصدق على غيره ممن لا يحسن الكتابة وليكتب كما جاء في الحديث « إن من الصدقة أن تعين صانعاً أو تصنع لأخرق » وفي الحديث الآخر « من كتم علماً يعلمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار » وقال مجاهد وعطاء واجب على الكاتب أن يكتب وقوله (وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه) أي وليملل المدين على الكاتب ما في ذمته من الدين وليتق الله في ذلك (ولا يبخس منه شيئاً) أي لا يكتم منه شيئا (فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً) محجوراً عليه بتبذير ونحوه (أو ضعيفاً) أي صغيراً أو مجنوناً (أو لا يستطيع أن يمل هو) إما لعي أو جهل بموضع صواب ذلك من خطئه (فليملل وليه بالعدل)

وقوله (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) أمر بالاشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) وهذا إنما يكون في الأموال وما يقصد به المال وإنما أقيمت المرأتان مقام الرجل لنقصان عقل المرأة كما قال مسلم في صحيحه حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار » فقالت امرأة منهن جزلة وما لنا يارسول الله أكثر أهل النار ؟ قال « تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن » قالت يارسول الله ما نقصان العقل والدين : قال « أما نقصان عقلها فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي لا تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين »

وقوله (ممن ترضون من الشهداء) فيه دلالة على اشتراط العدالة في الشهود وهذا مقيد حكم به الشافعي على كل مطلق في القرآن من الأمر بالاشهاد من غير اشتراط وقد استدل من رد المستور بهذه الآية الدالة على أن يكون الشاهد عدلا مرضياً . وقوله (أن تضل إحداهما) يعني المرأتين إذا نسيت الشهادة (فتذكر إحداهما الأخرى) أي يحصل لها ذكر بما وقع به من الاشهاد وبهذا قرأ آخرون فتذكر بالتشديد من التذكار ومن قال إن شهادتها معها تجعلها كشهادة ذكر فقد أبعد والصحيح الأول والله أعلم

وقوله (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا) قيل معناه إذا دعوا للتحمل فعليهم الاجابة وهو قول قتادة والربيع بن أنس وهذا كقوله (ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب) ومن ههنا استفيد أن تحمل الشهادة فرض كفاية قيل وهو مذهب الجمهور والمراد بقوله (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا) للاداء لحقيقة قوله الشهداء والشاهد حقيقة فيمن تحمل فإذا دعي لأدائها فعليه الاجابة إذا تعينت وإلا فهو فرض كفاية والله أعلم . وقال مجاهد وأبو مجلز وغير واحد إذا دعيت لتشهد فأنت بالخيار وإذا شهدت فدعيت فأجب وقد ثبت في صحيح مسلم والسنن من طريق مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عبد الله بن عمرو بن عثمان

هذه الآية الكريمة أطول آية فى القرآن العظيم وقد قال الإمام أبو جعفر بن جرير حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى سعيد بن المسيب أنه بلغه أن أحدث القرآن بالعرش آية الدين وقال الإمام أحمد حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس أنه قال لما نزلت آية الدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أول من جحد آدم عليه السلام أن الله لما خلق آدم مسح ظهره فأخرج منه ما هو ذار إلى يوم القيامة فجعل يعرض ذريته عليه فرأى فيهم رجلا يزهو فقال أى رب من هذا؟ قال هو ابنك داود قال أى رب كم عمره؟ قال ستون عاما، قال رب زد فى عمره قال لا إلا أن أزيده من عمرك وكان عمر آدم ألف سنة فزاده أربعين عاما فكتب عليه بذلك كتاباً وأشهد عليه الملائكة فلما احتضر آدم وأتته الملائكة قال إنه قد بقى من عمرى أربعون عاما فقيل له إنك قد وهبتها لابنك داود قال. ما فعلت، فأبرز الله عليه الكتاب وأشهد عليه الملائكة » وحدثنا أسود بن عامر عن حماد بن سلمة فذكره وزاد فيه « فأتمها الله لداود مائة وأتمها لآدم ألف سنة » وكذا رواه ابن أبى حاتم عن يوسف بن أبى حبيب عن أبى داود الطيالسى عن حماد بن سلمة هذا حديث غريب جداً و[illegible] بن زيد ابن جدعان فى أحاديثه نكارة وقد رواه الحاكم فى مستدركه بنحوه من حديث الحارث بن عبد الرحمن بن أبى وثاب عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ومن رواية أبى داود بن أبى هند عن الشعبى عن أبى هريرة ومن طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة ومن حديث تمام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ فذكره بنحوه.

فقوله (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) هذا إرشاد منه تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها وأضبط للشاهد فيها وقد نبه على هذا فى آخر الآية حيث قال (ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا) وقال سفيان الثورى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس فى قوله (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) قال أنزلت فى السلم إلى اجل معلوم وقال قتادة عن أبى حسان الأعرج عن ابن عباس قال أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى أن الله أحله وأذن فيه ثم قرأ (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى) رواه البخارى وثبت فى الصحيحين من رواية سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن عبدالله بن كثير عن أبى المنهال عن ابن عباس قال: قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال رسول الله ﷺ « من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » وقوله (فاكتبوه) أمر منه تعالى بالكتابة للتوثقة والحفظ فان قيل فقد ثبت فى الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب » فما الجمع بينه وبين الأمر بالكتابة فالجواب أن الدين من حيث هو غير مفتقر إلى كتابة أصلا لأن كتاب الله قد سهل الله ويسر حفظه على الناس والسنن أيضاً محفوظة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى أمر الله بكتابته إنما هو أشياء جزئية تقع بين الناس فأمروا أمر إرشاد لا أمر إيجاب كما ذهب إليه بعضهم قال ابن جريج من ادّان فليكتب ومن ابتاع فليشهد وقال قتادة ذكر لنا أن أبا سليمان المرعشى كان رجلا صحب كعبا فقال ذات يوم لأصحابه هل تعلمون مظلوما دعا ربه فلم يستجب له؟ فقالوا وكيف يكون ذلك؟ قال رجل باع بيعا إلى أجل فلم يشهد ولم يكتب فلما حل ماله جحده صاحبه فدعا ربه فلم يستجب له لأنه قد عصى ربه. وقال أبو سعيد والشعبى والربيع بن أنس والحسن وابن جريج وابن زيد وغيرهم كان ذلك واجبا ثم نسخ بقوله (فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن أمانته) والدليل على ذلك أيضا الحديث الذى حكى عن شرع من قبلنا مقرراً فى شرعنا ولم ينكر عدم الكتابة والإشهاد قال الإمام أحمد حدثنا [illegible] محمد حدثنا ليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه ذكر أن رجلا من بنى إسرائيل سأل بعض بنى إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال ائتنى بشهداء أشهدهم قال كفى بالله شهيداً قال ائتنى بكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت، فدفعها إليه إلى أجل مسمى فخرج فى البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يقدم عليه للأجل

الذى أجله فلم يجد مركباً فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة معها إلى صاحبها ثم زجج موضعها ثم أتى بها البحر ثم قال اللهم إنك قد علمت أنى استسلفت فلاناً ألف دينار فسألنى كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضى بذلك وسألنى شهيداً فقلت كفى بالله شهيداً فرضى بذلك وإنى قد جهدت أن أجد مركباً أبعث بها اليه بالذى أعطانى فلم أجد مركباً وإنى استودعتكها فرمى بها فى البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو فى ذلك يطلب مركباً إلى بلده فخرج الرجل الذى كان أسلفه ينظر لعل مركباً تجيئه بماله فإذا بالخشبة التى فيها المال فأخذها لأهله حطباً فلما كسرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الرجل الذى كان تسلف منه فأتاه بألف دينار وقال والله ما زلت جاهداً فى طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركباً قبل الذى أتيت فيه. قال هل كنت بعثت إلى بشىء؟ قال ألم أخبرك أنى لم أجد مركباً قبل هذا الذى جئت فيه؟ قال فإن الله قد أدى عنك الذى بعثت به فى الخشبة فانصرف بألفك راشداً. وهذا إسناد صحيح وقد رواه البخارى فى سبعة مواضع من طرق صحيحة معلقاً بصيغة الجزم فقال وقال الليث بن سعيد فذكره ويقال إنه رواه فى بعضها عن عبدالله بن صالح كاتب الليث عنه

وقوله تعالى (فليكتب بينكم كاتب بالعدل) أى بالقسط والحق ولا يجر فى كتابته على أحد ولا يكتب إلا ما اتفقوا عليه من غير زيادة ولا نقصان وقوله (ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب) أى ولا يمتنع من يعرف الكتابة إذا سئل أن يكتب للناس ولا ضرورة عليه فى ذلك فكما علمه الله مالم يكن يعلم فليتصدق على غيره ممن لا يحسن الكتابة وليكتب كما جاء فى الحديث « إن من الصدقة أن تعين صانعاً أو تصنع لأخرق » وفى الحديث الآخر « من كتم علماً يعلمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار » وقال مجاهد وعطاء واجب على الكاتب أن يكتب وقوله (وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه) أى وليملل المدين على الكاتب ما فى ذمته من الدين وليتق الله فى ذلك (ولا يبخس منه شيئاً) أى لا يكتم منه شيئاً (فإن كان الذى عليه الحق سفيهاً) محجوراً عليه بتبذير ونحوه (أو ضعيفاً) أى صغيراً أو مجنوناً (أو لا يستطيع أن يمل هو) إما لعى أو جهل بموضع صواب ذلك من خطئه (فليملل وليه بالعدل)

وقوله (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) أمر بالاشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) وهذا إنما يكون فى الأموال وما يقصد به المال وإنما أقيمت المرأتان مقام الرجل لنقصان عقل المرأة كما قال مسلم فى صحيحه حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبى عمرو عن المقبرى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فانى رأيتكن أكثر أهل النار » فقالت امرأة منهن جزلة وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال « تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكن » قالت يا رسول الله ما نقصان العقل والدين: قال « أما نقصان عقلها فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالى لا تصلى وتفطر فى رمضان فهذا نقصان الدين »

وقوله (ممن ترضون من الشهداء) فيه دلالة على اشتراط العدالة فى الشهود وهذا مقيد حكم به الشافعى على كل مطلق فى القرآن من الأمر بالاشهاد من غير اشتراط وقد استدل من رد المستور بهذه الآية الدالة على أن يكون الشاهد عدلا مرضياً. وقوله (أن تضل إحداهما) يعنى المرأتين إذا نسيت الشهادة (فتذكر إحداهما الأخرى) أى يحصل لها ذكر بما وقع به من الاشهاد وبهذا قرأ آخرون فتذكّر بالتشديد من التذكار ومن قال إن شهادتها معها تجعلها كشهادة ذكر فقد أبعد والصحيح الأول والله أعلم

وقوله (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا) قيل معناه إذا دعوا للتحمل فعليهم الاجابة وهو قول قتادة والربيع بن أنس وهذا كقوله (ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب) ومن ههنا استفيد أن تحمل الشهادة فرض كفاية قيل وهو مذهب الجمهور والمراد بقوله (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا) للاداء لحقيقة قوله الشهداء والشاهد حقيقة فيمن تحمل فإذا دعى لأدائها فعليه الاجابة إذا تعينت وإلا فهو فرض كفاية والله أعلم. وقال مجاهد وأبو مجلز وغير واحد إذا دعيت لتشهد فأنت بالخيار وإذا شهدت فدعيت فأجب وقد ثبت فى صحيح مسلم والسنن من طريق مالك عن عبدالله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عبد الله بن عمرو بن عثمان

سنن النسائي

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي
وحاشية الإمام السندي

صححت هذه الطبعة بمعرفة بعض أفاضل العلماء وقوبلت على عدة نسخ
وقرئت في المرة الأخيرة على حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير

الشيخ حسن محمد المسعودي

المدرس بالقسم العالي بالأزهر

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر
لصاحبها : مصطفى محمد

المطبعة المصرية بالأزهر
إدارة محمد محمد عبد اللطيف

الرجل يشترى الطعام إلى أجل ويسترهن البائع منه بالثمن رهنا

أخبرنى محمد بن آدم عن حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودى طعاما إلى أجل ورهنه درعه

الرهن فى الحضر

أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن أنس بن مالك أنه مشى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة سنخة قال ولقد رهن درعا له عند يهودى بالمدينة وأخذ منه شعيرا لأهله

بيع ماليس عند البائع

أخبرنا عمرو بن على وحميد بن مسعدة عن يزيد قال حدثنا أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايحل سلف وبيع ولاشرطان فى بيع ولابيع ماليس عندك . أخبرنا عثمان بن عبد الله قال حدثنا سعيد

﴿واهالة﴾ هى كل شئ من الادهان ممايؤتدم به وقيل هى ماأذيب من الألية والشحم وقيل الدسم الجامد ﴿سنخة﴾ هى المتغيرة الريح

قوله ﴿واهالة﴾ بكسر الهمزة هى كل شىء من الادهان مما يؤتدم به وقيل هى ماأذيب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد ﴿سنخة﴾ بفتح مهملة وكسر نون فمعجمة أى متغيرة الريح . قوله ﴿لايحل سلف وبيع﴾ السلف بفتحتين القرض ويطلق على السلم والمراد ههنا القرض أى لايحل بيع مع شرط قرض بأن يقول بعتك هذا العبد على أن تسلفنى ألفاً وقيل هو أن تقرضه ثم تبيع منه شيئاً بأكثر من قيمته فانه حرام لأنه قرض جر نفعاً أو المراد السلم بأن أسلف اليه فى شىء فيقول فان لم يتهيأ عندك فهو بيع عليك ﴿ولا شرطان فى بيع﴾ .

ابن سليمان عن عباد بن العوام عن سعيد بن أبى عروبة عن أبى رجاء قال عثمان هو محمد ابن سيف عن مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على رجل بيع فيما لايملك . حدثنا زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم قال حدثنا أبو بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله يأتينى الرجل فيسألنى البيع ليس عندى أبيعه منه ثم أبتاعه له من السوق قال لاتبع ماليس عندك

السلم فى الطعام

أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن عبد الله بن أبى المجالد قال سألت ابن أبى أوفى عن السلف قال كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

مثل بعتك هذا الثوب نقداً بدينار ونسيئة بدينارين وهذا هو بيعان فى بيع وهذا عند من لايجوز الشرط فى البيع أصلا كالجمهور وأما من يجوز الشرط الواحد دون اثنين يقول هو أن يقول أبيعك هذا الثوب وعلى خياطته وقصارته وهذا لايجوز ولو قال أبيعك وعلى خياطته فلا بأس به ﴿ولا بيع ماليس عندك﴾ قيل هو كبيع الآبق ومال الغير والبيع قبل القبض والجمهور على جواز بيع مال الغير موقوفاً وهو مقتضى بعض الأحاديث ومنعه الشافعى لظاهر هذا الحديث قال الخطابى يريد العين دون بيع الصفة . يعنى أن المراد بيع العين دون الدين كما فى السلم فان مداره على الصفة وهذا جائز فيما ليس عند الانسان بالاجماع والله تعالى أعلم . قوله ﴿ليس على رجل الخ﴾ أى لو باع ملك الغير لايلزم عليه ذلك البيع حتى يطلب تسليم المبيع . قوله ﴿فيسألنى البيع﴾ هو بمعنى المبيع وجملة ليس عندى صفته بناء على أن تعريفه للجنس ومثله يوصف بالجملة مثل كمثل الحمار يحمل أسفاراً أو الجملة حال ﴿أبيعه﴾ بتقدير همزة الاستفهام . قوله ﴿كنا نسلف﴾ من أسلف والمراد السلم أى نعطى الثمن ونسلمه لأجل هذه الأشياء الى قوم الخ المقصود بيان محل الحديث

وأبى بكر وعمر فى البر والشعير والتمر إلى قوم لاأدرى أعندهم أم لا وابن أبزى قال مثل ذلك

السلم فى الزبيب

أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال أنبأنا شعبة قال حدثنا ابن أبى المجالد وقال مرة عبد الله وقال مرة محمد قال تمارى أبو بردة وعبد الله بن شداد فى السلم فأرسلونى إلى ابن أبى أوفى فسألته فقال كنا نسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى عهد أبى بكر وعلى عهد عمر فى البر والشعير والزبيب والتمر إلى قوم مانرى عندهم وسألت ابن أبزى فقال مثل ذلك

السلف فى الثمار

أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبى المنهال قال سمعت ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى التمر السنتين والثلاث فنهاهم وقال من أسلف سلفا فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم

السابق وأنه فى بيع العين لافى السلم . قوله ﴿وهم يسلفون﴾ يقال أسلف اسلافا وسلف تسليفاً والاسم السلف وهو على وجهين أحدهما قرض لامنفعة فيه للمقرض غير الأجر والشكر والثانى أن يعطى مالا فى سلعة الى أجل معلوم ونصب السنة والسنتين اما على نزع الخافض أى الى السنة أو على المصدر أى اسلاف السنة ﴿و وزن معلوم﴾ بالواو فى الأصول فقيل الواو للتقسيم أى بمعنى أو أى كيل فيما يكال و وزن فيما يوزن وقيل بتقدير الشرط أى فى كيل معلوم ان كان كيلاً و وزن معلوم ان كان وزنياً

استسلاف الحيوان واستقراضه

أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فأتاه يتقاضاه بكره فقال لرجل انطلق فابتع له بكرا فأتاه فقال ماأصبت إلا بكرا رباعيا خيارا فقال أعطه فان خير المسلمين أحسنهم قضاء . أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال كان لرجل على النبى صلى الله عليه وسلم سن من الابل فجاء يتقاضاه فقال أعطوه فلم يجدوا إلا سنا فوق سنه قال أعطوه فقال أوفيتنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن خياركم أحسنكم قضاء . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرحمن بن مهدى قال حدثنا معاوية بن صالح قال سمعت سعيد بن هانئ يقول سمعت عرباض بن سارية يقول بعت

﴿بكرا﴾ بالفتح الفتى من الابل بمنزلة الغلام من الناس ﴿رباعيا﴾ بفتح الراء والموحدة وتخفيف المثناة التحتية الذكر من الابل اذا طلعت رباعيته ودخل فى السنة السابعة

أو من أسلف فى مكيل فليسلف فى كيل معلوم ومن أسلف فى موزون فليسلف فى وزن معلوم . وقوله ﴿الى أجل معلوم﴾ قيل ظاهره اشتراط الأجل فى السلم وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والصحيح من مذهب أحمد وقال الشافعى لايشترط الأجل والمراد فى الحديث أنه ان أجل اشترط أن يكون الأجل معلوماً كما فى قرينته والله تعالى أعلم . قوله ﴿استسلف﴾ أى استقرض ﴿بكراً﴾ بفتح فسكون الفتى من الابل كالغلام من الانسان ﴿رباعياً﴾ كثمانيا وهو مادخل فى السنة السابعة لأنها زمن ظهور رباعيته والرباعية بوزن ثمانية ﴿خياراً﴾ مختاراً وفيه أن رد القرض بالأجود من غير شرط من السنة ومكارم الأخلاق وكذا فيه جواز قرض الحيوان وعليه الجمهور وعند أبى حنيفة لايجوز وقالوا هذا الحديث منسوخ ورده النووى بأنه دعوى بلا دليل قلت بل دليله حديث سمرة أن النبى صلى الله تعالى عليه

وأبى بكر وعمر فى البر والشعير والتمر إلى قوم لا أدرى أعندهم أم لا وابن أبزى قال مثل ذلك

السلم فى الزبيب

أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال أنبأنا شعبة قال حدثنا ابن أبى المجالد وقال مرة عبد الله وقال مرة محمد قال تمارى أبو بردة وعبد الله بن شداد فى السلم فأرسلونى إلى ابن أبى أوفى فسألته فقال كنا نسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى عهد أبى بكر وعلى عهد عمر فى البر والشعير والزبيب والتمر إلى قوم ما نرى عندهم وسألت ابن أبزى فقال مثل ذلك

السلف فى الثمار

أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبى المنهال قال سمعت ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى التمر السنتين والثلاث فنهاهم وقال من أسلف سلفا فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم

السابق وأنه فى بيع العين لا فى السلم . قوله (وهم يسلفون) يقال أسلف اسلافا وسلف تسليفاً والاسم السلف وهو على وجهين أحدهما قرض لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر والشكر والثانى أن يعطى مالا فى سلعة الى أجل معلوم ونصب السنة والسنتين اما على نزع الخافض أى الى السنة أو على المصدر أى اسلاف السنة (ووزن معلوم) بالواو فى الأصول فقيل الواو للتقسيم أى بمعنى أو أى كيل فيما يكال ووزن فيما يوزن وقيل بتقدير الشرط أى فى كيل معلوم ان كان كيلياً ووزن معلوم ان كان وزنياً

استسلاف الحيوان واستقراضه

أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فأتاه يتقاضاه بكره فقال لرجل انطلق فابتع له بكرا فأتاه فقال ما أصبت إلا بكرا رباعيا خيارا فقال أعطه فإن خير المسلمين أحسنهم قضاء . أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال كان لرجل على النبى صلى الله عليه وسلم سن من الابل فجاء يتقاضاه فقال أعطوه فلم يجدوا إلا سنا فوق سنه قال أعطوه فقال أوفيتنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن خياركم أحسنكم قضاء . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرحمن بن مهدى قال حدثنا معاوية بن صالح قال سمعت سعيد بن هانئ يقول سمعت عرباض بن سارية يقول بعت

(بكرا) بالفتح الفتى من الابل بمنزلة الغلام من الناس (رباعيا) بفتح الراء والموحدة وتخفيف المثناة التحتية الذكر من الابل اذا طلعت رباعيته ودخل فى السنة السابعة

أو من أسلف فى مكيل فليسلف فى كيل معلوم ومن أسلف فى موزون فليسلف فى وزن معلوم . وقوله (الى أجل معلوم) قيل ظاهره اشتراط الأجل فى السلم وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والصحيح من مذهب أحمد وقال الشافعى لا يشترط الأجل والمراد فى الحديث أنه ان أجل اشترط أن يكون الأجل معلوماً كما فى قرينته والله تعالى أعلم . قوله (استسلف) أى استقرض (بكراً) بفتح فسكون الفتى من الابل كالغلام من الانسان (رباعياً) كثمانيا وهو ما دخل فى السنة السابعة لأنها زمن ظهور رباعيته والرباعية بوزن ثمانية (خياراً) مختاراً وفيه أن رد القرض بالأجود من غير شرط من السنة ومكارم الأخلاق وكذا فيه جواز قرض الحيوان وعليه الجمهور وعند أبى حنيفة لا يجوز وقالوا هذا الحديث منسوخ ورده النووى بأنه دعوى بلا دليل قلت ما دليله حديث سمرة أن النبى صلى الله تعالى عليه

وأبى بكر وعمر فى البر والشعير والتمر إلى قوم لا أدرى أعندهم أم لا وابن أبزى قال مثل ذلك

السلم فى الزبيب

أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال أنبأنا شعبة قال حدثنا ابن أبى المجالد وقال مرة عبد الله وقال مرة محمد قال تمارى أبو بردة وعبد الله بن شداد فى السلم فأرسلونى إلى ابن أبى أوفى فسألته فقال كنا نسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى عهد أبى بكر وعلى عهد عمر فى البر والشعير والزبيب والتمر إلى قوم ما نرى عندهم وسألت ابن أبزى فقال مثل ذلك

السلف فى الثمار

أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبى المنهال قال سمعت ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى التمر السنتين والثلاث فنهاهم وقال من أسلف سلفا فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم

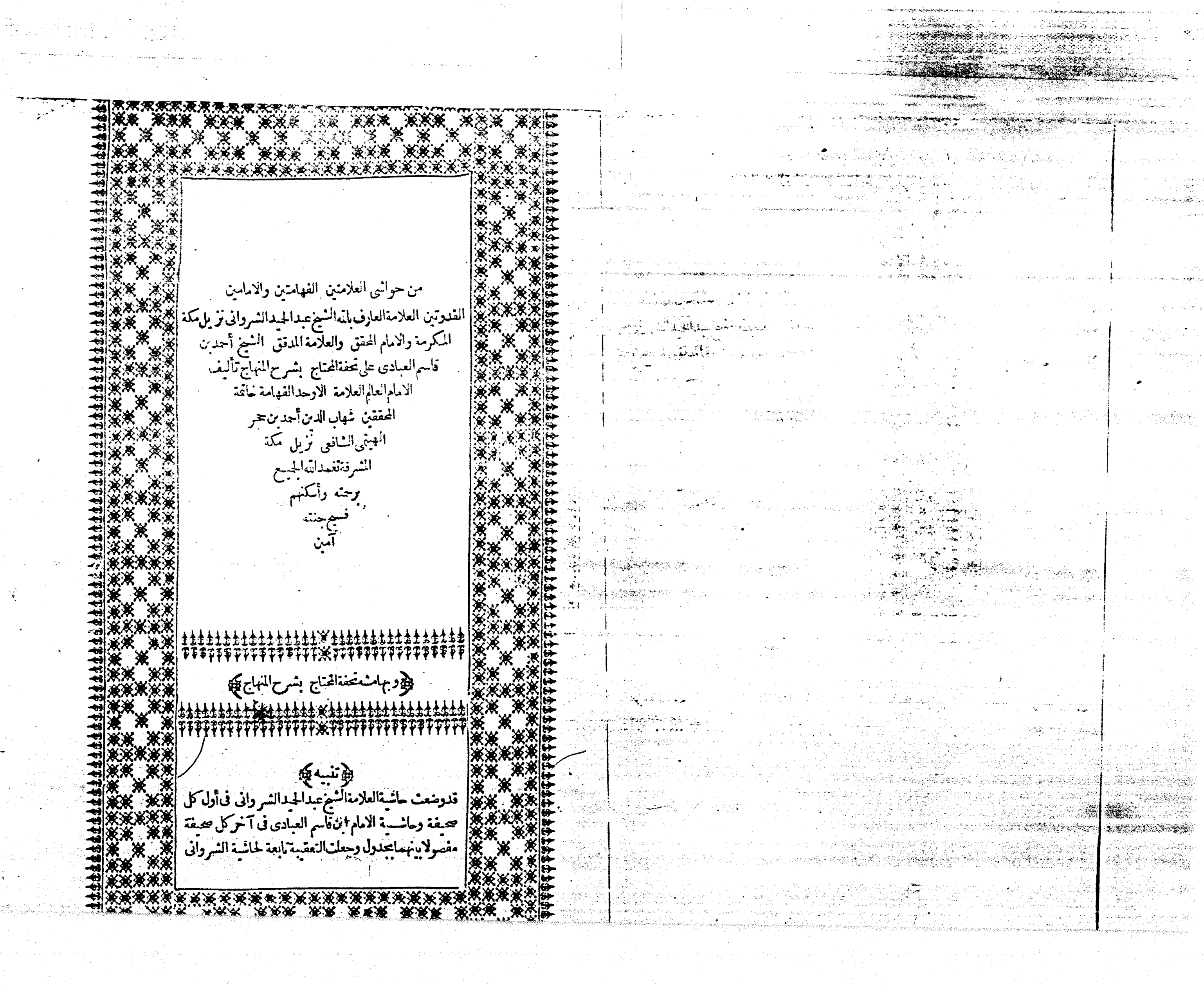
السابق وأنه فى بيع العين لافى السلم . قوله (وهم يسلفون) يقال أسلف اسلافا وسلف تسليفاً والاسم السلف وهو على وجهين أحدهما قرض لامنفعة فيه للمقرض غير الأجر والشكر والثانى أن يعطى مالا فى سلعة الى أجل معلوم ونصب السنة والسنتين اما على نزع الخافض أى الى السنة أو على المصدر أى اسلاف السنة (و وزن معلوم) بالواو فى الأصول فقيل الواو للتقسيم أى بمعنى أو أى كيل فيما يكال و وزن فيما يوزن وقيل بتقدير الشرط أى فى كيل معلوم ان كان كيلياً و وزن معلوم ان كان وزنياً

استسلاف الحيوان واستقراضه

أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فأتاه يتقاضاه بكره فقال لرجل انطلق فابتع له بكرا فأتاه فقال ما أصبت إلا بكرا رباعيا خيارا فقال أعطه فإن خير المسلمين أحسنهم قضاء . أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال كان لرجل على النبى صلى الله عليه وسلم سن من الابل فجاء يتقاضاه فقال أعطوه فلم يجدوا إلا سنا فوق سنه قال أعطوه فقال أوفيتنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن خياركم أحسنكم قضاء . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرحمن بن مهدى قال حدثنا معاوية بن صالح قال سمعت سعيد بن هانئ يقول سمعت عرباض بن سارية يقول بعت

(بكرا) بالفتح الفتى من الابل بمنزلة الغلام من الناس (رباعيا) بفتح الراء والموحدة وتخفيف المثناة التحتية الذكر من الابل اذا طلعت رباعيته ودخل فى السنة السابعة

أو من أسلف فى مكيل فليسلف فى كيل معلوم ومن أسلف فى موزون فليسلف فى وزن معلوم . وقوله (الى أجل معلوم) قيل ظاهره اشتراط الأجل فى السلم وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والصحيح من مذهب أحمد وقال الشافعى لايشترط الأجل والمراد فى الحديث أنه ان أجل اشترط أن يكون الأجل معلوماً كما فى قرينته والله تعالى أعلم . قوله (استسلف) أى استقرض (بكراً) بفتح فسكون الفتى من الابل كالغلام من الانسان (رباعياً) كثمانيا وهو ما دخل فى السنة السابعة لأنها زمن ظهور رباعيته والرباعية بوزن ثمانية (خياراً) خياراً وفيه أن رد القرض بالأجود من غير شرط من السنة ومكارم الأخلاق وكذا فيه جواز قرض الحيوان وعليه الجمهور وعند أبى حنيفة لايجوز وقالوا هذا الحديث منسوخ ورده النووى بأنه دعوى بلا دليل قلت بل دليله حديث سمرة أن النبى صلى الله تعالى عليه



من حواشى العلامتين الفهامتين والامامين
القدوتين العلامة العارف بالله الشيخ عبد الحميد الشروانى نزيل مكة
المكرمة والامام المحقق والعلامة المدقق الشيخ أحمد بن
قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج تأليف
الامام العالم العلامة الاوحد الفهامة خاتمة
المحققين شهاب الدين أحمد بن حجر
الهيتمى الشافعى نزيل مكة
المشرفة تغمد الله الجميع
برحمته وأسكنهم
فسيح جنته
آمين

﴿وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج﴾

﴿تنبيه﴾
قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشروانى فى أول كل
صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادى فى آخر كل صحيفة
مفصولا بينهما بجدول وجعلت التعقيبة تابعة لحاشية الشروانى

مالك عن موسى بن ميسرة أنه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب ، فقال : إنى رجل أبيع بالدين ، فقال سعيد : لا تبع إلا ما أويت إلى رحلك .

قال مالك فى الرجل يشترى من الرجل السلعة على أن يوفيه تلك السلعة إلى أجل مسمى ، أما لسوق يرجو نفاقه ، وإما لحاجة فى ذلك الزمان الذى اشترط عليه ، ثم

عليه مفلسا أو ميتا رجع على المحيل بلا خلاف ، انتهى . وترجم البخارى فى صحيحه باب الحوالة ، وهل يرجع فى الحوالة ؟ وقال الحسن وقتادة : إذا كان يوم أحال عليه مليا جاز ، قال الحافظ : وهذا الأثر أخرجه ابن أبى شيبة والأثرم واللفظ له من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة والحسن أنهما سئلا عن رجل احتال على رجل فأفلس ، قالا إن كان مليا يوم احتال عليه ، فليس له أن يرجع ، وقيده أحمد بما إذا لم يعلم المحتال بإفلاس المحال عليه ، وعن الحكم لا يرجع إلا إذا مات المحال عليه ، وعن الثورى يرجع بالموت ، وأما بالفلس فلا يرجع إلا بحضر المحيل والمحال عليه ، وقال أبو حنيفة : يرجع بالفلس مطلقا ، سواء عاش أو مات ولا يرجع بغير الفلس ، وقال مالك : لا يرجع إلا أن غره كأن علم فلس المحال عليه ولم يعلمه بذلك ، وقال الحسن وشريح وزفر : الحوالة كالكفالة فيرجع على أيهما شاء ، وبه يشعر إدخال البخارى أبواب الكفالة فى كتاب الحوالة ، وذهب الجمهور إلى عدم الرجوع مطلقا ، انتهى . وسيأتى شىء من ذلك فى أبواب القضاء .

(مالك عن موسى بن ميسرة) الديلى (أنه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب فقال) السائل المذكور (فى رجل أبيع بالدين) يعنى أداين الناس فأبيع منهم قبل القبض (فقال سعيد) بن المسيب (لا تبع) بصيغة النهى (إلا ما آويت إلى رحلك) قال الزرقانى : قال الباجى : لما علم أنه يداين الناس خاف عليه العينة المذرية أن يبيع ما لم يملكه أو يشتريه بعد موافقة المبتاع منه على بيعه بثمن يتفقان عليه وربما يولى قبضه هذا المبتاع الاخير ، فيكون كأنه أسلفه ثمنه الذى ابتاعه به فى ثمنه الذى باعه منه به وهو أكثر منه ، انتهى .

(قال مالك فى الرجل يشترى من الرجل السلعة) هكذا سياق النسخ الهندية ، ولفظ النسخ المصرية قال مالك فى الذى يشترى السلعة من الرجل ، والمؤدى واحد ، أى اشترى زيد مثلا من عمرو سلعة (على أن يوفيه) أى أبو فى عمرو زيدا (تلك السلعة إلى أجل مسمى) أى بعد شهرين مثلا (إما لسوق يرجو) زيد (نفاقه) بفتح النون ، أى رواجه ليربح زيد فى هذه السلعة إذ ذاك ، وفى نسخة نفاقها أى نفاق السلعة (وإما لحاجة) أخرى لزيد (فى ذلك الزمان الذى اشترط عليه) وهو الشهران فى مثالنا

يخلفه البائع عن ذلك الأجل ، فيريد المشترى رد تلك السلعة على البائع أن ذلك ليس للمشترى وأن البيع لازم له ، ولو أن البائع جاء بتلك السلعة قبل محل الأجل لم يكره المشترى على أخذها .

يعنى يحتاج زيد إلى هذه السلعة بعد شهرين (ثم يخلفه) أى زيد (البائع) عمرو فاعل يخلف (عن ذلك الاجل) المذكور ، فلا يجيء فى الوقت المشترى (فيريد المشترى) زيد (رد تلك السلعة) التى جاء بها البائع بعد الوقت (على البائع) عمرو (أن ذلك ليس للمشترى) أى لا يجوز لزيد رده (وأن البيع لازم له) للمشترى ، لان ذلك المبيع بمنزلة الدين على عمرو (وأن البائع) أى عمراً (لو جاء بتلك السلعة قبل محل الأجل) أى قبل الشهرين (لم يكره) أى لم يجبر (المشترى) زيد (على أخذها) لان له غرضا فى التأخير الذى وقع البيع عليه ، قال الباجى : وهذا على ما قال فى الذى يشترى السلعة من الرجل يريد الشراء بهنا السلم ، فمن أسلم فى سلعة إلى أجل مسمى لغرض كان له فيها عند ذلك الاجل فيخلفه البائع عند ذلك الاجل ويأتى بها عند استغناء المسلم عنها ، فإنها تلزم المسلم ، وليس له ردها ، لانها بمنزلة الدين على البائع ، فإذا أخر الدين عن محله ، لم تجب بذلك استحالة جنس الدين ولا نقله إلى غيره ولا نقض العقد الذى كان سبب ثبوته فى ذمة ، وقد قال مالك فى الرجل يكترى الدابة ليخرج بها من الغد إلى موضع اضطر إليه ، فيخالف الكرى ويفر بدابته ويكريها من غيره ، ثم يعود إليه بعد مدة ، وقد استغنى المكترى عنها أنه ليس له إلا ركوب الدابة وعليه الكراء الذى عقد به ، انتهى . وفى مسألة الكراء تفصيل عند المالكية ، بسطه الباجى ، ليس هذا محله ، قال الموفق : إذا تعذر تسليم المسلم فيه عند المحل ، إما لغيبة المسلم إليه أو عجزه عن التسليم ، حتى عدم المسلم فيه ، فالمسلم بالخيار بين أن يصبر إلى أن يوجد فيطالب به وبين أن يفسخ العقد ويرجع بالثمن إن كان موجوداً وبمثله إن كان مثليا وإلا قيمة ، وبه قال الشافعى وإسحاق وابن المنذر ، وفيه وجه آخر أنه ينفسخ العقد بنفس التعذر ، والاول الصحيح ، انتهى . وفى الهداية ، ولو انقطع بعد المحل ، فرب السلم بالخيار إن شاء فسخ السلم ، وإن شاء انتظر وجوده ؛ لان السلم قد صح والعجز الطارى على شرف الزوال ، فصار كإباق المبيع قبل الزوال ؛ انتهى . وقال ابن رشد : اختلف العلماء فيمن أسلم فى شىء من الثمر ، فلما حل الأجل تعذر تسليمه حتى عدم ذلك المسلم فيه وخرج زمانه ، فقال الجمهور إذا وقع ذلك كان المسلم بالخيار بين أن يأخذ الثمن أو يصبر إلى العام القابل وبه قال الشافعى وأبو حنيفة وابن القاسم ، وحجتهم أن العقد وقع على موصوف فى الذمة ، فهو باق على أصله ، وليس من شرط جوازه أن يكون من ثمار هذه السنة ، وإنما هو شىء شرطه المسلم ، فهو فى ذلك بالخيار ، وقال أشهب من أصحاب مالك : ينفسخ السلم ضرورة ، ولا يجوز التأخير وكأنه رآه من باب الكالىء بالكالىء ، وقال سحنون : ليس له أخذ الثمن ، وإنما له أن يصبر إلى القابل ، واضطرب

السلعة يوم قبضها ، وإن شاء أعطى الثمن الذى ابتاع به على حساب ما ربحه بالغا ما بلغ إلا أن يكون ذلك أقل من الثمن الذى ابتاع به السلعة فليس له أن ينقص رب من الثمن الذى ابتاعها به ، لأنه قد كان رضى بذلك وإنما جاء رب السلعة يطلب الفضل فليس للمبتاع فى هذا حجة على البايع بأن يضع من الثمن الذى به ابتاع على البرنامج .

أعطى البائع قيمة السلعة) غير الثمن (يوم قبضها) أى قيمة يوم قبض السلعة (وإن شاء أعطى الثمن الذى ابتاع) البائع (به) وهو مائة وعشرين دينارا (على حساب ماربحه) يكون الربح (بالغا مابلغ) وهو اثنا عشر دينارا فى الصورة المذكورة (إلا أن يكون ذلك) أى القيمة يوم القبض (أقل من الثمن الذى ابتاع) المشترى (به السلعة) وهو الثمن المكذوب وربحه (فليس له) أى للمشترى (أن ينقص رب السلعة) مفعول ينقص وفاعله الضمير إلى المشترى (من الثمن الذى ابتاعها) أى السلعة (به، لأنه) أى المشترى (كان قد رضى بذلك) أى الثمن المكذوب وربحه فيلزمه مارضى به (وإنما جاء رب السلعة) فاعل جاء (يطلب الفضل) أى الزائد على الذى غلط (فليس للمبتاع فى هذا حجة على البائع بأن يضع) أى يسقط (من الثمن الذى ابتاع به على البرنامج) وتقدم معنى البرنامج قريبا ، وسيأتى البسط فيه ، قال الزرقانى : قال الباجى : كذا وقع فى الموطأ ورواية على فى « المدونة » على لفظ التخيير ، ولا معنى له إلا أن يكون بمعنى أنه يندب للمبتاع أن لاينقصه شيئا ، فإن السلعة إن كانت قائمة فللمشترى ردها أو يضرب له الربح مائة وعشرين ، وإن فاتت فالقيمة ، إلا أن تكون أقل من المائة وربحها فلاينقص أو يكون أكثر من مائة وعشرين وربحها فلايزاد على ذلك ، انتهى. قال ابن رشد : وأما إذا باع الرجل سلعته مرابحة ثم أقام البينة أن ثمنها أكثر مما ذكره وأنه وهم فى ذلك وهى قائمة ، فقال الشافعى : لايسمع تلك البينة ، لأنه كذبها ، وقال مالك : يسمع منها ويجبر المبتاع على ذلك الثمن وهذا بعيد ، لأنه بيع آخر ، انتهى. وقال الخرقى : إن أخبر بنقصان من رأس ماله كان على المشترى رده أو أعطاه ماغلط به وله أن يحلفه إن وقت مابَاعها لم يعلم إن شراءها بأكثر ، قال الموفق : جملة ذلك أنه إذا قال فى المرابحة رأس مالى فيه مائة واربع عشرة ثم عاد ، فقال غلطت رأس مالى فيه مائة وعشرة لم يقبل قوله فى الغلط إلا ببينة تشهد أن رأس ماله عليه ماقاله ثانيا ، وذكره ابن المنذر عن أحمد وإسحاق ، وروى أبو طالب عن أحمد إذا كان البائع معروفا بالصدق قبل قوله ، وإن لم يكن صدوقا جاز البيع ، وعن أحمد رواية ثالثة أنه لايقبل قول البائع ، وإن أقام بينة حتى يصدقه المشترى ، وهو قول الثورى والشافعى ، لأنه أقر بالثمن وتعلق به حق الغير ، فلايقبل رجوعه ولابينته لاقراره بكذبها ، وقول الخرقى له أن يحلفه صحيح ، فإنه لو باعها بهذا الثمن عالما بأن ثمنها عليه أكثر لزمه البيع بما عقد عليه ، لأنه تعاطى شيئاً عالما بالحال ، فلزمه كمشترى

البيع على البرنامج

المعيب عالما بعيبه ، وإذا كان البيع يلزمه بالعلم فادعى عليه لزمته اليمين ، فإن نكل قضى عليه ، وإن حلف خير المشترى بين قبوله بالثمن والزيادة التى غلط بها وحظها من الربح وبين فسخ العقد ، ويحتمل أنه إذا باع بمائة وربح عشرة ثم [illegible] أنه غلط بعشرة لايلزمه حط العشرة من الربح ، لأن البائع رضى بربح عشرة فى هذا المبيع ، فلا يكون له أكثر منها ، وكذلك إن تبين له أنه زاد فى رأس ماله لاينتقص الربح من عشرة ، لأن البائع لم يبعه إلا بربح عشرة ، فأما إن قال : والربح فى كل عشرة درهما أو قال : ده يازده لزمه حط العشرة من الربح فى الغلط والزيادة على الثمن فى الصورتين ، انتهى .

البيع على البرنامج

تقدم قريبا أنه بفتح الموحدة وكسر الميم وبكسرها معرب برنامه بالفارسية معناه الورقة المكتوب فيها مافى العدل ، والمعروف الآن فى اصطلاح تجار الهندية بلفظ «بل» وبكسر الموحدة «وجك» ، وقال الدردير هو بفتح الموحدة وكسر الميم الدفتر المكتوب فيه أوصاف مافى العدل من الثياب المبيعة لتشترى على تلك الصفة المذكورة ، قال الدسوقى لما فى حل العدل من الحرج والمشقة على البائع من تلويثه ومؤنة شده إن لم يرضه المشترى فأقيمت الصفة مقام الرؤية ، انتهى ، قال الدردير : جاز بيع شراء معتمداً فيه على أوصاف مكتوبة فى البرنامج ، فإن وجد على الصفة لزمه وإلا خير المشترى ، انتهى ، وقال الموفق فى بيع الغائب روايتان ، أظهرهما أن الغائب الذى لم يوصف ولم تتقدم رؤيته لايصح بيعه ، وبهذا قال الشعبى والنخعى والحسن والأوزاعى ومالك وإسحاق ، وهو أحد قولى الشافعى ، وفى رواية أخرى أنه يصح وهو مذهب أبى حنيفة ، والقول الثانى للشافعى وهل للمشترى خيار الرؤية ؟ أشهرها ثبوته ، وهو قول أبى حنيفة ، وإذا وصف المبيع للمشترى فذكر له من صفاته مايكفى فى صحة السلم صح بيعه فى ظاهر المذهب ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وعن أحمد لايصح حتى يراه ، لأن الصفة لاتحصل بها معرفة المبيع فلم يصح البيع بها ، كالذى لايصح السلم فيه ، ولنا أنه بيع بالصفة فصح كالسلم ، ولانسلم أنه لاتحصل به معرفة المبيع ، إنها تحصل بالصفات الظاهرة التى يختلف بها الثمن ظاهرا ، وهذا يكفى بدليل أنه يكفى فى السلم ومالايصح السلم فيه فلا يصح بيعه بالصفة ، لأنه لايمكن ضبطه بها ، وإذا ثبت هذا فإنه متى وجده على الصفة لم يكن له الفسخ ، وبهذا قال ابن سيرين وأيوب ومالك والعنبرى وإسحاق ، وأبو ثور وابن المنذر ، وقال الثورى وأبوحنيفة وأصحابه له الخيار بكل حال ، لأنه يسمى بيع خيار الرؤية . ولأن الرؤية من تمام العقد ، فأشبه غير الموصوف ولأصحاب الشافعى وجهان ، كالمذهبين ، ولنا أنه سلم له المعقود عليه بصفاته فلم يكن له الخيار كالسلم فيه ، ولأنه مبيع موصوف فلم يكن للعاقد فيه الخيار فى جميع الأحوال كالسلم ، وقولهم إنه يسمى بيع خيار الرؤية لانعرف صحته ، فإن ثبت فيحتمل أن يسميه

قال مالك : الأمر عندنا فى القوم يشترون السلعة البز أو الرقيق ، فيسمع به الرجل فيقول لرجل منهم البز الذى اشتريت من فلان قد بلغنى صفته وأمره فهل لك أن أربحك فى نصيبك كذا وكذا ، فيقول نعم فيربحه ، ويكون شريكا للقوم مكانه ، فإذا نظر إليه رآه قبيحا واستغلاه .

قال مالك : ذلك لازم له ولا خيار فيه إذا كان ابتاعه على برنامج وصفة معلومة

من يرى ثبوت الخيار ولايحتج على غيره فأما إن وجده بخلاف الصفة فله الخيار ويسمى خيار الخلف فى الصفة ، لأنه وجد الموصوف بخلاف الصفة فلم يلزمه كالسلم ، انتهى .

(قال مالك : الأمر عندنا فى القوم) يشترون (السلعة) ثم مثلها بقوله (البز أو الرقيق) أو غيرهما (فيسمع به) أى بهذا البيع (الرجل) الآخر (فيقول لرجل منهم) أى من المشترين (البز الذى اشتريت) بصيغة الخطاب (من فلان قد بلغنى صفته وأمره) أى حاله ، قال الباجى : فيه اختصار ولابد أن يتصل به أن يذكر تلك الصفة وأما إن اقتصر على هذا القول لم يصح ، لأن للمبتاع أن يدعى من الصفة إذا نظر إلى المتاع ماشاء ولم يقع بينهما بيع على صفة معينة فلم يجز ذلك ، أنتهى . (فهل لك رغبة فى أن أربحك) أى أعطيك ربحا (فى نصيبك كذا وكذا) لشيء معين سماه (فيقول) المشترى الاول (نعم فيربحه) أى يعطى المشترى الثانى الاول الربح الذى سماه (ويكون هذا شريكا للقوم) المشترين (مكانه) أى مكان المشترى الأول الذى باع حصته ، وذلك قبل فتح العدل (فإذا نظر إليه) أى إلى مافى العدل بعد فتحه (رآه قبيحا) ولم يرض عنه (واستغلاه) أى عده غالياً (قال مالك) فى الصورة المذكورة (ذلك) البيع (لازم له) إذا كان على الصفة المذكورة (ولاخيار له) أى للمشترى (إذا كان ابتاعه على برنامج وصفة معلومة) مذكورة فى برنامج قال الباجى : قوله فى أول المسئلة القوم يشترون يريد والله اعلم أن الرقيق غيب غيبته بعيدة يشق على المبتاع غالبا التوجه اليهم ، ولوكانوا حاضرين لم يجز لهم ذلك ، لأن النظر اليهم ممكن لامشقة فيه فلاينوب عنها الوصف ، وإنما ينوب عنها إذا كان يمنع من النظر إليها مانع من بعد مسافة أو تعبرطى وشد يلحق فيه مؤنة ويؤدى إلى تغير نضارة الثوب ودبشته التى تزيد فى ثمنه ، وأما الثياب فيجوز ذلك فيها على وجهين ، أحدهما أن تكون غائبة ، والثانى أن تكون حاضرة مشدودة فى أعدالها بحيث يشق فى حلها مع مايلحقها فى تكرار ذلك فى كل مشتر يريد رؤيتها من الابتذال لها وإذهاب كثير من حسنها ولابد فى الوجهين من تقدم رؤية أوصفة ، وروى جواز ذلك عن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف ، ومنع ذلك الشافعى فى أحد قوليه ، وقال : لايجوز بيع عين غير مرئية ، وروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر ، وإذا اثبت ماقلنا من أنه يجوز بيع الأعيان الغائبة على الصفة ، فإن البيع لازم وليس لهم رده وإن استغلوه إذا افتحوا المتاع ، خلافا لأبى حنيفة فى

قال مالك فى الرجل تقدم له أصناف من البز ويحضره السوام ويقرأ عليهم برنامجه ، ويقول فى كل عدل كذا وكذا ملحفة بصرية وكذا وكذا ريطة سابرية ذرعها كذا وكذا ويسمى لهم أصنافا من البز بأجناسه ويقول اشتروا منى على هذه الصفة فيشترون الأعدال على ما وصف لهم ثم يفتحونها فيستغلونها ويندمون .

قال مالك ذلك لازم لهم إذا كان المتاع موافقا للبرنامج الذى باعهما عليه .

قوله للمبتاع الخيار ، وإن وجد المتاع على تلك الصفة ، وقوله فإذا نظروا إليه رأوه قبيحا يريد أنهم رأوه مع موافقة البرنامج من أقبح ما تقع عليه تلك الصفات التى تضمنها البرنامج ، فإن الصفات قدتتفق ويكون بعضها أمثل من بعض ، ومثل هذا يعترى المرء فقد يرى المتاع فيحسن عنده ثم يراه مرة أخرى فيقبح عنده ، ولا يثبت ذلك للمبتاع خياراً انتهى .

(قال مالك : فى الرجل يقدم) بفتح الدال (له أصناف) مختلفة (من البز ويحضره السوام) جمع سائم (ويقرأ عليهم برنامجه ويقول) مثلا (فى كل عدل) خبر مقدم مبتدأ (كذا وكذا ملحفة) بكسر ميم فسكون لام ملاءة يلتحف بها (بصرية) بفتح الباء وكسرها نسبة إلى البصرة البلد المعروف وهذه صفتها (وكذا وكذا ريطة) بفتح الراء وسكون التحتية وفتح الطاء المهملة كل ملاءة ليست لفقتين أى قطعتين ، والجمع رباط مثل كلبة وكلاب وريط ، كتمرة وتمر ، وقد يسمى كل ثوب رقيق ريطة (سابرية) بسين مهملة فألف فموحدة مفتوحة نوع رقيق من الثياب ، قيل : إنه نسبة إلى سابرية كورة من كور فارس (ذرعها) أى مقدارها بالذراع (كذا وكذا) ذرعا (ويسمى لهم) أى للسوام (أصنافا) أخر (من البز بأجناسه) وصفاته (ويقول اشتروا منى على هذه الصفة) التى ذكرتها ، ولابد من كون البيع مرابحة كما سيأتى (فيشترون) أى السوام تلك (الأعدال على) وفق (ما وصف لهم) البائع (ثم يفتحونها) أى الأعدال (فيستغلونها) أى يستكثرون ثمنها (ويندمون) على شرائهم .

(قال مالك) فى الصورة المذكورة أن (ذلك) البيع (لازم لهم إذا كان المتاع) أى ما فى الأعدال (موافقا للبرنامج الذى باعهم عليه) قال الباجى : وهذا على ما قال أن من قدم بأصناف من البز فيقرأ برنامجه على السوام ويذكر عدد ما فى كل عدل من ثيابه وأجناسها وذرعها ، قال القاضى أبو محمد : والذى عندى أنه يجب عليه أن يذكر مع الثمن ما يجب أن يذكره من نوعها وثمنها ، قال الباجى : والذى عندى أنه يجب عليه أن يذكر مع الثمن ما يجب أن يذكره من الصفات فى السلم ، فإن وافق المتاع تلك الصفات لزم المبتاع ، وقال أبو محمد فى بيع الأعيان الغائبة أن الذى يحتاج إليه من ذكر الصفات كل صفة مقصودة تختلف الأغراض باختلافها وتتفاوت الأثمان لأجلها ، وقوله اشتروا منى على هذه الصفة يريد والله أعلم على وجه المرابحة ، فأما إن باعه منهم على غير

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته إبل

والبيض ، وحاصله أن المثلى ما لا تتفاوت آحاده تفاوتاً تختلف به القيمة ، فان نحو الجوز تتفاوت آحاده تفاوتا يسيراً ، انتهى .

(مالك عن زيد بن أسلم) العدوى مولى عمر رضى الله عنه (عن عطاء بن يسار عن أبي رافع) اختلف فى اسمه على عشرة أقوال ، أشهرها أسلم القبطى ، كما قاله ابن عبد البر (مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال استسلف) قال الأبى : السين للطلب ، وقد تكون للتحقيق ، وهى ههنا كذلك ، لانه إخبار عن ماض (رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الباجى : يدل على جواز ثبوت الحيوان فى الذمة ، وإنما ينضبط بالصفة ، ولولا ذلك لما جاز ثبوته فى الذمة عوضا عما يستقرضه المستقرض ، لانه لا خلاف أن عليه رد مثل ما استقرض ، انتهى . (بكراً) بفتح الموحدة وسكون الكاف الفتى من الإبل ، وفيه جواز أخذ الدين لضرورة وقد كان يكرهه صلى الله عليه وسلم وإلا فقد خير فاختار القليل من الدنيا والقناعة ، قاله فى « الاكمال » وفى « المفهم » ، فان قيل كيف عمر ذمته بالدين ، وقد كان يكرهه ، وقال فى حديث « إياكم والدين فإنه شين » وفى آخر فإنه هم بالليل ومذلة بالنهار ، وكان كثيراً ما يتعوذ منه ، حتى قيل « ما أكثر ما تستعيذ من المغرم » فقال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ، أجيب بأنه إنما تداين لضرورة ، ولا خلاف فى جوازه لها ، فإن قيل لا ضرورة ، لان الله خيره أن تكون بطحاء مكة له ذهبا ، رواه الترمذى ومن هو كذلك فأين الضرورة ، أجيب بأنه لما خيره اختار الإقلال من الدنيا والقناعة وما عدل عنه زهداً فيه لا يرجع إليه ، فالضرورة لازمة ، وأيضا فإن الدين إنما هو مذموم لتلك اللوازم المذكورة ، وهو معصوم منها ، وقد يجب وإن كان لغير ضرورة كره للأحاديث المذكورة ، ولما فيه من تعريض النفس للذلة ، كذا فى « الزرقانى » .

قال الحافظ استعاذ صلى الله عليه وسلم من الدين لانه فى الغالب ذريعة إلى الكذب والخلف فى الوعد مع ما لصاحب الدين عليه من المقال ، ويحتمل أن يراد بالاستعاذة من الدين الاستعاذة من الاحتياج إليه ، حتى لا يقع فى هذه الغوائل أو من عدم القدرة على وفائه ، حتى لا تبقى تبعته ، وفى « حاشية ابن المنير » لا تعارض بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة ، لان الذى استعيذ منه غوائل الدين ، فمن أدان وسلم منها فقد أعاذه الله وفعل جائز ، انتهى . قال الزرقانى : وأما السلف بالنسبة إلى معطيه فستحب ، لانه إعانة على الخير ، وأخرج البزار عن ابن مسعود : قرض مرة يعدل صدقة مرتين . وفى حديث آخر : درهم الصدقة بعشرة ودرهم القرض بسبعين ، انتهى . وفى « جمع الفوائد » عن أبى أمامة رفعه : دخل رجل الجنة فرأى على بابها مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها ، والقرض بثمانية عشر للكبير بلين ، زاد

الصدقة ، قال أبو رافع : فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضى الرجل بكره ، فقلت : لا أجد فى الإبل إلا جملا خياراً رباعياً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطه إياه ، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء .

القزوينى بضعف عن أنس : فقلت : ياجبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال : لان السائل يسأل وعنده ، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة ، انتهى . وعزا الموفق حديثى ابن مسعود وأنس إلى ابن ماجه ، واستدل بهما على الندب فى حق المقرض ، واستدل بالحديث على جواز استسلاف الحيوان ، وهو مذهب الائمة الثلاثة ، كما تقدم قريبا ، قال العينى : مذهب أبى حنيفة والكوفيين والثورى والحسن ابن صالح ، وروى عن ابن مسعود وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة منعه ، وأجابوا عن حديث الباب بأنه منسوخ بآية الربا وكذلك أجابوا عن كل حديث يشبه حديث أبى رافع بأنه كان قبل الربا ، وبسط الشيخ فى « البذل » نقلا عن الطحاوى فى وجه الاستدلال على نسخ ذلك بالربا ، وفى التعليق الممجد ، منعه أصحابنا قائلين بأن التفاوت فى الحيوانات فاحش فى المالية باعتبار المعانى الباطنية ، فلا يمكن توصيفه بحيث لا يفضى إلى المنازعة ولا ثبوته فى الذمة ولا أداء مثله ، وهذا معنى دقيق فرق يجب اختياره لولا ورود النص بخلافه ، انتهى . (فجاءته) صلى الله عليه وسلم (إبل) من (الصدقة) أى الزكاة (قال أبو رافع فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضى الرجل) لم يسم الرجل ، وفى « مسند أحمد » أنه أعرابى ، وفى « معجم الطبرانى الأوسط » عن العرباض بن سارية ما يفهم أنه هو ، لكن روى النسائى والحاكم الحديث المذكور ، وفيه ما يقتضى أنه غيره ، وأن القصة وقعت لاعرابى ، ووقع للعرباض نحوها ، كذا فى « الفتح » ، (بكره) أى مثل بكره الذى تسلف منه (فقلت لا أجد فى الإبل) الموجودة (إلا جملا خيارا رباعيا) بتخفيف الياء والانثى رباعية ، وهو ما دخل فى السنة السابعة ، قال الهروى : إذا ألقى البعير رباعيته فى السنة السابعة فهو رباعى ، ورباعيات الأسنان الأربعة التى تلى الثنايا ، وفى أبى داود إذا طعن فى السابعة سمى الذكر رباعيا والانثى رباعية إلى تمام السابعة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطه) بهمزة قطع وكسر الطاء (إياه) قال الباجى : لا يخلو أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم يقترض البكر لنفسه أو لغيره من أهل الصدقة فان كان لنفسه ، فانه لا تحل له الصدقة ، فأمره صلى الله عليه وسلم أن يقضى الرجل بكره يحتمل وجوها ، أحدها أن ما كان من إبل الصدقة قد بلغ محله ، ثم صار إلى النبى صلى الله عليه وسلم بابتياع أو غيره ، وإن أقرضه لاحد من أهل الصدقة جاز أن يقتضيه منها كما يستقرض والى اليتيم على ماله ، غير أنه لا يجوز أن يعطى من أموال المساكين ما هو أفضل مما أخذ لهم إلا أن يكون المقرض من أهل الصدقة ، فيكون فضل الشىء صدقة عليه ، انتهى . ويؤيد الابتياع من إبل الصدقة ما فى البخارى عن أبى هريرة أن رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأغلظ له فهم به أصحابه ، فقال : دعوه ، فإن لصاحب الحق مقالا ، واشتروا له بعيراً ، فأعطوه إياه ، فقالوا : لانجد

مالك عن حميد بن قيس المكى عن مجاهد أنه قال : استسلف عبدالله بن عمر من رجل دراهم ، ثم قضاه دراهم خيرا منها ، فقال الرجل : يا أبا عبد الرحمن هذه خير من دراهمى التى أسلفتك ، فقال عبدالله بن عمر : قد علمت ذلك ولكن نفسى بذلك طيبة .

إلا أفضل من سنه ، قال : اشتروه فأعطوه إياه ، فإن خيركم أحسنكم قضاء ، قال الحافظ ويجمع بينه وبين حديث أبى رافع أنه أمر بالشراء أولا ، ثم قدمت أهل الصدقة فأعطاه منها أو أنه أمضى بالشراء من إبل الصدقة ممن استحق منها شيئاً ، وقال أيضا لا يعكر عليه أنه أوفاه أزيد من حقه من مال الصدقة لاحتمال أن يكون المقترض منه كان أيضا من أهل الصدقة إما من جهة الفقر أو التأليف أو غير ذلك بجهتين ، جهة الوفاء فى الأصل ، وجهة الاستحقاق فى الزائد ، وقيل : كان اقتراضه فى ذمته فلما حل الأجل ولم يجد الوفاء صار غارما ، فجاز له الوفاء من الصدقة ، وقيل : كان اقتراضه لنفسه ، فلما حل الأجل اشترى من إبل الصدقة بعيراً ممن استحقه أو اقترضه من آخر من مال الصدقة ليوفيه بعد ذلك ، انتهى . (فان خيار الناس أحسنهم قضاء) للدين قال البونى : أظنه أراد أن الله يوفق لهذا خيار الناس ، وقال بعض العارفين : هو الكرم الخفى اللاحق بصدقة السر، فان المعطى له لا يشعر بأنه صدقة سر والعلانية ويورث ذلك صحبته ووداد فى نفس المقتضى له فى حسن القضاء فوائد جمة ، انتهى .

(مالك عن حميد) مصغراً (ابن قيس) المكى (عن مجاهد) بن جبر الفقيه (أنه قال استسلف) أى أخذ دينا (عبدالله بن عمر من رجل دراهم ثم قضى) ابن عمر من أسلفه (دراهم خيراً منها) أى أفضل من الدراهم التى أخذها ابن عمر (فقال الرجل) الذى أسلف (يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر رضى الله عنهما ، بحذف الهمزة من أول ابا فى النسخ الهندية وباثباتها فى المصرية (هذه) الدراهم التى أعطيتنى (خير من دراهمى) الذى أسلفتك (فقال عبدالله بن عمر قد علمت ذلك) أى إن هذه خير منها (ولكن نفسى بذلك) أى بأداء الأفضل (طيبة) لا إكراه عليه فيه ، قال الباجى : قضى ابن عمر رضى الله عنهما من أسلفه الدراهم خيراً منها ، الظاهر أنها أفضل فى الصفة ، وهذا لا خلاف فى جوازه ، سواء كانت قيمة تلك الفضيلة كثيرة أو قليلة ، وهذا ما لم يكن فى مقابل تلك الفضيلة نقص من وجه آخر ، مثل أن يسلفه عشر دنانير مسكوكة رديئة الذهب فيقضيه عشرة دنانير من التبر جيدة الذهب ، لأنه من باب المعاوضة، فيؤدى إلى بيع الذهب بالذهب إلى أجل لما كان من جنسين، وإن كانت الفضيلة فى القدر فلا يخلوا أن يكون إقراضه وزنا أو عدداً ، فان كان إقراضه وزنا فلا اعتبار بالعدد ، ولا يجوز أن يقضيه أكثر من ذلك الوزن : إلا أن يكون اليسير ، فإن كان أقرضه عدداً جاز له أن يقضيه مثل ذلك العدد أفضل وزنا ، ولا يجوز أن يزيده فى العدد إلا الزيادة اليسيرة ، انتهى . قال الحافظ : فى الحديث جواز وفاء ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك فى العقد ، فيحرم حينئذ اتفاقا ، وبه

قال مالك : لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئاً من الذهب أو الورق أو الطعام أو الحيوان ممن أسلفه ، ذلك أفضل مما أسلفه إذا لم يكن ذلك على شرط منهما أو عادة أو وأى ، فإن كان ذلك على شرط أو وأى أو عادة ، فذلك مكروه ، ولا خير فيه .

قال مالك : وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى جملا رباعياً خياراً مكان بكر استسلفه ، وأن عبدالله بن عمر استسلف دراهم فقضى خيراً منها ، فإن كان

قال الجمهور ، وعن المالكية تفصيل فى الزيادة إن كانت بالعدد منعت ، وإن كانت بالوصف جازت ، انتهى .قال الموفق : كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف، فإن أقرضه مطلقا من غير شرط فقضاه خيراً منه فى القدر أو الصفة أو دونه برضاهما جاز ، ورخص فى ذلك ابن عمر وابن المسيب والحسن والنخعى والشعبى والزهرى ومكحول وقتادة ومالك والشافعى وإسحاق ، وقال أبو الخطاب : إن قضاه خيراً منه أو زاده زيادة بعد الوفاء من غير مواطأة فعلى روايتين ، وروى عن أبى ابن كعب وابن عباس وابن عمر أنه يأخذ مثل قرضه ولا يأخذ فضلا ، لأنه إذا أخذ فضلا كان قرضا جر منفعة ، ولنا حديث الباب ، ولأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضا فى القرض ولا وسيلة إليه ولا إلى استيفاء دينه ، فجاز ، كما لو لم يكن قرض ، انتهى .

(قال مالك لا بأس بأن يقبض) بفتح أوله من المجرد عندى ، وضبطه الزرقانى بضم أوله من اقبض (من أسلف) فاعل يقبض ببناء المعروف ، وضبطه الزرقانى ببناء المجهول (شيئاً) مفعول أسلف (من الذهب أو الورق أو الطعام أو الحيوان) أو غير ذلك (ممن أسلفه ذلك) متعلق به يقبض (أفضل مما أسلفه) مفعول يقبض (إذا لم يكن ذلك) أى قبض الافضل (على شرط منهما أو) على (عادة) جارية بذلك فى العرف ، زاد فى النسخ الهندية بعد ذلك (أو وأى) وليس هذا فى النسخ المصرية ، والأولى وجوده لتقابل الثلاثة الآتية ، وهو بفتح الواو وسكون الهمزة آخره تحتية الوعد (فإن كان ذلك) أى قضاء الأفضل (على شرط أو وأى) بفتح الواو أى على مواعدة (أو) على (عادة) جارية فى العرف (فذلك مكروه) تحريما (ولا خير فيه) أصلا ، قال الزرقانى : قال أبو عمر : لا ربا فى الزيادة إلا أن تشترط والوأى ، والعادة من قطع الذرائع ، وفى الحديث «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» وقال أبو عمر : اتركوا الربا والريبة ، فالوأى والعادة ههنا من الريبة ، انتهى .

(قال مالك وذلك) أى وجه جواز قضاء الأفضل بدون الشرط (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى جملا رباعيا خياراً مكان بكر استسلفه) كما تقدم فى أول الباب (وأن ابن عمر استسلف دراهم فقضى.

قيل للذى له الحق : صفه ، فإذا وصفه أحلف على صفته ، ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها ، فإن كانت قيمة الرهن ، أكثر مما ادعى فيه المرتهن أحلف على ما ادعى ، ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن ، وإن كانت قيمته أقل مما يدعى فيه المرتهن أحلف على الذى زعم أنه له فيه ثم قاصه بما بلغ الرهن ثم أحلف الذى عليه الحق على الفضل الذى بقى للمدعى عليه بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك أن الذى بيده الرهن صار مدعيا على الراهن فإن حلف بطل عنه بقية ما حلف عليه المرتهن مما ادعى فوق قيمة الرهن وإن نكل لزمه ما بقى من حق المرتهن بعد قيمة الرهن .

ههنا فى أصل الحق وفى قيمة الرهن معا ، وفى القول الماضى اختلفا فى قدر الدين والرهن كان موجوداً وفى القول الثالث اختلفا فى قيمة الرهن واتفقا على تسمية الحق الذى فيه (قيل للذى له الحق) وهو المرتهن (صفه) أى اذكر وصفه وقيل له لانه هو الغارم حينئذ (فإذا وصفه) المرتهن (حلف) ببناء المجهول (على صفته) التى وصفها (ثم أقام) أى قوم (تلك الصفة أهل المعرفة بها) كما تقدم فى القول الثالث (فإن كانت قيمه الرهن أكثر مما ادعى فيه المرتهن) وهو العشرون ديناراً (أحلف على ما ادعى) أى المرتهن (ثم يعطى) ببناء المجهول (الراهن مافضل من قيمة الرهن) أى زاد على العشرين (وإن كانت قيمته أقل مما يدعى فيه المرتهن) أى يكون أقل من العشرين (أحلف) المرتهن (على) المقدار (الذى زعم أنه له فيه) وهو العشرون ديناراً (ثم قاصه) أى قاص الراهن وفى النسخ المصرية ثم قاصوه فالضمير إلى أهل المعرفة (بما بلغ والرهن) من القيمة يعنى تكون المقاصة فى مقدار قيمة الرهن (ثم أحلف الذى عليه الحق) وهو الراهن (على الفضل الذى بقى للمدعى عليه) أى للمرتهن (بعد مبلغ) أى بعد وضع (ثمن الرهن وذلك) أى وجه حلف الراهن (أن الذى بيده الرهن) وهو المرتهن (صار) حينئذ (مدعيا على الراهن) بما بقى للمرتهن من الفضل واليمين على المدعى عليه معروف (فإن حلف) الراهن على نفى الزيادة (بطل عنه بقية ما حلف عليه المرتهن) يعنى يبطل الذى كان (فوق) أى زائداً عن (قيمة الرهن وإن نكل) الراهن أى أنكر عن اليمين (لزمه) أى الراهن لنكوله (مابقى من حق المرتهن بعد قيمة الرهن) قال الباجى : قوله ثم أحلف الذى عليه الدين فيما فضل من الدين عن قيمة الرهن لان الذى بيده الرهن مدع فيما زاد على قيمة الرهن فإذا حلف سقط عنه ذلك ، وإن نكل لزمه ذلك مع قيمة الرهن ، لانه قد حلف المرتهن على إثبات ذلك لما لزمته اليمين فى إثبات ما يقابل من دينه قيمة الرهن فأضيف إليها اليمين على ما ادعاه زيادة من الرهن على قيمة الرهن وجعلت يميناً واحداً لئلا يكون[1] عليه

(١) كذا فى الاصل والظاهر لئلا يتكرر ١٢ ز

القضاء فى كراء الدابة والتعدى فيها

قال مالك : الامر عندنا فى الرجل يستكرى الدابة إلى المكان المسمى ثم يتعدى

اليمين فى حق واحد مع إمكان إفرادها وجمعها لكنه لما لم يتقدم له ما يقوى دعواه فى الزيادة لم يحكم له بها . فإن حلف الراهن أسقط عن نفسه هذه الزيادة ، فإن نكل قوى نكوله ما تقدم من يمين المرتهن بها فحكم له بذلك . ثم قال الباجى : وذكر فى هذه المسألة يمينين على المرتهن إحداهما على الصفة ، والثانية على إثبات الدين فيحتمل أن يريد أنهما يلزمانه منفصلين ، وذلك أن اليمين الاولى تجب عليه قبل أن تجب الثانية ، ولا يمكن النظر فى أسباب الثانية إلا بعد إنفاذ اليمين الاولى ، ولان الاولى تجب لإثبات الصفات ولا تجب الثانية بعد ، ويحتمل أن يريد بذلك ذكرما يتناوله اليمين من المعنيين المذكورين ، ولكنه لا يلزمه أن يفرقهما بل له أن يجمعهما فى يمين واحدة ، وهذا معنى قول مالك وأكثر أصحابه عندى والله أعلم ، انتهى . مختصرا : وتقدم قريبا كلام الموفق فى اختلاف الراهن والمرتهن : وقال ابن رشد : أما اختلاف الراهن والمرتهن فى قدر الحق الذى به وجب الرهن فإن الفقهاء اختلفوا فى ذلك فقال مالك : القول قول المرتهن فيما ذكره من قدر الحق مالم تكن قيمة الرهن أقل من ذلك ، فما زاد على قيمة الرهن فالقول قول الراهن ، وقال الشافعى وأبو حنيفة والثورى وجمهور فقهاء الامصار : القول فى قدر الحق قول الراهن ، وعمدة الجمهور أن الراهن مدعى عليه ، والمرتهن مدع ، فوجب أن تكون اليمين على الراهن على الظاهر السنة المشهورة ، وعمدة مالك ههنا أن المرتهن وإن كان مدعيا فله ههنا شبهة بنقل اليمين إلى حيزه وهو كون الرهن شاهداً له، ومن أصوله أن يحلف أقوى المتداعيين شبهة وهذا لا يلزم عند الجمهور ، لانه قد يرهن الراهن الشىء وقيمته أكثر من المرهون فيه وأما إذا تلف الرهن ، واختلفوا فى صفته فالقول ههنا عند مالك قول المرتهن لانه مدعى عليه وهو مقر ببعض ما ادعى عليه وهذا على أصوله فإن المرتهن أيضا ضامن فيما يغاب عليه ، وأما على أصول الشافعى فلا يتصور على المرتهن يمين إلا أن يناكره الراهن فى إتلافه ، وأما عند أبى حنيفة فالقول قول المرتهن فى قيمة الرهن وليس يحتاج إلى صفة لان عند مالك يحلف على الصفة وتقوم تلك الصفة ، وإذا اختلفوا فى الامرين جميعا أعنى فى صفة الرهن وفى مقدار الرهن كان القول قول المرتهن فى صفة الرهن ، وفى الحق ما كانت قيمة الصفة التى حلف عليها شاهدة له وفيه ضعف ، وهل يشهد الحق لقيمة الرهن إذا اتفقا فى الحق واختلفا فى قيمة الرهن فى المذهب فيه قولان ، والاقيس الشهادة لانه إذا شهد الرهن للدين شهد الدين للمرهون ، انتهى .

القضاء فى كراء الدابة والتعدى فيها

وفى النسخ المصرية والتعدى بها أى بالدابة يعنى إذا تعدى المستكرى بها فكيف يكون الأمر .

(قال مالك الامر عندنا فى الرجل يستكرى الدابة إلى المكان المسمى) أى المعين (ثم يتعدى)

ذلك ويتقدم قال فان رب الدابة يخير فإن أحب أن يأخذ كراء دابته إلى المكان الذى تعدى بها إليه أعطى ذلك ويقبض دابته وله الكراء الأول وإن أحب رب الدابة فله قيمة دابته من المكان الذى تعدى منه المستكرى وله الكراء الأول إن كان استكرى الدابة البدأة ، وإن كان استكراها ذاهبا وراجعا ، ثم تعدى حين بلغ بها البلد الذى استكرى إليه فانما لرب الدابة نصف الكراء الأول ، وذلك أن الكراء نصفه فى البداءة نصفه فى الرجعة . فتعدى المتعدى بالدابة ، ولم يجب عليه إلا نصف الكراء ، ولو أن

أى يتجاوز المستكرى (ذلك) المكان (ويتقدم) تفسير لتعدى أى يتقدم من ذلك المكان (قال) مالك (فإن رب الدابة) أى المكرى (يخير) ببناء المجهول من التخيير وبين الأمرين الذين يخير فيها بقول (فإن أحب) المكرى (أن يأخذ كراء دابته) عما مشى المكترى (إلى المكان الذى تعدى بها) أى بالدابة (إليه) أى إلى المكان المذكور يعنى إن أحب أن يأخذ كراء زئداً بدل هذا المشى (أعطى) ببناء المجهول والضمير إلى المكرى (ذلك) أى الكراء الزائد قال الزرقانى أى كرء المثل فيما تعدى لاعلى قدر ما تكارى قاله الإمام فى المدونة ، انتهى . (ويقبض) المكرى (دابته) بعد أخذ الكراء (وله) للمكرى (الكراء الاول) أيضا وهو ظاهر يعنى يأخذ الكراءين (وإن أحب رب الدابة) أى المكرى (فله) أى يجوز له أن يأخذ (قيمة دابته) أى يوم التعدى (من المكان الذى تعدى منه المستكرى) أى يأخذ من المكرى، ما يكون قيمة دابته فى ذلك اليوم (و) يكون (له) مع القيمة (الكراء الاول) أيضا وتكون القيمة محل الكراء الثانى ، قال الزرقانى : وهذا التخيير إذا تغيرت بالزائد أو حبسها حتى تغير سوقها أما لو ردها بحالها فإنما لربها كراء ما تعدى فيه مع الكراء الاول ، وقال الباجى : يريد أنه لما تعدى بالدابة وزاد على المكان الذى اكترى إليه ثبت له حكم التعدى ولحقه الضمان وذلك على قسمين أحدهما أن يرد الدابة المكترى على حالها ، والثانى أن يردها وقد تغيرت فإن ردها على حالها فلا يخلو أن يكون أمسكها فى تعديه إمساكا يسيراً أو كثيراً فإن أمسكها يسيراً فلا ضمان عليه وإنما له الكراء فى أيام التعدى مع الكراء الاول ، ووجه ذلك أن الدابة لم يؤثر فيها التعدى فى عين ولاقيمة ولا فوات أسواق فلم يلزمه ضمانها وعليه كراؤها فى الأيام الزائدة وأما إن حبسها الايام الكثيرة قال فى المدونة : الشهر ، وفى الموضحة : الشهر ونحوه ، وقال أصبغ فى موضع آخر أياما كثيرة تكون ، وهذا هو الاصل فصاحبها مخير بين الكراء الاول وكراء ماتعدى بحبسها فيه وبين الكراء الاول ويضمنه قيمة دابته ، انتهى وهذا كله إن كان المكترى اكتراها ذهابا فقط وهو المراد بقوله (إن كان) المستكرى (استكرى الدابة البدأة) أى الذهاب فقط والمراد بالبدءة مقابل الرجعة (وإن كان) المكترى (استكراها ذاهبا وراجعا) معا أى اكتراها للذهاب والرجوع كليهما (ثم تعدى) أى تجاوز فى الذهاب (حين بلغ البلد الذى استكرى

الدابة هلكت حين بلغ بها البلد الذى استكرى إليه لم يكن على المستكرى ضمان ولم يكن للمكرى إلا نصف الكراء ، قال وعلى ذلك أمر أهل التعدى والخلاف لما أخذوا الدابة عليه .

إليه فإنما لرب الدابة نصف الكراء الاول) ثم يخير المكترى مثل ما سبق (وذلك) أى سبب وجوب النصف فى هذه الصورة (إن الكراء) الكامل كان (نصفه فى البدءة ونصفه فى الرجعة) وهو لما تعدى وتجاوز فى البدءة (فتعدى المتعدى بالدابة) والحال أنه (لم يجب عليه) إلى الآن (إلا نصف الكراء) قال الزرقانى هذا إذا كانت قيمة الذهاب والرجوع سواء فإن اختلفت لرغبة الناس فى أحدهما لزم التقويم قال الباجى : وإنما جعل له النصف بناء على أن قيمتهما سواء لتساويهما فى المسافة وهو الغالب من أحوال المسافة ولو اختلفت قيمة الكراء عند الناس فى البدءة أو العودة لزم التقويم ، انتهى . (ولو أن الدابة هلكت حين بلغ بها) إلى البلد الذى استكرى) أى اكتراها (إليه لم يكن على المستكرى ضمان) لأنه فعل ما أكراها عليه ولم يقع منه التعدى فى هلاكها (ولم يكن) حينئذ (للمكرى إلا نصف الكراء) فقط هذا إذا اكتراها ذهابا وإيابا ، قال ابن رشد : إذا اكترى دابة إلى موضع ما فتعدى بها إلى موضع زائد على الموضع الذى انعقد عليه الكراء ، فقال الشافعى وأحمد : عليه الكراء الذى التزمه إلى المسافة المشترطة ومثل كراء المسافة التى تعدى فيها ، وقال مالك : رب الدابة بالخيار فى أن يأخذ كراء دابته فى المسافة التى تعدى فيها أو يضمن له قيمة الدابة ، وقال أبو حنيفة : لا كراء عليه فى المسافة المتعداة ولا خلاف أنها إذا تلفت فى المسافة المتعداة أنه ضامن لها . فعمدة الشافعى : أنه تعدى على المنفعة فلزمه أجرة المثل أصله التعدى على سائر المنافع ، وأما مالك فكأنه لما حبس الدابة عن أسواقها رأى أنه قد تعدى فيها نفسها فشبهه بالغاصب وفيه ضعف ، والأقرب إلى الأصول فى هذه المسألة قول الشافعى ، انتهى . وقال الخرقى: من اكترى دابة إلى موضع فجاوزه فعليه الأجرة المذكورة وأجرة المثل لما جاوز ، قال الموفق : نص عليه أحمد ولا خلاف فيه بين أصحابنا وهو قول الحكم وابن شبرمة والشافعى، وقال الثورى وأبو حنيفة لا أجر عليه لما زاد ، لأن المنافع عندهما لاتضمن فى الغصب ، انتهى . قال مالك (وعلى) وفق (ذلك) الذى ذكر من أمر التعدى فى المسافة (أمر التعدى) وفسر التعدى بقوله (والخلاف) أى المخالفة (لما) بكسر اللام وتخفيف الميم (أخذوا) أى الناس (الدابة عليه) مثل أن يحمل عليها غير ما أكراها عليه أو يزيد عليه أكثر مما أكراها عليه وغير ذلك مما بسط الباجى، قال الموفق من اكترى لحمل شىء فزاد عليه مثل أن يكتريها لحمل قفيزين فحمل ثلاثة فحكمه حكم من اكترى إلى موضع فجاوزه إلى سواه فى وجوب الاجر المسمى وأجر المثل لما زاد ولزوم الضمان إن تلفت وهو قول الشافعى ، انتهى .

قال وكذلك أيضا من أخذ مالا قراضا من صاحبه فقال رب المال لاتشترى به حيوانا ولا سلعا كذا وكذا لسلع يسميها وينهاه عنها ويكره أن يضع ماله فيها فيشترى الذى أخذ المال الذى نهى عنه يريد بذلك أن يضمن ويذهب بربح صاحبه ، فاذا صنع ذلك فرب المال بالخيار إن أحب أن يدخل معه فى السلعة على ما شرطا بينها من الربح فعل ، وإن أحب فله رأس ماله ضامن على الذى أخذ المال وتعدى فيه .

(قال مالك وكذلك) أى مثل الذى تقدم من أمر التعدى فى كراء الدابة (أيضا) حكم (من أخذ مالا) لرجل (قراضا) أى مضاربة (من صاحبه) أى رب المال (فقال) له (رب المال) واشترط عليه فى المضاربة أن (لا تشتر به حيوانا) مثلا (ولا سلعا كذا وكذا) بيانا للسلع يعنى جمعه (لسلع) جمع سلعة (يسميها) ويعينها له (وينهاه عنها و) وجه النهى أن رب المال (يكره أن يضع ماله فيها) أى فى السلع التى ينهاه عنها وهذا يجوز لرب المال كما تقدم فى كتاب المضاربة أن له أن يمنعه عن سلع معينة فيتعدى العامل ولا يعمل بنهى رب المال (فيشترى الذى أخذ المال) أى العامل وهو فاعل يشترى (الذى نهى عنه) من السلع وهذا مفعوله (يريد بذلك العامل بهذا التعدى (أن يضمن) المال لربه لأن الضمان حينئذ واجب (ويذهب) أى ينفرد (بربح صاحبه) ويزعم أنه لم تبق المضاربة لخلافه عما نهى عنه رب المال (فإذا صنع) العامل (ذلك) الأمر الشنيع (فرب المال بالخيار) حينئذ (أن أحب أن يدخل معه فى السلعة) أى يشترك معه مضاربة (على ما شرطا بينهما من الربح) فى أصل القراض (فعل) جزاء إن أحب (وإن أحب) رب المال أن يأخذ رأس ماله (فله رأس ماله) حال كون المـــال (ضامنا) أى مضمونا بالنصب فى النسخ المصرية ومضمون بالرفع فى الهندية (على الذى أخذ المال وتعدى فيه) قال الزرقانى : نخيره بين أمرين ، وزاد الإمام فى الواضحة ثالثا بيع السلعة عليه فإن كان فضل فعلى القراض ، وإن كان نقص [illegible] أى التعدية ، قال : فإن لم يعلم بذلك حتى باع السلعة ضمن إن بيعت بنقص وبربح فعلى القراض ، انتهى . قال الباجى : قوله وكذلك من أخذ مالا قراضا وذلك لايخلو أن يظهر على ذلك قبل أن يبيع ما اشترى أو بعده ، فإن ظهر على ذلك قبل البيع فقد قال مالك فى الواضحة : يباع عليه مانهى عن شرائه الخ لجعله مخيراً بين ثلاثة أوجه : أحدها أن يعجل بيع الســـلعة فيكون ربحها على القراض وخسارتها على العامل المتعدى ، والثانى ، أن يعجل تضمينه إياها ويأخذ منه المال الذى سلمه إليه والثالث : أن يبقى ذلك على القراض، وإن لم يعلم بذلك حتى باع السلعة ففى الواضحة عن مالك أن المال على القراض فإن بيعت بنقص ضمنه، يريد أنه إن كان فى ذلك ربح فهو على شرطهما فى القراض ، وإن كانت فيه وضيعة ضمنه العامل المتعدى ، انتهى . وقال الموفق : متى اشترى ما لم يؤذن فيه فربح فيه فالربح لرب المال نص عليه أحمد ، وبه قال أبو قلابة ونافع ، وعن أحمد أنهما يتصدقان بالربح ، وبه قال الشعبى

قال وكذلك أيضا الرجل يبضع معه الرجل بضاعة فيأمره صاحب المال أن يشترى له سلعة باسمها فيخالف فيشترى ببضاعته غير ما أمره به ويتعدى ذلك ، فان صاحب البضاعة عليه بالخيار إن أحب أن يأخذ ما اشترى بماله أخذه ، وإن أحب أن يكون المبضع معه ضامنا لرأس ماله فذلك له .

والنخعى والحكم وحماد . قال القاضى قول أحمد يتصدقان بالربح على سبيل الورع وهو لرب المال فى القضاء ، وهذا قول الأوزاعى وقال إياس بن معاوية ومالك : الربح على ماشرطاه ثم قال وأما المضارب ففيه روايتان إحداهما لا شىء له ، لأنه عقد عقداً لم يؤذن فيه فلم يكن له شىء كالغاصب ، والثانية له أجره لأن رب المال رضى بالبيع وأخذ الربح فاستحق العامل عوضا ، وفيه روايتان إحداهما أجر مثله ما لم يحط بالربح ، والثانية : له الأقل من المسمى وأجر المثل ، انتهى . وفى الدر المختار المضـــاربة إيداع ابتداء وغصب إن خالف وإن أجاز رب المال بعده لصيرورته غاصبا بالمخالفة ، قال ابن عابدين : فالربح للمضارب لكنه غير طيب عند الطرفين ، انتهى .

(قال مالك وكذلك) أى مثل الذى ذكر (أيضا) حكم (الرجل يبضع معه الرجل) الآخر (بضاعة) وهو عقد بشرط كل الربح للمالك كما تقدم فى البضاعة فى القراض (فيأمره) أى العامل (صاحب المال أن يشترى له سلعة) يعينها (باسمها فيخالف) العامل (فيشترى ببضاعته غير ما أمره ويتعدى ذلك) يعنى يفعل فعله ذاك تعديا (فإن صاحب البضاعة) أى رب المال (عليه) أى على العامل (بالخيار أن أحب) رب المال (أن يأخذ) من العامل (ما اشترى بماله أخذه) جزاء أحب (وإن أحب أن يكون المبضع) بفتح الضاد (معه) وهو العامل (ضامنا لرأس ماله كله فذلك له) جائز له ، قال الباجى : معناه أن المبضع معه قد تعدى على البضاعة ومنع صاحبها غرضه منها وأراد أن ينفرد بالانتفاع دون صاحبه ، فلا يخلو أن يعلم بتعديه قبل بيع ما اشترى به أو بعد ذلك ، فإن علم به قبل أن يبيعه فإنه على ما قال يخير رب البضاعة بين أن يأخذ السلعة التى ابتاع المبضع معه بماله وبين أن يضمنه ثمنها ، وإن علم به بعد مابيع السلعة ففى المدونة من رواية محمد بن يحيى عن مالك أن الربح للمبضع معه لأنه قد ضمن البضاعة ، قال عيسى : أمرنى ابن القاسم أن اضرب عليها وأوقفها ، والمشهور عن مالك أنه إن كان فى ثمنها ربح فهو لصاحب البضاعة وإن كان نقص فعلى المبضع معه ، انتهى . وفى مجمع الضمانات على مذهب النعمان لأبى محمد بن غانم تبعا لجامع الفصولين كل مايجوز فى المضاربة يجوز فى البضاعة لكن المضارب يملك بيع ما شرى والمستبضع لايملك ، وكذا لايملك الإيداع والإبضاع ، فلو أبضع فالكه يضمن أيهما شاء ولو سلم وربح فكله لرب المال ، انتهى . وفى الدر المختار ، دفع المـــال إلى آخر مع شرط الربح كله للمالك بضاعة فيكون وكيلا تبرعا .

مالك عن حميد بن قيس المكى عن مجاهد أنه قال : استسلف عبدالله بن عمر من رجل دراهم ، ثم قضاه دراهم خيرا منها ، فقال الرجل : يا أبا عبد الرحمن هذه خير من دراهمى التى أسلفتك ، فقال عبدالله بن عمر : قد علمت ذلك ولكن نفسى بذلك طيبة .

إلا أفضل من سنه ، قال : اشتروه فأعطوه إياه ، فإن خيركم أحسنكم قضاء ، قال الحافظ ويجمع بينه وبين حديث أبى رافع أنه أمر بالشراء أولا ، ثم قدمت أهل الصدقة فأعطاه منها أو أنه أمر بالشراء من إبل الصدقة ممن استحق منها شيئاً ، وقال أيضا لا يعكر عليه أنه أوفاه أزيد من حقه من مال الصدقة لاحتمال أن يكون المقترض منه كان أيضا من أهل الصدقة إما من جهة الفقر أو التأليف أو غير ذلك بجهتين ، جهة الوفاء فى الأصل ، وجهة الاستحقاق فى الزائد ، وقيل : كان اقتراضه فى ذمته فلما حل الأجل ولم يجد الوفاء صار غارما ، فجاز له الوفاء من الصدقة ، وقيل : كان اقتراضه لنفسه ، فلما حل الأجل اشترى من إبل الصدقة بعيراً ممن استحقه أو اقترضه من آخر من مال الصدقة ليوفيه بعد ذلك ، انتهى . (فان خيار الناس أحسنهم قضاء) الدين قال البونى : أظنه أراد أن الله يوفق لهذا خيار الناس ، وقال بعض العارفين : هو الكرم الخفى اللاحق بصدقة السر ، فان المعطى له لا يشعر بأنه صدقة سر فى العلانية ويورث ذلك صحبة ووداد فى نفس المقتضى له ففى حسن القضاء فوائد جمة ، انتهى .

(مالك عن حميد) مصغراً (ابن قيس) المكى (عن مجاهد) بن جبر الفقيه (أنه قال استسلف) أى أخذ دينا (عبدالله بن عمر من رجل دراهم ثم قضى) ابن عمر من أسلفه (دراهم خيراً منها) أى أفضل من الدراهم التى أخذها ابن عمر (فقال الرجل) الذى أسلف (يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر رضى الله عنهما ، بحذف الهمزة من أول ابا فى النسخ الهندية وباثباتها فى المصرية (هذه) الدراهم التى أعطيتنى (خير من دراهمى) الذى أسلفتك (فقال عبدالله بن عمر قد علمت ذلك) أى إن هذه خير منها (ولكن نفسى بذلك) أى بأداء الأفضل (طيبة) لا إكراه عليه فيه ، قال الباجى : قضى ابن عمر رضى الله عنهما من أسلفه الدراهم خيراً منها ، الظاهر أنها أفضل فى الصفة ، وهذا لا خلاف فى جوازه ، سواء كانت قيمة تلك الفضيلة كثيرة أو قليلة ، وهذا ما لم يكن فى مقابل تلك الفضيلة نقص من وجه آخر ، مثل أن يسلفه عشر دنانير مسكوكة رديئة الذهب فيقضيه عشرة دنانير من التبر جيدة الذهب ، لأنه من باب المعاوضة، فيؤدى إلى بيع الذهب بالذهب إلى أجل لما كان من جنسين، وإن كانت الفضيلة فى القدر فلا يخلوا أن يكون إقراضه وزنا أو عدداً ، فان كان إقراضه وزنا فلا اعتبار بالعدد ، ولا يجوز أن يقضيه أكثر من ذلك الوزن : إلا أن يكون اليسير ، فإن كان أقرضه عدداً جاز له أن يقضيه مثل ذلك العدد أفضل وزنا ، ولا يجوز أن يزيده فى العدد إلا الزيادة اليسيرة ، انتهى . قال الحافظ : فى الحديث جواز وفاء ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك فى العقد ، فيحرم حينئذ اتفاقا ، وبه

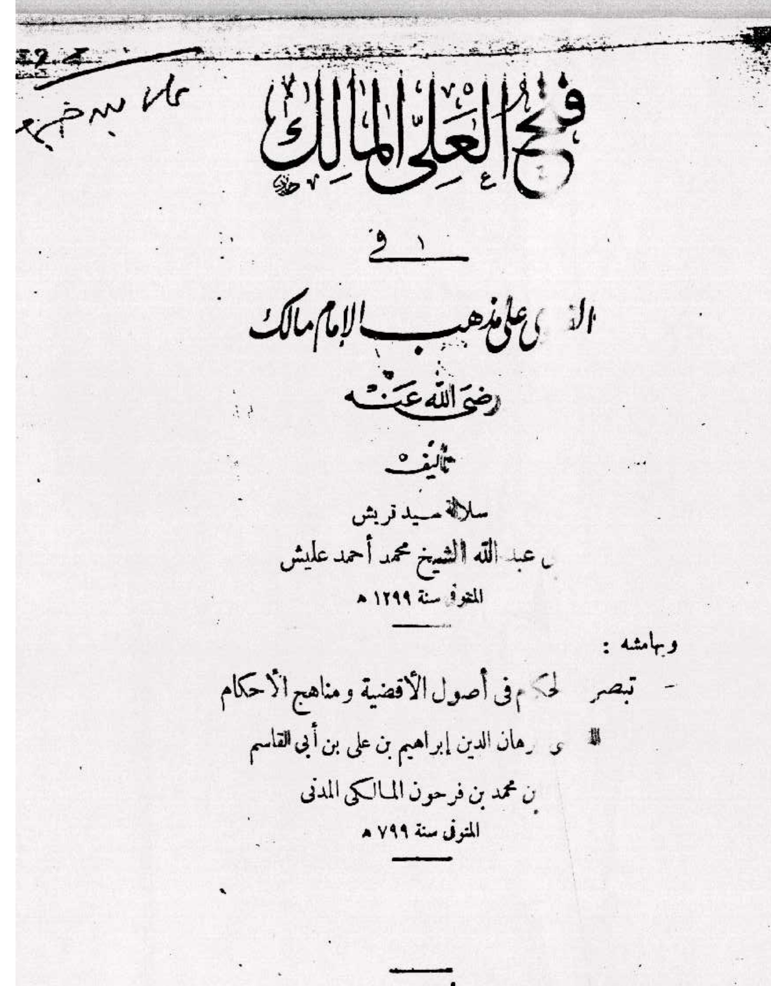
قال مالك : لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئاً من الذهب أو الورق أو الطعام أو الحيوان ممن أسلفه ، ذلك أفضل مما أسلفه إذا لم يكن ذلك على شرط منهما أو عادة أو وأى ، فإن كان ذلك على شرط أو وأى أو عادة ، فذلك مكروه ، ولا خير فيه .

قال مالك : وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى جملا رباعياً خياراً مكان بكر استسلفه ، وأن عبدالله بن عمر استسلف دراهم فقضى خيراً منها ، فإن كان

قال الجمهور ، وعن المالكية تفصيل فى الزيادة إن كانت بالعدد منعت ، وإن كانت بالوصف جازت ، انتهى. قال الموفق : كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف، فإن أقرضه مطلقا من غير شرط فقضاه خيراً منه فى القدر أو الصفة أو دونه برضاهما جاز ، ورخص فى ذلك ابن عمر وابن المسيب والحسن والنخعى والشعبى والزهرى ومكحول وقتادة ومالك والشافعى وإسحاق ، وقال أبو الخطاب : إن قضاه خيراً منه أو زاده زيادة بعد الوفاء من غير مواطأة فعلى روايتين وروى عن أبى ابن كعب وابن عباس وابن عمر أنه يأخذ مثل قرضه ولا يأخذ فضلا ، لأنه إذا أخذ فضلاً كان قرضا جر منفعة ، ولنا حديث الباب ، ولأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضاً فى القرض ولا وسيلة إليه ولا إلى استيفاء دينه ، فحلت ، كما لو لم يكن قرض ، انتهى .

(قال مالك لا بأس بأن يقبض) بفتح أوله من المجرد عندى ، وضبطه الزرقانى بضم أوله من اقبض (من أسلف) فاعل يقبض ببناء المعروف ، وضبطه الزرقانى ببناء المجهول (شيئا) مفعول أسلف (من الذهب أو الورق أو الطعام أو الحيوان) أو غير ذلك (ممن أسلفه ذلك) متعلق به يقبض (أفضل مما أسلفه) مفعول يقبض (إذا لم يكن ذلك) أى قبض الأفضل (على شرط منهما أو) على (عادة) جارية بذلك فى العرف ، زاد فى النسخ الهندية بعد ذلك (أو وأى) وليس هذا فى النسخ المصرية ، والأولى وجوده لتقابل الثلاثة الآتية ، وهو بفتح الواو وسكون الهمزة آخره تحتية الوعد (فإن كان ذلك) أى قضاء الأفضل (على شرط أو وأى) بفتح الواو أى على مواعدة (أو) على (عادة) جارية فى العرف (فذلك مكروه) تحريما (ولا خير فيه) أصلا ، قال الزرقانى : قال أبو عمر : لا ربا فى الزيادة إلا أن تشترط والوأى ، والعادة من قطع الذرائع ، وفى الحديث «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» وقال أبو عمر : اتركوا الربا والريبة ، فالوأى والعادة ههنا من الربية ، انتهى .

(قال مالك وذلك) أى وجه جواز قضاء الأفضل بدون الشرط (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى جملا رباعيا خياراً مكان بكر استسلفه) كما تقدم فى أول الباب (وأن ابن عمر استسلف دراهم فقضى



فتح العلي المالك

في

الفتوى على مذهب الإمام مالك

رضي الله عنه

تأليف

سلالة سيد قريش

أبي عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش

المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ

وبهامشه :

- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام

للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم

ابن محمد بن فرحون المالكي المدني

المتوفى سنة ٧٩٩ هـ

الطبعة الأخيرة

١٣٧٨ هـ = ١٩٥٨ م

ملتزم الطبع والنشر

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

فعل إن كان له قوة التنفيذ فى إقامة الحق على المدعى عليه وإلا أشهد للطالب بما حكم له به على المطلوب . وصفة تقييد الأقرار والمقالات : أقر بمجلس القاضى فلان بن فلان لمنازعة فلان بأن له قبله ما ادعاه عليه وذلك كذا وجب له من وجه كذا حالة أو مؤجلة شهد بذلك عليه فلان وفلان ويقول فى صفة تقييد المقال : قال فلان بن فلان فى مجلس القاضى لمنازعة فلان حين قرره على كذا أنه قبله من وجه كذا أو على أن الملك الذى بيده ماله وملكه ما أعرف ما يقول إنما هو ملكى تصير إلى بالإرث أو بالابتياع أو بما يذكره قال ابن سهل واختار بعض شيوخى أن يكتب كاتب القاضى قال فى مجلس نظر القاضى فلان بن فلان قاضى الجماعة بموضع كذا فلان بن فلان إذ وقفه فلان بن فلان على كذا (١٦٠) وكذا فأنكر ما ادعاه وذلك فى تاريخ كذا ثم بضع الشهود شهادتهم ويعلم القاضى على أسمائهم قال أبو القاسم الجزيرى وإن شئت قلت قرر فلان منازعة فلان على المال الذى بيده من أين صار إليه وبأى وجه ملكه فأجابه فلان بكذا شهد عليهما بذلك كله من سمعه وتحققه بالمجلس المذكور وعرفهما بحال صحة وجواز أمر ولا يكاد ينضبط هذا المعنى لاختلاف وجوهه وكثرته قال ابن هشام فى مفيد الحكام قال ابن أبى زمنين وشأن القضاة فى القديم الطبع على المقالات والشهادات وأن يؤرخوها ويشهدوا العدول عليها ويرفعوها عند أنفسهم أو من يثقون به . وفى الوثائق المجموعة ومن فوائد تقييد الإقرار والمقال أنه قد يمكن أن يقر المدعى عليه بدعوى المدعى فيستغنى عن الإثبات . قال أبو القاسم الجزيرى ولا يسمع الحاكم من بينة المدعى حتى تثبت المقالة عنده قال ابن سهل وهذه المقالات المنعقدة منها عند القاضى هى التى تفتتح بها الخصومات وتسمى محاضر لما لزمها من هذا الاسم عند علماء المقدمين وهو مأخوذ من حضور الخصمين بين يدى القاضى . واختلف فى الألفاظ الذى تفتتح به من تلك الفصول فان كان الكاتب لها هو القاضى قال حضرنى فلان بن فلان لأن تلك الصحيفة عنده فكأنه مخاطب لنفسه ومذكرها بما كان بين يديه وهذا إذا كان القاضى يعرفهما وإلا كتب حضرنى رجل ذكر أنه فلان بن فلان الفلانى ورجل ذكر أنه فلان بن فلان وإن كان يعرف أحدهما نبه على الآخر وإن عرفه به أحد قال وعرفنى به فلان ثم يكتب القاضى اسمه فى الآخر وبعضهم يكتب قال القاضى فلان بن فلان ببلد كذا حضرنى فلان وأما إن كتب عنه كاتبه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

تطلق شرعا على الاخراج وعلى المخرج ، وعرفها ابن عرفة بالمعنى الأول فقال الزكاة مصدرا إخراج جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا وبالمعنى الثانى فقال واسما جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا وأورد عليه من قال إذا بلغ مالي عشرين دينارا فعلى لله دينار مثلا فيصدق على هذا الدينار أنه جزء من المال الخ . وأجيب بأن الشروط اللغوية أسباب شرعية فهذا سبب لا شرط قال البنانى وفيه نظر لأن الصواب أن النصاب سبب فى الزكاة أيضا لا شرط وتعبير ابن عرفة عنه بالشرط تسامح اه فى ضوء الشموع قد تكلف الجواب بأن المراد الشرط الذاتى يعنى بجعل الشرع لا بإيجاب المكلف على نفسه اه .

(ماقولكم) فى معنى فقير الزكاة هل هو الذى لا يملك قوت عامه وهل يعتبر قوت العام زيادة على ما يباع على المفلس من كتب وفضل منزل وثياب وغير ذلك أو كيف الحال أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم فقير الزكاة هو الذى لا يملك قوت عامه ويعتبر قوت العام زائدا على ما يترك للمفلس وأما ما يباع على المفلس فيدخل فى قوت العام فإن كان يكفيه فيه فهو غنى لا يعطى من الزكاة بوصف الفقر قال فى المدونة ومن له دار أو خادم لا فضل فى ثمنهما عمن سواهما أعطى من الزكاة وإن كان فيهما فضل لم يعط قال أبو الحسن قوله فيهما فضل يريد فضلا يغنيه لو باعهما واشترى غيرهما ثم قال والغنى المراعى العين وعروض التجارة أو فضلة بينة عن القنية فإن كانت له دار وخادم لا فضلة فيهما أو كان فيهما فضلة يسيرة أعطى من الزكاة وإن كانت فضلة بينة لم يعط اه وفى النوادر قال مالك لا بأس أن يعطى من الزكاة من له المسكن والخادم إلا أن تكون كثيرة الثمن فيها فضل اه وفى ابن يونس عن المدونة قال عمر بن عبد العزيز لا بأس أن يعطى منها من له الدار والخادم والفرس . أبو الحسن عن بعض الشيوخ هذا فى بلد يحتاج للفرس اه وقال أبو الحسن هل يعطى منها الفقيه إذا كانت له كتب يحتاج إليها كما يحتاج المجاهد للفرس وهو الذى يقتضيه النظر اه ونقله فى التوضيح . البرزلي كان شيخنا الإمام يقول إن كانت فيه قابلية يأخذها ولو كثرت كتبه جدا وإن لم تكن قابلية فلا يعطى

كما فصلته تقدم (مسألة) فان ادعى المطلوب القضاء بعد أن أقر وأنكر الطالب فللمطلوب تحليفه وإن ادعى بينة حاضرة أجل فى إحضارها بقية يومه إلى الغد ويؤجله فى الغائبة بقدر ما يراه بعد رهن أو حميل فان لم يأت بواحد منهما وطلب الطالب سجنه مكن منه ولو أتى بالبينة بعد قوله لا بينة لي وقد كان استحلف خصمه لم تسمع بينته إن كان عالما بها على الرواية المشهورة (مسألة) ولو كان خصامه على الوكيل فقال موكلك أبرأنى فقال ابن كنانة يحلف الوكيل ما علم ببراءته ويأخذ الحق إلا أن يكون موكله قريبا فيكتب إليه فيحلف وقال ابن القاسم لا يحلف الوكيل وينتظر صاحب الحق وسيأتى بيان ذلك فى باب القضاء ببينة الموكل ويمين الوكيل (مسألة) وإن ادعى الغريم القضاء وكان قد تقدم منه إنكار للحق وثبت الحق عليه بالبينة فلا تسمع دعواه (١٦١) ولو أتى بالبينة لأنه أكذبها قاله ابن القاسم وبه العمل وقال أشهب تسمع منه وله تحليف الطالب وروى ذلك عن مالك وروى عن عمر رضى الله تعالى عنه فى هذا أنه قال بينة عادلة خير من يمين فاجرة (مسألة) وإن لم يتقدم منه إنكار بل أقر وأجاب إلى الدفع لكن سأل النظرة أنظره القاضى بقدر ما يراه وقيل ذلك إلى الطالب ولو ادعى العدم أو ليس عنده غير الأصول مكن من إثبات ذلك وأجله فيه بقدر ما يراه فإذا ثبت ذلك أعذر فيه للقائم فإن لم يكن له مدفع حلفه وسرحه ويأخذ منه حميلا بالمال إذا ثبت أنه ليس عنده غير الأصول وأجله فى بيعها نحوا من شهرين ثم يأمره بالبيع والإنصاف فان أبى ضيق عليه بالسجن والضرب حتى يبيع :

(فصل) فان كانت الدعوى فى العقار فقال ابن رشد الذى مضى عليه العمل فيما أدركنا وأفتى به شيوخنا فيما علمنا أن من ادعى عقارا بيد غيره زعم أنه صار إليه عمن ورثه عنه أن المطلوب لا يسئل عن شيء حتى يثبت الطالب موت مورثه الذى ادعى أنه ورث ذلك العقار عنه فإذا ثبت ذلك وقف المطلوب حينئذ على الإقرار والإنكار خاصة ولم يسئل من أين صار إليه فإن أنكر وقال المال مالى والملك ملكى ودعواك فيه باطلة اكتفى منه بذلك ولم يلزمه أكثر من ذلك وكلف الطالب إثبات الملك الذى زعم أنه ورثه وإثبات موته ووراثته له فان أثبت ذلك على ما يجب من صحة شروطه سئل المطلوب حينئذ من أين صار إليه وكلف الجواب عن ذلك فان ادعى أنه صار إليه من غير موروث الطالب الذى ثبت له الملك لم يلتفت إليه ولا ينفعه إثباته إن أثبته

منها شيئا إلا أن تكون كتبه على قدر فهمه خاصة فتباع وهذا كله على القول بجواز بيعها وعلى المنع فهى كالعدم وعلى مذهب المدونة من الكراهة فقال بعض المغاربة لا تمنعه من أخذ الزكاة ولا تباع عليه فى الدين لأنه مكروه والشرع لا يجبر على مكروه وفى شرح الرسالة للجزولي وإذا كانت عنده كتب هل يعطى أو تباع عليه فإن كانت كتب التاريخ تباع عليه وإن كانت للطب نظر فان كان فى البلد طبيب غيره بيعت عليه ولا يعطى من الزكاة وإن لم يكن فى البلد طبيب غيره فلا تباع عليه ويعطى من الزكاة وإن كانت للفقه نظر فان كان ممن ترجى إمامته أعطى من الزكاة ولا تباع عليه وإن كان ممن لا ترجى إمامته تباع على القول بجواز بيعها وعلى القول بالمنع لا تباع ويعطى من الزكاة اه والله أعلم .

(ماقولكم) فى رجل مشارك لجماعة فى عشرة من الجمال وله النصف فيها كلها فهل تلفق الأنصاف التى له ويزكى أم كيف الحال وفى ثلاثة أخوة فى معيشة واحدة لهم أربعة عشر جملا على السوية وليس لأحد منهم بانفراده شيء فهل لا زكاة عليهم أم كيف الحال أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم تلفق الأنصاف التى له ويزكى وجوبا ففى الموطأ قال مالك وإذا كانت لرجل قطع أموال متفرقة أو شركة فى أموال متفرقة لا يبلغ مال كل شريك منهم أو قطعة ما تجب فيه الزكاة وكانت إذا جمع بعض ذلك إلى بعض يبلغ ما تجب فيه الزكاة فإنه يجمعها ويؤدى زكاتها كلها اه وقال ابن عرفة الشريكان كالخليطين ولا تراد بينهما وقال فى الذخيرة ما نصه فى كتاب الزكاة الثانى والشركاء فى كل حب يزكى أو تمر أو عنب أو ورق أو ذهب أو ماشية فليس على من لم يبلغ حظه منهم فى النخيل والزرع والكروم مقدار الزكاة زكاة اه ونحوه فى المقرب والشامل فكلام المجموع وضوء الشموع مخالف للنقل ولا زكاة على الأخوة فى الأربعة عشر جملا لعدم بلوغ حظ واحد منهم النصاب كما علمته من النصوص المتقدمة والله أعلم . وسئل شيخنا أبو يحيى عن الحب المسمى فى بلد طرابلس المغرب بشنة وهو مقتات مدخر ويسمى بالحجاز الدقسة هل هو مما تجب فيه الزكاة ويشمله اسم الذرة . فأجاب بقوله : الحب المسمى عندكم بالبشنة لا نعرفه فى بلادنا فيسأل عنه من رآه من علمائكم فان لم يكن عندكم منهم أحد فانظر عمل من مضى واتبع الآثار فانك فى النصف الثانى من القرن الثالث عشر ولا يأتى آخر هذه الأمة بأفضل مما كان عليه أولها أبدا والذى أقوله إنه حيث كان قوت بلادكم ويقتات فى الحجاز فلا شك فى وجوب الزكاة فيه ولا توقف والذى فى المختصر وشراحه من عد الأنواع التى تجب

فعل إن كان له قوة التنفيذ في إقامة الحق على المدعى عليه وإلا أشهد للطالب بما حكم له به على المطلوب . وصفة تقييد الأقرار والمقالات : أقر بمجلس القاضي فلان بن فلان لمنازعة فلان بأن له قبله ما ادعاه عليه وذلك كذا وجب له من وجه كذا حالة أو مؤجلة شهد بذلك عليه فلان وفلان ويقول في صفة تقييد المقال : قال فلان بن فلان في مجلس القاضي لمنازعة فلان حين قرره على كذا أنه قبله من وجه كذا أو على أن الملك الذي بيده ماله وملكه ما أعرف ما يقول إنما هو ملكي تصير إلي بالإرث أو بالابتياع أو بما يذكره قال ابن سهل واختار بعض شيوخي أن يكتب كاتب القاضي قال في مجلس نظر القاضي فلان بن فلان قاضي الجماعة بموضع كذا فلان بن فلان إذ وقفه فلان بن فلان على كذا وكذا فأنكر ما ادعاه وذلك في تاريخ كذا ثم يضع الشهود شهادتهم ويعلم القاضي على أسمائهم قال أبو القاسم الجزيري وإن شئت قلت قرر فلان منازعة فلان على المال الذي بيده من أين صار إليه وبأي وجه ملكه فأجابه فلان بكذا شهد عليهما بذلك كله من سمعه وتحققه بالمجلس المذكور وعرفهما بحال صحة وجواز أمر ولا يكاد ينضبط هذا المعنى لاختلاف وجوهه وكثرته قال ابن هشام في مفيد الحكام قال ابن أبي زمنين وشأن القضاة في القديم الطبع على المقالات والشهادات وأن يؤرخوها ويشهدوا العدول عليها ويرفعوها عند أنفسهم أو من يثقون به . وفي الوثائق المجموعة ومن فوائد تقييد الإقرار والمقال أنه قد يمكن أن يقر المدعى عليه بدعوى المدعي فيستغني عن الإثبات . قال أبو القاسم الجزيري ولا يسمع الحاكم من بينة المدعي حتى تثبت المقالة عنده قال ابن سهل وهذه المقالات المنعقدة عند القاضي هي التي تفتتح بها الخصومات وتسمى محاضر لما لزمها من هذا الاسم عند العلماء المقدمين وهو مأخوذ من حضور الخصمين بين يدي القاضي . واختلف في اللفظ الذي تفتتح به من تلك الفصول فان كان الكاتب لها هو القاضي قال حضرني فلان بن فلان لأن تلك الصحيفة عنده فكأنه مخاطب لنفسه ومذكر لها بما كان بين يديه وهذا إذا كان القاضي يعرفهما وإلا كتب حضرني رجل ذكر أنه فلان بن فلان الفلاني ورجل ذكر أنه فلان بن فلان وإن كان يعرف أحدهما نبه على الآخر وإن عرفه به أحد قال وعرفني به فلان ثم يكتب القاضي اسمه في الآخر وبعضهم يكتب قال القاضي فلان بن فلان ببلد كذا حضرني فلان وأما إن كتب عنه كاتبه منها

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

تطلق شرعا على الاخراج وعلى المخرج ، وعرفها ابن عرفة بالمعنى الأول فقال الزكاة مصدرا إخراج جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا وبالمعنى الثاني فقال واسما جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا وأورد عليه من قال إذا بلغ مالي عشرين دينارا فعلي لله دينار مثلا فيصدق على هذا الدينار أنه جزء من المال الخ . وأجيب بأن الشروط اللغوية أسباب شرعية فهذا سبب لا شرط قال البناني وفيه نظر لأن الصواب أن النصاب سبب في الزكاة أيضا لا شرط وتعبير ابن عرفة عنه بالشرط تسامح اه في ضوء الشموع قد تكلف الجواب بأن المراد الشرط الذاتي يعني بجعل الشرع لا بإيجاب المكلف على نفسه اه .

(ماقولكم) في معنى فقير الزكاة هل هو الذي لا يملك قوت عامه وهل يعتبر قوت العام زيادة على ما يباع على المفلس من كتب وفضل منزل وثياب وغير ذلك أو كيف الحال أفيدوا الجواب.

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم فقير الزكاة هو الذي لا يملك قوت عامه ويعتبر قوت العام زائدا على ما يترك للمفلس وأما ما يباع على المفلس فيدخل في قوت العام فإن كان يكفيه فيه فهو غني لا يعطى من الزكاة بوصف الفقر قال في المدونة ومن له دار أو خادم لا فضل في ثمنهما عمن سواهما أعطي من الزكاة وإن كان فيهما فضل لم يعط قال أبو الحسن قوله فيهما فضل يريد فضلا يغنيه لو باعهما واشترى غيرهما ثم قال والغنى المراعى العين وعروض التجارة أو فضلة بينة عن القنية فإن كانت له دار وخادم لا فضلة فيهما أو كان فيهما فضلة يسيرة أعطي من الزكاة وإن كانت فضلة بينة لم يعط اه وفي النوادر قال مالك لا بأس أن يعطى من الزكاة من له المسكن والخادم إلا أن تكون كثيرة الثمن فيها فضل اه وفي ابن يونس عن المدونة قال عمر بن عبد العزيز لا بأس أن يعطى منها من له الدار والخادم والفرس . أبو الحسن عن بعض الشيوخ هذا في بلد يحتاج للفرس اه وقال أبو الحسن هل يعطى منها الفقيه إذا كانت له كتب يحتاج إليها كما يحتاج المجاهد للفرس وهو الذي يقتضيه النظر اه ونقله في التوضيح . البرزلي كان شيخنا الإمام يقول إن كانت فيه قابلية يأخذها ولو كثرت كتبه جدا وإن لم تكن قابلية فلا يعطى منها شيئا إلا أن تكون كتبه على قدر فهمه خاصة فتاغي وهذا كله على القول بجواز بيعها وعلى المنع فهي كالعدم وعلى مذهب المدونة من الكراهة فقال بعض المغاربة لا تمنعه من أخذ الزكاة ولا تباع عليه في الدين لأنه مكروه والشرع لا يجبر على مكروه وفي شرح الرسالة للجزولي وإذا كانت عنده كتب هل يعطى أو تباع عليه فإن كانت كتب التاريخ تباع عليه وإن كانت للطب نظر فان كان في البلد طبيب غيره بيعت عليه ولا يعطى من الزكاة وإن لم يكن في البلد طبيب غيره فلا تباع عليه ويعطى من الزكاة وإن كانت للفقه نظر فإن كان ممن ترجى إمامته أعطي من الزكاة ولا تباع عليه وإن كان ممن لا ترجى إمامته تباع على القول بجواز بيعها وعلى القول بالمنع لا تباع ويعطى من الزكاة اه والله أعلم .

(ماقولكم) في رجل مشارك لجماعة في عشرة من الجمال وله النصف فيها كلها فهل تلفق الأنصاف التي له ويزكي أم كيف الحال وفي ثلاثة أخوة في معيشة واحدة لهم أربعة عشر جملا على السوية وليس لأحد منهم بانفراده شيء فهل لا زكاة عليهم أم كيف الحال أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم تلفق الأنصاف التي له ويزكي وجوبا ففي الموطأ قال مالك وإذا كانت لرجل قطع أموال متفرقة أو شركة في أموال متفرقة لا يبلغ مال كل شريك منهم أو قطعة ما تجب فيه الزكاة وكانت إذا جمع بعض ذلك إلى بعض يبلغ ما تجب فيه الزكاة فإنه يجمعها ويؤدي زكاتها كلها اه وقال ابن عرفة الشريكان كالخليطين ولا تراد بينهما وقال في الذخيرة ما نصه في كتاب الزكاة الثاني والشركاء في كل حب يزكى أو تمر أو عنب أو ورق أو ذهب أو ماشية فليس على من لم يبلغ حظه منهم في النخيل والزرع والكروم مقدار الزكاة زكاة اه ونحوه في المقرب والشامل فكلام المجموع وضوء الشموع مخالف للنقل ولا زكاة على الأخوة في الأربعة عشر جملا لعدم بلوغ حظ واحد منهم النصاب كما علمته من النصوص المتقدمة والله أعلم . وسئل شيخنا أبو يحيى عن الحب المسمى في بلد طرابلس المغرب بشنة وهو مقتات مدخر ويسمى بالحجاز الدقسة هل هو مما تجب فيه الزكاة ويشمله اسم الذرة : فأجاب بقوله : الحب المسمى عندكم بالبشنة لا نعرفه في بلادنا فيسأل عنه من رآه من علمائكم فان لم يكن عندكم منهم أحد فانظر عمل من مضى واتبع الآثار فالك في النصف الثاني من القرن الثالث عشر ولا يأتي آخر هذه الامة بأفضل مما كان عليه أولها أبدا والذي أقوله إنه حيث كان قوت بلادكم ويقتات في الحجاز فلا شك في وجوب الزكاة فيه ولا توقف والذي في المختصر وشراحه من عد الأنواع التي تجب

كما فصلته تقدم (مسألة) فان ادعى المطلوب القضاء بعد أن أقر وأنكر الطالب فللمطلوب تحليفه وإن ادعى بينة حاضرة أجل في إحضارها بقية يومه إلى الغد ويؤجله في الغائبة بقدر ما يراه بعد رهن أو حميل فان لم يأت بواحد منهما وطلب الطالب سجنه مكن منه ولو أتى بالبينة بعد قوله لا بينة لي وقد كان استحلف خصمه لم تسمع بينته إن كان عالما بها على الرواية المشهورة (مسألة) ولو كان خصامه على الوكيل فقال موكلك أبرأني فقال ابن كنانة يحلف الوكيل ما علم ببراءته ويأخذ الحق إلا أن يكون موكله قريبا فيكتب إليه فيحلف وقال ابن القاسم لا يحلف الوكيل وينتظر صاحب الحق وسيأتي بيان ذلك في باب القضاء ببينة الموكل ويمين الوكيل (مسألة) وإن ادعى الغريم القضاء وكان قد تقدم منه إنكار للحق وثبت الحق عليه بالبينة فلا تسمع دعواه ولو أتى بالبينة لأنه أكذبها قاله ابن القاسم وبه العمل وقال أشهب تسمع منه وله تحليف الطالب وروى ذلك عن مالك وروى عن عمر رضي الله تعالى عنه في هذا أنه قال بينة عادلة خير من يمين فاجرة (مسألة) وإن لم يتقدم منه إنكار بل أقر وأجاب إلي الدفع لكن سأل النظرة أنظره القاضي بقدر ما يراه وقيل ذلك إلى الطالب وإن ادعى العدم أو ليس عنده غير الأصول مكن من إثبات ذلك وأجله فيه بقدر ما يراه فإذا ثبت ذلك أعذر فيه للقائم فإن لم يكن له مدفع حلفه وسرحه ويأخذ منه حميلا بالمال إذا أثبت أنه ليس عنده غير الأصول وأجله في بيعها نحوا من شهرين ثم يأمره بالبيع والإنصاف فان أبى ضيق عليه بالسجن والضرب حتى يبيع :

(فصل) فان كانت الدعوى في العقار فقال ابن رشد الذي مضى عليه العمل فيما أدركنا وأفتى به شيوخنا فيما علمنا أن من ادعى عقارا بيد غيره زعم أنه صار إليه عمن ورثه عنه أن المطلوب لا يسئل عن شيء حتى يثبت الطالب موت مورثه الذي ادعى أنه ورث ذلك العقار عنه فإذا ثبت ذلك وقف المطلوب حينئذ على الإقرار أو الإنكار خاصة ولم يسئل من أين صار إليه فإن أنكر وقال المال مالي والملك ملكي ودعواك فيه باطلة اكتفى منه بذلك ولم يلزمه أكثر من ذلك وكلف الطالب إثبات الملك الذي زعم أنه ورثه وإثبات موته ووراثته له فان أثبت ذلك على ما يجب من صحة شروطه سئل المطلوب حينئذ من أين صار إليه وكلف الجواب عن ذلك فان ادعى أنه صار إليه من غير موروث الطالب الذي ثبت له الملك لم يلتفت إليه ولا ينفعه إثباته إن أثبته

وإن ادعى أنه صار إليه من قبل موروث الطالب بوجه يذكره كلف إثبات ذلك فإن أثبته وعجز الطالب عن الدفع فى ذلك بطلت دعواه وإن عجز عن إثبات ذلك قضى عليه للطالب هذا مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك فى المدونة ولا اختلاف فى ذلك أحفظه وما ذكره ابن العطار بأن الفتوى مضت بأن المطلوب يلزمه الجواب ابتداء قبل اثبات المدعى الملك لموروثه هل صار إليه بسببه أو بسبب مورثه الذى أثبت موته ووراثته إياه بعيد لا يصح والله أعلم وما ذكره عن مالك عما وقع فى شهادات المدونة وغيرها من أنه لا يوقف المطلوب على شئ حتى يثبت الطالب دعواه ليس بصحيح إذ لا اختلاف فى أنه لابد أن يوقف قبل أن يثبت دعواه على الإقرار والانكار :

(مسئلة) إذا ادعى رجل على (١٦٢) عبد مايوجب قصاصا فيلزمه الجواب فان كان مايوجب الأرش فيطلب الجواب من السيد وإن كان مايوجب المال فيطلب الجواب من العبد فإن أقر وكان مأذونا فهو كالحر وإن لم يكن مأذونا وقف إقراره على سيده فيرده أو يلزمه إياه من المذهب (مسألة) ومن سير الحكام أن يجبروا الخصم على الجواب فيما وقفه خصمه عليه فى جميع الوثائق القليلة المعانى والفصول حاشا وثائق الاسترعاء فانه لا يجبر على الجواب فى ذلك يعنى فى ذلك المجلس ذكره أبو الوليد الباجى فى الأحكام له من مفيد الحكام (الثانى من أقسام الجواب) الانكار ويشترط فى الانكار أن يكون صريحا فلا يقبل منه أن يقول ما أظن له عندى شيئا وفى وثائق ابن العطار وإذا وقف الطالب المطلوب على حق له قبله لم يكن للمطلوب أن يقول لخصمه لاحق لك قبلى وإنما يلزمه أن يقر بأصل المبايعة أو السلف أو المعاملة أو ينكر ومعنى ذلك مبنى على ما تقدم من أنه يجب على الحاكم أن يسأل الطالب من أى وجه يدعى عليه الحق الذى يذكره فان قال من سلف أو بيع أو قرض أو ضمان ألزم المطلوب أن يجيبه بإنكار ذلك الوجه الذى ذكره أو يقر به ولا يكفى منه أن يقول للطالب لاحق لك قبلى وفى المذهب لابن راشد واختلف إذا قال لاحق له عندى فقال ابن القاسم لا يقنع منه بذلك وقال مطرف وابن الماجشون يقنع منه بذلك وذلك مبسوط فى الباب التاسع عشر (مسألة) إذا صرح بالانكار فان القاضى يقول للقائم ألك بينة فان أتى بها وقبلها أعذر فيها للمطلوب فإن سلمها ولم يطعن فيها أو ادعى فيها مدفعا وعجز عن إثباته أمره بالانصاف وإن لم يكن بينة أحلفه له إذا

الزكاة فيها وأنها عشرون ليس أمرا متفقا عليه فقد حكى الشيخ التتائى فى كبيره خلافا كثيرا فى ذلك فراجعه إن شئت ومن المعلوم أن الشيء الواحد قد يسمى باسم فى إقليم ويسمى باسم آخر فى إقليم آخر واختلاف الأسماء لا تتغير به الأحكام الشرعية والله أعلم . وسئل شيخنا أبو يحيى رحمه الله تعالى عمن غصب أرضا وزرعها فهل يطلب بزكاة الخارج منها أفيدوا الجواب : فأجاب بقوله : الحمد لله يجب على من زرع أرضا فنبت له أربعة أرادب وويبة فأكثر بكيل ساحل بولاق زكاة ذلك إن كان من الأصناف التى تزكى كالقمح والشعير والذرة ونحوها ولا فرق بين أرض مغصوبة وغيرها والله أعلم

(ماقولكم) فى مستحق الزكاة المذكورة فى آية إنما الصدقات للفقراء الخ هل يشترط فى استحقاقه إياها أن يصلى فان كان تاركا لها فلا يستحقها أم كيف الحال أفيدوا الجواب :

فأجبت بمانصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يشترط فى استحقاقه إياها أن يصلى فان كان تاركا لها استحقها وجاز إعطاؤه إياها على وجه خلاف الأولى والأولى إعطاؤها للمصلى هذا هو المشهور وقال ابن حبيب لا يعطى تارك الصلاة من الزكاة قال ابن رشد وهذا على أصله أنه كافر وهو بعيد اه وقال فى النوادر ولم يجز ابن حبيب أن يعطاها تارك الصلاة وقال إن ذلك لا يجزىء من فعله وهذا قول انفرد به وإن كان غيره أولى فلا بأس أن يعطى إذا كان فيه الحاجة البينة اه ونقل كلام ابن رشد والنوادر ابن عرفة مختصرا وسئل السيورى عن إعطاء قليل الصلاة الزكاة فأجاب بأنه لا يعطى منها فقال البرزلى هذا على وجه التشديد ولو أعطاه لمضى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

ما قولكم فى إخوة فى عيشة واحدة وأحدهم مشتغل بطلب العلم ويزيد منهم فى الكسوة والنفقة ولو قسموا أخذ نصيبه مثل أحدهم وقد تجب عليهم زكاة حرث وعين وماشية فهل له أخذ ماوجب عليهم من الزكاة ويختص به نفسه ليكتسى منه أو يشترى كتابا أو غير ذلك وإذا قلتم بعدم أخذه فهل إذا أتتهم مظلمة غير خراج ومقاطعة لهم دفعها فيها أو كيف الحال :

فأجبت بمانصه . الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم له أخذ ماوجب على أخوته فى نصيبهم لاتفاق ابن رشد واللخمى على استحقاق المشتغل بالعلم مطلقا الزكاة بالأولى مما فى الآية لأن احتياج الدين له أشد من احتياجه مما فيهم أما ماوجب فى نصيبه فيجب دفعه لغيره مما فى الآية أو مثله ولا يجوز دفع الزكاة فى المظلمة وإن دفعت لم يسقط بها الواجب والله سبحانه وتعالى

ثبت الخلطة حسبما يأتى ذكره فى بيان أحكام الخلطة (مسألة) لو ادعى رجل بدعوى على رجل فسأله القاضى عن السبب فذكر فقال المطلوب أنا أحلف أنه لاشىء له عندى من هذا السبب فقال أشهب لا يجزئه بحال حتى يقول ولا أعلم له على شيئا بوجه من الوجوه ونحوه فى كتاب ابن سحنون قال الباجى والظاهر أنه يجزئه يمينه أنه لاشيء له عنده من جهة مطلبه لأن الطالب لم يطلبه بغير ذلك (مسألة) لو قال لي عليك عشرة فقال لاتلزمنى العشرة لم يكلف اليمين مطلقا بل يحلف أنه ليس له عليه عشرة ولاشىء منها (مسألة) إذا ادعى سلفا أو بيعا لم يجزه من الجواب أن يقول لاحق لك عندى حتى يقول لم تسلفنى ماتدعيه أو لم تبع منى شيئا مما ذكرت رواه ابن سحنون عن أبيه قال وهو مقتضى قول مالك قال وكان يقول ربما قبل منه (١٦٣) ماله على حق وإلى القول الأول رجع مالك أخيرا باب القضاء بالنكول عن اليمين على طبق الدعوى شيء من هذه المسائل (فصل) وإن امتنع من الجواب واستمهل للنظر فى حساب وشبهه أمهل اليومين والثلاثة . الثالث من أقسام الجواب الامتناع من الاقرار والانكار واختلف إذا أبى أن يقر أو ينكر فرأى سحنون لا يترك حتى يقر أو ينكر ويجبر على ذلك بالسجن أولا فان تمادى فبالضرب وقيل إذا أبى عن الجواب يجبر على ذلك وقيل هو كالنكول فيقضى للطالب منه مع يمينه (مسألة) وفى الجواهر فان قال لا أقر ولا أنكر لكن يقيم البينة على دعواه أو قال للحاكم لا أحاكمه إليك أجبره على أن يقر أو ينكر فان أبى حبسه حتى يقر أو ينكر رواه أشهب وفى المتيطية يجبره على ذلك بالأدب قال وبه العمل وقال أصبغ يقول له القاضى إما أن تحاكم وإما أحلفت هذا المدعى وحكمت له عليك هذا إذا كانت الدعوى تستحق به مع النكول لأن نكوله عن الكلام نكول عن اليمين وإن كانت الدعوى فيما لا يثبت إلا بالبينة دعا خصمه بها وحكم عليه إن تمادى على الكلام وقال محمد أحكم عليه بغير يمين من المدعى وقال أبو الحسن اللخمى المدعى بالخيار بين ثلاث إما أن يأخذ المدعى به بغير يمين لأنه متى عاد إلى الإنكار كان ذلك له وإما أن يحلف الآن ويحكم له به ملكا بعد أن يعلم المدعى عليه أنه إن لم يقر أو ينكر حكم عليه كما يحكم على الناكل ولا ينقض له الحكم بعد أن أتى بحجة إلا أن يأتى ببينة لم يكن علم بها وإما أن يسجن له حتى يقر أو ينكر لأنه يقول هو يقر حتى فإذا سجن أجاب واستغنيت عن اليمين (مسألة) وإن قال لا أقر ولا أنكر لأنى لا أعرف حقيقة مايدعى قيل له احلف أنك

وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فيمن له دين وعليه زكاة فهل له حسب الدين فى الزكاة أولا :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يجزىء حسب الدين على معسر فى الزكاة اتفاقا وفى إجزاء حسب الدين على ملىء قولان كما فى المجموع والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى طالب علم بالغ قادر على الكسب هل يجزىء أباه إعطاؤه زكاة ماله :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يجزىء أباه إعطاؤه زكاة ماله لسقوط نفقته عنه ببلوغه قادرا عليه واستحقاقه أخذها كما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فى عين موصى بها لمن سيوجد من أولاد الموصى مثلا موضوعة بيد أمين حتى يوجد مستحقها فهل تجب الزكاة فيها فى زمن الإيقاف كالعين الموقوفة للسلف أم لا :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا تجب فيها الزكاة فى زمنه لخروجها عن ملك الموصى بمجرد موته والموصى له يستقبل بها حولا من قبضها لأنها فائدة بالنسبة له بخلاف العين الموقوفة للسلف لأنها باقية على ملك الواقف وسواء كان الموصى معينا كما هو فرض السؤال أو غير معين كما فى المختصر وشراحه والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فيمن له مال لا يزكيه فكبر ولده وصار يزكيه تارة بعلم أبيه وتارة بدونه فهل يجزىء عن أبيه وإن لم يرض به وهل يجوز للابن ذلك .

فأجبت بما نصه . الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله يجوز ذلك للابن ويجزىء عن أبيه وإن لم يرض به وتقوم نية الابن مقام نية أبيه والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فيمن له زوجة لها مال لا تزكيه فهل يخرجها زوجها كرها عنها .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يخرجها كرها عنها وتجزئها وتكفيها نيته والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فيمن ملك نصاب نعم فجعل عليه الحاكم نقدا معلوما كل سنة يأخذه بغير اسم

تتوقف عن الإقرار والانكار من أجل أناك على غير يقين من الأمر فإن حلف قيل للطالب أثبت حقك وإن نكل المطلوب عن اليمين ناختلف فقيل يجبر على الإقرار أو الانكار وقيل إنه يقضى للطالب مع يمينه وقيل يقضى له بغير يمين وإلي هذا ذهب محمد بن المواز وفى الطرر لابن عات قال المشاور ولا يوقف المدعى عليه على الجواب إلا بعد إثبات المدعى موت من يقوم عنه وعدة ورثته وتناسخ الوارثات فإن لم يثبت ذلك لم تكن له يمين على المطلوب لأنه حجة له فى أن يقول إن أباك أوجدك أومن تقوم عنه حى وسيقوم ويقر أنه لاحق له عندى أو يطلبنى إن كان له عندى حق فيلزمنى به قال وكذلك إن قام الورثة بديون له أوودائع أو غير ذلك قلت فإن قالو إنك أنت عالم بموته وعدة ورثته قال وإن أقر بذلك لم يقبل قوله لما فى ذلك من إلزام الحقوق وتوريث زوجته وتزويجها وانفاذ وصاياه وغير ذلك ولايمين عليه فى شيء من ذلك وإنما هو شاهد بذلك لامقر وله أن يقول أيضا مع ذلك قد يقدم صاحبكم فيأخذنى بحقه مرة أخرى وقد قال أحمد بن ميسر من أقر بقتل رجل لم يؤخذ به لما فى ذلك من توريث وتزويج زوجته وانفاذ وصاياه وغير ذلك (مسألة) إذا ادعى رجل قبل رجل حقوقا وكشفه عن بعضها وسأله الجواب عما كشفه عنه فقال له المطلوب اجمع مطالبك كلها حتى أجيبك لم يكن له ذلك وله أن يطلب من حقوقه ماشاء ويترك ماشاء وإن كان إنما قال له هل لك فى هذه القرية شيء غير الابتياع الذى قمت به على فقال له خصمه جاوبنى عن الابتياع أولا فليس له ذلك حتى يقول له ليس لى دعوى غير الابتياع وحينئذ يلزم المطلوب بالاقرار أو الانكار قال المتيطى وهذا خلاف ماحكاه ابن أبى زمنين فى التفرقة بين المواريث وغيرها لأن المواريث لايحاط بها فيلزم المدعى عليه الجواب على ماادعى عليه منها بخلاف غير المواريث لايلزم المدعى عليه الجواب حتى يجمع المدعى دعاويه كلها (مسألة) قال محمد من ادعى بستين دينارا فأقر خصمه بخمسين وأبى فى العشرة أن يقر أو ينكر فإنه يجبر بالحبس حتى يقر أو ينكر إذا طلب ذلك المدعى فان أصر على الامتناع والتمادى عليه حكم عليه بغير يمين قال محمد لأن كل مدعى عليه لايدفع الدعوى فإنه يحكم عليه بغير يمين قال وكذلك المدعى عليه يدور فى يده لايقر ولاينكر فإذا أجبر على ذلك فتمادى حكم عليه للمدعى بلا يمين (مسألة) لو قال المطلوب تقدمت بينى وبين الطالب مخالطة فمن أى وجه يدعى هذا لزم القاضى أن

الزكاة فهل يسوغ له أن ينوى به الزكاة وتسقط عنه أم لا :

فأجبت بما نصه . الحمدلله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لايسوغ له نية الزكاة به وإن نواها لاتسقط عنه كما أفتى به الناصر اللقانى والحطاب وقد سئلا عمن تقدم له سلع من الهند ونحوه فيبيع بعضها لدفع المكس من ثمنه فهل فيه زكاة ويحسب عليه أم تسقط الزكاة عنه وقد يأخذون سلعا فى العشور فأجاب الأول بقوله ماألجئ إلى بيعه للمكس لاتسقط الزكاة عنه بذلك وأجره فيما ظلم فيه على الله تعالى . وأجاب الثانى بأنهم إن أخذوا سلعا فلايلزمه تقويمها وإن ألزم بالبيع وقبض الثمن ودفعه إليهم أن يزكى عنه اه وبحث البدر بأن جبره على البيع وقبض الثمن كجبره على أخذ السلع لأن الإكراه على سبب البيع كالإكراه عليه كما صرحوا به فيه . وسئل البدر القرافى عمن دفع له السلطان فضة وأخذ منه صرفها ذهبا وصرفه زائد عليها فهل تحسب له الزيادة من الزكاة التى عليه : فأجاب بعدم حسبها منها قال الأجهورى وهو ظاهر وإنما التوقف فى أنه يزكى الزيادة أولا وظاهر فتوى الناصر والحطاب الأول لكن فى شرح السودانى كل مايأخذه الظالم لازكاة فيه كالجائحة وفى مختصر البرزلى مايأخذه المستوهب فان دفع ذلك لخوف منه مثل أن يكون من خدمة الأمراء أوالعرب فهو بمنزلة الجائحة لازكاة فيها وإلا زكى قال البنانى قال بعض شيوخنا الذى قاله السودانى والبرزلى هو الصواب إن شاء الله تعالى ويوافقه بحث البدر الذى قدمه اه .

(ماقولكم) فيمن خرص الحاكم زرعه فى سنبله وقت حصاده وأخذ عشره باسم الزكاة وزاد الحب على تخريصه فهل يلزمه إخراج عشر الزائد .

فأجبت بما نصه . الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يلزمه إخراج عشر الزائد إن سقى بلا آلة وإن سقى بها فنصف عشره قال فى المجموع وإن زادت على خرص عارف وجب الإخراج انتهى :

(ماقولكم) فى الكاغد الذى فيه ختم السلطان ويتعامل به كالدراهم والدنانير هل يزكى زكاة العين أو العرض أولا زكاة فيه :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لازكاة فيه لانحصارها فى النعم وأصناف مخصوصة من الحبوب والثمار والذهب والفضة ومنهما قيمة عرض المدير وثمن عرض المحتكر والمذكور ليس داخلا فى شيء منها ويقرب لك ذلك أن الفلوس النحاس المختومة بختم

يسأل عن ذلك الطالب فإن بين وجه طلبه وقف على ذلك المطلوب وألزم أن يقر أو ينكر وإن أبى الطالب أن يبين سبب دعواه وادعى نسيانه قبل ذلك منه بغير يمين وألزم المطلوب أن يقر أو ينكر ، وقال القاضى أبو الوليد الباجى القياس عندى أن لايوقف المطلوب حتى يحلف الطالب أنه لايذكر مايدعيه إذ لعله بذكر السبب يجد مخرجا وإن امتنع من ذكر السبب من غير أن يدعى نسيانا لم يسأل المطلوب عن شيء . (مسألة) إذا طالبت المرأة زوجها أن يقر بصداقها ففى أحكام ابن سهل قال أبو صالح لابد للمسئول أن يقر أو ينكر ويلزم بذلك : وأما إباحة النكاح فان قولنا فى ذلك إن كان الزوجان غريبين وتقاررا على ذلك قبل قولهما وإن كانا من أهل البلد لم يقض القاضى بقولهما أنهما زوجان إلا عن ثبات أصل النكاح وهذا يؤيد ماأوردته على كلام ابن شاس فى قبول دعوى الزوجية وقد تقدم فى الفروع التى تتعلق بأحكام الدعوى : (مسألة) وإذا امتنع المطلوب من الاقرار والانكار وقال أنا آتيه بوكيل يجاوبه عنى ففى ذلك ثلاثة أقوال الالزام بأن يقر أو ينكر ويقال له قل الآن ماتريد أن تأتى به وكيلك قال أبو الأصبغ ابن سهل وهو الصحيح عندى وقال ابن الهندى يمكن والثالث التفرقة فان كانت الدعوى قريبة المعنى أمر بالجواب ثم وكل فان أبى حمل عليه الأدب وإلا فله ذلك وبه العمل * (فصل) لو ادعى على رجل بملك فكان إنكاره باقراره به لغيره كقوله ليس لى فيه شيء وإنما هو وقف على الفقراء أو على ولدى أو هو لطفل سماه فيقال للمدعى أثبت أنه لك فان هذا لاينزعك فيه إلا أن يثبت المدعى عليه ماذكره من ذلك فتقف المخاصمة على حضور من ثبت له عليه الولاية ولو قال ليس هو لى أوهو لمن لاأسميه لم يمنع المدعى ذلك من تمام المحاكمة ولو قال هو لفلان وفلان حاضر فى البلد فحضر وادعى به فللمدعى أن يحلف المقر له فان نكل حلف المدعى وأخذه وإن حلف المقر له فللمدعى أن يحلف المقر لأنه أتلفه عليه باقراره فان نكل حلف المدعى وأخذ من المقر قيمة المقر به . أما لو أضافه إلى ملك غائب فان أثبت ذلك ببينة انصرفت الخصومة عنه إلى الغائب وإن لم يثبت ذلك لم يصدق وحلف المقر له فان نكل أخذه المدعى بغير يمين فان جاء المقر له نصا ق المقر أخذه لأن من هو بيده يتهم أن يكون أراد صرف الخصومة عن نفسه :

بختم السلطان المتعامل بها لازكاة فى عينها لخروجها عن ذلك. قال فى المدونة : ومن حال الحول على فلوس عنده قيمتها مائتا درهم فلا زكاة عليه فيها إلا أن يكون مديرا فيقومها كالعروض انتهى وفى الطراز بعد أن ذكر عن أبى حنيفة والشافعى وجوب الزكاة فى عينها واتفاقهما على تعلقها بقيمتها ، وعن الشافعى قولين فى إخراج عينها . قال والمذهب أنها لاتجب فى عينها إذ لاخلاف أنه لايعتبر وزنها ولا عددها وإنما المعتبر قيمتها فلو وجبت فى عينها لاعتبر النصاب من عينها ومبلغها لامن قيمتها كما فى عين الورق والذهب والحبوب والثمار فلما انقطع تعلقها بعينها جرت على حكم جنسها من النحاس والحديد وشبهه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فيمن ملك مركبا أجرتها فى العام لاتكفى قوته فيه وإذا باعها كفاه ثمنها فهل هو غنى لايستحق الزكاة بوصف الفقر :

فأجبت بما نصه : نعم هو غنى لايستحقها به إذ المركب تباع على المفلس فى الدين . قال فى المدونة . وإن كان فيهما يعنى دار السكنى والخادم فضل لم يعط . قال أبو الحسن يريد فضلا يغنيه لو باعهما واشترى غيرهما انتهى والله سبحانه وتعالي أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فى مستحق للزكاة عاجز عن السفر لمحل وجوبها وكل شخصا سافر مع رب المال لمحل وجوبها على أن يأخذ له أووكل رب المال ليأتيه بشيء من الزكاة عوضا عنه فهل يجوز للوكيل أو لرب المال الإتيان له بشيء من الزكاة أم لا :

فأجبت بما نصه . الحمدلله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لم أر فى هذه المسألة نصا ويتخرج فيها الخلاف بين المتأخرين فيمن سافر لموضع وجوبها لأخذها فإن الوكيل كالأصيل فأفتى السيورى والغبرينى بأنه لايعطى وأفتى أكثر شيوخ البرزلى أنه يعطى واختاره البرزلي والله سبحانه وتعالي أعلم وصلى الله على سيدنا ومحمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فيمن جزأ معشره قتا عشرة أجزاء وخير المستحق فى واحد فأخذ واحدا منها فهل يجزئه فى الزكاة أفدنا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمدلله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم أجزأه ماأخذه المستحق فيها. الحطاب لو أخرج زكاة الزرع بعد طيبه وقبل جذاذه أجزأت على المشهور صرح

القسم الخامس : فى بيان العمل فى الاعذار والتأجيل والتلوم والتعجيز وتوقيف المدعى فيه ، وفيه خمسة فصول :

(الفصل الأول : فى الإعذار وإرجاء الحجة للغائب) والأصل فى الإعذار قوله تعالى فى قصة الهدهد «لأعذبنه عذابا شديدا أو لأذبحنه أو ليأتينى بسلطان مبين» وقوله تعالى «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا» وقوله تعالى «ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا» الآية وقوله تعالى «لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل» ومثل هذا كثير: قال ابن سهل والإعذار المبالغة فى العذر ومنه قد أعذر من أنذر أى قد بالغ فى الإعذار من تقدم إليك فأنذرك ومنه إعذار القاضى إلى من ثبت عليه حق يؤخذ منه فيعذر إليه فيمن شهد عليه بذلك :

(مسألة) وفى معين الحكام وينبغى للقاضى أن لا يحكم على أحد حتى يعذر إليه برجل أو رجلين وإذا أعذر بواحد أجزأه . (مسألة) قال ابن الحاجب ويحكم بعد أن يسأله أبقيت لك حجة فيقول لا فان قال نعم أنظره ما لم يتبين لدده والمحكوم عليه أعم من المدعى والمدعى عليه والمتبادر للذهن هو المدعى عليه لأنه قد تقوى حجة المدعى عليه فيتوجه الحكم على المدعى بالابراء أو بغيره من وجوه الحكم ووقعت هذه المسألة فى المدونة بضمية التثنية فانه قال فيها قال مالك . وجه الحكم فى القضاء إذا أدلى الخصمان بحجتهما وفهم القاضى عنهما وأراد أن يحكم بينهما أن يقول لهما أبقيت لكما حجة فان قالا لا حكم بينهما ثم لا يقبل منه حجة بعد إنفاذه يعنى إنفاذ القضاء وإن قال نعم بقيت لي حجة أنظره القاضى ولم يزل على حجته عند ذلك القاضى وعند غيره مع بقاء ولايته وبعدها وينظر له فى ذلك القاضى ومن ولى بعده وهذا ما لم يظهر لدده فحينئذ يعجزه والكلام على التعجيز يأتى بعد هذا إن شاء الله تعالى : (مسألة) إذا حصلت التزكية للشهود فلابد من الإعذار فى المزكى والمزكى ثم هل يعذر إليه قبل أن يسأله ذلك أو بعد أن يسأله فى المذهب أربعة أقوال قال ابن نافع يقول له دونك فاجرح وإلا حكمت عليك وقال مالك فى رواية أشهب لا يقول ذلك وذلك وهن للشاهد وقال أشهب يقول له ذلك إن كان الشاهد بالتزكية ولا يقول له فى المبرزين وقال ابن القاسم يقوله لمن لا يدرى ذلك كالمرأة والضعيف

به فى النوادر ونقله اللخمى وابن يونس ونص النوادر . قال مالك : من أخذت منه زكاة زرعه قبل حصاده وهو قائم فى سنبله فهو يجزئه ولا أحب أن يتطوع بها من قبل نفسه انتهى ولا كراهة فى صورة السؤال لأن الإخراج فيها بعد الحصاد . قال الله تعالى «وآتوا حقه يوم حصاده» والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فى أشراف أضرهم الفقر وليس لهم مرتب من بيت المال فهل يجوز لهم أخذ الزكاة أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه . الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يجوز لهم أخذ الزكاة وإعطاؤهم أفضل من إعطاء غيرهم من المستحقين ابن غازى فى بعض أجوبته يحل لهم التطوع والفريضة وبه القضاء فى هذا الزمان الفاسد الوضع خشية عليهم من الضيعة لمنعهم من حق ذى القربى : فأما الفقراء منهم فتحل لهم على هذه الفتيا الصدقات : وأما الغنى منهم فلا تحل له صدقة التطوع بوجه ولا تحل له صدقة الفريضة إلا أن يكون فيه صفة من بقايا صفات الأصناف الثمانية المذكورة فى قوله سبحانه وتعالى «إنما الصدقات للفقراء» الآيات ولا فرق بين القارئ والأمى فى كل ماذكرناه انتهى وبه العمل بالمغرب العدوى قد ضعف اليقين فى هذه الأعصار فإعطاؤهم الزكاة أسهل من تعاطيهم خدمة ذمى أو فاجر أو كافر ولاسيما العمل جرى بالمغرب به وبالتصدق على الأشراف أهل البيت وأخذهم من صدقات الصالحين وغيرها انتهى ومشى عليه فى المجموع فقال إلا أن يمنعوا حقهم فبالفقر . قلت فى شرحه مواهب القدير : ولا يشترط الاضطرار المبيح لأكل الميتة على المعتمد والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فيمن له أموال غائبة عند عاملى القراض والمدينين والمودعين وتحضر عنده فى أوقات مختلفة وهو مدير فهل تجب عليه زكاة ما حضر وقت حضوره ويصير حول كل واحد من يوم زكاته أو يزكى الجميع على حول المال الذى بيده أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه . الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يزكى كل ما حضر وقت حضوره ويصير حول كل من يوم زكاته ويزكى كل مال منها لسنة حضوره وللسنين الماضية قبلها لكل سنة عما كان فيها ويبدأ بزكاة سنة حضوره ويزكى ما بقى للتى قبلها وهكذا إلى أن ينقص عن النصاب

فتسقط

ثم حيث قلنا بالإعذار فما الذى يسمع منه قال ابن شاس يسمع فى متوسط العدالة القدح فيها وأما المبرز المعروف بالصلاح فيسمع فيه القدح بالعداوة والقرابة والهجرة وقال سحنون يمكن من التجريح ولم يفرق وإذا قلنا بسماع الجرح فى المبرز فقال سحنون لا يقبل ذلك إلا من المبرز فى العدالة وقال ابن الماجشون يجرح الشاهد من هو مثله وفوقه ولا يجرحه من هو دونه إلا بالعداوة والهجرة أما بالقدح فى العدالة فلا وقال مطرف يجرحه من هو مثله وفوقه ودونه بالأسفاه وبالعداوة إذا كان عدلا عارفا بوجوه الجرح واختاره اللخمى وقال ابن عبد الحكم لا يقبل التجريح فى المبرز إلا أن يكون المجرحون معروفين بالعدالة وأعدل منه ويذكرون ما جرحوه به مما يثبت بالكشف وقال ابن القطان لا يجرح الشاهد من دونه بالعداوة وأجازه ابن العطار (مسألة) ويعذر

فى تعديل العلانية دون تعديل السر فلا يعذر القاضى فى المعدلين سرا أنظره فى معين الحكام (فصل) وفى مفيد الحكام وقد اختلف فى وقت الإعذار إلى المحكوم عليه فقيل يعذر إليه وحينئذ يحكم عليه وبه العمل كما تقدم وقيل يحكم عليه وبعد ذلك يعذر إليه : (مسألة) وليس فى التوكيل إعذار ولا أجل وقد تقدم ماذكره ابن الهندى فى ذلك فى حكم الوكالة (تنبيه) والاعذار لا يكون إلا بعد استيفاء الشروط وتمام النظر والإعذار فى شىء ناقص لا يفيد شيئا قاله ابن سهل فى مسألة من قام عند القاضى وأثبت عنده موت زوجته وعدة ورثتها وهم زوجها القائم عند القاضى وأختها الحاضرة وأخوها الغائب بالمشرق وهى مذكورة فى الفصول التى يتوقف سماع الدعوى بها على إثبات أمور (مسألة) إذ قال القاضى للمحكوم عليه كنت خاصمت عندى وأعذرت إليك فلم تأت بحجة وحكمت عليك وأنكر المحكوم عليه الخصام عند القاضى فالحكم فيها مذكور فى آخر الركن الثانى فى الوجوه التى يقوم بها الخصم وتقدح فى الحكم (فصل) إذا انعقد فى مجلس القاضى مقال بإقرار أو إنكار وشهدت به شهود المجلس عند القاضى أنفذ تلك المقالة على قائلها ولم يعذر إليه فى شهادة شهودها لكونها بين يديه وعلمه بها وقطعه بحقيقتها وهذا هو الاجماع من المتقدمين والمتأخرين قاله أبو إبراهيم اسحاق ابن إبراهيم التجيبى وقاله ابن العطار وبه جرى الحكم والعمل عند الحكام وقال أبو عبد الله بن النخار لا بد من الإعذار وعلل ذلك بأن الحاكم لا يحكم بعلمه ولا بما يقربه بين يديه وقد ينكشف عند الإعذار إلى المشهود عليه أن

فتسقط الزكاة وإن اختلف قدر المال فى سنى الغيبة وكان النقص متأخرا عن الزيادة زكى للسنين السابقة بحسب الزيادة ولا يزكى الزيادة التى لم تصل إليه ولم ينتفع بها والدين إن كان سلفا فلا يزكيه حتى يقبضه من المدين فيزكيه لعام واحد ولو أقام عند المدين سنين وإن كان ثمن مبيع يزكيه لكل على ما تقدم إن كان ثمن عرض مدار وإن كان ثمن محتكر فيزكيه لعام واحد بعد قبضه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم :

(ماقولكم) فيمن استأجر أرض زراعة وخرج من زرعها ما يفى بما صرفه عليها فهل تجب عليه زكاة الخارج إذا كان نصابا أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم تجب زكاته إذا كان نصابا والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل زكاة الفطر

(ماقولكم) فى رجل أخرج زكاة فطره دراهم عن الصاع فهل هذا الاخراج صحيح لقول الشيخ الدردير فى صغيره فى إخراج الورق عن الذهب وعكسه وهذا شامل لزكاة الفطر أم لا ولا يسلم هذا الشمول أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله هذا الإخراج غير صحيح فلا يجزىء فى براءة الذمة من الواجب ولا يسلم ذلك الشمول وقد راجعت كثيرا من شراح المختصر وغيرها فلم أر من أشار إلى ذلك وعباراتهم فى باب زكاة الفطر صريحة فى تعين الطعام وعدم إجزاء غيره والله أعلم :

(ماقولكم) فى أهل بلد يخلطون القمح بالفول والذرة بالشعير ويقتاتونه غالبا وإذا وجبت عليهم الفطرة أدوها من المخلوط فهل يجزىء أو لا أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يجزىء فى الصورة الثانية وهى خلط الذرة بالشعير اتفاقا لأنهما من الأصناف التسعة التى تخرج منها الفطرة وهى القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والتمر والزبيب والأقط وفى الأولى وهى خلط القمح بالفول

القسم الخامس : فى بيان العمل فى الاعذار والتأجيل والتلوم والتعجيز وتوقيف المدعى فيه ، وفيه خمسة فصول :

(الفصل الأول : فى الإعذار وإرجاء الحجة للغائب) والأصل فى الإعذار قوله تعالي فى قصة الهدهد «لأعذبنه عذابا شديدا أو لأذبحنه أو ليأتيني بسلطان مبين» وقوله تعالى «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا» وقوله تعالى «ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا» الآية وقوله تعالى «لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل» ومثل هذا كثير: قال ابن سهل والإعذار المبالغة فى العذر ومنه قد أعذر من أنذر أى قد بالغ فى الإعذار من تقدم إليك فأنذرك ومنه إعذار القاضى

إلى من ثبت عليه حق يؤخذ منه فيعذر إليه فيمن شهد عليه بذلك :

(مسألة) وفى معين الحكام وينبغى للقاضى أن لايحكم على أحد حتى يعذر إليه برجل أو رجلين وإذا أعذر بواحد أجزأه . (مسألة) قال ابن الحاجب ويحكم بعد أن يسأله أبقيت لك حجة فيقول لا فان قال نعم أنظره ما لم يتبين لدده والمحكوم عليه أعم من المدعى والمدعى عليه والمتبادر للذهن هو المدعى عليه لأنه قد تقوى حجة المدعى عليه فيتوجه الحكم على المدعى بالابراء أو بغيره من وجوه الحكم ووقعت هذه المسألة فى المدونة بضمير التثنية فانه قال فيها قال مالك . وجه الحكم فى القضاء إذا أدلى الخصمان بحجتهما وفهم القاضى عنهما وأراد أن يحكم بينهما أن يقول لهما أبقيت لكما حجة فان قالا لا حكم بينهما ثم لايقبل منه حجة بعد إنفاذه يعنى إنفاذ القضاء وإن قال نعم بقيت لي حجة أنظره القاضى ولم يزل على حجته عند ذلك القاضى وعند غيره مع بقاء ولايته وبعدها وينظر له فى ذلك القاضى ومن ولى بعده وهذا ما لم يظهر لدده فحينئذ يعجزه والكلام على التعجيز يأتى بعد هذا إن شاء الله تعالى : (مسألة) إذا حصلت التزكية للشهود فلابد من الإعذار فى المزكى والمزكى ثم هل يعذر إليه قبل أن يسأله ذلك أو بعد أن يسأله فى المذهب أربعة أقوال قال ابن نافع يقول له دونك فاجرح وإلا حكمت عليك وقال مالك فى رواية أشهب لايقول ذلك وذلك وهن للشاهد وقال أشهب يقول له ذلك إن كان الشاهد بالتزكية ولا يقول له فى المبرزين وقال ابن القاسم يقوله لمن لايدرى ذلك كالمرأة والضعيف

به فى النوادر ونقله اللخمى وابن [illegible]س ونص النوادر . قال مالك : من أخذت منه زكاة زرعه قبل حصاده وهو قائم فى سنبله فهو يجزئه ولا أحب أن يتطوع بها من قبل نفسه انتهى ولا كراهة فى صورة السؤال لأن الاخراج فيها بعد الحصاد . قال الله تعالى «وآتوا حقه يوم حصاده» والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فى أشراف أضرهم الفقر وليس لهم مرتب من بيت المال فهل يجوز لهم أخذ الزكاة أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه. الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يجوز لهم أخذ الزكاة وإعطاؤهم أفضل من إعطاء غيرهم من المستحقين ابن غازى فى بعض أجوبته يحل لهم التطوع والفريضة وبه القضاء فى هذا الزمان الفاسد الوضع خشية عليهم من الضيعة لمنعهم من حق ذى القربى : فأما الفقراء منهم فتحل لهم على هذه الفتيا الصدقات . وأما الغنى منهم فلا تحل له صدقة التطوع بوجه ولا تحل له صدقة الفريضة إلا أن يكون فيه صفة من بقايا صفات الأصناف الثمانية المذكورة فى قوله سبحانه وتعالى «إنما الصدقات للفقراء» الآيات ولا فرق بين القارئ والأمى فى كل ماذكرناه انتهى وبه العمل بالمغرب العدوى قد ضعف اليقين فى هذه الأعصار فإعطاؤهم الزكاة أسهل من تعاطيهم خدمة ذمى أو فاجر أو كافر ولاسيما العمل جرى بالمغرب به وبالتصدق على الأشراف أهل البيت وأخذهم من صدقات الصالحين وغيرها انتهى ومشى عليه فى المجموع فقال إلا أن يمنعوا حقهم فبالفقر . قلت فى شرحه مواهب القدير : ولا يشترط الاضطرار المبيح لأكل الميتة على المعتمد والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فيمن له أموال غائبة عند عاملى القراض والمدينين والمودعين وتحضر عنده فى أوقات مختلفة وهو مدير فهل تجب عليه زكاة ماحضر وقت حضوره ويصير حول كل واحد من يوم زكاته أو يزكى الجميع على حول المال الذى بيده أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه. الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يزكى كل ماحضر وقت حضوره ويصير حول كل من يوم زكاته ويزكى كل مال منها لسنة حضوره وللسنين الماضية قبلها لكل سنة عما كان فيها ويبدأ بزكاة سنة حضوره ويزكى مابقى للتى قبلها وهكذا إلي أن ينقص عن النصاب

فتسقط

ثم حيث قلنا بالإعذار فما الذى يسمع منه قال ابن شاس يسمع فى متوسط العدالة القدح فيها وأما المبرز المعروف بالصلاح فيسمع فيه القدح بالعداوة والقرابة والهجرة وقال سحنون يمكن من التجريح ولم يفرق وإذا قلنا بسماع الجرح فى المبرز فقال سحنون لايقبل ذلك إلا من المبرز فى العدالة وقال ابن الماجشون يجرح الشاهد من هو مثله وفوقه ولا يجرحه من هو دونه إلا بالعداوة والهجرة أما بالقدح فى العدالة فلا وقال مطرف يجرحه من هو مثله وفوقه ودونه بالأسفاه وبالعداوة إذا كان عدلا عارفا بوجوه الجرح واختاره اللخمى وقال ابن عبد الحكم لايقبل التجريح فى المبرز إلا أن يكون المجرحون معروفين بالعدالة وأعدل منه ويذكرون ماجرحوه به مما يثبت بالكشف وقال ابن القطان لايجرح الشاهد من دونه بالعداوة وأجازه

ابن العطار (مسألة) ويعذر فى تعديل العلانية دون تعديل السر فلا يعذر القاضى فى المعدلين سرا أنظره فى معين الحكام (فصل) وفى مفيد الحكام وقد اختلف فى وقت الإعذار إلى المحكوم عليه فقيل يعذر إليه وحينئذ يحكم عليه وبه العمل كما تقدم وقيل يحكم عليه وبعد ذلك يعذر إليه . (مسألة) وليس فى التوكيل إعذار ولا أجل وقد تقدم ماذكره ابن الهندى فى ذلك فى حكم الوكالة (تنبيه) والاعذار لايكون إلا بعد استيفاء الشروط وتمام النظر والإعذار فى شىء ناقص لايفيد شيئا قاله ابن سهل فى مسألة من قام عند القاضى وأثبت عنده موت زوجته وعدة ورثتها وهم زوجها القائم عند القاضى وأختها الحاضرة وأخوها الغائب بالمشرق وهى مذكورة فى الفصول التى يتوقف سماع الدعوى بها على إثبات أمور (مسألة) إذا قال القاضى للمحكوم عليه كنت خاصمت عندى وأعذرت إليك فلم تأت بحجة وحكمت عليك وأنكر المحكوم عليه الخصام عند القاضى فالحكم فيها مذكور فى آخر الركن الثانى فى الوجوه التى يقوم بها الخصم وتقدح فى الحكم (فصل) إذا انعقد فى مجلس القاضى مقال بإقرار أو إنكار وشهدت به شهود المجلس عند القاضى أنفذ تلك المقالة على قائلها ولم يعذر إليه فى شهادة شهودها لكونها بين يديه وعلمه بها وقطعه بحقيقتها وهذا هو الاجماع من المتقدمين والمتأخرين قاله أبو إبراهيم اسحاق ابن إبراهيم التجيبى وقاله ابن العطار وبه جرى الحكم والعمل عند الحكام وقال أبو عبد الله بن النخار لابد من الإعذار وعلل ذلك بأن الحاكم لايحكم بعلمه ولا بما يقربه بين يديه وقد ينكشف عند الإعذار إلى المشهود عليه أن

فتسقط الزكاة وإن اختلف قدر المال فى سنى الغيبة وكان النقص متأخرا عن الزيادة زكى للسنين السابقة بحسب الزيادة ولا يزكى الزيادة التى لم تصل إليه ولم ينتفع بها والدين إن كان سلفا فلا يزكيه حتى يقبضه من المدين فيزكيه لعام واحد ولو أقام عند المدين سنين وإن كان ثمن مبيع يزكيه لكل على ما تقدم إن كان ثمن عرض مدار وإن كان ثمن محتكر فيزكيه لعام واحد بعد قبضه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم :

(ماقولكم) فيمن استأجر أرض زراعة وخرج من زرعها مايفى بما صرفه عليها فهل تجب عليه زكاة الخارج إذا كان نصابا أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم تجب زكاته إذا كان نصابا والله سبحانه وتعالي أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل زكاة الفطر

(ماقولكم) فى رجل أخرج زكاة فطره دراهم عن الصاع فهل هذا الاخراج صحيح لقول الشيخ الدردير فى صغيره فى إخراج الورق عن الذهب وعكسه وهذا شامل لزكاة الفطر أم لا ولا يسلم هذا الشمول أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله هذا الإخراج غير صحيح فلا يجزىء فى براءة الذمة من الواجب ولا يسلم ذلك الشمول وقد راجعت كثيرا من شراح المختصر وغيرها فلم أر من أشار إلى ذلك وعباراتهم فى باب زكاة الفطر صريحة فى تعين الطعام وعدم إجزاء غيره والله أعلم :

(ماقولكم) فى أهل بلد يخلطون القمح بالفول والذرة بالشعير ويقتاتونه غالبا وإذا وجبت عليهم الفطرة أدوها من المخلوط فهل يجزىء أولا أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يجزىء فى الصورة الثانية وهى خلط الذرة بالشعير اتفاقا لأنهما من الأصناف التسعة التى تخرج منها الفطرة وهى القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والتمر والزبيب والأقط وفى الأولي وهى خلط القمح بالفول

إن ذلك جائز وهو قول سحنون وقيل إن ذلك لايجوز وهو قول أصبغ (مسألة) فأما شهادة الأخوين فى حق فشهادتهما جائزة ولسيما كالأب وابنه (تنبيه) وقد تلحقهما التهمة فلاتجوز شهادتهما كما لو شهد أخوان أن هذا ابن أخيهما الميت والمشهود له ذو شرف فإن النسب لايثبت بشهادتهما ويثبت المشهود له المال إن ادعاه وهذا من مسائل الاقرار بالوارث (مسألة) ولاتجوز شهادة الأخ لأخيه إذا كان فى عياله لجره إليه وجره إليه جرا لنفسه فإن لم يكن فى عياله وكان مبرزا فى حاله جازت شهادته له فى الأموال والتعديل وقال أشهب لايعدله لأن شرف أخيه شرف له قال ابن حبيب وأما إن كان المشهود له فى عيال الشاهد فتجوز شهادته ههنا قال بعض المتأخرين ينبغى أن لاتجوز شهادته (٢٢٤) له بمال لأنه يدفع بذلك نفقته وإن كانت لاتلزمه لأن ترك النفقة على أخيه والصلة له معرة فيتهم بهذا وأما إن كان المشهود له أجنبيا وهو فى عيال الشاهد فشهادته له جائزة قال ابن يونس وهذا استحسان ولا فرق بين القريب والأجنبى فى رواية ابن حبيب ولاتجوز شهادة الأخ لأخيه بما فيه منزلة أو بما يدفع عنه به عارا (مسألة) قال فى معين الحكام ولاتجوز شهادة الأخ لأخيه فى القرية والنكاح إلى من يتشرف بالنكاح إليه وتجوز شهادته له فى الدين إذا كان الشاهد مبرزا فى العدالة ولم يكن فى عيال المشهود له وفى أحكام القرآن لابن الفرس وقال غير ابن القاسم لاتجوز شهادة الأخ لأخيه مطلقا وإنما تجوز على شرط : واختلف فى الشرط ماهو كتاب فى ابن المواز لاتجوز شهادته إلا أن يكون مبرزا وقيل تجوز إذا لم تناله صلته وقال أشهب تجوز فى اليسير دون الكثير إلا أن يكون مبرزا فتجوز فى الكثير وفى المذهب وفى شهادته له بمال أربعة ثالثها إن كان مبرزا جازت ورابعها تجوز فى اليسير دون الكثير (مسألة) واختلف أيضا فى المذهب فى شهادة الرجل لابن امرأته ولأبيها ولامرأة أبيه والمرأة لابن زوجها وفى شهادة الرجل لزوجة ابنه ولزوج ابنته فلم يجز ذلك ابن القاسم وأجازه سحنون (مسألة) قال ابن راشد وشهادة الرجل لابن أخيه ولعمه ولابن عمه جائزة بالمال ولم يجزها ابن كنانة إلا فى اليسير (تنبيه) كل موضع تمنع فيه شهادة الأخ لأخيه فلايجوز تعديله لمن شهد له بذلك ولاتجريحه لمن جرح من شهد له ولا يجرح من شهد عليه بما يؤدى إلى عقوبته (مسألة) واختلف فى شهادة الأب لأحد ولديه على الآخر وفى شهادة الولد لأحد أبويه على الآخر قال ابن محرز والصواب

على الكسب قلت وهذا خلاف ظاهر ما تقدم عن مختصر المتيطية ومعين الحكام ويحتمل أن يكون هذا تقييدا له وهو الظاهر فتأمله والله أعلم :

(فرع) قال البرزلى فى مسائل الأنكحة إن اختلف الزوج وزوجته فى بنيها من غيره فقالت شرطت عليك الانفاق وأنكر ذلك فإنه يحلف قاله ابن الهندى ولابن فتحون لايمين عليه اه قلت إن ادعت أنه شرط فى العقد فلايمين عليه إلا على القول بصحة العقد مع ذلك إذا كان لمدة معلومة وإلا فهى مدعية لفساد النكاح فالقول قول الزوج كما قالوا فيما إذا ادعت أنه تزوجها فى العدة ، وقال الزوج بعدها إلا أن يشهد العرف لها فيكون القول قولها كما سيأتى قريبا عن ابن رشد أن القول قول من ادعى الشرط لشهادة العرف له وإن ادعت عليه أنه التزم ذلك بعد العقد فيجرى الخلاف فى توجه اليمين على الخلاف فيمن ادعى على شخص أنه وهبه قال ابن عرفة وفى إيجاب دعوى هبة معين يمين الواهب قول الجلاب ونقل الباجى عن ظاهر المذهب قائلا دعوى المدين هبة رب الدين دينه ترجب يمينه اتفاقا قال ابن عرفة قلت وكذا هبة ما بيده من معين اه قلت وقد صرح بذلك ابن الرعينى فى كتاب الدعوى والانكار ونصه من ادعى على أحد من الناس هبة له أو صدقة أو عطية أو نحلة أو عارية إلى أجل أو سكنى أو عمرى أو حبسا أو إخدام عبد أو وصية وكان ذلك بيد المدعى عليه وعجز المدعى عن إثبات البينة على دعواه فلايمين على المدعى عليه إذا أنكر وإذا كانا أخوين أو خليطين بأى خلطة كانت وإن كانت هذه الأشياء بيد المدعى بما ذكرنا وقام وصاحبها يريد أخذها فادعى عليه المدعى بما ذكرناه فأنكر المدعى عليه ذلك حلف وأخذ متاعه استحسانا والقياس أنه أولى بمتاعه بلا يمين وقد قال مالك فى رجل تصدق على رجل بنخل وهى بثمرة فادعى المتصدق عليه الثمرة وقال المتصدق إنما تصدقت بالأصل دون الثمرة فأراد أن يحلف على ذلك فقال القول قوله واليمين عليه فإن أبى أن يحلف حلف المدعى وكانت له دعواه فإن أبى أن يحلف لم يكن له شىء ورد إلى ربه انتهى وما ذكره فى مسألة الصدقة مخالف لما فى كتاب الصدقة من المدونة ونصه ومن تصدق على رجل بحائطه وفيه ثمرة فزعم أنه لم يتصدق بثمرتها فإن كانت الثمرة يوم الصدقة لم تؤبر فهى للمعطى وإن كانت مأبورة فهى للمعطى ويقبل قوله ولايمين عليه وكذا الهبة وذكر أبو الحسن مواضع من المدونة تقتضى الخلاف فى توجه اليمين ثم قال فى آخر كلامه فيقوم القولان فى دعوى المعروف من الكتاب وهما منصوصان فى دعوى الهبة اه وتفصيل الرعينى وابن عرفة ظاهر فليعتمد والله أعلم .

(فرع) قال البرزلى : وقعت مسألة وهى امرأة لها أولاد تأخذ نفقتهم من أبيهم

وتزوجت

الاجارة ما لم يكن ميل للمشهود له أو تهمة (مسألة) وتجوز شهادة الابن والأب والزوجين كل واحد منهما للآخر على أنه وكل فلانا لأن فلانا وكله. السبب الرابع العداوة ولاتقبل شهادة العدو على عدوه وتقبل له وشرطها أن تكون العداوة فى أمر دنيوى من مال أو جاه أو منصب أو خصام أو مافى معنى ذلك بخلاف الدينية إلا أن يؤدى إلى إفراط الأذى من الفاسق المعادى لفسقه لمن غضب عليه وهجره لله تعالى لأن ذلك ربما أورث الشحناء (مسألة) واختلف فيمن كانت عنده شهادة وكان يذكرها ثم عاداه المشهود عليه فاحتيج إلى القيام بها قال اللخمى وقبولها هنا أخف إذا كانت تقدمت قال واختلف فى شهادته على ابن عدوه بمال أو بما لايلحق الأب فيه معرة فأجازها محمد وإن كان الأب حيا والابن فى ولايته (٢٢٥) وقال ابن الماجشون تجوز إذا لم يكن فى ولايته وقال أيضا لاتجوز إذا كان الأب حيا يريد وإن كان الابن رشيدا لأن فيه إدخال الغم على أبيه وحكم الأم والجد حكم الأب انظر ابن يونس فإن شهد عليه بمال بعد موت أبيه جازت وإن شهد على الأب لم تجز وإن كان المال قد صار للولد وقال ابن القاسم لاتجوز إذا كان عدوا لأبيه وشهد بعد موته : (مسألة) واختلف أيضا إذا شهد على صبى فى ولاية عدوه فأجازها ابن القاسم ومنعها مطرف وابن الماجشون . (مسألة) وإذا كان رجلان متهاجرين لم تجز شهادة أحدهما على الآخر فإن اصطلحا فقال محمد تجوز وقال مطرف وابن الماجشون إن كانا يحدثان الصلح لم تجز وإن طال وصح صلحهما جازت وقال ابن كنانة إذا كانت الهجرة خفيفة عن أمر خفيف جازت وهذا يحسن فى المبرز وقال ابن الماجشون إن سلم عليه ولم يكلمه لم تجز شهادته وفى ابن يونس قال مطرف وابن الماجشون ولو شهد شاهدان على صبى بجرح وهما عدوان لوصيه لم تجز شهادتهما لأن ذلك يصير فى ماله فكأنهما على الوصى شهدا وكذلك لو شهدا على ميت بمال وهما عدوان لوصيه لم تجز شهادتهما لأنهما يخرجان ما بيده. السبب الخامس الحرص على زوال التغيير وذلك يكون بوجهين أحدهما إظهار البراءة مثل أن يشهد فترد شهادته لفسقه ثم يشهد بتلك الشهادة بعد أن صار عدلا فترد لاتهامه على دفع عار التكذيب وكذلك إذا ردت لكفره أو صباه أو رقه الثانى قصد التسلى والتأسى كشهادة المقذوف فى القذف وشهادة ولد الزنا فى الزنا اتفاقا وكشهادة

وتزوجت رجلا وشرطت عليه نفقة الأولاد أجلا معلوما أو بعد تطوع به بعد العقد مدة الزوجية وأرادت الرجوع بذلك على أبيهم فوقعت الفتيا إن كان ذلك مكتوبا من حقوقها بحيث لها الرجوع متى شاءت وإسقاطه لزوجها فلها أن ترجع بنفقتهم على أبيهم وإن كان ذلك للولد فلارجوع على أبيه بشىء وهو جار على الأصول وهو شىء وهب للولد فنفقته على نفسه لاعلى أبيه والأول مال وهب لأمه فإذا أنفقته على الولد رجعت به على أبيه اه قلت وللأب أن يمتنع من إنفاق الزوج على الولد كما صرحوا بذلك فى كتاب الأيمان فى مسألة من حلف لا آكل لفلان طعاما فدخل ابن الحالف على المحلوف عليه فأعطاه خبزا الخ وهذا واضح والله أعلم :

(فرع) قال ابن ناجى فى باب زكاة الفطر من شرح الرسالة من التزم نفقة من ليس بقريبه كالربيب أو من قريب لاتلزمه نفقته بالأصالة فإنه لايلزمه أن يخرج عنه زكاة الفطر باتفاق .

(فرع) قال البرزلي وسئل ابن رشد عمن زوج عبده وأشهد على نفسه تطوعا بعد العقد أنه ينفق عليها مدة الزوجية ثم مات هل توقف تركته لذلك وكيف إن كان فى أصل العقد أو اختلفا فى ذلك فأجاب بأنه لاشىء فى تركة السيد إن مات لأنه متطوع وإنما تجب عليه مدة الزوجية مادام حيا وبعد الموت هبة لم تقبض ولو شرط فى أصل النكاح كان فاسدا يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل ويبطل الشرط ويكون على العبد وقيل لايفسخ قبل إذا أسقط الشرط والنفقة على الزوج ووجه الأول الغرر ولو شرط أنه إن مات قبل انقضاء العصمة رجعت على العبد لجاز ولو اختلفا هل كان شرطا أو تطوعا فالقول قول من ادعى الشرط لشهادة العرف له اه وقال ابن رشد فى رسم لو حلف أن لايبيع سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح اختلف قول مالك فى شرط النفقة فى النكاح على أبى الصغير حتى يبلغ وولى السفيه حتى يرشد فأجازه مرة وكرهه أخرى وقال بكل منهما كثير من أصحاب مالك وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن وهب عن مالك إجازة ذلك وزاد لزوم ذلك ماعاش الأب والزوج مولى عليه وهذا الخلاف إنما هو إن لم يقع بيان إن مات الأب قبل بلوغ الصبى أو الولى قبل رشد اليتيم فسقطت النفقة بموتهما هل تعود فى ماله أو مال اليتيم أو لاتعود عليهما إلى بلوغ الصغير ورشد اليتيم فإن شرط عودها فى مالهما جاز النكاح اتفاقا وإن شرط سقوطها إلا ببلوغ الصغير ورشد اليتيم كان النكاح فاسدا اتفاقا وإنما الخلف إن وقع النكاح مبهما وعلى القول بفساده قال ابن القاسم إن دخل جاز وكانت النفقة على الزوج ولم يبين هل هو بالمهر المسمى أو بصداق المثل وهو الأظهر . قلت والقول بفساد النكاح وفسخه قبل البناء هو

الشاهدين غير عدلين أو بينهما وبين المشهود عليه عداوة أو غير ذلك من الوجوه قال القاضي ابو الأصبغ بن سهل وهذا هو القياس المطرد الصحيح لكن الاستحسان ماذكره أبو إبراهيم وابن العطار ويعضده قول مطرف وابن الماجشون وأصبغ فى كتاب ابن حبيب أن القاضى يقضى على من أقر عنده فى مجلس نظره بما سمع منه وإن لم يحضره بينة وقاله ابن الماجشون وبه أخذ سحنون وقال ابن القاسم وأشهب لا يقضى القاضى بعلمه ولا بما أقر به عنده فى مجلس قضائه أو فى غيره لا فى حد ولا فى غيره (تقسيم آخر) الاعذار فى المقالات التى تجرى عند الحكام ذكره ابن هشام فى مفيد الحكام قال والإعذار فى المقالات التى تجرى عند الحكام على ثلاثة أوجه الأول أن يوقف الخصم خصمه على مايطالبه فيجاوبه بجواب محض كامل فيأمر الحاكم بعقده وبقراءته على المقر له ثم يشهد على تلك المقالة العدول فإذا شهدوا فيها أدوا شهادتهم بها عنده فى ذلك المجلس نفسه فإن أنكر المقر بها بعد ذلك وطلب أن يعذر إليه فى ذلك لم يجبه الحاكم إلى ذلك لمعرفته بصحة ماشهدوا به عنده قاله ابن زرب ومثله لابن بطال فى أحكامه . الوجه الثانى أن يجاوب أحد الخصمين صاحبه بجواب كامل محض فتنعقد مقالته ويكتب الشهود على ذلك أسماءهم ثم يشهدون بذلك عند الحاكم بعد أيام من تاريخ تلك المقالة فللمقر بتلك المقالة إذا أنكرها أن يعذر إليه فيما ثبت عنده : الوجه الثالث أن يشهد شهود أنهم سمعوا فلانا يقر بكذا وكذا عند الحاكم دون أن يعقدوا مقالته فليأمر الحاكم بعقد تلك المقالة ويكتبوا شهادتهم على ماسمعوا ويشهدوا بها عنده فإذا ثبت عذر فى ذلك للمشهود عليه انتهى

(مسألة) قال ابن سهل ورأيت فى غير كتاب ابن العطار أن شهود المجلس إذا كتبوا شهادتهم على مقال مقر أو منكر فى مجلس القاضى ولم يشهدوا بها عند القاضى فى ذلك المجلس ثم أدوا الشهادة بعد ذلك عنده إذا احتيج إليها فإنه يعذر فى شهادتهم إلى المشهود عليه بخلافهم إذا أدوها فى المجلس نفسه الذى كان فيه المقال وكذلك لو حفظوها وإن لم يكتبوها ثم أدوها بعد ذلك إذا طلبوا بها وكانوا عدولا فإنه لا يعذر فيها إلى من شهدوا عليه بها (مسألة) قال أبو إبراهيم ولا يعذر القاضى فيمن أعذر به إلى مشهود عليه من امرأة أو مريض لا يخرجان (مسألة) ولا يعذر فى الشاهدين اللذين يوجههما لحضور حيازة الشهود لما شهدوا فيه من دار أو عقار

إن كان النول قدر الثلث فى ... لاغتفارهم ثث الثلث فان زاد عن الثلث لم يجز باتفاق الحطاب ومن تبعه والرماصى ومن تبعه لأن الأول اشترط فى إجزاء إخراج غير التسعة ومنه القطنى انفراده بالاقتيات والوجود والثانى اشترط فيه انفراده بالاقتيات فقط وفى الصورة المذكورة وجد القمح واقتيت مع النول فلم يوجد الشرط على كلتا الطريقتين والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فيمن جزأ معشرد قتا عشرة أجزاء وخير المستحق فى أخذ واحد منها فهل يجزئه فى الزكاة أفيدنا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم أجزأه فيها

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل الصيام

(ماقولكم) فيما وقع من بعض الشافعية مشهورا بالعلم والديانة من اعتماده فى ثبوت رمضان وشوال على حسابه سير القمر وعدم اعتماده لرؤية الهلال بالبصر واتفق له مرارا صومه قبل عموم الناس بيوم وفطره قبلهم كذلك ويسر ذلك لخواصه وأحبابه ويقلدونه فيه وربما تعدى الأمر لغيرهم فقلده أيضا وكاد أن يتسع الخرق وأهل العلم ساكتون عليه فهل هذا صحيح فى مذهب الإمام الشافعى فيجوز موافقته عليه أو هو ضلال يجب إنكاره والنهى عنه حسب الإمكان وتحرم موافقتهم فيه أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله على توفيقه لطريق الصواب والصلاة والسلام على سيدنا محمد والآل والأصحاب نعم هو ضلال تحرم موافقتهم فيه ويجب إنكاره والنهى عنه حسب الإمكان إذ هو هدم للدين ومصادم لصريح حديث سيد المرسلين ووقوعه من ذلك الرجل أدل دليل على جهله المركب وعدم ديانته واختلال عقله ودناءة همته وعدم مروءته وأن مقصوده الشهرة ولا حول ولا قوة إلا بالله وإنا لله وإنا إليه راجعون والواقع من هذا وأتباعه لا يوافق مذهب الإمام الشافعى ولا غيره من الأئمة الذين ينجى تقليدهم يوم الأهوال العظمى وذلك لانعقاد الإجماع على أنه لا يجوز لأحد أن يعول فى صومه وفطره على الحساب مستغنيا عن النظر إلى الأهلة وإنما

وقال ابن سهل وسألت ابن عتاب عن ذلك فقال لا إعذار فيمن وجه للإعذار وأما الموجهان للحيازة فيعذر فيهما وقد اختلف فى ذلك (مسألة) وكذلك الشاهدان الموجهان لحضور اليمين لا يحتاج إلى تسميتهما لأنه لا إعذار فيهما فى المشهور من القول لأن الحاكم أقامهما مقام نفسه وقيل لابد من الإعذار فيهما (مسألة) وكذلك الشهود الذين يحضرون تطليق المرأة نفسها وأخذها بشروطها فى الطلاق فى مسائل الشروط فى النكاح لا يحتاج إلى تسميتهم لأنه لا إعذار فيهم (تتميم : لبيان الوجوه التى يسقط فيها الإعذار) وكل من قامت عليه بينة بحق من معاملة أو نحوها أو دعوى بفساد أو غصب أو تعد فلابد من الإعذار إليه قبل الحكم عليه إلا أن يكون من أهل الفساد الظاهر أو من الزنادقة المشهورين بما ينسب إليهم فلا يعذر إليهم فيما شهد به عليهم وقد وقع فى آخر الجزء الثانى من أحكام ابن سهل فى مسألة أبى الخير الزنديق لما شهد عليه بما يتعاطاه من القول المصرح بالكفر والانسلاخ من الإيمان وقامت البينة عليه بذلك وكانوا ثمانية عشر شاهدا وكان القاضى يومئذ منذر بن سعيد قاضى الجماعة فأشار بعض العلماء بأن يعذر إليه فيما شهد به عليه وأشار قاضى الجماعة وإسحاق ابن إبراهيم التجيبى وصاحب الصلاة أحمد بن مطرف بأنه يقتل بغير إعذار لأنه ملحد كافر وقد وجب قتله بدون ماثبت عليه فقتل بغير إعذار فقيل لأبى إبراهيم فى ذلك وسألوه أن يشرح لهم أصل الفتيا فى قتله بغير إعذار فذكر أن من أصله الذى اعتمد عليه فى ذلك على قاعدة مذهب مالك رحمه الله فى قطع الإعذار عمن استفاضت عليه الشهادات فى الظلم وعلى مذهبه فى السلابة والمغيرين وأشباههم إذا شهد عليهم المسلوبون والمنتهبون بأن تقبل شهادتهم عليهم إذا كانوا من أهل القبول وفى قبولها عليهم سفك دمائهم وفى الرجل يتعلق بالرجل وجرحه يدمى فيصدق عليه وفى التى تتعلق بالرجل فى المكان الخالى وقد فضحت نفسها بإصابته لها فتصدق بفضيحة نفسها وفى الذى وجده مالك رحمه الله عند أحد الحكام وهو يضرب بدعوى صبى قد تعلق به وهو يدمى فضربه الحاكم بادعائه عليه من إصابته له فلم يزل يضرب ومالك جالس عنده حتى ضرب ثلثمائة سوط وهو ساكت لا ينكر ذلك مع ماتقدم له من الضرب قبل وصول مالك رحمه الله وقد بلغنى أنه انتهى به الضرب إلى ستمائة سوط وفى أهل حصن من العدو يأتون مسلمين

اختلف العلماء فيمن كان من أهل الحساب وأغمى الهلال هل له أن يعمل على حسابه أم لا فقال مطرف بن الشخير من كبار التابعين يعمل فى خاصته على ذلك وقاله الشافعى فى رواية . والمعلوم من مذهبه ما عليه الجمهور من أنه لا يعمل على ذلك قال الإمام ابن رشد فى كتاب الجامع من المقدمات بعد أن ذكر أن الاشتغال بالنجوم فيما يعرف به سمت القبلة وأجزاء الليل جائز بل مستحب وأما النظر فى أمرها فيما زاد على ذلك مما يتوصل به إلى معرفة نقصان الشهور من كمالها دون رؤية أهلتها فذلك مكروه لأنه من الاشتغال بما لا يعنى إذ لا يجوز لأحد أن يعول فى صومه وفطره على ذلك فيستغنى عن النظر إلى الأهلة بإجماع من العلماء وإنما اختلف أهل العلم فيمن كان من أهل هذا الشأن إذا أغمى الهلال هل له أن يعمل على معرفته بذلك أم لا فقال مطرف ابن الشخير يعمل فى خاصته على ذلك وقاله الشافعى أيضا فى رواية والمعلوم من مذهبه ما عليه الجمهور من أنه لا يعمل على ذلك اه وروى ابن نافع عن مالك فى الإمام الذى يعتمد على الحساب أنه لا يقتدى به ولا يتبع اه قال ابن العربى كنت أنكر على الباجى نقله عن بعض الشافعية لتصريح أئمتهم بلغوه حتى رأيته لابن سريج وقاله بعض التابعين وقد رد ابن العربى فى عارضته على ابن سريج وبالغ فى ذلك وأطال وقال الإمام القرافى وقاعدة رؤية الأهلة فى الرمضانات لا يجوز إثباتها بالحساب وفيه قولان عندنا وعند الشافعية والمشهور فى المذهب عدم اعتبار الحساب : قال سند إن كان الإمام يرى الحساب فأثبت الهلال به لم يتبع لإجماع السلف على خلافه اه وقال الإمام القسطلانى فى شرح البخارى قال الشافعية ولا عبرة بقول المنجم فلا يجب به الصوم ولا يجوز والمراد بالآية والنجم هم يهتدون الاهتداء فى أدلة القبلة ولكن له أن يعمل بحسابه كالصلاة ولظاهر هذه الآية وقيل ليس له ذلك وصحح فى المجموع أن له ذلك وأنه لا يجزئه عن فرضه وصحح فى الكفاية أنه إذا جاز أجزأه ونقله عن الأصحاب وصوبه الزركشى تبعا للسبكى قال وصرح به فى الروضة فى الكلام على أن شرط النية الجزم قال والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره فى معنى المنجم وهو من يرى أول الشهر طلوع النجم الفلانى وقد صرح بهما معا فى المجموع اه. قوله : ولا عبرة أى فى ثبوته عند الإمام وجماعة المسلمين وقوله : له أن يعمل بحسابه أى فى خاصة نفسه بشرط الإغماء وقد علمت أن هذه رواية مخالفة للمعلوم من مذهب الإمام الشافعى مع أنهم اختلفوا فيها فى الإجزاء وعدمه وقوله كالصلاة فيه نظر لفرق الإمام القرافى بينهما قال والفرق ههنا وهو عمدة السلف والخلف أن الله تبارك وتعالى نصب زوال الشمس سببا لوجوب الظهر وكذلك

الشاهدين غير عدلين أو بينهما وبين المشهود عليه عداوة أو غير ذلك من الوجوه قال القاضي ابو الأصبغ بن سهل وهذا هو القياس المطرد الصحيح لكن الاستحسان ماذكره أبو إبراهيم وابن العطار ويعضده قول مطرف وابن الماجشون وأصبغ في كتاب ابن حبيب أن القاضي يقضي على من أقر عنده في مجلس نظره بما سمع منه وإن لم يحضره بينة وقاله ابن الماجشون وبه أخذ سحنون وقال ابن القاسم وأشهب لا يقضي القاضي بعلمه ولا بما أقر به عنده في مجلس قضائه أو في غيره لا في حد ولا في غيره (تقسيم آخر) الاعذار في المقالات التي تجري عند الحكام ذكره ابن هشام في مفيد الحكام قال والإعذار في المقالات التي تجري عند الحكام على ثلاثة أوجه الأول أن يوقف الخصم خصمه على مايطالبه فيجاوبه بجواب محض كامل فيأمر الحاكم بعقده وبقراءته على المقر له ثم يشهد على تلك المقالة العدول فإذا شهدوا فيها أدوا شهادتهم بها عنده في ذلك المجلس نفسه فإن أنكر المقر بها بعد ذلك وطلب أن يعذر إليه في ذلك لم يجبه الحاكم إلي ذلك لمعرفته بصحة ماشهدوا به عنده قاله ابن زرب ومثله لابن بطال في أحكامه . الوجه الثاني أن يجاوب أحد الخصمين صاحبه بجواب كامل محض فتنعقد مقالته ويكتب الشهود على ذلك أسماءهم ثم يشهدون بذلك عند الحاكم بعد أيام من تاريخ تلك المقالة فللمقر بتلك المقالة إذا أنكرها أن يعذر إليه فيما ثبت عنده : الوجه الثالث أن يشهد شهود أنهم سمعوا فلانا يقر بكذا وكذا عند الحاكم دون أن يعقدوا مقالته فليأمر الحاكم بعقد تلك المقالة ويكتبوا شهادتهم على ماسمعوا ويشهدوا بها عنده فإذا ثبت أعذر في ذلك للمشهود عليه انتهى (مسألة) قال ابن سهل ورأيت في غير كتاب ابن العطار أن شهود المجلس إذا كتبوا شهادتهم على مقال مقر أو منكر في مجلس القاضي ولم يشهدوا بها عند القاضي في ذلك المجلس ثم أدوا الشهادة بعد ذلك عنده إذا احتيج إليها فإنه يعذر في شهادتهم إلى المشهود عليه بخلافهم إذا أدوها في المجلس نفسه الذي كان فيه المقال وكذلك لو حفظوها وإن لم يكتبوها ثم أدوها بعد ذلك إذا طلبوا بها وكانوا عدولا فإنه لا يعذر فيها إلى من شهدوا عليه بها (مسألة) قال أبو إبراهيم ولا يعذر القاضي فيمن أعذر به إلى مشهود عليه من امرأة أو مريض لا يخرجان (مسألة) ولا يعذر في الشاهدين اللذين يوجههما لحضور حيازة الشهود لما شهدوا فيه من دار أو عقار

إن كان الفول قدر الثلث فأقل لاغتفارهم ثلث الثلث فان زاد عن الثلث لم يجز باتفاق الحطاب ومن تبعه والرماصي ومن تبعه لأن الأول اشترط في إجزاء إخراج غير التسعة ومنه القطني انفراده بالاقتيات والوجود والثاني اشترط فيه انفراده بالاقتيات فقط وفي الصورة المذكورة وجد القمح واقتيت مع الفول فلم يوجد الشرط على كلتا الطريقتين والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فيمن جزأ معشره فتا عشرة أجزاء وخير المستحق في أخذ واحد منها فهل يجزئه في الزكاة أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم أجزأه فيها

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل الصيام

(ماقولكم) فيما وقع من بعض الشافعية مشهورا بالعلم والديانة من اعتماده في ثبوت رمضان وشوال على حسابه سير القمر وعدم اعتباره لرؤية الهلال بالبصر واتفق له مرارا صومه قبل عموم الناس بيوم وفطره قبلهم كذلك ويظهر ذلك لخواصه وأحبابه ويقلدونه فيه وربما تعدى الأمر لغيرهم فقلده أيضا وكاد أن يتسع هذا الخرق وأهل العلم ساكتون عليه فهل هذا صحيح في مذهب الإمام الشافعي فيجوز موافقتهم عليه أو هو ضلال يجب إنكاره والنهي عنه حسب الإمكان وتحرم موافقتهم فيه أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله على توفيقه لطريق الصواب والصلاة والسلام على سيدنا محمد والآل والأصحاب نعم هو ضلال تحرم موافقتهم فيه ويجب إنكاره والنهي عنه حسب الإمكان إذ هو هدم للدين ومصادم لصريح حديث سيد المرسلين ووقوعه من ذلك الرجل أدل دليل على جهله المركب وعدم ديانته واختلال عدالته ودناءة همته وعدم مروءته وأن مقصوده الشهرة ولا حول ولا قوة إلا بالله وإنا لله وإنا إليه راجعون، والواقع من هذا وأتباعه لا يوافق مذهب الإمام الشافعي ولا غيره من الأئمة الذين ينجي تقليدهم يوم الأهوال العظمى وذلك لانعقاد الإجماع على أنه لا يجوز لأحد أن يعول في صومه وفطره على الحساب مستغنيا عن النظر إلى الأهلة وإنما

اختلف

وقال ابن سهل وسألت ابن عتاب عن ذلك فقال لا إعذار فيمن وجه للإعذار وأما الموجهان للحيازة فيعذر فيهما وقد اختلف في ذلك (مسألة) وكذلك الشاهدان الموجهان لحضور اليمين لا يحتاج الى تسميتهما لأنه لا إعذار فيهما في المشهور من القول لأن الحاكم أقامهما مقام نفسه وقيل لابد من الإعذار فيهما (مسألة) وكذلك الشهود الذين يحضرون تطليق المرأة نفسها وأخذها بشروطها في الطلاق في مسائل الشروط في النكاح لا يحتاج الى تسميتهم لأنه لا إعذار فيهم (تتميم : لبيان الوجوه التي يسقط فيها الإعذار) وكل من قامت عليه بينة بحق من معاملة أو نحوها أو دعوى بفساد أو غصب أو تعد فلابد من الإعذار إليه قبل الحكم عليه إلا أن يكون من أهل الفساد الظاهر أو من الزنادقة المشهورين بما ينسب إليهم فلا يعذر إليهم فيما شهد به عليهم وقد وقع في آخر الجزء الثاني من أحكام ابن سهل في مسألة أبي الخير الزنديق لما شهد عليه بما يتعاطاه من القول المصرح بالكفر والانسلاخ من الإيمان وقامت البينة عليه بذلك وكانوا ثمانية عشر شاهدا وكان القاضي يومئذ منذر بن سعيد قاضي الجماعة فأشار بعض العلماء بأن يعذر إليه فيما شهد به عليه وأشار قاضي الجماعة وإسحاق ابن إبراهيم التجيبي وصاحب الصلاة أحمد بن مطرف بأنه يقتل بغير إعذار لأنه ملحد كافر وقد وجب قتله بدون ماثبت عليه فقتل بغير إعذار فقيل لأبي إبراهيم في ذلك وسألوه أن يشرح لهم أصل الفتيا في قتله بغير إعذار فذكر أن من أصله الذي اعتمد عليه في ذلك على قاعدة مذهب مالك رحمه الله في قطع الإعذار عمن استفاضت عليه الشهادات في الظلم وعلى مذهبه في السلابة والمغيرين وأشباههم إذا شهد عليهم المسلوبون والمنتهبون بأن تقبل شهادتهم عليهم إذا كانوا من أهل القبول وفي قبولها عليهم سفك دمائهم وفي الرجل يتعلق بالرجل وجرحه يدمى فيصدق عليه وفي التي تتعلق بالرجل في المكان الخالي وقد فضحت نفسها بإصابته لها فتصدق بفضيحة نفسها وفي الذي وجده مالك رحمه الله عند أحد الحكام وهو يضرب بدعوى صبي قد تعلق به وهو يدمى فضربه الحاكم بما ادعاه عليه من إصابته له فلم يزل يضرب ومالك جالس عنده حتى ضرب ثلثمائة سوط وهو ساكت لا ينكر ذلك مع ماتقدم له من الضرب قبل وصول مالك رحمه الله وقد بلغني أنه انتهى به الضرب إلي ستمائة سوط وفي أهل حصن من العدو يأتون مسالمين

اختلف العلماء فيمن كان من أهل الحساب وأغمى الهلال هل له أن يعمل على حسابه أم لا فقال مطرف بن الشخير من كبار التابعين يعمل في خاصته على ذلك وقاله الشافعي في رواية . والمعلوم من مذهبه ما عليه الجمهور من أنه لا يعمل على ذلك قال الإمام ابن رشد في كتاب الجامع من المقدمات بعد أن ذكر أن الاشتغال بالنجوم فيما يعرف به سمت القبلة وأجزاء الليل جائز بل مستحب وأما النظر في أمرها فيما زاد على ذلك مما يتوصل به إلي معرفة نقصان الشهور من كمالها دون رؤية أهلتها فذلك مكروه لأنه من الاشتغال بما لا يعني إذ لا يجوز لأحد أن يعول في صومه وفطره على ذلك فيستغنى عن النظر إلى الأهلة بإجماع من العلماء وإنما اختلف أهل العلم فيمن كان من أهل هذا الشأن إذا أغمى الهلال هل له أن يعمل على معرفته بذلك أم لا فقال مطرف ابن الشخير يعمل في خاصته على ذلك وقاله الشافعي أيضا في رواية والمعلوم من مذهبه ما عليه الجمهور من أنه لا يعمل على ذلك اه وروى ابن نافع عن مالك في الإمام الذي يعتمد على الحساب أنه لا يقتدى به ولا يتبع اه قال ابن العربي كنت أنكر على الباجي نقله عن بعض الشافعية تصريح أئمتهم بلغوه حتى رأيته لابن سريج وقاله بعض التابعين وقد رد ابن العربي في عارضته على ابن سريج وبالغ في ذلك وأطال وقال الإمام القرافي وقاعدة رؤية الأهلة في الرمضانات لا يجوز إثباتها بالحساب وفيه قولان عندنا وعند الشافعية والمشهور في المذهب عدم اعتبار الحساب . ال سند إن كان الإمام يرى الحساب فأثبت الهلال به لم يتبع لإجماع السلف على خلافه اه وقال الإمام القسطلاني في شرح البخاري قال الشافعية ولا عبرة بقول المنجم فلا يجب به الصوم ولا يجوز والمراد بالآية والنجم هم يهتدون الاهتداء في أدلة القبلة ولكن له أن يعمل بحسابه كالصلاة ولظاهر هذه الآية وقيل ليس له ذلك وصحح في المجموع أن له ذلك وأنه لا يجزئه عن فرضه وصحح في الكفاية أنه إذا جاز أجزأه ونقله عن الأصحاب وصوبه الزركشي تبعا للسبكي قال وصرح بعض الروضة في الكلام على أن شرط النية الجزم قال والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معنى المنجم وهو من يرى أول الشهر طلوع النجم الفلاني وقد صرح بهما معا في المجموع اه. قوله : ولا عبرة أي في ثبوته عند الإمام وجماعة المسلمين وقوله : له أن يعمل بحسابه أي في خاصة نفسه بشرط الاغماء وقد علمت أن هذه رواية مخالفة للمعلوم من مذهب الإمام الشافعي مع أنهم اختلفوا عليها في الاجزاء وعدمه وقوله كالصلاة فيه نظر لفرق الإمام القرافي بينهما قال والفرق ههنا وهو عمدة السلف والخلف أن الله تبارك وتعالى نصب زوال الشمس سببا لوجوب الظهر وكذلك

هذه الأشياء لأن النكاح حقيقة إنما يقع على الوطء وإنما سمى العقد نكاحا لأن النكاح الذى هو
ولا يصح أن يحمل الحديث على العقد لأنه قد ذكر فيه الصداق وذلك مما لا يفتقر إليه العقد بإجـ
فصل) وأما الاشهاد فى الرجعة فقال ابن القصار هو مستحب وحكى القاضى إسماعيل عن مالك
والأنساب وحكى القاضى عبد الوهاب الوجوب عن بعض شيوخه القرويين وقال فى المعونة
الوجوب عن مالك والمشهور أنه غير واجب واختلف العلماء فى قوله تعالى فإذا بلغن أجلهن
وأشهدوا ذوى عدل منكم (٢١٠) فقال بعض العلماء هو أمر بالاشـ
المعنى وأشهدوا عند الرجعة
والفرقة جميعا لأن الله
تعالى قال «وأشهدوا ذوى
عدل منكم» عقب ذكر
الطلاق والامساك بالرجعة
والمفارقة بانقضاء العدة
فوجب أن يرجع ذلك إلي
الجميع رجوعا واحدا إما
وجوبا وإما ندبا قال القاضى
أبو بكر محمد بن بكير
المالكى فى تأليفه فى أحكام
القرآن المعنى فى الاشهاد أنه
يشهد ذوى عدل إذا
انقضت عدتها أنه قد طلق
وأن عدتها قد انقضت
خوفا من أن يموت فتدعى
أنها زوجة لم تطلق أو تموت
هى فيدعى الزوج مثل
ذلك فأمر بالاشهاد لينحسم
مايخشى من ذلك وأما إذا
أمسكها بالرجعة فيشهد على
رجعتها ليعلم أنها زوجة وأنها
ليست فى عدة لما يخشي مما
ذكرناه من الموت قال ابن
بكير ويجب عندى لمن أبان
زوجته أن لا ينتظر انقضاء
العدة وليشهد شاهدين حين الطلاق أنه قد بانت منه خشية المعنى الذى ذكرناه لأن البائن فى معنى التى
انقضت عدتها قال ابن رشد ويلزم على قياس قوله أن يلزم الاشهاد فى الطلاق الرجعى حين الطلاق مخافة الموت ويشهد أيضا إذا انقضت العدة
على انقضائها مخافة أن يموت الزوج فتدعى الميراث أو تزعم أن عدتها لم تنقض قال ابن رشد وإذا قلنا إن الاشهاد واجب فمعنى ذلك أنه يكون
بتركه آثما لتضييع الفروج وما يتعلق به من الحقوق من غير أن يكون شرطا فى صحة الطلاق والرجعة. (الفصل الرابع فى مراتب
الشهود فى الشهادة) وهى إحدى عشرة رتبة لأولى الشاهد المبرز فى العدالة العالم بما تصح به الشهادة فتجوز شهادته فى كل شيء وتجريحه
ولا يسئل عن كيفية علمه بما شهد به من ذلك أكله إذا أبهمه ولا يقبل فيه التجريح إلا بالعداوة وقد قيل إن التجريح لا يقبل فيه

ـطء يكون به فسمى باسم ماقرب منه
لأن القرآن قد جوز نكاح التفويض :
واجب لرفع الدعاوى وتحصين الفروج
مستحب وحكى القاضى أبو بكر بن العلاء
مسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف
ـد على الطلاق وقيل على الرجعة وقيل

فأجبت بمانصه : الحمد لله والصلاة والسلام على
قبله قال البرزلى والصواب أن استنزال الروحانيات
السحر وهو الذى أضل الحاكم العبيدى لعنه الله حـ
طاب الخال وهو مجبول على النقص وفعل أفاعيله
ومتعلق أفعال خدمة الجن الكفر وكبائر المعاصى
الذى يعالج الجن فليس بساحر اهـ ولعل المراد
فلا ينافى كلام البرزلى والله أعلم وصلى الله علىـ
(ماقولكم) فى امرأة طلقت وتزوجت آخر
إن عادت للأول يكون جميع ماتملكه صدقة
بينة ثم رجعت للأول فما الحكم أفيدوا الجواب
فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة وا
الصدقة بثلث ما كانت تملكه حين الرضا بالـ
فثلث الباقى وإن زاد فلا يلزمها ثلث الزـ
لم تقصد التقرب إلى الله تعالى قال فى ا
ـتى بمال فى كسبيل الله الخرشى المعنى أ
مما فيه قربة غير معين فانه يلزمه أن يخرج
يمينه برا أو حنثا والمعتبر قدره يوم الحلف
فالمعتبر الباقى رقابه وقال فى باب الهبة منه
لم يقض شيه بخلاف المعين الخرشى إن
الفقراء أو على زيد ثم حنث فى يمينه فلا يقـ
القربة حين اليمين فى المعين لكن يجب عليه تنفيذ ذلك
وفى مسجد معين قولان الخرشى يعنى إن قال دارى
إذا امتنع أو يؤمر من غير قضاء قولان محلهما فى غير الـ
(ماقولكم) فى مريض قال إن شفيت عهد الله
له تعاطيه مطلقا أو عند عدم الحاجة إليه فقط :

ـيدنا محمد رسول الله جواب هذا كالذى
ـخدمة ملوك الجان من علم السيمياء وهو
ـدعى الألوهية ولعبت به الشياطين حتى
لا يؤمن بالآخرة والمعصية بحسب متعلقها
وفى المعيار عن أبى العباس القباب وأما
يعالج إخراج الجن من المصروعين بالرقى
محمد وآله وسلم :
ـرعت معه وطلبت طلاقه فأجابها على شرط
المسجد ورضيت بالشرط وأشهد عليها به

ـعلى سيدنا محمد رسول الله يجب عليها تنفيذ
على ... إن استمر ماطا حاله فان نقص
ـن ذلك أثمت ولا يقضى عليها به لأنها
ـر وثلثه حين يمينه إلا أن ينقص فما
ـل الله أو للفقراء أو هدى أو نحو ذلك
ـاب دينه ومهر زوجته سواء كانت
الحنث أو بعده ولو باتفاق أو تفريط
صدقة بيمين مطلقا أو بغيرها ولم يعين
ـا فدارى صدقة أو هبة أو حبس على
ـن يخاصمه فى غير المعين ولعدم قصد
وبين الله وقيل يستحب . المصنف
ـة على المسجد الفلانى فهل يقضى عليه
ـ وإلا فلا قضاء قولا واحدا انتهى .
أن لا أشرب الدخان فشفى فهلا يجوز
فأجبت

أصلا لا بالعداوة ولا بغيرها . الثانية الشاهد المبرز فى العدالة غير العالم بما تصح به الشهادة فحكمه كالأول إلا أنه يسئل عـ
علمه بما شهد به إذا أبهم ذلك . الثالثة الشاهد المعروف بالعدالة العالم بما تصح به الشهادة فتجوز شهادته إلا فى ستة مواضع
اختلاف فى بعضها وهى التزكية وشهادته لأخيه ولمولاه ولصديقه الملاطف ولشريكه فى غير التجارة وإذا زاد فى شهادته أو نقـ
ويقبل فيه التجريح بالعداوة وغيرها ولا يسئل عن كيفية علمه بما شهد به إذا أبهم ذلك . الرابعة الشاهد المعروف
غير العالم بما تصح به الشهادة حكمه كذلك إلا أنه يسئل عن كيفية علمه بما شهد به إذا أبهم ذلك . الخامسة الشاهد المـ
بالعدالة إذا قذف قبل أن يحد اختلف فى إجازة شهادته فلم يجزها ابن الماجشون (٢١١) وأصبغ وأجازها ابن
وهو المشهور فى ا
لأن بالحد تسقط الـ
السادسة الشاهد
يتوسم فيه العدالة
شهادته دون تزكية
يقع بين المسافرين فى ا
من المعاملات على مذ
ابن حبيب ولا تجوز
سوى ذلك دون تز
فهذا هو المجهول ا
وقال المازرى الشـ
الذى لم تثبت له عـ
ولا جرحة يشهد فيما سو
الحدود مذهب مالك
يجب على القاضى البحـ
عن حاله ولا يحمله عـ
فسق ولا عدالة حتـ
ينكشف له إحدى
الحالتين وقال ابن رشـ
أجاز بعض المتأخرين
شهادة المجهول الحال فـ
اليسير جدا من المال وهـ
استحسان والقياس منعـ
واتفقوا فى الحدود
والقصاص أنه لا يقبل
فيها إلا العدل : السابعة
الشاهد الذى لا يتوسم فيه العدالة ولا الجرحة لا تجوز شهادته فى موضع من المواضع دون تزكية إلا أن شهادته تكون شبهة
فى بعض المواضع عند بعض العلماء فتوجب اليمين وتوجب الحميل وتوقيف الشىء على المدعى عليه : الثامنة الشاهد الذى يتوسم
فيه الجرحة فلا تجوز شهادته دون تزكية ولا تكون شهادته شبهة توجب حكما : التاسعة الشاهد الذى ثبت عليه جرحة قديمة أو
يعلمها الحاكم فيه فلا تجوز شهادته دون تزكية ولا يقبل فيه التزكية على الاطلاق وإنما تقبل ممن علم بجرحته إذا شهد على توبته
منها ونزوعه عنها والمحدود فى القذف بمنزلته على مذهب مالك لأن تزكيته لا تجوز على الاطلاق وإنما تجوز بمعرفة تزيده فـ
الخير . العاشرة الشاهد المقيم على الجرحة ...

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله الدخان لم يوجد
فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا فى أزمان الخلفاء الراشدين بعده ولا فى زمن الصحابة
ولا زمن التابعين ولا فى زمن الأئمة الأربعة المجتهدين ولا فى زمن أصحابهم وإنما حدث فى القرن العاشر
فاختلف فيه علماؤه ومن بعدهم فمنهم من أفتى بتحريمه ومنهم من أفتى بكراهته ومنهم من أفتى
بإباحته واستدل كل على فتواه بأدلة فهو من الشبهات التى قال فيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اتقاها فقد استبرأ لدينه وعرضه ولذا قال خاتمة المحققين سيدى محمد الأمير وفى
الدخان خلاف فالورع تركه فيكون تركه مندوبا ونذر المندوب يجب الوفاء به فعلم أنه لا يجوز
لهذا الشخص تعاطيه لنذره تركه المندوب معلقا على الشفاء وقد حصل فوجب عليه الوفاء بنذره والحاجة
المذكورة إن كانت ميل النفس ومجانسة من يتعاطاه فلا تبيحه له وإلا لزم إباحة كل ممنوع
لذلك واللازم باطل إجماعا وإن كانت التداوى به كما قيل به فهو كذب محض فقد نص حذاق
الأطباء على أنه يضر ولا ينفع لشىء من العلل وأنه يحدث عللا لا تسكن إلا به فنظير متعاطيه من
رقع ثوبا صحيحا واحتاج إلى ترقيعه ويدلك على صحة ذلك أن من شأن الدواء قطع الداء وكراهة
النفس له وتركه بمجرد حصول الشفاء وليس الدخان كذلك إذ من اعتاده لا يستطيع تركه إلا إن
كان نائما فهو الداء الذى لا دواء له إلا تركه واللهو عنه كوسوسة الشيطان استجرت منه باسم
الله الرحمن وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم :
(ماقولكم) فيما يعطى لسدنة الكعبة المشرفة الذين خصهم الله سبحانه وتعالى بها بقوله
سبحانه وتعالى «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها» فأداها لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال خذوها يابنى طلحة خالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم ؛ وقال صلى الله عليه وسلم كلوا
مما يصل إليكم من هذا البيت بالمعروف وقد جرت عادتهم بحيازة رئيسهم المفتاح وتولية الفتح
والغلق واستلام مايصل إليهم من البيت فهل يختص به أم لا وإذا قلتم لا فهل يسوى صغيرهم
بكبيرهم وأنثاهم بذكرهم أو يخص ذكورهم وقد جرت عادتهم بقسمة مايصل إليهم بعد على
جميعهم وزيادة الرئيس سهما فى نظير حفظه المفتاح ومباشرته الفتح والغلق فهل له أخذ زائد
على ذلك منه والاختصاص بما يعطاه لتلك الولاية أو ليس له إلا ما اعتادوه فى القسمة ولو قال
المعطى إنه له خاصة لجهله الشرع والعادة أفيدوا الجواب :
فأجاب عنه الشيخ أحمد دحلان رئيس مدرسى المسجد الحرام ومفتى الشافعية به بمانصه : اعلم

إذا وقع فى الوثيقة محو أو بشر أو ضرب فى غير مواضع العدد مثل عدد الدنانير أو أجلها أو تاريخ الوثيقة وما أشبه ذلك لم يضر الوثيقة وإن لم يعتذر منه الكاتب وإن كان فى تلك المواضع سئلت البينة عنه فإن حفظت الشىء بعينه الذى وقع فيه ذلك من غير أن يروا الوثيقة مضت وسئلوا عن البشر فإن حفظوه مضت أيضا وإن لم يحفظوه سقطت الوثيقة (الفصل التاسع فيما يحدثه الشاهد بعد شهادته فتبطل) وفى أحكام ابن سهل عن ثمانية أبى زيد فيمن شهد عند القاضى فلما أدى شهادته عنده قال له بلغنى أن هذا يعنى المشهود عليه يهددنى ويشتمنى ويرمينى بالمكروه قال ابن الماجشون قد أبطل شهادته ولا أرى للحاكم أن يقبلها لأنه يخبر أنه عدوه فكيف يشهد عليه ويأذنى من هذا الكلام تطرح شهادته وقال أصبغ إن قاله على وجه الشكوى وقصده أن ينهاه عن الأذى ولم يكن على طلب خصومته بذلك ولا سمى الشتيمة فلا أرى ذلك شيئا وإن سمى الشتيمة وقام بها يطالبه أو يخاصمه أو كان على وجه الخصومة وإن لم يسمها فى تلك الساعة فشهادته ساقطة .

(مسألة) وفى المقنع لابن بطال إذا شهد الشاهد ثم حدث منه زنا أو قذف أو شرب خمر أو غير ذلك مما يجرحه سقطت شهادته إلا أن ينفذ القضاء بشهادته قبل أن يصير إلى ذلك فينفذ الحكم وفى كتاب ابن المواز إذا كتب القاضى شهادة الشاهد ولم يحكم بها حتى قتل أو قذف أو قاتل من شهد عليه فلا تسقط بهذا شهادته التى وقعت عند الحاكم إلا أن يحدث ما يستره الناس من الزنا والشرب فتسقط بذلك لأن ذلك يدل على أنه يفعل ذلك قبل هذا :

(مسألة) ولو شهد شاهد بطلاق امرأة وأن زوجها طلقها ألبتة فقبله الإمام وأحلف المشهود عليه أن ذلك لم يكن ثم فسدت حال الشاهد ثم شهد آخر بمثل شهادته قال لا يقبل الأول على الزوج المشهود عليه لأنه يوم تضم شهادته إلى الشاهد الثانى غير عدل فشهادة الأول ساقطة : (مسألة) وأما إذا شهد الشاهد ثم لم يحكم بشهادته حتى وقع بينه وبين المشهود عليه خصومة فإن شهادته لا ترد بذلك وكذا لو شهد لامرأة بشهادته فلم يحكم بها حتى تزوجها فإن شهادته ماضية لأن العداوة والزوجية إنما حدثا بعد أداء الشهادة فلذلك كانت ماضية وفى المقنع كثير من هذا المعنى (الفصل العاشر فى صفة أداء الشهادة) واللفظ الذى يصح به أداء الشهادة

وما أشبهها إلا أن المتصدق بها يوعظ ويؤثم فإن تطوع بإمضائها كان ذلك الذى يستحب له وإن شح لم يحكم عليه فيها بشىء . قال ابن رشد مثل هذا فى كتاب الهبات من المدونة أن ما كان من الصدقة على وجه اليمين للمساكين أو لرجل بعينه فلا يجبر السلطان على إخراجها وهو المشهور فى المذهب وذلك لأن الحالف إنما قصد الامتناع مما حلف أن لا يفعله لا إلى إخراج الصدقة والأعمال بالنيات لكنه إذا فعله الذى حلف بالصدقة أن لا يفعله فقد اختار إخراج الصدقة على ترك الفعل فلذلك قال يوعظ ويؤثم وإنما كان لا يقضى عليه بالصدقة وإن كان آثما فى الامتناع من إخراجها لأنه لا أجر له فى الحكم عليه وهو كاره فيذهب ملكه فى غير منفعة تصير إليه ولهذا المعنى لا يحكم على من نذر نذرا بالوفاء به وفى المدنية لابن دينار فيمن شرط لامرأته إن تسرى عليها فالسرية صدقة عليها أن الصدقة بالشرط تلزمه وأنه إن أعتقها بعد أن اتخذها لم ينفذ عتقه وكانت لها صدقة بالشرط ولابن نافع فى المدنية أيضا فيمن باع سلعة من رجل وقال إن خاصمتك فهى صدقة عليك فخاصمه فيها أن الصدقة تلزمه فإن كان يريد بقوله إن الصدقة تلزمه أنه يحكم بها عليه فهو مثل قول ابن دينار خلاف المشهور فى المذهب وأما ما كان من الصدقات المبتاة لله على غير يمين فيحكم بها إن كانت لمعين باتفاق وإن كانت للمساكين أو فى سبيل الله على اختلاف الرواية فى ذلك فى المدونة اهـ قلت قوله فى النذر لا يحكم به يريد إذا كان لغير معين ، وأما إذا كان لمعين فقد تقدم فى فصل النذر فى الباب الأول أنه يقضى به وتقدم أيضا أن المشهور فيما كان لغير معين كالمساكين أنه لا يقضى به والله أعلم وقال فى كتاب الهبات من النوادر قال محمد بن عبد الحكم ومن حلف بصدقة مال بعينه أو بغير عينه على رجل بعينه أو على المساكين أو فى سبيل الله أو حلف بحبس داره أو بحملان خيله فى سبيل الله أو بإبله بدنا أو بقره أو غنمه هديا ثم حنث أقر بذلك أو قامت عليه بينة فلا يكره على ذلك اهـ وقال الباجى بعد أن ذكر أن الهبة تلزم بالقول ما نصه إذا ثبت ذلك فإنه على ضربين ضرب لا يقضى به وضرب يقضى به فأما الذى لا يقضى به فما كان من صدقة أو هبة أو حبس على وجه اليمين على معينين أو غير معينين اتفق أصحابنا ابن القاسم وأشهب وغيرهما على أنه لا يقضى عليه بذلك ولكنه يؤمر به ووجه ذلك أنه لم يقصد به البر وإنما قصد به اللجج وتحقيق ما نازع فيه فيؤمر به ولا يقضى عليه به ومثله ما روى ابن المواز عن ابن القاسم فيمن قال لامرأته كل جارية أتسرى بها عليك فهى صدقة عليك وإن وطئت جاريتى هذه فهى صدقة عليك فتسرى أنه لا شىء عليه قال محمد يريد أنه لا يقضى عليه بها وأما ما كان من ذلك بغير يمين فإنه يجبر على إخراجها إذا كانت لمعين وإن كانت لغير معين

قال

قال القرافى رحمه الله فى الفرق السابع والعشرين والمائتين : اعلم أن أداء الشهادة لا يصح بالخبر ألبتة فلو قال الشاهد للحاكم أنا أخبرك أيها القاضى بأن لزيد عند عمرو دينارا عن يقين فلا يجوز اعتماد القاضى على هذا الوعد ولو قال قد أخبرتك أيها القاضى بكذا كان كاذبا لأن مقتضاه تقدم الإخبار منه ولم يقع والاعتماد على الكذب لا يجوز فالمستقبل وعد والماضى كذب وكذلك اسم الفاعل المقتضى للحال كقوله : أنا مخبرك أيها القاضى بذلك فإنه إخبار عن اتصافه بالخبر للقاضى وذلك لم يقع فى الحال فالخبر كيف تصرف لا يجوز للحاكم الاعتماد عليه وكذلك إذا قال الحاكم للشاهد بأى شىء تشهد فقال حضرت عند فلان فسمعته يقر بكذا أو أشهدنى على نفسه بكذا أو شهدت بينهما بصدور البيع أو غير ذلك من العقود لا يكون ذلك أداء شهادة ولا يجوز للحاكم اعتماد على شىء من ذلك بسبب أن هذا مخبر عن أمر تقدم فيحتمل أن يكون قد اطلع بعد ذلك على مانع من الشهادة به من فسخ أو إقالة أو حدوث ريبة للشاهد تمنع الأداء فلا يجوز لأجل هذه الاحتمالات الاعتماد على شىء من ذلك إذا صدر من الشاهد بل لابد من إنشاء الاخبار عن الواقعة المشهود بها والإنشاء ليس بخبر ولذلك لا يحتمل التصديق والتكذيب فإذا قال الشاهد : أشهد عندك أيها القاضى كان إنشاء ولو قال شهدت لم يكن إنشاء وعكسه فى البيع لو قال أبيعك لم يكن إنشاء للبيع بل إخبار لا ينعقد به بيع بل هو وعد فى المستقبل ولو قال بعتك كان إنشاء للبيع فالإنشاء فى الشهادة بالمضارع وفى العقود بالماضى وفى الطلاق بالماضى واسم الفاعل نحو أنت طالق وأنت حر ولم يقع الإنشاء فى البيع باسم الفاعل كما تقدم فى الشهادة نحو أنا شاهد عندك بكذا أو أنا بائعك بكذا فهو ليس إنشاء. قال وسبب الفرق بين هذه المواطن الوضع العرفى فما وضعه أهل العرف للإنشاء كان إنشاء وما لا فلا فإن اتفق أن العوائد تغيرت وصار الماضى موضعا لإنشاء الشهادة والمضارع لإنشاء العقود جاز للحاكم الاعتماد على ما صار موضعا للانشاء ولا يجوز له الاعتماد على العرف الأول : (تنبيه) وهذا الذى ذكره القرافى : هو مذهب الشافعى ولم أره لأحد من المالكية ونقل شمس الدين بن قيم الجوزية الحنبلى الدمشقى أن مذهب مالك رحمه الله وأبى حنيفة

قال ابن القاسم : يجبر على إخراجها حكى محمد عن أشهب لا يجبر على إخراجها إلا إذا كانت على معين يلى خصومته لا المساكين ووجه قول ابن القاسم أن هذه صدقة على وجه البر فوجب أن يقضى عليه بإخراجها كالأحباس ووجه قول أشهب ما احتج به من أنه إذا كانوا غير معينين لم يستحق أحد المطالبة بها فبقيت له اهـ قلت وما حكاه عن ابن القاسم هو أحد القولين اللذين فى المدونة على اختلاف الرواية فيها كما تقدم فى الباب الأول فى فصل الالتزام لغير معين وذكر الشيخ خليل هذا القول فى أول كتاب الهبة من التوضيح واقتصر عليه وهو خلاف ما شهره فى مختصره وشهره ابن عرفة كما تقدم فى الفصل المذكور ، وحكاية الباجى الاتفاق على عدم اللزوم فيما إذا كان على غير اليمين غير مسلمة لوجود الخلاف فى ذلك كما تقدم وكما سيأتى ونقل صاحب الذخيرة كلام الباجى فى آخر كتاب الهبة باختصار مخل ولعل الاسقاط من الناسخ . وقال ابن عرفة فى باب الهبة وهى لمعين دون يمين ولا تعليق يقضى بها ابن رشد اتفاقا وعلى غير معين كذلك فيها لا يقضى بها وعلى معين فى يمين أو تعليق فيها لا يقضى بها ابن رشد هو المشهور ولمحمد بن دينار فيمن تسرى على امرأته وذكر كلام ابن رشد المتقدم عن ابن دينار وابن نافع ثم قال والقضاء بالمعلق بيمين لغير معين نقل ابن زرقون عن أصبغ والمعروف اهـ .

(فرع) قال فى رسم المكاتب من سماع يحيى من كتاب النكاح وسألته عن الرجل تشترط عليه امرأته عند عقد النكاح إن تسرى عليها فالسرية صدقة على امرأته فقال إن علم قبل البناء فسخ وإن بنى فالشرط باطل ولا صدقة لها قال محمد بن رشد قوله إن الشرط باطل ولا صدقة لها صحيح على ما فى المدونة وهو المشهور فى المذهب من أن الصدقة بيمين لا يحكم بها وإن كانت لرجل بعينه وحكم للنكاح بحكم ما فسد لصداقه من أجل أن للشرط تأثيرا فيه فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل وهذا إن كانت التسمية فى العقد على الشرط وأما إن كان تزوجها بنكاح تفويض دون تسمية صداق ثم سمى لها بعد ذلك صداقا فالنكاح ثابت والشرط باطل والصداق المسمى لازم وفى المدنية لمحمد بن دينار أن الصدقة بالشرط تلزمه وأنه إن أعتقها بعد أن اتخذها لم ينفذ عتقه وكانت لها صدقة بالشرط وإن شرط أن اتخذها فهى صدقة عليها أو حرة فاتخذها كان مخيرا بين عتقها والصدقة بها ولابن نافع فيها إن باع سلعة من رجل وقال إن خاصمتك فيها فهى صدقة عليك فخاصمه فيها أن الصدقة تلزمه فعلى قولهما فى لزوم الصدقة بالشرط ينبغى أن يكون النكاح جائزا والشرط لازما كسائر الشروط اللازمة واستدل بعض الشيوخ من هذه المسألة على أن من التزم لامرأته إن

وغيره؛ (تنبيه) فإن شهد في هذه الأمور شاهد واحد أحدث ... آخر، وأما النكاح فإن كان الزوجان مقرين أشهدا شاهدا آخر وأجبر الآبي منهما وإن كان أحدهما منكرا لم يحلف المشهود له مع الشاهد وأما المشهود عليه فإن كانت المرأة لم تحلف وفي الموازية أن المشهود عليه منهما يحلف والمشهور أن الشاهد الواحد لا يوجب يمينا على واحد منهما فإن شهد على النكاح رجل وامرأتان وثبت المسيس سقط الحد ولا يحكم بالنكاح من تنبيه الحكام لابن المناصف وأما دعوى العبد أو الأمة العتق فإن أقام أحدهما شاهدا حلف السيد فإن نكل فقيل يعتق عليه وقيل يسجن حتى يحلف وقيل يخلى من السجن إذا طال والطول سنة، وأما إن شهد بقتل العمد شاهد واحد ونكل الأولياء عن القسامة فإن الأيمان ترد على القاتل فإن حلف برئ واختلف إذا نكل قيل يسجن أبدا حتى يحلف، وقال أشهب إن طال السجن ويئس أن يقر أو يحلف كانت الدية عليه في ماله من التنبيه وأما إن شهد بجرح العمد شاهد فتثبت اليمين على المشهود عليه إما لنكول المشهود له عن اليمين على القول بوجوب ذلك بشاهد ويمين أو على القول الآخر أنه لا يمكن من ذلك بالشاهد واليمين وتوجهت اليمين على المشهود عليه فإن نكل عن اليمين سجن أبدا حتى يقر أو يحلف وعلى القول الآخر يخرج بعد سنة، وقال أشهب يقتص منه وذكر ذلك عن ابن القاسم من التنبيه وأما الشاهد الواحد على قتل الخطأ والجراح فليس من هذا الباب وحكمه حكم الماليات تثبت الدية بشاهد ويمين القسامة وبشاهد ونكول المدعى عليهم من التنبيه. (فصل) قال في ... الام

تنبيه الحكام وكل من أقر من هؤلاء بالحق المشهود به عليه بسبب طول السجن أخذ بإقراره ولم يكن السجن في حقه إكراها لأنه سجن بحق بخلاف الإكراه ظلما، وأما الطلاق فإن أقامت المرأة شاهدا بالطلاق وأنكر الزوج حلف وخلي بينه وبينها وإن نكل سجن حتى يحلف أو يطول أمره والطول في ذلك سنة وقيل يسجن أبدا حتى يحلف أو يطلق وقيل تطلق عليه لتمام أربعة أشهر لمشابهته الإيلاء، وأما الشرب فقال في المدونة إن شهد رجل على آخر أنه شرب خمرا نكل الشاهد وأما السرقة فإن كان لها من يطلبها لم يعاقب الشاهد عدلا كان أو غير عدل وإن لم يكن لها من يطلبها عوقب إن كان غير عدل وإن كان عدلا فلا، وإذا شهد

قبلها إلا أن يقال إن الالتزام للزوج أشد لحديث إن أحق الشروط الخ فلهذا وجه اهـ. قلت أما معارضتها للتي قبلها فظاهرة وتقدم أن التي قبلها جارية على المشهور فهذه جارية على مقابله ولا فرق بين الزوج وغيره والحديث الذي ذكره في عكس المسألة أعني إنما هو في اشتراط المرأة شروطا ونص الحديث إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج وهو في الصحيحين ووقع في كلام ابن رشد في شرح المسألة الرابعة من كتاب التخيير والتمليك نحو المسألة الأولى وذكر أن الحكم فيها باللزوم إنما يتمشى على القول بأن من حلف بصدقة شيء بعينه على رجل بعينه فحنث أنه يجبر وتقدم في كلامه الذي ذكرناه عن سماع يحيى أنه خلاف المشهور ونص المسألة وشرحها قال مالك من خالع امرأته على أن تخرج إلى بلد غير بلده أخذ منها شيئا على ذلك أو لم يأخذ ثم أبت أن تخرج فهي على خلعها ولا تجبر على الخروج قال محمد بن رشد وهذا كما قال لأن الخلع عقد يشبه عقد النكاح إذ تملك المرأة نفسها كما يملك المرأة بالنكاح زوجها فوجب أن لا تلزم الشروط فيه بالخروج من البلد أو الإقامة فيه أو ترك النكاح أو ما أشبه ذلك من التحجير المباح كما لا يلزم شيء من ذلك في النكاح إلا أن يكون بعقد يمين مثل أن تقول فإن فعلت فعبدها حر أو مالها صدقة على المساكين فيلزمها إن فعلت حرية العبد أو الصدقة بثلث مالها ولو خالعها على أن تخرج من البلد فإن لم تفعل فعليها لغير زوجها كذا وكذا الحكم بذلك له على القول بأن من حلف بصدقة شيء بعينه على رجل بعينه فحنث أنه يجبر على ذلك والقولان في المدونة ولو قالت فإن لم تفعل فعليها لزوجها كذا وكذا لبطل ببطلان الشرط ولم يكن له من ذلك شيء على قياس أول مسألة من رسم سعد بعد هذا ولو شرط عليها أن تخرج من المسكن الذي كانت تسكن فيه معه لم يجز الشرط لأنه شرط حرام ولزمها أن تسكن فيه طول عدتها ولا شيء عليها إلا أن يشترط عليها كراء فيجوز ذلك قاله في كتاب إرخاء الستور من المدونة اهـ. ومسألة رسم سعد تقدمت في الباب الأول والظاهر أنه لا يصح قياس هذه عليها لأن مسألة رسم سعد صورتها أن زوجته خالعته على أن أعطته شيئا من مالها على أن لا ينكح عليها فإن فعل رد إليها مالها فقال مالك له ما أخذ والشرط باطل قال ابن رشد لأنه إذا لم يلزمه بالشرط أن لا يتزوج عليها فأحرى أن لا يلزمه أن يرد إليها ما أخذ منها لأن الخلع يئول بذلك إلى فساد إذ لا تدري هل يرجع إليها فيكون سلفا أو لا يرجع وهذه المسألة ليس فيها ما يئول إلى فسادها ظاهر أنه لا فرق بين أن تلتزم الصدقة لزوجها أو لغيره وأنها تؤمر بذلك ولا تجبر على المشهور وقول ابن رشد إن القولين في مسألة اليمين بالصدقة إذا كانت على معين في المدونة فيه نظر لأنه قد تقدم في كلامه وفي

شاهد عدل أو شاهد وامرأتان أنه سرق للمدعي مثل الشيء المدعى فيه من غير تعيين لذلك الشيء المدعى فيه أنه عين شيئه فذلك يوجب توقيفه وقال مالك فيمن شهد له قوم أنهم سمعوا أنه سرق له مثل ما يدعي فإنه يدفع ذلك إليه إذا وضع قيمته وإن لم تكن شهادة قاطعة يعني أنه يمكن من دفعه إليه لتشهد بينته على عينه فإذا صح ذلك حكم له به من التنبيه وأما القذف فيحلف المشهود عليه ويبرأ فإن نكل فهل يحد في القذف أو يسجن أبدا حتى يحلف أو يخرج بعد سنة خلاف:

(مسألة) وفي التنبيه لابن المناصف واختلف في الشاهد الواحد على التوكيل بالمال من غائب هل يحلف الوكيل معه ليثبت التوكيل أولا فالأشهر المنع واستحسنه اللخمي إلا أن يتعلق بذلك التوكيل حق للوكيل مثل أن يكون على الغائب دين أو لأنه يقر المال في يده قراضا وما أشبه ذلك فيحلف ويستحق:

(الباب الثالث في القضاء بشاهدين أو بشاهد وامرأتين أو بشاهد ويمين المدعي أو بامرأتين ويمين المدعي) وذلك في الأموال وحقوقها كالآجال والخيار والشفعة والإجارة والحبس وقتل الخطأ ونجوم الكتابة وإن عتق بها وكالشهادة على الوكالة بطلب المال وإسناد الوصية التي ليس فيها غير المال والمشهور الجواز في المسئلتين وكذلك القرض والبيع وما في بابه: ومما يدخل في هذا القسم ويختلف أيضا فيه هل له حكم المال أو لا الشهادة على التاريخ المتضمن مالا وهو يئول إلى ما يتعلق بالأبدان كالرجل تلزمه يمين بالطلاق أو العتق ليقضين فلانا حقه إلى أجل كذا فيمضي الأجل ويدعي الحالف أنه قد قضى المال قبل الأجل ويشهد له رجل وامرأتان بأنه قضى المال فقد سقط المال وأما الطلاق والعتق فعن مالك قولان قال مرة إن الطلاق وقع بمضي الأجل فلا يرتفع حكمه إلا بشهادة رجلين على ما ادعاه وقال مرة إنه يسقط الطلاق بسقوط ذلك الحق إما بإقرار الطالب أنه قبض ويمين المطلوب عند نكول الطالب أو شاهد ويمين وكذلك الشاهد والمرأتان ومثل ذلك أن لو شهد أربعة أنه وطئ أمة لفلان فزعم الواطئ أنه اشتراها من سيدها قبل ذلك فرأى ابن القاسم سقوط الحد عنه إذا ثبت ملكه بما تثبت به الأملاك من إقرار أو شاهد وامرأتين أو يمين الواطئ مع نكول السيد وقال أشهب يحد ولا يسقط الحد عنه بشيء من ذلك كله إلا أن

كلام غيره أن مذهب المدونة عدم اللزوم وأن القول باللزوم لابن دينار في المدنية والقولان اللذان في المدونة إنما هما إذا كانت الصدقة على غير معين بغير يمين كما تقدم ذلك فتأمله وظاهر ما ذكره في أول مسألة أنه إذا خالعها على أن تخرج من البلد أن الطلاق يقع بائنا ويسقط الشرط وهو كذلك كما إذا خالعها على أن تخرج من مسكنها ونحو ذلك والله أعلم:

(فرع) قال في مسائل الهبات من نوازل ابن رشد فيمن وهبت زوجها هبة صحيحة وملكها أعواما ثم أعمر بها الزوجة طول حياتها وملكها لها وبقيت في ملكها ثم تشاجرا فظن أن الزوجة منت عليه بالهبة فأقسم بالهبة صدقة على المساكين إن قبلها طول حياة الزوجة فأقسمت الزوجة أنها ما منت عليه ولا عرضت له فهل تتعلق باليمين الهبة وهل على الزوج فيها شيء إن أمسكها. فأجاب تلزمه اليمين وتتعلق بالهبة وتجب عليه الصدقة بها على المساكين إن ردتها إليه فقبلها منها إلا أنه لا يقضى عليه بذلك اهـ:

(فرع) قال في التوضيح في كتاب الحضانة لو طلبت الحاضنة الانتقال بالأولاد إلى موضع بعيد فشرط الأب عليها نفقتهم وكسوتهم جاز ذلك وكذلك إن خاف أن تخرج بهم بغير إذنه فشرط عليها إن فعلت ذلك فنفقتهم وكسوتهم عليها لزمها ذلك قاله بعض الأندلسيين. قلت لا يقال إن هذا جار على القول بالقضاء بالالتزام المعلق على فعل الملتزم أعني الالتزام على وجه اليمين لأن خروجها بهم إلى المكان البعيد ليس فعلا مباحا لها قصدت الامتناع منه بالالتزام فإنه لا يجوز لها أن تخرج بهم إلا بإذن والدهم فهو من باب الالتزام المعلق على فعل الملتزم الذي فيه منفعة للملتزم وذلك لأن الأب منعها من الخروج بهم إلى مكان بعيد فالتزمت الأم نفقتهم على أن أسقط الأب حقه من منعها من الخروج بهم بل الظاهر أن خروجها بهم إلى المكان البعيد بغير إذنه يوجب نفقتهم عليها لا سيما إن تعذر على الأب ردهم كما قالوا في الزوجة إذا هربت وتعذر ردها سقطت نفقتها عن زوجها بل قد اختلف في سقوط النفقة عن الأب إذا خرجت بهم إلى المكان القريب الذي يجوز لها الخروج بهم إليه ولا تسقط حضانتها وفي التوضيح قال ابن راشد القفصي حيث قلنا تخرج بهم فحقهم في النفقة باق على أبيهم في ظاهر المذهب. وحكى في الطراز عن ابن جاهر الطليطلي أن الأم إذا خرجت ببنيها إلى الضيافة يسقط الفرض عن أبيهم مدة مقامهم اهـ. واقتصر ابن عرفة على ما حكاه صاحب الطراز ورجح في الشامل الأول وحكى الثاني بقيل:

(مسألة) من التزم لإنسان أنه إن سافر من هذه البلدة فله عليه كذا وكذا فالمشهور أنه

ـد به رجلان واستحسن إذا شهد رجل وامرأتان بتقدم الشراء أن يدرأ
مختلف في أي أصل يكون قيل هو شهادة عن مال فيحمل على أحكامه في
صحة ذلك الحق من حكم غير المال كما كان ذلك في المكاتب يؤدي نجومه
وقت والوقت ليس هو بمال ثم هو مع ذلك يئول إلى غير المال فلم تجز فيه
راشد وفيه ثلاثة أقوال : أحدها جواز شهادتهن فيها . والثاني أنها تجوز
الجراح دون ما كبر فوجه القول

الأول أن من جر

ـدر ذلك لقوة الشبهة في كمال الشهادة فهذا وما كان في معناه
ـهادات وما أثر وجوه الإثبات فإذا صح تعلق به ما يتقاضاه
رجل بشهري أو ابنه وما أشبه ذلك وقيل بل هو شاهد على
رجلان وما اختلف في شهادة النساء في جراح العمد قال ابن
الجرح الذي لا قصاص فيه وإنما هو مال وقيل تجوز فيما صغر من
العمد الا قود فيه إنما فيه دية ذلك الجرح كالجائفة والمأمومة

فحمل ما بقي من جراح العمد على ذلك وحمل جميع ذلك على باب الماليات ووجه المنع أن ذلك من حقوق الأبدان فلا يجزى فيه إلا شاهدان وهو أجرى على قياس المذهب ومن ذلك النقل ممن شهد بمال والوكالة بطلب المال والوصية به وقد تقدم ذلك والشهادة على أسباب التوارث وسيأتي بيانه قريبا وكذلك في الولاء والنسب وسيأتي بيانه والجواز لابن القاسم والمنع لأشهب فحمل ابن القاسم شهادة المرأتين في ذلك على شهادتهن في الأموال ومنع أشهب اعتبارا بأعيانهن لا بما تئول إليه .

(مسألة) لو شهد بالسرقة رجل وامرأتان ثبت المال دون القطع وكذلك فسخ العقود يثبت بشاهد وامرأتين وكل جرح لا يوجب إلا المال كما تقدم مثاله وكل ما كان من المال أو المقصود منه المال كالبيع والإجارة وما تقدم ومن ذلك الوديعة والعارية والرهن والقراض والغصب والمساقاة والمغارسة والصلح والكفالة بالمال وما أشبه ذلك . ... قال فيثبت برجل وامرأتين والذي المقصود ... وإن

(فصل) وأما القضاء باليمين مع الشاهد فهو أمر ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح وقضى به جماعة من الصحابة ولم يرو عن أحد منهم أنه أنكره وبه قال الفقهاء السبعة وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل قال مالك يقضى به في كل بلد ويحمل عليه الناس حيث كانوا وأما يحيى بن يحيى الأندلسي الليثي فإنه ترك العمل به وزعم أنه لم ير الليث يقول به ويحكى عن قاضي الجماعة ابن بشير الأندلسي أنه لم يحكم به إلا مرة واحدة وقال عبيد الله بن يحيى

لايقضى عليه بهذا الالتزام وعلى ا... ل بالقضاء به فإذا أراد الملتزم السفر وشرع في أسبابه فهل للملتزم له مطالبته بما التزمه أو بتو... ـب وكيل يدفعه عنه إذا سافر أو ليس له ذلك لأنه لا يتحقق وجوب الشيء الملتزم به إلا بعد ... ر لاحتمال موته قبل خروجه من البلد أو حدوث عائق له عن السفر لم أر فيه نصا وقال والذي ... ـه تعالى الظاهر أن له المطالبة بالوكيل كما في مسألة المديان إذا أراد السفر وكان الدين يحل ... ومسألة الزوجة إذا أراد زوجها السفر وطلبته بالنفقة .

(فرع) إذا قلنا إن الالتزام المعلق على فعل الملتزم الذي على وجه اليمين لا يقضى به على المشهور فاعلم أن هذا ما لم يحكم بصـ... الالتزام المذكور حاكم أما إذا حكم حاكم بصحته أو بلزومه فقد تعين الحكم ... إذ حكم بقول لزم العمل به وارتفع الخلاف ويبقى النظر فيما إذا حكم الحاكم المالكي ... ب الالتزام المذكور فهل يحمل على أن مراده الحكم بلزومه وهو المتبادر من حكم الحاكم ... ـمل على أنه حكم بموجبه على المشهور وهو عدم اللزوم والذي يظهر لي أنه إن كان القاضي ... من أهل العلم والدين فيحمل على أنه أراد اللزوم لموجب رجح عنده القول الذي حكم به وإن ... القاضي جاهلا أو ليس من أهل الدين فلا يلتفت لي حكمه ويطرح وإن كان القاضي ... ـئل عن مراده ويعمل على قوله وهذا أيضا فيما عدا ما تقدم ذكره مما هو على وجه الخلاف ... فإني لم أقف على خلاف في عدم لزومه فلا يصح الحكم به كما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم

الباب الثالث

في الالتزام ... على فعل الملتزم له بفتح الزاي

وهو على سبعة أنواع لأن ذلك ... ـمل إما أن يكون اختياريا أو غير اختياري والاختياري إما أن يكون واجبا أو حراما أو جائزا ... الجائز إما أن يكون لا منفعة فيه أو فيه منفعة والذي فيه منفعة لا يخلو إما أن تكون المنفعة فيه للـ... ـم بكسر الزاي أو للملتزم له بفتح الزاي أو لغيرهما .

النوع الأول الالتزام المعلق على الفـ... الذي ليس باختياري كقوله لزوجته إن ولدت غلاما فلك كذا وكذا وحكمه إذا وجد المعلق عليه حكم الالتزام المطلق في اللزوم والقضاء به قال في رسم سلف من سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان بالطلاق في رجل قال لامرأته إن ولدت غلاما فلك مائة دينار

الذي كنت أعرفه من والدي أنه كان يذهب إلى أن التخيير إلى القاضي إن كان ذلك الأمر من الأشياء التي لا يوصل إلى الإكثار فيها من الشهود وكان الأمر مشهورا عند الناس أو كان كتابا قديما قد مات شهوده إلا واحدا مبرزا فكان يرى أن يحكم القاضي في ذلك باليمين مع الشاهد وقال ابن لبابة اختلاف العلماء وما ذهب إليه مالك في ذلك معروف وقضاتنا لا يرون ذلك وإني متوقف عن الاختيار في ذلك قال ابن سهل ومن صح نظره في أحوال الناس لم تطب نفسه أن يقضى إلا بالشاهد المبرز في العدالة قال الرعيني في كتاب الدعوى والإنكار ويحكم بالشاهد واليمين في كل حق يدعيه الرجل على صاحبه من بيع أو شراء من أي السلع كان من دور أو أرضين أو حيوان أو رقيق أو ثياب أو طعام أو كراء أو إجارة أو شركة أو معاوضة أو مساقاة أو مقارضة

أو جعل أو صناعة أو سلف أو وديعة أو غصب أو سرقة أو تعد أو هبة لله تعالى أو للثواب أو صدقة أو نحلة أو عطية أو بضاعة أو عارية أو حبس أو سكنى أو إخدام أو صداق أو صلح من إقرار أو انكار في عمد أو خطأ أو جراحة عمدا أو خطأ أو تولية أو إقالة أو خيار أو تبر من عيب ورضى به بعد العلم من غير تبر أو وكالة في شيء مما ذكرناه مما يكون مالا أو يئول إلى المال فإذا أقام المدعي على شيء مما تقدم شاهدا واحدا عدلا وحلف معه أخذ ما ادعى ويثبت في القتل عمده وخطئه إلا أنه مع القسامة .

(تنبيه) قول الرعيني رحمه الله تعالى أو في حبس يريد على معينين ، ففي المتيطية وإن شهد شاهد بصدقة أو حبس على معينين حلفوا مع شاهدهم واستحقوها وإن كان على غير معينين حلف المشهود عليه وبرئ فإن نكل حكم عليه به قال وإن كانت الصدقة والحبس على بني فلان فروى ابن الماجشون عن مالك أنه يحلف الكل معه وينفذ لجميعهم وفي كتاب ابن حبيب إن حلف منهم واحد نفذ له ولغيره وروى محمد عن أصحابه أنه لا تجوز فيه اليمين مع الشاهد . واعلم أن اليمين مع الشاهد إنما تكون في الأموال كما تقدم وتكون في المشاتمة ما عدا الحدود في القربة والسرقة والشرب والنكاح والرجعة والطلاق والعتاق وما تقدم أنه لا يثبت إلا بشاهدين وكذلك لا يكون اليمين مع الشاهد الواحد في الشهادة على شهادة الشاهد اختلف في الوكالة بالمال وذكر ابن راشد في قول ابن الحاجب وكذلك الوكالة بالمال والوصية به على المشهور قال ومنشأ القولين في الوكالة والوصية أن الشهادة باشرت ما ليس بمال لكنها تئول إلى المال فاعتبر ابن القاسم المال فأجاز فيها الشاهد واليمين والرجل والمرأتين

وإن ولدت جارية فأنت طالق قد وقع عليه الطلاق وأما المائة دينار فلا أرى أن يقضى بها لأنها ليست هاهنا صدقة ولا هبة ولا على وجه ذلك : قال ابن رشد قوله إن الطلاق قد وقع يريد أن الحكم يوجب أن يعجل عليه لأنه وقع بنفس اللفظ حتى إنه لو مات أحدهما بعد ذلك لم يتوارثا وهذا قول مالك في المدونة وقال ابن الماجشون وسحنون يستأنى به وأما قوله في المائة دينار إنه لا يقضى بها فحمله محمل العدة لما لم يقل في مالي ولا ذكر أنها هبة ولا صدقة ولا عطية فلذلك قال إنه لا يقضى بها إذ ليست على سبب هو من فعل الموعود والأظهر من هذا اللفظ التبتيل وأن يحمل على أنه أراد بذلك في مالي مائة دينار عطية فيحكم لها عليه بها ما لم يذهب أو يمت أو يفلس كما قال غير ابن القاسم في كتاب الشركة في الذي يقول لك ما أربح في هذه السلعة وإنما العدة أن يقول الرجل أنا أفعل وأما إذا قال قد فعلت فهي عطية وقوله لك كذا وكذا أشبه بقوله قد فعلت منه بأنا أفعل وبالله التوفيق اه . وقوله ما لم يذهب لعله يريد ما لم يذهب ماله وعلم منه أن لو فهم من كلامه أنه أراد إن ولدت غلاما فلك مائة دينار في مالي أو صرح بذلك لزمه بلا كلام وأن حكمه حكم الالتزام المطلق في القضاء به ما لم يفلس الملتزم أو يمت والله أعلم . النوع الثاني الالتزام المعلق على الفعل الواجب على الملتزم له بفتح الزاي كقولك إن جئتني بعبدي الآبق أو بعيري الشارد أو بمتاعي الضائع فلك عندي كذا وكذا وكان العبد أو البعير أو المتاع عنده أو يعلم مكانه فإن ذلك غير لازم للملتزم ولا يحكم عليه به وورد ذلك واجب عليه وكذلك الإعلام بموضعه ولا يجوز أن يؤخذ على ذلك شيئا إذ ذلك من باب الجعل وقد قالوا إن من شرط الجعل أن لا يكون الفعل مما يلزم المجعول له عمله وما كان واجبا على الكفاية فيلزم الالتزام المعلق عليه كقوله إن غسلت هذا الميت فلك كذا وكذا قال في أول رسم من سماع عيسى من كتاب الحج قال ابن القاسم في رجل قالت له امرأته وكانت صرورة ائذن لي أن أحج وأنا أعطيك مهري الذي عليك فقبل وتركها تحج قال يلزمه المهر لأنه كان يلزمه أن يأذن لها أن تحج وقد بلغني ذلك عن ربيعة قال ابن رشد قال ابن القاسم في رواية بن أبي جعفر الدمياطي عنه وذلك إذا لم تعلم أنه كان يلزمه أن يأذن لها وأما إذا علمت فذلك لازم لها لأنها أعطته مالها طيبة بذلك نفسها وقوله هذا مفسر لهذه الرواية لأنها إذا علمت أنه يلزمه الإذن لها فإنما أعطته مالها على أن يأذن لها بطيب نفس ، راضيا بذلك غير معاتب لها على ذلك وقد قال في الحج الثالث من المدونة أنها إذا أحرمت بغير إذن زوجها وهي صرورة فحللها زوجها من حجتها ، ثم أذن لها فحجت أجزأها ذلك عن حجة الفريضة

فله فهو محارب وكذلك كل من حمل السلاح على الناس أو أخافهم لغير عداوة ولا ثائرة فهو محارب قاله ابن القاسم رحمه الله (مسألة) قال الشيخ أبو إسحاق قاطع الطريق أحق بالقتال من الروم (مسألة) قال ابن القاسم وقتل الغيلة أيضا من الحرابة مثل أن يغتال رجلا أو صبيا فيخدعه حتى يدخله موضعا فيأخذ ما معه فهو كالحرابة (مسألة) ومن عرض له لص ليغصبه ماله فرماه ونزع عينه فلا دية عليه فى ذلك ولا فى نفسه (مسألة) قال مالك ومن لقى رجلا عند العتمة أو فى السحر فى خلوة فنزع ثوبه فلا قطع عليه إلا أن يكون محاربا يريد لأن هذا مختلس ولا قطع على مختلس (مسألة) ولو دخل دارا بالليل وأخذ مالا مكابرة ومنع من الاستغاثة فهو محارب (مسألة) ولو دخل على رجل فى داره فضربه وكابره حتى ضربه أو جرحه أو قتله ثم خرج ولم ينهب متاعا وكان ذلك لعداوة فليس بمحارب وفيه القصاص وليس كل غاصب محاربا (مسألة) قال مالك ويناشده الله ثلاثا فان عاجله قاتله (مسألة) وتثبت الحرابة بشهادة رجلين ولو من الرفقة إلا أن يضيف الجناية لأنفسهما (مسئلة) وفى التبصرة للخمى وتجوز على المحاربين شهادة من حاربوه وهذا إذا أقر المحاربون بالحرابة وادعوا المال لأنفسهم أو أنكروا الحرابة جملة لأنهم إن أنكروا الحرابة جملة فقد أزالوا الظنة (١) وإن صدقوهم فقد أقروا بقطع الطريق فتجوز شهادة أهل الرفقة عليهم بعضهم لبعض وإن اعترفوا بالحرابة وان كان المتاع لأهل الرفقة انتزع من أيديهم وكان المقال فيه لأهل الرفقة فان ادعى كل واحد منهم شيئا وسلم الآخر له وإن تنازع

ترتب فى ذمة البائع والمهدى فهو المؤاخذ به والمسئول عنه ونقل ابن بطال عن الطبرى أن من كان من أهل الاسلام بيده مال لا يدرى من حلال كسبه أو من حرام فإنه لا يحرم قبوله لمن أعطيه بعد أن لا يعلمه حراما بعينه قال وبنحو هذا قالت الأئمة من الصحابة والتابعين ومن تركه فانما ركب فى ذلك طريق التورع وتجنب الشبهات لأن الحرام لا يكون إلا بينا غير مشكل ونحو هذا قال أبو عمر فى تمهيده عن سفيان جوائز السلطان أحب إلى من صلات الإخوان لأنهم لا يمنون والاخوان يمنون وكانت هدايا المختار تأتى ابن عمر وابن عباس قال الحسن لا يرد عطاءهم إلا الأحمق أو مراء وهذا فيما لا يعلم فيه الحرام بعينه انتهى بنقل المواق وفى شرح الارشاد للمصنف حكى لنا الفقيه أبو عبد الله القروى رحمه الله تعالى أن السلطان أبا الحسن المرينى دعا فقهاء وقته إلى وليمة وكانوا أهل علم ودين فكان فيهم من قال أنا صائم ومنهم من أكل وقلل ومنهم من أكل الغلات كالسمن فقط ومنهم من شمر للأكل بكله ومنهم من قال هاتوا من طعام الأمير على وجه البركة فانى صائم فسأل الشيخ وأظنه أبا إبراهيم الأعرج عن ذلك فقال الأول طعام شبهة تسترت منه بالصوم كما ورد وقال الثانى كنت آكل مقدار ما أتصدق لأنه مجهول الأرباب والمباشر كالغاصب وقال الثالث أعتمد القول بأن الغلات للغاصب إذ الخراج بالضمان وقال الرابع طعام مستهلك ترتبت القيمة فى ذمة مستهلكه فحل تناوله وقد مكننى منه فحل لى وقال الخامس طعام مستحق للمساكين قدرت على استخلاصه فاستخلصته وأوصلته إلى أربابه وكان تصدق بما أخذ قال المصنف هذا أحرى بالصواب لجمعه بين الفقه والورع وما فعله الرابع هو صريح الفقه ولبابه وبالجملة فالانسان فقيه نفسه بعد التوقف فى موقف الاشتباه ومن لم تكن له بصيرة فعليه بالتحفظ ما أمكن وقد جزم بعض العلماء بتحريم أموال الظلمة وأنكره عز الدين بن عبد السلام وقال لا يحمله الورع على ذلك ولو تورع فى دين الله أن يقول فيه غير ما هو حكم الله كان خيرا انتهى بنقل سيدى أحمد أقيت قال فى النصيحة وهذا مع الجهل قال شارحها تقدم فى كلام الأئمة المجيزين التقييد بما إذا لم يتبين أن المأخوذ من الحرام اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم.

(ماقولكم) فى رجل له ثلث بيت تركه وأقام فى بلد آخر مدة ثم رجع له فوجد بنت أخته ساكنة فيه فسكن معها فيه ووهبه لها واستمر ساكنا معها فيه حتى مات فأراد وارثه إخراجها وأخذ الثلث الموهوب لها فهل له ذلك أفيدوا الجواب:

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم له ذلك حيث لم تحز الثلث الموهوب بعد الهبة وقبل عود الواهب لسكناه عاما فأكثر كما فى المختصر وشروحه وابن سلمون. وابن هرون قال ولو وهبها هو أى وهب الزوج زوجه الدار فأسكنته فيها حتى مات بطلت الهبة إلا أن تكون قد حازتها بخروجها عنها عاما أو عامين فتصح لها انتهى وقال ابن سلمون وإذا رجع المتصدق إلى دار الصدقة باسكان أو إعمار أو اكتراء أو غير ذلك فسدت الصدقة وإن كان المتصدق عليه قد حازها قبل ذلك أقل من سنة وكذلك إن كتب له المتصدق عليه كتابا بالكراء أو السكنى أو الامتاع ولم يعمرها المتصدق فهو أيضا بمنزلة الوسكن أو عمر وهى باطلة إلا أن يكون مريضا أو طريدا فآواه فهو كلا رجوع ولا يضر ذلك الصدقة فان كان ذلك الرجوع بالارفاق أو الكراء والعمرى

(١) قوله فقد أزالوا الظنة، كذا بالأصل وحرر اهـ:

وإن تنازع اثنان شيئا تحالفا واقتسماه وإن نكلا اقتسماه وإن نكل أحدهما كان للآخر وإن بقى شىء لا يدعيه أحد وقف وإن تنازع اثنان أحدهما من أهل الرفقة والآخر من غيرهم كان لمن هو من أهل الرفقة دون الآخر ويحلف إن أتى الآخر بشبهة وإن أخذ المحاربون ومعهم مال بعد افتراق الرفقة ولم يعلموا فادعى المال رجلان تحالفا وكان بينهما ومن نكل كان لمن حلف منهما قال محمد وإن نكلا لم يكن لهما فيه شىء ونكولهما فى هذه المسألة بخلاف التى قبلها لأن أولئك كانوا أهل المال والرفقة حاضرون وهنا يمكن أن يكون لغيرهما ومن ضرب رجلا بعصا لأخذ ما معه فمات فإنه يقتل وإن لم يرد قتله لأنه من الحرابة ولو لم يكن لأخذ ما معه لكن لعداوة بينهما وشر ففيه القصاص أو العفو قاله مالك. (مسألة) ومن العتبية فى سماع أشهب عن مالك فيمن لقى رجالا فأطعمهم السويق فماتوا فقال ما أردت قتلهم وإنما أردت أخذ ما معهم وإنما أعطانى السويق رجل وقال إنه يسكر فقال مالك يقتل قال فى كتاب محمد ولو قال ما أردت قتلهم ولا أخذ أموالهم وإنما هو سويق ولا شىء فيه إلا أنهم لما ماتوا أخذت أموالهم قال لا شىء عليه غير رد المال (فرع) قال مالك فى الموازية والمعلن والمستخفى من المحاربين سواء إذا أخذ المال والرجال والنساء والأحرار والعبيد، والمسلمون وأهل الذمة فى ذلك سواء (مسألة) وإذا أخذ السارق المتاع ليلا فطلب رب المال المتاع منه فكابره فهو محارب. (مسألة) ولو لقى رجل رجلا معه طعام فأبى عليه فكتفه ونزع منه الطعام ونزع ثوبه فقال هذا يشبه المحارب يريد أنه مغالب على أخذ المال

والعمرى أو غيرها بعد أن حازها المتصدق عليه سنة فهل تبطل الصدقة أم لا فى ذلك قولان والمعلوم من قول ابن القاسم أنه إذا كان ذلك بعد سنة أنها تنفذ وهو قول مالك فى سماع ابن القاسم وسماع عيسى وقال مطرف وابن الماجشون أن الهبة تبطل برجوع الواهب إلى سكنى الدار وإن كان قد تخلل ذلك الزمن الطويل وحازها الموهوب له إذا سكنها فى رجوعه حتى يموت وبه أخذ ابن حبيب قال ابن رشد يصح القول بحيازة العام فى الكبار المالكين أمورهم وأما الصغار ففى سكن أو أعمر ولو بعد عام بطل وكذلك فى كتاب ابن المواز فقف عليه انتهى كلام ابن سلمون وعبارة المختصر ولا إن رجعت إليه بعده بقرب بأن أجرها أو أرفق بها بخلاف سنة أو رجع مختفيا أو ضيفا فمات انتهى وعبارة المجموع ولا إن عادت له قبل السنة بخلاف بعدها والعود بإجارة أو إرفاق لا إن رجع مختفيا أو ضيفا فمات فيها انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم.

(ماقولكم) فى جماعة يقال لها المراونة يتحاربون مع جماعة آخرين ومع المراونة رجل آخر من غيرهم ثم إن الملتزم تصدق عليهم بشىء وذكر فى الصك أنه للمراونة فهل يكون المتصدق به للمراونة خاصة ولا يدخل فيهم من ليس منهم وإنما هو مصاحب لهم فى الحرب أفيدوا الجواب.

فأجاب شيخ مشايخى خاتمة المحققين أبو محمد الأمير بما نصه: الحمد لله المعول عليه قصد الملتزم الذى يصرح به أو تدل عليه القرائن فإن كان متعلقا بالحرب فى نظير عملهم فى كف المفسدين مثلا كان كمعاوم وظيفة العمل إذا قبلوا رجلا معهم فى العمل دخل معهم وإن كان المقصود خصوص تلك الجماعة لغرض يتعلق بها خاصة كمحبة الملتزم بهم مثلا فلا دخول لغيرهم والله سبحانه وتعالى أعلم.

(ماقولكم) فى امرأة ورثت من زوجها حليا ونخيلا وعقارا باعت بعضها لابنها البالغ ووهبته الباقى وحازه مدة خمس سنين وهى فى حالة صحتها وسلامتها فهل الهبة صحيحة ولا عبرة بمن قال بالبطلان أفيدوا الجواب.

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كانت المرأة رشيدة خالفة لمالها ولا حجر عليها لأب أو غيره وخالية من زوج ودين مستغرق له فالهبة صحيحة ولا عبرة بمن قال بالبطلان وإن كانت سفيهة أو محجورة لأب أو وصى فالهبة باطلة وإن كانت متزوجة فلزوجها رد جميع ما تبرعت به أو بعضه إن زاد على ثلث مالها وإن كانت مدينة بدين مستغرق لما وهبته فلرب الدين رد الهبة كلا أو بعضا والله سبحانه وتعالى أعلم.

(ماقولكم) فى رجل وهب لابن ابنه الصغير فى حياة ابنه جميع ماله واستمر الواهب حائزا له حتى مات وماقولكم فى امرأة وهبت ثلث مالها لابن ابنها وهو صغير فى حياة ابنها واستمرت حائزة لما وهبت حتى ماتت فهل تبطل الهبة فى الصورتين أفيدوا الجواب:

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم بطلت الهبة فى الصورتين بسبب موت الواهب فى الأولى والواهبة فى الثانية قبل الحيازة عنهما قال فى المجموع وحيزت الهبة جبرا وأبطلها المانع قبله انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم:

جميع المال لان الذى اخذ المال إنما قوى بهم وقال محمد بن عبد الحكم لا ... على كل واحد منهم إلا ما اخذ قال الباجي رحمه الله
تعالى هذا مذهب أشهب فى المال وفرق بينه وبين القتل وسوى بينهما ابن القا... أن كل واحد منهم يؤخذ بجميع ماجنى أصحابه
(فصل) وفى أحكام ابن سهل فيمن تعدى على دار فـ... بابها وضرب صاحب الدار وانتهب مافيها ووقعت
فى ذلك فتوى رفعت إلى الفقهاء صورتها أنه شهد عند القاضى شهود أنهم قالوا الرجل نبئنا ما سمعنا عن ولدياك من مسيرهم بفلان وفلان إلى دار فلان فكسروا الباب وهجموا على العيال وانتهبوا ما فى الدار وضربوا صاحب الدار حتى أشفى على الموت فقال ولد الرجل نعم فعلنا ذلك وشهد الشهود أنهم يعرفون الفعلة بأعيانهم وأسمائهم من أهل الفساد وشرب الخمر والعيافة فأجاب الفقهاء أنه يجب الأدب البالغ والحبس الطويل على الفعلة المشهود عليهم إن لم يكن عندهم مدفع وإن ذكروا مدفعا حبسوا وكشفوا عن مدفعهم وهم فى الحبس فان مثل هذا شنيع يكون فى مجمع وحاضرة فيستحقون الأدب البالغ ومن شهد عليه بشرب الخمر منهم فعليه الحد وزيادة فى الأدب لعظيم ما انتهكوا قاله عبيد الله وابن وليد وابن لبابة وسعد بن معاذ قال القاضى أبو الأصبغ بن سهل سكتوا فى جوابهم عن الحكم
على المشهود عليهم بغرم ما انتهبوا من الدار وهو مما يجب بيانه وقال ابن حبيب فى كتاب الأحكام
سألت مطرفا وابن الماجشون عن القوم يغيرون على منزل الرجل فيـ... عليه والناس ينظرون إليه فينتهبونه ويذهبون بما
كان فيه من مال أو ثياب أو طعام أو ما أشبه ذلك غير أن الشهود لا يشهدون على معاينة ما يذهبون به إلا أنهم يشهدون على غارتهم

بنتهما كذا وكذا فإنما ت الأب وطولبت من الناس ونصه الحكم فى ذلك أن يؤدى ... وعدم طيب نفسها وتخاف على أنها لم تقصـ... منه نقله ابن هلال وصاحب المعيار و... القاضى اليزناسى أنه ليس بعذر وذلـ... ثم ادعى الاكراه مانصه فان أراد السائل ... اهـ وكذا فى الدرر عن سيدى سعيد ... أن سكوتها عليه مدة طويلة وهو يتصر... سعيد المذكور وقولها إنما سكتت حياء ... إنما فيه مادعوى الحياء بلا دليل فلذلك ... فلا خلاف إذن نعم وجدت الخلاف ... قيدته منه ونصه الذى فى ثمانية أبى ... صداقها فأدركها الحياء والحشمة ... لها فى الحياء والحشمة انتهى ... لا تحلف وظاهر النصوص السا... عادة ولعل هذا هو المعنى فى سقـ... الونشريسى أن هبة نساء البو... انظر كيف علل ذلك بالفشو ... كان الحكم سقوط اليمين عنها ... السامعة لو جهت عليها اليمين و... الفشو أفتى بيمين الزوجة مع قيام ... ثم قضائها فى حق نساء البوادى من توجه ... موجب عدم لزومها أو ادعى علمها الهبة و... قريبها وتركه يستغل وحين قامت عليه بعـ... الونشريسى فى مسألة استبداد بعض الور... وهى المسألة السادسة عشر من مسائل ... حقه وأقصى ما عليه اليمين وأن سكوتها ... توجه اليمين فى دعوى المعروف وأما إن ... فى تبرع قاله غير واحد الثالث تقدم فى جوا... به وسكتت عند سكوتها رف انلم تمنعها ما ... تكون وهبت نصيبها لقريبها على الوجه الذ...

بعضها ادعت أن الاشهاد عليها إنما كان حياء وخجلا ... رد شهادتهم على ما فهموا من حال الأم من خجلها ... ذمتها ولا تعلق شىء من النحلة بما لها انتهى الغرض ... النكاح والذى فى نوازل الوصايا وأحكام المحاجير عن ... قال فى مسألة محجور وقع منه إبراء بعد موت وصيه ... لفظ الاكراه ما كان يمنعنى الحياء فلا عذر له فى ذلك ... فيمن سلمت لأخيها فى ميراثها ثم أنكرت وادعت ... كان حياء وثبت التسليم منها بالسماع الفاشى قال سيدى ... أخيها لا ينفعها اهـ اللهم إلا أن يقال إن هاتين النازلتين ... ت بخلاف ما قبلها ففيه ما يصدق دعوى الاكراه بسبب الحياء ... به فى تقييد كنت قيدته ولا أستحضر الآن أصله الذى ... دخل الرجل على زوجته جماعة من الناس لتضع عنه ... صداقها فلها الرجوع . وفى أسئلة القابسى لا ترجع ولا عذر ... الأخت إذا قامت لرد ما وهبت لأخيها أتحلف أو ... عليها إذا علم أن النساء لا يقدرن على طلب حقوقهن ... لذلك مانقله سيدى عبد القادر الفاسى فى نوازله عن ... ودة لما غلب وفشا أنهن مقهورات ومغلوبات قال ... قام مقام البينة الشاهدة على الدعوى اهـ قلت إذا ... الفشو مقامها هى البينة القاطعة إذ لو قام مقام البينة ... ابن لب السابقة ما فى مسألة هبة نساء البوادى من ... بما فهموا من حال المرأة والله أعلم . ثم هذا الذى ... وسقوطها إنما هو فيمن صدر منها الهبة ثم ادعت ... مع تحقق الدعوى وأما إن لم يكن إلا مجرد السكوت عن ... الغلة اتهمها بأن تكون وهبت فلا يمين عليها ولذا قال ... خلال الأصول المختلفة فى حضور الوارث الآخر وسكوته ... عباس الحالدى ما حاصله أن سكوت الوارث لا يسقط ... قال وهذا إن قطع عليه بدعوى الهبة لأن المشهور ... سقط فلا تتوجه عليه اليمين اتفاقا لأنها دعوى تهمة ... شيخ أبى الحسن الصغير أنه إذا بيع نصيب المرأة وعلمت ... ومن الموانع التى لا يسقط معها الحق والله أعلم أن ... لا تلزمها الهبة فيه ثم تراه يبيع وتجهل أن هبتها غير

وانتهابهم فقال لى مطرف أرى أن يحلف المغار عليه على ما ادعى مما يشبه أن يكون له وان مثله يملكه مما لا يستنكر ويصدق فيه
وقال ابن الماجشون لا أرى أن يعطى بقوله ويمينه وإن ادعى ما يشبه حتى يقيم بينة بدعواه فسألت عن ذلك أصبغ بن الفرج
فأخبرنى عن ابن القاسم بمثل قول ابن الماجشون واحتج بقول مالك فى منتهب الصرة بحضرة شهود
ثم اختلفا فى عدة ما كان فيها ولا يعرفه الشهود قال مالك القول قول المنتهب مع يمينه . قال ابن حبيب وقول مطرف فى ذلك أحب إلى وبه أقول وقاله ابن كنانة والظالم أحق أن يحمل عليه . (مسألة) قال ابن حبيب قلت لمطرف فان أخذ أحد من هؤلاء المغيرين أيضمن ما أغاروا عليه إذا شهدت بينة أو حلف المغار عليه فيما يشبه قال نعم يضمن ذلك من أخذ منهم لأن بعضهم قوى ببعض . قال ابن حبيب قال مطرف ، وكذلك اللصوص المحاربون القاطعون الطرق من أخذ منهم ضمن جميع ما أخذوا ولو أخذوا جميعا أو أخذ السارق أو المغيرون جميعا وهم أغنياء أخذ من كل واحد منهم ما ينوبه وقال ابن الماجشون وأصبغ فى ضمان ذلك مثل قول مطرف قال ابن حبيب وحد هؤلاء المغيرين فى العقوبة كحد المحاربين إذا شهروا السلاح عليه وفعلوه مكابرة على وجه
العيافة (فرع) قال ابن حبيب فى والى يبعث على بعض أهله فيغير عليهم وينتهب أموالهم ظلما مثل ما تقدم فى المغيرين هكذا
قال لى جميعهم يعنى أصبغ ومطرفا وابن الماجشون (مسألة) قال أبو الوليد الباجى رحمه الله وإذا أقيم على المحارب حد الحرابة
قتل أو قطع أو نفى لم يتبع من الأموال بشىء مما جناه فى حال عدمه وكذلك إن أيسر بعد ذلك وإذا تاب قبل أن يقدر عليه

لازمة وأن لها القيام على المشترى فتسكت لذلك ويدل لما ذكرناه أن سيدى أبا الحسن الصغير سئل عمن تصدقت وهى بكر مهملة على أخواتها بإرثها فتزوجت ثم قامت بعد طول فأجاب القول لقائمة أن سكوتها المدة المذكورة إنما كان لأنها لم تعلم أن هبة البكر المهملة غير لازمة لها إلى يوم القيام أو إلى ما تعد فيه من الزمان من وقت علمها بالحكم إلى وقت قيامها مجيزة هبتها مع يمينها فى قطع الحق لأن مدعية الجهل فيه مما تجهله غالبا ولا يعرفه إلا أهل الفقه وقاعدتهم أن مدعى الجهل فيما يجهله أبناء جنسه غالبا فالقول قوله فى جهله . الرابع يؤخذ من عدم لزوم هبة المرأة تحريمها أن الانتفاع بما وهبته واستغلاله قبل قيامها حرام لا يحل وسكوتها حياء لا يسوغ له ذلك ولا ينجيه فيما بينه وبين الله تعالى ولذا قال ابن لب وقد قال الفقهاء فى الصدقة إذا طلبت من المتصدق وفهم من حاله أنه أعطاها حياء وخجلا لا عن طيب النفس فإنها لا تحل للمتصدق عليه انتهى مخلصا من شرح السلجماسى على العمليات .

(ما قولكم) فى رجل تبرع لأولاد ابنه بجزء من داره ولم تزل تحت يده ورجع فى تبرعه والحالة هذه فهل له الرجوع أولا أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، ليس للجد الرجوع فيما تبرع به لأولاد ابنه ولو استمر تحت يده سواء قصد به ثواب الآخرة أو وجه الأولاد وإن اطلع عليه قبل الموانع جبر على تحويزها لهم لأن الهبة والصدقة يملكهما الموهوب له والمتصدق عليه بمجرد القول واعتصار الهبة إنما هو للأب دنية والأم بشروط وكذا الرجوع فى الصدقة بالقيمة وهذا إن لم يشترط الجد الرجوع فيها والاعمل بشرطه قال فى المجموع وحيزت الهبة جبرا للزومها بالقول ثم قال وللأب نزع الهبة ولا يشترط لفظ الاعتصار على التحقيق حاز الولد أولا ذكرا أو أنثى غنيا أو فقيرا صغيرا أو كبيرا كالأم من ذى الأب ولو فقيرا أو مجنونا إلا أن يطرأ يتمه على المذهب ولا ينزع ما أريد به وجه الله تعالى ومنه صلة الرحم ولو بلفظ الهبة إلا بشرط وإن من أجنبى وفات النزع بغير النقل وحوالة السوق كنسيان صنعة لها بال وبوطء الثيب ويكفى فى البكر مجرد الافتضاض وبالمداملة وبمرض الواهب أو الموهوب إلا أن يزول أو يهب فيه وأما التعامل فيمنع ولو زال وكره ملك الصدقة بغير إرث قال فى التوضيح ظاهر المذهب ولو تداولتها الأملاك وسبق الترخيص فى العرية وكذا العمرى وما تتسامح فيه النفوس من شرب المحبس من مائه ولا ينتفع بغلتها ولو أذن المعطى بالفتح ولو رشيدا على أظهر القولين فان كان محجورا لغيره حرم وجاز إنفاق على أب افتقر من صدقته وتقويم رقبة تصدق بها على كصغير أرفع القيم للضرورة لكون نفس الأب علقت بالجارية أو بخدمة العبد انتهى باختصار قال العدوى ومثل الأب الأم فى الانفاق والتقويم والله سبحانه وتعالى أعلم .

(ما قولكم) فى رجل وهب لولد ولده يتيما نصف قيراط فى طاحون واستمر الولد فى حضانة جده حتى مات فبقى الولد مهملا فى كفالة الأجانب حتى رشد وعلم بالهبة فقام سريعا يريد أخذه فوجدها فى حيازة رجل مدع اشتراءها ممن اشتراها من الجد فهل لا تبطل الهبة بالبيع وله نزعها من واضع اليد قهرا عنه أفيدوا الجواب .

فهى هبة ثواب باطلة للجهل بما ينفقه عليها فيه ولأنه فسخ دين فى دين فتفسخ ويرجع بما أنفقه عليها وترجع بما أبرأته منه والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم . قال فى المجموع ولا يجوز دفع صداقها على أن ينفق عليها فى السفر لزيادة نفقته لأنه فسخ دين فى دين إن كان مؤخر الصداق وجهالة النفقة إن دفعت مااقبضت نعم إن ضبطت بل على أن تخرج معها انتهى .

(ماقولكم) فى ذمى اشترى خربة وبناها بيتا من ماله وسكنها بعياله وأمتعته وكتب حجتها باسم ولده البالغ فهل لاتعد الكتابة تمليكا فليس للولد إخراج والده من البيت ولا منعه من التصرف فيه أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لاتعد الكتابة تمليكا فليس للولد إخراج والده من البيت ولا منعه من التصرف فيه قال ابن سلمون قال ابن يزيد وأما قول الرجل فى شىء يعرف له هذا كرم ولدى أو دابة ولدى فليس بشىء ولا يستحق منه شىء للابن صغيرا كان أو كبيرا إلا بإشهاد بهبة أو صدقة أو بيع وكذلك المرأة وقد يكون مثل هذا كثيرا فى الناس فليس بشىء انتهى ونحوه للبرزلى زاد عقب فليس بشىء الأخير فى الولد والزوج والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فيمن وهبت لها أمها فى صحتها مايخصها من تركة زوجها وصداقها الذى فى ذمته قبل قسم تركته وحصة من داره اشترتها منه وجدت فى الحيازة ثم ماتت أمها قبل الحيازة فهل لاتبطل الهبة .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم إذا وجدت الموهوب لها فى الحيازة قبل موت الواهبة وماتت الواهبة قبلها لاتبطل الهبة تنزيلا للجد فى الحيازة منزلتها وهبة الوارث ماورثه صحيحة وإن جهله لاغتفار الجهل فى الهبة فإن نازع الورثة البنت فى ذلك فلا يجابون وتأخذ البنت الهبة وإرثها من التركة . فى المجموع الإعطاء بلا عوض لوجه المعطى هبة وللآخرة صدقة وإن فى مجهول ثم قال مشبها فى الصحة كالجد فيه أى فى الحوز انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فيمن ادعى أن جده كتب له وهو صحيح سليم وثيقة بأنه أعطاه من ماله قراريط ولم يبينها ولم يفرزها ولم يسلمها له حتى مات فهل تبطل الهبة حيث كان المدعى بالغا وقت الكتابة :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم تبطل الهبة على فرض ثبوتها بموت واهبها قبل حوزها عنه فى الصورة المذكورة قال فى المجموع وأبطلها المانع قبله انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فيمن وهبت لابن بنتها بيتا ساكنا فيه أبوه بلا أجر وهى صحيحة والموهوب له صغير واستمر الأب ساكنا فيه كذلك إلى وفاتها فهل تكون سكناه حيازة لابنه ولا تبطل الهبة بموتها ولا يكون لوارث الواهبة معارضته فى الهبة :

بمنصبه على طريق الذم أو عبث فى جهته العزيزة بسخف من الكلام أو بشىء مما جرى من البلاء والمحنة عليه أو غمصه بشىء من العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه قتل قال وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم إلى هلم جرا . (مسألة) ولو شهد شاهدان أحدهما عدل أن رجلا سب النبى صلى الله عليه وسلم فإنه يلزمه الأدب الوجيع والتنكيل وبطال سجنه حتى تظهر توبته :

(فرع) وأما شهادة الواحد واللفيف من الناس فتدرأ عنه القتل ويجتهد فى أدبه بقدر شهرة حاله وقوة الشهادة عليه وضعفها وكثرة السماع عنه واستيفاء أحكام هذا الباب محلها كتاب الشفاء للقاضى عياض :

(فصل فيمن سب أزواجه وأصحابه صلى الله عليه وسلم) سبهم وتنقيصهم حرام ملعون فاعله ومن شتم أحدا من أصحاب النبى أبا بكر أو عمر أو عثمان أو معاوية أو عمرو بن العاص فإن قال كانوا على ضلال كفر وقتل وإن شتمهم بغير هذا من مشاتمة الناس نكل نكالا شديدا وقال ابن حبيب من غلا من الشيعة إلى بغض عثمان رضى الله عنه والبراءة منه أدب أدبا شديدا ومن زاد إلى بغض أبى بكر وعمر فالعقوبة عليه أشد ويكرر ضربه ويطال سجنه حتى يموت فلا يبلغ به القتل إلا فى سب النبى صلى الله عليه وسلم وحكى أبو محمد بن أبى زيد عن سحنون من قال فى أبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضوان الله عليهم أنهم كانوا على ضلالة وكفر قتل ومن شتم غيرهم من الصحابة بمثل هذا نكل النكال الشديد وروى عن مالك من سب أبا بكر جلد ومن سب عائشة قتل فقيل له لم فقال من رماها فقد خالف القرآن . (مسألة) وفى كتاب ابن شعبان من قال

فأجبت

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله : نعم سكنى الأب بلا أجرة حيازة لابنه الصغير فلم تبطل الهبة بموت الواهبة فليس لوارثها معارضة الموهوب له فى الهبة قال فى المختصر وشرحه لعبد الباقى وصح حوز مخدم يهبه سيده لغير من أخدمه ومستعير للموهوب فيصح حوزهما له مطلقا علما بالهبة أم لا تقدما على الهبة أو صاحباها لأنهما إنما حازا لأنفسهما وليس لهما أن يقولا لانحوز للموهوب له وأما لو تقدمت الهبة عليهما فالحق للموهوب له فى المنفعة فلا يتأتى إخدام ولا إعارة ولا شك فى صحة حوزهما له حينئذ إن رضيا بالحوز له واعترض ق قول المصنف مطلقا بأن مذهب المدونة أنه لابد من علمهما ورضاهما انتهى .

(ماقولكم) فى هبة المريض وصدقته وسائر تبرعاته هل تحتاج لحيازة قبل موته كتبرعات الصحيح أم لا :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله : لاتحتاج لحوز عنه قبل موته لأنها كالوصية فى الخروج من الثلث قال البنانى وأما المريض فتبرعاته نافذة من الثلث مطلقا أشهد أم لا فلا يتوقف مضى تبرعه على حوز ولا على الإشهاد الذى يقوم مقامه قال فى المدونة وكل صدقة أو هبة أو حبس أو عطية بتله المريض لرجل بعينه أو للمساكين فلم تخرج من يده حتى مات فذلك نافذ من ثلثه كوصاياه انتهى ولأن الحوز فى مرض المتبرع غير معتبر فهو كعدمه فلا معنى لاشتراطه وأيضا ذكروا فى حجر المرض أن تبرعات المريض توقف إن لم يؤمن ماله فإن مات نفذت من ثلث ماله يوم التنفيذ فهذا صريح فى عدم اشتراطه فيها والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى رجل وهب لآخر ربع دار وقبل الموهوب له الهبة المذكورة وكتب على الواهب وثيقة بها ولم يحصل له مانع من فلس أو موت أو جنون أو مرض وأراد الرجوع فيها فهل لايمكن منه ويجبر على تسليمها للموهوب له :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لايمكن الواهب المذكور من الرجوع فى هبته ويجبر على رفع يده عنها وتسليمها للموهوب له قال فى المجموع وشرحه مواهب القدير وحيزت الهبة عن واهبها حوزا جبرا عليه إن أبى للزومها له بالقول فعلم أنه لايشترط فى حوزها عنه إذنه فيه انتهى .

(ماقولكم) فيمن وهب لآخر أشجارا معينة واستمر مع الواهب حائزا لها يتصرف فيها على عادته قبل هبتها ثم أراد الرجوع فيها فما الحكم :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله : إن لم يكن الموهوب له ابنا للواهب فليس له الرجوع فى الهبة ويجبر على رفع يده عن الأشجار وتسليمها للموهوب له لخروجها عن ملك الواهب ودخولها فى ملك الموهوب له بمجرد قوله وهبت كما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فيمن كان أوضه باسم ولده فهل ملكها الولد أو لا ولو الدالتصرف فيها بوجه

واحد منهم أنه ابن زانية وأمه مسلمة حد عند بعض أصحابنا حدين حدا له وحدا لأمه ولا أجعله كقاذف الجماعة فى كلمة لفضل هذا على غيره قال ومن قذف أم أحدهم وهى كافرة حد حد الفرية لأنه سب له وإن كان أحد من ولد هذا الصحابى حيا قام بما يجب له وإلا فمن قام به من المسلمين كان على الإمام قبول قيامه قال وليس هذا كحقوق غير الصحابة لحرمة هؤلاء بنبيهم صلى الله عليه وسلم . (مسألة) ومن سب غير عائشة من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ففيها قولان أحدهما أنه يقتل لأنه سب النبى صلى الله عليه وسلم بسبب حليلته والآخر أنها كسائر الصحابة يجلد حد المفترى قال وبالأول أقول .

(فصل) ومن انتسب إلى آل النبى صلى الله عليه وسلم يضرب ضربا وجيعا ويشهر ويحبس طويلا حتى تظهر توبته لأنه استخفاف بحق الرسول صلى الله عليه وسلم .

(فصل) ومن استخف بالقرآن أو بشىء منه أو جحده أو حرفا منه أو كذب شيئا منه أو أثبت مانفاه أو نفى ماأثبته على علم منه بذلك أو شك فى شىء من ذلك فهو كافر عند أهل العلم بإجماع وكذلك من غير شيئا منه أو زاد فيه كفعل الباطنية والاسماعيلية أو زعم أنه ليس بحجة النبى صلى الله عليه وسلم أو ليس فيه حجة ولا معجزة كقول هشام الفوطى ومعمر الصيمرى أنه لايدل على الله ولا حجة فيه لرسوله ولا يدل على ثواب ولا عقاب ولا حكم فلا محالة فى كفرهما بهذا القول وكذلك بكفرهما وإنكارهما أن يكون فى سائر معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم حجة له أو فى خلق السموات والأرض دليل على الله سبحانه لمخالفتهما الإجماع والنقل المتواتر عن النبى صلى الله عليه وسلم باحتجاجه بهذا كله وتصريح القرآن به .

وضعها عنده وليس على وجه أنه قد حكم بها فيكون حكما قد فرغ منه ولا أرى. اذكرا فى شهادتهما من قضية القاضى الأول تفسد شهادتهما وقاله ابن القاسم وقال ابن الماجشون لاتجوز شهادتهما فى ذلك على كل حال لاعلى أصل الشهادة ولا على الحكم بها لأنها إذا سقطت فى الحكم بها اتهما فيها كلها وقاله ابن نافع وأصبغ وبه نقول قال عبد الملك ولو كانا لم يجمعا الأمرين وشهدا على حكم الحاكم فقط أو على أصل الشهادة وسكتا عن حكم الحاكم جازت (مسألة) وكذلك الشهداء يشهدون عند قاض على حق من الحقوق ثم يكتب بذلك إلى قاض غيره فلم يجد شهودا يشهدهم على كتابه إليه إلا أولئك الشهود الذين شهدوا على أصل الحكم فذلك الكتاب لايثبت بشهادتهم ولاتجوز فيه شهادتهم بعد لاعلى أصل الشهادة ولاعلى ثبوت الكتاب إلا أن يعيدوا الشهادة عند هذا الحاكم على أحد الأمرين إما على أصل الحق فقط وإما على ثبوت الكتاب وهكذا سمعت أصبغ يقول فى هذا بعينه : (مسألة) قال سحنون أجمع أصحابنا على أن من شهد بشهادة عند القاضي فردها للتهمة أو لجرحه ثم شهد بها بعد ذلك عند القاضى بعد أن زالت التهمة وزالت الجرحة مثل أن يكون شهد لزوجته ثم طلقها أو زكى وحسنت حاله فإن تلك الشهادة لا تقبل منه لأن حاكما ردها وكذلك كل شهادة ردها حاكم لاتقبل بعد ذلك (مسألة) وفى الواضحة أيضا قال ابن حبيب قال ابن الماجشون وأصبغ والمرأة يقع لها مورث فى بلد فتريد أن توكل على ذلك وكيلا غائبا عن البلد يقوم لها فى ذلك المورث فيشهد لها شهود عند القاضى الذى معها فى البلد أنها وكلت ذلك الغائب ولم تحضر المرأة ولا وكيلها على القيام بتوكيل الغائب فلا نرى للقاضى أن يكتب لها بذلك إلى قاضى البلد الذى فيه المورث لأن شهادتهم لاتجوز هكذا لأنهم صاروا شهودا وموكلين فيما شهدوا فيه وبالقيام به كأنهم شهدوا لأنفسهم فى بعض شهادتهم فلا يجوز ذلك حتى تقوم المرأة بذلك عند القاضى ويشهد الشهود على توكيلها الغائب وتقيم أحدا يقوم لها بذلك عند القاضى ولا بأس أن يشهد لها أولئك الشهود أنها وكلت هذا بالقيام لها بتوكيل الغائب فإن كان الشهود إنما يؤدون شهادتهم عند القاضى فقط ولا يتقاضونه بتنفيذ ذلك ولا يسألونه الكتاب لها به ثم يكون القاضى يصنع

عليها فرنى أن ذا الأخذ بشرطها فهذا يؤيد ماقلته من العموم اه بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى وما قاله من أن ظاهر المدونة وغيرها العموم ظاهر وما قاله شيخه بعيد . وأما ماذكره من المشاور فى مسألة من شرط لزوجته إن تزوج عليها فلم أقف عليه لغيره وانظر إذا أراد السيد الرجوع عما التزمه قبل حمل الجارية فهل له ذلك كما له التصرف بالبيع وغيره أو ليس له ذلك وهذا هو الظاهر ولا يؤخذ جواز ذلك مما سيأتى فى الخاتمة عن اللخمى إن شاء الله تعالى فى الكلام على ما إذا زوج أمته وشرط للزوج أن أولادها أحرار والله تعالى أعلم وسننبه عليه هنالك إن شاء الله تعالى .

(فصل) وإن كان الملتزم له بفتح الزاى غير معين كالمساكين والفقراء ونحو ذلك فالمشهور من المذهب أن يؤمر بالوفاء بما التزمه ولا يقضى به قال فى المدونة فى كتاب الهبات ومن قال دارى صدقة على المساكين أو رجل فى يمين فحنث لم يقض عليه بشىء وإن قال ذلك فى غير يمين فلا يقضى عليه إن كان لرجل بعينه قال أبو الحسن على هذا اختصرها أكثر المختصرين وفى كتاب ابن سهل مايخرجه السلطان إذا كان للمسلمين أو رجل بعينه وعلى هذا اختصرها ابن أبى زيد وابن أبى زمنين ثم قال الشيخ أبو الحسن وحيث قال يؤمر به ولايجبر ليس ٧ لأنه لا يجب عليه بل هو واجب عليه فيما بينه وبين الله تعالى وذكر عن ابن رشد أنه قال إنما لم يقض عليه وإن كان آثما فى الامتناع من الإخراج لأنه لا أجر له فى الحكم عليه بها وهو كاره وسيأتى كلام ابن رشد فى الباب الثانى ثم ذكر فيما إذا جعل ذلك لمسجد معين قولين وإلى هذه المسألة أشار الشيخ خليل بقوله فى آخر كتاب الهبة من مختصره وإن قال دارى صدقة بيمين مطلقا أو بغيرها ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين وفى مسجد معين قولان وقال ابن عرفة فى كتاب القراض بعد ذكره مسألة المدونة المتقدمة فى اشتراط ثلث الربح للمساكين قال ابن رشد فى آخر مسألة من رسم الشجرة من سماع ابن القاسم فى كتاب الحبس إن كانت الصدقة والهبة لغير معين ففى لزومها والحكم عليه بها اختلاف والقولان فى المدونة على اختلاف الرواية قلت والمشهور عدم الحكم به اه كلام ابن عرفة وسيأتى فى الباب الثانى إن شاء الله تعالى شىء من الكلام على هذا :

(فرع) من هذا الباب المسألة التى فى رسم اغتسل على غير نية من سماع ابن القاسم من جامع البيان فيمن اشترى طعاما ثم غلا السعر فجاء الناس يخبرونه بذلك فقال أيجزع الناس تغبطونى أشهدكم أنه للناس بما أخذته قال ابن رشد الأظهر أن قوله هو للناس بما أخذته دليل على أنه اشتراه للحكرة ولم يصبه من حرثه ومعنى ذلك أنه اشتراه فى وقت لايضر شراؤه بالناس إذ لو كان فى وقت

فى ذلك ما رأى ويرسل إليها أن توكل من يقوم لك عندى بما شهدلك به الشهود وما أشبه هذا فيجوز ذلك وقاله ابن القاسم وبه نقول وقد سمعت مطرفا يستخف جواز شهادتهم فى ذلك على كل حال (مسألة) إذا اشتملت الشهادة على ما فيه تهمة وما لاتهمة فيه ردت كلها على المشهور قال أصبغ فيمن أعتق عبدين ثم شهد العبدان أن المعتق غصبهما من فلان وغصب معهما مائة دينار فإن شهادتهما جائزة فى المائة خاصة لأنهما يتهمان على إرقاق أنفسهما ومثل ذلك شهادة المسلوبين على المحاربين قال ابن القاسم تقبل فى قطع الطريق دون ماادعوه لأنفسهم من المال إلا أن يقل جدا فيما لاتهمة فيه وفى مفيد الحكام تجوز شهادة المسلوب لغيره وقيل تجوز له ولغيره فيما قل وقيل تجوز فى القليل والكثير قاله مطرف وابن حبيب (مسألة) وفى مفيد الحكام قال ابن حبيب من أنكر شهادته ثم شهد فلا يضره مثل أن يلقاه المشهود عليه فيسأله فيقول له الشاهد ما أشهد عليك بشىء ولا عندى عليك شهادة فإنه يشهد ولا يضره قوله وإن كانت عليه بينة . (مسألة) وكذلك لو شهد عليه فلقيه فقال له ما شهدت به عليك فأنا فيه مبطل فلا يضره هذا القول وإن كانت عليه بينة إلا أن يرجع عن شهادته رجوعا بينا يقف عليه ولا ينكره ولو قال مثل هذا عند الحاكم أو عند ما طلب منه أن ينقل شهادته وهو مريض فذلك إبطال لها وقال أشهب ومطرف مثل ذلك وبه قال ابن الماجشون وأصبغ وأما إن قال عند الحاكم ما أذكر أمر كذا أو ما عندى شهادة ثم رجع بعد ذلك وتذكر فإن كان مبرزا قبل منه قبل الحكم وأما بعده فلا إلا مازعم أنه نسيه كمن شهد بثلاثين دينارا ثم ذكر بعد ذلك أنها أربعون فيقبل ذلك منه : (مسألة) وفى مفيد الحكام من منتق الأحكام . قال ابن حبيب عن ابن القاسم : ومن سمعته يقول أشهد أن لفلان على فلان مائة دينار ولم يشهدك فاشهد بما سمعت إن كنت سمعته يؤديها عند الحاكم ليحكم بها وإلا فلا حتى يشهدك إذ لعله لو علم أنك تنقلها عنه لزاد أو نقص ماينقضها وإنما تشهد بما سمعت من قذف وعتق وطلاق بخلاف الحقوق لأنه كلام مستقصى أعنى الطلاق والعتق والقذف : (مسألة) قال مطرف : لاتشهد بقول القاضى ثبت عندى لفلان كذا حتى يشهدك وإلا فليست بشهادة قال أصبغ ولا بأس

يضر شراؤه بالناس لكان مافعل من إعطائه لهم بما اشتراه به هو الواجب عليه إذ لاخلاف فى أنه لايجوز احتكار شىء من الأطعمة فى وقت يضر احتكاره بالناس فأما احتكارها فى وقت لايضر احتكاره بالناس ففيه أقوال : أحدها إجازة احتكارها كلها القمح والشعير وسائر الأطعمة وهو مذهب ابن القاسم فى المدونة . الثانى المنع من احتكارها كلها جملة من غير تفصيل للآثار الواردة فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وغيره فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لايحتكر إلا خاطىء وهو مذهب مطرف وابن الماجشون الثالث إجازة احتكارها كلها ماعدا القمح والشعير وهو دليل رواية أشهب عن مالك فى رسم البيوع الأول من كتاب جامع البيوع الرابع المنع من احتكارها كلها ماعدا الإدام والفواكه والعسل والسمن والتين والزبيب وشبه ذلك قال ابن أبى زيد إنما ذهب إليه مطرف وابن الماجشون من أنه لايجوز احتكار شىء من الأطعمة معناه فى المدينة إذ لايكون الاحتكار فيها أبدا إلا مضرا بأهلها لقلة الطعام بها فعلى قوله فهم متفقون على أن علة المنع من الاحتكار تغلية الأسعار وإنما اختلفوا فى جوازه لاختلافهم باجتهادهم فى وجود العلة وعدمها لاخلاف بينهم فى أن ماعدا الأطعمة من العصفر والكتان والحناء وشبهها من السلع يجوز احتكارها إذا لم يضر ذلك بالناس وبالله تعالى التوفيق :

(تنبيه) وهكذا حكم النذر المطلق فإن كان لمعين قضى به وإن كان لغير معين لم يقض به على المشهور قال فى المقدمات النذر أن يقول الرجل لله على كذا وكذا نذرا أو لايلفظ بذكر النذر فيقول لله على كذا وكذا الحكم فى ذلك كله سواء على مذهب مالك ومن أهل العلم من ذهب إلى أنه إن قال لله على كذا وكذا ولم يقل نذرا أن ذلك لايلزمه لأنه إخبار بكذب وماذهب إليه مالك هو الصحيح وذلك أن الذى يقول لله على كذا وكذا لايخلو من ثلاثة أحوال أحدها أن يريد بذلك النذر والثانى أن يريد بذلك الإخبار والثالث أن لايكون له نية فإن أراد بذلك الإخبار فلا اختلاف أن ذلك لايلزمه وإن أراد بذلك النذر فلا يصح أن يحمل على الإخبار ولو جاز ذلك لجاز أن يحمل قوله على نذر كذا وكذا على الإخبار وإن لم تكن له نية كان حمله على النذر الذى له فائدة وفيه طاعة أولى من حمله على الكذب الذى لافائدة فيه بل هو معصية اه :

(فصل) وهكذا حكم النذر المطلق فإن كان لمعين قضى به وإن كان لغير معين لم يقض به على المشهور قال فى المدونة إثر المسألة المتقدمة ولو قال كل ماأملكه صدقة على المساكين لم أجبره على صدقة ثلث ماله وأمر بإخراج صدقة ثلثه من عين وعرض ودين ولاشىء عليه فى أم ولده ومدبرته

ولغيره؛ (تنبيه) فإن شهد فى هذه الأمور شاهد واحد أحدث حكماً آخر فأما النكاح فإن كان الزوجان مقرين أشهدا شاهداً آخر وأجبر الآبى منهما وإن كان أحدهما منكر لم يحلف المشهود له مع الشاهد وأما المشهود عليه فان كانت المرأة لم تحلف وفى المرازية أن المشهود عليه منهما يحلف والمشهور أن الشاهد الواحد لايوجب يميناً على واحد منهما فان شهد على النكاح رجل وامرأتان وثبت المسيس سقط الحد ولايحكم بالنكاح من تنبيه الحكام لابن المناصف وأما دعوى العبد أو الأمة العتق فان قام أحدهما شاهداً حلف السيد فان نكل فقيل يعتق عليه وقيل يسجن حتى يحلف وقيل يخلى من السجن إذا طال والطول سنة ، وأما إن شهد بقتل العمد شاهد واحد ونكل الأولياء عن القسامة فإن الأيمان ترد على القاتل فان حلف برئ واختلف إذا نكل قيل يسجن أبدا حتى يحلف . وقال أشهب إن طال السجن ويئس أن يقر أو يحلف كانت الدية عليه فى ماله من التنبيه وأما إن شهد بجرح العمد شاهد فتثبت اليمين على المشهود عليه إما لنكول المشهود له عن اليمين على القول بوجوب ذلك بشاهد ويمين أو على القول الآخر أنه لايمكن من ذلك بالشاهد واليمين وتوجهت اليمين على المشهود عليه فإن نكل عن اليمين سجن أبدا حتى يقر أو يحلف وعلى القول الآخر يخرج بعد سنة ، وقال أشهب يقتص منه وذكر ذلك عن ابن القاسم من التنبيه وأما الشاهد الواحد على قتل الخطأ والجراح فليس من هذا الباب وحكمه حكم الماليات تثبت الدية بشاهد ويمين القسامة وبشاهد ونكول المدعى عليهم من التنبيه . (فصل) قال فى الأم لتنبيه الحكام وكل من أقر من هؤلاء بالحق المشهود به عليه بسبب طول السجن أخذ باقراره ولم يكن السجن فى حقه إكراها لأنه سجن بحق بخلاف الإكراه ظالما ؛ وأما الطلاق فان أقامت المرأة شاهدا بالطلاق وأنكر الزوج حلف وخلى بينه وبينها وإن نكل سجن حتى يحلف أو يطول أمره والطول فى ذلك سنة وقيل يسجن أبدا حتى يحلف أو يطلق وقيل تطلق عليه لتمام أربعة أشهر لمشابهته الإيلاء وأما الشرب فقال فى المدونة إن شهد رجل على آخر أنه شرب خمرا نكل الشاهد وأما السرقة فان كان لها من يطلبها لم يعاقب الشاهد عدلا كان أو غير عدل وإن لم يكن لها من يطلبها عوقب إن كان غير عدل وإن كان عدلا فلا وإذا شهد

قبلها إلا أن يقال إن الالتزام للزوج أشد لحديث إن أحق الشروط الخ فلهذا وجه اهـ . قلت أما معارضتها للتى قبلها فظاهرة وتقدم أن التى قبلها جارية على المشهور فهذه جارية على مقابله ولا فرق بين الزوج وغيره والحديث الذى ذكره فى عكس المسألة أعنى إنما هو فى اشتراط المرأة شروطا ونص الحديث إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج وهو فى الصحيحين ووقع فى كلام ابن رشد فى شرح المسألة الرابعة من كتاب التخيير والتمليك نحو المسألة الأولى وذكر أن الحكم فيها باللزوم إنما يتمشى على القول بأن من حلف بصدقة شىء بعينه على رجل بعينه فحنث أنه يجبر وتقدم فى كلامه الذى ذكرناه عن سماع يحيى أنه خلاف المشهور ونص المسألة وشرحها قال مالك من خالع امرأته على أن تخرج إلى بلد غير بلده أخذ منها شيئا على ذلك أو لم يأخذ ثم أبت أن تخرج فهى على خلعها ولاتجبر على الخروج قال محمد بن رشد وهذا كما قال لأن الخلع عقد يشبه عقد النكاح إذ تملك المرأة نفسها كما يملك المرأة بالنكاح زوجها فوجب أن لاتلزم الشروط فيه بالخروج من البلد أو الإقامة فيه أو ترك النكاح أو ما أشبه ذلك من التحجير المباح كما لايلزم شىء من ذلك فى النكاح إلا أن يكون بعقد يمين مثل أن تقول فإن فعلت فعبدها حر أو مالها صدقة على المساكين فيلزمها إن فعلت حرية العبد أو الصدقة بثلث مالها ولو خالعها على أن تخرج من البلد فإن لم تفعل فعليها لغير زوجها كذا وكذا الحكم بذلك له على القول بأن من حلف بصدقة شىء بعينه على رجل بعينه فحنث أنه يجبر على ذلك والقولان فى المدونة ولو قالت فان لم تفعل فعليها لزوجها كذا وكذا ابطل ببطلان الشرط ولم يكن له من ذلك شىء على قياس أول مسألة من رسم سعد بعد هذا ولو شرط عليها أن تخرج من المسكن الذى كانت تسكن فيه معه لم يجز الشرط لأنه شرط حرام ولزمها أن تسكن فيه طول عدتها ولاشىء عليها إلا أن يشترط عليها كراءه فيجوز ذلك قاله فى كتاب إرخاء الستور من المدونة اهـ . ومسألة رسم سعد تقدمت فى الباب الأول والظاهر أنه لايصح قياس هذه عليها لأن مسألة رسم سعد صورتها أن زوجته خالعته على أن أعطته شيئا من مالها على أن لاينكح عليها فان فعل رد إليها مالها فقال مالك له ما أخذ والشرط باطل قال ابن رشد لأنه إذا لم يلزمه بالشرط أن لايتزوج عليها فأحرى أن لايلزمه أن يرد إليها ما أخذ منها لأن الخلع يئول بذلك إلى فساد إذ لاتدرى هل يرجع إليها فيكون سلفا أو لايرجع وهذه المسألة ليس فيها ما يئول إلى فساد فالظاهر أنه لافرق بين أن تلتزم الصدقة لزوجها أو لغيره وأنها تؤمر بذلك ولاتجبر على المشهور وقول ابن رشد إن القولين فى مسألة اليمين بالصدقة إذا كانت على معين فى المدونة فيه نظر لأنه قد تقدم فى كلامه وفى

شاهد عدل أو شاهد وامرأتان أنه سرق للمدعى مثل الشىء المدعى فيه من غير تعيين لذلك الشىء المدعى فيه أنه عين شيئه فانه يوجب توقيفه وقال مالك فيمن شهد له قوم أنهم سمعوا أنه سرق له مثل ما يدعى فانه يدفع ذلك إليه إذا وضع قيمته وإن لم تكن شهادة قاطعة يعنى أنه يمكن من دفعه إليه لتشهد بينته على عينه فاذا صح ذلك حكم له به من التنبيه وأما القذف فيحلف المشهود عليه ويبرأ فان نكل فهل يحد فى القذف أو يسجن أبدا حتى يحلف أو يخرج بعد سنة خلاف : (مسألة) وفى التنبيه لابن المناصف واختلف فى الشاهد الواحد على التوكيل بالمال من غائب هل يحلف الوكيل معه ليثبت التوكيل أولا فالأشهر المنع واستحسنه اللخمى إلا أن يتعلق بذلك التوكيل حق للوكيل مثل أن يكون على الغائب دين أو لأنه يقر المال فى يده [illegible]اضا وما أشبه ذلك فيحلف ويستحق : (الباب الثالث فى القضاء بشاهدين أو بشاهد وامرأتين أو بشاهد ويمين المدعى أو بامرأتين ويمين المدعى) وذلك فى الأموال وحقوقها كالآجال والخيار والشفعة والإجارة والحبس وقتل الخطأ ونجوم الكتابة وإن عتق بها وكالشهادة على الوكالة بطلب المال وإسناد الوصية التى ليس فيها غير المال والمشهور الجواز فى المسئلتين وكذلك القرض والبيع وما فى بابه : ومما يدخل فى هذا القسم ويختلف أيضا فيه هل له حكم المال أولا الشهادة على التاريخ المتضمن مالا وهو يئول إلى ما يتعلق بالأبدان كالرجل تلزمه يمين بالطلاق أو العتق ليقضين فلانا حقه إلى أجل كذا فيقضى الأجل ويدعى الحالف أنه قد قضى المال قبل الأجل ويشهد له رجل وامرأتان بأنه قضى المال فقد سقط المال وأما الطلاق والعتق فعن مالك قولان قال مرة إن الطلاق وقع بمضى الأجل فلا يرتفع حكمه إلا بشهادة رجلين على ما ادعاه وقال مرة لايسقط الطلاق بسقوط ذلك الحق إما باقرار الطالب أنه قبض ويمين المطلوب عند نكول الطالب أو شاهد ويمين وكذلك الشاهد والمرأتان ومثل ذلك أن لو شهد أربعة أنه وطئ أمة لفلان فزعم الواطىء أنه اشتراها من سيدها قبل ذلك فرأى ابن القاسم سقوط الحد عنه إذا ثبت ملكه بما تثبت به الأملاك من إقرار أو شاهد وامرأتين أو يمين الواطىء مع نكول السيد وقال أشهب يحد ولايسقط الحد عنه بشىء من ذلك كله إلا

كلام غيره أن مذهب المدونة عدم اللزوم وأن القول باللزوم لابن دينار فى المدنية والقولان اللذان فى المدونة إنما هما إذا كانت الصدقة على غير معين بغير يمين كما تقدم ذلك فتأمله وظاهر ماذكره فى أول مسألة أنه إذا خالعها على أن تخرج من البلد أن الطلاق يقع بائنا ويسقط الشرط وهو كذلك كما إذا خالعها على أن تخرج من مسكنها ونحو ذلك والله أعلم :

(فرع) قال فى مسائل الهبات من نوازل ابن رشد فيمن وهبت زوجها هبة صحيحة وملكها أعواما ثم أعمر بها الزوجة طول حياتها وملكها لها وبقيت فى ملكها ثم تشاجرا فظن أن الزوجة منت عليه بالهبة فأقسم بالهبة صدقة على المساكين إن قبلها طول حياة الزوجة فأقسمت الزوجة أنها مامنت عليه ولاعرضت له فهل تتعلق باليمين بالهبة وهل على الزوج فيها شىء إن أمسكها ، فأجاب تلزمه اليمين وتتعلق بالهبة وتجب عليه الصدقة بها على المساكين إن ردتها إليه فقبلها منها إلا أنه لايقضى عليه بذلك اهـ :

(فرع) قال فى التوضيح فى كتاب الحضانة أو طلبت الحاضنة الانتقال بالأولاد إلى موضع بعيد فشرط الأب عليها نفقتهم وكسوتهم جاز ذلك وكذلك إن خاف أن تخرج بهم بغير إذنه فشرط عليها إن فعلت ذلك فنفقتهم وكسوتهم عليها لزمها ذلك قاله بعض الأندلسيين . قلت لايقال إن هذا جار على القول بالقضاء بالالتزام المعلق على فعل الملتزم أعنى الالتزام على وجه اليمين لأن خروجها بهم إلى المكان البعيد ليس فعلا مباحا لها قصدت الامتناع منه بالالتزام فإنه لايجوز لها أن تخرج بهم إلا بإذن والدهم فهو من باب الالتزام المعلق على فعل الملتزم الذى فيه منفعة للملتزم وذلك لأن الأب منعها من الخروج بهم إلى مكان بعيد فالتزمت الأم نفقتهم على أن أسقط الأب حقه من منعها من الخروج بهم بل الظاهر أن خروجها بهم إلى المكان البعيد بغير إذنه يوجب نفقتهم عليها لاسيما إن تعذر على الأب ردهم كما قالوا فى الزوجة إذا هربت وتعذر ردها سقطت نفقتها عن زوجها بل قد اختلف فى سقوط النفقة عن الأب إذا خرجت بهم إلى المكان القريب الذى يجوز لها الخروج بهم إليه ولاتسقط حضانتها وفى التوضيح قال ابن راشد القفصى حيث قلنا تخرج بهم فحقهم فى النفقة باق على أبيهم فى ظاهر المذهب . وحكى فى الطراز عن ابن جماهر الطليطلى أن الأم إذا خرجت بهم إلى الضيافة يسقط الفرض عن أبيهم مدة مقامهم اهـ . واقتصر ابن عرفة على ماحكاه صاحب الطراز ورجع فى الشامل الأول وحكى الثانى بقيل :

(مسألة) من التزم لإنسان أنه إن سافر من هذه البلدة فله عليه كذا وكذا فالمشهور أنه

المختصر في أخبار البشر

تأليف

عماد الدين إسماعيل أبي الفداء

المتوفى سنة ٧٣٢ هجرية

ثأرت عمك الفاكه وفعلت فعل الجاهلية في الاسلام وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خصامهما فقال ياخالد دع عنك أصحابى فوالله لوكان لك أحد ذهبا ثم انفقته في سبيل الله تعالى ماأدركت غدوة أحدهم ولا روحته

ذكر غزوة حنين

وكانت في شوال سنة ثمان وحنين وادبين مكة والطائف وهو الى الطائف أقرب لما فتحت مكة تجمعت هوازن بحريمهم وأموالهم لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقدمهم مالك ابن عوف النضرى وانضمت اليهم ثقيف وهم أهل الطائف وبنو سعد بن بكر وهم الذين كان النبى صلى الله عليه وسلم مرتضعا عندهم وحضر مع بنى جشم دريد بن الصمة وهو شيخ كبير قد جاوز المائة وليس يراد منه غير التيمن برأيه وقال رجزا

يا ليتنى فيها جذع   أخب فيها واضع

ولما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم باجتماعهم خرج من مكة لست خلون من شوال سنة ثمان وكان يقصر الصلاة بمكة من يوم الفتح الى حين خرج للقاء هوازن وخرج معه اثنا عشر ألفا ألفان من أهل مكة وعشرة آلاف كانت معه وكان صفوان بن أمية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر لم يسلم سأل أن يمهل بالاسلام شهرين وأجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك واستعار رسول الله صلى الله عليه وسلم منه مائة درع في هذه الغزوة وحضرها أيضاً جماعة كثيرة من المشركين وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حنين والمشركون باوطاس فقال دريد بن الصمة باى واد أنتم قالوا باوطاس قال نعم مجال الخيل لاحزن ضرس ولا سهل دهس وركب النبي صلى الله عليه وسلم بغلته الدلدل وقال رجل من المسلمين لما رأى كثرة جيش النبي صلى الله عليه وسلم لن يغلب هؤلاء من قلة وفي ذلك نزل قوله تعالى * ويوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً * ولما التقوا انكشفت المسلمون لا يلوى أحد على أحد وانحاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات اليمين في نفر من المهاجرين والانصار وأهل بيته ولما انهزم المسلمون أظهر أهل مكة مافي نفوسهم من الحقد فقال أبو سفيان بن حرب لا تنتهى هزيمتهم دون البحر وكانت الازلام معه في كنانته وصرخ كلدة الآن بطل السحر وكلدة أخو صفوان بن أمية لامه وكان صفوان حينئذ مشركا فقال له صفوان اسكت فض الله تعالى فاك قال والله لأن يربنى رجل من قريش أحب الي من أن يربنى رجل من هوازن واستمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتا وتراجع المسلمون واقتتلوا قتالا شديدا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لبغلته الدلدل البدى البدى فوضعت بطنها على الارض وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حفنة تراب فرمى بها في وجه المشركين فكانت الهزيمة

ونصر

ونصر الله تعالى المسلمين واتبع المسلمون المشركين يقتلونهم ويأسرونهم وكان في السبى الشيماء بنت الحارث وأمها حليمة السعدية وكانت أخت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاع فعرفته بذلك وارته العلامة وهى عضة النبى صلى الله عليه وسلم في ظهرها فعرفها وبسط لها رداءه وزودها وردها الى قومها حسبما سألت

ذكر حصار الطائف

ولما انهزمت ثقيف من حنين الى الطائف سار النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فاغلقوا باب مدينتهم وحاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم نيفا وعشرين يوما وقاتلهم بالمنجنيق وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع أعناب ثقيف فقطعت ثم أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرحيل فرحل عنهم حتى نزل الجعرانة وكان قد ترك بها غنائم هوازن وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض هوازن ودخلوا عليه فرد عليهم نصيبه ونصيب بنى عبد المطلب ورد على الناس ابناءهم ونساءهم ثم لحق مالك بن عوف مقدم هوازن برسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلم وحسن اسلامه واستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومه وعلى من أسلم من تلك القبائل وكان عدة السبى الذى أطلقه ستة آلاف رأس ثم قسم الاموال وكانت عدة الابل أربعة وعشرين ألف بعير والغنم أكثر من أربعين ألف شاة ومن الفضة أربعة آلاف أوقية وأعطى المؤلفة قلوبهم مثل أبى سفيان وابنيه يزيد ومعاوية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن أبى جهل والحارث بن هشام أخى أبى جهل وصفوان بن أمية وهؤلاء من قريش وأعطى الاقرع بن حابس التميمى وعيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الذبيانى وملك بن عوف مقدم هوازن وأمثالهم فاعطى لكل واحد من الاشراف مائة من الابل وأعطى للآخرين أربعين أربعين وأعطى للعباس بن مرداس السلمى أباعر لم يرضها وقال في ذلك من أبيات

فاصبح نهبى ونهب العبيـ   ـد بين عيينة والاقرع

وماكان حصن ولا حابس   يفوقان مرداس في مجمع

وماكنت دون امرئ منهما   ومن يضع اليوم لايرفع

فروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقطعوا عنى لسانه فاعطى حتى رضى ولما فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنائم لم يعط الانصار شيئاً فوجدوا في نفوسهم فدعاهم النبى صلى الله عليه وسلم وقال لهم أوجدتم يامعشر الانصار في لعاعة من الدنيا ألفت بها قوما ليسلموا ووكلتكم الى اسلامكم أما ترضون ان يذهب الناس بالبعير والشاء وترجعون برسول الله الى رحالكم أما والذى نفس محمد بيده لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولو سلك الناس شعبا لسلكت شعب الانصار اللهم ارحم الانصار وابناء الانصار وابناء ابناء الانصار (ولما قسم) رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة هوازن وأعطى عيينة بن حصن وأبا سفيان

حتى يخرج ثلاثون دجالا كل منهم يزعم انه نبى وكان الاسود ... ذكور قبل وفاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيوم وليلة وكان من أول خروج الاسود الى ... قتل أربعة أشهر (وأما
صاحب اليمامة) فهو مسيلمة الكذاب وسنذكر خبره مقتله في ... خلافة أبي بكر رضى الله عنه

ذكر أخبار أبي بكر الصديق وخلافته ر ... الله عنه

لما قبض الله نبيه قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ... رسول الله صلى الله عليه
وسلم مات علوت رأسه بسيفي هذا وانما ارتفع الى السماء فقرأ ... أبو بكر * وما محمد الا رسول
قد خلت من قبله الرسل أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقا ... بكم * فرجع القوم الى قوله
وبادروا سقيفة بنى ساعدة فبايع عمر أبا بكر رضى الله عنه ... وانثال الناس عليه يبايعونه في
العشر الاوسط من ربيع الاول سنة احدى عشرة ... جماعة من بنى هاشم والزبير
وعتبة بن أبي لهب وخالد بن سعيد بن العاص والمقداد ... عمرو وسلمان الفارسى وأبي
ذر وعمار بن ياسر والبراء بن عازب وأبي بن كعب ... مع على بن أبي طالب وقال في
ذلك عتبة بن أبي لهب

ما كنت أحسب ان الامر منصرف ... عن هـ ... م ... عن أبي حسن
عن أول الناس ايمانا وسابقه ... وأ ... ناس ... القرآن والسنن
وآخر الناس عهدا بالنبى ومن ... جبريل ... الغسل والكفن
من فيه مافيهم لا يمترون به ... القو ... فيه من الحسن

وكذلك تخلف عن بيعة أبي بكر أبو سفيان ... أمية ... ان أبا بكر بعث عمر بن
الخطاب الى على ومن معه ليخرجهم من بيت ... رضى ... ها وقال ان أبوا عليك
فقاتلهم فاقبل عمر بشئ من نار على أن يضرم الدار ... ه فا ... رضى الله عنها وقالت الى
أين يا ابن الخطاب أجئت لتحرق دارنا قال نعم أو ... ا في ... ل فيه الامة فخرج على
حتى أتى أبا بكر فبايعه كذا نقله القاضى جمال الدين ... واس ... أسنده الى ابن عبد ربه
المغربى (وروى) الزهرى عن عائشة قالت لم يبايع على أبا ... حتى ماتت فاطمة وذلك
بعد ستة أشهر لموت أبيها صلى الله عليه وسلم فأرسل على الى ... بكر رضى الله عنهما
فأتاه في منزله فبايعه وقال على ما نفسنا عليك ما ساقه الله اليك م ... فضل وخير ولكنا نرى
ان لنا في هذا الامر شيئاً فاستبددت به دوننا وما نكر فضلك ... تولى أبو بكر كان اسامة
ابن زيد مبرزا وكان عمر بن الخطاب من جملة جيش اسامة على ... عينه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال عمر لابى بكر ان الانصار تطلب رجلا أقدم سنا من اسامة فوثب أبو بكر
وكان جالساً وأخذ بلحية عمر وقال ثكلتك أمك يا ابن الخطاب استعمله رسول الله وتأمرنى
ان أعزله ثم خرج أبو بكر الى معسكر اسامة وأشخصهم وشيعهم وهو ماش واسامة راكب

فقال

فقال له اسامة ياخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لتركبن أو لأنزلن فقال أبو بكر
والله لا تنزل ولا ركبت وما على أن أغبر قدمى ساعة في سبيل الله ولما أراد الرجوع قال
أبو بكر لاسامة ان رأيت ان تعينني بعمر فافعل فاذن اسامة لعمر بالمقام وفي أيام أبى بكر
ادعت سجاح بنت الحارث بن سويد التميمية النبوة واتبعها بنو تميم واخوالها من تغلب
وغيرهم من بنى ربيعه وقصدت مسيلمة الكذاب ولما وصلت اليه قصدت الاجتماع به فقال
لها ابعدى اصحابك ففعلت فنزل وضرب لها قبة وطيبها بالبخور واجتمع بها وقالت له ماذا
أوحى اليك فقال ألم ترالى ربك كيف فعل بالحبلى أخرج منها نسمة تسعى من بين صفاق وغشى
قالت وما أنزل الله عليك أيضاً قال ألم تر ان الله خلق النساء أفواجا وجعل الرجال لهن أزواجا
فتولج فيهن ايلاجا ثم نخرج ماشئنا اخراجا فينتجن لنا انتاجا فقالت أشهد انك نبى فقال
هل لك ان أتزوجك قالت نعم فقال لها

ألا قومى الى النيك ... فقد هيئ لك المضجع ... فان شئت ففى البيت ... وان شئت ففى المخدع
وان شئت صلقناك ... وان شئت على أربع ... وان شئت بثلثيه ... وان شئت به أجمع

فقالت بل به أجمع يارسول الله فقال بذلك أوحى الى فاقامت عنده ثلاثا ثم انصرفت الى
قومها ولم تزل سجاح في أخوالها من تغلب حتى نقلهم معاوية عام بويع فيه فأسلمت
سجاح وحسن اسلامها وانتقلت الى البصرة وماتت بها (وفي أيام أبى بكر) قتل مسيلمة
الكذاب وكان أبو بكر قد أرسل الى قتاله جيشاً وقدم عليهم خالد بن الوليد فجرى بينهم
قتال شديد وآخره انتصر المسلمون وهزموا المشركين وقتل مسيلمة الكذاب قتله وحشى
بالحربة التى قتل بها حمزة عم النبى صلى الله عليه وسلم وشاركه في قتله رجل من الانصار
وكان مقام مسيلمة باليمامة وكان مسيلمة قد قدم علي النبى صلى الله عليه وسلم في وفد
بنى حنيفة فأسلم ثم ارتد وادعى النبوة استقلالا ثم مشاركة مع النبى صلى الله عليه وسلم
وقتل من المسلمين في قتال مسيلمة جماعة من القراء من المهاجرين والانصار ولما رأى
أبو بكر كثرة من قتل (أمر بجمع القرآن) من افواه الرجال وجريد النخل والجلود
وترك ذلك المكتوب عند حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولما تولى عثمان
ورأى اختلاف الناس في القرآن كتب من ذلك المكتوب الذى كان عند حفصة نسخا
وأرسلها الى الامصار وابطل ماسواها (وفي أيام أبى بكر) منعت بنو يربوع الزكاة
وكان كبيرهم مالك بن نويرة وكان ملكا فارسا مطاعا شاعرا قدم على النبى صلى الله
عليه وسلم وأسلم فولاه صدقة قومه فلما منع الزكاة أرسل أبو بكر الى مالك المذكور خالد
ابن الوليد في مانعى الزكاة فقال مالك انا آتى بالصلاة دون الزكاة فقال خالد أما علمت
ان الصلاة والزكاة معا لا تقبل واحدة دون الاخرى فقال مالك قد كان صاحبكم يقول

ابن حرب وغيرهما ماذكرناه قال ذو الخويصرة من بني تميم للنبي
أرك عدلت فغضب صلى الله عليه وسلم وقال ويحك اذا لم يكن
يكون فقال عمر يارسول الله ألا اقتله قال لادعوه فانه سيكون له
حتى يخرجوا منه كما يخرج السهم من الرمية وهذه الرواية ع
غيره ان ذا الخويصرة قال للنبي صلى الله عليه وسلم في وقت
هذه قسمة ماأريد بها وجه الله قال رسول الله صلى الله عليه
الرجل قوم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية
قاله صلى الله عليه وسلم فانه خرج من ذي الخويصرة المذكور
المعروف بذي الثدية وهو أول من بويع من الخوارج با
وذو الخويصرة تسمية سماه بها رسول الله صلى الله عليه
صلى الله عليه وسلم وعاد الى المدينة واستخلف على مكة
ابن أمية وهو شاب لم يبلغ عشرين سنة وترك معه معاذ
في هذه السنة عتاب بن أسيد على ماكانت العرب تحج
ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية
الطائي وهو حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج
أبا سفانة وهو اسم ابنته كني بها وسفانة المذكورة أتت النبي
وشكت اليه حالها وحاتم المذكور كان يضرب بجوده وكرمه المثل
(ثم دخلت سنة تسع) والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وزار
ورد عليه عروة بن مسعود الثقفي وكان سيد ثقيف وكان غائباً
صلى الله عليه وسلم وأسلم وحسن أسلامه وقال يارسول ا
فادعوهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انهم قاتلوك فاخ
ودعاهم الى الاسلام فرماه أحدهم بسهم فوقع في اكحله
ابن زهير بن أبي سلمى بعد ان كان النبي صلى الله عليه
صلى الله عليه وسلم بقصيدته المشهورة وهي * بانت سعاد فقلبي
صلى الله عليه وسلم بردته فاشتراها معاوية في خلافته من أه
ثم توارثها الخلفاء الامويون والعباسيون حتى أخذها التتر

صلى الله عليه وسلم لم
العدل عندي فعند من
يمة يتعمقون في الدين
محمد بن اسحق وروى
الغنيمة المذكورة لم تعدل
سيخرج من ضيضئ هذا
ون ايمانهم تراقيهم فكان كما
حرقوص بن زهير البجلي
سنة وأول مارق من الدين
(ثم اعتمر) رسول الله
بن أسيد بن أبي العيص
فقه الناس وحج بالناس
الحجة) سنة ثمان ولد
عني سنة ثمان مات حاتم
ادد وكان حاتم يكنى
الله عليه وسلم بعد بعثته
ان من الشعراء المجيدين
عليه وفود العرب فمن
طائف لما حاصرها النبي
بي الى قومي بالطائف
شي فمضى الى الطائف
ه الله تعالى ووفد كعب
اهدر دمه ومدح النبي
م متبول * واعطاه النبي
ب بأربعين ألف درهم

(ذكر غزوة تبوك)

وفي رجب من هذه السنة أعني سنة تسع أمر النبي صلى الله عليه
واعلم الناس مقصدهم لبعد الطريق وقوة العدو وكان قبل ذلك
لم بالتجهز لغزو الروم
راد غزوة ورى بغيرها

وكان

وكان الحر شديدا والبلاد مجدبة والناس في عسرة ولذلك سمي ذلك الجيش جيش العسرة
وكانت الثمار قد طابت فاحب الناس المقام في ثمارهم فتجهزوا على كره وأمر النبي صلى
الله عليه وسلم المسلمين بالنفقة فانفق أبوبكر جميع ماله وانفق عثمان نفقة عظيمة قيل كانت
ثلثمائة بعير طعاما وألف دينار وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يضر عثمان ماصنع
بعد اليوم وتخلف عبد الله بن أبي المنافق ومن تبعه من أهل النفاق وتخلف ثلاثة من
عين الانصار وهم كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية واستخلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم على أهله علي بن أبي طالب رضي الله عنه فارجف به المنافقون وقالوا ما خلفه الا
استثقالا له فلما سمع ذلك علي أخذ سلاحه ولحق بالنبي صلى الله عليه وسلم وأخبره بما قال المنافقون
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كذبوا وانما خلفتك لما ورائي فارجع فاخلفني في أهلي أما ترضى أن
تكون مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي وكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثون ألفاً فكانت الخيل عشرة آلاف فرس ولقوا في الطريق شدة عظيمة من العطش
والحر ولما وصلوا الى الحجر وهي أرض ثمود نهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ورود ذلك الماء وأمرهم أن يهريقوا مااستقوه من مائه وان يطعموا العجين الذي عجن
بذلك الماء الابل ووصل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك وأقام بها عشرين ليلة
وقدم عليه بها يوحنا صاحب ايلة فصالحه على الجزية فبلغت جزيتهم ثلثمائة دينار وصالح
أهل اذرح على مائة دينار في كل رجب وأرسل خالد بن الوليد الى اكيدر بن عبدالملك
صاحب دومة الجندل وكان نصرانياً من كندة فأخذه خالد وقتل أخاه وأخذ منه خالد
قباء ديباج مخوصا بالذهب فارسله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل المسلمون يتعجبون
منه وقدم خالد باكيدر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحقن دمه وصالحه على الجزية
وخلى سبيله ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فاعتذر اليه الثلاثة الذين
تخلفوا عنه فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامهم وأمر باعتزالهم فاعتزلهم الناس
فضاقت عليهم الارض بما رحبت وبقوا كذلك خمسين ليلة ثم أنزل الله تعالى توبتهم فقال
تعالى * وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم
أنفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم ليتوبوا ان الله هو التواب الرحيم
* وكان قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة في رمضان ولما دخلها قدم عليه وفد
الطائف من ثقيف ثم انهم اسلموا وكان فيما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدع
لهم اللات التي كانوا يعبدونها لا يهدمها الى ثلاث سنين فأبى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
فنزلوا الى شهر واحد فلم يجبهم وسألوه أن يعفيهم من الصلاة فقال لا خير في دين لا صلاة
فيه فأجابوا وأسلموا وأرسل معهم المغيرة بن شعبة وأبا سفيان بن حرب ليهدما اللات فتقدم

المغيرة فهدمها وخرج نساء ثقيف حسرا يبكين عليها

(ذكر حج أبي بكر الصديق رضى الله عنه [illegible]اس)

وبعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق في سنة تسع ليح[illegible] بالناس ومعه عشرون بدنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ثلثمائة رجل فلما [illegible]ان بذى الحليفة أرسل النبي صلى الله عليه وسلم في أثره على بن أبي طالب رضى [illegible] عنه وأمره بقراءة آيات من أول سورة براءة على الناس وان ينادى أن لا يطوف بالب[illegible] بعد السنة عريان ولايحج مشرك فعاد أبو بكر وقال يارسول الله أنزل في شئ قال لا [illegible]كن لا يبلغ عنى الا أنا أو رجل منى ألا ترضى ياأبا بكر انك كنت معى في الغار وصا[illegible] على الحوض قال بلى فسار أبو بكر رضى الله عنه أميرا على الموسم وعلى بن أبى طالب [illegible]ى الله عنه يؤذن براءة يوم الاضحى وان لايحج مشرك ولا يطوف عريان (من الا[illegible] [illegible]ـــمودى) وفي ذى القعدة سنة تسع كانت وفاة عبدالله بن أبي ابن سلول المنا[illegible] [illegible] سنة عشر) ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وجاءته وفود العرب [illegible] [illegible]ن في الدين أفواجا كما قال الله تعالى في اذا جاء نصر الله والفتح واسلم أه[illegible] وملو حمير

(ذكر ارسال على بن أبي [illegible])

روى ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا كر[illegible] وجهه [illegible] اليمن فسار اليها وقرأ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل اليمن فاسلمت [illegible]ان كلها في يوم واحد وكتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم [illegible] أهل [illegible]ن على الاسلام وكتب بذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فسجد شكرا الله تعالى ثم أمر[illegible]يا باخذ صدقات نجران وجزيتهم ففعل وعاد فلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة [illegible] حجة الوداع

(ذكر حجة الوداع)

وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا لخمس بقين من ذى ا[illegible]ة وقد اختلف في حجه هل كان قرانا أم تمتعا أم افرادا والاظهر الذى اشتهرانه كان [illegible] وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ولقى على بن أبي طالب محرما فقال حل كما حل أصحا[illegible] فقال انى أهللت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبقى على احرامه ونحر رسول الله صلى [illegible] عليه وسلم الهدى عنه وعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس مناسك الحج والسنن ونزل قو[illegible] تعالى * اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلاتخشوهم واخشونى اليوم أكملت لكم دينكم [illegible]ممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا* فبكى أبو بكر رضى الله عنه لما سمعها فكانه استشعر انه ليس بعد الكمال الا النقصان وانه قد نعيت الى النبى صلى الله عليه وسلم نفسه وخطب رسول الله صلى الله

عليه وسلم الناس خطبة بين فيها الاحكام منها ياأيها الناس انما النسئ زيادة في الكفر فان الزمان استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والارض وان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا وتمم حجته وسميت حجة الوداع لانه لم يحج بعدها ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وأقام بها حتى خرجت السنة (ثم دخلت سنة احدى عشرة)

﴿ ذكر وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع أقام بالمدينة حتى خرجت سنة عشر والمحرم من سنة احدى عشرة ومعظم صفر وابتدأ برسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه في أواخر صفر قيل لليلتين بقيتا منه وهو في بيت زينب بنت جحش وكان يدور على نسائه حتى اشتد مرضه وهو في بيت ميمونة بنت الحارث فجمع نساءه واستأذنهن في أن يمرض في بيت احداهن فأذن له أن يمرض في بيت عائشة فانتقل اليها وكان قد جهز جيشا مع مولاه اسامة بن زيد واكد في مسيره في مرضه وروى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وبى صداع وأنا أقول وارأساه فقال بل أنا والله ياعائشة أقول وارأساه ثم قال ماضرك لومت قبلى فقمت عليك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك قالت فقلت كانى بك والله لو فعلت ذلك ورجعت الى بيتى وتعزيت ببعض نسائك فتبسم صلى الله عليه وسلم وفي اثناء مرضه وهو في بيت عائشة خرج بين الفضل ابن العباس وعلى بن أبى طالب حتى جلس على المنبر فحمد الله ثم قال أيها الناس من كنت جلدت له ظهرا فهذا ظهرى فليستقد منى ومن كنت شتمت له عرضا فهذا عرضى فليستقد منه ومن أخذت له مالا فهذا مالى فليأخذ منه ولا يخشى الشحناء من قبلى فانها ليست من شأنى ثم نزل وصلى الظهر ثم رجع الى المنبر فعاد الى مقالته فادعى عليه رجل ثلاثة دراهم فاعطاه عوضها ثم قال الا ان فضوح الدنيا أهون من فضوح الآخرة ثم صلى على أصحاب أحد واستغفر لهم ثم قال ان عبدا خيره الله بين الدنيا وبين ماعنده فاختار ماعنده فبكى أبو بكر ثم قال فديناك بأنفسنا ثم أوصى بالانصار (ولما اشتد) به و[illegible]ـعه قال ائتونى بدواة وبيضاء فاكتب لكم كتابا لاتضلون بعدى أبدا فتنازعوا فقال قوموا عنى لاينبغى عند نبى تنازع فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهجر فذهبوا يعيدون عليه فقال دعونى فما أنا فيه خير مما تدعونى اليه وكان في أيام مرضه يصلى بالناس وانما انقطع ثلاثة أيام فلما أذن بالصلاة أول ماانقطع فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس وتزايد به مرضه حتى توفي يوم الاثنين ضحوة النهار وقيل نصف النهار قالت عائشة رضى الله عنها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يموت وعنده قدح فيه ماء يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول اللهم أعنى على سكرات الموت قالت وثقل في حجرى فذهبت انظر في وجهه

ابنه هرون الرشيد الى غزو الروم في جيش كثير فسار حتى بلغ خليج القسطنطينية وغنم شيئاً كثيرا وقتل في الروم وعاد (ثم دخلت سنة ست وستين ومائة) فيها قبض المهدى وزيره يعقوب بن داود بن طهمان وكان قبل أن يتولى وزارة المهدى يكتب لنصر ابن سيار ثم بقى بعده بطالا واتصل بالمهدى فاستوزره وصارت الامور اليه وتمكن عنده فحسده أصحاب المهدى وسعوا فيه حتى أمسكه في هذه السنة وحبسه ولم يزل محبوسا الى خلافة الرشيد فاخرجه وقد عمى فلحق بمكة وكان أصحاب المهدى يشربون عنده وكان يعقوب ينهى المهدى عن ذلك فضيق على المهدى حتى أمسكه المهدى وحبسه وفيه يقول بشار بن برد

بنى أمية هبوا طال نومكم ان الخليفة يعقوب بن داود
ضاعت خلافتكم ياقوم فالتمسوا خليفة الله بين الناى والعود

(وفي هذه السنة) أقام المهدى بريدا بين مكة والمدينة واليمن بغالا وابلا وفيها قتل بشار بن برد الشاعر على الزندقة وكان أعمى خلق ممسوح العينين ولما قتل كان قد نيف على التسعين وكان بشار المذكور يفضل النار على الارض ويصوب رأى ابليس في امتناعه من السجود لآدم عليه الصلاة والسلام (ثم دخلت سنة سبع وستين ومائة) فيها توفي عيسى بن موسى بن محمد بن على بن عبد الله بن عباس ابن أخى السفاح والمنصور وهو الذى أوصى له السفاح بالخلافة بعد المنصور ثم خلعه المنصور وولى ابنه المهدى وكان عمر عيسى بن موسى المذكور خمسا وستين سنة وفي هذه السنة زاد المهدى في المسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه وسلم (ثم دخلت سنة ثمان وستين ومائة وسنة تسع وستين ومائة)

(ذكر موت المهدي)

فيها توفي المهدى محمد بن عبد الله المنصور بن محمد بن على بن عبد الله بن عباس بماسبذان في المحرم لثمان بقين منه وكان خلافته عشر سنين وشهرا وعمره ثلاث وأربعون سنة ودفن تحت جوزة وصلى عليه ابنه الرشيد وكان المهدى يجلس للمظالم ويقول ادخلوا على القضاة فلو لم يكن ردى للمظالم الا للحياء منهم

(ذكر خلافة الهادي)

وهو رابعهم كان موسى الهادى مقيما بجرجان يحارب أهل طبرستان فبويع له بالخلافة في عسكر المهدى في اليوم الذى مات فيه المهدى وهو لثمان بقين من المحرم من هذه السنة أعنى سنة تسع وستين ومائة ولما وصل الرشيد وعسكر المهدى الى بغداد راجعين من ماسبذان أخذت البيعة ببغداد أيضاً للهادى وكتب الرشيد الى الآفاق بوفاة المهدى وأخذ البيعة للهادى ولما وصل الى الهادى وهو بجرجان الخبر بموت أبيه المهدى وبيعة الناس له بالخلافة نادى بالرحيل وسار على البريد مجدا فدخل بغداد في عشرين يوما واستوزر الربيع

(ذكر

(ذكر ظهور الحسين بن على بن الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب)

وفي هذه السنة ظهر الحسين المذكور بمدينة الرسول عليه الصلاة والسلام وكان معه جماعة من أهل بيته منهم الحسن بن محمد بن الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب وعبد الله بن اسحق بن ابراهيم بن الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب وعبد الله المذكور هو ابن عاتكة واشتد أمر الحسين المذكور وجرى بينه وبين عامل الهادى على المدينة وهو عمر بن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قتال فانهزم عمر المذكور وبايع الناس الحسين المذكور على كتاب الله وسنة نبيه للمرتضى من آل محمد وأقام الحسين هو وأصحابه بالمدينة يتجهزون احد عشر يوما ثم خرجوا يوم السبت لست بقين من ذى القعدة ووصل الحسين الى مكة ولحق به جماعة من عبيد مكة وكان قد حج تلك السنة جماعة من بنى العباس وشيعتهم فمنهم سليمان بن أبى جعفر المنصور ومحمد بن سليمان بن على والعباس بن محمد بن على وانضم اليهم من حج من شيعتهم ومواليهم وقوادهم واقتتلوا مع الحسين المذكور يوم التروية فانهزم أصحاب الحسين وقتل الحسين واحتز رأسه واحضر قدام المذكورين من بنى العباس وجمع معه من رؤس أصحابه ورؤس أهل المدينة مايزيد عن مائة رأس وفيها أيضاً رأس سليمان بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب واختلط المنهزمون بالحاج وكان مقتلهم بموضع يقال له وج وهو عن مكة الى جهة الطائف ووج المذكور هو الذى ذكره النميرى في شعره فقال

تضوع مسكا بطن نعمان اذ مشت به زينب في نسوة خفرات
مررن بوج ثم قمن عشية يلبين للرحمن معتمرات *

وفي قتل المذكورين بوج يقول بعضهم

فلا بكين على الحسين بعولة وعلى الحسن وعلى ابن عاتكة الذى
واروه ليس له كفن تركوا بوج غدوة في غير منزلة الوطن

وأفلت من المنهزمين ادريس بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب فأتى مصر وعلى بريدها واضح مولى بنى العباس وكان شيعيا فحمل ادريس المذكور على البريد الى المغرب حتى انتهى الى أرض طنجة ولما بلغ الهادى ذلك ضرب عنق واضح وبقى ادريس في تلك البلاد حتى أرسل الرشيد الشماخ النامى مولى بنى السد فاغتاله بالسم فمات ولما مات ادريس المذكور كانت له حظية حبلى فولدت ابنا وسموه ادريس باسم أبيه وبقى حتى كبر واستقل بملك تلك البلاد وحمل رأس الحسين ومعه باقى الرؤس الى الهادى فانكر الهادى عليهم حمل رأس الحسين ولم يعطهم جوائزهم غضبا عليهم وكان الحسين المذكور شجاعا كريما قدم على المهدى فاعطاه أربعين ألف دينار ففرقها ببغداد والكوفة وخرج

والبغض لائمة الهدى والحب لشجرة الملعونة بني أمية ولولا ذلك ما فارقت بغداد وفي هذه السنة مات محمد بن الحسن الشيباني الفقيه صاحب أبي حنيفة وكان والده الحسن من أهل قرية حرستا من غوطة دمشق فسار الى العراق وأقام بواسط فولد له ولده محمد بن الحسن المذكور ونشأ بالكوفة ثم صحب أبا حنيفة وتفقه على أبي يوسف وصنف عدة كتب مثل الجامع الكبير والجامع الصغير في فقه أبي حنيفة وغير ذلك (ثم دخلت سنة تسعين ومائة) في هذه السنة سار الرشيد في مائة ألف وخمسة وثلاثين ألفا من المرتزقة سوى من لا ديوان له من الاتباع والمتطوعة حتى نزل على هرقلة وحصرها ثلاثين يوما ثم فتحها في شوال من هذه السنة وسبى أهلها وبث عساكره في بلاد الروم ففتحوا الصفصاف وملقونية وخربوا ونهبوا وبعث نقفور بالجزية عن رعيته وعن رأسه أيضاً ورأس ولده وبطارقته وفي هذه السنة نقض أهل قبرس العهد فغزاهم معتوق بن يحيى وكان عاملا على سواحل مصر والشام وسبى أهل قبرس وفيها أسلم الفضل بن سهل على يد المأمون وكان مجوسيا وفيها توفي أسد بن عمر وابن عامر الكوفي صاحب ابي حنيفة وفيها توفي يحيى بن خالد بن برمك محبوساً بالرقة في المحرم وعمره سبعون سنة (ثم دخلت سنة احدى وتسعين ومائة) (ثم دخلت سنة اثنين وتسعين ومائة) فيها سار الرشيد من الرقة الى خراسان فنزل بغداد ورحل عنها الى نهروان لخمس حلون من شعبان واستخلف على بغداد ابنه الامين (ثم دخلت سنة ثلاث وتسعين ومئة) فيها مات الفضل بن يحيى بن خالد بن برمك في الحبس بالرقة في المحرم وعمره خمس وأربعون سنة وكان من محاسن الدنيا لم ير في العالم مثله

(ذكر موت الرشيد)

في هذه السنة أعني سنة ثلاث وتسعين ومائة مات الرشيد لثلاث خلون من جمادى الآخرة وكان به مرض من حين ابتدأ بسفره فاشتدت علته بجرجان في صفر فسار الى طوس فمات بها في التاريخ المذكور وكان قد سير ابنه المأمون الى مرو وحفر الرشيد قبره في موضع الدار التي كان فيها وأنزل فيه قوما ختموا فيه القرآن وهو في محفة على شفير القبر وكان يقول في تلك الحالة واسوأتاه من رسول الله ولما دنت منه الوفاة غشي عليه ثم أفاق فرأى الفضل بن الربيع على رأسه فقال يافضل

أحين دنا ما كنت أخشى دنوه ... رمتني عيون الناس من كل جانب

فاصبحت مرحوما وكنت محسدا ... فصبرا على مكروه مر العواقب

سأبكي على الوصل الذي كان بيننا ... وأندب أيام السرور الذواهب

ثم مات فصلى عليه ابنه صالح وحضر وفاته الفضل بن الربيع واسمعيل بن صبيح ومسرور وحسين وكانت خلافته ثلاثا وعشرين سنة وشهرين وثمانية عشر يوما وكان عمره

سبعا

سبعا وأربعين سنة وخمسة أشهر وخمسة أيام وكان جميلا أبيض قد وخطه الشيب وكان له من البنين الامين من زبيدة والمأمون من أم ولد اسمها مراجل والقاسم المؤتمن والمعتصم محمد وصالح وأبو عيسى محمد وأبو يعقوب وأبو العباس محمد وأبو سليمان محمد وأبو علي محمد وأبو محمد وهو اسمه وأبو أحمد محمد كلهم لامهات أولاد وخمس عشرة بنتا وكان الرشيد يتصدق من صلب ماله في كل يوم بألف درهم وعهد بالخلافة الى الامين ثم من بعده الى المأمون وكتب بينهما عهدا بذلك وجعله في الكعبة وكان قد جعل ابنه القاسم ولقبه المؤتمن ولي العهد بعد المأمون وجعل أمر استقراره وعزله الى المأمون ان شاء استمر به وان شاء عزله

(ذكر خلافة الامين)

وهو سادسهم ولما توفي الرشيد بويع للامين بالخلافة في عسكر الرشيد صبيحة الليلة التي توفي فيها الرشيد وكان المأمون حينئذ بمرو وكتب صالح بن الرشيد الى أخيه الامين بوفاة الرشيد مع رجاء الخادم وأرسل معه خاتم الخليفة والبردة والقضيب ولما وصل الى الامين ببغداد أخذت له البيعة ببغداد وتحول الى قصر الخلافة ثم قدمت عليه زبيدة أمه من الرقة ومعها خزائن الرشيد فتلقاها ابنها الامين بالانبار ومعه جميع وجوه بغداد وفي هذه السنة قتل نقفور ملك الروم في حرب برجان وكان ملكه سبع سنين (ثم دخلت سنة أربع وتسعين ومائة) في هذه السنة اختلف أهل حمص على عاملهم اسحق بن سليمان فانتقل عنهم الى سلمية فعزله الامين واستعمل مكانه عبدالله بن سعيد الحرسي فقاتل أهل حمص حتى سألوا الامان فامنهم وفي هذه السنة قتل شقيق البلخي الزاهد في غزوة كولان من بلاد الترك (ثم دخلت سنة خمس وتسعين ومائة) فيها أبطل الامين اسم المأمون من الخطبة وكان أبوهما قد عهد الى الامين ثم من بعده الى المأمون حسب ما ذكرناه فخطب لهما الى هذه السنة فقطعها الامين وخطب لابنه موسى بن الامين ولقبه الناطق بالحق وكان موسى طفلا صغيرا ثم جهز الامين جيشا لحرب المأمون بخراسان وقدم عليهم علي بن عيسى بن ماهان وكان طاهر بن الحسين مقيما في الري من جهة المأمون ومعه عسكر قليل وسار علي بن عيسى بن ماهان في خمسين ألفا حتى وصل الى الري والتقى العسكران فخلع طاهر بيعة الامين وبايع للمأمون بالخلافة وقاتل علي بن عيسى بن ماهان قتالا شديدا فانهزم عسكر الامين وقتل علي بن عيسى بن ماهان وحمل رأسه الى طاهر فأرسل طاهر بالرأس وبالفتح الى المأمون وهو بخراسان وفي هذه السنة توفي أبو نواس الحسن بن هانئ الشاعر وكان عمره تسعا وخمسين سنة (ثم دخلت سنة ست وتسعين ومائة) في هذه السنة سير الامين جيشاً صحبة أحمد بن مرثد وعبد الله بن حميد بن قحطبة ومع كل واحد عشرون ألف فارس فساروا الى حلوان لحرب طاهر فلما وصلوا الى خانقين وقع الاختلاف بينهم فرجعوا من خانقين من غير أن يلقوا طاهرا

كانوا جماعة ارسلان بن سلجوق وبقى اسمهم هناك الترك العرية وبذلك سمى كل جماعتهم
وسار طغريل بك وأخواه داود ويبغو من خراسان الى بخارى فسار على تكين بعسكره
وأوقع بهم وقتل عدة كثيرة من جماعتهم فالجأتهم الضرورة الى العود الى خراسان فعبروا
نهر جيحون وخيموا بظاهر خوارزم سنة ست وعشرين وأربعمائة واتفقوا مع خوارزمشاه
هرون بن الطيطاش وعاهدهم ثم غدر بهم خوارزمشاه وكبسهم فاكثر القتل فيهم والنهب
والسبي وارتكب من الغدر خطة شنيعة فساروا عن خوارزم الى جهة مرو فارسل اليهم
مسعود ابن السلطان محمود جيشاً فهزمهم وجرى بين عسكر مسعود منازعة على الغنيمة
وأدت الى قتال بينهم وأشار داود بالعود الى جهة العسكر فعادوا فوجدوا الاختلاف
والقتال بينهم فاوقع السلجوقية بعسكر مسعود وهزموهم وأكثروا القتل فيهم واستردوا
ما كان أخذوه منهم وتمكنت هيبتهم من قلوب عسكر مسعود فكاتبهم السلطان مسعود
واستمالهم فارسلوا اليه يظهرون الطاعة ويسألونه أن يطلق عمهم ارسلان بن سلجوق
الذى قبضه السلطان محمود فاحضر مسعود ارسلان المذكور الى عنده ببلخ فطلبهم ليحضروا
فامتنعوا فاعاده الى محبسه وعادت الحرب بينهم وهزموا عسكر مسعود مرة بعد أخرى
وقوى أمرهم واستولوا على غالب خراسان وفرقوا النواب في النواحي وخطب لطغريل
بك في نيسابور وسار داود الى هراة وهرب عساكر مسعود وتقدموا من خراسان
الى غزنة وأعلموا مسعود بتفاقم الحال فسار مسعود بجميع عساكره وفيوله من غزنة اليهم
الى خراسان وبقى كلما تبع السلجوقية الى مكان ساروا عنه الى غيره وطال اليكار
على عسكر مسعود وقلت الاقوات عليهم وآخر ذلك ان السلجوقية ساروا الى البرية
فتبعهم مسعود بتلك العساكر العظيمة مرحلتين فضجرت العساكر من طول اليكار
وكان لعسكر خراسان اذ ذاك ثلاث سنين في اليكار فنزل العسكر بمنزلة قليلة المياه وكان
الزمان حارا فجرى بينهم الفتن بسبب الماء ومشى بعض العسكر الى بعض في التخلى عن
مسعود ووقع بينهم الخلاف فعادت السلجوقية عليهم فانهزمت عساكر مسعود اقبح هزيمة
وثبت السلطان مسعود في جمع قليل ثم ولى منهزما وغنم السلجوقية منهم مالا يدخل
تحت الاحصاء وقسم داود ذلك على اصحابه وآثرهم على نفسه وعاد السلجوقية الى خراسان
فاستولوا عليها وثبتت قدمهم بخراسان وخطب لهم على منابرها وذلك في اواخر سنة احدى
وثلاثين واربعمائة وسنذكر باقى اخبارهم ان شاء الله تعالى

ذكر قبض مسعود وقتله

ولما انهزم عسكر مسعود من السلجوقية على ما ذكرناه وهرب مسعود وعسكره من
خراسان الى غزنة فوصل اليها في شوال سنة احدى وثلاثين وأربعمائة وقبض على مقدم

عسكره شباوشى وعلى عدة من الامراء وسير ولده مودود الى بلخ ليرد عنها داود بن
ميكائيل بن سلجوق وكان مسير مودود الى بلخ في هذه السنة أعنى سنة اثنتين وثلاثين
واربعمائة وسار مسعود الى بلاد الهند ليشتى بها على عادة والده وعبر سيحون فنهب
انوشتكين احد قواد عسكره بعض الخزائن واجتمع اليه جمع والزم محمدا اخا مسعود بالقيام
بالامر فقام على كره وبقى مسعود في جماعة من العسكر والتقى الفريقان في منتصف ربيع
الآخر من سنة اثنتين وثلاثين واربعمائة واقتتلوا اشد قتال فانهزم مسعود وجماعته
وتحصن مسعود في رباط فحصروه فخرج اليهم فارسله أخوه محمد الى قلعة كيدى وحمل مع
مسعود اهله وأولاده وامر باكرامه وصيانته ولما استقر محمد بن محمود بن سبكتكين في
الملك فوض امر دولته الى ولده احمد وكان فيه خبط وهوج فقتل عمه مسعود بن محمود
في قلعة كيدى بغير علم أبيه ولما علم أبوه محمد بذلك شق عليه وساءه ذلك وكان السلطان
مسعود كثير الصدقة تصدق مرة في رمضان بالف ألف درهم وكان كثير الاحسان الى
العلماء فقصدوه وصنفوا له التصانيف الكثيرة وكان يكتب خطا حسنا وكان ملكه عظيما
فسيحا ملك أصفهان والرى وطبرستان وجرجان وخراسان وخوارزم وبلاد الران وكرمان
وسجستان والسند والرخج وغزنة وبلاد الغور وأطاعه أهل البر والبحر

﴿ ذكر ملك مودود بن مسعود وقتله عمه محمدا ﴾

لما قتل مسعود كان ابنه مودود بن مسعود بخراسان في حرب السلجوقية فلما بلغه خبر
قتل أبيه مسعود عاد مجدا بعساكره الى غزنة ووقع القتال بينه وبين عمه محمد فانهزم محمد
وعسكره وقبض عليه مودود وعلى ولده أحمد وعلى انوشتكين الذى نهب الخزائن وأقام
محمدا المذكور وكان أنوشتكين خصيا وأصله من بلخ فقتلهم وقتل جميع أولاد عمه محمد
خلا عبد الرحيم وكذلك قتل كل من دخل في القبض على والده مسعود ودخل مودود
الى غزنة في ثالث عشرين شعبان من هذه السنة واستقر الامر لمودود بغزنة وسلك حسن
السيرة وثبتت قدمه في الملك وراسله ملك الترك بما وراء النهر بالانقياد والمتابعة له (وفي
هذه السنة) توفي المظفر محمد بن الحسن بن أحمد المروزى بشهرزور (ثم دخلت سنة
ثلاث وثلاثين وأربعمائة) فيها في المحرم توفي علاء الدولة أبو جعفر بن شهريار المعروف
بابن كاكوية وكان شجاعا ذا رأى وقام باصفهان بعده ابنه ظهير الدين أبو منصور فرامرز
وهو أكبر أولاده وسار ولده كرشاسف بن علاء الدولة الى همذان فاقام بها وأخذها
لنفسه (وفي هذه السنة) ملك السلطان طغريل بك جرجان وطبرستان

ذكر غير ذلك من الحوادث

في هذه السنة أمر المستنصر العلوى أهل دمشق بالخروج عن طاعة الدزبرى فخرجوا عليه

وجماعة من أصحاب الرصد وابتدأ أمرء السلطان الكبار بعمل مساكن لهم ببغداد بحيث اذا قدموا الى بغداد ينزلون فيها فتفرق شملهم بالموت والقتل بعدذلك عن قريب (وفيها) توفي الامير ارتق ابن أكسك التركماني جد الملوك أصحاب ماردين مالكا للقدس منذ قدم الى تنش حسبما تقدم ذكره ولما توفي ارتق استقرت القدس لولديه ايلغازى وسقمان ابنى ارتق الى ان سار الافضل أمير الجيوش من مصر وأخذ القدس منهما فسار ايلغازى وسقمان الى الشرق فكان منهما ماسنذكره ان شاء الله تعالى (ثم دخلت سنة خمس وثمانين وأربعمائة)

(ذكر استيلاء تنش على حمص وغيرها)

كان السلطان ملكشاه قد أمر اقسنقر بمساعدة أخيه تنش على ملك الشام وما بأيدى خليفة مصر العلوى من البلاد فسار اقسنقر مع تنش ونزل على حمص وبها صاحبها خلف ابن ملاعب فملك تنش حمص وأمسك ابن ملاعب وولديه ثم سار تنش الى عرقة فملكها ثم سار الى فامية فملكها

(ذكر مقتل نظام الملك الحسن بن على بن اسحق)

وسببه انه حصل بين ملكشاه وبين نظام الملك وحشة فلما كان عاشر رمضان من هذه السنة بعد الافطار وهم بالقرب من نهاوند وقد انصرف نظام الملك الى خيمة حرمه وثب عليه صبي ديلمى في صورة مستعط وضرب نظام الملك بسكين فقضى عليه وأدرك أصحاب نظام الملك ذلك الصبي فقتلوه وحصل للعسكر بسبب مقتله شوشة فركب السلطان وسكن العسكر وكان نظام الملك قد كبر فان مولده سنة ثمان وأربعمائة وكان قتله بتدبير من السلطان ملكشاه ومات السلطان ملكشاه بعده بخمسة وثلاثين يوما على ماسنذكره ان شاء الله تعالى وكان نظام الملك من ابناء الدهاقين بطوس وماتت أم نظام الملك وهو رضيع فكان يطوف به والده على المرضعات فيرضعنه حسبة ثم انتشا نظام الملك وتعلم العربية وسمع الحديث ثم اشتغل بالاعمال السلطانية ولم يزل الدهر يعلو به حتى خدم طغريل بك وصار وزيره واستمر على وزارته ولما صار الملك الى الب أرسلان كان نظام الملك مع ابنه ملكشاه بن الب أرسلان وقام بأمره حتى صارت السلطنة الى ملكشاه فبلغ نظام الملك من المنزلة مالم يبلغه غيره من الوزراء وقرب العلماء وبنى المدارس في سائر الامصار واسقط المكوس وازال لعن الاشعرية من المنابر وكان قد فعله عميد الملك الكندرى كما تقدم ذكره وأوصافه كثيرة حسنة رحمه الله تعالى

(ذكر وفاة السلطان ملكشاه)

كان السلطان ونظام الملك قد سارا من بغداد في العام الماضى الى أصفهان فعادا من أصفهان

في

في هذه السنة متوجهين الى بغداد فقتل نظام الملك بالقرب من نهاوند كما ذكر وأتم السلطان السير ودخل بغداد في الرابع والعشرين من رمضان هذه السنة ثم خرج السلطان ملكشاه من بغداد الى الصيد وعاد ثالث شوال مريضاً بحمى محرقة وتوفي ليلة الجمعة نصف شوال وهو ملكشاه بن الب أرسلان بن داود بن ميكائيل بن سلجوق وكان مولده في سنة سبع وأربعين وأربعمائة وكان من أحسن الناس صورة ومعنى وخطب له من حدود الصين الى آخر الشام ومن أقاصى بلاد الاسلام في الشمال الى آخر بلاد اليمن وحملت له ملوك الروم الجزية ولم يفته مطلب وكانت أيامه أيام عدل وسكون وأمن فعمرت البلاد ودرت الارزاق وعمر الجامع ببغداد وعمل المصانع بطريق مكة وكان غاويا بالصيد وكان يتصدق بعدد كل وحش يصيده بدينار وصاد مرة صيدا كثيرا تقدير عشرة آلاف فتصدق بعشرة آلاف دينار

﴿ذكر ملك الملك محمود بن ملكشاه وحال أخيه بركيارق بن ملكشاه﴾

لما مات السلطان ملكشاه أخفت زوجته تركان خاتون موته وفرقت الاموال في الامراء وسارت بهم الى أصفهان واستحلفت العسكر لولدها محمود وعمره أربع سنين وشهور وخطب له في بغداد وغيرها وكان تاج الملك هو الذى يدبر الامر بين يدى تركان خاتون وأما أخوه بركيارق فانه هرب من أصفهان لما وصلت تركان خاتون اليها وانضم الى بركيارق النظامية لبغضهم تاج الملك لانه هو الذى سعى في نظام الملك حتى كان من قتله ما كان فقوى بركيارق بهم فأرسلت تركان خاتون عسكرا الى بركيارق والنظامية فاقتتلوا بالقرب من بروجرد فانهزم عسكر الخاتون وسار بركيارق في أثرهم وحصرهم بأصفهان وكان تاج الملك في عسكر تركان خاتون فأخذ أسيرا وأراد بركيارق الاحسان الى تاج الملك وأن يوليه الوزارة فوثبت النظامية عليه فقتلوه وكان تاج الملك المذكور ذا فضائل جمة وخرجت هذه السنة والامر على ذلك (ثم دخلت سنة ست وثمانين وأربعمائة) فيها خرج من أصفهان الحسن بن نظام الملك الى بركيارق وهو محاصر لاصفهان فاكرمه وولاه وزارته ولقبه عز الملك (وفيها) تحرك تنش من دمشق لطلب السلطنة بعد موت أخيه ملكشاه واتفق معه اقسنقر صاحب حلب وخطب له باغى سيان صاحب انطاكية وبزان صاحب الرها وسار تنش ومعه اقسنقر فافتتح نصيبين عنوة ثم قصد الموصل وكنا ذكرنا في سنة سبع وسبعين وأربعمائة انه لما قتل شرف الدولة مسلم بن قريش صاحب الموصل وحلب وغيرهما استولى على الموصل ابراهيم بن قريش أخو مسلم ثم ان ملكشاه قبض على ابراهيم سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة وأخذ منه الموصل وبقى ابراهيم معه حتى مات ملكشاه فاطلق ابراهيم وسار الي الموصل وملكها فلما قصد تنش في هذه السنة الموصل خرج ابراهيم

ذكر اخبار ابى سعيد ملك المغرب

(وفي هذه السنة) أعنى سنة خمس عشرة وسبعمائة اجتمع العسكر على عمر ولد أبى سعيد عثمان ملك المغرب وبقى والده خائفاً من العسكر واقتتل عمر المذكور مع والده أبى سعيد عثمان وانتصر عمر وهرب أبوه أبو سعيد الى تازة فسار ولده عمر وحصره بها ثم وقع الاتفاق بينهما على أن يسلم أبو سعيد الامر الى ولده عمر المذكور وأشهد عليه بذلك وبقى أبو سعيد في تازة وسار عمر بالجيوش الى جهة فاس فلحق عمر بعد أيام يسيرة مرض شديد فكاتب عسكره أباه بمدينة فاس وعنده بيوت الاموال والسلاح فحصره أبوه أبو سعيد نحو تسعة أشهر ثم وقع الاتفاق بينهما على جانب طائل من المال يتسلمه عمر المذكور وان تكون له سجلماسة فتسلم عمر ذلك وسار من فاس الى سجلماسة وتسلمها واستقر أبوه أبو سعيد عثمان بن يعقوب بن عبد الحق في المملكة على ما كان عليه وكان لعمر المذكور حينئذ من العمر نحو عشرين سنة (وفيها) توفي السيد ركن الدين وكان اماما مبرزا في العلوم المعقولات والمنقولات وشرح الحاوى الصغير ومختصر ابن الحاجب في الفقه وفضائله مشهورة (ثم دخلت سنة ست عشرة وسبعمائة) فيها في العشر الاخير من المحرم الموافق لاواخر العشر الاوسط من نيسان ترادفت الامطار فحصل سيول عظيمة في بلاد حلب وحماة وحمص وغرق أهل ضيعة من بلاد حمص مما يلى جهة جوسية (وفيها) في الثانى والعشرين من ربيع الاول الموافق لرابع عشر حزيران وصل الى حماة من ديار مصر الامير بهاء الدين أرسلان الدوادارى وأوقع الوصية على اخباز آل عيسى ثم استقرت الوصية على خبز مهنا ومحمد ابنى عيسى وأحمد وقياض ابنى مهنا المذكور وركب الامير بهاء الدين المذكور من عندى للجنا وسار عليها الى مهنا واجتمع به على مربعة وهى منزلة تكون يوما تقريباً من السخنة يوم الاثنين سلخ ربيع الاول من السنة المذكورة وتحدث معه في انقطاعه عن التتر ولم ينتظم حال فعاد الامير بهاء الدين المذكور الى دمشق ثم عاد الى موسى بن مهنا بالقرب من سلمية ثم عاد الى دمشق وتوجه هو وفضل بن عيسى الى الابواب الشريفة واستقر فضل أميرا موضع أخيه مهنا ووصل الى بيوته بتل أعدا في أوائل جمادى الاولى من هذه السنة

ذكر مسيرى الى مصر وعود المعرة

(في هذه السنة) حصلت تقدمتى على جارى العادة من الخيول والقماش والمصاغ وسألت دستورا لاتوجه بنفسى الى الابواب الشريفة فورد الدستور الشريف وسرت من حماة آخر نهار الجمعة الخامس والعشرين من ربيع الآخر الموافق لسادس عشر تموز وكانت خيلى قد تقدمتنى فلحقتهم على خيل البريد بدمشق وخرجت من دمشق

في نهار وصولى اليها وهو يوم الاثنين الثامن والعشرين من ربيع الآخر المذكور ووصلت الى القاهرة عشية نهار الاحد ثامن عشر جمادى الاولى وأنزلت في الكبش وحضرت بين يدى المواقف الشريفة السلطانية بكرة الاثنين تاسع عشر جمادى المذكورة وشملنى من الصدقات السلطانية مايفوت الحصر من ترتيب الاقامات في الطرقات من حماة الى مصر ومن كثرة الرواتب مدة مقامي بالكبش ومن الخلع لى ولكل من في صحبتى ووصلنى بحصانين بسروجهما ولجمهما أحدهما كان سرجه محلى ذهبا مصرياً واتفق عند وصولى زيادة النيل على خلاف العادة ووفي ماء السلطان وكثر بحضورى في نهار الخميس الثانى والعشرين من جمادى الاولى الموافق لثانى عشر آب وتاسع عشر مسرى وهذا شئ لم يعهد في جيلنا وأقمت في الصدقات السلطانية ووصلنى بثلاث خلع أحدها أطلس تحتانى أصفر وفوقانى أحمر بطرز زركش وكلوته زركش وشاش تساعى والاخرى قباء منسوج بالذهب وطراز زركش يزيد عن مائة مثقال من الذهب المصرى بفرو قاقم والخلعة الثالثة عند مسيرى قباء ثالث بالشرج وتصدق على بمدينة المعرة وقصبتها زيادة على مابيدى وكتب لي بها تقليدا يشبه ماكتب لى بحماة ومدحنى شهاب الدين محمود كاتب الانشاء الحلبى بقصيدة ذكر فيها صدقات السلطان وعود المعرة أضربنا عن غالبها خوف التطويل فمنها

بك تزهى مواكب واسره ... ولك الشمس والقواضب أسره
وبأيامك التى هى روض ... للامانى تجنى ثمار المسره
بك كل الدنيا تهنى ويضحى ... قدرها عاليا وكيف المعره

وتوجهت من الابواب الشريفة وأنا مغمور محبور بأنواع الصدقات السلطانية وسرت من الكبش بعد العشاء الآخرة من الليلة المسفرة عن نهار الجمعة رابع عشر جمادى الآخرة وقدمت مملوكى طيدمر الدوادار مبشرا على البريد لاهلى بحماة ثم لحقنى الى سرياقوش الامير سيف الدين كجرى أمير شكار بسنقور وكذلك وصلنى احمال من الحلاوة والسكر والشمع زائداً عن الاقامات المرتبة في الطرقات وكذلك وصلنى سيف محلى بالذهب المصري وأتممت السير وتوجهت عن غزة للزيارة فزرت الخليل ثم القدس وسرت من القدس يوم الثلاث الخامس والعشرين من جمادى الآخرة ودخلت دمشق يوم الاحد مستهل رجب * ولما أصبحت سرت منها ودخلت حماة نصف الليلة المسفرة عن نهار الخميس خامس رجب الموافق للثالث والعشرين من ايلول فانى قصدت في ذلك عدم التثقيل على الناس فانهم كانوا قد زينوا حماة واحتفلوا بالبسط لقدومى فدخلت بغتة ليلا لذلك ولم يكن عسكر حماة فيها فانى جردتهم الى حلب حسب المرسوم الشريف

وساروا من حماة الى حلب يوم خروجي من حماة الى الديار المصرية فاقاموا بحلب ثم جردهم نائب حلب الى عين تاب ثم الى الكختا ثم عادوا الى حماة في أول شعبان بعد قدومي بقريب شهر (وفيها) مرض الامير سيف الدين كستاى نائب السلطنة بطرابلس والقلاع في يوم الاربعاء تاسع عشر ربيع الآخر الموافق لثامن ايلول فولي السلطان موضعه الامير شهاب الدين قرطاى الذى كان نائبا بحمص وأقام في النيابة بحمص الامير سيف الدين ارقطاى أحد أمراء دمشق حينئذ (وفيها) في جمادى الآخرة سار مهنا ابن عيسى وكان نازلا بالقرب من عانة الى خربندا واجتمع به بالقرب من قنغرلان ثم عاد الى بيوته (وفيها) في ثانى عيد الفطر الموافق لتاسع عشر كانون الاول وقع بحماة والبلاد التى حوالها ثلوج عظيمة ودامت أياما وبقي على الارض نصف ذراع ودام على الارض أياما وانقطعت الطرق بسببه وكان ثلجا لم أعهد مثله وكان البرد والجليد شديدا عاما في البلاد حتى جلد الماء في الديار المصرية ووقعت الثلوج باللاذقيه والسواحل (وفيها) جهزت صحبة لاجين المشد تقدمة لطيفة ومملوكا يسمى يلدز الى المواقف الشريفة فوصل بذلك وقدمه فقبله وشملتنى صدقات السلطان صحبة لاجين المذكور بمسامحات ماعلى بضائع أجهزها مع كافة التجار في جميع البلاد وكذلك زادنى على المعرة بجملة غلال بلادها وضاعف على صدقاته وكان وصول لاجين بذلك الى حماة بالسابع والعشرين من شوال من هذه السنة أعنى سنة ست عشرة وسبعمائة (وفيها) قصد حميضة بن أبى نمى خربندا مستنصرا في اعادته الى ملك مكة ودفع أخيه رميثة فجرد خربندا مع حميضة الدرفندى وهو النائب على البصرة وجرد معه جماعة من التتر وعرب خفاجة (وفيها) في ذى القعدة خرجت المعرة عنى وسبب ذلك ان محمدا ابن عيسى طلبها ليحضر الى الطاعة فاجيب الى ذلك وتسلمها نواب المذكور وكتب الى السلطان بما طيب خاطرى من جهتها (وفيها) بلغ السلطان ان حميضة قد جهزه خربندا بعسكر وخزانة صحبة الدرفندى ليملكه مكة فجهز السلطان نائبه في السلطنة وهو المقر الاشرف السيفي أرغون الدوادار فحج وحج العسكر صحبته وعادوا سالمين * وأما حميضة والدرفندى فكان من أمرهما ماسنذكره (وفيها) لما قدم عسكر مصر الى مدينة الرسول كان مقدمهم المقر السيفي أرغون فحضر اليه منصور بن حماد الحسينى صاحب مدينة الرسول فطلع معه يودعه الى عيون حمزة فخلع نائب السلطنة على منصور المذكور وعلى ولده كيش بن منصور وأعادهما الى المدينة فلما حضر المحمل المصرى وصحبته العسكر خرج اليهم منصور فقبضوا عليه وأحضر معتقلا الى بين يدى السلطان الى ديار مصر فتصدق عليه السلطان وأفرج عنه وأمره بالعود الى بلده (وفي هذه السنة) أعنى سنة

ست

ست عشرة وسبعمائة في السابع والعشرين من رمضان مات خربندا بن أرغون بن ابغا ابن هولاكو بن طلو بن جنكزخان وكان جلوسه في الملك فى أواخر ذى الحجة سنة ثلاث وسبعمائة ومات بالمدينة الجديدة التى سماها السلطانية وكان اسم بقعتها قنغرلان فلما مات خطب بالسلطنة لولده أبى سعيد بن خربندا وكان عمره نحو عشر سنين واستولى على الامر جوبان ابن الملك ابن تاون

ذكر ماجرى لحميضة والدرفندى

وكان خربندا قد جهز حميضة وجهز معه الدرفندى نائب السلطنة بالبصرة وجهز معه عسكرا وخزانة ليسير الدرفندى بالعسكر مع حميضة ويقاتل عسكر المسلمين الواصلين الى الحج ويملك حميضة بدل أخيه رميثة فسار الدرفندى وحميضة ومن معهما من عسكر التتر والعرب حتى جاوزوا البصرة فبلغهم موت خربندا فتفرقت تلك الجموع ولم يبق مع الدرفندى غير ثلثمائة من التتر وأربعمائة من عقيل عرب البصرة وكان قد استولى على البصرة ابن السوايكي فأرسل استوحي محمد بن عيسى على الدرفندى فجمع محمد بن عيسى عربه من خفاجة وعرب اخوته وأولاد اخوته وسار الى الدرفندى فأحرز له بالقرب من البصرة واتقع معه في العشر الاخير من ذى الحجة من هذه السنة أعنى سنة ست عشرة وسبعمائة فانهزم الدرفندى في بضع وثلاثين نفسا من الزامه وانهزم حميضة برقبته وأخذ حريم حميضة وما كان معه من الاموال وكذلك الخيم والاثقال والجمال وكان ذلك شيأ عظيما وفيها هرب التراكمين الكنجاوية الى طاعة السلطان وفارقوا التتر فسارت التتر في طلبهم فانجد الكنجاوبين عسكر البيرة واتقعوا مع التتر فانهزم التتر هزيمة قبيحة وأسر منهم نحو خمسين من المغل وقتل منهم جماعة ووصل الكنجاوية سالمين بذواتهم وحريمهم الى البلاد الاسلامية (ثم دخلت سنة سبع عشرة وسبعمائة) ولما دخلت هذه السنة كان الصبي ابن خرابندا واسمه أبو سعيد قد حضر من خراسان صحبة سونج وغيره من الامراء الى ظاهر السلطانية واجتمعوا مع جوبان ونزلوا جميعهم بظاهر السلطانية مع ذيل الجبل ومضى من أول هذه السنة عدة أشهر ولم يجلس هذا الصبى على سرير الملك بل اسم السلطنة للصبي والحاكم جوبان وفي الباطن بينه وبين سونج الوحشة وكل من سونج وجوبان يختار أن يكون هو الذى يجلس الصبي ويكون نائبه فتأخر جلوسه لذلك ثم انهم اتفقوا وأخرجوا استقطلو عنهم وجهزوه الى خراسان وكان قد تحرك على خراسان التتر الذين بخوارزم وما وراء النهر وقيل ان ملكهم باشور (وفيها) في يوم الثلاثاء السابع والعشرين من صفر الموافق لعاشر أيار من شهور الروم كان السيل الذى خرب بعلبك فانه جاء من شرقيها بين الظهر والعصر فكسر السور وقوى السيل وقلع

وساروا من حماة الى حلب يوم خروجي من حماة الى الديار المصرية فاقاموا بحلب ثم جردهم نائب حلب الى عين تاب ثم الى الكختا ثم عادوا الى حماة في أول شعبان بعد قدومي بقريب شهر (وفيها) مرض الامير سيف الدين كستاى نائب السلطنة بطرابلس والقلاع في يوم الاربعاء تاسع عشر ربيع الآخر الموافق لثامن ايلول فولي السلطان موضعه الامير شهاب الدين قرطاى الذى كان نائبا بحمص وأقام في النيابة بحمص الامير سيف الدين ارقطاى أحد أمراء دمشق حينئذ (وفيها) في جمادى الآخرة سار مهنا ابن عيسى وكان نازلا بالقرب من عانة الى خربندا واجتمع به بالقرب من قنغرلان ثم عاد الى بيوته (وفيها) في ثانى عيد الفطر الموافق لتاسع عشر كانون الاول وقع بحماة والبلاد التى حوالها ثلوج عظيمة ودامت أياما وبقي على الارض نصف ذراع ودام على الارض أياما وانقطعت الطرق بسببه وكان ثلجا لم أعهد مثله وكان البرد والجليد شديدا عاما في البلاد حتى جلد الماء في الديار المصرية ووقعت الثلوج باللاذقيه والسواحل (وفيها) جهزت صحبة لاجين المشد تقدمة لطيفة ومملوكا يسمى يلدز الى المواقف الشريفة فوصل بذلك وقدمه فقبله وشملتنى صدقات السلطان صحبة لاجين المذكور بمسامحات ماعلى بضائع أجهزها مع كافة التجار في جميع البلاد وكذلك زادنى على المعرة بجملة غلال بلادها وضاعف على صدقاته وكان وصول لاجين بذلك الى حماة بالسابع والعشرين من شوال من هذه السنة أعنى سنة ست عشرة وسبعمائة (وفيها) قصد حميضة بن أبى نمى خربندا مستنصرا في اعادته الى ملك مكة ودفع أخيه رميثة فجرد خربندا مع حميضة الدرفندى وهو النائب على البصرة وجرد معه جماعة من التتر وعرب خفاجة (وفيها) في ذى القعدة خرجت المعرة عنى وسبب ذلك ان محمدا ابن عيسى طلبها ليحضر الى الطاعة فاجيب الى ذلك وتسلمها نواب المذكور وكتب الى السلطان بما طيب خاطرى من جهتها (وفيها) بلغ السلطان ان حميضة قد جهزه خربندا بعسكر وخزانة صحبة الدرفندى ليملكه مكة فجهز السلطان نائبه في السلطنة وهو المقر الاشرف السيفى أرغون الدوادار فحج وحج العسكر صحبته وعادوا سالمين * وأما حميضة والدرفندى فكان من أمرهما ما سنذكره (وفيها) لما قدم عسكر مصر الى مدينة الرسول كان مقدمهم المقر السيفى أرغون فحضر اليه منصور بن حماد الحسينى صاحب مدينة الرسول فطلع معه يودعه الى عيون حمزة فخلع نائب السلطنة على منصور المذكور وعلى ولده كبيش بن منصور وأعادهما الى المدينة فلما حضر المحمل المصرى وصحبته العسكر خرج اليهم منصور فقبضوا عليه وأحضر معتقلا الى بين يدى السلطان الى ديار مصر فتصدق عليه السلطان وأفرج عنه وأمره بالعود الى بلده (وفي هذه السنة) أعنى سنة

ست عشرة وسبعمائة في السابع والعشرين من رمضان مات خر[بندا]
ابغا ابن هولاكو بن طلو بن جنكزخان وكان جلوسه في الملك في
سنة ثلاث وسبعمائة ومات بالمدينة الجديدة التى سماها السلطانية وكا[ن]
فلما مات خطب بالسلطنة لولده أبى سعيد بن خربندا وكان عمر[ه]
واستولى على الامر جوبان ابن الملك ابن تناون

ذكر ماجرى لحميضة والدرفندى

وكان خربندا قد جهز حميضة وجهز معه الدرفندى نائب السلط[نة]
عسكرا وخزانة ليسير الدرفندى بالعسكر مع حميضة ويقاتل عسـ[كر]
الى الحج ويملك حميضة بدل أخيه رميثة فسار الدرفندى وحميضة
التتر والعرب حتى جاوزوا البصرة فبلغهم موت خربندا فتفرقت
مع الدرفندى غير ثلثمائة من التتر وأربعمائة من عقيل عرب البـ[صرة]
على البصرة ابن السوايكى فأرسل استوحي محمد بن عيسى على الد[رفندى]
عيسى عربه من خفاجة وعرب اخوته وأولاد اخوته وسار الى
بالقرب من البصرة واتقع معه في العشر الاخير من ذى الحجة من
ست عشرة وسبعمائة فانهزم الدرفندى في بضع وثلاثين نفسا من ا
برقبته وأخذ حريم حميضة وما كان معه من الاموال وكذلك الـ
وكان ذلك شيأ عظيما وفيها هرب الترا كمين الكنجاوية الى طاعة ا
فسارت التتر في طلبهم فانجد الكنجاويين عسكر البيرة واتقعوا مع التـ
قبيحة وأسر منهم نحو خمسين من المغل وقتل منهم جماعة ووصل
بذواتهم وحريمهم الى البلاد الاسلامية (ثم دخلت سنة سبع عشر[ة]
دخلت هذه السنة كان الصبي ابن خرابندا واسمه أبو سعيد قد حضـ[ر]
بسونج وغيره من الامراء الى ظاهر السلطانية واجتمعوا مع جوبان و
السلطانية مع ذيل الجبل ومضى من أول هذه السنة عدة أشهر ولم يجـ[لس]
سرير الملك بل اسم السلطنة للصبي والحاكم جوبان وفي الباطن بينه
وكل من سونج وجوبان يختار أن يكون هو الذى يجلس الصبي ويكو[ن]
لذلك ثم انهم اتفقوا وأخرجوا استقطلو عنهم وجهزوه الى خراسان
خراسان التتر الذين بخوارزم وما وراء النهر وقيل ان ملكهم باشو[ر]
الثلاثاء السابع والعشرين من صفر الموافق لعاشر أيار من شهور الرو[م]
خرب بعلبك فانه جاء من شرقيها بين الظهر والعصر فسكره السور

برجا وبعض النتثين اللتين على يمين البرج وشماله وسار بالبرج صحيحا يحرب بالبلد ويخرب مايمر به من الدور مسافة بعيدة قيل انها خمسمائة ذراع ودخل السيل الجامع وغرق به جماعة ورمى المنبر وخرب بعض حيطان الجامع وبلغ السيل الى رؤس العمد وكذلك دخل السيل المذكور الحمامات وغرق فيها جماعة وذهب للناس بذلك أموال عظيمة وخرب دورا كثيرة وأسواقا وغرق عدة كثيرة من الرجال والنساء والاطفال وأتلف كتب الحديث والمصاحف وكانت مضرته عظيمة (وفيها) في ربيع الآخر كانت الاغارة على آمد وسبب ذلك أن نائب السلطنة بحلب جهز عدة كثيرة من عسكر حلب وغيرهم من التراكمين والعربان والطماعة وقدم عليهم شخصا تركمانيا من أمراء حلب يقال له ابن جاجا وكان عدة المجتمعين المذكورين تمايزيد على عشرة آلاف فارس فساروا الى آمد وبغتوها ودخلوها ونهبوا أهلها المسلمين والنصارى ثم بعد ذلك أمر باطلاق من كان مسلما فأطلقوا بعد أن ذهبت أموالهم وبالغ المجتمعون المذكورون في النهب حتى نهبوا الجامع وأخذوا بسطه وقناديله وفعلوا بالمسلمين كل فعل قبيح وعادوا سالمين وقد امتلأت أيديهم من الكسوبات الحرام التي لاتحل ولاتجوز شرعا وخلت آمد من أهلها وصارت كانها لم تغن بالامس (وفيها) في الثاني والعشرين من ربيع الآخر وصلني من صدقات السلطان حصان برقي بسرجه ولجامه صحبة موسى أحد أمراء أخورية فوصلته بالخلع والدراهم وقابلت الصدقات بمزيد الدعاء (وفيها) خرج السلطان الملك الناصر خلد الله ملكه من الديار المصرية في رابع جمادى الاولى الموافق لرابع عشر تموز الى حسبان من البلقاء ووصل اليها في سادس عشر جمادى الاولى ووصل اليه في حسبان المقر السيفي تنكز نائب السلطنة بالشام ووصل اليه صحبته جماعة من الامراء وكنت طلبت دستورا بالحضور فرسم بتجهيز خيل التقدمة ومقامي بحماة فجهزتها وأقمت وقدمت خيلي يوم نزوله على حسبان يوم الثلاثاء سادس عشر جمادى الاولى وكنت قد جهزتها صحبة طيدمر الدوادار فقبلت وتصدق السلطان وأرسل الى صحبة طيدمر تشريفا كاملا على جاري العادة من الاطلس الاحمر والاصفر والكلوته الزركش والطرز الزركش بالذهب المصري وكذلك تصدق بثلاثين الف درهم وخمسين قطعة قماش وركبت بالتشريف المذكور الموكب بحماة نهار الاثنين سادس جمادى الثانية من هذه السنة أعني سنة سبع عشرة وسبعمائة ثم عاد السلطان الى الديار المصرية من الشوبك ولم يصل في خرجته هذه الى دمشق بل رجع من بلاد البلقاء (وفيها) وصل مثال السلطان بالبشارة بالنيل وان الخليج كسر في رابع جمادى الاولى وسلخ أبيب قبل دخول مسرى وهذا مما لا يعهد فانه تقدم عن عادته شهرا (وفيها) بعد رحيل

السلطان

السلطان عن الكرك أفرج عن الامير سيف الدين بهادراص ووصل بهادراص الى دمشق وأتم السلطان السير ودخل مصر يوم الاربعاء منتصف جمادى الآخرة من هذه السنة (وفيها) في أثناء ذي الحجة ظهر في جبال بلاطنس انسان من بعض النصيرية وادعى انه محمد بن الحسن العسكري ثاني عشر الائمة عند الامامية الذي دخل السرداب المقدم ذكره فاتبع هذا الخارجي الملعون من النصيرية جماعة كثيرة تقدير ثلاثة آلاف نفر وهجم مدينة جبلة في يوم الجمعة الحادي والعشرين من ذي الحجة من هذه السنة والناس في صلاة الجمعة ونهبت أموال أهل جبلة وسلبهم ماعليهم وجرد اليه عسكر من طرابلس فلما قاربوه تفرق جمعه وهرب واختفى في تلك الجبال فتتبع وقتل لعنه الله وباد جمعه وتفرقوا ولم يبق لهم ذكر (ثم دخلت سنة ثمان عشرة وسبعمائة) في أوائل هذه السنة سار فضل بن عيسى الى ابن خربندا وجوبان الى بغداد واجتمع بهما وأحضر لهما تقدمة من الخيول العربية فاقبل جوبان عليه وأعطى فضل المذكور البصرة واستمرت له اقطاعاته التي كانت له بالشام بيده مع البصرة وأقام فضل عندهما مدة واجتمع بقرا سنقر هناك ثم عاد الى بيوته وبعد مسير فضل عنهما سار جوبان وابن خربندا عن بغداد الى قنغرلان وهي المدينة الجديدة المسماة بالسلطانية (وفي هذه السنة) توجهت من حماة الى الديار المصرية وخرجت الخيل قدامي من حماة في نهار السبت منتصف جمادى الاولى الموافق لنصف تموز أيضا وتأخرت أنا بحماة ثم خرجت من حماة وركبت الخيل خيل البريد في نهار الاثنين الرابع والعشرين من جمادى الاولى والرابع والعشرين من تموز ولحقت خيلي وثقلي بغزة نهار الاحد غرة جمادى الآخرة وهو اليوم الثلاثون من تموز وسرت بهم جميعا ووصلت الى قلعة الجبل وحضرت بين يدي مولانا السلطان الملك الناصر خلد الله ملكه بها في نهار الخميس ثاني عشر جمادى الآخرة الموافق لعاشر آب الرومي وشملتني صدقاته بالتنزيل في الكبش وترتيب الرواتب الكثيرة بعد ما كان رتب لي في جميع المنازل من حماة الى الديار المصرية الرواتب الزائدة عن كفايتي وكفاية كل من هو في صحبتي من الاغنام والخبز والسكر وحوائج الطعام والشعير والبسني تشريفا في حال قدومي من الاطلس بطرز الزركش والكلوته على العادة وأركبني حصانا بسرج محلى بالذهب وأقمت تحت صدقاته في الكبش على أجمل حال ثم انه عن لي أن أرى مدينة الاسكندرية فسألت ذلك وحصلت الصدقات السلطانية باجابتي لذلك وتقدمت المراسيم انني أسير اليها في المراكب وأعود في البر على الخيل فسرت أنا ومن في صحبتي في حراقتين وتوجهت من الكبش في يوم الاثنين الثالث والعشرين من جمادى الآخرة وهو الموافق للحادي والعشرين من آب وسرت في النيل الى أن وصلت الى

فوه وسرنا منها في الخليج الناصرى ووصلت الاسكندرية في بكرة يوم الاربعاء الخامس والعشرين من جمادى الآخرة ووصلنى بها من صدقات السلطان مائة قطعة قماش من عمل اسكندرية وأقمت بها حتى صليت الجمعة وخرجت من اسكندرية وركبت الحيل وبت في تروجه ووصلت الى الكبش بكرة الاثنين الثلاثين من جمادى الآخرة وأقمت به وكسر الخليج بحضورى في يوم الاربعاء ثانى رجب الموافق للثلاثين من آب وأول يوم من توت من شهور القبط ثم شملنى الصدقات السلطانية بزيادة عدة قرايامن بلد المعرة على ماهو مستقر بيدى وأفاض على وعلى من هو في صحبتى بالتشاريف وأمرنى بالعود الى بلدى نخرجت من بين يديه من الميدان في نهار السبت ثانى عشر رجب من هذه السنة الموافق لثامن ايلول ووصلت الى حماة نهار الخميس مستهل شعبان الموافق للثامن والعشرين من أيلول واستقريت فيها (وفي هذه السنة) أعنى سنة ثمان عشرة عند توجه الحاج من مصر أرسل السلطان الامير بدر الدين بن التركمانى وكان المذكور مشد الدواوين بديار مصر فارسله السلطان مع الحجاج الى مكة بعسكر وسار المذكور حتى وصل ووقف الوقفة وفي أيام التشريف أرسل رميثة صاحب مكة حسبما أمر به مولانا السلطان بحكم تقصيره ومواطأته فى الباطن لاخيه حميضة وأرسله معتقلا الى ديار مصر واستقر بدر الدين ابن التركمانى المذكور نائبا وحاكما في مكة ولمادخلت سنة تسع عشرة وسبعمائة أرسل السلطان عطيفة وهو من اخوة حميضة وكان عطيفة المذكور مقيما بمصر فارسله السلطان ليقيم بها مع بدر الدين ابن التركمانى المذكور (وفي أواخر هذه السنة) أعنى سنة ثمانى عشرة وسبعمائة حالفت عقيل عرب الاحساء والقطيف على مهنا بن عيسى وطردوا أخاه فضلا عن البصرة فجمع مهنا العرب وقصد عقيل والتقى الجمعان وافترقا على غير قتال ولا طيبة بعد أن أخذت عقيل أباعر كثيرة تزيد على عشرة آلاف من عرب مهنا المذكور وعاد كل من الجمعين الى أماكنهما وكانت هذه البرية وغالب بلاد الاسلام مجدبة لقلة الامطار وهلك العرب وضرب دواب تفوت الحصر (وفيها) قريبا من منتصف هذه السنة خرج اللحيانى وهو أبو زكريا يحيى الحفصى من ملك تونس وكان اللحيانى المذكور قد ملك أفريقية حسبما سقنا وقدمنا ذكره مع جملة الحفصيين في سنة اثنتين وخمسين وستمائة فلما كانت هذه السنة جمع أخو خالد الذى مات في حبس اللحيانى فقصد اللحيانى فهرب منه الى طرابلس وتملك أخو خالد تونس ولم يقع لى اسم أخى خالد المذكور وكان للحيانى ولد تهم وكان اللحيانى المذكور يخاف منه فاعتقل ولده المذكور فلما استولى أخو خالد المذكور على تونس وطرد اللحيانى عن المملكة أخرج اللحيانى ولده من الاعتقال وجمع اليه الجموع والتقى مع أخى خالد فانتصر أخو خالد وقتل ابن اللحيانى واستقر اللحيانى بطرابلس

الغرب.

الغرب كالمحصور بها ثم ان اللحيانى ايس من البلاد وهرب باهله ومن تبعه وقدم بهم الى الديار المصرية في سنة تسع عشرة وقصد الحج وتوجه مع الحجاج فمرض ورجع من اثناء الطريق ثم انه قصد الاقامة بالاسكندرية فسار اليها وأقام بها (ثم دخلت سنة تسع عشرة وسبعمائة) في هذه السنة في أواخر ربيع الآخر هرب رميثة بن أبى نمى الذى كان صاحب مكة وكان المذكور أفرج عنه وأكرم غاية الاكرام فسولت له نفسه الهروب الى الحجاز فهرب وأركب السلطان خلفه جماعة وتبعوه وأمسكوه بالقرب من عقبة ايلة على طريق حاج مصر وأحضروه فاعتقل بقلعة الجبل

ذكر الوقعة العظيمة التى كانت بالاندلس

وفي هذه السنة اجتمعت الفرنج في جمع عظيم واجتمعت فيه عدة من ملوكهم وكان أكبرهم ملك قشتيلية واسمه جوان وقصد ابن الاحمر ملك غرناطة فبذل له قطيعة في كل يوم مائة دينار وفي كل أسبوع ألف دينار فابى الفرنج أن يقبلوا ذلك فخرج المسلمون من غرناطة بعد أن تعاهدوا على الموت واقتتلوا معهم فاعطاهم الله النصر وركبوا قفاء الفرنج يقتلون ويأسرون كيف شاؤا وقتل جوان المذكور وأسرت امرأته وحصل للمسلمين من الغنائم مايفوت الحصر حتى قيل كان فيها مائة وأربعون قنطارا من الذهب والفضة وأما الاسرى فتفوت الحصر

ذكر مسيرى الى مصر ثم الحجاز الشريف

وفي هذه السنة حج السلطان من الديار المصرية ولما قرب أوان الحج أرسل جمال الدين عبد الله البريدى ورسم الى أن احضر الى الابواب الشريفة فركبت خيل البريد وأخذت في صحبتى أربعة من مماليكى وخرجت من حماة يوم الجمعة سادس عشر شوال الموافق لسلخ تشرين الثانى وسرت حتى وصلت الى مصر وحضرت بين يدى السلطان بقلعة الجبل نهار السبت الرابع والعشرين من شوال الموافق لثامن كانون الاول ونزلت بالقاهرة بدار القاضى كريم الدين وأقمت حتى خرجت صحبة الركاب السلطانى

ذكر خروج السلطان وتوجهه الى الحجاز

(وفي هذه السنة) في يوم السبت ثانى ذى القعدة خرج السلطان الى الدهليز المنصوب وكان قد نصب له قرب العش وخرج من قلعة الجبل بكرة السبت المذكور وتصيد في طريقه الكراكى وكنت بين يديه فتفرج على الصيد وصاد عدة من الكراكى من السقاقر وغيرها ونزل بالدهليز المنصوب وأقام به يتصيد في كل نهار ببلاد الحوف ورحل من المنزلة المذكورة بكرة الخميس سابع ذى القعدة الموافق لعشرين من كانون الاول وسار على درب الحاج المصرى على السويس وأيلة وسرت في صدقاته حتى وصلنا رابغ

ذكر السنة الحمرا

فيها جدبت الارض بالشام من دمشق الى حلب وانحبس القطر ولم ينبت شئ من الزراعات الا القليل النادر واستسقى الناس في هذه البلاد فلم يسقوا وأما السواحل التى من طرابلس الى اللاذقية وجبل اللكام فان الامطار مازالت تقع في هذه النواحى فاستوت زراعاتهم (وفيها) مات قاضى القضاة الشافعى بدمشق المعروف بابن صقرى وهو نجم الدين أحمد وولى مكانه جمال الدين المعروف بالزرعى (وفيها) عزل السلطان كريم الدين بن عبد الكريم عن منصبه واستعاد منه ما كان عنده من الاموال وأرسله الى الشوبك فاقام بها وولى مكانه أمين الملك عبد الله (وفيها) رسم السلطان لمؤلف الاصل أن لايرسل قوده نظرا في حاله بسبب محل البلاد فارسلت عدة يسيرة من الخيل التى كنت حصلتها فتصدق على بتشريف كامل على عادتى وستين قطعة اسكندرى وخمسين ألف درهم وألف مكوك حنطة (وفيها) حضرت رسل أبى سعيد ملك التتر ورسل نائبه جوبان وتوجهوا الى الابواب الشريفة بالقاهرة ثم عادوا الى بلادهم (وفيها) وصلت الملكة بنت ابغا واسمها قطلو وفي خدمتها عدة كثيرة من التتر وتوجهت الى الحج ورسم السلطان ورتب لها في الطرقات الاقامات الوافرة (ثم دخلت سنة أربع وعشرين وسبعمائة) فيها تقدم السلطان بابطال المكوس والضرائب عن سائر أصناف الغلة بجميع الشام فابطل وكان ذلك جملة تخرج عن الاحصاء

ذكر المتجددات فى بلاد الروم

كان ببلاد الروم تمرتاش بن جوبان فاستولى عليها واستكثر من المماليك وقطع ماكان يحمل منها الى الاردو والخواتين وصار كلما جاءه رسول لطلب المال يهينه ويعيده بغير زبدة فلما كثر ذلك منه سار اليه أبوه جوبان فعزم تمرتاش على قتال أبيه وأنفق في عسكره ومماليكه فلما قرب جوبان منه فارقه عسكره وصاروا مع جوبان * فلما رأى تمرتاش ذلك حضر مستسلما الى أبيه جوبان فتقدم جوبان بامساكه وأخذه معه معتقلا الى الاردو وذلك بعد ان أقام ببلاد الروم شخصاً من التتر موضع تمرتاش

ذكر المتجددات باليمن

(في هذه السنة) لم يبق في يد الملك المجاهد على بن داود غير حصن تعز وخرج باقى ملك اليمن عنه وسار بيد ابن عمه صاحب الدملوه وتلقب بالملك الظاهر (وفيها) نزل الامير مهنا بن عيسى بظاهر سلمية من بلاد حمص عند تل اعدا وكان له مايزيد عن عشر سنين لم ينزل باهله هنالك وكان الامر والنهى اليه في العرب وخبز الامرة لاخيه

فضل بن عيسى (وفيها) ورد مرسوم السلطان الى صاحب حماة بالمسير الى خدمته فسار وأخذ معه ولده محمدا وأهله قال وحضرت بين يدى السلطان بقلعة الجبل مستهل الحجة فبالغ في أنواع الصدقات على وعلى من كان معى وعلى والدى ووصل وأنا هناك رسل أبى سعيد ملك التتر ويقال لكبيرهم طوغان وهو من جهة أبى سعيد والذى من بعده حمزة وهو من جهة جوبان وصحبتهما الطواشى ريحان خزندار أبى سعيد وكان مسلما ما كان صحبتهم من الهدايا وحضر المذكورون بين يدى السلطان بقلعة الجبل وكان يوما مشهودا لبس فيه جميع الامراء والمقدمون والمماليك السلطانية وغيرهم الكلوتات المزركشات والطرز الذهب ولم يبق من لم يلبس ذلك غير الملك الناصر وأحضر المذكورون التقدمة وأنا حاضر وهى ثلاثة أكاديش بثلاثة سروج ذهب مصرى مرصعة بأنواع الجواهر وثلاث حوايص ذهب مجوهرة وسيف غلافه ملبس ذهباً مرصع جوهرا وعدة أقبية من نسيج وغيره مستجبة وجميعها بطرز زركش ذهب وشاشا فيه قبضات عدة زركش ذهب واحدى عشر بختيا مزينة أحمالها صناديق ملؤها قماش من معمول تلك البلاد وعدتها سبعمائة شقة قد نقش عليها القاب السلطان فقبل ذلك منهم وغمر الرسل بأنواع التشاريف والانعام وكان عيد الاضحى بعد ذلك بيومين واحتفل السلطان للعيد احتفالا عظيما يطول شرحه وأقام رسل التتر ينظرون الى ذلك ثم أحضرهم وخلع عليهم ثانيا وأوصلهم مناطق من الذهب ومبالغا تزيد على مائة ألف درهم وأمرهم بالعود الى بلادهم ثم بعد ذلك عبر السلطان النيل ونزل بالجيزة ثالث عشر الحجة وكان قد طلع النيل وزادعلى ثمانية عشر ذراعا ووصل الى قريب الذراع التاسع عشر وطال مكثه على البلاد فاقام بالجيزة حتى جفت البلاد لاجل الصيد ثم رحل وسار الى الصيد وأنا بين يديه الشريفتين (وفيها) مات على شاه وزير ملك التتر وكان المذكور قد بلغ منزلا عظيما من أبى سعيد وغيره وانشأ بتبريز الجامع الذى لم يعهد مثله ومات قبل اتمامه وهو الذى نسج المودة بين الاسلام والتتر رحمه الله تعالى (ثم دخلت سنة خمس وعشرين وسبعمائة) فيها عاد الملك الناصر الى القاهرة وأعطى لصاحب حماة الدستور بعد ماغمره بالصدقات ورسم له بألفى مثقال ذهب وثلاثين ألف درهم ومائة شقة من أفخر القماش الاسكندرى ووصل الى حماة شاكرا ناشرا

ذكر عمارة القصور بقرية سرياقوس والخانقاه

(في هذه السنة) تكملت القصور والبساتين بسرياقوس وهى قرية في جهة الشمال عن القاهرة على مرحلة خفيفه وعمر السلطان على طريق الجادة الآخذة الى الشام بالعرب من العش خانقاه وأنزل جماعة من الصوفية بها ورتب لهم الرواتب الجليلة

ذكر السنة الحمرا

الارض بالشام من دمشـق الى حلب وانحبس القطر ولم ينبت شئ من
قليل النادر واستسقى الناس في هذه البلاد فلم يسقوا وأما السواحل التى
ى اللاذقية وجبـل اللكام فان الامطار مازالت تقع في هـذه النواحى
هم (وفيها) مات قاضى القضاة الشافعى بدمشق المعروف بابن صقرى
أحمد وولى مكانه جمال الدين المعروف بالزرعى (وفيها) عزل السلطان
عبد الكريم عن منصبه واستعاد منه ما كان عنده من الاموال وأرسـله
م بها وولى مكانه أمين الملك عبد الله (وفيها) رسم السلطان لمؤاف
ل قوده نظرا في حاله بسبب محل البلاد فارسلت عدة يسيرة من الخيل
ا فتصدق على بتشريف كامل على عادتى وستين قطعة اسكندرى
هم وألف مكوك حنطة (وفيها) حضرت رسل أبى سعيد ملك التتر
ن وتوجهوا الى الابواب الشريفة بالقاهرة ثم عادوا الى بلادهم (وفيها)
. ابغا واسمها قطلو وفي خدمتها عدة كثيرة من التـتر وتوجهت الى
لان ورتب لهـا في الطرقات الاقامات الوافرة (ثم دخلت سنة أربع
ة) فيها تقدم السلطان بابطال المكوس والضرائب عن سائر أصناف
لابطل وكان ذلك جملة تخرج عن الاحصاء

ذكر المتجددات فى بلاد الروم

تاش بن جوبان فاستولى عليها واستكثر من المماليـك وقطع ما كان
دو والخواتين وصار كلما جاءه رسول لطلب المـال يهينه ويعيـده
ز ذلك منه سار اليه أبوه جوبان فعزم تمرتاش على قتال أبيه وأنفق
ه فلمـا قرب جوبان منه فارقه عسكره وصاروا مع جوبان * فلمـا
حضر مستسلما الى أبيه جوبان فتقدم جوبان بامساكه وأخـذه معه
ذلك بعد ان أقام ببلاد الروم شخصاً من التتر موضع تمرتاش

ذكر المتجددات باليمن

يبق في يد الملك المجاهد على بن داود غـير حصن تعز وخرج
سار بيد ابن عمه صاحب الدملوه وتلقب بالملك الظاهر (وفيها)
ى بظاهر سلمية من بلاد حمص عند تل أعدا وكان له ما يزيد
، باهله هناك وكان الامر والنهى اليه في العرب وخبز الامرة لاخيه

فضل

فضل بن عيسى (وفيها) ورد مرسوم السلطان الى صاحب حماة بالمسير الى خدمته
فسار وأخذ معه ولده محمدا وأهله قال وحضرت بين يدى السلطان بقلعة الجبل مستهل
الحجة فبالغ في أنواع الصدقات على وعلى من كان معى وعلى والدى ووصل وأنا هناك
رسل أبى سعيد ملك التتر ويقال لكبيرهم طوغان وهو من جهة أبى سعيد والذى من
بعده حمزة وهو من جهة جوبان وصحبتهما الطواشى ريحان خزندار أبى سعيد وكان
مسلما ما كان صحبتهم من الهدايا وحضر المذكورون بين يدى السلطان بقلعة الجبل
وكان يوما مشهودا لبس فيه جميع الامراء والمقدمون والمماليك السلطانية وغيرهم
الكلوتات المزركشات والطرز الذهب ولم يبق من لم يلبس ذلك غير الملك الناصر وأحضر
المذكورون التقدمة وأنا حاضر وهى ثلاثة أكاديش بثلاثة سروج ذهب مصرى
مرصعة بأنواع الجواهر وثلاث حوايص ذهب مجوهرة وسيف غلافه ملبس ذهباً
مرصع جوهرا وعدة أقبية من نسيج وغيره مستنجبة وجميعها بطرز زركش ذهب
وشاشا فيه قبضات عدة زركش ذهب واحدى عشر بختيا مزينة أحمالها صناديق ملؤها
قماش من معمول تلك البلاد وعدتها سبعمائة شقة قد نقش عليها القاب السلطان
فقبل ذلك منهم وغمر الرسـل بأنواع التشاريف والانعام وكان عيـد الاضحى بعد
ذلك بيومين واحتفل السلطان للعيد احتفالا عظيما يطول شرحه وأقام رسـل التتر
ينظرون الى ذلك ثم أحضرهـم وخلع عليهم ثانيا وأوصلهم مناطق من الذهب ومبالغا
تزيد على مائة ألف درهم وأمرهم بالعود الى بلادهم ثم بعد ذلك عبر السلطان النيل
ونزل بالجيزة ثالث عشر الحجة وكان قد طلع النيل وزاد على ثمانية عشر ذراعا ووصل
الى قريب الذراع التاسع عشر وطال مكثه على البلاد فاقام بالجيزة حتى جفت البلاد لاجل
الصيد ثم رحل وسار الى الصيد وأنا بين يديه الشريفتين (وفيها) مات على شاه وزير
ملك التتر وكان المذكور قد بلغ منزلا عظيما من أبى سعيد وغيره وانشأ بتبريز الجامع
الذى لم يعهد مثله ومات قبل اتمامه وهو الذى نسج المودة بين الاسلام والتتر رحمه الله
تعالى (ثم دخلت سنة خمس وعشرين وسبعمائة) فيها عاد الملك الناصر الى القاهرة
وأعطى لصاحب حماة الدستور بعد ماغمره بالصدقات ورسم له بألفى مثقال ذهب
وثلاثين ألف درهم ومائة شقة من أفخر القماش الاسكندرى ووصل الى حماة شاكرا ناشرا

ذكر عمارة القصور بقرية سرياقوس والخانقاه

(في هذه السنة) تكملت القصور والبساتين بسرياقوس وهى قرية في جهة الشمال
عن القاهرة على مرحلة خفيفه وعمر السلطان على طريق الجادة الآخذة الى الشام
بالقرب من العش خانقاه وأنزل جماعة من الصوفية بها ورتب لهم الرواتب الجليلة

وأرسل صاحب حماة هدية تليق بالخانقاه المذكورة مثل كتب وبسط وغير ذلك

ذكر ارسال السلطان العسكر الى اليمن

(وفيها) بلغ السلطان اضطراب حال اليمن وفساد أحوال الرعية فارسل اليها جيشا وقدم على الجيش الامير ركن الدين بيبرس الذى كان أميراخور ثم أمير حاجب والامير سيف الدين طينال الحاجب حينئذ وكان توجه العسكر المذكور من الديار المصرية في شهر ربيع الاول من هذه السنة ووصلوا الى اليمن وخرج اليهم الملك المجاهد ابن الملك المؤيد صاحب اليمن وهو اذ ذاك شاب جاهل ليس له معرفة بما يجب عليه فقصر في حق العسكر ثم انه لتقصيره في حقهم استوحش منهم ودخل قلعة تعز وعصى بها ولم يكن مع العسكر مرسوم بملك اليمن بل بمساعدة المذكور وتقرير أمر ولايته ووجدوا في طريقهم مشقة عظيمة من العطش والجوع ووصلوا الى مصر في شوال من هذه السنة فلم يعجب السلطان ماصدر منهم وأنكر عليهم واعتقل المقدم بيبرس المذكور * وفي هذه السنة * حضر علاء الدين الطنبغا بحلب الى حماة متوجها الى خدمة السلطان وتوجه من حماة ثالث ذى القعدة من هذه السنة الموافق لثانى عشر تشرين الاول ثم عاد وعبر على حماة وتوجه الى حلب تاسع وعشرين ذى القعدة المذكورة (ثم دخلت سنة ست وعشرين وسبعمائة) وكان أول المحرم يوم الاحد وهو الموافق لثامن كانون الاول (وفيها) في منتصف ربيع الآخر الموافق لحادى وعشرين اذار خرجت بعسكر حماة ووصلت الى القناة الواصلة من سلمية الى حماة وقسمتها على الامراء والعسكر لينظفوها فانها كانت قد آلت الى التلف بسبب ما اجتمع فيها من الطين فحرروها في نحو أسبوع ثم عدت الى حماة (وفيها) وصل الامير سيف الدين اتامش متوجها رسولا الى أبي سعيد وجوبان وكان صحبته تقدمة جليلة للمذكورين وكان عبوره على حماة وتوجهه الى البلاد الشرقية منها في سادس جمادى الاولى وتاسع ايار (وفيها) في أوائل جمادى الآخرة عزل السلطان الامير شهاب الدين قرطاى من نيابة السلطنة بالسواحل وولى مكانه الامير سيف الدين طينال الحاجب وكان وصول طينال الى تلك الجهة في سادس وعشرين الشهر المذكور (وفيها) يوم الاثنين سادس عشر جمادى الآخرة وتاسع عشر ايار كانت وفاة مملوكي طيدمر وكان المذكور قد صار أميرا كبيرا عندي وكان مريضا بالسل مدة طويلة وجرى على لفقده أمر عظيم رحمه الله تعالى (وفيها) وصل رسول جوبان وصحبته طاى بغا قرابة السلطان وكان عبوره على حماة في منتصف جمادى الآخرة (وفيها) في ثامن عشر شعبان عاد سيف الدين من الاردو وعبر على حماة وتوجه الى الابواب الشريفة (وفيها) في شعبان حضر نجم

الدين

الدين صاحب حصن كيفا متوجها الى الحجاز ثم ابطل المسير الى الحجاز وسار الى عند السلطان الى مصر فانعم عليه السلطان وأعاده فعبر على حماة وتوجه الى حصن كيفا (وفيها) حال وصوله اليها قتله أخوه وكان أخوه مقيما هناك وملك أخوه الحصن والمذكوران من ولد توارنشاه ابن الملك الصالح أيوب بن الكامل بن العادل بن أيوب (وفيها) أمر السلطان بطرد مهنا وعربه وأمرني بارسال عسكر الى الرحبة لحفظ زرعها من المذكورين فجردت اليها أخي بدر الدين ومحمودا ابن أخي واسنبغا مملوكي فساروا اليها بمن في صحبتهم في مستهل شهر رمضان ووصلوا وأقاموا بها وعادوا الى حماة في حادى وعشرين ذى القعدة من السنة المذكورة الموافق لتاسع عشر تشرين الاول

ذكر وفاة اخي بدر الدين حسن رحمه الله تعالى

(في هذه السنة) مرض أخي حسن عند وصوله من الرحبة واشتد مرضه وكان مرضه حمى بلغمية وتوفي نهار الثلاثاء مستهل الحجة وكان عمره يوم وفاته سبعا وخمسين سنة وكان أكبر مني بثلاث سنين وخلف ابنين طفلين وبنتين وأعطيت امريته لابنه الطفل وعمره نحو ثلاث سنين وأقمت لهم نواباً يباشرون أمورهم ثم مرض محمود ابن أخي أسد الدين عمر وابتدأ مرضه يوم موت أخي حسن وقوى مرضه حتى توفي محمود المذكور يوم الاحد ثالث عشر الحجة من السنة المذكورة وكان بينه وبين وفاة عمه بدر الدين حسن المذكور ثلاثة عشر يوما وكان عمر محمود عند وفاته نحو ست وثلاثين سنة (ثم دخلت سنة سبع وعشرين وسبعمائة) فيها عزل السلطان نائبه المقر السيفى أرغون من نيابة السلطنة بمصر وأرسله الى حلب نائباً بها بعد عزل الطنبغا منها وكان عبور المقر السيفى أرغون المذكور على حماة يوم الثلاثاء سادس وعشرين المحرم الموافق لثامن وعشرين كانون الاول وكانت الامطار في هذه السنة مفرطة الى الغاية (وفيها) تصدق السلطان وأرسل لى حصانين من خيل برقه أحدهما بسرج ذهب لى والآخر بسرج فضة لابنى محمد ووصل بهما أميراخور دقماق وركبناهما يوم الخميس ثالث عشر رجب الفرد الموافق لرابع حزيران (وفيها) في يوم السبت ثالث عشر شعبان حضر من الابواب الشريفة الامير علاء الدين قطلوبغا المعروف بالمغربى وصحبته رسولا جوبان وهما اسندمر وحمزة وتوجه بهما فأوصلهما الى البيرة مكرمين ثم عاد قطلوبغا المغربى المذكور الى حماة وتوجه الى الابواب الشريفة وتوفي عند وصوله (وفيها) بعد وصول المقر السيفى أرغون الى حلب توفي ابنه الكبير ناصر الدين محمد بن أرغون وكان أميراً كبيراً فى الدولة وكان وفاته يوم الاربعاء سابع عشر شعبان المذكور

حب حماة هدية تليق بالخانقاه المذكورة مثل كتب وبسط وغير ذلك

ذكر ارسال السلطان العسكر الى اليمن

غ السلطان اضطراب حال اليمن وفساد أحوال الرعية فارسل اليها جيشا
لجيش الامير ركن الدين بيبرس الذى كان أميراخور ثم أمير حاجب والامير
طينال الحاجب حينئذ وكان توجه العسكر المذكور من الديار المصرية في
اول من هذه السنة ووصلوا الى اليمن وخرج اليهم الملك المجاهد ابن الملك المؤيد
وهو اذ ذاك شاب جاهل ليس له معرفة بما يجب عليه فقصر في حق
ه لتقصيره في حقهم استوحش منهم ودخل قلعة تعز وعصى بها ولم يكن
رسوم بملك اليمن بل بمساعدة المذكور وتقرير أمر ولايته ووجدوا في
ة عظيمة من العطش والجوع ووصلوا الى مصر في شوال من هذه السنة
لطان ما صدر منهم وأنكر عليهم واعتقل المقدم بيبرس المذكور * وفي
حضر علاء الدين الطنبغا بحلب الى حماة متوجها الى خدمة السلطان
ساة ثالث ذى القعدة من هذه السنة الموافق لثانى عشر تشرين الاول
على حماة وتوجه الى حلب تاسع وعشرين ذى القعدة المذكورة (ثم
ت وعشرين وسبعمائة) وكان أول المحرم يوم الاحد وهو الموافق لثامن
وفيها) في منتصف ربيع الآخر الموافق لحادى وعشرين اذار خرجت
وصلت الى القناة الواصلة من سامية الى حماة وقسمتها على الامراء
وها فانها كانت قد آلت الى التلف بسبب ما اجتمع فيها من الطين فحرروها
م عدت الى حماة (وفيها) وصل الامير سيف الدين اتامش متوجها
سعيد وجوبان وكان صحبته تقدمة جليلة للمذكورين وكان عبوره على
ى البلاد الشرقية منها في سادس جمادى الاولى وتاسع ايار (وفيها) في
لآخرة عزل السلطان الامير شهاب الدين قرطاى من نيابة السلطنة
مكانه الامير سيف الدين طينال الحاجب وكان وصول طينال الى تلك
، وعشرين الشهر المذكور (وفيها) يوم الاثنين سادس عشر جمادى
عشر ايار كانت وفاة مملوكى طيدمر وكان المذكور قد صار أميرا كبيرا
ضا بالسل مدة طويلة وجرى على لفقده أمر عظيم رحمه الله تعالى
رسول جوبان وصحبته طاى بضا قرابة السلطان وكان عبوره على
ب جمادى الآخرة (وفيها) في ثامن عشر شعبان عاد سيف الدين
على حماة وتوجه الى الابواب الشريفة (وفيها) في شعبان حضر نجم

الدين

الدين صاحب حصن كيفا متوجها الى الحجاز ثم ابطل المسير الى الحجاز وسار الى
عند السلطان الى مصر فانعم عليه السلطان وأعاده فعبر على حماة وتوجه الى حصن
كيفا (وفيها) حال وصوله اليها قتله أخوه وكان أخوه مقيما هناك وملك أخوه الحصن
والمذكوران من ولد توران شاه ابن الملك الصالح أيوب بن الكامل بن العادل بن
أيوب (وفيها) أمر السلطان بطرد مهنا وعربه وأمرني بارسال عسكر الى الرحبة
لحفظ زرعها من المذكورين فجردت اليها أخي بدر الدين ومحمودا ابن أخي واستبقا
مملوكي فساروا اليها بمن في صحبتهم في مستهل شهر رمضان ووصلوا وأقاموا بها وعادوا
الى حماة في حادى وعشرين ذى القعدة من السنة المذكورة الموافق لتاسع عشر
تشرين الاول

ذكر وفاة اخى بدر الدين حسن رحمه الله تعالى

(في هذه السنة) مرض أخي حسن عند وصوله من الرحبة واشتد مرضه وكان مرضه
حمى بلغمية وتوفي نهار الثلاثاء مستهل الحجة وكان عمره يوم وفاته سبعا وخمسين سنة
وكان أكبر مني بثلاث سنين وخلف ابنين طفلين وبنتين وأعطيت امريته لابنه الطفل
وعمره نحو ثلاث سنين وأقمت لهم نوابا يباشرون أمورهم ثم مرض محمود ابن أخي أسد
الدين عمر وابتدأ مرضه يوم موت أخي حسن وقوى مرضه حتى توفي محمود المذكور
يوم الاحد ثالث عشر الحجة من السنة المذكورة وكان بينه وبين وفاة عمه بدر الدين
حسن المذكور ثلاثة عشر يوما وكان عمر محمود عند وفاته نحو ست وثلاثين سنة (ثم
دخلت سنة سبع وعشرين وسبعمائة) فيها عزل السلطان نائبه المقر السيفى أرغون من
نيابة السلطنة بمصر وأرسله الى حلب نائبا بها بعد عزل الطنبغا منها وكان عبور المقر
السيفى أرغون المذكور على حماة يوم الثلاثاء سادس وعشرين المحرم الموافق لثامن
وعشرين كانون الاول وكانت الامطار في هذه السنة مفرطة الى الغاية (وفيها)
تصدق السلطان وأرسل لى حصانين من خيل برقه أحدهما بسرج ذهب لى والآخر
بسرج فضة لابنى محمد ووصل بهما أميراخور دقماق وركبناهما يوم الخميس ثالث عشر
رجب الفرد الموافق لرابع حزيران (وفيها) في يوم السبت ثالث عشر شعبان حضر
من الابواب الشريفة الامير علاء الدين قطلوبغا المعروف بالمغربى وصحبته رسولا جوبان
وهما اسندمر وحمزة وتوجه بهما وأوصلهما الى البيرة مكرمين ثم عاد قطلوبغا المغربى
المذكور الى حماة وتوجه الى الابواب الشريفة وتوفي عند وصوله (وفيها) بعد
وصول المقر السيفى أرغون الى حلب توفي ابنه الكبير ناصر الدين محمد بن أرغون وكان
أميرا كبيرا في الدولة وكان وفاته يوم الاربعاء سابع عشر شعبان المذكور

ذكر اخبار ابى سعيد وجوبان

وكان أبو سعيد ملك التتر صبيا عند موت أبيه خربندا فقام بتدبير المملكة جوبان ولم يكن لابى سعيد معه من الامر شئ حسبما تقدم ذكره ولما كبر أبو سعيد ووجد ان الامر مستبد به جوبان وليس له معه حكم أضمر لجوبان السوء وكان جوبان قد سلم الاردو لابنه خواجا دمشق فحكم خواجا دمشق على أبى سعيد فاتفق في هذه السنة ان جوبان سار بالعساكر الى خراسان واستمر ابنه خواجا دمشق حاكما في الاردو وكان الاردو اذ ذاك بظاهر السلطانية وكان خواجا دمشق يروح سرا بالليل الى بعض خواتين خربندا * فلما خرج شهر رمضان من هذه السنة ودخل شوال توجه خواجا دمشق في الليل ودخل القلعة ونام عند تلك الخاتون وكان هناك امرأة أخرى عينا لابى سعيد عليها فارسلت تلك المرأة وأخبرت أبا سعيد بالخبر واسم المرأة التى هى عين حجل والقلعة السلطانية بابان فارسل أبو سعيد عسكرا ووقفوا على الباب وأحس دمشق خواجا بذلك فحمل وخرج من الباب الواحد فضربوه وأمسكوه وقصدوا احضاره ممسوكا بين يدى أبى سعيد فارسل أبو سعيد وقال لهم اقطعوا رأسه وأحضروه فقطعوا رأس دمشق خواجا المذكور وأحضروه الى بين يدى أبى سعيد وبقى المغل يرفسون رأسه وجمع أبو سعيد كل من قدر عليه وخاف من جوبان وأرسل الى العسكر الذى مع جوبان وخبرهم بانه قد عادى جوبان * ولما بلغ جوبان ذلك سار من خراسان بمن معه من العسكر طالباً أبا سعيد وسار أبو سعيد الى جهته حتى تقارب الجمعان عند مكان يسمى صارى قماش أى القصب الاصفر وذلك على مراحل يسيرة من الرى * ولما تقارب الجمعان فارقت العساكر عن آخرها جوبان ورحلوا عنه الى طاعة أبى سعيد وذلك في ذى الحجة من هذه السنة فلم يبق مع جوبان غير عدة يسيرة فابتدر جوبان الهرب وقصد نواحى هراة واختفى خبره ثم ظهر في السنة الاخرى ثم عدم قيل انه قتل بهراة قتله صاحبها وقيل غير ذلك وتتبع أبو سعيد كل من كان من أولاده والزامه فاعدمهم واستقرت قدم أبى سعيد في المملكة وكان أبو سعيد يهوى بنت جوبان واسمها بغداد وكانت مزوجة للامير حسن بن اقبغا وهو من أكبر أمراء المغلة فطلقها أبو سعيد منه وتزوجها أبو سعيد وبقيت عند أبى سعيد في منزلة عظيمة جدا

﴿ ذكر سفرى الى الابواب الشريفة ﴾

﴿ في هذه السنة ﴾ رسم السلطان لى بالحضور الى أبوابه الشريفة لاكون في خدمته في صيوده فخرجت من حماة يوم الاثنين رابع ذى القعدة الموافق للحادى والعشرين من ايلول وأتممت السير أنا وابنى محمد حتى وصلنا الى بلبيس ونزلنا على عبثة وهى قرية

خارج بلبيس من جهتها الجنوبية فرض ابنى محمد المذكور مرضاً شديدا وأرسل السلطان الى خيلا بسروجها لى ولابنى ووصلنى ذلك الى بير البيضا وأنا في شدة عظيمة من الخوف على ولدى واستمر مرضه يتزايد والتقيت بالسلطان وقبلت الارض بين يديه يوم السبت مستهل الحجة بظاهر سرياقوس ونزلنا بسرياقوس والسلطان يبالغ في الصدقه بأنواع التشاريف والخيول والمأكل وأنا مشغول الخاطر وأقمنا بسرياقوس بالعمائر التى أنشأها السلطان هناك وأرسل السلطان أحضر رئيس الاطباء اذ ذاك وهو جمال الدين ابراهيم بن أبى الربيع المغربى فحضر الى سرياقوس وبقى يساعدنى على العلاج ثم رحل السلطان من سرياقوس ودخل القلعة وأرسل الى حراقة فركبت أنا وابنى محمد فيها وكان اذ ذاك يوم بحرانه يعنى سابع أيام المرض وهو يوم الخميس سادس ذى الحجة ونزلت بدار طقزتمر على بركة الفيل وأصبح يوم الجمعة المرض منحطا ولله الحمد فانه أفصح بالبحران المذكور وأقمت تحت ظل صدقات السلطان وبقى يحصل لى عوائق عن ملازمة خدمة السلطان بسبب مرض الولد فان الحمى بقيت تعاوده بعد كل قليل والسلطان يتصدق ويعذرنى في انقطاعي ويرسم لى بذلك رحمة منه وشفقة على وبقى عنده من مرض ابنى أمر عظيم • بقيت أتردد مع السلطان فى هذه النوبة في الصيف في أراضى الجيزة وأراضى المنوفية حتى خرجت هذه السنة (ثم دخلت سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة) وكان أول المحرم من هذه السنة يوم الاثنين وكنا بالقاهرة كما تقدم وخلع على السلطان في هذا اليوم قباء مذهبا بطرز ذهب مصرى لم يعمل مثله في كبره وحسنه

﴿ ذكر خروج السلطان الى عند الاهرام واستحضار رسل ابى سعيد ﴾

ثم عدى السلطان الى الجيزة ونزل عند الاهرام واستحضر هناك رسل أبى سعيد ووصلوا مبشرين بهروب جوبان ونصرة أبى سعيد عليه واستقراره في الملك وانه مقيم على الصلح والمحبة وقصدوا من السلطان استمرار الصلح فاستحضر السلطان الرسل عند الاهرام في الدهليز الشريف وكان الدهليز جميعه جتره وشقته من أطلس معدنى ونخ مذهب عال وكان ذلك يوم الاحد ثامن وعشرين المحرم وثالث عشر كانون الاول وكان الرسل ثلاثة نفر كبيرهم شيخ كانه كردى الاصل يسمى ارش بغا والثانى اياجى والثالث برجا قرابة الامير بدر الدين جنكى وكان يوما مشهودا ونزل السلطان الرسل في خيمة أعدها السلطان لهم وادر السلطان عليهم الانعامات الوافرة وبالغ في الاحسان اليهم ثم انه سفرهم وأنعم على كل من في صحبتهم من أتباعهم وكانوا نحو مائة نفر وسافر الرسل المذكورون من تحت الاهرام يوم الاربعاء مستهل صفر ودخلوا القاهرة وتوجهوا منها عائدين الى أبى سعيد وهم مغمورون بصدقات السلطان ثم ان السلطان دخل الى القلعة

يوم الاحد ثاني عشر صفر وكانت غيبته نحو خمسة وثلاثين يوما ثم خرجنا الى سرياقوس يوم الخميس سلخ صفر وفي يوم الجمعة غد النهار المذكور خلع علي وعلى ابني محمد تشاريف حسنة فوق العادة وكذلك أوصلنا بالحوائص الذهب المجوهرة وبالقماش الفاخر مما يعمل للخاص الشريف بدار الطراز بالاسكندرية ووصلني من الصناقر والصقور والشواهين عدة كثيرة ثم وصلني بعد ذلك كله بثلاثة آلاف دينار مصرية ورسم لي بالدستور والعود الى بلادي فودعته عند بحر ابن منجا يوم السبت ثاني ربيع الاول وسرت حتى دخلت حماة يوم الجمعة بعد الصلاة ثاني وعشرين ربيع الاول من هذه السنة الموافق لخامس شباط (وفيها) قبل دخولي حماة توفيت والدتي رحمها الله تعالى يوم الخميس حادي وعشرين ربيع الاول ورابع شباط وكنت اذ ذاك قريب حمص فلم يقدر الله لي ان أراها ولا حضرت وفاتها وكانت من العبادة على قدم كبير (وفيها) بعد وصولي الى حماة بمدة يسيرة أرسلت وطلبت من السلطان دستورا لزيارة القدس الشريف فرسم لي بالتوجه اليه فخرجت من حماه يوم الثلاث سلخ جمادى الاولى الموافق لثاني عشر نيسان وتوجهت على بلد بارين الى بعلبك الى كرك نوح وانحدرت منها الى الساحل ونزلت ببيروت وسرت منها الى صيدا وصور ثم الى عكا ثم الى القدس وسرت الى الخليل صلوات الله عليه ثم عدت الى حماة ودخلتها يوم السبت خامس وعشرين جمادى الآخرة (وفيها) بعد وصولي من القدس وصلني من صدقات السلطان على العادة في كل سنة من الخيل البرقية اثنان بالعدة الكاملة لي ولابني صحبة علاء الدين ايدغدي أميراخور وركبناهما بالعسكر على العادة يوم ثاني عشر رجب من هذه السنة (وفيها) أرسلت التقدمة من الخيل وغيرها على عادتي في ارسال ذلك كل سنة صحبة لاجين وكان خروجه بها من حماة يوم السبت ثاني شعبان (وفيها) عبر على حماة سيف الدين اروج رسولا من السلطان وتوجه الى أبي سعيد وكان ذلك في أواخر ربيع الاول ثم عاد بعد ان أدى الرسالة وعبر على حماة في سادس عشر شعبان من هذه السنة متوجها الى الابواب الشريفة

ذكر اخبار تمرتاش بن جوبان

كان تمرتاش المذكور في حياة أبيه جوبان قد صار صاحب بلاد الروم واستولى على جميع بلادها من قونية الى قيسارية وغيرهما من البلاد المذكورة * فلما انقهر أبوه وهرب كما ذكرناه ضاقت بتمرتاش المذكور الأرض ففارق بلاده وسار في جمع يسير نحو مائتي فارس أوأقل أوأكثر الى الشام ثم سار منها الى مصر الى صدقات السلطان وكانت نفس المذكور كبيرة جدا بسبب كبر أصله في المغل وكبر منصبه ولم يكن له عقل يرشده الى ان يجعل نفسه حيث جعله الله تعالى ووصل المذكور الى

صدقات السلطان بالديار المصرية في العشر الاول من ربيع الاول فتصدق عليه السلطان وأنعم عليه الانعامات الجليلة وأعرض عليه امرية كبيرة واقطاعاً جليلا فأبى أن يقبل ذلك وان يسلك ماينبغي واتفق ان الصلح قد انتظم بين السلطان وبين أبي سعيد وكان أبو سعيد يكاتب ويطلب تمرتاش المذكور بحكم الصلح وما استقر عليه القواعد فرأى السلطان من المصلحة امساك تمرتاش المذكور وانضم الى ذلك مابلغ السلطان عنه انه أخذ أموال أهل بلاد الروم وظلمهم الظلم الفاحش فامسكه السلطان واعتقله في أواخر شعبان من هذه السنة ثم حضر اباجي رسول أبي سعيد فبالغ في طلب تمرتاش المذكور فاقتضت المصلحة اعدامه فاعدم تمرتاش المذكور في رابع شوال من هذه السنة بحضرة اباجي رسول أبي سعيد (وفيها) وصل اباجي رسول أبي سعيد وعبر على حماة في أواخر شعبان وصحبته ارلان قرائب والدة السلطان وتوجه الى الابواب الشريفة بسبب تمرتاش وكان من أمره ماشرح وعاد اباجي رسول المذكور من الابواب الشريفة وعبر على حماة في التاسع عشر من شوال وتوجه الى جهة أبي سعيد (وفيها) يوم الاحد تاسع عشر ذي القعدة توفي مملوكي اسنبغا وكان قد بقي من أكبر أمراء عسكر حماة رحمه الله (ثم دخلت سنة تسع وعشرين وسبعمائة) وكانت غرة المحرم من هذه السنة يوم الجمعة رابع تشرين الثاني ولم يبلغني في أوائلها مايليق أن يؤرخ والله أعلم

﴿ ذكر أخبار الصبي صاحب سيس ﴾

في هذه السنة اشتد الصبي صاحب سيس وهو ليفون بن أوشين وكان الحاكم عليه صاحب الكرك بكافين الاولى مفتوحة وبينهما راء مهملة ساكنة وهي قليعة قريب البحر في أطراف بلد سيس من جهة الغرب والشمال وهي تتاخم بلاد ابن قرمان وكان صاحب الكرك المذكور قد استولى على مملكة صاحب سيس بحكم صغر الصبي المذكور فلما كانت هذه السنة قوي الصبي وقتل صاحب الكرك وأخاه بعده وأرسل رأس صاحب الكرك الى السلطان فارسل السلطان تشريفا وسيفا وفرسا بسرجه ولجامه مع الامير شهاب الدين أحمد المهمندار بالابواب الشريفة فتوجه شهاب الدين المهمندار بذلك الى الصبي صاحب سيس فلبس صاحب سيس الخلعة وشد السيف وقبل الارض وركب الفرس المتصدق به عليه وقويت نفسه بذلك وأوصل شهاب الدين المهمندار المذكور انعاما كثيرا وعاد شهاب الدين الى الابواب الشريفة وعبر على حماة متوجها الى الابواب الشريفة يوم الخميس ثاني عشر جمادى الآخرة (وفي هذه السنة) وصلني من صدقات السلطان من الحصن البرقية اثنان بالعدة الكاملة صحبة علاء الدين ايدغدي أميراخور لي ولابني محمد وركبنا